كتاب طهارة كتاب صلوة كتاب زكوة كتاب صوم كتاب حج كتاب جهاد كتاب متاجر

كتاب الديون وفيه الرهن والحجر والضمان والحوالة والكفالة والصلح كتاب الامانات وفيه الوديعة والعارية واللقطة [illegible]

كتاب الغصب وفيه الشفعة واحياء الموات كتاب الاجارة كتاب المزارعة كتاب المساقات كتاب الشركة

كتاب الفرائض كتاب الوكالة كتاب العتق [illegible] كتاب الوقوف والعطايا كتاب النكاح والعدة

كتاب الهبة كتاب الاقرار كتاب الوصايا كتاب تصرفات المريض

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالكريم

الحمد لله على سوابغ النعماء وترادف الآلاء المتفضل بارسال الانبياء لارشاد الدهماء والمتطول بنصب الاوصياء لتكميل الاوليا والمنعم على عباده بالتكليف المودى الى احسن الجزاء رافع درجات العلماء ومفضل مدادهم على دماء الشهداء وجاعل اقدامهم واطية على اجنحة ملائكة السماء احمده على كشف البأساء ودفع الضراء واشكره في حالتي الشدة والرخاء وصلى الله على سيد الانبياء محمد المصطفى وعترته الاصفيا صلوة تملا اقطار الارض والسماء اما بعد فهذا كتاب قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام لخصت فيه لب الفتاوى خاصة وبينت فيه قواعد احكام الخاصة اجابة لالتماس احب الناس الي واعزهم علي وهو الولد العزيز محمد الذي ارجو من الله تعالى طول عمره بعدي وان يوسدني في لحدي وان يترحم علي بعد مماتي كما كنت اخلص له الدعا في خلواتي رزقه الله سعادة الدارين وتكميل الرياستين فانه بر بي في جميع الاحوال مطيع لي في الاقوال والافعال والله المستعان وعليه التكلان وقد رتبت هذا الكتاب على عدة كتب

كتاب الطهارة وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه فصول

الاول في انواعها الطهارة غسل بالماء او مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التاثير في العبادة وهي وضوء وغسل وتيمم وكل واحد منها واجب وندب فالوضوء

يجب

يجب للواجب من الصلوة والطواف ومس كتابة القران وحمل المصحف والنوم وصلوة الجنايز والسعي في الحاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحايض والكون على طهارة والتجديد والغسل يجب لما يجب له الوضوء ولدخول المساجد وقراءة العزايم ان وجبا ولصوم الجنب مع تضيق الليل الا لفعله ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة ويستحب للجمعة من طلوع الفجر الى الزوال ويقضى زمانا الى آخر السبت وكل ما قرب من الزوال كان افضل وخائف الاعواز يقدمه يوم الخميس فلو وجد فيه اعاده واول ليلة من رمضان ونصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلتي نصف رجب ونصف شعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة وعرفة ونيروز الفرس وغسل الاحرام والطواف وزيارة النبي صلعم والائمة عليهم السلام وتارك الكسوف عمدا مع استيعاب الاحتراق والمولود وللسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة والتوبة عن فسق او كفر وصلوة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم ومكة والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ولا ... وان انضم اليها واجب ولا يشترط فيها الطهارة من الحدثين ويقدم ما للفعل وما للزمان والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين ولخروج الجنب من المسجدين والمندوب ما عداه وقد يجب الثلثة باليمين والنذر والعهد

الفصل الثاني في اسبابها يجب الوضوء بخروج البول والغايط والريح من المعتاد وغيره مع اعتياده والنوم المبطل للحاستين مطلقا وكلما ازال العقل والاستحاضة القليلة والمستصحب للنواقض كالدود المتلطخ ناقض اما غيره فلا ولا غيرها كالمذي والقي وغيرهما ويجب الغسل بالجنابة والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة والنفاس ومس الميت من الناس بعد برده وقبل الغسل او ذات عظم منه وان ابين من حي وغسل الاموات ولا يجب بغيرها ويكفي غسل الجنابة عن غيره منها لو جامعه دون العكس فان انضم الوضوء فاشكال ونية الاستباحة اقوى اشكالا ويجب التيمم بجميع اسباب

ويستحب للصلوة والطواف المندوبين ولدخول المساجد وقراءة القران

الوضوء والغسل وكل اسباب الغسل اسباب الوضوء الا الجنابة فان غسلها كاف عنه وغسل الاموات كاف
عن فرضه **الفصل الثالث** في اداب الخلوة وكيفية الاستنجاء يجب من البول غسله بالماء خاصة واقله
مثلاه وفي الغائط المتعدي كذلك حتى يزول العين والاثر ولا عبرة بالرائحة وغير المتعدي
يجزي ثلثة احجار وشبهها من خرقة وخشب وجلد مزيلة للعين والماء افضل كما ان الجمع في المتعدي افضل
ويجزي ذو الجهات الثلاث والتوزيع على اجزاء المحل وان لم ينق بالثلاثة وجب الزائد ويستحب الوتر
ولو نقي بدونها وجب الاكمال ولا يجزي المستعمل ولا النجس ولا ما يزلق عن النجاسة ويحرم بالروث
والعظم وذي الحرمة كالمطعوم وتربة الحسين عليه السلام ويجب على المتخلي ستر العورة ويحرم
استقبال القبلة واستدبارها مطلقا وينحرف في المبني عليها ويستحب ستر البدن وتغطية
الراس والتسمية وتقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا والدعاء عندهما وعند الاستنجاء والفراغ
منه والاستبراء في البول للرجل بان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا ومنه الى راسه
ثلاثا وينتره ثلاثا فان وجد بللا بعده مشتبها لم يلتفت وان لم يستبرئ اعاد الطهارة
ولو وجده بعد الصلوة اعاد الطهارة خاصة وغسل الموضع ومسح بطنه عند الفراغ ويكره
استقبال الشمس والقمر بفرجه في الحدثين واستقبال الريح بالبول والبول في الصلبة و
ومطمحا وفي الماء جاريا او راكدا والحدث في الشوارع والمشارع ومواضع اللعن و
تحت الاشجار المثمرة وفيء النزال وجحرة الحيوان والافنية ومواضع التاذي والسواك
عليه والاكل والشرب والكلام الا بالذكر وحكاية الاذان او قراءة اية الكرسي او الحاجة
المضر فيها وطول الجلوس والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى وانبيائه
والائمة عليهم السلام او فصه من حجر زمزم فان كان حوله **فروع الاول** لو توضأ قبل الاستنجاء
صح وضوءه وعندي ان التيمم ان كان لعذر لا يمكن زواله كذلك ولو صلى والحال هذه

الصلوة خاصة **الثاني** لو خرج احد الحدثين اختص مخرجه بالاستنجاء **الثالث**
الاقرب جواز الاستنجاء في الخارج من غير المعتاد اذا صار معتادا **الرابع**
لو استجمر بالنجس بغير الغائط وجب الماء وبه تكفي الثلاثة غيره **الفصل الثاني** في المياه وفصوله خمسة
الاول في المطلق والمراد به ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ويمتنع سلبه عنه وهو
المطهر من الحدث والخبث خاصة لا المضاف ما دام على اصل الخلقة فان خرج عنها بممازجة
طاهر فهو على حكمه وان تغير احد اوصافه ما لم يفتقر اسم الماء عليه الى قيد فيصير مضافا فان
خرج بممازجة النجاسة فاقسامه ثلثة **الاول** الجاري وانما ينجس بتغير احد اوصافه
الثلثة اعني اللون والطعم والرائحة التي هي مدار الطهورية وزوالها لا مطلق الصفات كالحرارة
بالنجاسة اذا كان كرا فصاعدا ولو تغير بعضه بها نجس دون ما قبله وبعده وماء المطر
حال تقاطره كالجاري فان لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف وماء الحمام كا
لجاري ان كانت له مادة هي كر فصاعدا والا فكالواقف **فروع الاول** لو وافقت النجاسة
الجاري في الصفات فالوجه عندي الحكم بنجاسته ان كان يتغير
بمثلها على تقدير المخالفة والا فلا **الثاني** لو اتصل الواقف القليل بالجاري لم ينجس
بالملاقاة ولو تغير بعضه بها اختص المتغير بالتنجيس **الثالث** الجريات المارة على النجاسة
الواقفة طاهرة وان قلت عن الكر مع التواصل **الثاني** الواقف غير البئر ان كان كرا
فصاعدا مائيا على اشكال او هو الف ومائتا رطل بالعراقي وثلثة اشبار ونصف طولا
في عرض في عمق لا ينجس بملاقاة النجاسة بل بتغيرها في احد اوصافه وان نقص عنه نجس بالملاقاة
لها وان بقيت اوصافه سواء قلت النجاسة كرؤوس الابر من الدم او كثرت وسواء كان
ماء غدير او انية او حوض او غيرها والحوالة في الاشبار على المعتاد والتقدير تحقيق لا تقريب

فروع الاول لو تغير بعض الزايد على الكر فان كان الباقي كرا فصاعدا اختص المتغير بالتنجيس و
الا عم الجميع **الثاني** لو اغترف ماء من الكر المتصل بالنجاسه المتميزة كان الماخوذ طاهرا او
الباقي نجسا ولو لم يتميز كان الباقي طاهرا ايضا **الثالث** لو وجد نجاسته في كر وشك في وقوعها
قبل بلوغ الكرية او بعده فهو طاهر ولو شك في بلوغ الكرية فهو نجس **الفصل الثالث** ماء البئر ان
غيرت النجاسة احد اوصافه نجس اجماعا وان لاقته من غير تغير فقولان اقربهما البقاء على الطهارة
الفصل الثاني في المضاف والاسار المضاف هو ما لا يصدق اطلاق اسم الماء عليه ويمكن سلبه
عنه كالمعتصر من الاجسام والممتزج بها مزجا يخرجه عن الاطلاق وهو طاهر غير مطهر لا
من الحدث ولا من الخبث فان وقعت فيه نجاسة فهو نجس قليلا كان او كثيرا فان مزج طاهره
بالمطلق فان بقي الاطلاق فهو مطلق والا فهو مضاف وسؤر كل حيوان طاهر طاهر وسؤر النجس نجس
وهو الكلب والخنزير والكافر ويكره سؤر الجلال واكل الجيف مع طهارة الفم والحايض
المتهمه والدجاج والبغال والحمير والفارة والحية وولد الزنا **فروع ا** لو نجس المضاف ثم
امتزج بالمطلق الكثير فغير احد اوصافه فالمطلق على طهارته فان سلبه الاطلاق خرج عن
كونه مطهرا لا طاهرا **ب** لو لم يكفه المطلق للطهارة فتمم بالمضاف الطاهر وبقي الاسم
صح الوضوء به والاقرب وجوب التيمم **ج** لو تغير المطلق بطول لبثه لم يخرج عن الطهورية ما
لم يسلبه التغير الاطلاق **الفصل الرابع** في المستعمل اما ماء الوضوء فانه طاهر مطهر وكذا
فضلته وفضلة الغسل واما ماء الغسل
ومطهر على الاصح والمستعمل في غسل النجاسة نجس وان لم يتغير بالنجاسة عدا ماء الاستنجا
فانه طاهر مطهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة والمستعمل في الاغسال المندوبة
مطهر اجماعا وتكره الطهارة بالمشمس في الانيه وبغسل الميت والمسخن بالنار الا مع الحاجة وغسالة

الحمام لا يجوز استعمالها الا مع العلم بخلوها من النجاسة والمتخلف في الثوب بعد عصره طاهر فان
انفصل فهو نجس **الفصل الرابع** في تطهير المياه النجسه اما القليل فانما يطهر بالقاء كر دفعة عليه
لا باتمامه كرا على الاصح ولا بالنبع من تحته اما الكثير فانما يطهر بذلك ان زال التغير والا ف
القاء كر اخر فان زال والا فاخر وهكذا ولا يطهر بزوال التغير من نفسه او بتصفيق الرياح او بوقوع
اجسام طاهرة فيه غير الماء فيكفي الكر وان لم يزل به التغير لو كان ولو تغير بعضه وكان الباقي كرا
طهر بزوال التغير بتموجه والجاري يطهر بتكاثر الماء وتدافعه حتى يزول التغير والمضاف
بالقاء كر دفعه وان بقي التغير ما لم يسلبه الاطلاق فيخرج عن الطهورية او يكن التغير بالنجاسة
فيخرج عن الطهارة وماء البئر بالنزح حتى يزول التغير واوجب
القائلون بنجاستها بالملاقاة نزح الجميع بوقوع المسكر او الفقاع او المني او دم الحيض والاستحاضة
او النفاس او موت بعير فان تعذر تراوح عليها اربعة رجال يوما كل اثنين دفعة ونزح كر
لموت الدابة او الحمار او البقرة وسبعين دلوا لموت الانسان وخمسين للعذرة الرطبة والدم الكثير
كذبح الشاة غير الدماء الثلثه واربعين لموت الثعلب والارنب والسنور والخنزير او الكلب ولبول الرجل
وثلثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب وعشر للعذرة اليابسة والدم القليل
كذبح الطير والرعاف القليل وسبع لموت الطير كالحمامة والنعامة وما بينهما وللفارة مع التفسخ
او الانتفاخ ولبول الصبي واغتسال الجنب ولخروج الكلب منها حيا وخمس لذرق جلال الدجاج
وثلاث للفارة والحية ويستحب للعقرب والوزغة ودلو للعصفور وشبهه ولبول الرضيع قبل اغتذائه
بالطعام **فروع ا** اوجب بعض هؤلاء نزح الجميع فيما لا يرد فيه نص وبعضهم اربعين **ب**
جزء الحيوان وكله سواء وكذا صغيره وكبيره وذكره وانثاه ولا فرق في الانسان بين المسلم
والكافر **الثالث** الحوالة في الدلو على المعتاد فلو اتخذ آلة تسع العدد فالاقرب الاكتفاء

الرابع لو تغيرت البئر بالجيفة حكم بالنجاسة من حين الوجدان الخامس لا يجب النية في النزح فيجوز ان يتولاه الصبي والكافر مع عدم المباشرة السادس لو تكثرت النجاسة تداخل النزح على الاختلاف وعدمه السابع انما يجزى العدد بعد اخراج النجاسة او استحالتها الثامن لو غار الماء سقط النزح فان عاد كان طاهرا ولو اتصلت بالنهر الجاري طهرت ولو زال التغير بغير النزح والاتصال فالاقرب نزح الجميع وان زال بعضه لو كان على اشكال الفصل الخامس في الاحكام يحرم استعمال الماء النجس في الطهارة وازالة النجاسة مطلقا وفي الاكل والشرب اختيارا فان تطهر به لم يرتفع حدثه ولو صلى به اعادهما مطلقا اما لو غسل ثوبه به فانه يعيد الصلوة ان سبقه العلم مطلقا والا ففي الوقت خاصة وحكم المشتبه بالنجس حكمه ولا يجوز له التحري وان انقلب المطلق احدهما بل يتيمم مع فقد غيرهما ولا يجب الاراقة بل قد تحرم عند خوف العطش ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل واحد منهما طهارة ومع انقلاب احدهما فالوجه الوضوء والتيمم وكذا يصلي في الباقي من الثوبين وعاريا مع احتمال الثاني خاصة ولو اشتبه بالمغصوب وجب اجتنابهما فان تطهر بهما فالوجه البطلان ولو غسل ثوبه او بدنه من النجاسة بالمشتبه لم يطهر وهل يقوم ظن النجاسة مقام العلم فيه نظر اقربه ذلك ان استند الى سبب والا فلا ولو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول وان استند الى السبب ويجب قبول العدلين فان عارضهما مثلهما فالوجه الحاقه بالمشتبه ولو اخبر الفاسق بنجاسة مائه او طهارته قبل ولو علم بالنجاسة بعد الطهارة وشك في سبقها عليها فالاصل الصحة ولو علم سبقها وشك في بلوغ الكرية اعاد ولو شك في نجاسة الواقع بنى على الطهارة وينجس بموت ذي النفس السائلة فيه دون غيره وان كان من حيوان الماء كالتمساح ولو اشتبه استناد موت الصيد في القليل الى الجرح او الماء احتمل العمل بالاصلين والوجه المنع ويستحب التباعد بين البئر والبالوعة

التعليل

مقدار

٧

بمقدار خمس اذرع مع صلابة الارض او فوقية البئر والا فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر مع التقارب ما لم يعلم وصول ماء البالوعة اليها مع التغير عندنا ومطلقا عند آخرين ويكره التداوي بالمياه الحارة من الجبال التي يشم منها رائحة الكبريت وما مات فيه الوزغة او العقرب او خرجا منه ولا يطهر العجين النجس بخبزه بل باستحالته رمادا وروي بيعه على مستحل الميتة او دفنه المقصد الثالث في النجاسات وفيه فصلان الاول في انواعها وهي عشرة البول والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة غير ماكول وان كان التحريم عارضا كالجلال والمني من كل حيوان ذي نفس سائلة وان كان ماكولا والدم من ذي النفس السائلة مطلقا والميتة منه والكلب والخنزير واجزاءهما وان لم تحلها الحياة كالعظم والمسكرات ويلحق به العصير اذا غلا واشتد والفقاع والكافر سواء كان اصليا او مرتدا وسواء انتمى الى الاسلام كالخوارج والغلاة او لا ويلحق بالميتة ما قطع من ذي النفس السائلة حيا او ميتا ولا ينجس من الميتة ما لا تحله الحياة كالعظم والشعر الا ما كان من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر والدم المتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبوح طاهر وكذا دم ما لا نفس له سائلة كالسمك وشبهه وكذا ميتته فالاقرب طهارة المسوخ ومن عدا الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة من المسلمين والفارة والوزغة والثعلب والارنب وعرق الجنب من الحرام والابل الجلالة والمتولد من الكلب والشاة يتبع الاسم وكلب الماء طاهر ويكره ذرق الدجاج وبول البغال والحمير والدواب وارواثها فروع الاول الخمر المستحيل في بواطن حبات العنب نجس الثاني الدود المتولد من الميتة او من العذرة طاهر الثالث الآدمي ينجس بالموت الرابع العلقة نجسة وان كانت في البيضة الخامس اللبن تابع السادس الانفحة وهي لبن مستحيل في جوف السخلة طاهر وان كانت ميتة السابع

رماد

جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ولو اتخذ منه حوض لا يتسع الكر يجس الماء طاهر فان توضأ منه جاز ان كان الباقي كرا فصاعدا

الفصل الثاني في الاحكام يجب ازالة النجاسة من الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها لا مستقرا سواء قلت النجاسة او كثرت عدا الدم فقد عفي عن قليله في الثوب والبدن وهو ما نقص عن سعة الدرهم البغلي الا دم الحيض والاستحاضة والنفاس ونجس العين وعفي ايضا عن دم القروح اللازمة والجروح الدامية وان كثر مع مشقة الازالة وعن النجاسة مطلقا فيما لا يتم فيه الصلوة منفردا كالتكة والجورب والخاتم والنعل وغيرها من الملابس خاصة اذا كانت في محالها ولو زاد الدم عن سعة الدرهم مجتمعا وجب ازالته والاقرب في المتفرق الازالة ان بلغه لو جمع ويغسل الثوب من النجاسات العينية حتى يزول العين اما الحكمية كالبول اليابس في الثوب فيكفي غسله مرة ويجب العصر الا في بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه ولو اشتبه موضع النجاسة وجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاتها لم وكل نجاسة عينية لاقت محلا طاهرا فان كانا يابسين لم يتغير المحل عن حكمه الا الميت فانه ينجس الملاقي له مطلقا ويستحب رش الثوب الذي اصابه الكلب او الخنزير او الكافر يابسين ولو كان احدهما رطبا نجس المحل ولو صلى وعلى بدنه او ثوبه نجاسة مغلظة وهي التي لم يعف عنها عامدا او ناسيا اعاد مطلقا ولو جهل النجاسة اعاد في الوقت لا في خارجه ولو علم في اثناء الصلوة القى الثوب وستر بغيره واتم ما لم يفتقر الى فعل كثير او استدبار فيستأنف وتجتزي المربية للصبي ذات الثوب ~~الواحد اذا لم ... الى فعل كثير او استدبار فيستانف ... المربية~~ ~~للصبي ذات الثوب~~ الواحد والمربي بغسله في اليوم مرة ثم تصلي باقيه فيه وان نجس بالصبي لا بغيره ولو اشتبه الطاهر بالنجس وفقد غيرهما صلى في كل واحد منهما الصلوة الواحدة ولو تعدد النجس زاد في الصلوة على عدده بواحد ومع الضيق يصلي عاريا ولو لم يجد الا النجس تعين نزعه وصلى عاريا ولا اعادة عليه ولو لم يتمكن من نزعه لبرد او غيره صلى فيه ولا اعادة عليه وتطهر الحصر والبواري والارض والابنية بتجفيف الشمس خاصة من نجاسة البول وشبهه كالماء النجس لا ما يبقى عين النجاسة فيه ويطهر النار ما احالته والارض باطن النعل واسفل القدم وتطهر الارض باجراء الماء الجاري والزائد على الكر عليها الا بالذنوب وشبهه وتطهر الخمر بالانقلاب وطين الطريق طاهر ما لم يعلم ملاقاة النجاسة له ويستحب ازالته بعد ثلاثة ايام ودخان الاعيان النجسة ورمادها طاهران ونجس الكلب والخنزير اذا وقعا في المملحة فصارا ملحا والعذرة اذا امتزجت بالتراب وتقادم عهدها حتى استحالت ترابا ~~نظر~~ ويكفي ازالة العين والاثر وان بقيت الرائحة واللون العسر الازالة كدم الحيض ويستحب صبغه بالمشق وشبهه ويستحب الاستظهار بتثنية الغسل وتثليثه بعد ازالة العين وانما يطهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه لا ما لا يمكن كالمائعات النجسة وان امكن اتصال الماء الى اجزائها بالضرب

فروع **أ** لو جبر عظمه بعظم نجس وجب نزعه مع الامكان **الثاني** لا يكفي ازالة النجاسة بغير الماء كالفرك ولو كان الجسم صقيلا كالسيف لم يطهر بالمسح **الثالث** لو صلى حامل الحيوان غير ما كول صحت صلاته بخلاف القارورة المضمومة المشتملة على النجاسة ولو كان وسطه مشدودا بطرف حبل وطرفه الآخر مشدود في نجاسة صحت صلاته وان تحرك بحركته **الرابع** ينبغي في الغسل ورود الماء على النجس فان عكس نجس الماء ولم يطهر المحل **الخامس** اللبن اذا كان ماؤه نجسا او نجاسة فطهر بالطبخ على اشكال ولو كان بعض اجزائه نجاسة كالعذرة **السادس** لو صلى في نجاسة معفو عنها كالدم اليسير او فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا في المساجد بطلت

كلام في الآنية واقسامها ثلثة **الاول** ما يتخذ من الذهب

او الفضة ويحرم استعمالهما في اكل وشرب وغيرهما وقيل يجب اجتنابه وهل يحرم اتخاذها لغير
الاستعمال الاكثر نعم الثاني قيل يجب اجتناب موضع الفضة
الاستعمال كتزيين المجالس فيه نظر اقربه التحريم ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة
المتخذ من الجلود ويشترط طهارة اصولها وتذكيتها سواء اكل لحمها او لا نعم يستحب الدبغ فيما
لا يؤكل لحمه اما المتخذ من العظام فانما يشترط فيه طهارة الاصل خاصة الثالث المتخذ من
هذين يجوز استعماله مع طهارته وان غلا ثمنه واواني المشركين طاهرة وان كانت مستعملة
مباشرتهم لها برطوبة وتغسل الانية من ولوغ الكلب ثلاث مرات اولهن بالتراب ومن ولوغ الخنزير
سبع مرات بالماء ومن الخمر والجرذ ثلاث مرات ويستحب السبع ومن باقي النجاسات ثلاثا
استحبابا والواجب الانقاء ويعتبر العدد مع صب الماء في الانية اما لو وضعت في الجاري
والكر فانها تطهر مع زوال العين مرة فرع ا لو تطهر من انية الذهب او الفضة او المغصوبة او جعلها
الثاني لا يمزج التراب بالماء الثالث لو فقد التراب اجزاء مشابهه من الاشنان والصابون
ولو فقد الجميع اكتفى بالماء ثلاثا ولو خيف فساد المحل باستعمال التراب فكالفاقد ولو غسله بالماء
عوض التراب لم يطهر على اشكال الرابع لو تكرر الولوغ لم يتكرر الغسل ولو كان في الاثناء
استانف الخامس انية الخمر من القرع والخشب والخزف غير المدهون كغيره في الوضوء
ووضوء لانه الوضوء في افعاله وهو سبعة الاول النية وهي ارادة ايجاد الفعل على الوجه المامور
به شرعا وهي شرط في كل طهارة عن حدث لا عن خبث لانها كالترك ومحلها القلب
فان نطق بها مع عقد القلب صح والا فلا ولو نطق بغير ما قصده كان الاعتبار بالقصد
ووقتها استحبابا عند غسل كفيه المستحب ووجوبا عند ابتداء اول جزء من غسل الوجه
ويجب استدامتها حكما الى آخر الوضوء ويجب في النية القصد الى رفع الحدث او استباحة فعل
مشروط بالطهارة والتقرب الى الله تعالى وان يوقعه لوجوبه او ندبه او لوجههما على راي

وذو الحدث الدائم كالمبطون وصاحب السلس والمستحاضة ينوي الاستباحة فان اقتصر على
رفع الحدث فالاقوى البطلان فروع ا لو ضم التبرد صح على اشكال ولو ضم الرياء بطل
ب لا يفتقر الى تعيين الحدث وان تعدد فلو عينه ارتفع الباقي وكذا لو نوى استباحة
صلاة معينة استباح ما عداها وان نفاها سواء كانت المعينة فرضا او نفلا
ج لا يصح الطهارة من الكافر لعدم التقرب في حقه الا الحائض الطاهر تحت المسلم
لاباحة الوطي ان شرطنا الغسل للضرورة فان اسلمت اعادت ولا تبطل بالارتداد بعد
الكمال ولو حصل في اثناء اعاد د لو عزبت النية في الاثناء صح الوضوء وان اقترنت
بغسل الكفين نعم لو نوى التبرد في باقي الاعضاء بعد عزوب النية فالوجه البطلان
هـ لو نوى رفع الحدث والواقع غيره فان كان غلطا صح والا بطل
و لو نوى ما يستحب له كقراءة القرآن فالاقوى الصحة ز لو شك في الحدث
بعد تيقن الطهارة الواجبة فتوضأ احتياطا ثم تيقن الحدث فالاقوى الاعادة
ح لو اغفل لمعة في الاولى فانغسلت في الثانية على قصد الندب فالاقوى البطلان
وكذا لو انغسلت في تجديد الوضوء ط لو فرق النية على الاعضاء بان قصد عند غسل
الوجه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين الرفع عنهما لم يصح اما لو نوى غسل الوجه عند الرفع
الحدث وغسل اليمنى عنده لرفع الحدث وهكذا فالاقرب الصحة ي لو نوى قطع
الطهارة بعد الاكمال لم تبطل ولو نوى في الاثناء لم تبطل فيما مضى الا ان يخرج
عن الموالاة يا لو وضأه غيره لعذر تولى هو النية يب كل من عليه
طهارة واجبة ينوي الوجوب وغيره ينوي الندب فان نوى الوجوب
وصلى به فرضا اعاد فان تعددتا مع تخلل الحدث اعاد الاولى خاصة

[illegible]

ولو دخل الوقت في اثناء المندوبة فاقوى الاحتمالات الاستيناف الثاني غسل الوجه بما يحصل به مسماه وان كان كالدهن مع الجريان وحده من قصاص شعر الرأس الى محادر شعر الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا و يرجع الانزع والاغم وقصير الاصابع وطويلها الى مستوى الخلقه ويغسل من اعلى الوجه فان نكس بطل ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها وان خفت وجب وكذا لو كانت للمرأة بل يغسل الظاهر على الذقن وكذا شعر الحاجب والاهداب والشارب الثالث غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع فان نكس او لم يدخل المرفق بطل وتغسل الزائدة مطلقا ان لم تتميز عن الاصلية والا غسلتا ان كانت تحت المرفق واللحم والاصبع الزائدان ان كانا تحت المرفق ولو استوعب القطع محل الفرض سقط الغسل والا غسل ما بقي فروع أ لو افتقر الاقطع الى من يوضيه باجرة وجبت مع المكنة وان زادت عن اجرة المثل والا سقطت اداء وقضاء ب لو طالت اظفاره فخرجت عن حد اليد وجب غسلها ولو كان تحتها وسخ يمنع الماء وجب ازالته مع المكنة ج لو انكشطت جلدة من محل الفرض وتدلت منه وجب غسلها ولو تدلت من غير محله سقط ولو انكشطت من غير محل الفرض وتدلت منه وجب غسلها د ذو الراسين والبدنين يغسل اعضاءه مطلقا الرابع مسح الرأس والواجب اقل ما يقع عليه اسمه ويستحب قدر ثلث اصابع مقبلا ويكره مدبرا ومحله المقدم فلا يجزي غيره ولا يجزي الغسل عنه ولا المسح على حائل وان كان من شعر الرأس غير المقدم

بل اما على البشرة او على الشعر المختص بالمقدم اذا لم يخرج عن حده فلو مسح على المسترسل او على الجعد الكائن في حد الرأس اذا خرج بالمد عنه لم يجز الخامس مسح الرجلين والواجب اقل ما يقع عليه اسمه ويستحب بثلث اصابع ومحله ظهر القدم من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما حد المفصل بين الساق والقدم ولو نكس المسح جاز ولو استوعب القطع محل الفرض سقط المسح والا مسح على الباقي ويجب المسح على البشرة ويجوز على الحائل كالخف وشبهه للضرورة او التقية خاصة فان زال السبب ففي الاعادة من غير حدث اشكال ولا يجزي الغسل عنه الا للتقية ويجب ان يكون مسح الرأس والرجلين ببقية نداوة الوضوء فان استانف بطل ولو جف ماء الوضوء قبله اخذ من لحيته وحاجبيه واشفار عينيه ومسح به فان لم يبق نداوة استانف السادس الترتيب يبدأ بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح رأسه ثم يمسح رجليه ولا ترتيب بينهما فان اخل به اعاد مع الجفاف والا على ما يحصل معه الترتيب والنسيان ليس عذرا ولو استعان ثلثة للضرورة فغسلوا دفعة لم يجز السابع الموالاة ويجب ان يعقب كل عضو بالسابق عليه عند كماله فان اخل وجف السابق استانف والا فلا وناذر الوضوء متواليا لو اخل بها فالاقرب الصحة والكفارة الفصل الثاني في مندوباته ويتاكد السواك وان كان بالرطب للصائم اخر النهار واوله سواء ووضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء مرة من حدث النوم والبول ومرتين من الغائط وثلثا من الجنابة والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا والدعاء عندهما وعند كل فعل وبداءة الرجل

نغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية باطنهما والمراة بالعكس وفي الوضوء بمد وتثنية الغسلات
والاشهر التحريم في الثالثة ولا تكرار في المسح ويكره الاستعانة والتمندل و
يحرم التولية اختيارا **الفصل الثاني** في احكامه يستباح بالوضوء الصلوة و
الطواف للمحدث اجماعا ومس كتابة القرآن اذ يحرم عليه مسها على الاقوى وذو
الجبيرة ينزعها مع المكنة او يكرر الماء حتى يصل البشرة فان تعذر امسح عليها
وان كان ما تحتها نجسا وفي الاستيناف مع الزوال اشكال والخاتم والسير و
شبههما ان منع وصول الماء حرك وجوبا والا استحبابا وصاحب السلس والمبطون
يتوضآن لكل صلوة عند الشروع فيها وان تجدد حدثهما وكذا المستحاضة
وغسل الاذنين ومسحهما بدعة وكذا التطوق الا للتقية ولا بطلان ولو تيقن
الحدث وشك في الطهارة تطهر دون العكس ولو تيقنهما متعاقبين وشك في
المتاخر فان لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر والا استصحبه ولو علم ترك عضو اتى به
وبما بعده فان جف البلل استانف ولو شك في شيء من افعال الطهارة فكذلك
ان كان على حاله والا فلا التفات في الوضوء والمرتمس كالعامد ناسيا او جاهلا بالحكم
ويشترط طهارة محل الافعال عن الخبث لا غيره ولو جدد ندبا وذكر اخلال عضو
من احدهما اعاد الطهارة والصلوة خاصة وان كان ناسيا تعددت على راي
ولو توضأ وصلى واحدث ثم توضأ وصلى اخرى ثم ذكر الاخلال المجهول اعادهما
مع الاختلاف عددا بعد الطهارة ومع الاتفاق يصلي ذلك العدد وينوي
به ما في ذمته ولو كان الشك في صلوة يوم اعاد صبحا ومغربا واربعا والمسافر
يجتزئ بالثنائية والمغرب ولو كان الاخلال من طهارتين اعاد اربعا

والمعتاد على الاشكال ولو ترك غسل احد المخرجين وصلى اعاد الصلوة خاصة وان كان صـ

والمسافر صبحا

والمسافر صبحا ومغربا واربعا مرتين والمسافر يجتزئ بالثنائيتين والمغرب بينهما
والاقرب جواز اطلاق النية فيهما والتعيين فيأتي بثالثة ويتخير بين تعيين الظهر او العصر
اما العشاء فيطلق بين الباقيتين مراعيا للترتيب وله الاطلاق الثنائي فيكتفي
بالمرتين ولو كان الترك من طهارتين في يومين فان ذكر التفريق صلى عن كل يوم
ثلث صلوات وان ذكر جمعهما في يوم واشتبه صلى اربعا وتظهر الفائدة في اتمام
احد اليومين وتقصير الاخر حتما فيزيد ثنائية او بالتخيير ويجب تقديم فائتة
اليوم على حاضرته لا غير ولو جهل الجمع والتفريق صلى عن كل يوم ثلث صلوات
وكذا البحث لو توضأ خمسا لكل صلوة طهارة عن حدث ثم ذكر تخلل حدث
بين الصلوة والطهارة واشتبه ولو صلى الخمس بثلث طهارات فان جمع بين الرباعيتين بطهارة
صلى اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين والمسافر يجتزئ بالثنائيتين والمغرب بينهما
والا اكتفى بالثلث ويجب الطهارة بماء مملوك او مباح طاهر ولو جهل غصبية الماء صحت
طهارته وجاهل الحكم لا يعذر ولو سبق العلم فكالعالم **الفصل الخامس** في غسل
الجنابة وفيه فصلان **الاول** في سببه وكيفيته يحصل للرجل والمراة بامرين انزال
المني مطلقا وصفاته الخاصة رائحة الطلع والتلذذ بخروجه والتدفق فان
اشتبه اعتبر بالدفق والشهوة في المريض فان تجرد عنهما لم يجب الغسل الا مع العلم بانه
مني وغيبوبة الحشفة في فرج البهيمة الادمي قبلا او دبرا ذكرا او انثى حيا او ميتا
انزل معه او لا فاعلا او مفعولا على راي ولا يجب في فرج البهيمة الا مع الانزال و
واجد المني على جسده او ثوبه المختص به جنب بخلاف المشترك ويسقط الغسل عنهما
ولكل منهما الايتمام بالاخر على اشكال ويعيد كل صلوة لا يحتمل سبقها ولو

خرج مني الرجل من المراة بعد الغسل لم يجب الغسل الا ان يعلم خروج منيها معه ويجب
الغسل بما يجب به الوضوء وواجباته النية عند اول الاغتسال ويجوز تقديمها
عند غسل الكفين مستدامة الحكم الى آخره وغسل جميع البشرة باقل اسمه بحيث
يصل الماء اليه وتقديم الراس ثم الجانب الايمن ثم جانب الايسر فان نكس اعاد
على ما يحصل معه الترتيب ولا ترتيب مع الارتماس وشبهه وفي وجوب الغسل لنفسه
او لغيره خلاف ويستحب المضمضة والاستنشاق والغسل بصاع وامرار اليد على الجسد
وتخليل ما يصل اليه الماء والاستبراء للرجل المنزل بالبول فان تعذر مسح من المقعدة
الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راسه كذلك وينتره ثلثا **الفصل الثاني** في الاحكام
يحرم على الجنب قبل الغسل اللبث في المساجد ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجد الحرام
ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ولو اجنب فيهما تيمم واجبا للخروج منهما ويجب ان يقصد اقرب
الابواب اليه ويحرم عليه قراءة العزائم وابعاضها حتى البسملة اذا نواها منها
ومس كتابة القران وما عليه اسمه تعالى ويكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة و
الاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد على سبع آيات
وتشتد الكراهية فيما زاد على سبعين ويحرم التولية اختيارا ويكره الاستمتاع
ويجوز اخذ ماله في المسجد والجواز فيه **فروع الاول** الكافر الجنب يجب عليه الغسل
وشرط صحته الاسلام ولا يسقط باسلامه ولا عن المرتد ولو ارتد المسلم بعد
غسله لم يبطل **الثاني** لو وجد بللا مشتبها بعد الغسل لم يلتفت ان كان قد بال
واستبرأ والا اعاد الغسل دون الصلوة الواقعة قبل الوجدان **الرابع** لا موالاة
هنا نعم يشترط عدم تجدد حدث اكبر او اصغر فان تجدد احدهما في الاثنا

يصل الى منابت الشعر وان كثف وتخليل كل ما لا يصل الماء اليه الا به صح

واسم الانبياء والائمة عليهم السلام

الثالث يحرم من المنسوخ حكمه خاصة دون المنسوخ تلاوته

اعاد فيها

اعاد فيها على الاقوى **الخامس** لا يجب الغسل بغيبوبة بعض الحشفة ويجب مع مقطوعها لو غيب
بقدرها وفي الملفوف نظر **السادس** لو خرج المني من ثقبة في الصلب فالاقرب
اعتبار الاعتياد وعدمه **السابع** لا يجب نقض الضفائر اذا وصل الماء
الى ما تحتها وان لم يمس الماء الشعر بجملته **الثامن** لا يجزي غسل النجس من البدن
عن غسله من الجنابة بل يجب ازالة النجاسة اولا ثم اغتسالا ثانيا **التاسع** لو
وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء فاقوى الاحتمالات الاجتزاء بغسلها لسقوط
الترتيب ثم غسلها وغسل ما بعدها لمساواته الترتيب ثم الاعادة لعدم صدق
الوحدة **المقصد السادس** في الحيض وفيه فصلان **الاول** في ماهية الحيض دم
يقذفه الرحم اذا بلغت المراة ثم يعتادها في اوقات معلومة غالبا لحكمة تربية
الولد فاذا حملت صرف الله تعالى ذلك الدم الى تغذيته فاذا وضعت الحمل خلع الله تعالى
عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن لاغتذاء الطفل فاذا خلت المراة
من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج في الغالب
في كل شهر ستة ايام او سبعة ايام او اقل او اكثر بحسب قرب المزاج من الحرارة و
بعده عنها وهو في الاغلب اسود يخرج بحرقة وحرارة فان اشتبه بالعذرة حكم لها ان
تطوقت وللقرح ان خرج من الجانب الايمن وكلما تراه قبل بلوغ تسع سنين او بعد سن اليأس وهو
ستون للقرشية والنبطية وخمسون لغيرهما او دون ثلثة ايام او ثلثة متفرقة او زاد
عن اقصى مدة الحيض والنفاس فليس بحيض ويجامع الحمل على الاقوى واقله ثلثة ايام متوالية
واكثره عشرة ايام وهي اقل الطهر وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض ولو كان اصفر او
غيره فلو رأت ثلثة ثلثة فهما حيضان ولو استمر ثلثة وانقطع ورأته قبل العاشر وانقطع

ايام ثم انقطعت عشرة ثم رأت

على العاشر فالدمان وما بينهما حيض ولو لم ينقطع عليه فالحيض الاول خاصة ولو
تجاوز الدم العشرة فان كانت ذات عادة مستقرة وهي التي تساوى
دمها اخذا وانقطاعا شهرين متواليين رجعت اليها وان كانت مضطربة
او مبتدأة رجعت الى التميز وشرطه اختلاف لون الدم ومجاوزة العشرة
وكون ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن الثلثة ولا يزيد على العشرة فتجعلت الحيض
ما شابهه والباقي استحاضة ولو فقدتا التميز رجعت المبتدأة الى عادة نسائها
فان فقدن او اختلفن فالى عادة اقرانها فان فقدن او اختلفن تحيضت هي
والمضطربة في كل شهر سبعة ايام او ثلثة من شهر وعشرة من آخر ولها التخيير في
التخصيص ولو اجتمع التميز والعادة فالاقوى العادة ان اختلفا زمانا **فروع**
الاول لو رأت ذات العادة المستقرة العدد متقدما على العادة او متأخرا
فهو حيض لتقدم العادة تارة وتأخرها اخرى **ب** لو رأت العادة والطرفين
او احدهما فان تجاوز العشرة فالحيض العادة والا فالجميع **ج** لو ذكرت
المضطربة العدد دون الوقت تخيرت في تخصيصه وان منع الزوج التعين و
قيل تعمل في الجميع عمل المستحاضة وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت
محتملة وتقضي صوم العدد ولو انعكس الفرض تحيضت ثلثة واغتسلت في
كل وقت يحتمل الانقطاع وقضت صوم عشرة احتياطا ان لم يقصر الوقت عنه كالاول
وتعمل فيما تجاوز الثلثة عمل المستحاضة **د** لو ذكرت العدد الناسية للوقت قد يحصل
لها حيض بيقين وذلك بان تعلم عددها في وقت يقصر نصفه عنه فيكون
الزائد على النصف وضعفه حيضا بيقين بان يكون الحيض ستة في العشرة

الاولى كالخامس والسادس حيض ولو كان سبعة كالسابع فالرابع وما بينهما حيض
ولو كان خمسة من التسعة الاولى فالخامس حيض ولو ساوى النصف او نقص
عنه فلا حيض بيقين **ه** لو ذكرت الناسية العادة بعد جلوسها في غير وقتها رجعت
الى عادتها ولو تبينت ترك الصلوة في غير عادتها لزمها اعادتها وقضاء ما صامت
من الفرض في عادتها فلو كانت عادتها ثلثة من آخر الشهر فجلست السبعة السابقة ثم ذكرت
قضت ما تركت من الصلوة والصيام في السبعة وقضت ما صامت من الفرض في الثلثة
و العادة قد تحصل من حيض وطهر صحيحين وقد تحصل من التميز كما اذا رأت في الشهر الاول
خمسة اسود وباقي الشهر اصفر او احمر وفي الثاني كذلك فاذا استمرت الحمرة في الثالث او
السواد جعلت الخمسة الاولى حيضا والباقي استحاضة عملا بالعادة المستفادة
من التميز **ز** الاحوط رد الناسية العدد والوقت الى اسوء الاحتمالات في ثمانية
منع الزوج من الوطي ومنعها من المساجد وقراءة العزائم وامرها بالصلوات
والغسل عن كل صلوة وصوم جميع رمضان وقضاء احد عشر على راي وصوم
يومين اول وحادي عشر قضاء عن يوم وعلى ما اخترناه تضيف اليهما الثاني
وثاني عشر ويجزيها عن الثاني والحادي عشر يوم [illegible] الثاني وقيل حادي
ح اذا اعتادت مقادير مختلفة متسقة ثم استحيضت رجعت الى النوبة الثالثة
فان نسيتها رجعت الى الاقل فالاقل الى ان ينتهي الى الطرف

الفصل الثاني في الاحكام

تحرم على الحائض كل عبادة مشروطة بالطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة
القران ويكره حمله ولمس هامشه ولا ترتفع حدثها لو تطهرت ولا يصح صومها ويحرم عليها
الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه ولو امنت من التلويث حرم ايضا وكذا يحرم على

حمله ولمس

المستحاضة وذي السلس والمجروح معه ويحرم قراءة العزائم وابعاضها ويكره ما عداها و
لو تلت السجدة او استمعت سجدت ويحرم على زوجها وطيها قبلا فيعزر ولو تعمده
عالما ففي وجوب الكفارة قولان اقربهما الاستحباب وهي دينار في اوله وقيمته عشرة
دراهم ونصفه في اوسطه وربعه في آخره ويختلف ذلك بحسب العادة فالثاني
اول لذات الستة ووسط لذات الثلثة فان كرره تكررت مع الاختلاف زمانا
او سبق تكفير والا فلا ولو كانت امة تصدق بثلثة امداد من طعام ويجوز له الا
ستمتاع بما عدا القبل ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج او حكمه
وانتفاء الحمل ويجب عليها الغسل عند الانقطاع كالجنابة لكن يجب معها الوضوء
سابقا او لاحقا ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة الا ركعتي الطواف ويستحب
لها الوضوء عند كل صلوة والجلوس في مصلاها ذاكرة لله تعالى بقدرها ويكره لها
الخضاب وتترك ذات العادة العادة برؤية الدم فيها والمبتداة بعد
مضي ثلثة ايام على الاحوط ويجب عليها مع الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطنة فان خرج
نقية طهرت والا صبرت المبتداة الى النقاء او مضي العشرة وذات العادة تغتسل
بعد عادتها بيوم او يومين فان انقطع على العاشر اعادت الصوم وان تجاوز اجزاها
فعلها ويجوز لزوجها الوطي قبل الغسل على كراهية ويستحب الصبر حتى تغتسل فان غلبته
الشهوة امرها بغسل فرجها واذا حاضت بعد دخول وقت الصلوة بقدر الطهارة
وادائها قضتها ولا يجب لو كان قبله ولو طهرت قبل الانقضاء بقدر الطهارة واداء
ركعة وجب اداؤها فان اهملت وجب القضاء ولو قصر الوقت عن ذلك سقط الاداء
الفصل السابع في الاستحاضة وهو في الاغلب اصفر بارد رقيق ذو فتور وقد [illegible]

لانه قد يكون

لانه قد يكون بهذه الصفات حيضا فان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي
ايام الطهر طهر وكل ما ليس بحيض ولا قرح ولا جرح فهو استحاضة وان كان
مع الياس ثم ان ظهر على القطنة ولم يغمسها وجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلوة وتغيير
القطنة وان غمسها من غير سيل وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلاة الغداة
وان سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر وغسل آخر للمغرب والعشاء مع
الاستمرار والا فاثنان او واحد ثم مع الافعال تصير بحكم الطاهر ولو اخلت بشيء
من الافعال لم تصح صلوتها ولو اخلت بالاغسال لم يصح صومها وانقطاع دمها
للبرء يوجب الوضوء **الفصل الثامن في النفاس** وهو دم الولادة فلو ولدت ولم تر دما فلا نفاس
وان كان تاما ولو رأت الدم مع الولادة او بعدها وان كان مضغة فهو
نفاس ولو رأت قبل الولادة بعدد ايام الحيض وتخلل النقاء عشرة فالاول حيض وما
مع الولادة نفاس وان تخلل اقل من عشرة فالاول استحاضة ولا حد لاقله فجاز ان يكون
لحظة واكثره للمبتداة والمضطربة الحيض عشرة ايام ومستقيمة ترجع الى عادتها
في الحيض الا ان ينقطع على العشرة فالجميع نفاس ولو ولدت التوأمين على التعاقب
فابتداء النفاس من الاول والعدد من الثاني ولو لم تر الا في العاشر فهو النفاس و
لو رأته يوم الولادة وانقطع عشرة ثم عاد فالاول نفاس والثاني حيض ان حصلت
شرائطه والنفساء كالحائض في جميع الاحكام **الفصل التاسع** في غسل الاموات وفيه
خمسة فصول مقدمة ينبغي للمريض ترك الشكاية كأن يقول ابتليت بما لم يبتل به
احد وشبهه ويستحب عيادته الا في وجع العين وان يأذن لهم في الدخول عليه
فاذا طالت علته ترك عيادته ويستحب تخفيف العيادة الا مع حب المريض الاطالة

ويجب الوصية على كل من عليه حق ويجب الاستعداد بذكر الموت في كل وقت و حسن
ظنه بربه وتلقين من حضره الموت الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلم
وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ان تعسر خروج روحه والاسراج ان مات
ليلا وقراءة القرآن عنده وتغميض عينيه بعد الموت واطباق فيه ومد يديه
الى جنبيه وتغطيته بثوب وتعجيل تجهيزه الا مع الاشتباه فيرجع الى الامارات
او يصبر عليه ثلثة ايام وفي وجوب الاستقبال به الى القبلة حالة الاحتضار
قولان وكيفيته ان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة بحيث
لو جلس لكان مستقبلا ويكره طرح حديد على بطنه وحضور جنب او حائض عنده

الفصل الثاني في الغسل وفيه مطلبان **الاول** الفاعل والمحل يجب على كل مسلم
على الكفاية تغسيل المسلم ومن هو بحكمه وان كان سقطا له اربعة اشهر ولو كان
بعضه اذا كان فيه عظم ولو خلا من العظم او كان للسقط اقل من اربعة
اشهر لف في خرقة ودفن وحكم ما فيه الصدر او الصدر وحده حكم الميت
في التغسيل والتكفين والصلوة عليه والدفن وفي الحنوط اشكال واولى الناس
بالميت في التغسيل احكامه او لاهم بميراثه والزوج اولى من كل احد والرجال
اولى من النساء ولا يغسل الرجل الا رجل او زوجته وكذا المراة يغسلها
زوجها او امراة وملك اليمين كالزوجة ولو كانت مزوجة فكالاجنبية
ويغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب ولو فقد المسلم وذات الرحم
امرت الاجنبية الكافر بان يغتسل ثم تغسله غسل المسلمين ولو كان امراة
وفقدت المسلمة وذو الرحم امر الاجنبي الكافرة بالاغتسال والتغسيل

الكافر

اعادة

ب

وفي اعادة الغسل لو وجد المسلم بعده اشكال ولذي الرحم تغسيل ذات الرحم من وراء الثياب
مع فقد المسلمة وبالعكس مع فقد المسلم ولكل من الزوجين تغسيل صاحبه
اختيارا ويغسل الرجل بنت ثلث سنين الاجنبية مجردة وكذا المراة
ويجب تغسيل كل مظهر للشهادتين وان كان مخالفا عدا الخوارج
والغلاة والشهيد المقتول بين يدي الامام ان مات في المعركة صلي عليه
من غير غسل ولا كفن فان جرد كفن خاصة ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال
قبله ثلثا على اشكال والتكفين والتحنيط ويجزي ولو فقد المسلم والكافر
ذات الرحم دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المراة وروى انهم
يغسلون محاسنها يديها ووجهها ويكره ان يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل
الخلاف **المطلب الثاني** في الكيفية ويجب ان يبدا الغاسل بازالة النجاسة عن بدنه
ثم يستر عورته ثم يغسله ناويا بماء طرح فيه من السدر ما يقع عليه اسمه ولو خرج
به عن الاطلاق لم يجز مرتبا كالجنابة ثم بماء الكافور كذلك ثم كذلك بالقراح
ولو فقد السدر والكافور غسله ثلثا بالقراح على راي ولو خيف تناثر جلد
المحترق والمجدور لو غسله يممه مرة على اشكال وكذا لو خشي الغاسل على نفسه
من استعمال الماء او فقد الغاسل ويستحب وضع الميت على ساجة مستقبل
القبلة تحت الظلال وفتق قميصه ونزعه من تحته وتليين اصابعه برفق وغسل
راسه برغوة السدر اولا ثم فرجه بماء السدر والحرض ويديه وتوضئته والبداءة بشق
الراس الايمن ثم الايسر وتثليث كل غسلة في كل عضو ومسح بطنه في الاوليين
الا الحامل والوقوف على الايمن وغسل يدي الغاسل مع كل غسلة وتنشيفه بثوب

بعد الفراغ صونا للكفن وصب الماء في الحفيرة ويكره الكنيف ولا باس بالبالوعة ويكره
ركوبه واقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره فروع ا الدلك ليس بواجب بل اقوى في
الغسل امرار الماء على جميع الراس والبدن والاقرب سقوط الترتيب مع غمسه في الكثير
ب الغريق يجب اعادة الغسل عليه ج لو خرجت نجاسة منه بعد الغسل لم يعد الغسل
بل تغسل ولو اصابت الكفن غسلت منه ما لم يطرح في القبر فيقرض المطلب الثاني في التكفين
وفيه مطلبان الاول في جنسه وقدره وشرطه ان يكون مما يجوز الصلوة فيه فيحرم
الحرير المحض ويكره الكتان والممتزج بالابريسم ويستحب القطن المحض الابيض واقل الواجب للرجل و
المراة ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار على راى وفي الضرورة واحد ويستحب ان يزاد للرجل خرقة
عبرية غير مطرزة بالذهب فان فقدت فلفافة اخرى وخرقة للفخذين طولها ثلثة اذرع و
نصف في عرض شبر وتسمى الخامسة وعمامة وتعوض المراة عنها قناعا وتزاد لفافة اخرى
لثدييها ونمطا والعمامة ليست من الكفن ولو تشاح الورثة اقتصر على الواجب و
يخرج ما اوصى به من الزايد عليه من الثلث وللغرماء المنع منه دون الواجب ولا
يجوز الزيادة على الخمسة في الرجل وعلى السبعة في المراة ويستحب جريدتان من
النخل قدر عظم الذراع فان فقدتا فمن شجر رطب المطلب الثاني في الكيفية يجب
ان يبدا بالحنوط فيمسح مساجده السبعة بالكافور باقل اسمه ويسقط مع العجز
عنه والمستحب ثلثة عشر درهما وثلث ودونه اربعة دراهم والادون درهم ويستحب
ان يقدم الغاسل غسله او الوضوء على التكفين والاقرب عدم الاكتفاء في الصلوة اذا
لم ينو ما يتضمن رفع الحدث وان يجعل بين اليتيه قطنا وان خاف خروج شيء حشا دبره وان يشد فخذيه
من حقويه الى رجليه بالخامسة لفا شديدا بعد ان يضع عليها قطنا وذريرة ويجب ان يؤزره ثم
بازره

السدر فان فقد فمن الخلاف فان فقد فمن غيره

ويستحب

يلبسه القميص

يلبسه القميص ثم يلفه بالازار ويستحب الحبرة فوق الازار وجعل احدى الجريدتين مع جلده من جانبه
الايمن من ترقوته والاخرى من الايسر بين القميص والازار والتعميم محنكا يلف وسط العمامة
على راسه ويخرج طرفيها من تحت الحنك ويلقيان على صدره ونثر الذريرة على الحبرة واللفافة
والقميص وكتبة اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة عم بتربة الحسين ان وجدت وا
فبالاصبع ويكره بالسواد على الحبرة والقميص والازار والجريدتين وخياطة الكفن
بخيط منه ويسحق الكافور باليد ووضع الفاضل على الصدر وطي جانب اللفافة الايسر على الايمن
وبالعكس ويكره بل الخيوط بالريق والاكمام المبتداة وقطع الكفن بالحديد وجعل الكافور في
سمعه وبصره تتمة لا يجوز تطييب الميت بغير الكافور والذريرة ولا يجوز تقريبهما من المحرم ولا غيرهما
من الطيب في غسل وحنوط ولا يكشف راسه ولا يلحق المعتدة ولا المعتكف به وكفن المراة الواجب
على زوجها وان كانت موسرة ويؤخذ الكفن اولا من اصل المال ثم الديون ثم الوصايا ثم الميراث
ولو لم يخلف شيئا دفن عاريا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب نعم يكفن من بيت المال
وكذا الماء والكافور والسدر وغيره ويجب طرح ما سقط من الميت من شعره او لحمه معه في الكفن
في الصلوة عليه ومطالبه خمسة الاول الصلوة واجبة على الكفاية على كل ميت مظهر للشهادتين
وان كان ابن ست سنين ممن له حكم الاسلام سواء الذكر والانثى والحر والعبد ويستحب على من نقص
سنه عن ذلك ان ولد حيا ولا صلوة ان سقط ميتا وان ولجته الروح والصدر كالميت و
الشهيد كغيره ولا يصلى على الابعاض غير الصدر ان علم الموت ولا على الغائب ولو امتزج قتلى
المسلمين بغيرهم صلى على الجميع وافرد المسلمون بالنية المطلب الثاني في المصلي والاولى بها هو الاولى
بالميراث فالابن اولى من الجد والاخ من الابوين اولى من الاخ لاحدهما والاب اولى من الابن والزوج
اولى من كل احد والذكر من الوارث اولى من الانثى والحر اولى من العبد وانما يتقدم الولي مع اتصافه بشرائط

الغسل

الامامة والاقدم من بجنازه ولو تعدد واقدم الافقه فالاقرا فالاسن فالاصبح والفقيه العبد الحر
اولى من غيره الحر ولو تساووا اقرع ولا يجوز لجامع الشرايط التقدم بغير اذن الولي المكلف
وان لم يستجمعها وامام الاصل اولى من كل احد والهاشمي الجامع الشرايط اولى ان قدمه الولي
وينبغي له تقديمه وتقف العراة في صف الامام وكذا النساء خلف المراة وغيرهم يتأخر عن الامام
في صف وان اتحد وتقف النساء خلف الرجال وتنفرد الحايض بصف خارج **المطلب الثالث** في مقدماتها
يستحب اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليتوفروا على تشييعه ومشي المشيع خلف الجنازة او الى احد
جانبيها وتربيعها والبداة بمقدم السرير الايمن ثم يدور من ورائها الى الايسر وقول المشاهد للجنازة
الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وطهارة المصلي ويجوز التيمم مع الماء ويجب تقديم الغسل
والتكفين على الصلوة وان لم يكن له كفن طرح في القبر ثم صلي عليه بعد تغسيله وستر عورته ودفن
ثم يقف الامام وراء الجنازة مستقبل القبلة وراس الميت على يمينه غير متباعد عنها كثيرا
وجوبا في الجميع ويستحب وقوفه عند وسط الرجل وصدر المراة وجعل الرجل مما يلي الامام
ان اتفقا محاذيا بصدرها وسطه فان كان عبدا وسط بينهما فان جامعهم خنثى اخر عن المراة وان
كان معهم صبي له اقل من ست سنين اخر الى مما يلي القبلة والاجمل بعد الرجل والصلوة في المواضع
المعتادة ويجوز في المساجد **المطلب الرابع** في كيفيتها ويجب فيها القيام والنية والتكبير خمسا و
الدعا بينها بان يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله في الثانية ويدعو للمؤمنين
عقيب الثالثة ثم يترحم على الميت في الرابعة ان كان مؤمنا ولعنه ان كان منافقا ودعا بدعاء
المستضعفين ان كان منهم واسال الله تعالى ان يحشره مع من كان يتولاه ان جهله وان يجعله له
ولابويه فرطا ان كان طفلا ويستحب الجماعة ورفع يديه في التكبيرات ووقوفه
حتى ترفع الجنازه ولا قراة فيها ولا تسليم ويكره تكرارها على الواحدة

المطلب الخامس

المطلب الخامس في الاحكام كل الاوقات صالحة لصلوة الجنازة وان كانت احدى
الخمسة الا عند تضيق الحاضرة ولو اتسع وقتها وخيف على الميت لو قدمت صلي عليه اولا
وليس الجماعة شرطا ولا العدد بل لو صلى الواحد اجزء وان كان امراة ويشترط حضور
الميت لا ظهوره فلو دفن قبل الصلوة عليه صلي على قبره يوما وليلة على راي ولو قلع صلي عليه مطلقا
نعم تقديم الصلوة على الدفن واجب اجماعا والمسبوق يكبر مع الامام ثم يتدارك بعد الفراغ
فان خاف الفوات والى التكبير فان رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر ولو سبق الامام
بتكبيرة فصاعدا استحب اعادتها مع الامام واذا تعددت الجنايز تخير الامام في صلوة
واحدة على الجميع وتكرار الصلوة على كل واحدة او على كل طائفة ولو حضرت الثانية بعد
التلبس تخير بين الاتمام واستيناف الصلوة على الثانية وبين الابطال والاستيناف عليهما
والافضل تفريق الصلوة على الجنايز المتعددة ويجزي الواحدة وينبغي ان يجعل راس
الميت الابعد عند ورك الاقرب وهكذا صفا مدرجا ثم يقف الامام وسط الصف

الفصل الرابع في الدفن والواجب فيه على الكفاية شيئان دفنه في حفيرة تحرس الميت عن السباع وتكتم
رائحته عن الناس واستقبال القبلة بان يضجع على جانبه الايمن والمستحب وضع الجنازة على الارض
عند الوصول الى القبر واخذ الرجل من عند رجلي القبر والمراة مما يلي القبلة وانزاله في ثلث
دفعات وسبق راسه والمراة عرضا وتحفي النازل وكشف راسه وحل ازراره وكونه
اجنبيا الا المراة والدعا عند انزاله وحفر القبر قامة الى الترقوة واللحد مما يلي القبلة وحل عقد
الكفن من عند راسه ورجليه وجعل شي من تربة الحسين عليه السلام معه وتلقينه و
الدعا له وشرج اللبن والخروج من قبل رجلي القبر واهاله الحاضرين التراب بظهور الاكف
مسترجعين ورفع القبر اربع اصابع وتربيعه وصب الماء عليه من قبل راسه ثم يدور

عليه وصب الفاضل على وسط ووضع اليد عليه وترحم وتلقين الولي بعد الانصراف مستقبلا
للقبر والقبلة رفع صوته والتعزية واقلها الرؤية قبل الدفن وبعده **الفصل الخامس** في
اللواحق راكب البحر مع التعذر يثقل او يوضع في وعاء بعد غسله وتكفينه والصلوة عليه ثم يلقى
في البحر ولا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم الا الذمية الحامل من مسلم ويستدبر بها القبلة
ويكره فرش القبر بالساج لغير ضرورة واهالة ذي الرحم وتجصيص القبور وتجديدها والمقام
عندها والتظليل عليها ودفن ميتين في قبر والنقل الا الى احد المشاهد والاستناد
الى القبر والمشي عليه ويحرم نبش القبر ونقل الميت بعد دفنه وشق الرجل الثوب على غير
الاب والاخ ويشق بطن الميتة لاخراج الولد الحي ثم يخاط ولو انعكس ادخلت
القابلة يدها وقطعته واخرجته والشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان
وان اصابهما الدم سواء قتل بحديد او غيره ومقطوع الراس يبدأ في الغسل براسه
ثم ببدنه في كل غسلة ويوضع مع البدن في الكفن بعد وضع القطن على الرقبة و
التعصب فاذا دفن تناول المتولي الراس مع البدن والمجروح بعد غسله يربط
جراحاته بالقطن والتعصب والشهيد الصبي او المجنون كالعاقل وحمل ميتين على
جنازة بدعة ولا يترك المصلوب على الخشبة اكثر من ثلثة ثم ينزل ويدفن بعد
تغسيله وتكفينه والصلوة عليه **تتمة** يجب الغسل على من مس ميتا
من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وكذا القطعة ذات العظم
منه ولو خلت من العظم او كان الميت من غير الناس او منهم قبل البرد وجب غسل
اليد خاصة ولا يشترط الرطوبة هنا والظاهر ان النجاسة هنا حكمية فلو مسه
لم تجب الغسل بخلاف من تيمم او من سبق موته قتله ومن غسله كافر ولو كمل غسل

الراس

الراس نفسه قبل الكمال لم يجب الغسل ولا فرق بين كون الميت مسلما او كافرا **المقصد العاشر**
في التيمم وفصوله اربعة **الاول** في مسوغاته ويجمعها شيء واحد وهو العجز عن استعمال
الماء وللعجز اسباب ثلثة **الاول** عدم الماء ويجب معه الطلب غلوة سهم في الحزنة
وسهمين في السهلة من الجهات الاربع الا ان يعلم عدمه ولو اخل بالطلب حتى ضاق
الوقت تيمم وصلى ولا اعادة وان كان مخطيا الا ان يجد الماء في رحله او مع اصحابه
فيعيد ولو حضرت اخرى جدد الطلب ما لم يحصل علم العدم بالطلب السابق ولو علم قرب
الماء منه وجب السعي اليه ما لم يخف ضررا او فوات الوقت وكذا يتيمم لو تنازع الواردون
وعلم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد فوات الوقت ولو صب الماء في الوقت تيمم واعاد
ولو صبه قبل الوقت لم يعد **الثاني** الخوف على النفس او المال من لص او سبع او
عطش في الحال او توقعه في المآل او عطش رفيقه او حيوان له حرمة او مرض او شين
سواء استند في معرفة ذلك الى الوجدان او قول عارف وان كان صبيا او فاسقا
ولو تألم في الحال ولم يخش العاقبة توضأ **الثالث** عدم الوصلة بان يكون في بئر ولا
معه ولو وجده بثمن وجب شراؤه وان زاد عن ثمن المثل اضعافا كثيرة ما لم يضر به في
الحال فلا يجب وان قصر عن ثمن المثل ولو لم يجد الثمن تيمم فاقده كما يجب شراء الماء يجب شراء
الآلة لو احتاج اليها ولو وهب منه الماء او اعير الدلو وجب القبول بخلاف ما لو وهب
الثمن والالة ولو وجد بعض الماء وجب شراء الباقي فان تعذر تيمم فان تعذر تيمم ولا
يغسل بعض الاعضاء وغسل النجاسة العينية عن البدن والثوب اولى من الوضوء مع
القصور عنهما فان خالف ففي الاجزاء نظر **الفصل الثاني** فيما يتيمم به ويشترط كونه ارضا
اما ترابا او حجرا او مدرا طاهرا خالصا مملوكا او في حكمه فلا يجوز التيمم بالمعادن ولا الرماد

ولا النبات المنسحق كالاشنان والدقيق ولا بالوحل ولا بالنجس ولا الممتزج بما منع منه بحيث يسلبه الاطلاق الاسم ولا المغصوب ويجوز بارض النورة والجص وتراب القبر والمستعمل والاعفر والاسود والاحمر والابيض والبطحاء وبسحاقة الخزف والمشوي كالآجر والحجر ويكره السبخ والرمل ويستحب من العوالي ولو فقد التراب تيمم بغبار ثوبه او عرف دابته او لبد السرج ولو لم يجد الا الثلج فان تمكن من وضع يده عليه باعتماد حتى ينتقل من الماء ما يسمى به غسلا وجب وقدمه على التراب والا تيمم به بعد فقد التراب ولو لم يجد الماء ولا ترابا طاهرا فالاقوى سقوط الصلوة اداء وقضاء

الفصل الثالث في كيفيته ويجب فيه النية المشتملة على الاستباحة دون رفع الحدث فيبطل معه والتقرب وايقاعه لوجوبه او ندبه مستدامة الحكم حتى يفرغ ووضع اليدين على الارض ثم مسح الجبهة بهما من القصاص الى طرف الانف مستوعبا لها ثم ظهر الكف الايمن من الزند الى اطراف الاصابع مستوعبا لها ثم الايسر كذلك ولو نكس استانف على ما يحصل معه الترتيب ولو اخل ببعض الفرض اعاد عليه وعلى ما بعده ويستحب نفض اليدين بعد الضرب قبل المسح ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة وفي الغسل ضربتان ويتكرر التيمم لو اجتمعا ويسقط مسح المقطوع دون الباقي ولا بد من نقل التراب فلو تعرض لمهب الريح لم يكف ولو يممه غيره مع القدرة لم يجزه ويجوز مع العجز ولو كان على وجهه تراب فردده بالمسح لم يجز ولو نقله من ساير اعضائه جاز ولو معك وجهه في التراب لم يجز الا مع العذر وينزع خاتمه ولا يخلل اصابعه

الفصل الرابع في الاحكام لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت اجماعا ويجوز مع التضيق وفي السعة خلاف اقربه الجواز مع العلم باستمرار العجز وعدمه مع عدمه ويتيمم للخسوف وللاستسقاء بالاجتماع في الصحراء وللفائتة بذكرها ولو تيمم لفائتة

اي آخر فقد صلوته

صحوة جاز ان يؤدي الظهر في اول الوقت على اشكال ولا يشترط طهارة البدن عن النجاسة فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة جاز ولا يعيد ما صلاه بالتيمم في سفر او حضر لتعمد الجنابة او لا منعه زحام الجمعة او لا تعذر عليه ازالة النجاسة عن بدنه او لا ويستباح به كل ما يستباح بالمائية وينقضه نواقضها والتمكن من استعمال الماء فلو وجده قبل الشروع بطل فلو عدم استانف ولو وجده بعد التلبس بتكبيرة الاحرام استمر وهل له العدول الى النفل الاقرب ذلك ولو كان في نافلة استمر ندبا فان فقد بعده ففي النقض نظر وفي تنزيل الصلوة على الميت منزلة التكبيرة نظر فان اوجبنا الغسل ففي اعادة الصلوة اشكال ويجمع بين الفرائض بتيمم واحد ولو تيمم ندبا لنافلة دخل به في الفريضة ويستحب تخصيص الجنب بالماء المباح او المبذول ويؤمم الميت ويتيمم المحدث ولو انتهوا الى مباح واستووا في اثبات اليد فالملك لهم وكل واحد اولى بملك نفسه ويعيد المجنب تيممه بدلا من الغسل لو نقضه بحدث اصغر ويتيمم من لا يتمكن من غسل بعض اعضائه ولا مسحه ومن يصلي على الجنازة مع وجود الماء ندبا ولا يدخل به في غيرها

كتاب الصلوة

ومقاصده اربعة الاول في المقدمات وفيه فصول **الاول** في اعدادها الصلوة اما واجبة او مندوبة فالواجبات تسع الفرائض اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والايات والطواف والاموات والمنذور وشبهه والمندوب ما عداه والفرائض اليومية خمس الظهر اربع ركعات ثم العصر كذلك ثم المغرب ثلث ركعات ثم العشاء كالظهر ثم الصبح ركعتان وتنتصف الرباعيات خاصة في السفر والنوافل الراتبة اربع وثلثون ركعة ثمان للظهر بعد الزوال قبلها وثمان للعصر قبلها وللمغرب اربع بعدها وللعشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة بعدها وبعد كل صلوة يريد فعلها وثمان ركعات صلوة الليل وركعتان للشفع وركعة بعدها وبعد كل واحدة للوتر و

ركعتا الفجر ويسقط في السفر نوافل الظهرين والعشاء وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم
عدا الوتر وصلوة الاعرابي **الفصل الثاني** في وقاتها وفيه مطلبان **الاول**
في تعيينها لكل صلوة وقتان اول هو وقت الرفاهية واخر هو وقت الاجزاء
فالاول وقت الظهر زوال الشمس وهو ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب
المشرق الى ان يصير ظل كل شيء مثله والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول على رأي
وللاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار ثمان ركعات واول وقت العصر من حين يمضي
مقدار اداء الظهر الى ان يصير ظل شيء مثليه والاجزاء الى ان يبقى الى الغروب مقدار
اربع واول وقت المغرب غيبوبة الشمس المعلومة بذهاب الحمرة المشرقية الى ان تذهب
الشفق وللاجزاء الى ان يبقى لاجزاء العشاء مقدار ثلث واول وقت العشاء من حين
الفراغ من المغرب الى ثلث الليل وللاجزاء الى ان يبقى لانتصافه مقدار اربع واول
وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى ان يظهر الحمرة المشرقية وللاجزاء
الى ان يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين ووقت النافلة الظهر من اول الزوال بعد
ادائها حين الزوال الى ان يزيد الفيء قدمين ونافلة العصر الى اربعة ونافلة المغرب بعدها
الى ذهاب الشفق والوتيرة بعد العشاء وتمتد كوقتها وصلوة الليل بعد انتصافه
الى طلوع الحمرة المشرقية ويجوز تقديمها بعد صلوة الليل فتعاد استحبابا وتقضي
ب المطلب فوائت الفرائض في كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل ما لم تدخل الفريضة
في الاحكام يختص الظهر من اول الزوال بمقدار ادائها ثم يشترك مع العصر الى ان يبقى
للغروب قدر ادائها فيختص العصر ويختص المغرب من اول الغروب بمقدار ثلث ثم يشترك
مع العشاء الى ان يبقى للانتصاف قدر ادائها فيختص بها واول الوقت افضل الا

اقدام صح

الى طلوع الفجر كلما قرب من الفجر كان افضل وركعتا الفجر بعد الفجر الاول صح

المغرب

المغرب والعشاء للمفيض الى عرفات فان تاخيرها الى المزدلفة افضل ولو تربع الليل والعشاء
ويستحب تاخيرها الى ذهاب الشفق والمتنفل يوخر بقدر نافلة الظهرين والمستحاضة
توخر الظهر والمغرب للجمع ويحرم تاخير الفريضة عن وقتها وتقديمها عليه فيبطل عالما او جاهلا
او ناسيا فان ظن الدخول ولا طريق الى العلم صلى فان ظهر الكذب استانف ولو دخل الوقت
ولما يفرغ اجزاء ولا يجوز التعويل في الوقت على الظن مع امكان العلم ولو ضاق الوقت الا
قبل الغروب مقدار اربع وجبت العصر خاصة ولو كان مقدار خمس ركعات بعد الطهارة
وجبت الفرضان وهل الاربع للظهر او العصر فيه احتمال وتظهر الفائدة في المغرب والعشاء و
تترتب الفرائض اليومية اداء وقضاء فلو ذكر سابقة في اثناء لاحقة عدل مع الامكان والا
استانف ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الى ان تزول الا يوم الجمعة
وبعد صلوتي الصبح والعصر الا ما له سبب ويستحب تعجيل قضاء فائت النافلة فيقضي نافلة
النهار ليلا وبالعكس **فروع أ** الصلوة تجب باول الوقت وجوبا موسعا فلو اخر حتى مضى
بامكان الاداء ومات لم يكن عاصيا ويقضي الولي ولو ظن التضيق عصى لو اخر ولو ظن
الخروج صارت قضاء فلو كذب ظنه فالاداء باق **ب** لو خرج وقت النافلة قبل
الاشتغال بدئ بالفرض ولو تلبس بركعة زاحم بها وكذا نافلة العصر ولو ذهب الشفق قبل اكمال
نافلة المغرب بدئ بالفرض ولو طلع الفجر وقد صلى اربعا زاحم بصلوة الليل والابتداء بركعتي الفجر
الى ان تظهر الحمرة فيشتغل بالفرض ولو ظن ضيق الوقت خفف القراءة واقتصر على الحمد
~~لا يجوز تقديم نافلة الزوال الا يوم ولو ظن ضيق الوقت خفف القراءة واقتصر على الحمد ولا يجوز~~
تقديم نافلة الزوال الا يوم الجمعة ولا صلوة الليل الا للشاب والمسافر فقضاؤهما افضل
ج لو عجز عن تحصيل الوقت علما وظنا صلى بالاجتهاد فان طابق فعله

عن الطهارة وركعة صلى واجبا مؤديا للجميع على راي ولو اهمل ح قضى ولو ادرك

الطهارة

الوقت او تاخر عنه صح والا فلا الا ان يدخل الوقت قبل فراغه د لو ظن انه صلى
الظهر فاشتغل بالعصر عدل مع الذكر فان ذكر بعد فراغه صحت العصر واتى بالظهر اداء ان كان
في الوقت المشترك والا صلاهما معا ه لو حصل حيض او جنون او اغماء في جميع الوقت سقط
الفرض اداء وقضاء فان خلا اول الوقت عنه بمقدار الطهارة والفريضة ثم تجدد وجب
القضاء مع الاهمال ويستحب لو قصر ولو زال وقد بقي مقدار الطهارة وركعة وجب الاداء
و لو بلغ الصبي في الاثناء بغير المبطل استانف ان بقي من الوقت مقدار ركعة
والا اتمها ندبا الفصل الثاني في القبلة ومطالبه ثلاثة الاول الماهية هي الكعبة للمشاهد
وحكمه جهتها لمن بعد المشاهد والمصلي في وسطها يستقبل اي جدرانها
شاء ولو الى الباب المفتوح من غير عتبة ولو انهدمت الجدران والعياذ بالله استقبل
الجهة والمصلي على سطحها كذلك بعد ابراز بعضها اليه شيء وكذا المصلي على جبل
ابي قبيس ولو خرج بعض بدنه عن الجهة العكسية بطلت صلوته والصف المستطيل اذا خرج بعضه
عن سمت الكعبة تبطل صلوة ذلك البعض لان الجهة معتبرة مع البعد بمشاهدة العين و
المصلي بالمدينة يجعل محراب رسول الله صلى الله عليه واله بمنزلة الكعبة واهل كل اقليم يتوجهون
الى ركنهم فالعراقي وهو الذي فيه الحجر لاهل العراق ومن والاهم وعلامتهم جعل الفجر على
المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي محاذي المنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال
على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف ويستحب لهم التياسر قليلا الى يسار المصلي والشامي
لاهل الشام وعلامتهم جعل بنات نعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف
الكتف اليسرى اذا طلع ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على
الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن والمغربي لاهل المغرب وعلامتهم جعل الثريا على

اليمين والعيوق

اليمين والعيوق على اليسار والجدي على صفحة الخد الايسر واليماني لاهل اليمن وعلامتهم جعل
الجدي وقت طلوعه بين العينين وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف اليمنى
المطلب الثاني المستقبل له يجب الاستقبال في فرائض الصلوات مع القدرة وفي الدفن
وعند الذبح وبالميت في احواله السابقة ويستحب للجلوس للقضاء والدعاء ولا يجوز
الفريضة على الراحلة اختيارا وان تمكن من استيفاء الافعال على اشكال ولا صلوة جنازة
لان الركن الاظهر فيها القيام وفي صحة الفريضة على بعير معقول او ارجوحة معلقة
بالحبال نظر ويجوز في السفينة السائرة والواقفة ويجوز النوافل سفرا وحضرا على الراحلة
وان انحرفت الدابة ولا فرق بين راكب التعاسيف وغيره ولو اضطر في الفريضة
الى القبلة فحرفها عمدا لا لحاجة بطلت صلوته وان كان لجماح الدابة لم تبطل وان طال
اذا لم يتمكن من الاستقبال ويستقبل بتكبيرة الافتتاح وجوبا مع المكنة وكذا
لو كان مطلبه تقتضي الاستدبار ويومي بالركوع والسجود اخفض وللماشي كالراكب
ويسقط الاستقبال مع التعذر كالمطاردة والدابة الصائلة والمتردية
المستقبل ويجب الاستقبال مع العلم فان جهلها عول على ما وضعه الشرع امارة
والقادر على العلم لا بالجهة تكفيه الاجتهاد المفيد للظن والقادر على الاجتهاد لا
يكفيه التقليد ولو تعارض الاجتهاد واخبار العارف رجع الى الاجتهاد والاعمى
يقلد المسلم العارف بادلة القبلة ولو فقد المبصر العلم والظن قلد كالاعمى مع احتمال
تعدد الصلوة ويعول على قبلة البلد مع انتفاء علم الغلط ولو فقد المقلد فان اتسع الوقت
صلى كل صلوة اربع مرات الى اربع جهات فان ضاق الوقت صلى المحتمل ويتخير في الساقط
المأتي بها فروع ا لو رجع الاعمى الى رأيه مع وجود المبصر لامارة حصلت له صحت صلوته

والا اعاد وان اصاب الثاني لو صلى بالظن او بضيق الوقت ثم تبين الخطاء اجزاء ان كان الانحراف
يسيرا والا اعاد في الوقت ولو بان الاستدبار اعاد مطلقا **الثالث** لا يتكرر الاجتهاد
بتعدد الصلوة الا مع تجدد الشك **الرابع** لو ظهر خطاء الاجتهاد بالاجتهاد ففي
القضاء اشكال **الخامس** لو تضاد اجتهاد اثنين لم يأتم احدهما بالآخر بل يصلي كل واحد الى جهته و
يجتزي بصلوته على الميت ولا يكمل عدده به في الجمعة بل تصليا جمعتين بخطبة واحدة ان
اتفقا او سبق احدهما ويقلد العامي والاعمى الاعلم منهما **الفصل الرابع** في اللباس وفيه مطالب
الاول في جنسه انما يجوز الصلوة في الثياب المتخذة من النبات او جلد ما يوكل لحمه
مع التذكية او صوفه او شعره او وبره او ريشه او الخز الخالص والممزوج بالابريسم لا بوبر الارانب
والثعالب وفي السنجاب قولان وتصح الصلوة في صوف ما يوكل لحمه وشعره ووبره وريشه
وان كان ميتة مع الجز او غسل موضع الاتصال ولا يجوز الصلوة في جلد الميتة وان كان مما يوكل
اللحم دبغ او لا ولا في جلد ما لا يوكل لحمه وان ذكي ودبغ ولا في شعره ولا في صوفه ووبره
وهل يفتقر استعمال جلده في غير الصلوة مع التذكية الى الدبغ قولان والحرير المحض محرم
على الرجال ويجوز الممتزج كالسدى او اللحمة وان كان اكثر وللنساء مطلقا وللمحارب والمضطر
والركوب عليه والافتراش له والكف به ويشترط في الثوب اذن المالك او حكمه فلو صلى في المغصوب
عالما بطلت صلوته ولو جهل الحكم والاقوى الحاق الناسي ومستصحب غيره به ولو اذن المالك
للغاصب او لغيره صحت ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب عملا بالظاهر والطهارة تعقد
سبق **المطلب الثاني** في ستر العورة وهو واجب في الصلوة وغيرها ولا يجب في الخلوة الا في الصلوة
وهو شرط فيها فلو تركه مع القدرة بطل سواء كان منفردا او لا وعورة الرجل قبله ودبره
خاصة ويتاكد استحباب سترها بين السرة والركبة واقل منه ستر جميع البدن ويكفيه

ثوب واحد

ثوب واحد يحول بين الناظر ولون البشرة ولو وجد ساترا لاحدهما فالاولى القبل و
بدن المرأة كله عورة يجب عليها ستره في الصلوة الا الوجه والكفين وظهر القدمين و
يجب على الحرة ستر راسها الا الصبية والامة فان اعتقت في الاثناء وجب الستر فان
افتقر الى المنافي استانف والصبية تستانف ولو فقد الثوب ستر بغيره من ورق
الشجر والطين وغيرهما ولو فقد الجميع صلى قائما موميا مع امن المطلع والا جالسا موميا و
لو ستر العورتين وفقد الثوب استحب ان يجعل على عاتقه شيئا ولو خيطا وليس الستر شرطا
في صلوة الجنازة ولو كان الثوب واسع الجيب ينكشف عورته عند الركوع بطلت حينئذ
لا قبله وتظهر الفائدة في المأموم **خاتمة** لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك
ويجوز فيما له ساق كالخف ويستحب العربية ويكره الصلوة في الثياب السود عدا العمامة
والخف وفي الرقيق فان حكى لم يجز واشتمال الصماء والنقاب للمرأة فان منعا القراءة
حرما والقباء المشدود في غير الحرب وترك التحنك وترك الرداء للامام واستصحاب
الحديد ظاهرا وفي ثوب المتهم والخلخال المصوت للمرأة والصلوة في ثوب فيه تمثال او خاتم
فيه صورة **الفصل الخامس** في المكان وفيه مطالب **الاول** كل مكان مملوك او في حكمه خال
من نجاسة متعدية تصح الصلوة فيه ولو صلى في المغصوب عالما بالغصب مختارا بطلت
وان جهل الحكم ولو جهل الغصب صحت صلوته وفي الناسي اشكال ولو امره المالك الآذن
بالخروج تشاغل به فان ضاق الوقت خرج مصليا ولو صلى من غير خروج لم تصح وكذا الغاصب
ولو امره بعد التلبس مع الاتساع احتمل الاتمام والقطع والخروج مصليا ولو كان الاذن
بالصلوة فالاتمام وفي جواز صلوته والى جانبه او امامه امرأة تصلي قولان سواء صلت
بصلوته او منفردة وسواء كانت زوجته او مملوكته او محرما او اجنبية والاقرب الكراهية

ولو كانت وراءه صحت صلوته ولا في
ويتفى التحريم والكراهية مع الحائل او بعد عشر اذرع ولو كانت وراءه صحت صلوته ولا في
بطلان الصلوتين لو صلت الحائض او غير المطهرة وان كان نسيانا لم تبطل صلوته وفي الرجوع
الى تبينه او ثوبه صحت صلوته اذا كان موضع الجبهة بطلان الصلوتين لو صلت الحائض غير المطهرة وان كان نسيانا
البهاح نظر ولم يتعد نجاسة المكان الى ثوبه او بدنه صحت صلوته اذا كان موضع الجبهة
طاهرا على راي ويكره الصلوة ويكره في الحمام لا المسلخ وبيوت الغايط والنيران والخمور
مع عدم التعدي وبيوت المجوس ولا باس بالبيع والكنايس ويكره في مواطن الابل ومرابط
الخيل والبغال والحمير وقرى النمل ومجرى الماء والارض السبخة والثلج وبين المقابر من
غير حائل ولو عنزة او بعد عشر اذرع او جواد الطرق دون الظواهر وجوف الكعبة في
الفريضة وسطحها وفي بيت فيه مجوسي وبين يديه نار مضرمة او تصاوير او
مصحف او باب مفتوح او انسان مواجه او حائط ينز من بالوعة البول
المطلب الثاني في المساجد يستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا قال الصادق ع
من بنى لله مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وقصدها مستحب قال امير المؤمنين
عليه السلام من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثماني اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا
او آية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردي او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنبا
خشية او حياء ويستحب الاسراج فيها ليلا وتعاهد النعل وتقديم اليمنى وقول بسم الله
وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا
باب فضلك واجعلني من عمار مساجدك جل ثناء وجهك واذا خرج قدم اليسرى و
قال اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب فضلك والصلوة المكتوبة في المسجد افضل من
المنزل والنافلة بالعكس خصوصا نافلة الليل والصلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وفي
المسجد الاعظم مائة وفي مسجد القبيلة خمسا وعشرين وفي مسجد السوق اثنتي عشرة

وفي البيت

وفي البيت صلوة واحدة ويكره تعلية المساجد بل تبنى وسطا وتظليلها بل تكون مكشوفة
والشرف بل تبنى جما وجعل الميضاة في وسطها بل خارجها والنوم فيها خصوصا في المسجدين
واخراج الحصا منها فيعاد اليها او الى غيرها والبصاق فيها والتنخم فيغطيه بالتراب
وقصع القمل فيدفنه وسل السيف وبري النبل وساير الصناعات فيها وكشف العورة
ورمي الحصى حذفا والبيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان وانفاذ الاحكام وتعريف
الضالة واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت والدخول مع الرايحة الثوم و
البصل وشبهه والتنفل قائما بل قاعدا ويحرم الزخرفة ونقشها بالذهب وشيء من الصور
وبيع التها واتخاذها او بعضها في ملك او طريق واتخاذ البيع والكنايس فيهما وادخال
النجاسة اليها وازالتها والدفن فيها ويجوز نقض المنهدم منها ويستحب اعادته ويجوز
استعمال التة في غيره من المساجد ويجوز نقض البيع والكنايس مع اندراس اهلها او
اذا كانت في دار الحرب وتبنى مساجد ويجوز حينئذ ومن اتخذ في منزله مسجدا
لنفسه واهله جاز له توسيعه وتضييقه وتغييره ولا يثبت لها الحرمة ولم يخرج
عن ملكه ما لم يجعله وقفا فلا يخص حينئذ ويجوز بناء المساجد على بئر الغايط اذا
طمت وانقطعت رايحته المطلب الثالث فيما يسجد عليه وانما يصح على الارض او النابت
منها غير المأكول عادة ولا الملبوس اذا لم يخرج بالاستحالة عنها فلا يجوز على الجلود
والصوف والشعر والمعادن كالعقيق والذهب والملح والقير اختيارا او معتاد الاكل كا
الفاكهة والثياب ولا على الوحل لعدم تمكن الجبهة فان اضطر اومأ ولا على يده الا مع
الحر ولا ثوب مع ولا على النجس وان لم يتعد اليه ولا يشترط طهارة مساقط باقي الاعضاء
مع عدم التعدي على راي ويشترط الملك او حكمه ويجوز على القرطاس ان اتخذ من

كالبيت

البنات فان كان مكتوبا كره ويجتنب كل موضع فيه اشتباه بالنجس ان كان محصورا والا فلا

الفصل السادس في الاذان والاقامة وفيه اربعة مطالب الاول المحل ويستحب الاذان والاقامة في المفروضة اليومية خاصة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمراة بشرط ان تسر المراة ويتاكد في الجهرية خصوصا الغداة والمغرب ولا اذان في غيرها كالكسوف والعيد والنافلة بل يقول المؤذن في المفروض غير اليومية الصلوة ثلثا ويصلي عصر الجمعة والعصر في عرفة باقامة والقاضي ان يؤذن لاول ورده واقامة للبواقي كان افضل ويكره للجماعة الثانية الاذان والاقامة ان لم تتفرق الاولى والا استحبا ويعيدهما المنفرد لو اراد الجماعة ولا يصح الا بعد دخول الوقت وقد رخص في الصبح تقديمه لكن يستحب اعادته عنده لمثلها او للجماعة

المطلب الثاني في المؤذن وشرطه الاسلام والعقل مطلقا والذكورة الا ان تؤذن للنساء

ويكتفي باذان المميز ويستحب كون المؤذن عدلا مبصرا بصيرا بالاوقات صيتا متطهرا قائما على علو ولا يحرم الاجرة عليه ويجوز رزقه من بيت المال مع عدم المتطوع ولا اعتبار باذان المجنون والسكران ولو تعددوا اذنوا جميعا ولو اتسع الوقت ترتبوا ويكره التراسل ولو تشاحوا قدم الاعلم ومع التساوي القرعة ويعيد باذان من ارتد بعده وفي الاثناء يستانف ولو نام او اغمي عليه استحب له الاستيناف ويجوز البناء

المطلب الثالث في كيفيته الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير اربع مرات وكل واحدة من الشهادة بالتوحيد والرسالة ثم الدعاء الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم التكبير ثم التهليل مرتان والاقامة كذلك الا التكبير اوله فيسقط مرتان منه والتهليل منه يسقط مرة في اخرها ويزيد قد قامت الصلوة مرتين بعد حي على خير العمل والترتيب شرط فيهما ويستحب الاستقبال وترك الاعراب في الاخير والتاني في الاذان والحدر في الاقامة والفصل بينهما بسكتة او جلسة او سجدة او خطوة او صلوة

مرتان

ركعتين الا المغرب فيفصل بسكتة او خطوة ويرفع الصوت به ان كان ذكرا والاسرار في الاقامة آكد ويكره الترجيع لغير الاشعار والكلام في خلالهما ويحرم التثويب

المطلب الرابع في الاحكام يستحب الحكاية وقول ما يتركه المؤذن ويجتزئ الامام باذان المنفرد لو سمعه والمحدث في اثناء الاذان والاقامة يبني والافضل اعادة الاقامة ولو احدث في الصلوة لم يعد الاقامة ولو احدث في الصلوة الا ان يتكلم والمصلي خلف من لا يقتدى به يؤذن لنفسه ويقيم فان خشي فوات الصلوة اجتزى بالتكبيرتين وقد قامت الصلوة ويكره الالتفات يمينا وشمالا والكلام بعد قد قامت الصلوة بغير ما يتعلق بمصلحة الصلوة والساكت ... وان خرج عن كونه مؤذنا والافراد والاقامة افضل من التاذين والمتعمد لترك الاذان والاقامة يمضي في صلاته والناسي يرجع مستحبا ما لم يركع وقيل بالعكس

الفصل الثاني في افعال الصلوة وتروكها وفيه فصول

الاول القيام وهو ركن في الصلوة الواجبة لو اخل به عمدا او سهوا مع القدرة بطلت صلوته وحده الانتصاب مع الاقلال فان عجز عن الاقلال انتصب معتمدا على شيء فان عجز عن الانتصاب قام منحنيا ولو الى حد الراكع ولا يجوز الاعتماد مع القدرة الا على رواية ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب بقدر مكنته ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام واومى بهما ولو عجز عن القيام اصلا صلى قاعدا فان تمكن حينئذ من القيام للركوع وجب والا ركع جالسا ويقعد كيف شاء ولكن الافضل التربيع قارئا وثني الرجلين راكعا والتورك متشهدا ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا على الجانب الايمن مستقبلا بمقاديم بدنه القبلة كالموضوع في اللحد فان عجز صلى مستلقيا يجعل وجهه وباطن قدميه الى القبلة ويكبر ناويا ويقرا ثم يجعل ركوعه تغميض عينيه ورفعه فتحهما وسجوده الاول تغميضهما ورفعه فتحهما وسجوده الثاني تغميضهما ورفعه فتحهما ويجري الافعال ويجري الاذكار على لسانه فان عجز اجراها

[illegible]

[illegible]

بالبال والاعمى او وجع العين يكتفي بالاذكار ويستحب وضع اليدين على فخذيه بحذا ركبتيه
والنظر الى موضع سجوده **موع ا** لو كان به رمد لا يبرء الا بالاضطجاع اضطجع وان
قدر على القيام للضرورة **ب** ينتقل كل من العاجز اذا تجددت قدرته والقادر اذا
تجدد عجزه الى الطرفين وكذا المراتب بينهما **ج** لو تجدد الخف حال القراءة قام تاركا
لها فاذا استقل اتم القراءة وبالعكس يقرء في هويه ولو خف بعد القراءة قام وجب القيام
دون الطمانينه للهوي الى الركوع ولو خف في الركوع قبل الطمانينة نهض الى الركوع ولو
كفاه ان يقع منحنيا الى حد الركوع **د** لا يجب القيام في النافلة فيجوز ان
يصليها قاعدا لكن الافضل القيام ثم احتساب ركعتين بركعة وفي جواز الاضطجاع
نظر ومعه الاقرب جواز الايماء للركوع والسجود **الفصل الثاني** النيه وهي ركن تبطل الصلوة
بتركها عمدا وسهوا في الفرض والنفل وهي القصد الى ايقاع الصلوة المعينة كالظهر مثلا او
غيرها لوجوبها او ندبها اداء وقضاء قربة الى الله وتبطل لو اخل باحد هذه والواجب القصد
لا اللفظ ويجب انتهاء النية مع ابتداء التكبير بحيث لا يتخللها زمان وان قل واحضار
ذات الصلوة وصفاتها الواجبة فيقصد الى ايقاع هذه الحاضرة على الوجوه المذكورة
بشرط العلم بوجه كل فعل اما بالدليل او التقليد لاهله وان يستديم القصد حكما الى
الفراغ بحيث لا يقصد بعض الافعال غيرها فلو نوى الخروج في الحال او تردد فيه
بطلت ولو نوى في الاولى الخروج في الثانيه فالوجه عدم البطلان ان رفض القصد
قبل البلوغ الى الثانيه وكذا لو علق الخروج بامر ممكن كدخول شخص وان دخل فالاقرب البطلان
ولو نوى ان يفعل المنافي لم يبطل الا مع الاشتغال وتبطل لو نوى الرياء او بعضها او به
غير الصلوة وان كان ذكرا مندوبا اما زيادة على الواجب من الهيات كزيادة الطمانينه

فالوجه

الحاضرة

فالوجه البطلان مع الكثرة ويجوز نقل النيه في مواضع كالنقل الى الفائتة والى النافلة
لناسي الجمعة والاذان ولطالب الجماعة **فروع ا** لو كان شك في ايقاع النيه بعد الانتقال
لم يلتفت وفي الحال يستانف ولو شك فيما نواه بعد الانتقال بنى على ما هو فيه وان لم
يعلم شيئا بطلت صلوته **ب** النوافل المسببة لا بد في النيه من التعرض لسببها
كالعيد المندوبة والاستسقاء **ج** لا يجب في النية التعرض للاستقبال ولا عدد
ركعات ولا التمام والقصر وان تخير **د** المحبوس اذا نوى مع غلبة الظن بقاء الوقت الاداء
فبان الخروج اجزاء ولو بان عدم الدخول اعاد ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالاقرب
الاجزاء مع خروج الوقت **ه** لو عزبت النية في الاثناء صحت صلوته **السادس** لو اوقع الواجب
من الافعال بنية الندب بطلت الصلوة وكذا لو عكس ان كان ذكرا او فعلا كثيرا **الفصل الثالث** تكبيرة الاحرام
وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا وصورتها الله اكبر فلو عرف اكبر او عكس الترتيب او
اخل بحرف او قال الله الجليل اكبر او كبر بغير العربيه اختيارا او اضافه الى اي شيء كان
او قرنه بمن كذا وان عمم كقوله اكبر من كل شيء وان كان هو المقصود بطلت ويجب
على الاعجمي التعلم مع سعة الوقت فان ضاق الوقت احرم بلغته والاخرس يعقد قلبه
بمعناها مع الاشارة وتحريك اللسان ويتخير في تعيينها من السبع ولو كبر للافتتاح ثم
كبر له بطلت صلوته ان لم ينو الخروج قبل ذلك ولو كبر له ثالثا صحت ويجب التكبير قائما فلو
تشاغل بها رفعه او ركع قبل انتهائه بطلت واسماع نفسه تحقيقا او تقديرا ويستحب
ترك المد في لفظ الجلالة واكبر واسماع الامام المامومين ورفع اليدين بها الى شحمتي
الاذنين والتوجه بست تكبيرات غير تكبيرة الاحرام بينها ثلثة ادعية **الفصل الرابع**
القراءة وليست ركنا بل واجبة تبطل الصلوة بتركها عمدا ويجب الحمد ثم سورة كاملة

في ركعتي الثنائية وفي الاولتين من غيرها والبسملة آية منها ومن كل سورة ولو اخل بحرف منها عمدا
السورة او ترك اعرابا او تشديدا او موالاة او ابدل حرفا بغيره وان كان في الضاد والظاء او
اتى بالترجمة مع امكان التعلم وسعة الوقت او غير الترتيب او قرأ في الفريضة عزيمة او ما يفوت
الوقت به او قرن بينهما او خافت في الصبح واوليي المغرب والعشاء عمدا عالما او جهر في البواقي
كذلك او قال آمين آخر الحمد لغير التقية بطلت صلوته ولو خالف ترتيب الآيات ناسيا استأنف
القراءة ان لم يركع فان ذكر بعده لم يلتفت وجاهل الحمد مع ضيق الوقت يقرأ منها ما
تيسر فان جهل الجميع قرأ من غيرها بقدرها ثم يجب عليه التعلم ويجوز ان يقرأ من المصحف
وهل يكفي مع امكان التعلم فيه نظر فان لم يعلم شيئا كبر الله تعالى وسبحه وهلله
بقدرها ثم يتعلم ولو جهل بعض السورة قرأ ما يحسنه منها فان جهل لم يعوض بالتسبيح
والاخرس يحرك لسانه بها ويعقد قلبه ولو قدم السورة على الحمد عمدا اعاد و
نسيانا استأنف القراءة ولا يجوز الزيادة على الحمد في الثالثة والرابعة ويتخير فيهما
بينها وبين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة ويستحب ثلثا وللامام
القراءة ويجزي المستعجل والمريض في الاولتين الحمد واقل الجهر اسماع القريب تحقيقا او تقديرا
وحد الاخفات اسماع نفسه كذلك ولا جهر على المرأة ويعذر فيه الناسي والجاهل
والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل والايلاف ويجب البسملة بينهما على راي
والمعوذتان من القرآن ولو قرأ عزيمة في الفريضة ناسيا اتمها وقضى السجدة والاقرب
وجوب العدول ان لم يتجاوز السجدة وفي النافلة يجب السجود وان تعمد وكذا ان استمع ثم
ينهض ويتم القراءة وان كان السجود اخيرا استحب قراءة الحمد ليركع عن القراءة ولو اخل
بالموالاة فقرأ بينها من غيرها ناسيا او قطع القراءة وسكت استأنف القراءة وعمدا تبطل

ولو سكت

ولو سكت لا بنية القطع او نواه ولم يفعل صحت ويستحب الجهر بالبسملة في اول الحمد والسورة في الاخفاتية
وبالقراءة مطلقا في الجمعة وظهرها على راي والترتيل والوقوف في محله والتوجه امام القراءة
والتعوذ بعده في اول ركعة وقراءة سورة مع الحمد في النوافل وقصار المفصل في الظهر
والمغرب ونوافل النهار ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الصبح ونوافل الليل وفي صبح الاثنين
والخميس هل اتى وفي عشاء الجمعة بالجمعة والاعلى وفي صبحها بها وبالتوحيد وبها وفي
ظهريها بها وبالمنافقين والجهر في نوافل الليل والاخفات في النهار وقراءة الجحد في اول
ركعتي الزوال واول نوافل المغرب والليل والغداة اذا اصبح بها والفجر والاحرام والطواف وفي ثوانيها
بالتوحيد وروي بالعكس والتوحيد ثلثين مرة في اوليي صلوة الليل وفي البواقي السور الطوال وسؤال الرحمة
عند آيتها والتعوذ من النقمة عند آيتها والفصل بين الحمد والسورة بسكتة خفيفة وكذا
بين السورة وتكبيرة الركوع ويجوز الانتقال من سورة الى اخرى بعد التلبس ما لم يتجاوز النصف
الا في الجحد والاخلاص الا الى الجمعة والمنافقين ولو تعسر الاتيان بالباقي للنسيان انتقل
مطلقا ومع الانتقال يعيد البسملة وكذا لو سمى بعد الحمد من غير قصد سورة معينة
ومريد التقدم خطوة او اثنتين يسكت حال التخطي **الفصل الخامس** في الركوع وهو
ركن في الصلوة تبطل بتركه عمدا وسهوا يجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف
ويجب فيه الانحناء بقدر وضع يديه على ركبتيه والطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب
والذكر وهو تسبيحة على راي والرفع منه والطمأنينة فيه وطويل اليدين ينحني كما
المستوي والعاجز عن الانحناء يأتي بالممكن فان عجز اصلا اومأ برأسه والقائم على هيئة
الراكع لكبر او مرض يزيد انحناءه يسيرا للفرق ولو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع او شرع
في النهوض قبل اكماله عامدا او لم يعده بطلت صلوته ولو عجز عن الطمأنينة سقطت وكذا لو عجز

عن الرفع فان افتقر الى ما يعتمد عليه وجب ويستحب التكبير قبله رافعا يديه بحذاء اذنيه وكذا عند
كل تكبير وسمع الله لمن حمده والتسبيح سبعا او خمسا او ثلثا وصورته سبحان ربي العظيم وبحمده و
الدعاء المنقول قبل التسبيح ورد ركبتيه الى خلفه وتسوية ظهره ومد عنقه موازيا لظهره ورفع
الامام صوته بالذكر والتجافي ووضع اليدين على ركبتيه مفرجات الاصابع ويختص ذات العذر
بتركه ويكره جعلهما تحت ثيابه. الفصل السادس في السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان هما معا
ركن ولو اخل بهما عمدا او سهوا بطلت صلوته لا بالواحدة سهوا ويجب فيه الانحناء بحيث يساوي موضع
جبهته موقفه او يزيد بقدر لبنة لا غير ووضعها على ما يصح السجود عليه والسجود عليها وعلى
الكفين والركبتين وابهامي الرجلين والذكر كالركوع وقيل يجب سبحان ربي الاعلى وبحمده والطمانينة
بقدره ورفع الراس من الاولى والطمانينة قاعدا ويكفي في وضع الجبهة الاسم فان عجز عن الانحناء
رفع ما يسجد عليه فان تعذر اومأ وذو الدمل يضع السليم بان يحفر حفيرة ليقع السليم على الارض
فان تعذر سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه فان تعذر اومأ ولو عجز عن الطمانينة سقطت
ويستحب التكبير قائما وعند انتصابه منه لرفعه مرة وللثانية اخرى وعند انتصابه من الثانية وتلقي
الارض بيديه والارغام بالانف والدعاء بالمنقول قبل التسبيح والتسبيح ثلثا او خمسا او سبعا فما زاد
والتخوية للرجل والدعاء بين السجدتين والتورك وجلسة الاستراحة على راي وقول بحول الله وقوته اقوم واقعد
عند القيام منها وان يعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه ومساواة موضع الجبهة للموقف او خفضه عنه ووضع
اليدين ساجدا بحذاء اذنيه جالسا على فخذيه ونظره ساجدا الى طرف انفه وجالسا الى حجره ويكره
الاقعاء. تتمة يستحب سجود التلاوة على القاري والمستمع في احد عشر في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل
ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق ويجب على الاولين في العزائم ولا يجب فيها تكبير ولا تشهد
ولا تسليم ولا طهارة ولا استقبال ويقضيها الناسي ويستحب سجدتا الشكر عند تجدد النعم

ودفع النقم

ودفع النقم عقيب الصلوة ويعفر بينهما. الفصل السابع في التشهد ويجب آخر الصلوة مطلقا وعقيب
الثانية في الثلاثية والرباعية والواجب اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل
على محمد وال محمد ولو اسقط الواو في الثاني او اكتفى به او اضاف الال او الرسول الى المضمر فالوجه
الاجزاء ويجب فيه الجلوس مطمئنا بقدره فلو شرع فيه وفي الرفع او نهض قبل اكماله بطل والعاجز
ياتي منه بقدر ما يعلمه مع التضيق ثم يجب التعلم مع السعة ويستحب التورك وزيادة التحميد
والدعاء والتحيات ولا يجزي الترجمة فان جهل العربية فكالجاهل ويجوز الدعاء بغير العربية مع القدرة
اما الاذكار الواجبة فلا. خاتمة الاقوى عندي استحباب التسليم بعد التشهد وصورته السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجزي الجمع ويسلم المنفرد الى القبلة مرة
ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم ولو كان على يساره احد سلم ثانية
بصفحة وجهه عن يساره ويومي بالسلام على من على ذلك الجانب من الملائكة ومسلمي الانس والجن والمأموم ينوي
باحديهما الامام ثم يكبر ثلثا رافعا يديه بها ويستحب القنوت في كل ثانية قبل الركوع بعد القراءة و
الناسي يقضيه بعد الركوع واكده في الغداة والمغرب وادون منه الجهرية ثم الفريضة مطلقا والدعاء فيه
بالمنقول ويجوز الدعاء فيه وفي جميع احوال الصلوة بالمباح للدين والدنيا ما لم يخرج به عن اسم المصلي و
في الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ورفع اليدين تلقاء وجهه مكبرا والنظر الى باطن
كفيه فيه وهو تابع في الجهر والاخفات والتعقيب بعد الفراغ من الصلوة بالمنقول وافضله تسبيح الزهرا
عليها السلام. الفصل الثامن في التروك تبطل الصلوة عمدا وسهوا فعل كل ما ينقض الطهارة وعمدا
الكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بقرآن ولا دعاء وفي الحرف الواحد المفهم والحرف الذي بعده مدة وكلام
المكره عليه نظر ولو قال ادخلوها بسلام آمنين على قصد القراءة جاز وان قصد التفهيم ولو لم يقصد
سواه بطلت على اشكال والسكوت الطويل المخرج به عن كونه مصليا مبطل والاقعاء والتكفير وهو

وضع اليمين على الشمال وبالعكس والالتفات الى ما وراءه والقهقهة والدعاء بالمحرم وفعل الكثير عادة
ما ليس من الصلوة والبكاء لامور الدنيا والاكل والشرب الا في الوتر لمريد الصوم من غير استدبار ولا يجوز
التطبيق وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى في الركوع بين ركبتيه ولا العقص للرجل على قول و
يستحب التحميد ان عطس وتسميت العاطس ونزع خف الضيق ويجب رد السلام بغير عليكم السلام ويحرم
قطع الصلوة الواجبة اختيارا ويجوز لحفظ المال والغريم والطفل وشبهه وتعداد الركعات بالحصى والتبسم
وقتل الحية والعقرب والاشارة باليد والتصفيق والقران ويكره الالتفات يمينا وشمالا
والتثاؤب والتمطي والعبث والتنخم والبصاق والفرقعة والتاوه بحرف والانين به ومدافعة
الاخبثين والريح ونفخ موضع السجود **فائدة** المراة كالرجل في الصلوة الا انها في حال القيام
تجمع بين قدميها وتضم ثدييها الى صدرها واذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا
تتطاطا كثيرا فاذا جلست فعلى اليتيها لا كالرجل فاذا سقطت للسجود بدات بالقعود ثم تسجد
لاطئة بالارض فاذا جلست في تشهدها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت
انسلت انسلالا **المقصد الثالث** في باقي الصلوات وفيه فصول **الاول** في الجمعة وفيه مطالب
المطلب الاول في الشرائط وهي ستة زائدة على شرائط اليومية **الاول** الوقت واوله زوال الشمس
واخره اذا صار ظل كل شيء مثله فيجب الظهر ولو خرج الوقت متلبسا بها ولو بالتكبير اتمها جمعة
اماما كان او ماموما ولا تقضى مع الفوات ولا تسقط عمن صلى الظهر فان ادركها وجبت والا اعاد
ظهره ولو علم اتساع الوقت لها وللخطبتين مخففة وجبت والا سقطت ووجبت الظهر **الثاني**
السلطان العادل او من يامره ويشترط في النائب البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد
والذكورة ولا يشترط الحرية على راي وفي الابرص والاجذم والاعمى قولان وهل يجوز في حال الغيبة
والتمكن من الاجتماع بشرائط الجمعة قولان ولو مات الامام بعد الدخول لم تبطل صلوة المتلبس

ويقدم من يتم

ويقدم من يتم الجمعة وكذا لو احدث او اغمي عليه اما غيره فيصلي الظهر ويحتمل الدخول معه لانها جمعة مشروعة
الثالث العدد وهو خمسة نفر على راي احدهم الامام فلا تنعقد باقل وهو شرط الابتداء لا الدوام
ولا تنعقد بالمراة ولا بالمجنون ولا بالطفل ولا بالكافر وان وجبت عليه وتنعقد بالمسافر والاعمى والمريض
والاعرج والهم ومن هو على راس ازيد من فرسخين وان لم يجب عليهم السعي وفي انعقادها بالعبد اشكال
ولو انفض العدد قبل التلبس ولو بعد الخطبتين سقطت لا بعده ولو بالتكبير وان بقي واحد ولو انفضوا
في خلال الخطبة اعادها بعد عودهم ان لم يسمعوا اولا الواجب منها **الرابع** الخطبتان ووقتهما زوال
الشمس لا قبله على راي ويجب تقديمهما على الصلوة فان عكس بطلت واشتمال كل واحدة على الحمد لله ويتعين هذه
اللفظة وعلى الصلوة على رسول الله واله عليهم السلام ويتعين لفظ الصلوة وعلى الوعظ ولا يتعين لفظه و
قراءة سورة خفيفة وقيل يجزي الاية التامة الفائدة ويجب قيام الخطيب فيهما والفصل بينهما بجلسة
خفيفة ورفع الصوت بحيث يسمعه العدد فصاعدا والاقرب عدم اشتراط الطهارة وعدم الاصغاء
اليهم وانتفاء تحريم الكلام وليس مبطلا لو فعله ويستحب بلاغة الخطيب ومواظبته على الفرائض
حافظا لمواقيتها والتعمم شتاء وصيفا والارتداء ببرد يمنية والاعتماد والتسليم اولا والجلوس
قبل الخطبة ويكره له الكلام في اثنائها بغيرها **الخامس** الجماعة فلا تصح فرادى وهي شرط الابتداء
لا الانتهاء ويجب تقديم الامام العادل فان عجز استناب واذا انعقدت ودخل المسبوق لحق
الركعة ان كان الامام راكعا ويدرك الجمعة لو ادركه راكعا في الثانية ثم يتم بعد فراغ الامام و
لو شك هل كان رافعا او راكعا رجحنا الاحتياط على الاستصحاب ويجوز استخلاف المسبوق
وان لم يحضر الخطبة **السادس** الوحدة فلو كان هناك اخرى بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا او اشتبه
وتصح السابقة خاصة ولو بتكبيرة الاحرام فتصلي الثانية الظهر ولا اعتبار بتقديم السلام
لا الخطبة ولا بكون الجمعة السلطان بل بتقديم التحريم ومع الاقتران يعيدون جمعة مع

اشتباه السابق بعد تعيينه او لا بعينه واشتباه السبق الاجود اعادة جمعة وظهر في الاخير ظهر
في الاوليين **المطلب الثاني** في المكلف ويشترط فيه البلوغ والعقل والذكورة والحرية والحضر وانتفاء
المرض والعمى والعرج والشيخوخة البالغة حد العجز والزيادة على فرسخين بينها وبين موطنه و
بعض هذه شرط في الصحة وبعضها في الوجوب والكافر يجب عليه ولا تصح منه وكلهم لو حضروا
وجب عليهم وانعقدت بهم الا غير المكلف والمراة والعبد على راي ويجب على اهل السواد ومكان الخيم
مع الاستيطان ومن بعد بفرسخين فما دون يجب عليه الحضور او صلاتها في موطنه اذا بعد
بفرسخ ولو نقص عن فرسخ وجب الحضور ولو زاد على الفرسخين وحصلت الشرائط صلاها في موطنه
او حضر ولو فقد احدها سقطت والمسافر ان وجب عليه التمام وجبت عليه والا فلا
ويحرم السفر بعد الزوال قبلها ويكره بعد الفجر وتسقط عن المكاتب والمدبر والمعتق بعضه و
ان اتفقت في يومه ويصلي من سقطت عنه الظهر في وقت الجمعة فان حضرها بعد صلوته لم تجب عليه
وان زال المانع كعتق العبد ونية الامامة اما الصبي فتجب عليه **المطلب الثالث** في
ماهيتها وآدابها وهي ركعتان عوض الظهر ويستحب فيها الجهر اجماعا والاذان الثاني بدعة
ويحرم البيع بعد الاذان وينعقد على وكذا ما يشبه البيع على اشكال ولو سقطت عن احدهما
فهو سائغ له خاصة ولو زحم المأموم في سجود الاولى لحق بعد قيام الامام ان امكن و
الا وقف حتى يسجد في الثانية فيتابعه من غير ركوع وينوي بهما للاولى فان نوى بهما
او اهمل بطلت صلوته ولو سجد ولحق الامام راكعا في الثانية تابعه ولو لحقه رافعا فالاقوى جلوسه
حتى يسجد الامام ويسلم ثم ينهض الى الثانية وله ان يعدل الى الانفراد وعلى التقديرين يلحق
الجمعة ولو تابع الامام في ركوع الثانية قبل سجوده بطلت صلوته ولو لم يتمكن من السجود في
ثانية الامام ايضا حتى يقعد الامام للتشهد فالاقوى فوات الجمعة وهل يقلب نيته

الى الظهر

الى الظهر او يستانف الاقرب الثاني ولو زحم في ركوع الاولى ثم زال الزحام والامام راكع في الثانية
لحقه وتمت جمعته ويأتي بالثانية بعد تسليم الامام ويستحب الغسل والتنفل بعشرين ركعة
قبل الزوال ويجوز بعده والتفريق ست عند انبساط الشمس وست عند الارتفاع وست
قبل الزوال وركعتان عنده ويجوز ست بين الفريضتين ونافلة الظهرين منهما والمباكرة
الى المسجد بعد حلق الراس وقص الاظفار واخذ الشارب والسكينة والوقار ولبس الفاخر والتطيب
والدعاء عند التوجه وايقاع الظهر في الجامع لمن لا يجب عليه الجمعة وتقديم المأموم الظهر مع
المرضي ويجوز ان يصلي معه الركعتين ثم يتم ظهره **الفصل الثاني** في صلوة العيدين
فيه مطلبان **الاول** الماهية وهي ركعتان يقرأ في الاولى منهما الحمد وسورة ثم يكبر خمسا
يقنت عقيب كل تكبيرة ثم يكبر ويركع ويسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم ويجب الخطبتان بعدها
وليستا شرطا ويستحب الاصحار الا بمكة ولمطر وشبهه وخروج الامام حافيا ماشيا
بسكينة ووقار ذاكرا وقراءة الاعلى في الاولى والشمس في الثانية والسجود على الارض وان
يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به والتكبير في الفطر عقيب اربع اولها
ليلة الفطر واخرها العيد يقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله
الشكر على ما اولانا وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اولها ظهر العيد ان كان بمنى وعقيب عشر ان كان
بغيرها ويزيد ورزقنا من بهيمة الانعام ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال فان فاتت
سقطت **المطلب الثاني** في الاحكام شرائطها وبعضها يستحب جماعة وفرادى ويجب على من
تجب عليه الجمعة والاقرب وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت بينها ويحرم السفر بعد طلوع
الشمس قبلها على المكلف بها ويكره بعد الفجر والخروج بالسلاح لغير حاجة والتنفل قبلها وبعدها
الا في مسجد النبي صلى الله عليه وآله فانه يصلي قبلها فيه ركعتين ولا ينقل المنبر بل يعمل منبرا

ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يكبر اربعا ويقنت عقيب كل تكبير ويركع ويسجد سجدتين ص

العيدان هي شرائط الجمعة الا الخطبتين ومع اختلال ص

تنقضاء

من طين وتقديم الخطبتين بدعة واستماعها مستحب ويتخير حاضر العيد في حضور الجمعة لو اتفقا على
الامام الحضور والاعلام ولو ادرك الامام راكعا تابعه ويسقط التكبير وكذا يسقط القنوت
لو ادرك البعض ويحتمل التكبير ولاء من غير قنوت ان امكن ويبني الشاك في العدد على الاقل
واقل ما يكون بين فرضي العيدين ثلاثة اميال كالجمعة على اشكال **الفصل الثالث**
في الكسوف وفيه مطلبان **الاول** الماهية وهي ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات و
سجدتان يكبر للافتتاح ثم يقرا الحمد وسورة ثم يركع ويقوم فيقرا الحمد وسورة هكذا خمسا ثم
يسجد سجدتين ثم يصنع في الثانية كذلك ويتشهد ويسلم ولو قرا بعد الحمد بعض السورة وركع
قام فاتم السورة او بعضها من غير فاتحة ويستحب الجماعة والاطالة بقدره واعادة الصلوة مع بقائه
ومساواة الركوع القراءة زمانا والسور الطوال مع السعة والتكبير عند الانتصاب من الركوع
الا في الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده والقنوت بعد القراءة من كل مزدوج ولو ادرك
الامام في ركعات الاولى فالوجه الصحيح يبتدي بالثانية ويحتمل المتابعة فلا يسجد مع
الامام فاذا انتهى الى الخامس بالنسبة اليه سجد ثم لحق الامام ويتم الركعات قبل سجود الثانية
الثاني الموجب وهو كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والريح المظلمة ولخاويف السماء و
وقتها في الكسوف من الابتداء فيه الى ابتداء الانجلاء وفي الرياح الصفر والظلمة الشديدة
مدتها وفي الزلزلة طول العمر فانها اداء وان سكنت ولو قصر زمان الموقتة عن الواجب سقطت
فلو اشتغل احد المكلفين في الابتداء وخرج الوقت وقد احتمل ركعة فالاقرب عليه من وجوب الاداء
اما الاخر فلا يجب عليه القضاء على التقديرين وجاهل الكسوف لو علم بعد انقضائه سقط
عنه الا مع استيعاب الاحتراق ولا يجب على جاهل غيره والناسي والمفرط عمدا بعد انقضائه ويقدم
الحاضرة استحبابا ان اتسع الوقتان ووجوبا ان ضاقا والاقدم المضيق والكسوف ولو

صلوة الليل

صلوة الليل وان خرج وقتها ثم يقضي نديا ولا يصلي على الراحلة وماشيا اختيارا **الفصل الرابع** في صلوة
النذر ومن نذر صلوة شرط فيها ما شرط في الفرائض اليومية ويزيد الصفات التي عينها في نذره
ان قيده اما بالزمان كيوم الجمعة او المكان بشرط المزية كالمسجد او غيرهما فلو اوقعها في غير ذلك
الزمان لم يجزئه ووجب عليه كفارة النذر والقضاء ان لم يتكرر ذلك الزمان ولو اوقعها في غير ذلك
المكان فكذلك الا ان يخلو القيد عن المزية فالوجه الاجزاء ولو فعل فيما هو ازيد مزية ففي الاجزاء
نظر ولو قيده بعدد وجب الاقرب وجوب التسليم بين كل ركعتين ولو شرط اربعا بتسليمة
وجب ولو شرط خمسا ففي انعقاده نظر ولو اطلق ففي اجزاء الواحدة اشكال اقربه ذلك ولو نذر
بقراءة سورة معينة او آيات مخصوصة او تسبيح معلوم تعين فيعيد مع المخالفة ولو نذر صلوة
العيد او الاستسقاء في وقتهما لزم والا فلا ولو نذر احدى المرغبات وجب ولو نذر الفريضة
اليومية فالوجه الانعقاد ولو نذر صلوة الليل وجب الثمان ولا يجب الدعاء ولو نذر النافلة على الراحلة
انعقد المطلق لا المقيد ولو فعله معه صح وكذا لو نذرها جالسا او مستدبرا ان لم نوجب
الضد واليمين والعهد كالنذر في ذلك كله **الفصل الخامس** في النوافل اما اليومية فقد
سلفت وغيرها اقسام **الاول** صلوة الاستسقاء وكيفيتها كالعيد الا القنوت فانه
هنا باستعطاف الله وسؤاله الماء ويستحب الدعاء بالمنقول والصوم ثلثة ايام متواليات اخرها الجمعة
او الاثنين والخروج الى الصحراء في احدها حفاة بسكينة ووقار واخراج الشيوخ والاطفال
والعجائز والتفريق بين الاطفال والامهات وتحويل الرداء للامام بعدها والتكبير له مستقبل القبلة
مائة مرة رافعا صوته والتسبيح مائة عن يمينه والتهليل عن يساره مائة والتحميد مائة
مستقبل الناس ومتابعتهم له في الاذكار كلها ثم يخطب مبالغا في التضرع وتكرير الخروج لو لم يجابوا ووقتها
الثاني
الصيد وسببها قلة الماء بغور الانهار والابار وقلة الامطار ويكره اخراج اهل الذمة

نافلة شهر رمضان وهي الف ركعة يصلي كل ليلة عشرين ركعة منها ثمان بعد المغرب واثنتي عشر بعد العشاء
وفي العشر الاواخر زيادة عشر وفي ليالي الافراد زيادة مائة كل ليلة ولو اقتصر على المائة في الافراد صلى في كل جمعة
عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلم وفي اخر جمعة عشرين بصلوة علي ع وفي عشية
تلك الجمعة عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام **الثالث** صلوة ليلة الفطر ركعتان في الاولى الحمد مرة
والفي مرة التوحيد وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة **وصلوة** الغدير ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة يقراء
في كل منها الحمد مرة وكل من القدر والتوحيد واية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون عشرا جماعة
في الصحراء بعد ان يخطب الامام بهم ويعرفهم فضل اليوم فاذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانوا **وصلوة**
ليلة نصف شعبان اربع ركعات بتسليمتين يقراء في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص مائة مرة ثم يعقب
ويعفر **وصلوة** ليلة نصف رجب والمبعث ويومه وهي اثنتي عشرة ركعة يقراء في كل ركعة الحمد مرة ويس
وصلوة فاطمة في اول ذي الحجة وصلوة يوم الغدير في الرابع والعشرين منه وهو يوم تصدق امير المؤمنين
بالخاتم فيه **الرابع** يستحب صلوة امير المؤمنين ع وهي اربع ركعات بتسليمتين يقراء في كل ركعة الحمد
مرة والتوحيد خمسين مرة وصلوة فاطمة ع ركعتان يقرء في الاولى بعد الحمد القدر مائة وفي الثانية
بعد الحمد الاخلاص مائة مرة **وصلوة** الحبوة وهي صلوة جعفر ع اربع ركعات بتسليمتين في الاولى الحمد و
زلزلت ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقولها عشرا ثم
يسجد الاولى ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا ثم يسجد الثانية ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا ثم تقوم الى الثانية فتقرء
بعد الحمد العاديات ثم يصنع كما صنع في الاولى ويتشهد ويسلم ثم يقوم بنية ويستفتح الى الثالثة
فيقراء بعد الحمد النصر ويصنع كما فعل اولا ثم يقوم الى الرابعة فيقراء بعد الحمد الاخلاص ويصنع كفعله
الاول ويدعوا في اخر سجدة بالمأثور ولا اختصاص لهذه الصلوات بوقت وافضل اوقاتها الجمعة
ويستحب بين المغرب والعشاء صلوة ركعتين يقرء في الاولى الحمد مرة وقوله تع وذا النون الى اخر الاية

في الثانية

وفي الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب الى اخر الاية ثم يرفع يديه فيقول اللهم اني اسالك
بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا اللهم انت ولي
نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسالك بحق محمد واله عليه وعليهم السلام لما قضيتها
ويسال حاجته **وصلوة** ركعتين في الاولى الحمد مرة والزلزلة ثلاث عشر مرة وفي الثانية
الحمد مرة والتوحيد خمس عشر مرة **الخامس** يستحب يوم الجمعة الصلوة الكاملة وهي
اربع قبل الصلوة يقراء في كل ركعة الحمد عشرا والمعوذتين والاخلاص والجحد واية
الكرسي عشرا عشرا **وصلوة** الاعرابي عند ارتفاع النهار وهي عشر [illegible]
ركعات يصلي ركعتين بتسليمة يقرا في الاولى الحمد مرة والفلق سبع مرات وفي الثانية
الحمد مرة والناس سبع مرات ثم يسلم ويقراء اية الكرسي سبعا ثم يصلي ثمان ركعات بتسليمتين
يقراء في كل ركعة الحمد مرة والنصر مرة والتوحيد خمسا وعشرين مرة ثم يقول بعدها سبحان الله
رب العرش الكريم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة **وصلوة** الحاجة ركعتان بعد
صوم ثلاثة ايام اخرها الجمعة **السادس** يستحب صلوة الشكر عند تجدد النعم وهي ركعتان
يقراء في الاولى الحمد والاخلاص وفي الثانية الحمد والجحد **وصلوة** الاستخارة يكتب في ثلث
رقاع بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم يضعها
تحت مصلاه ثم يصلي ركعتين ثم يسجد بعد التسليم ويقول فيها استخير الله برحمته خيرة
في عافية مائة مرة ثم يجلس ويقول فيها اللهم خر لي في جميع اموري
في يسر منك وعافية ثم يشوش الرقاع ويخرج واحدة واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل
فليفعل وان خرج ثلاث متواليات لا تفعل فليترك وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل
فليخرج من الرقاع الى خمس ويعمل بالاكثر ويستحب صلوة الزيارة والاحرام والتحية عند اسبابها

المقصد الرابع في التوابع وفيه فصول الاول في السهو وفيه مطالب الاول ما يوجب الاعادة كل
من اخل بشيء من واجبات الصلوة عمدا بطلت صلوته سواء كان الواجب فعلا او كيفية او شرطا
او تركا ولو كان ركنا بطلت بتركه عمدا وسهوا وكذا بزيادته الا بزيادة القيام سهوا والجاهل عامد
الا في الجهر والاخفات وغصبية الماء والثوب والمكان ونجاستهما ونجاسة البدن
وتذكية الجلد الماخوذ من مسلم وبعيد لو لم يعلم انه من جنس ما يصلي فيه او من جنسه
اذا وجده مطروحا او في يد الكافر او مستحل الميتة او سها عن ركن ولم يذكر الا بعد استقاطه
ولو ذكر في محله اتى به او زاد في الصلوة ركعة او ركوعا او نقص ركعة وذكر بعد المبطل
عمدا وسهوا كالحدث لا بعد المبطل عمدا كالكلام او ترك سجدتين من ركعة
او لم يدر اهما من ركعة او ركعتين او شك في عدد الثنائية كالصبح والعيدين والكسوف
او الثلاثية او الاوليين من الرباعية او لم يحصل شيئا او شك في ركوعه وهو
قائم فركع فذكر قبل انتصابه انه كان قد ركع على راي ولو شك في عدد ركوع
الكسوف بنى على الاقل الثاني فيما يوجب التلافي كل من سها عن شيء او شك فيه وكان
ركنا وهو في محله فعله وهو قسمان الاول ما يجب معه سجدتا السهو وهو ترك السجدة ساهيا
وترك التشهد ساهيا ولم يذكرهما حتى يركع فانه يقضيهما بعد الصلوة ويسجد سجدتي السهو الثاني
ما لا يجب معه شيء وهو نسيان قراءة الحمد حتى يقرأ السورة فانه يستأنف الحمد ويعيدها او غيرها
ونسيان الركوع ثم يذكر قبل السجود فانه يقوم ويركع ثم يسجد ونسيان السجدتين او احديهما
او التشهد ثم يذكر قبل الركوع فيقعد ويفعل ما نسيه ثم يقوم فيقرأ ويقضي بعد التسليم
الصلوة على النبي وآله عليهم السلام لو نسيها ثم ذكر بعد التسليم وقيل بوجوب سجدتي السهو
في هذه المواضع ايضا وهو الاقوى عندي المطلب الثالث فيما لا حكم له من نسي القراءة حتى يركع

او الجهر

او الجهر او الاخفات او قراءة الحمد او السورة حتى يركع او الذكر في الركوع حتى ينتصب او الطمأنينة فيه
كذلك او الرفع او الطمأنينة فيه حتى يسجد او ذكر السجود او بعض الاعضاء او طمأنينة حتى يرفع
او اكمال الرفع او طمأنينة حتى يسجد ثانيا او ذكر الثاني او احد الاعضاء او طمأنينة
حتى يرفع او شك في شيء بعد الانتقال عنه او سها في سهو او كثر سهوه عادة او سها الامام مع حفظ
المأموم او بالعكس فانه لا يلتفت في ذلك كله والشاك في عدد النافلة يتخير ويستحب البناء على الاقل
المطلب الرابع فيما يوجب الاحتياط من شك بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع
بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ولو شك بين الاربع والاثنين سلم و
صلى ركعتين من قيام ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من
جلوس او ثلاثا بتسليمتين ولو ذكر بعد الاحتياط النقصان لم يلتفت مطلقا ولو ذكره قبله
اكمل الصلوة وسجد للسهو ما لم يحدث ولو ذكره في اثنائه استأنف الصلوة ولو ذكر الاتمام
بعد الركعتين من جلوس انها ثلاث صحت ويسقط الباقي من الاحتياط ولو ذكر انها اثنتان
بطلت صلوته ولو بدأ بالركعتين من قيام تعلق الحكم ولو قال لا ادري قيامي للثانية او ثالثة بعد
بطلت صلوته ولو قال الثالثة او الرابعة فهو شك بين الاثنين والثلث ولو قال الرابعة او خامسة
وسلم وصلى ركعتين من جلوس او ركعة من قيام وسجد للسهو ولو قال الثالثة او خامسة بعد
وصلى ركعتين من قيام وسجد للسهو ولو قال لا ادري قيامي من الركوع الثانية او الثالثة قبل السجود
او الرابعة او خامسة او الثالثة او خامسة او شك فيها بطلت ولو قال الثالثة او الرابعة فعل كما تقدم
بعد اكمال الركعة ولو شك بين الاربع والخمس سلم وسجد للسهو ولو رجح احد طرفي الشك ظنا
بنى عليه فروع لا يدخل في الاحتياط من النية وتكبيرة الافتتاح والفاتحة خاصة ويجب
الجهر للمشتبه ويشترط فيه عدم تخلل الحدث على راي وفي السجدة المنسية والتشهد او الصلوة

النبي وآله عليهم السلم اشكال ب لو زاد ركعة في آخر الصلوة ناسيا فان كان قد جلس في آخر الصلوة
بقدر التشهد صحت صلوته وسجد للسهو والا فلا ولو ذكر قبل الركوع قعد وسلم وسجد للسهو مطلقا
ولو كان قبل السجود فكذلك ان كان قد قعد بقدر التشهد والا ابطلت الثالث لو شك في عدد
الثنائية ثم ذكر اعاد ان كان قد فعل المبطل والا فلا الرابع لو اشترك السهو بين الامام والمأموم
اشتركا في الموجب ولو انفرد احدهما اختص به ولو اشتركا في نسيان التشهد رجعوا ما لم يركعوا
فان رجع الامام بعد ركوعه لم يتبعه المأموم ولو ركع المأموم اولا رجع الامام وتبعه المأموم
ان نسي سبق الركوع واستمر ان تعمد الخامس تجب سجدتا السهو على من ذكرنا وعلى من تكلم ناسيا او
سلم في غير موضعه ناسيا وقيل في كل زيادة ونقيصة غير مبطلتين وهو الوجه عندي السادس
يجب في سجدتي السهو النية والسجود على الاعضاء السبعة والجلوس مطمئنا بينهما والتشهد والتسليم
فيهما وفي اشتراط الطهارة والاستقبال والذكر وهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد او
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته نظر السابع محله بعد التسليم للزيادة كان او للنقصان
على راي ولو نسي السجدتين سجدهما مع الذكر وان تكلم او طال الزمان الثامن لا تداخل في السهو وان اتفق
السبب على راي التاسع السجدة المنسية شرطها الطهارة والاستقبال والاداء في الوقت فان فات
نوى القضاء ويتأخر عن الفائتة السابقة الفصل الثاني في القضاء وفيه مطلبان الاول
في سببه وهو فوت الصلوة الواجبة او النافلة على المكلف فلا قضاء على الصغير والمجنون والمغمى عليه و
الحائض والنفساء وغير المتمكن من المطهر وضوءا وتيمما ويسقط عن الكافر الاصلي وان وجب عليه ولا
عن المرتد اذا استوعب العذر الوقت او قصر عنه بمقدار لا يتمكن فيه من الطهارة واداء ركعة
في آخره ويجب القضاء على كل من اخل بالفريضة غير من ذكرناه عمدا كان تركها او سهوا او بنوم وان استوعب
او بارتداد عن فطرة وغيرها او شرب مسكر او مرقد لا باكل الغذاء المؤدي الى الاغماء

الصلوة او شرطا مجمعا عليه مستحلا قتل ان كان قد فعله مسلما والا استتيب فان امتنع قتل وقيل لو ادعى الشبهة
الممكنة وغير المستحل يعزر ثلاثا ويقتل في الرابعة المطلب الثاني في الاحكام القضاء تابع للاداء في وجوبه
او ندبه ولا تتأكد استحباب فائت النافلة بمرض ويستحب الصدقة فيه عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن
كل يوم بمد ووقت قضاء الفائتة الذكر ما لم يتضيق فريضة حاضرة وهل تتعين الفائتة مع السعة قولان
ويجب المساواة فيقضي القصر قصرا ولو في الحضر والحضر تماما ولو في السفر والجهرية جهرا والاخفاتية
اخفاتا ليلا ونهارا الا في الكيفية الخوف اما الكمية فان استوعب الخوف الوقت فقصر والا اتمام
الترتيب فيقدم سابق الفائت على لاحقه وجوبا كما تقدم سابق الحاضرة على لاحقها وجوبا
فلو فاته مغرب يوم ثم صبح آخر قدم المغرب وكذا اليوم الواحد فيقدم صبحه على ظهره ولو صلى الحاضرة
في اول الوقت فذكر الفائتة عدل بنية ان امكن استحبابا عندنا ووجوبا عند آخرين ويجب لو كان
في فائتة فذكر اسبق ولو لم يذكر حتى فرغ صحت وصلى السابقة ولو ذكر في اثناء النافلة استأنف اجماعا
فروع ا لو نسي الترتيب ففي سقوطه نظر والاحوط فعله فيصلي من فاتته الظهر والعصر الظهر مرتين بينهما العصر او
بالعكس ولو كان معهما مغرب صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر ب لا ترتيب
بين فوائت اليومية وغيرها من الواجبات ولا بين الواجبات انفسها ويترتب الاحتياط لو تعددت
الجبرانات بترتيبها وكذا الاجزاء المنسية كالسجدة والتشهد بالنسبة الى صلوة واحدة او صلوات ج
لا ينعقد النافلة لمن عليه فريضة فائتة د لو نسي تعيين الفائتة صلى ثلاثا واثنتين واربعا ينوي
بها ما في ذمته ويسقط الجهر والاخفات والمسافر يصلي ثلاثا واثنتين ولو فاتت صلوات سفر
وحضر وجهل التعيين صلى مع كل رباعية صلوة قصر ولو تعددت احديهما ولو ذكر العين ونسي العدد
كرر تلك الصلوة حتى يغلب الوفاء ولو نسيهما معا صلى اياما يغلب معه الوفاء ولو علم تعدد الفائتة
واتحادها دون عدده صلى ثلاثا واربعا واثنتين الى ان يظن الوفاء ه لو سكر فجن لم يقض ايام

وسكرت ثم حاضت لم تقض ايام الحيض و
ايام جنونه وكذا المرتد ثم جن ولو ارتدت او
يستحب تمرين الصبي اذا بلغ ست سنين ويطالب بها اذا بلغ تسعا وتجب عليه اذا كمل مكلفا
الفصل الثالث في الجماعة وفيه مطلبان الاول الشرايط وهي ثمانية الاول العدد و
اقله اثنان احدهما الامام في كل ما يجمع فيه الا الجمعة والعيدين فيشترط خمسة سواء كانوا
ذكورا او اناثا او بالتفريق او ذكورا وخناثى او اناثا وخنثى ولا يجوز ان يكون خناثى اجمع الثاني
اتصاف الامام بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والايمان والعدالة والذكورة ان كان الماموم
ذكرا او خنثى وانتفاء الاقعاد ان كان الماموم سليما والامية ان كان الماموم قاريا وفي اشتراط
الحرية قولان وللمراة والخنثى ان يوما المراة خاصة ولا يجوز امامة الصغير وان كان مميزا على راي
الا في النفل ولا امامة المجنون ويكره لمن يعتوره حال الافاقة ولا امامة ولد الزنى ويجوز
الشبهة ولا امامة المخالف وان كان الماموم مثله سواء استند في مذهبه الى الشبهة او تقليد ولا
امامة من يلحن في قراته بالمتقن ولا من يبدل حرفا بمتقن ولا من يعجز عن حرف ويجوز ان يوما مثلهما
ولا امامة الاخرس للصحيح الثالث عدم تقدم الماموم في الموقف على الامام فلو تقدم الماموم
بطلت صلوته ويستحب ان يقف عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة او
امرة وفي الصف ان كان الامام امرة لمثلها قياما او عاريا لمثله ويصلون ايماء جلوسا
امامهم في الوسط بارزا بركبتيه وتقف الخنثى خلف الرجل والمراة خلف الخنثى استحبابا على
راي ويكره للمنفرد غير المراة وخائف الزحام الانفراد بصف ولو تقدمت سفينة الماموم فان
استصحب نية الايتمام بطلت ولو صليا داخل الكعبة او خارجها مشاهدين لها فالاقرب الجواز
الرابع الاجتماع في الموقف فلو تباعدا بما يكثر في العادة لم يصح الا مع اتصال الصفوف
صحت ولو صلى الامام في محراب داخل صحت صلوة من يشاهده من الصف الاول خاصة وصلوة

الصوف

بالصلوة م

الفاسق ولا امامة م

الصفوف الباقية اجمع لانهم يشاهدون من يشاهده ولو كان الحائل مخرما صح وكذا لو قصر
المانع حالة الجلوس والحيلولة بالنهر وشبهه السادس عدم علو الامام على موضع الماموم بما يعتد
به فتبطل صلوة الماموم لو كان اخفض ويجوز ان يقف الامام في على المنحدرة ووقوف
الماموم اعلى بالمعتد السابع نية الاقتداء فلو تابع بغير نية بطلت صلوته ولا يشترط نية
الامام الامامة وان ام النساء ويشترط تعيين الامام فلو نوى الايتمام باثنين او باحدهما لا بعينه
او بالماموم او بمن ظهر انه غير الامام لم يصح ولو نوى كل من الاثنين الامامة لصاحبه صحت صلوتهما
ولو نويا الايتمام او شكا فيما اضمراه بطلتا ولو صلى منفردا ثم نوى الايتمام باخر صح في موضع احد
وهو الاستخلاف ولو تعدد المسبوق او ايتم المقيمون بالمسافر جاز لهم الايتمام باحدهم
بعد تسليم الامام الثامن توافق نظم الصلوتين فلا تقتدي في اليومية بالجنازة والكسوف
والعيد ولا يشترط توافقهما في النوع ولا العدد فللمفترض الاقتداء بالمتنفل وبالعكس والمتنفل بمثله
في مواضع ولمن يصلي العصر او المغرب او الصبح الاقتداء بمن يصلي الظهر وبالعكس ثم يتخير مع نقص
عدد صلوته بين التسليم والانتظار ولو قام الامام الى الخامسة سهوا لم يكن للمسبوق الايتمام
فيها ويستحب للمنفرد اعادة صلوته مع الجماعة اماما او ماموما المطلب الثاني في الاحكام
الجماعة مستحبة في الفرائض خصوصا اليومية ولا تجب في غير الجمعة والعيدين ولا تجزي في النوافل
الا الاستسقاء والعيدين المندوبين وتحصل بادراك الامام راكعا ويدرك تلك الركعة
فان كانت اخر الصلوة بنى عليها بعد تسليم الامام واتمها ويجعل ما يدركه معه اول صلوته ولو ادركه
بعد رفعه فاتته تلك الركعة وانتظره حتى يقوم الى ما بعدها فيدخل معه ولو ادركه رافعا من
الاخيرة تابعه في السجود فاذا سلم استانف بتكبيرة الافتتاح على راي ولو ادركه بعد رفعه
من السجدة الاخيرة كبر ناويا وجلس معه ثم يقوم بعد سلام الامام فيتم من غير استيناف
مع النية والتكبير

لم يجز ولو نوى الماموم الانفراد جاز ولو ... ماموما ثم صار اماما او نقل الايتمام

رافعا

تكبير وفي ادراك فضيلة الجماعة في هذين نظر ولو وجده راكعا وخاف الفوات كبر وركع ومشى في
ركوعه الى الصف او سجد موضعه فاذا قام الى الثانية التحق ولو احس بداخل طول استحبابا ولا
يفرق بين داخل وداخل ولا يقرأ خلف المرضي الا في الجهرية مع عدم سماع الهمهمة والحمد في الاخفاتية
ويقرأ وجوبا مع غيره ولو سرا في الجهرية ويجب المتابعة فلو ركع او رفع او سجد قبله عامدا اثم
الى ان يلحقه الامام والناسي يعود ويستحب ان يسبح لو اكمل القراءة قبل الامام الى ان يركع و
آية يقرأها حينئذ وتقديم الفضلاء في الصف الاول والقيام الى الصلوة عند قد قامت الصلوة
واسماع الامام من خلفه الشهادتين وقطع النافلة لو احرم الامام في الاثناء ان خاف الفوات والا
اتمها ركعتين ونقل نية الفريضة اليها واكمالها ركعتين والدخول في الجماعة والقطع للفريضة مع امام الاصل
واستنابة من شهد الاقامة لو فعل وملازمة الامام موضعه حتى يتم المسبوق ويكره تمكين الصبيان
من الصف الاول والتنفل بعد الاقامة وان يأتم حاضر بمسافر في رباعية وصحيح بابرص مطلقا او اجذم
او محدود تائبا او مفلوج او اغلف ومن يكرهه المأموم والمهاجر بالاعرابي والمتطهر بالمتيمم وان يستناب
المسبوق فيومي بالتسليم ويتم لو حصل وصاحب المسجد والمنزل والامارة والهاشمي مع الشرائط ومن يقدمه
المأمومون مع التشاح اولى فان اختلفوا فالاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح اولى
من غيرهم ويستنيب الامام مع الضرورة وغيرها فلو مات او اغمي عليه استناب المأمومون
ولو علموا الفسق او الكفر او الحدث بعد الصلوة فلا اعادة وفي الاثناء ينفردون ولا يجوز المفارقة
لغير عذر او مع نية الانفراد وله ان يسلم قبل الامام وينصرف اختيارا فروع ا المقتدي بخنثى اعاد
ان ظهر بعد ذلك انه رجل ب الاقرب عدم جواز تجدد الايتمام للمنفرد ومنع امامة الاخرس
للاعلى كالمضطجع للقاعد ومنع امامة العاجز عن ركن للقادر عليه ج لو كانا اميين لكن يعرف احدهما
سبع آيات دون الآخر جاز ايتمام الجاهل بالعارف دون العكس والاقرب وجوب الايتمام على

بالعارف

بالعارف وعدم الاكتفاء بالايتمام مع امكان التعلم د لو جهلت الامة عتقها وصلت بغير خمار جاز
للعالمة به الايتمام بها وفي استحبابه على العالم بنجاسة ثوب الامام نظر اقربه ذلك ان لم نوجب
الاعادة مع تجدد العلم في الوقت هـ الصلوة لا توجب الحكم بالاسلام المقصد الرابع في صلوة الخوف
وفيه مطلبان الاول الكيفية وهي انواع الاول صلوة ذات الرقاع وشروطها اربعة الاول كون العدو
في غير جهة القبلة او الحيلولة بينهم وبين المسلمين بمانع من رؤيتهم لو هجموا الثاني قوة يخاف هجومه على المسلمين
الثالث كثرة المسلمين بحيث يفترقون فرقتين يقاوم كل فرقة العدو الرابع عدم الاحتياج الى زيادة
التفريق فينحاز الامام بطائفة الى حيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلي بهم ركعة فاذا قام الى الثانية
انفردوا واجبا واتموا والاخرى تحرسهم ثم يأخذ الاولى مكان الثانية وتنحاز الثانية الى الامام وهو
ينتظرهم فيقتدون به في الثانية فاذا جلس في الثانية قاموا فاتموا وجلسوا فسلم بهم ويطول الامام
القراءة في انتظار اتيان الثانية والتشهد في انتظار فراغها وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة
او بالعكس والاول اجود لئلا تكلف الثانية زيادة جلوس وللامام الانتظار في التشهد وفي القيام الثالث
ويخالف هذه الصلوة غيرها في انفراد المؤتم وانتظار الامام اتمام المأموم وايتمام القائم بالقاعد الثاني
صلوة بطن النخل وهي ان لا يكون العدو في جهة القبلة فيفرقهم فرقتين يصلي باحدهما ركعتين ويسلم بهم والثانية
تحرسهم ثم يصلي بالثانية ركعتين نافلة له وهي لهم فريضة ولا يشترط فيه الخوف الثالث صلوة عسفان
بان يكون العدو في جهة القبلة فيرتبهم الامام
العدو في جهة القبلة فيرتبهم الامام صفين ويحرم بهم جميعا ويركع بهم ويسجد بالاول خاصة ويقوم الثاني
للحراسة فاذا قام الامام بالاول سجد الثاني ثم ينتقل كل من الصفين الى مكان صاحبه ويركع الامام
بهما ثم يسجد بالذي يليه ويقوم الثاني الذي كان اولا لحراستهم فاذا جلس سجدوا وسلم بهم جميعا
الرابع صلوة شدة الخوف وذلك عند التحام القتال وعدم التمكن من تركه فيصلي على حسب الامكان

وان كان راكبا مستدبرا ولو تمكن من الاستقبال وجب والا فبالتكبير والا سقط ويسجد على قربوس
ان لم يمكن النزول ولو عجز عنه اومأ ولو اشتد الحال عن ذلك صلى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وسقط الركوع والسجود ولا تسقط النية وتكبيرة الاحرام والتشهد المطلب
الثاني في الاحكام صلوة الخوف مقصورة سفرا وحضرا ان صليت جماعة وفرادى على اقوى
القولين ولو شرطنا في القصر السفر صلى بالاولى ركعتين والمومأ بالثانية ركعتين وانتظار الثانية في
الثالثة والتشهد الثاني ولو قسم اربعا جاز فيجوز التثليث في المغرب سفرا ويجوز ان يكون الفرقة
واحدا واذا عرض الخوف الموجب للايماء في الاثناء اتم موميا وبالعكس استدبر او لا ولو ظن سوادا عدوا
او لم يعلم بالحايل او خاف لصا او سبعا او هرب من حرق او غرق او مطالب له بدين عاجز عنه
او كان محرما خاف فوت الوقوف قصر او اومأ ما لم يعد ويجوز ان يصلي الجمعة على صفة ذات الرقاع
دون بطن النخل ويشترط الحضر والخطبة للاولى ولو باكمال العدد وان قصرت الثانية عنه ولا يفتقر التعدد لواحدة
صلوة الامام وكذا صلوة العيد والايات والاستسقاء والموتحل والغريق يومئان للضرورة ولا
تقصران لغير خوف او سفر ولا حكم لسهو المامومين حال المتابعة بل حالة الانفراد ومبداؤه رفع
الامام من سجود الاولى مع احتمال الاعتدال في قيام الثانية والاقرب الحاق نية الانفراد ولو ...
الامام في الاولى المتابعة الثانية في سجوده ويجب اخذ السلاح في الصلوة ويجوز مع النجاسة ولو منع
واجبا لم يجز اختيارا المقصد الخامس في صلوة السفر وفيه مطالب الاول في محل القصر وهو
الفرائض الرباعية اليومية خاصة ونوافل النهار والوتيرة مع الاداء في السفر فلا قصر في فوائت الحضر
في فوائت السفر ولو سافر في اثناء الوقت اتم على راي وكذا الحضر من السفر في الاثناء والقضاء تابع ولا
قصر في غير العدد وهو واجب الا في مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والحاير فان الاتمام فيها افضل
فان فاتت احتمل وجوب قصر القضاء مطلقا وفي غيرها والتخيير مطلقا ولو بقي للغروب مقدار

اربع احتمل تحتم القصر فيها وفي الظهر ويضعف قضاؤه ولو شك بين الاثنين والاربع لم يجب
الاحتياط بخلاف ما لو شك بين الاثنين والثلث ويستحب عقيب كل مقصورة ان يقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة عقيبها ولو ائتم مسافر بحاضر لم يتم معه ولو
سافر بعد التنفل يستحب قضاؤه المطلب الثاني في الشرايط وهي خمسة الاول قصد المسافة وهي
ثمانية فراسخ كل فرسخ اثنا عشر الف ذراع اربع وعشرون اصبعا فلو قصد الاقل لم يجز القصر ولو
ولو قصد مضي اربعة والرجوع ليومه وجب القصر ولو قصد التردد ثلثا في ثلثة فراسخ لم يجز
القصر ولو سلك ابعد الطريقين وهو مسافة قصر وان قصر الاخر وان كان ميلا الى الترخص
ويقصر في البلد والرجوع وان كان بالاقرب ولو سلك الاقصر اتم وان قصد الرجوع بالابعد
لا في الرجوع ولو انتفى القصد فلا قصر كالهايم لا يترخص كطالب الابق وشبهه وقاصد الاقل اذا
قصد مساويه وهكذا ولو زاد المجموع على المسافة الا في الرجوع ولو قصد ثانيا مسافة ترخص حينئذ
لا قبله ومنتظر الرفقة اذا خفي عنه الجدران والاذان قصر الى شهر ان جزم بالسفر دونها والا
اشترط المسافة الثاني الضرب في الارض فلا يكفي القصد من دونه ولا يشترط الانتهاء الى الخفاء
بل ابتداء بحيث يخفى عليه الجدران والاذان فلو ادرك احدهما لم يجز القصر وهو نهاية السفر
ولو منع بعد خروجه قصر مع خفائهما واستمرار النية ولو ردته الريح فادرك احدهما اتم الثالث استمرار
القصد فلو نوى الاقامة في الاثناء عشرة ايام اتم وان بقي العزم وكذا لو كان له في الاثناء ملك قد
استوطنه ستة اشهر متوالية او متفرقة ولا يشترط استيطان الملك بل البلد الذي هو فيه ولا
كون الملك صالحا للسكنى بل لو كان له مزرعة اتم ولو خرج الملك عنه ساوى غيره ولو كان بين
الابتداء والملك او ما نوى الاقامة فيه مسافة قصر في الطريق خاصة ثم يعتبر ما بين الملك و
المنتهى ان قصر عن المسافة اتم ولو تعددت المواطن قصر بين كل موطنين بينهما مسافة خاصة

ولو اتخذ بلدا دار اقامته كان حكمه حكم الملك الرابع عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري و
الملاح والتاجر والبدوي والضابطة ان لا يقيم احدهم في بلده عشرة ايام فلو اقام عشرة في بلده مطلقا
او في غيره مع النية قصر اذا سافروا والاخلال والمعتبر صدق اسم المكاري ومشاركيه في الحكم الخامس
اباحة السفر فلا يقصر العاصي به كتابع الجائر والمتصيد لهوا دون المتصيد للقوت وللتجارة على راي
ولا تشترط انتفاء المعصية ولو قصد المعصية بسفره في الاثناء انقطع الترخص ويعود لو عادت النية الا
المطلب الثاني في الاحكام الشرائط
الباقي مسافة والاخلال وسائر المحرم مع انتفاء الحرز عاص
ولحقه في الصلوة والصوم وكذا الحكم مطلقا على راي اذا نوى المسافر الاقامة في بلدة عشرة ايام اتم
رجع عن نيته قصر ما لم يصل تماما ولو فريضة ولو رجع في الاثناء فان تجاوز فرض التقصير فكالناوي والا
فكالراجع ولو لم يصل حتى خرج الوقت بعد شغلها صح رجوعه والاخلال في الناسي والاقرب ان الشروع في
الصوم كالاتمام ولو احرم بنية القصر ثم عن له المقام اتم ولو لم ينو المقام عشرة قصر الى ثلثين يوما ثم يتم ولو
صلوة واحدة ولو عزم العشرة في غير بلده ثم خرج الى ما دون المسافة عازما على العود والاقامة ثم ذاهبا
وعايدا وفي البلد الا قصر ولو قصر في ابتداء السفر ثم رجع عنه لم يعد ولا اعتبار باعلام البلدان والمزارع
والبساتين وان كان ساكن قرية ولو جمع سور قرى لم تشترط مجاوزة ذلك السور ولو كان القرية في وهدة
اعتبر بنية الظاهرة وفي المرتفعة اشكال ولو رجع لاخذ شيء نسيه قصر في طريقه ان كان مسافة
والاخلال ولو اتم المقصر عامدا اعاد مطلقا والجاهل بوجوب القصر معذور ولا يعيد مطلقا والناسي
في الوقت خاصة ولو قصر المسافر اتفاقا اعاد قصرا

كتاب الزكوة

وفيه ابواب الاول في زكوة المال وفيه مقاصد الاول في الشرائط وفيه فصلان الاول في الشرائط العامة
وهي اربعة الاول البلوغ فلا يجب على طفل نعم لو اتجر له الولي استحبت ولو ضمن واتجر لنفسه وكان مليا كان الربح
واستحب له الزكوة ولو انتفى احدهما ضمن والربح لليتيم ولا زكوة وتستحب في غلات الطفل ومواشيه على راي وتناول

التكليف

التكليف للولي الثاني العقل فلا زكوة على المجنون وحكمه حكم الطفل فيما تقدم ولو كان يعتوره
اشترط الكمال طول الحول الثالث الحرية فلا زكوة على المملوك سواء ملكه مولاه النصاب وقلنا
بالصحة او منعناه نعم تجب الزكوة على المولى ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط
والمطلق الذي لم يؤد شيئا ولو ادى وتحرر منه شيء وبلغ نصيبه النصاب وجبت الزكوة فيه
خاصة والاخلال الرابع كمالية الملك واسباب النقص ستة الاول منع التصرف فلا تجب في
المغصوب ولا الضال ولا المجحود بغير بينة ولا الدين على المعسر والموسر على راي ولا المبيع قبل القبض
اذا كان المنع من قبل البائع ولو اشترى نصابا جرى في الحول حين العقد على راي وكذا لو شرط
خيارا زائدا ولا تجب في الغائب اذا لم يكن في يد وكيله ولم يتمكن منه ولو مضى على المفقود سنون
ثم عاد زكاه لسنة واحدة استحبابا الثاني تسلط الغير عليه فلا تجب في الرهن وان كان
في يده ولا الوقف لعدم الاختصاص ولا منذور التصدق به والاقرب في السقوط ما لو جعل هذه الاغنام
ضحايا او هذا المال صدقة بنذر وشبهه اما لو نذر الصدقة باربعين شاة ولم يعين لم يمنع
الزكوة وفي النذر المشروط نظر ولو استطاع بالنصاب ووجب الحج ثم مضى الحول على النصاب فالاقرب
عدم منع الحج من الزكوة واذا اجتمع الزكوة والدين في التركة قدمت الزكوة ولو حجر الحاكم على المفلس ثم حال
الحول فلا زكوة ولو استقرض الفقير النصاب وتركه حولا وجبت الزكوة عليه ولو شرطها على المالك لم يصح على
راي والنفقة مع غيبة المالك لا زكوة على عينه ولو شرطها على المالك
المالك لا زكوة فيها لانها في معرض الاتلاف ويجب مع حضوره الثالث عدم قرار الملك ولو وهب له
نصابا لم يجر في الحول الا بعد القبول والقبض ولو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو استقرض نصابا
جرى في الحول حين القبض ولا تجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولا يكفي عزل الامام بغير قبض الغانم ولو
قبض الغانم اربع مائة اجرة المسكن حولين وجبت عند كل حول زكوة الجميع وان كان في معرض التشطير

وكذا يجب على المرأة لو كمل الحول قبل الدخول فان طلقها اخذ الزوج النصف كاملا وكان حق الفقراء عليها اجمع
ولو تلف النصف بتفريطها تعلق حق الساعي بالعين وضمنت للزوج **تنبيه** امكان الاداء شرط في الضمان
فلو لم يتمكن المسلم من اخراجها بعد الحول حتى تلفت لم يضمن ولو تلف بعض النصاب سقط من الفريضة بقدره
ولو تمكن من الاداء بعد الحول واهمل الاخراج ضمن والكافر وان وجبت عليه لكنها تسقط عنه لو اسلم
ولا يصح منه اداؤها قبله ويستانف الحول حين الاسلام ولو هلكت بتفريطه حال كفره فلا ضمان

الفصل الثاني في الشرائط الخاصة **اما** الانعام فشروطها اربعة **الاول** النصاب **الثاني** الحول وهو مضي احد عشر شهرا كاملة فاذا دخل الثاني عشر وجبت ان استمرت شرائط الوجوب طول الحول
فلو اختل بعضها قبل كماله ثم عاد استونف الحول من حين العود وفي احتساب الثاني عشر من الحول الاول او الثاني اشكال والسخال ينعقد حولها من حين سومها ولا يبنى على حول الامهات
فلو كان عنده اربعون شاة فنتجت وجبت الشاة اذا استغنت بالرعي حولا ولو تلف بعض النصاب قبل الحول فلا زكوة ولو ملك خمسا من الابل نصف حول ثم ملك
اخرى ففي كل واحدة عند كمال حولها شاة ولو تغير الفرض بالثاني بان ملك احدى وعشرين فالثانية عند تمام حول نصابها واحد وعشرون جزءا من ستة وعشرين من بنت مخاض عند حول الزيادة
ولو ملك اربعين شاة ثم اربعين فلا شيء في الزائدة ولو ملك ثلثين بقرة وعشرا بعد ستة اشهر
فعند تمام الحول الثلثين تبيع وعند تمام العشر ربع مسنة فاذا تم حول آخر على الثلثين فعليه
ارباع مسنة واذا حال آخر على العشر فعليه ربع مسنة وهكذا يجب التبيع وربع المسنة دائما
وابتدأ حول الاربعين عند تمام حول الثلثين ولو ارتد في الاثناء عن فطرة استانف الوارث الحول
ويتم لو كان عن غيرها **الثالث** السوم فلا زكوة في المعلوفة ولو يوما في اثناء الحول بل يستانف
الحول من حين العود الى السوم ولا اعتبار باللحظة وسواء علفها مالكها او غيره باذنه او

بغير اذنه

بغير اذنه من مال المالك سواء كان العلف لعذر كالثلج او لا ولا زكوة في السخال حتى يستغني
عن الامهات ويسوم حولا **الرابع** ان لا يكون عوامل فلا زكوة في العوامل السائمة وفي اشتراط الانوثة
قولان **واما** الغلات فشروطها ثلاثة **الاول** النصاب **الثاني** بدو الصلاح وهو اشتداد الحب واحمرار الثمرة
واصفرارها وانعقاد الحصرم **الثالث** تملك الغلة بالزراعة لا بغيرها كالابتياع و
الاتهاب نعم لو اشترى الزرع او ثمرة النخل قبل بدو الصلاح فالزكوة على الناقل ولو مات وعليه دين
مستوعب وجبت الزكوة ان مات بعد بدو صلاحها والا فلا ولو لم يستوعب وجبت وعامل
المساقات والمزارعة تجب عليه في نصيبه ان بلغ النصاب **واما** النقدان فشروطها
ثلاثة **الاول** النصاب **الثاني** حول الانعام **الثالث** كونهما مضروبين منقوشين بسكة المعاملة او كان
يتعامل بها **تتمة** يشترط في الانعام والنقدين بقاء عين النصاب طول الحول فلو عاوض في اثنائه
بغيره سقطت سواء كان بالجنس او بغيره وسواء قصد الفرار او لا وكذا لو صاغ النقد حليا
او محللا او سالو عارض وصاغ بعد الحول فان الزكوة تجب ولو باع في الاثناء بطل الحول فان عاد
وجب استونف حين العود ولو مات استانف وارثه الحول ان كان مسلما والا وجبت

المقصد الثالث في المحل انما تجب الزكوة في تسعة اجناس الابل والبقر والغنم والحنطة و
الشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والمتولد من الزكوي وغيره يتبع الاسم **فهنا**
فصول **الاول** في النعم **وفيه** مطالب **الاول** في مقادير النصب والفرائض **اما** الابل فنصبها
اثنا عشر فخمسة في كل واحد منها شاة ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض وهي ما دخل في
الثانية فانها ماخض اي حامل ويجزي عنها ابن اللبون ويتخير في الاخراج لو كانا عنده وفي
لو فقدهما ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون وهي ما دخل في الثالثة فصارت امها لبونا
ثم ست واربعون وفيه حقة وهي ما دخل في الرابعة فاستحقت الحمل او الفحل

ثم ست وسبعون وفيه بنتا لبون
ثم احدى وستون وفيه جذعه وهي ما دخل في الخامسة ثم ست وسبعون وفيه بنتا لبون
ثم احدى وتسعون وفيه حقتان ثم مائة واحدى وعشرون فيجب في كل خمسين حقه وفي
كل اربعين بنت لبون وهكذا دائما ويتخير المالك لو اجتمعا ولا يتحرى في مائتين حقتان وبنتا لبون
ونصف ويجزي في اربعمائة اربع حقاق خمس بنات لبون وفي اجزاء بنت المخاض عن خمس شياه مع
قصور القيمة عنها وعن شاة في الخمس مع قصور القيمة نظر واما البقر فنصبها اثنان ثلثون
وفيه تبيع او تبيعة وهو ما كمل له حول واربعون وفيه مسنة وهي ما كمل حولان ولا يجزي
المسن ويجزي عن التبيعة واما الغنم فنصبها خمسة واربعون وفيه شاة ثم مائة واحدى
وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة ففيه ثلاث ثم ثلثمائة وواحدة ففيه اربع
على راي ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة وهكذا دائما وقيل بل يؤخذ من كل مائة شاة في
الرابع وتظهر الفائدة في الوجوب والضمان المطلب الثاني في الاشناق كل ما نقص عن النصاب يسمى في
الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم وباقي الاجناس عفوا فالتسع من الابل نصاب وشنق وهو
اربعة ولا شيء فيه فلو تلف بعد الحول قبل امكان الاداء لم يسقط من الفريضه شيء وكذا باقي
النصب مع الاشناق ولا يضم مال شخصين وان حصلت شرائط الخلطه كما لا يفرق بين
مالي شخص واحد وان تباعد المطلب الثالث في صفة الفريضه الشاة الماخوذة في الابل والغنم
اقلها الجذع من الضان وهو ما كمل سبعة اشهر ومن المعز الثني وهو ما كمل سنة وللخيار الى المالك
في اخراجها شاء ولا يؤخذ مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار ولا الربى وهي الوالد الى خمسة عشر
يوما ولا الاكولة وهي المعدة للاكل ولا فحل الضراب لو كان النصاب نصابا ومعيا لم يكلف الصحيح
ويجزي الذكر والانثى في الغنم ومن غير غنم البلد وان قصرت قيمتها ولا خيار للساعي في التعيين بل
للمالك والعراب والبخاتي من الابل جنس وعراب البقر والجاموس جنس والضان والمعز جنس والخيار الى المالك

في الاخراج من اي صنفين في هذه المراتب ويجوز اخراج القيمة في الاصناف التسعة والعين افضل ولو
فقد بنت المخاض دفع بنت اللبون واسترد شاتين او عشرين درهما ولا اعتبار هنا بالقيمه
السوقيه قلت عنه او زادت عليه ولو انعكس الفرض دفع بنت المخاض وشاتين او عشرين درهما وكذا
الجبران بين بنت اللبون والحقه وبين الحقة والجذعة ولو وجد الاعلى والادون فالخيار اليه
ولو تضاعفت الدرجة فالقيمة السوقية على راي وكذا ما زاد على الجذع واسنان غير الابل الفصل الثاني
في النقدين للذهب نصابان عشرون مثقالا وفيه نصف دينار ثم اربعة وفيها قيراطان وهكذا
دائما ولا زكوة فيما نقص عنهما وان خرج بالتمام وللفضة نصابان مائتا درهم وفيه خمسة دراهم
ثم اربعون وفيها درهم ولا زكوة فيما نقص عنهما ولو حبه والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات
من اوسط حب الشعير والمثاقيل لم تختلف في جاهلية ولا اسلام اما الدرهم فانها مختلفة الاوزان
واستقر الامر في الاسلام على ان وزن الدرهم ستة دوانيق كل عشرة منها سبعة مثاقيل
ذهب ولو نقص في اثناء الحول او عاد لجنسه او بغيره او اجتمع النصاب من النقدين او كان حليا
محرما او محللا او انية او سبائك او تبرا وان فعل ذلك قبل الحول فلا زكوة وبعده تجب فروع ا
يكمل جيد النقره برديها كالناعم والخشن ثم يخرج من كل جنس بقدره ب لا زكوة في المغشوشة
ما لم يبلغ قدر الخالص نصابا وان كان الغش اقل ولو جهل مقدار الغش لزم التصفيه ان لم يمكن
مع علم النصاب لا بدونه ولو علم النصاب وقدر الغش اخرج عن الخالصه مثلها وعن المغشوشة
منها ج لا يجزي المغشوشة عن الجياد وان قل د لو كان الغش مما تجب فيه الزكوة وجبت عنهما
فان اشكل الاكثر منهما ولم يمكن التميز اخرج ما يجب في الاكثر منهما فلو كان قدر احد النقدين ستمائة و
الاخر اربعمائة اخرج زكوة ستمائة ذهبا وستمائة فضة ويجزي ستمائة من الاكثر قيمة واربعمائة
من الاقل ه لو تساوي العيار واختلف القيمة كالوضيعة والراضيه استحب التقسيط واجزا التخيير

ومن حصة المالك ان بلغت نصابا وان لم ينض المال على راي لان الاستحقاق اخرجه
عن الوقاية والاقرب عدم المنافاة بين الاستحقاق والوقاية فيضمن العامل الزكوة لو تم
بها المال ح الدين لا يمنع الزكوتين وان فقد غيره عبد التجارة يخرج عنه الفطرة وزكوة التجارة
ولو اشترى معلوفة للتجارة ثم اسامها فالاقرب استحباب زكوة التجارة في السنة الاولى ع
في كون نتاج مال التجارة منها نظر فعلى تقديره لو اشترى نخلا للتجارة فاثمر فعليه العشر
لا يمنع من انعقاد حول التجارة على الثمرة ولا على الاصل ولو اشترى ارضا للتجارة وزرعها
ببذر القنية وجبت المالية في الزرع ولا يسقط استحباب زكوة التجارة عن الارض
المطلب الثاني في باقي الانواع الاول كل ما عدا ما ذكرنا من الغلات يستحب فيه الزكوة
كالعدس والماش والارز وغيرها مما ينبته الارض من مكيل او موزون وحكمه في قدر
النصاب واعتبار السقي وقدر المخرج واسقاط المؤن حكم الواجب ولا زكوة في الخضروات وفي ضم
ما يزرع مرتين في السنة كالذرة بعضه الى بعض نظر الثاني الخيل يستحب فيها الزكوة بشرط
الانوثة والسوم والحول فعن كل فرس عتيق ديناران وعن البرذون دينار الثالث العقار
المتخذ للنماء يستحب الزكوة في حاصله فان بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت ولا يستحب
في نحو غير ذلك المقصد الرابع في المستحق وفيه فصلان الاول في الاصناف وهم ثمانية
الاول والثاني الفقراء والمساكين ويشملهما من قصر ماله عن مؤونة سنة له ولعياله
واختلف في ايهما اسوء حالا والاقرب ان الفقير لابتداء بذكره الدال على الاهتمام ولقوله
اما السفينة فكانت لمساكين ولتعوذ النبي ع منه وسؤال المسكنة وقيل المساكين
للتاكيد به ولقوله تعالى او مسكينا ذا متربة ويمنع القادر على تكسب المؤونة بصنعة
وغيرها وصاحب الخمسين اذا قدر على الاكتفاء بالمعاش بها ويعطى صاحب ثلثمائة

مع عجزه

مع عجزه وصاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب وثياب التجمل ولو قصر التكسب جاز ان يعطى اكثر من التتمة
على راي ويصدق مدعي الفقر فيه من غير يمين وان كان قويا او ذا مال قديم الا مع علم كذبه فان استعيد
منه ومع التعذر فلا ضمان على الدافع مالكا كان او اماما او ساعيا او وكيلا وكذا لو بان كافرا او واجب
النفقة او هاشميا ولا يجب الاعلام انها زكوة الثالث العاملون وهم السعاة في جباية الصدقة
ويتخير الامام بين الجعالة والاجرة عن مدة معينة الرابع المؤلفة وهم قسمان كفار يستمالون الى الجهاد
او الى الاسلام ومسلمون اما من سادات لهم نظراء من المشركين اذا اعطوا رغب النظراء في الاسلام واما سادات
مطاعون يرجى بعطائهم قوة ايمانهم ومساعدة قومهم في الجهاد واما مسلمون في الاطراف اذا اعطوا منعوا الكفار
من الدخول واما مسلمون اذا اعطوا اخذوا الزكوة من مانعيها وقيل المؤلفة الكفار خاصة الخامس
الرقاب وهم ثلثة المكاتبون والعبيد تحت الشدة والعبد يشترى للعتق مع عدم المستحق ويعطى مدعي الكتابة من
غير بينة ولا يمين مع انتفاء التكذيب ويجوز الدفع قبل النجم ولو صرفه في غيره ارتجع الا ان يدفع اليه من سهم
الفقراء ويدفع السيد الزكوة الى المكاتب ثم يدفعها اليه ويجوز اعطاء سيد المكاتب والاقرب جواز الاعتاق
من الزكاة وشراء الاب منها السادس الغارمون وهم المدينون في غير معصية والاقرب في مجهول الحال الاعطاء
ولو انفق في معصية منع من سهم الفقراء ثم تعطى هو ويجوز المقاصة ولو كان الغارم ميتا جاز
القضاء عنه حيا وميتا والمقاصة ولو صرف ما اخذه في غير القضاء ارتجع ويقبل قوله في الغرم من غير يمين
اذا تجرد عن تكذيب الغريم السابع في سبيل الله وهو كل مصلحة كبناء القناطر وعمارة المساجد واعانة
الزائر والحاج ومساعدة المجاهدين وقيل يختص الاخير ولو اعطى الغازي فيه فصرفه في غيره استعيد ويسقط
سهم المؤلفة والساعي والغازي حال الغيبة الا مع الحاجة الى الجهاد ولا يشترط في الغازي والعامل الفقر
الثامن ابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا يعطى زائدا على قدر الكفاية فان فضل عاد
الفصل الثاني في الاوصاف يشترط في الاصناف السبعة غير المؤلفة الايمان فلا يعطى الكافر ولا مخالف الحق الا اولاد

يتبع الآباء في الايمان وعدمه ويعيد المخالف ما اعطى مثله وفي اعتبار العدالة قولان ويشترط ان لا يكون هاشميا
الا ان يكون المعطي منهم او يقصر ما يصل اليه من الخمس عن كفايته وحاجته او يكون مندوبة وهم الآن اولاد
ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب ويجوز اعطاء مواليهم ويشترط في الفقراء والمساكين ان لا يجب نفقتهم على المعطي
بالنسب والملك والزوجية ويجوز الدفع الى غيرهم وان قرب كالاخ ولو كان عاملا او غازيا او غارما او مكاتبا
او ابن سبيل جاز اعطاؤه مطلقا الا ابن السبيل فيعطى الزائد على النفقة مع الحاجة اليه كالحمولة
ويشترط في العامل الايمان والعدالة والتفقه في الزكوة والحرية على اشكال وفي المكاتب عدم ما يفي بالكتابة
سوى ما يعطى وفي ابن السبيل والضيف اباحة سفرهما **المقصد الخامس** في كيفية الاخراج وفيه مطالب الاول
في الوقت يتعين على الفور مع المكنة ووجود المستحق ولا يكفي العزل على راي فيضمن لو تلف ويأثم وكذا الوصي بالتفرقة
او بالدفع الى غيره والمستودع مع مطالبة المالك ولو لم يجد مستحقا او حصل مانع من التعجيل جاز التربص
ولا ضمان ح ولا يجوز تقديمها فان فعل ذلك كان قرضا لا زكوة معجلة على راي فان تم بها النصاب سقطت
والا احتسبها عند الحول مع بقاء الاخذ على الاستحقاق والمال على الوجوب وله استعادتها والصرف الى
غيره او صرف غيرها اليه والى غيره وللقابض دفع العوض مثلا او قيمة ان كانت ذات قيمة وقت القبض ولو كثر
المال او خرج عن الاستحقاق وتعذرت الاستعادة غرم المالك ولو قال المالك هذه الزكوة معجلة فله
الرجوع وان لم يصرح بالرجوع فالقول قول المالك في دعوى قصد التعجيل او ذكره مع اليمين على اشكال
من ان المرجع الى نيته وهو اعرف ومن اصالة عدم الاشتراط وغلبة الاداء في الوقت ولو لم يذكر
التعجيل وعلم الفقير ذلك وجب الرد مع الطلب ولو انتفى العلم فالاقرب عدم الرجوع ولو تلف في
يد القابض ضمن المثل ان كان مثليا والا القيمة **المطلب الثاني** في المخرج يتخير المالك بين الصرف الى الامام
او الى المساكين او الى العامل او الى الوكيل والافضل الامام خصوصا في الظاهرة فان طلبها تعين فان فرقها
المالك ح اثم وفي الاجزاء قولان وولي الطفل والمجنون كالمالك ويجب ان ينصب الامام عاملا

الدفع

الدفع اليه لو طلبه وليس له التفريق بغير اذن الامام فان اذن جاز ان يأخذ نصيبه ويصدق المالك في
الاخراج من غير بينة ولا يمين ويستحب دفعها الى الفقيه المأمون حال الغيبة وبسطها على الاصناف و
اعطاء جماعة من كل صنف وصرفها في بلد المال وفي الفطرة في بلده والعزل مع عدم المستحق ودعاء الامام
عند القبض على راي ووسم النعم في اقوى المنكشف وكتبة ما يفيد التخصيص ويجوز تخصيص صنف واحد
بالجميع ولا يجوز العدول بها الى الغائب مع وجود المستحق ولا النقل من بلد المال معه وان كان الى بلد المالك
فيضمن ويأثم ولو فقد المستحق جاز النقل ولا ضمان به ولو عين الفطرة من غائب ضمن بنقله مع وجود
المستحق فيه **المطلب الثالث** في النية وهي القصد الى اخراج الزكوة المفروضة [illegible] او
ندبا قربة الى الله تعالى ويشترط كونها زكوة مال او فطرة ولا يشترط اللفظ ولا تعيين الجنس المخرج عنه فلو نوى عن
احد ماليه ولم يعين جاز ولو قال ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نفل اجزأ ولو
ان كان باقيا فهذه زكوته او نفل او قال هذه زكوته او نفل او نوى عن مال مقرب التملك وان حصل لم يجز
ولو قال ان كان الغائب سالما فهذه زكوته فبان تالفا ففي النقل الى غيره اشكال [illegible]
المال للفقراء او الساعي او الامام سواء نوى الامام حالة الدفع الى الفقراء اولا ولو لم ينو المالك ونوى
الامام او الساعي حالة الدفع فان كان اخذها كرها اجزأت لانه اخذ الواجب وسقط اعتبار نية المالك
للتعذر وان اخذها طوعا لم يجز ويجب على الامام النية في الاول خاصة ولو دفع الى وكيله ونوى ح ونوى الوكيل
حال الدفع اجزأ ولو فقدت نية احدهما لم يجز على اشكال اقربه الاكتفاء بنية الوكيل وولي الطفل والمجنون يتولى النية
هو او الساعي او الامام **المطلب الرابع** في بقايا مباحث هذا الباب اذا قبض الزكوة الساعي او الامام او
الفقيه لم يضمن المالك وبرئت ذمته بحصول القبض ومع عدم هؤلاء والمستحق وادراك الوفاة تجب الوصية
بها واقل ما يعطى الفقير عشرة قراريط او خمسة دراهم على راي استحبابا ولا حد للاكثر مع اتحاد الدفع و
يشترط مع الكثرة عدم الاستغناء ولو دفع قرضا قبل الحول جاز الاحتساب بعده وان استغنى

به لا لغيره ولو تعدد بسبب الاستحقاق جاز تعدد الدفع ولو فقد وارث المشتري من الزكوة ورثه الامام
على راي واجرة الكيال والوزان على المالك على راي ويكره تملك ما تصدق به اختيارا الا ميراثا و
شبهه وفي تعلق الزكوة بالعين احتمال الشركة لاخذ الامام منها قهرا لو امتنع وعدمه للجواز الاخراج من
القيمة فيحتمل ح تعلق الدين بالرهن اذ مع امتناع المالك من اداء الواجب يبيع الامام بعض النصاب
ان لم يشتمل على الواجب كما يباع الرهن وتعلق ارش الجناية برقبة العبد لسقوطها بتلف النصاب كسقوط
الارش بتلف العبد فلو باع قبل الاداء صح وتبع الساعي المال اذا لم يؤد المالك فينفسخ البيع فيه ويتخير
المشتري في الباقي ولو لم يؤد المالك من غيره ولم ياخذ الساعي من العين فللمشتري الخيار لتزلزل الملك
ولو ادى المالك من غيره فلا خيار لزوال العيب ويحتمل ثبوته لاحتمال استحقاق المدفوع فيتبع الساعي العين

الباب الثاني في زكوة الفطرة وفيه مطالب **الاول** المكلف وهو كل حر غني فلا تجب على الطفل ولا المجنون
ولا من اهل الشوال وهو مغمى عليه ولا العبد قنا كان او مدبرا او ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا
لم يؤد شيئا فان تحرر بعضه سقطت الفطرة عليه وعلى المولى بالحصص الا ان يختص المولى بالعيلولة فيختص
بها ولا على الفقير وهو من لا يملك قوت سنة له ولعياله نعم يستحب له اخراجها وان اخذها مدور صاعا
على عياله ثم يخرجها ولو بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او استغنى او ملك عبدا او ولد
له وجبت والا استحبت ان لم يصل العيد والكافر تجب عليه ويسقط باسلامه ولا يصح منه اداؤها
قبله ولا تسقط عن المرتد بالاسلام ويجب ان يخرجها عنه وعن كل من يعوله فرضا او نفلا صغيرا
كان المعال او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا **فروع** ا الزوجة والمملوك تجب عليه فطرتهما وان لم يعلهما
اذا لم يعلهما غيره سواء كانا حاضرين او غائبين ولو عالهما غيره وجبت على العائل **ب** زكوة المشترك
على اربابه بالحصص فان اختص احدهم بالعيلولة تبرعا اختص بها **ج** لو اجتمع الدين وفطرة العبد ثم
بعد الهلال قسمت التركة عليهما بالحصص على القصور ولو مات قبل الهلال فلا زكوة على الوارث عنه

الا ان يعوله

الا ان يعوله احدهما والاقرب الوجوب على الوارث **د** لو قبل الوصية بالعبد بعد الموت قبل الهلال فالزكوة عليه
ولو قبل بعده سقطت وفي الوجوب على الوارث اشكال **ه** لا تجب الزكوة على الموهوب له الا بعد القبض
فلو مات الواهب قبله بطلت الهبة ووجبت على الوارث ولو مات المتهب قبل القبض بطلت **و** كل من وجبت
زكوته على غيره سقطت عنه كالزوجة والضيف الموسرين ولو كان الزوج معسرا وجبت نفقتها
دون فطرتها والاقرب وجوبها عليها **ز** الامة زوجة المعسر فطرتها على مولاها ان لم يعلها الزوج
ح لو اخرجت زوجة الموسر عن نفسها باذن الزوج اجزاء وبدونه اشكال ينشأ من التحمل والاصالة
ط المطلقة البائن الحامل فطرتها عليه ان جعلنا النفقة لها والا فلا **ي** لو وقعت مهاياة بين المعتق
بعضه وبين مولاه فوقع الهلال في نوبة احدهما ففي اختصاصه بالفطرة اشكال **يا** لا يسقط وجوب
النفقة بالاباق فتجب الفطرة وكذا المرهون والمغصوب والضال وان انقطع خبره ما لم يغلب ظن الموت
يب نفقة زوجة العبد على مولاه وفطرتها **المطلب الثاني** في وقتها ويجب بغروب الشمس ليلة الفطر
ويجوز تقديمها على الهلال الا قرضا ويجوز تاخيرها بل يستحب الى قبل صلوة العيد ويحرم بعده فان
عزلها وخرج الوقت اخرجها بنية الاداء والا قضاها على راي ولو اخر مع الامكان العزل ضمن
ومع انتفاء الامكان ينتفي الضمان والتحريم والحمل كالتاخير ولو اخر العزل مع عدم المستحق فلا اثم و
مستحقها هو مستحق زكوة المال ويستحب اختصاص القرابة ثم الجيران واقل ما يعطى الفقير صاع الا
مع الاجتماع والقصور ولا حد لكثرة ويتولى التفريق المالك ويستحب الى الامام او نائبه ومع الغيبة
الفقيه ويجب النية فان خلا بها لم يجزه ويشترط قصد التعيين والوجوب والندب والتقرب الى الله
المطلب الثالث في الواجب وهو صاع مما تقيات غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز واللبن و
الاقط والدقيق والخبز اصلان ويخرج من غيرها بالقيمة السوقية من غير تقدير على راي ان شاء والا
التمر ثم الزبيب ثم غالب القوت ويجزي من اللبن اربعة ارطال بالعراقي على راي والاقرب في الجميع

والخبيص والسمن القيمة ولا يجزي العنب والرطب والمعيب والمسوس ولو اختلف قوت مالكه عن حال جاز اختلاف

النوع على راي والاقرب اجزاء المختلف مطلقا **الباب الثالث في الخمس** ومطالبه اربعة **الاول**

الحل انما يجب في سبعة اشياء **ا** غنائم دار الحرب وان قلت سواء حواها العسكر او لا ما ينقل بحوزه الامة

او لا كالارض **ب** المعادن جامدة منطبعة كانت كالذهب والفضة والرصاص او لا كالياقوت والزبرجد

والكحل او سائلة كالقير والنفط والكبريت **ج** الكنز وهو المال المذخور تحت الارض في دار الحرب مطلقا او

دار الاسلام ولا اثر له للواجد عليه الخمس سواء كان الواجد حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والغوص

ويلحق بها ما يوجد في ملك مبتاع او جوف الدابة مع انتفاء معرفة البايع فان عرف فهو احق به

من غير يمين وما يوجد في جوف السمكة من غير احتياج الى تعريف من غير يمين والاقرب اشتراط عدم اثر الاسلام

ولو وجده في دار الاسلام وعليه اثره فلقطة وان كان مواتا على راي ولو اختلف مستاجر الدار و

مالكها في ملكية الكنز قدم قول المالك مع اليمين على اشكال ولو اختلفا في القدر قدم قول المستاجر مع اليمين

ولو اختلف البايع والمشتري او المعير والمستعير قدم قول صاحب اليد **د** ما يخرج من البحر كالجواهر واللآلي

والدر **هـ** ارباح التجارات والصناعات والزراعات **و** ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم

سواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة او لا كمن اسلم اهلها عليها طوعا **ز** الحلال الممتزج بالحرام

المطلب الثاني الشرائط يعتبر في الغنائم انتفاء الغصبية من مسلم او معاهد وفي المعادن اخراج المؤونة

وسلب غيره والنصاب على راي وهو عشرون دينارا وفي الكنز هذان الشرطان وفي الماخوذ من البحر بالغوص

وبلوغ القيمة دينارا فلو اخذ منه من غير غوص او قلت قيمته عن الدينار سقط الخمس ولا يشترط اتحاد

الغوص في الدينار بل لو اخرج ما قيمته دينار في عدة ايام وان تباعدت وجب الخمس والعنبر ان اخرج

بالغوص اعتبر الدينار وان اخذ من وجه الماء فمعدن وفي الارباح كونها فاضلة عن مؤونة السنة

له ولعياله من غير اسراف ولا تقتير وفي الممتزج بالحرام الاشتباه في القدر والمالك فلو عرفهما سقط

المالك خاصة صالحه والمقدار خاصة اخرجه ولا يعتبر الحول فيما يجب فيه الخمس لكن يؤخر ما يجب في

الارباح احتياطا للمكلف **المطلب الثالث** في مستحقيه وهم مستحقاته جل وعلا ورسوله عليه السلام

وذو القربى وهو الامام عليه السلام فهذه الثلثة كانت للنبي صلى الله عليه وآله وهي بعده للامام واليتامى والمساكين

وابناء السبيل ويشترط انتساب الثلثة الى عبد المطلب وهم الآن اولاد ابي طالب والعباس والحارث

وابي لهب سواء الذكر والانثى ويعطى من انتسب بابيه خاصة دون امه خاصة على راي ولا يعتبر

العدالة ولا التعميم وان استحب وينتقل ما قبضه النبي صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام الى وارثه والامام يقسم

المقسوم على الكفاية للطوائف مع الاقتصاد وعليه المعوز على راي ولا يجوز النقل مع وجود

المستحق فيضمن ولا ضمان مع عدمه **المطلب الرابع** في الانفال وهي المختصة بالامام عليه السلام وهي عشرة

الارض المملوكة من غير قتال انجلى اربابها عنها او سلموها طوعا والموات تقدم الملك او لا ورؤوس

الجبال وبطون الاودية وما بهما والآجام وصوافي الملوك وقطايعهم غير المغصوبة من مسلم

او معاهد وغنيمة من قاتل بغير اذنه وميراث من لا وارث له وللامام ان يصطفي من الغنيمة

ما شاء كثوب وفرس وجارية وغيرها من غير اجحاف ولا يجوز التصرف في حقه بغير اذنه و

الغائب فح يجب عليه الوفاء بما قاطع ويحل الفاضل وابيح لنا خاصة حال الغيبة المناكح والمساكن

والمتاجر وهي ان يشتري الانسان ما فيه حقهم عليهم السلام ويتجر فيه لا اسقاط الخمس من ربح المتجر و

مع حضوره عم يجب دفع الخمس اليه ومع الغيبة يتخير المكلف بين الحفظ والوصية الى ان يسلم اليه

وبين صرف النصف الى اربابه وحفظ الباقي وبين قسمة حقه على الاصناف وانما يتولى قسمة

حقه عليه السلام الحاكم

كتاب الصوم

وفيه مقاصد **الاول** في ماهيته

الصوم لغة الامساك وشرعا توطين النفس على الامتناع عن المفطرات مع النية وفيه فصول

الاول النية وشرطها القصد الى الصوم في يوم معين لوجوبه او ندبه متقربا الى الله به ويكفي

ذلك ان كان الصوم معينا كرمضان والنذر المعين على راي ولو نذر الصوم غدا عن قضاء رمضان ففي
الاكتفا بالاطلاق نظر ولا بد من التعيين وهو القصد الى ايقاع الصوم عن الكفارة او نذر او غيرهما ويبطل
الصوم بتركه النية او بعض صفاتها كالتعيين في المطلق ويشترط فيها الجزم فلو ردد بين الواجب والندب
او نوى الواجب يوم الشك او نوى ليلة الشك صوم غد ان كان من رمضان لم يجز والجزم ممن لا يعتقد
كون اليوم من رمضان المعقود ان ظن ذلك بقول عدل او امراة صادقة عنده ووقت النية الذكر من اول
الليلة الى اخره مستدامة الحكم فلا يجوز ان يصبح الا ناويا ومع النسيان الى الزوال وفي النفل ولو
الى الغروب ولو اقترنت النية باول النهار اجزا ولو تقدمت على الغروب لم تجز ولا يجب تجديدها بعد الاكل
ولا بعد الانتباه ولا يتعرض لرمضان هذه السنة والمحبوس الجاهل بالاهلة يتوخى شهرا فيصومه متتابعا
فان افطر في اثنائه استانف على اشكال ولا كفارة وان غلط بالتاخير لم يقض وبالتقديم يقضي واليوم الذي
لم يدركه ولو نذر صوم الدهر مطلقا او سافر مع الاشتباه لم يسوغ افطار شهر رمضان ولا العيدين
ويقضي رمضان ولو كان رمضان ثلثين لم يكفه ناقص هلالي ولو قدم النية على الشهر ونسي عنده
لم يجزه على راي ولا بد في كل ليلة من نية على راي ولو نوى غير رمضان فيه فرضا او نفلا الا
عن رمضان نظر ولا يجزي عنهما ولو نوى الندب ليلة الشك على انه من شعبان اجزا عن رمضان ولو
كان رمضان فان نوى الواجب ان كان من رمضان والندب ان كان من شعبان لم يجزه ولو
الافطار ثم ظهر انه من رمضان قبل الزوال وان لم يتناول وجب الامساك والقضاء ولو نواه
ولو نواه من قضاء رمضان وافطر بعد الزوال عمدا ثم ظهر انه من رمضان ففي الكفارة اشكال ومعه
تعينها اشكال ولو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم ينعقد على
راي ولو تقدمت نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم عاد الى نية الصوم صح الصوم على اشكال

الفصل الثاني في الامساك وفيه مطالب الاول فيما يمسك عنه ويجب عن كل ماكول

وجدد النية واجزاء ولو كان قد تناول او علم بعد الزوال وان لم يتناول وجب الامساك والقضاء

غلط

معتاد وعن كل مشروب كذلك وعن الجماع قبلا او دبرا ويفسد الصوم وان كان في فرج الدابة وصوم المفعول به وان كان
غلاما وعن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر اختيارا وعن الحقنة
بالمايع وفي الافساد نظر وبالجامد قول بالجواز وعن الارتماس في الماء وعن الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام
وفي الافساد بهما نظر ولو اجنب فنام ناويا للغسل صح صومه وان لم ينتبه حتى يطلع الفجر ولو لم ينو حتى طلع
فسد صومه ولو امنى عقيب الاستمناء او لمس امراة فسد صومه ولو احتلم نهارا او امنى عقيب النظر الى المراة
او الاستماع لم يفسد والناسي والمكره معذوران بخلاف الجاهل بالحكم والناسي له ويستحب السواك للصلوة
ولو بعد العصر بالرطب او غيره ويجوز مص الخاتم وشبهه ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر و
المضمضة للتبرد واستنقاع الرجل في الماء ويكره للمراة والخنثى والممسوح **المطلب الثاني** فيما يوجب الافطار
وهو فعل ما اوجبنا الامساك عنه عمدا اختيارا عدا الكذب على الله تعالى ورسوله والائمة عليهم السلام و
الارتماس على راي فيهما والغلط بعدم طلوع الفجر مع القدرة على المراعاة وبالغروب مع التقليد او للظلمة
الموهمة ولو ظن لم يفطر والتقليد بعدم الطلوع مع القدرة على المراعاة ويكون طالعا وقت تناوله و
ترك تقليد المخبر بالطلوع لظن كذبه حالة التناول وتعمد القيء ولو ذرعه لم يفطر والحقنة بالمايع و
دخول ماء المضمضة للتبرد الحلق دون الصلوة وان كانت نفلا ومعاودة الجنب النوم ثانيا
حتى يطلع الفجر مع نية الغسل وعدمها وفي الافطار بالامناء عقيب النظر الى المحرمة اشكال وابتلاع بقايا
الغذاء من بين الاسنان عمدا وفي الحاق العابث بالمضمضة او طرح الخرز وشبهه في الفم مع ابتلاعه
من غير قصد بالمتبرد اشكال وفي الحاق وصول الدواء الى الجوف من الاحليل بالحقنة بالمايع نظر اما
لو وصل بغيره كالطعن بالرمح مثلا والسعوط بما لا يتعدى الحلق كالابتلاع ولا يفطر بالوصول الى الدماغ
خاصة ولا يفطر بالاكتحال وان وجد منه طعما في الحلق ولا بالتقطير في الاذن ما لم يصل الى الجوف ولا
بالفصد والحجامة نعم يكرهان للضعف بهما ولا بتشرب الدماغ الدهن بالمسام حتى يصل الى الجوف ولا

بدخول ذبابة من غير قصد ولا بابتلاع الريق وان جمعه العلك وتغير طعمه في الفم ما لم ينفصل كذا
المجتمع على اللسان اذا اخرجه بعد ولو تفتت العلك ووصل منه الى الجوف افطر والنخامة اذا لم تحصل
في حد الظاهر من الفم لم يفطر بابتلاعها وكذا لو انصبت من الدماغ في النقبة النافذة الى اقصى الفم ولم يقدر
على مجها حتى نزلت الى الجوف ولو ابتلعها بعد حصولها في فضاء الفم اختيارا ابطل صومه ولو قدر على قطعها
من مجراها فتركها حتى نزلت فالاقرب عدم الافطار ولو استنشق فدخل الماء دماغه لم يفطر ولو ابتلع
بقية طعام في خلل الاسنان فان قصر في التخليل فالاقرب القضاء خاصة والا فلا شيء ولو تعمد
الابتلاع فالقضاء والكفارة ويكره تقبيل النساء واللمس والملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او مسك و
اخراج الدم ودخول الحمام المضعفان والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين ويتأكد النرجس والحقنة
بالجامد وبل الثوب على الجسد **المطلب الثاني** فيما يجب بالافطار يجب القضاء والكفارة بالاكل والشرب
المعتاد وغيره به والجماع الموجب للغسل وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر من غير نية الغسل و
الاستمناء وايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمدا ومعاودة الجنب النوم ثالثا عقيب انتباهتين
نية الغسل حتى يطلع الفجر وما عداه يجب به القضاء خاصة وانما تجب الكفارة في الصوم المتعين
كرمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين والاعتكاف الواجب دون ما عداه كالنذر المطلق
والكفارة وان فسد الصوم وتتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين مطلقا وفي يوم مع التغاير او مع
التكفير ويعزر مع العلم والتعمد فان تخلل التعزير مرتين قتل في الثالثة ولو اكره زوجته على الجماع فعليه كفارتان
ولا يفسد صومها ويفسد لو طاوعته ولا يتحمل الكفارة ويعزر كل منهما بخمسة وعشرين سوطا
والاقرب التحمل عن الاجنبية والامة المكرهتين ولو تبرع بالصوم لتكفير عن الميت اجزأ عنه لا الحي ولو ظن
الاكل ناسيا الفساد فتعمده وجبت الكفارة ولا يفسد صوم الناسي ومن اوجر في حلقه ومن
اكره حتى ارتفع قصده وخوف على اشكال **فروع الاول** لو طلع الفجر لفظ ما في فيه

من الطعام

من الطعام فان ابتلعه كفر **ب** يجوز الجماع الى ان يبقى للطلوع مقدار فعله والغسل فان علم التضيق واقع
وجبت الكفارة ولو ظن السعة فان راعى فلا شيء والا فالقضاء خاصة **ج** لو افطر المخبر برؤية هلال
رمضان وجب القضاء والكفارة عليه **د** لو سقط فرض الصوم بعد افساده فالاقرب سقوط الكفارة
فلو اعتقت ثم حاضت فالاقرب بطلانه **ه** لو وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما فان
عجز استغفر الله تعالى ولو قدر على اكثر من ثمانية عشر او على الاول فالوجه عدم الوجوب ولو قدر
على العدد دون الصفة فالوجه وجوب المقدور ولو صام شهرا فعجز احتمل وجوب تسعة وثمانية عشر والسقوط
و لو اجنب ليلا وتعذر الماء بعد تمكنه من الغسل حتى اصبح فالقضاء على اشكال **المطلب الرابع** في بقايا
مباحث موجبات الافطار رابعة القضاء وهو واجب على كل تارك عمدا بردة او سفر او مرض او نوم
او حيض او نفاس او بغير عذر مع وجوبه عليه والمرتد عن فطرة وغيرها سواء ولا يجب لو فات بجنون او صغر
او كفر اصلي او اغماء وان لم ينو قبله او عولج بالمفطر ويستحب التتابع **الثاني** الامساك تشبها بالصائمين
وهو واجب على كل متعمد بالافطار في رمضان وان كان افطاره للشك ولا يجب على من ابيح له الفطر كالمسافر
والمريض بعد القدوم والصحة اذا افطر بل يستحب لهما والحائض والنفساء اذا طهرتا بعد طلوع الفجر والكافر
اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وفي معناه المغمى عليه **الثالث** الكفارة
وهي مخيرة في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان عجز
صام ثلثة ايام وكفارة الاعتكاف كرمضان وفي كفارة النذر قولان **فروع ا** المجنون اذا اكره الزوجة
لا يتحمل عنها الكفارة ولا شيء عليها **ب** المسافر اذا اكره زوجته وجبت الكفارة عليه عنها لانه قبل
السقوط لكونه مباحا غير مفطر لها **ج** المعسرة المطاوعة يجب عليها الصوم والمكرهة يتحمل عنها الاطعام
الصوم المتحمل الظاهر من فتاوى علمائنا ذلك **د** لو جامع ثم انشأ سفرا اختيارا لم يسقط الكفارة ولو كان
اضطرارا سقط على رأي **المطلب الخامس** الفدية وهي مد من الطعام عن كل يوم ويصرف الى مصرف الصدقات افطا

نهار رمضان بامور ثلثة ا يجبر فضيلة الاداء مع تدارك اصل الصوم بالقضاء في الحامل المقرب والمرضعة القليلة
اللبن اذا خافتا على الولد جاز لهما الافطار في رمضان ويجب عليهما القضاء والفدية ولو خافتا على انفسهما ففي
الحاقهما بالخوف على الولد او بالمريض اشكال ويجب الفدية في غير رمضان او تعين على اشكال وهل الحق بهما
منقذ الغريق من الهلاك مع افتقاره الى الافطار الاقرب العدم ب تاخير القضاء فمن اخر قضاء رمضان
حتى دخل رمضان السنة القابلة فان كان مريضا او مسافرا او عازما على القضاء غير متهاون فيه فلا فدية
عليه بل القضاء خاصة ولو تهاون به فعليه مع القضاء عن كل يوم فدية ولو استمر المرض من رمضان
الاول الى الثاني سقطت قضاء الاول ووجب الفدية عن كل يوم مد ولو استمر الى ان يبقى نصف الغايت مثلا
تعين القضاء وسقط المتخلف مع الفدية ولو فات رمضان او بعضه لمرض واستمر حتى مات لم يجب
القضاء عنه بل يستحب ولا الفدية وكل صوم واجب كرمضان او غيره فات وتمكن من قضائه ولم يقض
حتى مات وجب على وليه وهو اكبر اولاده الذكور القضاء عنه سواء فات بمرض او سفر او غيرهما ولو فات
ومات قبل التمكن من قضائه ففي رواية يجب على الولي قضاؤه ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء
وح يسقط القضاء وقيل يتصدق عنه من تركته عن كل يوم بمد وكذا لو لم يكن له ولي ولو كان
فما زيد تقسطوا وافى القضاء بالتقسيط او ان اتحد الزمان وان كان في كفارة التتابع فان تبرع بعضهم
سقط عن الباقين ولو انكسر يوم فكالواجب على الكفاية فان صاماه فافطرا بعد الزوال دفعة او على
التعاقب او احدهما ففي الكفارة وجوبا ومحلا اشكال وفي القضاء عن المراة والعبد اشكال ولو كان عليه
شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق عنه من مال الميت عن شهر ج العجز عن الاداء في الشيخ والشيخة وذو
العطاش فانهم يفطرون رمضان ويفدون عن كل يوم فان امكن بعد ذلك القضاء وجب فروع ا لو كان
المريض والمسافر اذا برء او قدم قبل الزوال ولم يتناولا شيئا وجب عليهما الصوم واجزاهما ولو كان
بعد الزوال استحب الامساك ووجب القضاء ب لو نسي غسل الجنابة حتى مضى عليه الشهر او بعضه قضى

الصلوة والصوم على رواية وقيل الصلوة خاصة ج يجوز افطار في قضاء رمضان قبل الزوال
ويحرم بعده والاقرب الاختصاص بقضاء رمضان د النايم ان سبق منه النية صح صومه والا وجب
القضاء ان لم يدرك النية قبل الزوال **الفصل الثالث** في وقت الامساك وشرايطه وهو من اول طلوع الفجر
الثاني الى غروب الشمس فلا يصح صوم الليل ولو نذره لم ينعقد وان ضمه الى النهار ولا يصح في الايام المحرم
صومها كالعيدين وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا ولو نذر هذه الايام لم ينعقد ولو نذر يوما فاتفق
احدها افطر ولا قضاء على راي ولو نذر ايام التشريق بغير منى صح وانما يصح من العاقل المسلم الطاهر من الحيض
والنفاس المقيم حقيقة او حكما الطاهر من الجنابة في اوله السليم من المرض فلا ينعقد صوم المجنون و
لا المغمى عليه وان سبقت منه النية ولا الكافر وان كان واجبا عليه لكن يسقط باسلامه وصوم الصبي
المميز صحيح على اشكال ولا يصح من الحايض والنفساء وان حصل المانع قبل الغروب بلحظة او انقطع بعد الفجر و
يصح من المستحاضة فان اخلت بالغسل وعلى النهار مع وجوبها لم يصح ووجب القضاء ولا يصح من المسافر
الذي يجب عليه قصر الصلوة كل صوم واجب الا الثلثة بدل الهدي والثمانية عشر بدل البدنة في
المفيض من عرفة قبل الغروب والنذر المقيد به والاقرب في المندوب الكراهة ولا يصح من الجنب
ليلا مع تمكنه من الغسل قبل الفجر فان لم يعلم بالجنابة في رمضان والمعين خاصة او لم يتمكن من
الغسل مطلقا صح الصوم وكذا يصح لو احتلم في اثناء النهار مطلقا ولو استيقظ جنبا في اول النهار في
رمضان والمعين كالنذر المطلق وقضاء رمضان والنفل بطل الصوم وكذا في الكفارة على اشكال
ولا يبطل به التتابع ولا يصح من المريض المتضرر به اما بالزيادة في المرض او بعدم البرء او بطوء علاجه
على علمه بالوجدان او ظنه بقول عارف وشبهه فان صام ح وجب القضاء **تتمة** يستحب تمرين
الصبي والصبية بالصوم ويشدد عليهما بسبع من القدرة ويلزمان به عند البلوغ ويعلم البلوغ
بالاحتلام او الانبات او بلوغ الصبي خمس عشرة سنة والانثى تسعا ولو صام المسافر مع وجوب

القصر عالما وجب القضاء والافلا وشرايط قصر الصلوة والصوم واحدة ويزيد اشتراط الخروج قبل الزوال
على راي وقيل يشترط التبييت ولو افطر قبل غيبوبة الجدران والاذان كفر ويكره لمن يسوغ له
الافطار الجماع والتملي من الطعام والشراب نهارا **المقصد الثاني** في اقسامه وفيه
مطلبان **الاول** اقسام الصوم اربعة واجب وهو ستة رمضان والكفارات وبدل
الهدي والنذر وشبهه والاعتكاف الواجب والقضاء الواجب ومندوب وهو جميع ايام السنة
الا ما يستثنى والمؤكد اول خميس من كل شهر وآخر خميس منه واول اربعاء من العشر الثاني ويقضي
مع الفوات ويجوز التاخير الى الشتاء ويستحب الصدقة عن كل يوم بمد او درهم مع العجز وايام البيض من كل
شهر وهو الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وستة ايام بعد عيد الفطر ويوم الغدير
ومولد النبي صلعم ومبعثه ودحو الارض وعرفة الا مع الضعف عن الدعاء او شك الهلال وعاشوراء حزنا
والمباهلة وكل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة ورجب كله وشعبان كله ولا يجب بالشروع لكن يكره
الافطار بعد الزوال ولا يشترط خلو الذمة عن صوم واجب على اشكال ومكروه وهو خمسة صوم عرفة لمن يضعفه
عن الدعاء ومع شك الهلال والنافلة سفرا الا ثلاثة ايام للحاجة بالمدينة والضيف ندبا بدون اذن
المضيف والولد بدون اذن الوالد والمدعو الى طعام ومحرم وهو تسعة صوم العيدين مطلقا وايام
التشريق لمن كان بمنى حاجا او معتمرا ويوم الشك بنية رمضان وصوم نذر المعصية والصمت والوصال
والمراة ندبا مع نهي الزوج او عدم اذنه والمملوك بدون اذن مولاه والواجب سفرا عدا ما استثنى **فرع**
لو قيدنا نذر الدهر بالسفر ففي جواز سفره في رمضان اختيارا اشكال اقربه ذلك والا دار وان سوغناه
فاتفق في رمضان وجب الافطار ويقضي لانه مستثنى كالاصل وفي وجوب التاخير الى شعبان اشكال
والواجب اما مضيق كرمضان وقضائه والنذر والاعتكاف واما مخير كصوم اذى الحلق و
كفارة رمضان وقضائه بعد الزوال على راي وخلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب والصيد

على راي واما مرتب وهو صوم كفارة اليمين وقتل الخطاء والظهار وبدل الهدي والافاضة من عرفات
قبل الغروب عامدا او اقام مرتب على غيره مخير بينه وبين غيره وهو كفارة الواطي امته المحرمة
باذنه وايضا الواجب اما ان يشترط فيه التتابع اولا والاول صوم كفارة اليمين والاعتكاف
وكفارة قضاء رمضان وهذه الثلاثة متى اخل فيها بالتتابع مطلقا اعاد وصوم كفارة قتل الخطا
والظهار وافطار رمضان او النذر المعين او نذر شهرين متتابعين غير معينين وهذه الخمسة
متى افطر في الشهر الاول او بعده قبل ان يصوم من الثاني شيئا لعذر بنى وهل يجب المبادرة بعد
زواله فيه نظر واذا اكمل مع الاول شهرا او يوما جاز التفريق وان كان لغير عذر استانف
فلو تمكن في المرتبة من العتق وجب ان كان الخير قبل التلبس في الاستيناف والا فلا وان كان بعد صوم يوم
من الثاني بنى وفي الاباحة قولان وكذا لو نذر شهرا فصام خمسة عشر يوما او كان عبدا فقتل خطاء او
ظاهر ولو صام اقل من عشر استانف الا مع العذر والثلاثة في بدل هدي التمتع ان صام يوم التروية وعرفة
صام الثالث بعد ايام التشريق ولو صام غير هذين وافطر الثالث استانف والثاني السبعة في بدل هدي
المتعة والنذر المطلق وجزاء الصيد وقضاء رمضان ولا يجوز لمن عليه شهران متتابعان صوم
فيه التتابع كشعبان خاصة ولو اضاف اليه يوما من رجب صح وكذا من وجب عليه شهر الابتداء
بسابع عشر شعبان ولو كان بسادس عشر وكان تاما صح والا استانف **المطلب الثاني** في
رمضان ويعلم دخوله برؤية هلاله وان انفرد وردت شهادته وبعد ثلثين يوما من شعبان و
بشياع الرؤية وشهادة عدلين مطلقا على راي ولا يشترط اتحاد زمان الرؤية مع اتحاد البلد
ومع التعدد وتعدد الشهران شهدا الاولية فالاقرب وجوب الاستفصال والقبول ان اسندها
اليها او وافق راي الحاكم ولو غم شعبان عد رجب ثلثين ولو غمت الشهور فالاقرب العمل بالعدد
ولا يثبت بشهادة الواحد على راي ولا بشهادة النساء ولا عبرة بالجدول والعدد وغيبوبة الهلال بعد

الشفق ورويته يوم الثلثين قبل الزوال او تطوقه وعد خمسة الماضيه وحكم المتقاربه واحد بخلاف
المتباعده فلو سافر الى موضع بعيد لم يرى الهلال في ليلة الثلثين تابعهم ولو اصبح معيدا وصار به
المركب الى موضع لم يرفيه الهلال فالاقرب الندب وفي وجوب الامساك نظر ولو راى هلال رمضان ثم سافر
الى موضع لم يرفيه فالاقرب وجوب الصوم يوم احد والثلثين وبالعكس يفطر التاسع والعشرين ولو ثبت هلال شوال
قبل الزوال افطر وصلى العيد وبعده يفطر ولا صلوة ويستحب تاخير الافطار حتى يصلي المغرب الا مع الشوق او
حصول المنتظر والسحور واكثاره وكثرة الذكر وكف اللسان عن الهذر والاعتكاف في العشر الاواخر طلب
ليلة القدر **المقصد الثالث** في الاعتكاف وفيه مطالب **الاول** الاعتكاف هو اللبث الطويل للعبادة
وهو مستحب خصوصا في العشر الاواخر من رمضان لطلب ليلة القدر وانما يجب بالنذر وشبهه او بمضي
يومين فيجب الثالث على قول ويتعين الواجب بالشروع فيه ولو شرط في نذره الرجوع متى شاء كان له ذلك ولا
قضاء وبدون الشرط لو رجع استانفه ولا يجب المندوب بالشروع الا ان يمضي يومان على قول بل له
الرجوع ولا اعتكاف اقل من ثلثة ايام ولا حد لاكثره ولو عين زمانه بالنذر فخرج قبل الاكمال
فان شرط التتابع استانف متتابعا وكفر ولو لم يشترط كفر وقضى متفرقا ثلثة ثلثة او متتاليا **المطلب**
الثاني في شرائطه وهي سبعة **الاول** النية ويشترط فيها القصد الى الفعل على جهة الوجوب او الندب
متقربا الى الله تعالى وينوي الوجوب في الثالث بعد نية الندب في الاولين ان قلنا بوجوبه **الثاني**
الصوم فلا يصح بدونه فيشترط قبول الزمان له والمكلف له فلا يصح في العيدين ولا من الحائض ولا النفساء
ولا يشترط اصالة الصوم بل يكفي التبعية فلو اعتكف في رمضان او النذر المعين اجزاء ولو كان عليه
قضاء صوم او صوم منذور غير معين او اعتكاف كذلك فنوى بالصوم القضاء او النذر فالاقرب
الاجزاء عنه وعن صوم الاعتكاف **الثالث الزمان** فلا يصح اقل من ثلثة فلو نذر اعتكافا وجبت
الثلثة ولو وجب قضاء يوم افتقر الى آخرين وينوي فيهما الوجوب ايضا ويتخير في تعيين القضاء

الصدقة فيه

الطعام

ولو اعتكف

ولو اعتكف خمسة فعلى قول وجب السادس ولا يجب الخامس ولو اعتكف قبل العيد يوما او يومين لم يصح ولو شرط
التوالي فخرج ليلا لم يصح ولو نذر نهار الجملة وجب ولو نذر النهار خاصة بطل النذر ولو اعتكف
ثلثة متفرقة لم يصح **الرابع** تكليف المعتكف واسلامه فلو اعتكف المجنون او الكافر لم يصح
ويصح من المميز **الخامس** المكان وانما يصح في اربعة مساجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة على
راي والضابط ما جمع فيه النبي او وصي له جماعة او جمعة على راي سواء الرجل والمراة **السادس**
استدامة اللبث فلو خرج لا لضرورة بطل ولو كرها ولو خرج لضرورة كقضاء الحاجة لم يبطل ويحرم عليه
الجلوس والمشي تحت الظلال اختيارا والصلوة خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء
السابع استيفاء الولاية واذن الولي والزوج فلو اعتكف العبد او الزوجة لم يصح الا مع اذن المولى
او الزوج ومع الاذن يجوز الرجوع مع الندبية لا الوجوب فلو اعتقه بعد الاذن لم يجب الاتمام
مع الندبية ولو هاياه جاز ان يعتكف في ايامه وان لم ياذن مولاه **المطلب الثالث** في احكامه يحرم عليه النساء
لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب والاستمناء وعقد البيع ايجابا وقبولا والمماراة نهارا وليلا
والافطار نهارا فلا يحرم المخيط ولا التزويج ولا النظر في المعاش والخوض في المباح ويفسده كلما
يفسد الصوم فان افسده مع وجوبه كفر وقضى ان كان بالجماع ولو ليلا في رمضان وغيره او كان معينا
والا فالقضاء خاصة ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان فان اكره المعتكفة فاربع على راي
ولو ارتد بطل اعتكافه واخرج فان عاد استانف مع الوجوب ويخرج المطلقة رجعية لو طلقها
مع عدم التعيين وتقضيه بعد العدة مع الوجوب ولو باع واشترى اثم والاقرب الانعقاد ولو مات
قبل الواجب وجب على الولي قضاؤه عنه **المطلب الرابع** في النذر لا يجب التوالي في النذر الا ان شرطه لفظا
او معنى فلو نذر اعتكاف ستة جاز ان يعتكف ثلثة ثم يترك ثم ياتي بالباقي والاقرب
صحة اتيانه بيوم من النذر وآخرين من غيره هكذا سهوا نعم لا يجوز تفريق الساعات

الثلثه

الحاجة او الغسل وصلوة الجنازة وتشييعها وعيادة
مريض او تشييع مؤمن او اقامة شهادة او

القضاء

معتكفا و

على الايام ولو نذر المكان تعين وكذا الزمان والهيئة فلو نذر ان يعتكف مصليا او صائما
الجميع ولو لم يشترط التتابع في المعين فخرج في اثنائه صح ما فعل ان كان ثلثة فما زاد واتم ما بقي
وقضى ولا يجب التتابع في قضائه الا ان يشترط التتابع على اشكال ولو نذر شهرا متتابعا من
غير التعيين وافطر في اثنائه استانف ولا كفارة الا بالوقاع ولو نذر اعتكاف شهر كفاه عدة
بين هلالين وكذا لو نذر العشر الاخير فنقص اكتفى بالتسعة واذا خرج لقضاء حاجة لم يجب قضاؤه
ولا اعادة النية بعد العود والحائض والمريض يخرجان ثم يقضيانه مع الوجوب لا مدونه ولا ندبا
ولو عين زمانا ولم يعلم به حتى خرج كالناسي والمحبوس قضاه وحكمه في التتابع حكم رمضان ولو
نذر اعتكاف اربعة فاعتكف ثلثة قضى الرابع وضم اليه آخرين وجوبا فان افطر الاول كفر وكذا
في احد الاخرين ان اخرها والا فلا ولو نذر اعتكاف يوم لا ازيد بطل ولو نذر اعتكاف يوم صح
واعتكف ثلثة فلو ظهر يوم الثلثين العيد فالاقرب البطلان

كتاب الحج

وفيه مقاصد **الاول** في المقدمات وفيه مطالب **الاول** في حقيقته الحج لغة القصد وشرعا
القصد الى بيت الله تعالى الحرام بمكة مع اداء مناسك مخصوصة عنده وهو اعظم اركان
الاسلام وهو واجب وندب فالواجب اما باصل الشرع وهو حجة الاسلام مرة واحدة
العمر على الفور واما بسبب كالنذر وشبهه او بالافساد او بالاستيجار ويتكرر بتكرر
السبب والمندوب ما عداه كفاقد الشروط والمتبرع به وانما يجب بشروط خمسة في حجة
الاسلام التكليف والحرية والاستطاعة ومؤنة عياله وامكان المسير وشرائط النذر
وشبهه اربعة التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج وشرائط النيابة ثلثة الاسلام
والتكليف وان لا يكون عليه حج واجب بالاصالة او بالنذر المضيق والافساد او
الاستيجار المضيق ولو عجز من استقر عليه وجوب الحج عنه ولو مشيا صحت نيابته وشرط

وقضى ما احل به وكذا لو شرطه
وقيل يستانف ويكفر منهما
لو عين شهرا واخل به كفر
وقضى م

المندوب

المندوب ان لا يكون عليه حج واجب واذن الولي صح من له عليه ولاية كالزوج والمولى والاب

المطلب الثاني في انواع الحج وهي ثلاثة تمتع وقران وافراد اما التمتع وهو فرض من نأى عن مكة
باثني عشر ميلا من كل جانب وصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها في وقته ثم يطوف لها ثم
يصلي ركعتيه ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد الفجر ثم يمضي الى منى فيرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يذبح هديه
ثم يحلق راسه ثم يمضي فيه او غده الى مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ويسعى للحج ويطوف للنساء
ويصلي ركعتيه ثم يمضي الى منى فيبيت بها ليالي التشريق وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويرمي في
هذه الايام الجمار الثلث ولمن اتقى النساء والصيد ان ينفر في الثاني عشر فيسقط رمي الثالث واما
القران والافراد فهما فرض اهل مكة وحاضريها وهو من كان بينه وبين مكة دون اثني عشر ميلا من كل
جانب وصورتهما واحدة وانما يفترقان بسياق الهدي وعدمه وصورة الافراد يحرم من الميقات او حيث
يجوز له ثم يمضي الى عرفة ثم المشعر ثم يقضي مناسكه يوم النحر بمنى ثم ياتي مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه
ثم يسعى ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم ياتي بعمرة مفردة بعد الاحلال من ادنى الحل وان لم يكن في اشهر الحج ولو
احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزئه الاحرام الاول واستانفه ولو عدل هؤلاء
الى التمتع اختيارا لم يجزئه ويجوز اضطرارا وكذا من فرضه التمتع يعدل الى الافراد اضطرارا كضيق الوقت عن حصول
الحيض والنفاس ولو طافت اربعا فحاضت سعت وقصرت وصحت متعتها وقضت باقي المناسك والمستحاضة تطوف
ولو كان قبل الحكمها حكم من لم يطف تنتظر الطهر فان حضر وقت الوقوف ولم تطهر خرجت الى عرفة وصارت حجتها
مفردة وان طهرت وتمكنت من طواف العمرة وافعالها صحت متعتها والا صارت مفردة **المطلب الثالث** في شرائط
انواع الحج شروط التمتع اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة واتيان
الحج والعمرة في سنة واحدة والاحرام بالحج من بطن مكة وافضلها المسجد وافضله المقام ولا يجوز الاحرام بعمرة التمتع
قبل اشهر الحج ولا بالحج من غير مكة فلو احرم بها قبل الاشهر لم يصح له التمتع بها وان وقع بعض افعالها في الاشهر

ثم يسعى ثم يقصر ثم يحرم بالحج ثم يمضي الى عرفة فيقف
بها الى الغروب يوم عرفة

لحجه من غير مكة لم يجز وان دخل به مكة ويجب عليه استينافه منها فان تعذر استانف حيث امكن
ولو بعرفه ان لم يتعمد ولا يسقط الدم واذا احرم بعمرة المتمتع ارتبط بالحج فلا يجوز له الخروج من مكة الى حيث
يفتقر الى تجديد عمرة قبله ولو جدد تمتع بالاخيرة وعمرة التمتع تكفي عن المفردة ويحصل التمتع بادراك
مناسك العمرة وتجديد احرام الحج وان كان بعد زوال الشمس يوم عرفة اذا علم ادراكها وشروط الا[فراد]
ثلثه النية ووقوع الحج في اشهره وعقد الاحرام من ميقاته او من دويرة اهله ان كانت اقرب وكذا القا[رن]
ويستحب له بعد التلبية الاشعار بشق الايمن من سنام البدنة وتلطيخ صفحته بالدم ولو كثرت دخل بينها و اشعرها
يمينا وشمالا او التقليد بان يعلق في رقبته نعلا صلى فيه وهو مشترك بين البدنة وغيرها وللقارن والمفرد
الطواف اذا دخلا مكة لكنهما يجددان التلبية استحبابا عقيب صلوة الطواف ولا يحلان لو تركاها
على راي وقيل المفرد خاصة والحق بشرط النية وللمفرد بعد دخول مكة العدول الى التمتع لا القارن ولا يخرج
المجاور عن فرضه بل يخرج الى الميقات ويحرم منه لتمتع حجة الاسلام فان تعذر خرج الى خارج الحرم فان تعذر
احرم من موضعه الا اذا اقام ثلث سنين فيصير في الثالثة كالمقيم في نوع الحج ويحتمل العموم فلا يشترط
الاستطاعة وذو المنزلين بمكة وناي يلحق باغلبهما اقامة فان تساويا تخير والمملوك المكي المسافر اذا جاء على ميقات
احرم منه للاسلام وجوبا ولا هدي على القارن والمفرد وجوبا ويستحب الاضحية ويحرم قران النسكين بنية
واحدة وادخال احدهما على الاخر ونية حجتين او عمرتين **المطلب الرابع** في تفصيل شرائط الحج وفيه مباحث
الاول البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي ولا المجنون الحج ولو حج عنهما او بهما الولي صح ولم يجز عن حجة الاسلام
بل يجب عليهما مع الكمال الاستيناف ولو ادركا المشعر كاملين اجزاهما ويصح من المميز مباشرة الحج وان لم يجز وللولي
ان يحرم عن الذي لا يميز ويحضره المواقف وكلما يتمكن الصبي من فعله فعله وغيره على وليه ان ينوبه فيه ويستحب له
ترك الحصى في كف غير المميز ثم يرمي الولي ولوازم المحظورات والهدي على الولي الا القضاء لو جامع في الفرج قبل
الوقوف فان الوجوب عليه دون الولي ولا يصح في الصبي بل بعد بلوغه واداء حجة الاسلام مع وجوبها

الضابط

ويجب ان

ويجب ان يذبح عن الصبي المتمتع الصغير ويجوز امر الكبير بالصيام فان لم يوجد هدي ولا قدر الصبي على الصوم
وجب على الولي الصوم عنه والولي هو ولي المال وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل والنفقة الزايدة على الولي
الثاني الحرية فالعبد لا يجب عليه الحج وان اذن مولاه ولو تكلفه باذنه لم يجزه عن حجة الاسلام الا
ان يدرك المعرفة او المشعر معتقا ولو افسد واعتق بعد الموقفين وجبت البدنة والاكمال والقضاء وحجة
الاسلام وتقديمها فلو قدم القضاء لم يجز عن احدهما ولو اعتق قبل المشعر فكذلك الا ان القضاء يجزي عن حجة الاسلام
وللمولى الرجوع في الاذن قبل التلبس لا بعده فلو لم يعلم العبد صح حجه وللمولى منعه ان يحلله على اشكال والفايدة
تظهر في العتق قبل المشعر او بلحقه التحلل للمولى فحكم المدبر والمكاتب والمعتق بعضه وام الولد حكم القن والزوج
والمولى معا منع الامة المزوجة عن الحج ولو هاياه واحرم في نوبته فالاقوى الصحة وللمولى التحليل مع قصورها
عن افعال الحج والاجزاء عن حجة الاسلام ان اعتق قبل احد الموقفين ولو احرم القن بغير اذن واعتق قبل
المشعر وجب تجديد الاحرام من الميقات فان تعذر ففي موضعه ولو افسد غير الماذون لم يتعلق به حكم
ولو افسد الماذون وجب القضاء وعلى السيد التمكين على اشكال ولو تطيب الماذون او لبس فعليه الصوم
وللمولى منعه لانه لم يأذن فيه اما بدل الهدي فليس له منعه **البحث الثالث** الاستطاعة وهو الزاد
والراحلة اما الزاد فهو ان يملك ما يمونه من القوت والمشروب بقدر حاله الى الحج والى اياب وطنه و
ان لم يكن له اهل فاضلا عن حاجته من المسكن وعبد الخدمة وثياب البذلة والتجمل ونفقة عياله الى
الاياب واما الراحلة فيعتبر في حق من يفتقر الى قطع المسافة وان قصرت عن مسافة القصر ويشترط راحلة
مثله وان قدر على المشي والمحمل ان افتقر اليها وشق المحمل شريك ولو تعذر الشريك سقط ان تعذر الركوب
بدونه ولو لم يجد الزاد والراحلة وامكنه الشراء وجب وان زاد عن ثمن المثل على راي ولو منع من دينه
وليس غيره فعاجز والا فقادر والمديون يجب عليه الحج ان فضل ماله عما عليه وان كان موجلا فقد الاستطاعة
ويصرف المال الى الحج لا الى النكاح وان احتاج اليه وشق تركه ويصرف راس ماله الذي لا يقدر على التجارة

الا به الحج ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يفضل ماله بقدر الحاجة المستثناة عن القرض وفاقد الاستطاعة
لو قدر على التكسب او وهب له قدرها او بعضها وبيده الباقي لم يجب عليه الا مع القبول ولو بذلت له او استؤجر
للمعونة بها او شرطت له في الاجارة او بعضها وبيده الباقي وجب ولو حج الفاقد نائبا لم يجزئه لو استطاع
وليس الرجوع الى كفاية من صناعة او حرفة شرطا على رأي واوعية الزاد والماء داخلة في الاستطاعة
فان تعذرت مع الحاجة سقط الوجوب ويجب شراؤها مع وجود الثمن وان كثر وعلف البهائم المملوكة و
شروبها كالزاد والراحلة وليس ملك عين الراحلة شرطا بل ملك منافعها ولو وجد الزاد والراحلة
وقصر ماله عن نفقة عياله الواجبة النفقة والمحتاج اليهم ذهابا وعودا سقط الحج ولو تكلف الحج
فاقد الاستطاعة او حج عنه من يطيق الحج مع الاستطاعة وبعدها لم يجزئه ولا يجب على الولد بذل
الاستطاعة للاب البحث الرابع امكان المسير ويشتمل على اربعة مباحث الاول الصحة فلا يجب على
المريض المتضرر بالركوب والسفر ولو لم يتضرر وجب وهل يجب على المتضرر الاستنابة الاقرب العدم و
في حق غير المتضرر مع الحاجة اليه كالزاد ويجب على الاعمى فان افتقر الى قائد وتعذر لفقده او فقد مؤنته
سقط والا فلا ويجب على المحجور المبذر وعلى الولي ان يبعث معه حافظا والنفقة الزائدة في مال المبذر
واجرة الحافظ جزء من الاستطاعة ان لم يجد متبرعا الثاني التثبت على الراحلة فالمعضوب غير المستمسك
عليها والمحتاج الى الزميل مع فقده لا حج عليهما ولو لم يستمسك خلقة لم يجب الاستنابة على رأي ولو احتاج
الى حركة عنيفة يعجز عنها سقط في عامه فان مات قبل التمكن سقط الثالث امن الطريق في النفس والبضع و
المال فيسقط الحج مع الخوف على النفس من عدو او سبع ولا يجب الاستنابة على رأي ولو كان هناك طريق
سلكه واجبا وان كان ابعد مع سعة النفقة والبحر كالبر ان ظن السلامة به وجب والا فلا والمرأة كالرجل في الا
ستطاعة ولو خافت المكابرة او احتاجت الى محرم وتعذر سقط وليس المحرم مع الغناء شرطا ولو تعذر
الاهمال مع الحاجة وجب مع المكنة ولو خاف على ماله سقط ولو كان العدو لا يندفع الا بمال يمكن

من التحمل

من التحمل به ففي سقوط الحج نظر ولو بذله باذل وجب ولا يجب لو قال اقبل المال وادفع انت ولو وجد
بدرقة باجرة وتمكن منها فالاقرب عدم الوجوب ولو افتقر الى القتال فالاقرب السقوط مع ظن السلامة و
لو تعددت الطريق تخير مع التساوي في الامن والا تعين المختص به فان تعيب لو تساوت في الوجوب سقط
ولو افتقر الى الرفقة وتعذرت سقط الرابع اتساع الوقت لقطع المسافة فلو استطاع وقد بقي من الوقت
ما لا يسع لادراك المناسك سقط في عامه ولو مات حينئذ لم يقض عنه وكذا لو علم الادراك لكن بقطع
المنازل وعجز عن ذلك ولو قدر وجب مسائل ا اذا اجتمعت الشرائط واهمل اثم واستقر الحج في ذمته ويجب عليه
قضاؤه متى تمكن منه على الفور ولو مشيا فان مات حينئذ وجب ان يحج عنه من صلب تركته من اقرب الاماكن
الى الميقات على رأي ولو لم يكن له مال اصلا استحب لوليه ولو ضاقت التركة عن الدين والحج بالمثل من اقرب
الاماكن قسطت عليهما بالنسبة فان قصر نصيب الحج صرف في الدين ب لو مات الحاج بعد الاحرام ودخول الحرم
اجزأ عنه ولو كان نائبا وتبرأ ذمة المنوب ولو مات قبل ذلك قضي عنه ان كانت قد استقر
والا فلا والاستقرار بالاهمال بعد اجتماع الشرائط ومضي زمان جميع افعال الحج او دخول الحرم على اشكال ج
الكافر يجب عليه ولا يصح منه فان اسلم وجب الاتيان به ان استمرت الاستطاعة والا فلا ولو فقدت
الاستطاعة بعد الاسلام ومات قبل عودها لم يقض عنه ولو احرم حال كفره لم يعتد به ولو عاد بعد الاسلام
فان تعذر الميقات احرم من موضعه ولو بالمشعر د لو ارتد بعد احرامه لم يجدده لو عاد وكذا الحج ولو استطاع
في حال الردة وجب عليه وصح منه ان تاب فلو مات اخرج من صلب تركته وان لم يتب على اشكال ه المخالف
حجه بعد استبصاره واجبا الا ان يخل بركن بل يستحب و ليس للمرأة ولا للعبد الحج تطوعا بدون اذن الزوج
والمولى ولا يشترط اذن الزوج في الواجب وحكم الزوجة المطلقة رجعية كالبائنة ز المشي للمستطيع
افضل من الركوب مع عدم الضعف ومعه الركوب افضل المطلب الخامس في شرائط النذر وشبهه
تعيينا اشترط التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج خاصة فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون

ولا السكران ولا المغمى عليه ولا الساهي والغافل والنائم ولا العبد الا باذن المولى ومعه ليس له منعه وكذا الزوجة
وللاب حل يمين الولد وحكم النذر واليمين والعهد في الوجوب والشرط واحد ولو نذر الكافر لم ينعقد ويصح النذر
بالحج ماشيا وراكبا ولو اطلق وجب في اي وقت والا لم يجب الفور نعم لو تمكن بعد وجوبه فمات لم يأثم ويقضى من صلب التركة
يجب الوفاء به عند وقته ان قيده بوقت والا لم يجب الفور ولو كان عليه حجة الاسلام قسمت التركة بينهما ولو اتسعت لاحدهما خاصة قدمت حجة الاسلام ولو لم يتمكن
ومات سقط ولو قيده بالوقت فاخل به مع القدرة قضى عنه ولا معها المرض وعدو وشبههما سقط ولو نذر راو
معضوب قبل وجب الاستنابة ولو قيد النذر بالمشي وجب ويقف موضع العبور فان ركب طريقه قضى
ولو ركب البعض فكذلك على راي ولو عجز فان كان مطلقا توقع المكنة والا سقط على راي ولو نذر حج الاسلام لم
غيرها ولو نذر غيرها لم يتداخلا ولو اطلق فكذلك على راي

المطلب السادس في شرائط النيابة وهي ثلثة كمال

واسلامه وعدم شغل ذمته بحج واجب فلا يصح نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز على راي ولا الكافر ولا نيابة المسلم
عنه ولا عن المخالف الا ان يكون ابا النائب والاقرب اشتراط العدالة لا بمعنى عدم الاجزاء لو حج الفاسق
نيابة من عليه حج واجب من انواع الحج كان مع تمكنه فان حج عن غيره لم يجز عن احدهما ويجوز لمن عليه حج
عن غيره ولمن عليه عمرة ان يحج نيابة اذا لم يجب عليه النسك الآخر ولو استاجره اثنان واتفق الزمان
الايقاع والعقد بطلا ولو اختلفا زمان العقد خاصة بطل المتاخر ولو انعكس صحا وشرط
النيابة وتعيين الاصل قصدا ويستحب لفظا عند كل فعل ويصح نيابة فاقد شرائط حجة الاسلام وان كان
صرورة او امراة عن رجل وبالعكس ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزاء وقبله يعيد مقابل الباقي ولو
وكذا لو صد قبل دخول الحرم محرما ولا يجب اجابته لو ضمنه في المستقبل ولا اكمال الاجرة لو قصرت ولا رد
المستاجر لو فضلت عن النفقة ويتبرع الحي يبرئ الميت ويجب امتثال الشرط وان كان طريقا مع الغرض وعليه رد
التفاوت لا معه ولو عدل الى التمتع عن قسيميه وتعلق الغرض بالافضل اجزاء والا فلا ولا يستحق اجرا ويجوز
النيابة في الطواف عن الغايب والمعذور كالمغمى عليه والمبطون لا عمن انتفى عنه الوصفان والحامل والمحمول

وان تعدد

وان تعدد تحتسبان وان كان الحمل باجرة على اشكال وكفارة الجناية والهدي في التمتع والقران على
النايب ولو احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه وان كانت الاجارة مطلقة على اشكال وان كان الحج ندبا عن
المستاجر تخير والا وجب الاستيجار وعلى الاجير رد الباقي من الطريق ولمن عليه حجة الاسلام ومنذورة
او غيرهما ان يستاجر اثنين لهما في عام واحد مع العذر ولو نقل النايب الحج عن المنوب الى نفسه
لم يجز عن احدهما ولا اجرة له

مسائل: ا لو اوصى بحج واجب من الاصل فان لم يعين القدر اخرج اقل
ما يستاجر به من اقرب الاماكن وان كان ندبا فكذلك من الثلث ولو عينه فان زاد اخرج الزائد من الثلث
في الواجب والجميع منه في الندب ولو اتسع المعين للحج من بلده وجب والا فمن اقرب الاماكن ولو قصر عن الاقل
عاد ميراثا على راي ب يستحق الاجير الاجرة بالعقد فان خالف ما شرط فلا اجرة ج لو اوصى بحج وغيره
قدم الواجب ولو وجب الكل قسمت التركة بالحصص مع القصور د لو لم يعين الموصي العدد اكتفى بالمرة ولو
علم قصد التكرار كرر حتى يستوفي الثلث ولو نص على التكرار والقدر فقصر جمع ما لسنتين وازيد لسنة ه
للمستودع بعد موت المودع المشغول بحجة واجبة اقتطاع الاجرة وان يستاجر مع علمه بمنع الوارث و
يجوز الاستنابة في جميع انواع الحج الواجب مع العجز او زمن وفي التطوع مع القدرة ولا يجوز الحج عن
المعضوب بغير اذنه ويجوز عن الميت من غير وصية ز شرط قدرة الاجير وعلمه بافعال الحج واتساع
الوقت ولا يلزمه المبادرة وحده بل مع اول رفقة ح لو عقد بصيغة الجعالة كمن حج عني فله كذا صح
وليس للاجير زيادة ولو قال حج عني بما شئت فله اجرة المثل ولو قال حج او اعتمر بمائة صح جعالة ط لو لم يحج
في المعينة انفسخت الاجارة ولو كانت في الذمة لم ينفسخ ي لو استاجره للحج خاصة فاحرم من الميقات
بعمرة عن نفسه فاكملها ثم احرم بحج عن المستاجر من الميقات اجزاء ولو لم يعد الى الميقات لم يجز مع
ولو لم يتمكن احرم من مكة وفي احتساب المسافة فطريقا من صرفه الى نفسه فحط من اجرته قدر التفاوت بين حجة
من بلده وحجة من مكة ومن انه قصد بالمسافة الحج الملتزم الا انه اراد ان يربح في طريقه عمرة فيتوزع

الاجرة على حجة من بلده احرامها من الميقات وعلى حجة من بلده احرامها من مكة فيسقط من المسمى التفاوت
وهو الوجه ان قصد قطع المسافة للحج وان قصد الاعتماد فالاول يا لو فاته الحج بتفريط تحلل بعمرة
لا تنقلب اليه ولا اجرة ولو كان بغير تفريط فله اجرة مثله الى حين الفوات قاله الشيخ والاقرب ان له من المسمى
بنسبة ما فعل يب لو افسد النائب الحج فعليه القضاء عن نفسه فان كانت معينة انفسخت وعلى المستاجر
استيجاره او غيره وان كانت مطلقة في الذمة لم تنفسخ وعليه القضاء وحجة النيابة وليس للمستاجر
الفسخ يج ان عين المستاجر الزمان في العقد تعين فان فات انفسخ ولو اطلق اقتضى التعجيل فان اهمل لم ينفسخ
ولو شرط التاجيل عامين او ازيد جاز يد لو عين الموصي النائب والقدر تعينا فان زاد عن المثل او كان
الحج ندبا ولم يخرج من الثلث اخرج ما يحتمله الثلث فان رضي النائب به والا استوجر به غيره ويحمل
باجرة المثل ولو اطلق القدر استوجر باقل ما يوجد من يحج عنه مثله ان لم يزد على الثلث فان لم يرض المعين
استوجر غيره يه لو نص المستاجر على المباشرة او اطلق لم يجز للنائب الاستنابة ولو فوض اليه جازت

المقصد الثاني في افعال التمتع وفيه فصول **مقدمة** الواجب منها ستة عشر الاحرام والطواف
وركعتاه والسعي والتقصير والاحرام للحج والوقوف بعرفات وبالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها
او التقصير والطواف وركعتاه ثم القارن والمفرد يعتمران عمرة مفردة متاخرة وللمعتمر المتمتع تقديم عمرة
التمتع ويستحب الامام التوجه للصدقة وصلوة ركعتين والوقوف على باب داره قاريا فاتحة
الكتاب امامه وعن جانبيه واية الكرسي كذلك وكلمات الفرج وغيرها من الماثور والبسملة عند
وضع رجله في الركاب والدعاء بالماثور عند الاستواء على الراحلة **الفصل الاول** في الاحرام
وفيه مطالب **الاول** في تعيين المواقيت انما يجوز الاحرام من المواقيت وهي ستة لاهل العراق
العقيق وافضله المسلخ ثم غمرة ثم ذات عرق فلا يجوز الخروج منها بغير احرام ولاهل المدينة مسجد
الشجرة اختيارا واضطرارا الجحفة وهي المهيعة وهي ميقات اهل الشام اختيارا ولليمن جبل

يلملم وللطائف قرن المنازل ومن منزله اقرب من الميقات فمنزله والحج التمتع مكة وهذه المواقيت
للحج والعمرة المتمتع بها والمفردة ويجرد الصبيان من فخ ان حجوا على طريق المدينة والا من موضع
الاحرام والقارن والمفرد اذا اعتمرا بعد الحج وجب ان يخرجا الى خارج الحرم ويحرما منه ويستحب
من الجعرانة او الحديبية وهي اسم بئر خارج الحرم بتخفيف وتثقيل او التنعيم فان احرما من مكة لم يجزئهما
ومن حج على ميقات وجب ان يحرم منه وان لم يكن من اهله ولو لم يؤد الطريق اليه احرم عند محاذاة
اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر ولو لم يؤد الى المحاذاة فالاقرب انشاء الاحرام من ادنى
الحل ويحتمل مساواة اقرب المواقيت ولا يجوز الاحرام قبل هذه المواقيت الا لناذر لو وقع الحج في
اشهره او المعتمر مفردة في رجب مع خوف تقضيه ولو احرم غيرهما لم ينعقد وان مر بالميقات ما لم يجدد
فيه ولا يجوز تاخيره عنها الا لعذر فيجب الرجوع مع المكنة ولا معها يحرم حيث زال المانع ولو دخل
مكة خرج الى الميقات فان تعذر فالى خارج الحرم فان تعذر فمنها وكذا الناسي ومن لم يرد النسك والمجاور
بمكة مع وجوب التمتع عليه ولو تعمد التاخير لم يصح احرامه الا من الميقات وان تعذر وناسي الاحرام اذا اكمل
المناسك يجزيه على راي ولو لم يتمكن من الاحرام لمرض وغيره احرم عنه وليه وجنبه ما يجتنبه المحرم
والحيض والنفاس لا يمنعان الاحرام ولا غسله **المطلب الثاني** في مقدمات الاحرام يستحب توفير
شعر الراس من اول ذي القعدة للمتمتع بها ويتاكد عند هلال ذي الحجة وتنظيف الجسد عند
الاحرام وقص الاظفار واخذ الشارب والاطلاء ولو تقدم باقل من خمسة عشر يوما اجزا و
الغسل فان تعذر فالتيمم ولو اكل بعده او لبس ما يمنع منه اعاد الغسل استحبابا ويقدم لخائف
فقد الماء فان وجده استحب اعادته ويجزي غسل اول النهار لباقيه وكذا غسل اول الليلة
لاخرها ما لم ينم ولو احدث فاشكال ينشا من التنبيه بالادنى على الاعلى ومن عدم النص عليه ولو احرم
من غير غسل او صلوة ناسيا تدارك واعاد الاحرام وايهما المعتبر اشكال ويجب الكفارة بالمتخلل

بينهما والاحرام عقيب فريضة الظهر والا فريضة والا فست ركعات والا فركعتان عقيب الغسل وتقديم

وتقديم نافلة الاحرام على الفريضة مع السعة **المطلب الثالث** في كيفيته تجب فيه ثلثة ا النية وهي القصد

الى ما يحرم له من حج الاسلام وغيره متمتعا او غيره لوجوبه او ندبه قربة الى الله تعالى ويبطل الاحرام بتركها

عمدا وسهوا ولا اعتبار بالنطق فلو نوى نوعا ونطق بغيره صح المنوي ولو نطق من غير نية لم يصح احرامه

ولو نوى الاحرام ولم يعين لا حجا ولا عمرة او نواهما معا فالاقرب البطلان وان كان في اشهر الحج ولو نسي ما عينه

تخير اذا لم يلزمه احدهما وكذا لو شك هل احرم بهما او باحدهما ولو قال كاحرام فلان صح ان علم حال النية

صفته والا فلا ب التلبيات الاربع وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك

لك لا شريك لك لبيك ولا ينعقد احرام المتمتع والمفرد الا بها والاخرس يشير مع عقد قلبه بها ويتخير القارن

في عقد احرامه بها او بالاشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك بينهما ولو جمع بين التلبية والاشعار

كان الثاني مستحبا ولو نوى ولبس الثوبين من غير التلبية لم يلزمه كفارة بفعل المحرم وكذا القارن اذا لم يلب

ولم يشعر ولم يقلد ج لبس ثوبي الاحرام يأتزر باحدهما ويتوشح بالآخر او يرتدي به ويجوز الزيادة و

الابدال لكن الافضل الطواف فيما احرم فيه وشرطهما جواز الصلوة فيهما فالاقرب جواز الحرير للنساء

ويلبس القباء منكوسا لو فقدهما **المطلب الرابع** في المندوبات والمكروهات ويستحب رفع الصوت بالتلبية

للرجل وتجديدها عند كل صعود وهبوط وحدوث حادث كنوم واستيقاظ وملاقاة غيره

وغير ذلك الى الزوال يوم عرفة للحاج ومشاهدة بيوت مكة للمتمتع ومشاهدة الكعبة للمعتمر افرادا

ان كان قد خرج من مكة والا فعند دخول الحرم والجهر بالتلبية للحاج ومشاهدة بيوت مكة للمتمتع

على طريق المدينة حيث يحرم للراجل وعند علو راحلته البيداء للراكب وللحاج من مكة اذا اشرف على الابطح

والتلفظ بالمنوي والاشتراط بان يحله حيث حبسه وان لم تكن حجة فعمرة والاحرام في القطن خصوصا البيض ويكره الاحرام في المصبوغ

بالسواد والمعصفر وشبهه والنوم عليها والوسخة والمعلمة والنقاب للمرأة والحناء قبله بما يبقى معه

والحمام ودلك الجسد فيه وتلبية المنادي بل يقول يا سعد وشم الرياحين **المطلب الخامس** في

احكامه يجب على كل داخل مكة الاحرام الا المتكرر كالحطاب ومن سبق له احرام قبل مضي شهر

من احرامه او احلاله على اشكال والداخل لقتال مباح ولو تركه الحائض ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات

واحرمت فان تعذر فمن موضعها فان دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل فان تعذر فمن مكة ولو

احرم انثناء آخر قبل اكمال الاول وجب اكمال ما احرم له من حج او عمرة ولو اكمل عمرة التمتع المندوبة

ففي وجوب الحج اشكال ويجوز لمن نوى الافراد مع دخول مكة الطواف والسعي والتقصير وجعلها عمرة التمتع

ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه وقيل انما الاعتبار بالقصد لا التلبية وللمشترط مع الحصر التحلل بالهدي

وفائدة الشرط جواز التحلل على راي وانما يصح الشرط مع الفائدة مثل ان مرضت او منعني عدو او فاتت

نفقتي او ضاق الوقت ولو قال ان تحلني حيث شئت فليس بشرط ولا مع العذر ولا يسقط الحج عن المحصور

بالتحلل مع وجوبه ويسقط مع ندبه **المطلب السادس** في تروكه والمحرم عشرون ا الصيد وهو الحيوان الممتنع

بالاصالة اصطيادا واكلا وان ذبحه وصاده المحل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان

ميتة يحرم على المحل والمحرم والصلاة في جلده والفرخ والبيض كالاصل والجراد صيد ويحرم ما يبيض ويفرخ في البر

صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه ولا الدجاج الحبشي ولا فرق بين المستانس والوحشي ولا يحرم صيد

الانسي ولو توحش ولا بين المملوك والمباح ولا بين الجميع وابعاضه ولا يختص تحريمه بالاحرام بل يحرم في الحرم ايضا

والاعتبار في المتولد بالاسم ولو انتفى الاسمان فان امتنع جنسه حرم والا فلا ب النساء وطيا ولمسا

بشهوة لا بدونها وعقدا له ولغيره والاقرب جواز توكيل المحل المحرم محلا وشهادة على عقد وان اقامها على اشكال وان

تحمل محلا ويجوز بعد الاحلال وان تحمل محرما وتقبيلا ونظرا بشهوة وفي معناه الاستمناء وتقبيل الزوجة بلا شهوة

العقد حالة الاحرام على ادعائه فان كان المنكر المرأة فالاقرب تحريم الملك عليه ويلزمها توابع الزوجية

ليس لها المطالبة مع عدم القبض لانه للمطالبة معه ولو وكل محرم محلا فاوقع العقد فيه بطل

ويجوز الرجعة الرجعية وشراء الاماء وان قصد التسري ومفارقة النساء ويكره للمحرم الخطبة ولو
كانت المرأة محرمة والرجل محلا فالحكم كما تقدم ج الطيب مطلقا على رأي اكلا ولو مع الممازجة
مع بقاء كيفيته ولمسا وتطيبا وان كان المحرم بيتا الا خلوق الكعبة واضطرارا ويقبض على انفه و
يأكل المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود ويجوز السعوط مع الضرورة والاحتباء في موضع
يباع فيه ويقبض على انفه ولا يقبض من الكريهة ويزيل ما اصاب الثوب منه د الاكتحال
بالسواد على رأي وبما فيه طيب ه النظر في المرآة على رأي و الادهان بالدهن مطلقا اختيارا
وبما فيه طيب وان كان قبل الاحرام اذا كانت رائحته تبقى الى بعد الاحرام ولو لم تبق جاز ويجوز اكل ما ليس
بطيب منه كالسمن والشيرج ز اخراج الدم اختيارا على رأي وان كان بحك الجلد او السواك
ح قص الاظفار ط ازالة الشعر وان قل ويجوز مع الضرورة كما لو احتاج الى الحجامة المحصر المعتمر
ي قطع الشجر او الحشيش الا ان ينبت في ملكه والا شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودي المحالة يا
الفسوق وهو الكذب يب الجدال وهو قول لا والله وبلى والله والاقرب اختصاص المنع بهذه الصيغة
وفي الدفع دعوى الكاذبة اشكال يج قتل هوام الجسد كالقمل وغيره ويجوز النقل لا الالقاء الا
القراد والحلم يد لبس المخيط للرجال الا السراويل لفاقد الازار او الطيلسان المزرر
ولا يزره يه لبس الخفين وما يستر ظهر القدم اختيارا ولا يشقهما والاضطرار على رأي يو لبس الخاتم للزينة
على رأي للزينة لا للسنة ولبس الحلي للمرأة غير المعتاد او للزينة ويجوز المعتاد ويحرم اظهاره للزوج يز الحناء
للزينة على رأي يح تغطية الرأس للرجل ولو بالارتماس فان غطاه وجب الالقاء ويستحب تجديد التلبية
ويجوز للمرأة وعليها ان تسفر عن وجهها ويجوز لها سدل القناع من رأسها الى طرف انفها اذا لم
وجهها يط التظليل للرجل سائرا اختيارا ويختص المريض والمرأة به لو زاملهما ويجوز للماشي
الظلال او التظليل جالسا ك لبس السلاح اختيارا على رأي ويجوز المنطقة وشد الهميان على الوسط

كيفيته

للمريض

الفصل الثاني

الفصل الثاني في الطواف

قد بينا ان المتمتع يقدم عمرته فاذا احرم من الميقات دخل مكة وطاف للعمرة
واجبا اما القارن والمفرد فيقدمان الوقوف عليه وفي الطواف مطالب الاول في واجباته
وهي احد عشر بحثا الاول طهارة الحدث والخبث عن الثوب والبدن وستر العورة وانما تشترط طهارة
الحدث في الواجب وتستحب في الندب ولو ذكر في الواجب عدم الطهارة استانف معها ويعيد الصلوة واجبا
مع وجوبه وندبا مع ندبه ولو طاف الواجب مع العلم بنجاسة الثوب اعاد ولو علم في الاثناء ازاله وتمم
ولو لم يعلم الا بعده اجزأ الثاني الختان وهو شرط في الرجل المتمكن خاصة الثالث النية وهي
ان يقصد الى ايقاع طواف عمرة التمتع او غيرها لوجوبه او ندبه قربة الى الله تعالى عند الشروع فلو
اخل بها او بشيء منها بطل الرابع البداءة بالحجر الاسود فلو بدأ بغيره لم يعتد بذلك الشوط الى ان ينتهي
الى اول الحجر فمنه يبتدي الاحتساب ان جدد النية عنده للاتمام مع احتمال البطلان ولو
حاذى آخر الحجر ببعض بدنه في ابتداء الطواف لم يصح الخامس الختم بالحجر فلو بقي من الشوط شيئا
وان قل لم يصح بل يجب ان ينتهي من حيث ابتدأ السادس جعل البيت على يساره فلو جعله على يمينه
او استقبله بوجهه لم يصح السابع خروجه بجميع بدنه عن البيت فلو مشى على شاذروان الكعبة لم يصح
ولو كان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح الثامن ادخال الحجر في الطواف فلو مشى على حائطه او طاف
بينه وبين البيت لم يصح التاسع الطواف بين البيت والمقام فلو ادخل المقام فيه لم يصح العاشر رعاية
العدد فلو نقص عن سبعة ولو شوطا او بعضه ولو خطوة لم يصح ولو زاد على طواف الفريضة عمدا بطل
ولو كان سهوا قطع ان ذكر قبل بلوغه الركن ولو كان بعده استحب اكمال اسبوعين وصلى الفريضة
اولا وللنافلة بعد السعي ويكره الزيادة عمدا في النافلة فان فعل استحب الانصراف على الوتر
ولو نقص من طوافه ناسيا اتمه ان كان في الحال وان انصرف فان كان قد تجاوز النصف رجع
فاتم ولو عاد الى اهله استناب ولو كان دون النصف استانف وكذا لو قطع طوافه لدخول البيت

للحدث

الشوط

او السعي في حاجة او مرض في اثنائه فان استمر مرضه وتعذر الطواف به طيف عنه وكذا لو احدث في طواف الفريضة مع تجاوز النصف تممه بعد الطهارة والا استانف ولو شرع في السعي فذكر نقصان الطواف رجع اليه فاتمه مع تجاوز النصف ثم اتم السعي ولو لم تجاوز استانفهما ولو شك في العدد بعد الانصراف لم يلتفت وكذا في الاثناء ان كان في الزيادة ويقطع ان كان في النقصان اعاد كمن شك بين الستة والسبعة وفي النافلة يبني على الاقل ويجوز الاخلاد الى الغير في العدد فان شكا معا فالحكم ما سبق **يا** الركعتان ويجبان في الواجب بعده في مقام ابراهيم ع حيث هو الآن ولا يجوز في غيره فان زحم صلى وراءه او في احد جانبيه ولو نسيهما وجب الرجوع فان شق قضاهما في موضع الذكر ولو مات قضاهما الولي **المطلب الثاني** في سننه يستحب الغسل لدخول مكة ولو تعذر فبعده والافضل من بئر ميمون ابن الحضرمي بابطح مكة او فخ وهي على راس فرسخ من مكة للقادم من المدينة او من منزله ومضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها حافيا بسكينة ووقار والغسل لدخول المسجد الحرام دخوله من باب بني شيبة بعد الوقوف عندها والدعاء بالماثور والوقوف عند الحجر والدعاء رافعا يديه واستلامه ببدنه اجمع وتقبيله فان تعذر فبعضه فان تعذر فبيده ويستلم المقطوع القطع وفاقد اليد يشير والدعاء في اثنائه والذكر والمشي والاقتصاد فيه بالسكينة على راي ويرمل ثلثا ويمشي اربعا في طواف القدوم على راي والتزام المستجار في السابع وبسط اليدين على حائطه والصاق البطن به والخد والدعاء فان تجاوزه رجع والتزام الاركان خصوصا العراقي واليماني وطواف ثلثمائة وستين طوافا فان عجز جعل العدة اشواطا فالاخير عشرة والتداني من البيت ويكره الكلام بغير الدعاء والقران **المطلب الثالث** في الاحكام من ترك الطواف عمدا بطل حجه وناسيا يقضيه بعد الرجوع الى اهله فليستنب الرجوع لاجله قيل الا الكفارة الاعلى واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء استناب فان مات قضاه وليه وجوبا ويجب على المتمتع

ثلاث طوافات

ثلاث طوافات طواف عمرة التمتع وطواف الحج وطواف النساء وعلى القارن والمفرد اربعة طواف الحج وطواف النساء وطواف العمرة المفردة وطواف النساء فيها وطواف النساء واجب في الحج والعمرة المبتولة دون عمرة التمتع على الرجال والنساء والصبيان والخناثى والخصيان وهو متأخر عن السعي للمتمتع وغيره وان قدمه ساهيا اجزاء والافلا الامع الضرورة كالمرض والخوف والحيض وغير طواف النساء مقدم على السعي فان عكس اعاد سعيه ويجب على المتمتع تاخير طواف الحج وسعيه عن الموقفين ومناسك منى يوم النحر ولا يجوز له تقديمهما الا لعذر كالمرض وخوف الحيض والزحام للشيخ العاجز ويكره للقارن والمفرد ولمن طاف تاخير السعي ساعة ولا يجوز الى الغد مع القدرة ولا يجوز لبس البرطلة في طواف العمرة ولا في طواف الحج مع تقديمه ولو نذر الطواف على الاربع فالاقوى بطلان النذر **الفصل الثالث** في السعي وفيه مطلبان **الاول** في افعاله ويجب فيه النية المشتملة على الفعل ووجهه وكونه سعي حج الاسلام او غيره والتقرب الى الله تعالى والبداءة بالصفا بحيث يجعل كعبيه ملاصقا له والختم بالمروة بحيث يلصق اصابع قدميه بها والسعي سبعة اشواط من الصفا اليه شوط ويستحب الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والصب منها عليه من الدلو المقابل للحجر والخروج المقابل له والصعود على الصفا واستقبال ركن الحجر وحمد الله والثناء عليه واطالة الوقوف والتكبير سبعا والتهليل كذلك والدعاء بالماثور والمشي فيه والرمل للرجال خاصة بين المنارة والعطارين والهنيئة في الطرفين والراكب يحرك دابته ولو نسي الرمل رجع القهقرى ويستحب في موضعه **المطلب الثاني** في احكامه السعي ركن ان تركه عمدا بطل حجه وسهوا يأتي به ولو خرج رجع فان تعذر استناب ويحرم الزيادة على السبع عمدا فيعيد لا سهوا فيتخير بين اهدار الثامن وبين تكميل اسبوعين ولو لم يحصل العدد او حصله وشك في المبداء او هو في المزدوج على المروة اعاد ولو اوقعه على الطواف ولو تيقن النقص اكمله ولو ظن المتمتع الكمال في العمرة فاحل وواقع ثم ذكر النقص اتمه وكفر ببقرة على رواية

عد الناس ... ويستحب له بعد العود
يسعى لو في الزيادة وواقع صح

النحر بمنى والنفر الاول لاعلام الناس مناسكهم **المطلب الرابع** في الوقوف بالمشعر ومباحثه ثلثة **الاول** الوقت
والحل والمزدلفة ووقته اختياري من طلوع الفجر الى طلوع الشمس يوم النحر واضطراري الى الزوال والحد المشعر وحده
من ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر فلو وقف بغير المشعر لم يجز ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل
الثاني الكيفية ويجب فيه النية والكون بالمشعر ولو جن او نام او اغمي عليه بعد النية في الوقت صح حجه ولو
كان قبل النية لم يصح والوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدا بعد ان وقف به ليلا ولو قليلا صح حجه ان كان
قد وقف بعرفة وجبره بشاة وللمرأة والخائف الافاضة قبل الفجر من غير جبر وكذا الناسي ويستحب الوقوف بعد
الفجر والدعاء ووطء الصرورة المشعر برجله والصعود على قزح وذكر الله تعالى **الثالث** في احكامه ويستحب للمفيض
من عرفة اليه الاقتصاد في السير والدعاء اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق وتاخير المغرب والعشاء الى المزدلفة
ويجمع بينهما باذان واحد واقامتين ولو تربع الليل فان منع صلى في الطريق وتاخير نوافل المغرب الى بعد العشاء والوقوف
بالمشعر ركن من تركه عمدا بطل حجه لا نسيانا ان كان قد وقف بعرفة ولو تركهما معا بطل حجه وان كان
نسيانا ولو ادرك عرفة اختيارا او المزدلفة اضطرارا او بالعكس او احدهما اختيارا صح حجه ولو ادرك
الاضطرارين فالاقرب الصحة ولو ادرك احد الاضطراريين خاصة بطل ويتحلل من فاته الحج بعمرة مفردة
ثم يقضيه واجبا مع وجوبه كما فاته والا ندبا ويسقط باقي الافعال عنه لكن يستحب له الاقامة بمنى ايام
التشريق ثم يعتمر للتحلل ويستحب التقاط الحصى من المشعر ويجوز من غيره لكن من الحرم عدا المساجد ويستحب
لغير الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد الطلوع وللامام بعده والهرولة
في وادي محسر داعيا ولو تركها استحب الرجوع لها **الفصل السادس** في مناسك منى وفيه مطالب
الاول اذا افاض من المشعر وجب عليه المضي الى منى لقضاء المناسك بها يوم النحر وهي ثلثة رمي جمرة العقبة
ثم الذبح ثم الحلق مرتبا فان اخل بها اثم واجزا ويجب في الرمي النية ورمي جمرة العقبة بسبع حصيات
بما يسمى حصى رميا واصابة الجمرة بها بفعله بما يسمى حجرا ومن الحرم وابكارا ويستحب البرش الرخوة المنقطة

الكحلية

الكحلية الملتقطة بقدر الانملة والطهارة والدعاء وتباعد عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا والرمي خذفا
راجلا والدعاء مع كل حصاة واستقبال الجمرة واستدبار القبلة وفي غيرها يستقبل ويكره الصلبة
والمكسرة ويجوز الرمي راكبا **فروع** **أ** لو وقعت على شيء انحدرت على الجمرة صح ولو تممها حركة
غيره لم يجز **ب** لو شك هل اصاب الجمرة او لا لم يجزء **ج** لو طرحها من غير رمي لم يجز **د** لو كانت
الاحجار نجسة اجزأت والافضل تطهيرها **هـ** لو وقعت في غير المرمى على حصاة فارتفعت الثانية
لم يجزئه **و** يجب التفريق في الرمي لا الوقوع فلو رمى بحجرين دفعة وان كانت سابقة فرمية واحدة وان تلاحقا في
الوقوع ولو اتبع احدهما الاخر فرميتان وان اتفقا في الاصابة **المطلب الثاني** في الذبح ومباحثه اربعة **الاول**
في اصناف الدماء اراقة الدم اما واجب او ندب فالاول هدي التمتع والكفارات والمنذور وشبهه ودم التحلل
والثاني هدي القران والاضحية وما يتقرب به تبرعا فهدي التمتع يجب على كل متمتع مكيا كان او غيره متطوعا بالحج
او مفترضا ولا يجب على غيره ويتخير مولى المأذون فيه بين الاهداء عنه وبين امره بالصوم فان اعتق قبل الصوم
تعين عليه الهدي ولا يجزي عن سبعة اذا كانوا الرفقة الواجب الا عن واحد ومع الضرورة الصوم على راي
وفي الندب يجزي عن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد ولو فقد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند ثقة
ليشتري عنه ويذبح طول ذي الحجة فان لم يجد ففي العام المقبل في ذي الحجة ولو عجز عن الثمن تعين البدل و
هو صوم عشرة ايام ثلثة في الحج متوالية اخرها عرفة فان اخرها صام يوم التروية وعرفة وصام الثالث
بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخر الجميع الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة لا قبله بعد التلبس بالمتعة
فان وجد وقت الذبح فالاقرب وجوبه ويجوز ايقاعها في باقي ذي الحجة فان خرج ولم يصمها وجب الهدي ويجب
صومها قبل التلبس بالسبعة ونيتها استحبابا والسبعة اذا رجع الى اهله فان اقام بمكة انتظر الاسبق
من مضي شهر ووصول اصحابه بلده ثم صام ولو مات من وجب عليه الصوم قبله صام الولي عنه
وجوبا العشرة على راي وان لم يصل بلده ولو مات من وجب عليه الهدي اخرج من صلب المال ولا يجب اتباع

التحلل في الهدي ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد فعليه سبع شياه **البحث الثاني** في صفات الهدي وكيفية الذبح يجب ان يكون من النعم الابل والبقر والغنم ثنيا فمن الابل ما كمل خمس سنين ومن البقرة والغنم ما دخل في الثانية ويجزي الجذع من الضان لسنة تاما فلا يجزي العوراء والعرجاء والبين عرجها ولا مكسورة القرن الداخل ولا مقطوع الاذن ولا الخصي ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم الا ان يكون سمينة تنظر في سواد وتمشي فيه وتبرك فيه قد عرف بها اناثا من الابل والبقر وذكرانا من الضان والمعز ويستحب انلاثا بين الاكل والهدي والصدقة والاقوى وجوب الاكل ويكره التضحية بالجاموس والثور والموجو ويجب الذبح بالنية ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة وطعنها من الجانب الايمن والدعا عند الذبح والمباشرة فان لم يحسن فجعل اليد مع يد الذابح ولو اضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه وباقي الدماء الواجبة تاتي في اماكنه **البحث الثالث** في هدي القران والاضحية وهما مستحبان ولا يخرج هدي القران عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه اشعره او قلده ولكن متى ساقه فلا بد من نحره ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو هلك لم يجب بدله والمضمون كالكفارات تجب البدل فيه ولو عجز هدي السياق ذبح او نحر مكانه وعلم بما يدل على انه صدقة ويجوز بيعه لو انكسر ويستحب الصدقة بثمنه او شراء بدله ولو سرق من غير تفريط لم يضمن وان كان معينا بالنذر ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزا عنه ولو اقام بدله ثم وجده ذبحه ولا يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير استحب ذبح الاول ويجب مع النذر ويجوز ركوبه وشرب لبنه مع عدم الضرر به وبولده ولا يجوز اعطاء الجزار من الواجب شيئا ولا من جلودها ولا الاكل فان اكل ضمن ثمن الماكول ويستحب ان يأكل من هدي السياق ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كالمتمتع كذا الاضحية ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية والجمع افضل فان تعذرت تصدق بثمنها فان اختلط تصدق بثلث الاعلى والاوسط والادون ويكره

التضحيه

التضحيه بما يربيه واخذ شيء من جلودها واعطاؤها الجزار ويستحب الصدقة بها **البحث الرابع** في مكان اراقة الدماء وزمانها اما دم التحلل فان كان عن صد فمكانه موضعه وزمانه حين الصد الى ضيق الوقت فيتعين التحلل بالعمرة فان منع منها تحلل بالهدي فان عجز صام والكلام عن حصر فمكانه منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا وزمانه يوم النحر وايام التشريق ومكان الكفارات جمع منى ان كان حاجا والا فمكة وزمانها وقت حصول سببها ومكان هدي التمتع منى ويجب اخراج ما يذبح بمنى الى مصرفه بها وزمانه يوم النحر قبل الحلق ولو اخره اثم واجزاه وكذا يجزي لو ذبحه في بقية ذي الحجة ومكان هدي السياق منى ان كان بالاحرام للحج وان كان للعمرة فلو فعلها فالكعبة بالحزورة وزمانه كهدي التمتع ومن نذر نحر بدنة وعين مكانا تعين والا نحرها بمكة ولا يتعين للاضحية مكان وزمانها بمنى اربعة يوم النحر وثلاثة بعده وفي الامصار ثلاثة ويجوز ادخار لحمها ويكره ان يخرج به من منى ويجوز اخراج ما ضحاه غيره **المطلب الثالث** في الحلق والتقصير يجب بعد الذبح اما الحلق او التقصير بمنى والحلق افضل خصوصا للصرورة والملبد ولا يتعين عليهما على راي ويتعين على المراة التقصير ويحرم الحلق وفي اجزائه نظر ويجزي في التقصير قدر الانملة ولو حلق قبل الحلق رحل فحلق بها فان تعذر حلق او قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها استحبابا ولو تعذر لم يكن عليه شيء ويمر الموسى على راسه الاقرع ويجب تقديم الحلق او التقصير على طواف الحج وسعيه فان اخره عامدا اجبره بشاة ولا شيء على الناسي ويعيد الطواف ويستحب ان يبدأ في الحلق بناصيته من قرنه الايمن ويحلق الى العظمين ويدعو فاذا حلق او قصر احل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد على اشكال وهو التحلل الاول للمتمتع والمفرد فيحل له الطيب والنساء والصيد على اشكال وهو التحلل الاول للمتمتع ايضا فاذا طاف حل له الطيب وهو التحلل الثاني فاذا طاف للنساء حللن له وهو التحلل الثالث ولا تحل النساء الا به ويحرم على المراة الرجل لو تركه على اشكال ويجب عليه قضاؤه ولو تركه الحاج متعمدا وجب عليه الرجوع الى مكة والاتيان به ليحل له النساء

فان تعدد استحباب فاذا طاف النائب حل له النساء وهل يشترط مغايرته لما ياتي به من طواف النساء في احرام آخر اشكال ويحرم على المميز النساء بعد بلوغه ولو تركه على اشكال ويحرم على العبد المأذون وانما يحرم تركه الوطي دون العقد ويكره لبس المخيط قبل طواف الزيارة والطيب قبل طواف النساء فاذا قضى مناسكه بمنى مضى الى مكة للطوافين والسعي ليومه والا فمن غده خصوصا المتمتع فان اخره اثم واجزاء ويجوز للقارن والمفرد تاخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية **الفصل السابع** في باقي المناسك وفيه مطالب **الاول** في زيارة البيت فاذا فرغ من الحلق او التقصير مضى الى مكة لطواف الزيارة ويستحب الغسل قبل الدخول وتقليم الاظفار واخذ الشارب فلو اغتسل بمنى جاز ولو اغتسل نهارا وطاف ليلا او بالعكس فان نام او احدث قبل الطواف استحب اعادة الغسل قبل دخول المسجد وتقليم الاظفار واخذ الشارب فلو اغتسل بمنى ويقف على باب المسجد ويدعو ثم يدخل يطوف للزيارة سبعة اشواط كما تقدم على هيئة الا انه ينوي هنا طواف الحج ثم يصلي ركعتيه عند مقام ابراهيم ع ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط كما تقدم وينوي به سعي الحج ثم يرجع الى البيت فيطوف للنساء سبعة اشواط كالاول الا انه ينوي طواف النساء ثم يصلي كذلك ركعتيه في المقام **المطلب الثاني** في العود الى منى فاذا طاف طواف النساء فليرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق الا بها وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر ويجوز لمن اتقى النساء والصيد النفر يوم الثاني عشر ولو بات الليلتين بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة وكذا غير المتقي لو بات الثالثة بغيرها الا ان يبيتا بمكة مشتغلين بالعبادة او يخرجا من منى بعد نصف الليل ولو غربت الشمس يوم الثاني عشر بمنى وجب على المتقي المبيت ايضا فان اخل به فشاة ويجب ان يرمي الجمار الثلاث في كل يوم من الحادي عشر والثاني عشر فان اقام ليلة الثالث عشر وجب الرمي فيه ايضا كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات على الترتيب يبداء بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رمى اللاحقة بعد اربع حصيات ناسيا حصل الترتيب ولا يحصل بدونها ولو ذكر في اثناء اللاحقة اكمل السابقة

والثالث عشر

او لا وجوبا ثم اكمل اللاحقة مطلقا ووقت الاجزاء من طلوع الشمس والفضيلة من الزوال عند الغروب فاذا غربت قبل رميه اخره وقضاه من الغد ويجوز للمعذور كالراعي والخائف والعبد والمريض الرمي ليلا لا غيره وشرائط الرمي هنا كما تقدم يوم النحر ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا بالفائت ويستحب ان يوقعه بكرة ثم الحاضر ويستحب عند الزوال ولو نسي الرمي حتى اتى مكة رجع فرمى فان فات زمانه فلا شيء ويعيد في القابل او يستنيب ان لم يحج ويجوز الرمي عن المعذور كالمريض اذا لم يزل عذره في وقت الرمي ولو اغمي عليه لم ينعزل نائبه لانه زيادة في العجز ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ورمي الاولى عن يساره من بطن المسيل والدعاء والتكبير مع كل حصاة والوقوف عندها ثم القيام عن يسار الطريق واستقبال القبلة والدعاء والتقدم قليلا والدعاء ثم رمي الثانية كالاولى والوقوف عندها والدعاء ثم الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها والدعاء ولو رمى الثالثة ناقصة اكملها مطلقا اما الاوليان فكذلك ان رمى اربعا ناسيا ولا اعاد على ما بعدها بعد الاكمال ولو ضاعت واحدة اعاد على جمرتها بحصاة ولو من الغد ولو اشتبه اعاد على الثلاث ويجوز النفر الاول لمن اجتنب النساء والصيد بعد الزوال لا قبله ويجوز في الثاني قبله ويستحب الامام الخطبة واعلام الناس ذلك **المطلب الثالث** في الرجوع الى مكة فاذا فرغ من الرمي والمبيت بمنى فان كان قد بقي عليه شيء من مناسك مكة كطواف او بعضه او سعي عاد اليها لها وجوبا والا استحب لها العود لطواف الوداع وليس واجبا ويستحب امام ذلك صلوة ست ركعات بمسجد الخيف عند المنارة في وسطه وفوقها الى جهة القبلة من ثلاثين ذراعا وعن يمينها وشمالها كذلك فانه مسجد رسول الله صلعم والتحصيب للنافر في الاخير والاستلقاء فيه ودخول الكعبة حافيا خصوصا الصرورة وبعد الغسل والدعاء وصلوة ركعتين في الاولى بعد الحمد حم السجدة وفي الثانية بعددها بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء والصلوة في زواياها والدعاء واستلام الاركان خصوصا اليماني قبل الخروج والدعاء عند الحطيم وهو اشرف البقاع بين الباب والحجر وطواف سبعة اشواط واستلام الاركان والمستجار والدعاء واتيان

زمزم والتبرك من مائها والدعاء خارجا من باب الحناطين بإزاء الركن الشامي والسجود واستقبال القبلة
والدعاء والصدقة بتمر يشتريه بدرهم والعزم على العود **المطلب الرابع** في المضي الى المدينة يستحب زيارة
النبي ص استحبابا مؤكدا ويجبر الامام الناس عليها لو تركوها ويستحب تقديمها على مكة خوفا من ترك
العود وزيارة فاطمة عليها السلام في روضته وبيتها والبقيع والائمة عليهم السلام به والصلوة في الروضة
وصوم ايام الحاجة والصلوة ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي
مقام رسول الله واتيان المساجد بها كمسجد الاحزاب والفتح والفضيخ وقبا ومشربة ام ابراهيم وقبور
الشهداء خصوصا حمزة ع ويكره الحج والعمرة على الابل الجلالة ورفع بناء فوق الكعبة على رأي ومنع الحاج دور مكة
على رأي والنوم في المساجد خصوصا مسجد النبي ص وصيد ما بين الحرمين وعضد شجر حرم المدينة وحده
من عاير الى وعير والمجاورة بمكة ويستحب بالمدينة **تتمة** من التجأ الى الحرم وعليه حد او تعزير او قصاص
ضيق في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو فعل ما يوجب ذلك في الحرم فعل به فيه مثل فعله والايام المعلومات عشر
ذي الحجة والمعدودات وهي ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وليلة العاشر ليلة
النحر والحادي عشر يوم القر لاستقرارهم بمنى والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر الثاني **المقصد الثاني**
في التوابع وفيه فصول **الفصل الاول** في العمرة وهي واجبة على الفور كالحج بشرائطه ولو استطاع لحج الافراد دون
عمرته فالاقرب وجوبه خاصة وهي قسمان متمتع بها وهي فرض من نأى عن مكة وقد سبق ومفردة
وهي فرض اهل مكة وحاضريها بعد انقضاء الحج ان شاء وبعد ايام التشريق وفي استقبال المحرم ويجوز نقلها الى عمرة
التمتع ان وقعت في اشهر الحج والافراد دون العكس الا الضرورة ولو كانت عمرة الاسلام والنذر ففي النقل اشكال
ولا يختص فعلها زمانا وافضلها رجب فانها تلي الحج في الفضل وصفتها الاحرام من الميقات والطواف وصلوة ركعتيه
والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه وتجب بأصل الشرع في العمر مرة وقد تجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار
والافساد والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر والتكرار فيه فيتعدد بحسب تعدد السبب وليس في المتمتع

الغزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به والغسل عند دخولها

بها طواف النساء ويجب في المفردة على كل معتمر وان كان صبيا او خصيا فيحرم عليه النساء بتركه والعقد على اشكال
ولو اعتمر متمتعا لم يجز له الخروج من مكة قبل الحج ولو اعتمر مفردا في اشهر الحج استحب له الاقامة ليحج ويجعلها متعة
فان خرج ورجع قبل شهر جاز ان يتمتع بها ايضا وان كان بعد شهر وجب الاحرام للدخول ولا يجوز ان يتمتع
بالاولى بل بالاخيرة ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل ولو حلق في المتمتع بها لزمه دم ومع التقصير
او الحلق في المفردة يحل من كل شيء الا النساء ويحللن بطوافهن ويستحب تكرار العمرة واختلف في الزمان
بين العمرتين فقيل سنة وقيل شهر وقيل عشرة ايام وقيل بالتوالي ولو نذر عمرة التمتع وحج حجه وبالعكس دون
الباقين ولو افسد حج الافراد وجب اتمامه والقضاء بعد العمرة ولو كان حج الاسلام كفاه عمرة واحدة **الفصل الثاني**
في الحصر والصد وفيه مطلبان **الاول** المصدود الممنوع بالعدو فاذا تلبس بالاحرام بحج او عمرة ثم صد عن
الدخول الى مكة ان كان معتمرا او الموقفين ان كان حاجا فان لم يكن له طريق سوى موضع الصد او كان وقصرت نفقته
تحلل بذبح هديه الذي ساقه والتقصير ونية التحلل عند الذبح موضع الصد سواء كان في الحرم او خارجه
من النساء وغيرها وان كان الحج فرضا ولا يجب بعث الهدي وهل يكفي هدي السياق عن هدي التحلل الاقوى
ذلك ويكفي هدي السياق عن هدي التحلل الاقوى ذلك مع ندبه ولو لم يكن ساق وجب هدي التحلل ولا يحل بدونه ولا
بدل له على اشكال فيبقى على احرامه مع عجزه عنه وعن ثمنه ولو تحلل لم يحل فلا يراعي زمانا ولا مكانا في احلاله ولو كان
له طريق غير موضع الصد وجب سلوكه ان كان مساويا وكذا لو كان اطول والنفقة وافية وان خاف الفوات ولا
يتحلل لان التحلل انما يجوز بالصد وبعد الفوات على اشكال الا بخوف الفوات فحينئذ يمضي في احرامه في ذلك الطريق
فان ادرك الحج والا تحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجبا مع وجوبه والا ندبا ولا يتحقق الصد بالمنع من رمي الجمار
ومبيت منى بل يصح الحج ويستنيب في الرمي والذبح ويجوز التحلل من غير هدي مع الاشتراط على رأي **الثاني**
لو حبس على مال مستحق وهو متمكن منه فليس بمصدود ولو كان غير مستحق او عجز عن المستحق تحلل ولو صد عن
بعد الموقفين فان لحق الطواف والسعي في ذي الحجة صح حجه والا وجب عليه العود من قابل لاداء باقي المناسك

ولو لم يدرك سوى الموقفين فاشكال ولو صد عن الموقفين او عن احدهما مع فوات الاخر جاز له التحلل فان لم يتحلل
واقام على احرامه حتى فاته الوقوف فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل بعمرة ولا دم عليه لفوات الحج ويقضي مع الوجوب
ج لو ظن انكشاف العدو قبل الفوات جاز التحلل والافضل الصبر فان انكشف اتم وان فات احل بعمرة ولو تحلل
فانكشف العدو والوقت متسع وجب الاتيان بحج الاسلام مع بقاء الشرايط ولا يشترط الاستطاعة من قابل
د لو افسد فصد فتحلل وجبت بدنة الافساد ودم التحلل والحج من قابل فان قلنا الاولى حجة الاسلام
لم يكف الواحد والا فاشكال فان انكشف العدو والوقت باق وجب القضاء وهو حج يقضي لسنته على اشكال
ولو لم يكن تحلل مضى في الفاسد وقضاه في القابل واجبا ان كان الفاسد ندبا فان فاته تحلل بعمرة
من قابل وعليه بدنة الافساد لا دم الفوات ولو كان العدو باقيا فله التحلل وعليه دم التحلل وبدنة الا
وعليه قضاء واحد ولو صد فافسد جاز التحلل ايضا وعليه البدنة والدم والقضاء ه لو لم يندفع العدو
الا بالقتال لم يجب وان ظن السلامة ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو تمكن منه على اشكال و لو صد المعتمر عن مكة
تحلل بالهدي وحكمه حكم الحاج المصدود

المطلب الثاني

المحصر وهو الممنوع بالمرض عن الوصول الى مكة او
الموقفين فاذا تلبس بالاحرام واحصر بعث ما ساقه ولو لم يكن ساقه بعث هديا او ثمنه وبقي على احرامه الى
ان يبلغ الهدي محله وهو منى يوم النحر ان كان حاجا ومكة بفناء الكعبة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر وحل من كل شيء
الا النساء ان كان الحج واجبا وجب قضاؤه في القابل والا استحب لكن يحرم عليه النساء الا ان يطوف في القابل
مع وجوب الحج او يطاف عنه مع ندبه او عجزه ولا يبطل تحلله لو بان عدم ذبح هديه وعليه الذبح في القابل
المرض يلحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين صح حجه والا تحلل بعمرة وان كانوا قد ذبحوا وقضى في القابل مع الوجوب
ولو علم الفوات بعد البعث وزوال العذر قبل التقصير ففي وجوب لقاء مكة للتحلل بالعمرة اشكال ولو زال العذر للمعتمر تحلل
قضى العمرة ح واجبا مع الوجوب والا ندبا وقيل في الشهر الداخل ولو تحلل القارن اتى في القابل بالواجب وقيل بالقران
ندبا وقيل في الشهر الداخل ولو تحلل القارن تخير والافضل الاتيان بمثل ما خرج منه وهل يسقط الهدي

في المحصور

في المحصور والمصدود دون لان ولو كان قد اشعره او قلده بعث به ولو لا واحد او روي ان من بعث هديا من افق من الافاق
تطوعا واعد اصحابه وقت ذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم ولا يلبي فاذا حضر وقت الوعد حل ولو فعل
ما يحرم على المحرم كفر استحبابا

الفصل الثالث في الكفارات الاحرام وفيه مطالب

الاول الصيد وفيه مباحث

الاول يحرم بالحرم والاحرام الصيد البري ولا كفارة في قتل السباع ماشية وطايرة وروي في الاسد اذا لم يرده كبش
ويجوز قتل الافعى والعقرب والبرغوث والفارة ورمي الحدأة والغراب مطلقا وشراء القماري والدباسي
واخراجها من مكة للمحل والمحرم اشكال ويحرم قتلها واكلها ويكفر في قتل زنبور عمدا بكف من طعام ولا شيء في الخطا
فيه ما اقسام ما عدا ذلك عشرة ا في قتل النعامة بدنة فان عجز قوم البدنة وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين
نصف صاع ولا يجب الزيادة على الستين ولا الاتمام لو نقص فان عجز صام عن كل نصف صاع يوما فان عجز
الحمل ولا يصام عن الزايد لو كان والاقرب الصوم عن الستين بعد نقص البدل فان عجز صام ثمانية عشر يوما
وجوب الاكثر لو امكن اشكال والعاجز بعد صيام شهر فاقوى الاحتمالات وجوب تسعة ثم ما قدر او السقوط
النعامة صغير من الابل على راي ومع العجز يساوي بدل الكبير ب في كل من بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية
فان عجز قوم البقرة وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين نصف صاع والزايد على الثلثين مسكينا له ولا يجب الاكمال لو نقص فان
عجز صام عن كل نصف صاع يوما فان عجز فتسعة ايام ج في الظبي شاة فان عجز قومها وفض ثمنها على البر واطعم كل
مسكين مدين ولا يجب الزايد عن عشرة فان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب
شاة وقيل كالظبي والابدال على الترتيب على راي د في كسر كل بيضة من النعام بكرة من الابل اذا تحرك فيها
الفرخ وان لم يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث بعدد البيض فالناتج هدي فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز
اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام ه في كسر كل من القطاة والقبج والدراج من صغار
الغنم وقيل مخاض من الغنم وهو ما من شانه ان يكون حاملا ان كان قد تحرك فيه الفرخ والا ارسل
فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فالناتج هدي فان عجز فكبيض النعام وقيل

تشترك فى ان لها بلاغ من الخصوص وليشابه الانس النعم و الحمام وهو كل مطوق او ما يهدر اى يرجع صوته او يعب اى يشرب كرعا وفى كل حمامة شاة على المحرم فى الحل و درهم وعلى المحل فى الحرم ويجتمعان على المحرم فى الحرم وفى فرخ الحمام حمل على المحرم فى الحل ونصف درهم على المحل فى الحرم ويجتمعان على المحرم فى الحرم وفى كل بيضة بعد التحرك حمل وقبله درهم على المحرم فى الحل وربع درهم على المحل فى الحرم ويجتمعان على المحرم فى الحرم ز فى قتل كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الشجر ح فى قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي ط فى كل من العصفور والقنبرة والصعوة مد من الطعام ى فى الجرادة والقملة يرميها عنه كف من طعام وفى كثير الجراد شاة وهذه الخمسة لا بدل لها على الخصوص فروع ا يجزى عن الصغير مثله والافضل مثل الكبير وعن المعيب مثله بعيبه لا بغيره فلا يجزى الاعور عن الاعرج ويجزى اعور اليمين عن اعور اليسار والافضل الصحيح والمريض عن مثله والذكر عن الانثى وبالعكس والمماثل اكمل ولا شئ فى البيض ولا فى الحيوان الميت ب يستوى الاهلى من الحمام والحرمى فى القيمة اذا قتل فى الحرم لكن يشترى بقيمة الحرمى علف لحمامه ج يخرج عن الحامل حامل فان تعذر قوم الجزاء حاملا د لو ضرب الحامل فالقته ميتا ضمن تفاوت ما بين قيمتها حاملا ومجهضا ولو القته حيا ثم ماتا فدى كلا منهما بمثله ولو عاشا من غير عيب فلا شئ ومعه الارش ولو مات احدهما فداه خاصة ولو ضرب ظبيا فنقص عشر قيمته احتمل وجوب عشر الشاة لوجوبها فى الجميع وهو مقتضى النقيض وعشر ثمنها والاقرب ان وجد المشارك فى الذبح فالعين والا القيمة ولو ازمن صيدا وابطل امتناعه احتمل كمال الجزاء لانه كالهالك والارش ولو قتله اخر فقيمته معيبا ولو ابطل احد امتناعيه فما مع ضمن الارش ح لو قتل ما لا تقدير لفديته فعليه القيمة وكذا البيوض وقيل فى البطة والاوزة والكركى شاة و العبرة فى قيمة الصيد محل الاتلاف وفى قيمة النعم بمنى ان كانت الجناية فى احرام الحج وبمكة فى احرام العمرة لانهما محل الذبح ز لو شك فى كون المقتول صيدا لم يضمن ح يجب الحكم فى التقويم

فطوط

العبرة بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف صح

عدلان

عدلان عارفان ولو كان احدهما القاتل او كلاهما فان كان عمدا لم يجز والا جاز ط لو عقد العاجز عن البدنة البر ودعت قيمته فالاقرب الاحتمالات التعديل عند فقده ثم شراء غيره فهو الاكتفاء بالستين ولو زاد اشكال فان تعدد احتمل التخيير والاقرب البدل ثم الانتقال الى الصوم والاولى الحاق المعدل بالاكثر

البحث الثانى فيما به يتحقق الضمان وهو ثلاثة المباشرة والتسبب واليد اما المباشرة فمن قتل صيدا ضمنه فان اكله تضاعف الفداء والاقرب انه يفدى القتيل ويضمن قيمة الماكول سواء فى التحريم ذبح المحرم اكل فى الحل وذبح المحل فى الحرم ويكون ميتة بالنسبة الى كل احد حتى المحل فى الحل وجلده ميتة ولو صاد وذبحه المحل فى الحل حل على المحرم خاصة ولو ذبح المحل فى الحل وادخله الحرم حل على المحل فيه دون المحرم ولو باشر القتل جماعة ضمن كل منهم فداء كاملا ولو ضرب بطير الارض فمات فعليه دم وقيمتان احديهما للحرم والاخرى لاستصغاره ولو شرب لبن ظبية فى الحرم فعليه دم وقيمة اللبن ولو رمى محلا فقتل صيدا او جعل فى راسه ما يقتل القمل محلا فقتله لم يضمن وفى كسر قرنى الغزال نصف قيمته وفى كل واحد الربع وفى عينيه القيمة وفى كسر كل يد او رجل نصف القيمة فروع ا لو صال عليه صيد فدفعه وادى دفعه الى القتل او الجرح فلا ضمان ولو ادى الى القتل مع الاندفاع بالاخف ضمن ب لو اكله فى مخمصة ضمن ولو كان عنده ميتة فان تمكن من الفداء اكل الصيد وفداه والا الميتة ج لو عم الجراد المسالك لم يلزم المحرم بقتله فى التخطى شئ د لو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا ضمان ولو جرحه ثم راه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة ولو جهل حاله او لم يعلم اثر فيه ام لا ضمن الفداء واما التسبب ففعل ما يحصل معه التلف ولو نادرا ولو قصد الحفظ فلو وقع الصيد فى شبكة فخلصه فتلف او خلص صيدا من فم هرة او سبع ليداويه فمات فى يده ضمن على اشكال والدال يضمن وكذا الكلب فى الحل والحرم وسائق الدابة وصاحب الدابة والواقف بها راكبا والمغلق على الحمام ويضمن الشاة ضمانا ولو اغلق الحمام فهلك بحشا شاة وان لم يعد ضمن كل حمامة شاة ولو عاد البعض ضمنه شاة ويحتمل وكل حمامة شاة ان لا شئ فى الواحدة مع الرجوع ولو صاد احد الاثنين منفردة ضمن كل حمامة شاة والاقرب ان لو

ولو اوقد جماعة نارا فوقع طاير ضمنوا فداء واحدا ان لم يقصدوا الصيد والا فكل واحد فداء كاملا ولو ركب

متعمدا فقتل فرخا او اخر ضمن الجميع ولو سار على الدابة او قادها ضمن ما تجنيه بيديها ولو امسك صيدا

في الحرم فمات ولده فيه بامساكه ضمنه وكذا المحل لو امسك الام في الحل فمات الطفل في الحرم ولا يضمن

الام في الحرم ولو امسك المحل الام في الحرم فمات الولد في الحل في ضمانه نظر ينشاء من كون الاتلاف بسبب

في الحرم فصار كالرمي من الحرم ولو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه آخر ضمن الى ان يعود الى السكون

السكون فان تلف بعد ذلك فلا ضمان ولو هلك قبل ذلك بافة سماوية فالاقرب الضمان ولو اغلق باب على حمام

الحرم وفراخ وبيض فان ارسلها سليمة فلا ضمان والا ضمن المحرم الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم

والمحل الحمامة بدرهم والفرخ بنصف والبيضة بربع وقيل يضمن بنفس الاغلاق ويحمل على جهل الحال كالرمي

ولو نصب شبكة في ملكه او غيره وهو محرم او نصبها المحل في الحرم فتعقل بها صيد فهلك ضمن ولو حل الكلب المربوط

فقتل صيدا ضمن وكذا الصيد على اشكال ولو انحل الرباط لتقصيره في الربط فكذلك والا فلا ولو حفر بئرا في

محل عدوانا فتردى فيها صيد ضمن ولو كان في ملكه او موات لم يضمن ولو حفر في ملكه في الحرم فالاقرب الضمان

لان حرمة الحرم شاملة وصار كما لو نصب شبكة في ملكه في الحرم ولو ارسل الكلب او حل رباطه ولا صيد

فعرض صيد ضمن واما اليد فان اثباتها على الصيد حرام على المحرم وهي سبب الضمان ولا يستفيد بها الملك

اذا اخذ صيدا ضمنه ولو كان معه قبل الاحرام زال ملكه عنه به ووجب ارساله فان اهمل

ضمن فلو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه عنه ولو ارسل الصيد غير المالك او قتله فليس للمالك

عليه شيء لزوال ملكه عنه ولو اخذه في الحل وقد ارسله المحرم مطلقا او المحل في الحرم ملكه ولو لم يرسله حتى

تحلل لم يجب عليه الارسال ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا اتهاب ولا غيرها الا

من ميراث وشبههما ان كان معه والا ملك وقيل يملك وعليه ارساله وليس له التصرف فان قبض وتلف فعليه

الجزاء لله تعالى والقيمة للمالك ولو احل دخل المورث في ملكه ولو احرم بعد بيع الصيد وافلس المشتري

لم يكن له حالة الاحرام اخذ العين ولو استودع محلا صيدا ثم احرم سلمه الى الحاكم ان تعذر المالك وان تعذر

فالى ثقة محل فان تعذر فاشكال اقربه الارسال والضمان ولو امسك المحرم صيدا فذبحه محرم فعلى

كل منهما فداء كامل ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنه ولو كانا محلين في الحرم

لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما في الحرم والاخر محلا تضاعف في حق المحرم خاصة ولو امسكه

المحرم في الحل فذبحه محل فلا شيء على المحل ويضمن المحرم الفداء ولو نقل بيضا عن موضعه ففسد ضمن

ولو احتضنه فخرج الفرخ سليما فلا ضمان ولو كسره فخرج فاسدا فالاقرب عدم الضمان

في اللواحق يحرم من الصيد على المحل في الحرم كل ما يحرم على المحرم في الحل ويكره له ما يؤم الحرم وان

اصابه ودخل الحرم ومات فيه ضمنه على اشكال ويكره صيد ما بين البريد والحرم ويستحب ان يتصدق عنه

بشيء لو فقا عينه او كسر قرنه ولو دخل صيدا الى الحرم فعليه فداء ولو قتله جماعة فعلى كل واحد فداء ولو

رمى المحل من الحل صيدا في الحرم فقتله او رمى من الحرم صيدا في الحل فقتله او اصاب الصيد وبعضه في الحرم

او كان على شجرة في الحل اذا كان اصلها في الحرم وبالعكس فعليه الفداء ولو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم

لم يجز اخراجه ولو دخل بصيد الى الحرم وجب ارساله فان اخرجه ضمنه وان تلف بغير سببه وان كان

مقصوصا وجب حفظه الى ان يكمل ريشه ثم يرسله وعليه الارش ان كونه منتوفا ويجعلوا

ولو اخرج صيدا من الحرم وجب اعادته فان تلف قبلها ضمنه ولو نتف ريشه من حمام الحرم تصدق بشيء

باليد الجانية وبغيرها اشكال ولو رمى بسهم في الحل فدخل الحرم ثم خرج فقتل في الحل فلا ضمان

في الحل على المحل نظر مسائل يجب على المحرم في الحل الفداء وعلى المحل في الحرم القيمة ويجتمعان على المحرم في الحرم

حتى يبلغ بدنه فلا يتضاعف ولو قتله اثنان في الحرم احدهما محرم فعليه الفداء والقيمة وعلى المحل القيمة

وفداء المملوك لصاحبه وان زاد على القيمة على اشكال وعليه النقص وغيره يتصدق به ويتكرر الفداء

بتكرر القتل سهوا وعمدا على الاقوى ويضمن الصبي بقتله عمدا وسهوا وخطا فلو رمى غرضا فاصاب

صيدا ضمنه ولو رمى صيدا فمرق السهم فقتل آخر ضمنهما ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله فعلى المحرم
عن رمى كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم وروي ان كل من وجب عليه شاة في كفارة
الصيد وعجز فعليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام في الحج ويتضاعف ما لازم
فيه كالعصفور بتضعيف القيمة وما يلزم المعتمر في غير كفارة الصيد يجوز نحره بمنى والطعام
المخرج عوضا عن المذبوح تابع له في محل الاخراج ولا يتعين الصوم بمكان ولو كسر المحرم بيضا جاز
اكله للمحل ولو امر المحرم مملوكه بقتل الصيد فقتله ضمن المولى وان كان المملوك محلا الا ان يكون
محلا في الحل على اشكال **المطلب الثاني** الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته عامدا عالما
بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر وان وقف بعرفة فسد حجه ووجب اتمامه والحج من قابل وبدنة سواء
القبل والدبر وسواء كان الحج فرضا او نفلا وسواء انزل او لا اذا غيب الحشفة ولو استمنى
بيده من غير جماع فالاقرب البدنة خاصة وقيل كالجماع والوجه شمول الزوجة المستمتع
بها وامته كزوجته والاقرب شمول الحكم للاجنبية بزنا او شبهة والغلام ولا شيء على الناسي والجاهل
بالتحريم وعليه بدنة لو جامع زوجته مع الوصفين بعد المشعر وان كان قبل التحلل او كان قد طاف
من طواف النساء ثلاثة اشواط او جامع زوجته في غير الفرجين وان كان قبل التحلل او كان
قد طاف من طواف النساء ثلاثة اشواط او المشعر وعرفة ولو كانت الزوجة محرمة مطاوعة
فعليها بدنة واتمام حجها الفاسد والقضاء وعليهما ان يفترقا اذا وصلا في القضاء موضع
الخطيئة الى ان يقضيا المناسك بمعنى عدم انفرادهما عن ثالث محترم ولو اكرهها لم يفسد
حجها وعليه بدنة اخرى عنها ولو افسد قضا الفاسد في القابل لزمه ما لزم في العام الاول
ولو جامع المحل امته المحرمة باذنه فعليه بدنة او بقرة او شاة فان عجز فشاة او صيام ثلثة
ايام وعليها مع المطاوعة الاتمام والحج من قابل والصوم عوض البدنة ولو جامع زوجته المحرمة

تعلقت

تعلقت بالاحكام مع المطاوعة ولا شيء عليه ولو اكرهها فعليه بدنة على اشكال ولو كان الغلام
محرما وطاوع ففي الحاق الاحكام به اشكال ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة فبدنة فان عجز
فبقرة او شاة ولو جامع قبل طواف النساء او بعد طواف ثلاثة اشواط فبدنة ولو كان بعد خمسة
فلا شيء واتم طوافه ولو جامع قبل طواف النساء في احرام العمرة المفردة او المتمتع بها على اشكال قبل
السعي عامدا عالما بالتحريم بطلت عمرته ووجب اكمالها وقضاؤها وبدنة ويستحب ان يكون القضاء في
الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة ان كان موسرا او بقرة ان كان متوسطا او شاة ان كان معسرا
ولو كان الى اهله فلا شيء وان امنى الا ان يكون بشهوة فيمني فبدنة ولو مسها بغير شهوة فلا شيء وان
امنى وبشهوة شاة وان لم يمن ولو قبلها بغير شهوة فشاة وبشهوة جزور ولو استمع على من يجامع او تسمع
لكلام امرأة فامنى من غير نظر فلا شيء ولو امنى عن ملاعبة فجزور ولو عقد المحرم لمثله على امرأة فدخل
فعلى كل منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رأي ولو افسد المتطوع ثم احصر فيه فبدنة للافساد ودم
للاحصار ويكفيه قضاء واحد ولو جامع في الفاسد فبدنة اخرى خاصة ويتادى بالقضاء ما
يتادى بالقضاء ما يتادى بالاداء من حجة الاسلام او غيره والقضاء على الفور ان كان الفاسد كذلك
المطلب الثالث في باقي المحظورات في لبس المخيط دم شاة وان كان مضطرا لكن ينتفي التحريم في حقه
خاصة وكذا لبس الخفين او الشمشك مضطرا وفي استعمال الطيب مطلقا اكلا وصبغا وبخورا واطلاء
ابتداء واستدامة شاة ولا باس بخلوق الكعبة وان كان فيه زعفران وبالفواكه كالاترج والتفاح
والرياحين كالورد وفي قلم كل ظفر مد من طعام وفي يديه ورجليه اظفار يديه ورجليه او هما في مجلس واحد
دم وفي اليد الناقصة او الزائدة اصبعا والزائدتين اشكال ولو قلم يديه في مجلس ورجليه في آخر فدمان
وعلى المفتي لو قلم المستفتي ظفره فادمى اصبعه شاة ويتعدد لو تعدد المفتي وفي حلق الشعر شاة او
اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد او صيام ثلثة ايام ولو وقع شيء من شعر راسه او لحيته بمسه

في غير الوضوء ونكف من طعام وضمه لا شيء وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين
وفي تغطية الراس بثوب او طين ساتر او بارتماس ماء او حمل ساتر شاة وكذا في التظليل سائرا
ولا شيء لو غطاه بيده او شعره وفي الجدال ثلث مرات صادقا شاة ولا شيء فيما دونها وفي
الثلاث كاذبا بدنة وفي الاثنين بقرة وفي الواحد شاة وفي قلع الشجرة الكبيرة في الحرم بقرة وان كان محلا
وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته وبعض قيمة الحشيش لو قلعه ويأثم ولو قلع شجرة منه وغرسها في
غيره اعادها ولو جفت قيل ضمنها ولا كفارة وفي استعمال الدهن الطيب شاة وان كان مضطرا ظاهرا
كان او باطنا كالحقنة والسعوط وفي قلع الضرس شاة ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن
والشيرج ولا يجوز الادهان به مسائل لا كفارة على الجاهل والناسي والمجنون في جميع ما تقدم
الا الصيد فان الكفارة تجب على المجنون ولو تعددت الاسباب تعددت الكفارة اتحد الوقت او
اختلف كفر عن السابق اولا ولو تكرر الوطي تعددت الكفارة ولو تكرر الحلق تعددت الكفارة ان تغاير
الوقت والا فلا وكل محرم اكل او لبس ما لا يحل له لبسه واكله فعليه شاة ويكره القعود عند العطار
المباشر للطيب وعند الرجل المتطيب اذا قصد ذلك ولم يشمه ولا فدية ويجوز شراء الطيب
مسه والشاة تجب في الحلق مسماه ولو كان اقل تصدق بشيء وليس للمحرم ولا المحل حلق راس المحرم
ولا فدية عليهما لو خالفا ولو اذن المحلوق لزمه الفداء وللمحرم حلق المحل ويجوز ان يخلي ابله لرعي
الحشيش في الحرم والتحريم في المخيط متعلق باللبس فلو توشح به فلا كفارة على اشكال

كتاب الجهاد وفيه مقاصد الاول من يجب عليه وهو واجب على الكفاية في كل سنة

مرة الا لضرورة على الكفاية ويراعي الامام النصفة في المناوبة بين الناس وفروض الكفايات كثيرة مذكورة
في مواضع وكل مهم ديني يتعلق غرض الشرع بحصوله ولا يقصد عين من يتولاه ومن جملته اقامة
الحجج العلمية ودفع الشبهات وحل المشكلات والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والصناعات المهمة التي بها

قوام المعاش حتى الكنس والحجامة ولو امتنع الكل عنها لحقهم الاثم ودفع الضرر عن المسلمين وازالة
فاقتهم كاطعام الجايعين وستر العراة واعانة المستغيثين في النائبات على ذوي اليسار مع قصور الصدقات
الواجبة وكالقضاء وتحمل الشهادة وانما يجب الجهاد على كل مكلف حر ذكر غير هم ولا اعمى ولا مقعد ولا
مريض يعجز عن الركوب والعدو ولا فقير يعجز عن نفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه ولا يجب على الصبي والمجنون
ولا العبد وان انعتق بعضه او امره سيده اذ لا حق له في روحه ولا يجب عليه الذب عن سيده عند
الخوف ولا على المراة ولا على الخنثى المشكل ولا على الشيخ الهم ولا على الاعمى وان وجد قائدا او لا
الزمن كالمقعد وان وجد مطية ولا المريض ولا الفقير ويختلف بحسب اختلاف الاحوال ولا
والمدين المعسر فقير وليس لصاحب الدين منعه لو اراده وان كان حالا وكذا الموسر قبل الاجل
وله منعه بعده حتى يقبض وكذا ليس له منعه عن ساير الاسفار قبل الاجل وللابوين المنع
مع عدم التعيين وفي الجد نظر وانما يجب بشرط الامام او نائبه وانما يتعين بتعيين الامام
او النائب لمصلحة او لعجز القائمين عن الدفع بدونه او بالنذر وشبهه او بالخوف على نفسه مطلقا
وان كان بين القائمين عن الدفع اهل الحرب اذا صدمهم عدو يخشى على نفسه ويقصد بساعده الدفع
عن نفسه لا عن اهل الحرب لا يكون جهادا واما اذا وطئ الكفار دار الاسلام وجب على كل ذي قوة قتالهم
حتى العبد والمراة وانحل الحجر عن العبد مع الحاجة اليه ويستحب للعاجز الموسر الاستيجار للمعين ويجوز
للقادر فيسقط عنه ما لم يتعين ولو تجدد العذر الذي هو العمى والزمن والمرض والفقر بعد الشروع
في القتال لم يسقط منه على اشكال فان عجز سقط ولو بذل للفقير حاجته وجب ولا يجب ان يؤجر نفسه
بالكفاية ويحرم القتال في اشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب الا ان يبدأ العدو بالقتال
او لا يرى لها حرمة ويجوز في الحرم ويحرم المقام في بلاد الشرك على من يضعف عن اظهار شعاير الاسلام
مع القدرة على المهاجرة وفي الرباط فضل كثير وهو الاقامة في الثغر لتقوية المسلمين على الكفار ولا

يشترط فيه الامام لانه لا يشتمل قتالا الا حفظا وله اعلاما ولحظا فاقله وهو ثلاثة ايام واكثره
وهو اربعون وانه زاد فله ثواب المجاهدين ولو عجز عن المباشرة للرباط فربط فرسه لاعانة المرابطين
او غلامه او اعانهم بشيء فله فيه فضل كثير ولو نذر المرابطة وجب عليه الوفا سواء كان الامام
ظاهرا او مستورا وكذا لو استوجر وافضل الرباط الاقامة في اشد الثغور خطرا ويكره نقل
الاهل والذرية اليه **المقصد الثاني** فيمن يجب قتاله وهم ثلاثة الحربي وهو من عدا اليهود
والنصارى والمجوس من ساير اصناف الكفار سواء اعتقد غير معبود غير الله تعالى
كالشمس والوثن والنجوم او لم يعتقد كالدهري وهؤلاء لا يقبل منهم الا الاسلام فان امتنعوا
قوتلوا الى ان يسلموا او يقتلوا ولا يقبل منهم بذل الجزية **الثاني** الذمي وهو من كان من اليهود
والنصارى والمجوس اذا خرجوا عن شرايط الذمة الآتية فان التزموا بها لم يجز قتالهم **الثالث**
البغاة والواجب قتال هؤلاء الاصناف مع دعاء الامام او نائبه والخروج الى النفير
اما لكفهم او لنقلهم الى الاسلام ولو اقتضت المصلحة المهادنة جازت لكن لا يتولاها الا الامام
او نائبه ولا فرق بين ان يكون الوثني ومن في معناه عربيا او عجميا وشرايط الذمة احدى عشر
الاول بذل الجزية **ب** التزام احكام المسلمين وهذان لا يتم عقد الذمة الا بهما فان خل
باحدهما بطل العقد وفي معناه ترك قتال المسلمين **ج** ترك الزنا بالمسلمة **د** اصابتها باسم
نكاح وكذا الصبيان من المسلمين **ه** ترك فتن المسلم عن دينه **و** قطع الطريق عليه **ز**
ايواء جاسوس المشركين **ح** المعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم او مكاتبتهم وهذه
الستة ان شرطت في عقد الذمة انتقض العهد بمخالفته احدها والا فلا نعم يحد او يعزر بحسب
الجناية ولو اراد احدهم فعل ذلك منع منه فان مانع بالقتال انتقض عهده **ط** ما فيه غضاضة
على المسلمين وهو ذكر ربهم او نبيهم عم بسب ويجب به القتل على فاعله وينتقض العهد ولو ذكرهما

بما دون

بما دون السب او ذكر دينه او كتابه بما لا ينبغي نقض العهد ان شرط عليهم الكف عنه والا فلا ويعزر **ي**
اظهار منكر في دار الاسلام ولا ضرر فيه على المسلمين كادخال الخنازير واظهار شرب الخمر في دار الاسلام
ونكاح المحرمات وروى اصحابنا انه ينقض العهد **يا** احداث البيع والكنايس واطالة البنيان و
ضرب الناقوس ويجب الكف عنه سواء شرط في العقد او لا فان خالفوا لم ينتقض العهد وان شرط لكن
يعزر فاعله وكل موضع حكم فيه بنقض العهد فانه يستوفي اولا ما يوجب الجرم ثم يتخير الامام بين القتل
والاسترقاق والمن والفداء وينبغي للامام ان يشترط في العقد التميز عن المسلمين بامور اربعة اللباس
والشعور والركوب والكنى اما الثوب فيلبسون ما يخالف لونه لون غيره ويشد الزنار فوق ثوبه ان كان
نصرانيا ويجعل لغيره خرقة في عمامته او يختم في رقبته خاتم رصاص او حديد او جلجل ولا يمنعون
من فاخر الثياب ولا العمايم واما الشعور فانهم يحذفون مقاديم شعورهم ولا يفرقون شعورهم
واما الركوب فيمنعون من الخيل خاصة ولا يركبون السروج ويركبون عرضا رجلاهم الى جانب
واحد ويمنعون تقليد السيوف ولبس السلاح واتخاذه واما الكنى فلا يكنون بكنى المسلمين **المقصد
الثالث** في كيفية القتال والنظر في تصرف الامام فيهم بالقتال والاسترقاق والاغتنام وفيه فصول
الفصل الاول في القتال وينبغي ان يبتدأ بقتال الاقرب ثم الغريب ثم البعيد الا ان يكون الابعد
اخطر فيقدم وكذا لو كان الاقرب مهادنا ومع ضعف المسلمين عن المقاومة يحل الصبر واذا حصلت الكثرة
المقاومة وجب النفور وانما يجوز القتال بعد دعاء الامام او من يامره بمحاسن الاسلام الا لمن
عرف الدعوة واذا التقى الصفان لم يجز الفرار اذا كان المشركون ضعف المسلمين او اقل الا المتحرف
لقتال كطلب السعة واستدبار الشمس وموارد المياه وتسوية لامة الحرب ونزع شيء او لبسه او متحيزا
الى فئة يستنجد بها في القتال بشرط صلاحيتها للاستنجاد على اشكال قليلة او كثيرة قريبة او بعيدة
على اشكال فان بذلوا عن القتال الى الفئة البعيدة فالوجه الجواز مع عدم التعيين ولا يشارك

الضعف

فيما غنم بعد مفارقته ويشارك في السابق وكذا يشارك مع القرية لعدم فوات الاستنجاد به ولو زاد
على المسلمين جاز الهرب وفي جواز انهزام مائة بطل عن مائتي ضعيف وواحد نظر ينشأ من صورة العدد
والمعنى والاقرب المنع اذ العدد معتبر مع تقارب الاوصاف فيجوز هرب مائة ضعيف من المسلمين
من مائة بطل مع العجز على راي ولو زاد الكفار عن الضعف وظن السلامة يستحب الثبات وان ظن
العطب وجب الانصراف ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات على راي ويجب مواراة
الشهيد دون الحربي فان اشتبها فليوار من كان كميش الذكر ويجوز المحاربة بكل ما يرجى به الفتح
كنصب المناجيق وان كان فيهم نسوة وصبيان وهدم الحصون والبيوت والحصار ومنع السابلة
من الدخول والخروج ويكره بارسال الماء واضرام النار وقطع الاشجار الا مع الضرورة والقاء السم
على راي **مسائل** لا يجوز قتل الصبيان ولا المجانين ولا النساء منهم وان اعن الا مع الحاجة ولا
الشيخ الفاني ولا الخنثى المشكل ويقتل الراهب والكبير اذا كان ذا راي او قتال ولو تترسوا بالنساء او
الصبيان او آحاد المسلمين جاز رمي الترس حال القتال ولو كانوا يدفعون عن انفسهم واحتمل الحال
تركهم فالاقرب جواز رمي الترس غير مسلم ولو امكن التحرز عن الترس المسلم فقصده الغازي وجب القود
والكفارة ولو لم يمكن التحرز فلا قود ولا دية ويجب الكفارة ويكره التبييت والقتال قبل الزوال لغير حاجة
وتعرقب الدابة وان وقفت به ونقل رؤس الكفار الا مع نكاية الكفار به والمبارزة
من دون اذن الامام على راي ويحرم لو منع ويجب لو الزم ولو طلبها مشرك استحب الخروج اليه
للقوي الواثق من نفسه بالنهوض ويحرم على الضعيف على اشكال فلو شرط الانفراد لم تجز المعاونة الا اذا
فر المسلم وطلبه الحربي فيجوز دفعه ولو لم يطلبه فالاقرب المنع من محاربته فان استنجد اصحابه
امانه فان تبرعوا بالاعانة منعهم فهو على عهده الشرط وان لم يمنعهم جاز قتاله معهم ولو لم يشترط
الانفراد جاز اعانة المسلم ويجوز الخدعة في الحرب للمبارزة وغيره ويحرم الغدر بالكفار

الفلول

الفلول منهم والتمثيل بهم ولا ينبغي ان يخرج الامام معه المخذل كمن يزهد في الخروج ويقعد بالحر
وشبهه ولا المرجف وهو من يقول هلكت سرية المسلمين ولا من يعين على المسلمين
بالتجسس واطلاع الكفار على عورات المسلمين ولا من يوقع العداوة بين المسلمين ولا
يسهم له لو خرج ويجوز الاستعانة باهل الذمة والمشرك الذي تؤمن غائلته والعبد
المأذون له فيه والمراهق ويجوز استيجار المسلم للجهاد من الامام وغيره وان يبذل الامام من بيت
المال ما يستعين به المحارب ولو اخرجه الامام قهرا لم يستحق الاجرة وان لم يتعين عليه لتعينه
بالالزام سواء كان عبدا او ذميا ولو عين شخصا لدفن الميت وغسله فلا اجرة له وان كان
للميت تركة او في بيت المال اتساع ولو استاجر للجهاد فخلى سبيله قبل الموافقة استحق اجرة
الذهاب ولو وقفوا من غير قتال ففي استحقاق كمال الاجرة نظر ينشأ من مساواة الوقوف
للجهاد ولهذا يسهم له ويكره للغازي ان يتولى قتل ابيه الكافر ولا يجوز له قتل صبيان
الكفار ولا نسائهم مع عدم الحاجة **الفصل الثاني** في الاسترقاق الاسارى ان كانوا
اناثا واطفالا ملكوا بالسبي وان كانت الحرب قائمة والذكور البالغون ان اخذوا حال القتال
حرم ابقاؤهم ما لم يسلموا ويتخير الامام بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم وتركهم حتى
ينزفوا ويموتوا وان اخذوا بعد انقضاء الحرب حرم قتلهم ويتخير الامام بين المن والفداء
والاسترقاق كالغنيمة ولا يسقط هذا التخيير باسلامهم بعد الاسر ويجوز استرقاق
امراة كل كافر اسلم قبل الظفر به ولا يمنع من ذلك كونها حاملا بولد مسلم سواء وطيها
المسلم او اسلم زوجها لكن لا يرق الولد وينفسخ النكاح باسر الزوجة مطلقا وان كانت
كبيرة وباسر الزوج الصغير مطلقا وباسر الزوجين وان كانا كبيرين وباسترقاق الزوج
الكبير لا باسره خاصة ولو كانا مملوكين تخير الغانم ولو صولح اهل الحسبة على اطلاقها

ومال الفداء ورقابهم مع الاسترقاق

(ها)
باطلاق اسير مسلم في ايديهم فاطلقوه لم يجب اعادة المراة ولو اطلقت بعوض جاز ما لم يكن قد استولد
مسلم ويجوز سبي منكوحة الذمي فينفسخ النكاح ومعتقه ومعتق المسلم ولا ينقطع اجارته (مع العبد) المسلم
المسبي ولا الدار المغنومة ولا يسقط الدين للمسلم والذمي عن الحربي بالسبي والاسترقاق الا
ان يكون الدين للسابي فيسقط كما لو اشترى عبدا له عليه دين ويقضى الدين من ماله المغنوم
ان سبق الاغتنام الرق على اشكال ويقدم حق الدين على الغنيمة فان زال ملكه بالرق كما
يقضى دين المرتد ولو استرق بعد الاغتنام تبع الدين بعد العتق ويقدم حق الغنيمة فان زال ملكه
بالرق كما يقضى دين المرتد ولو استرق في ماله ولو اقترنا فاقوى الاحتمالين تقديم حق الغنيمة (المتعلق)
بالعين ولو كان الدين لحربي فاسترقاق المديون فالاقرب سقوطه ولو اسلما او اسلم (المد)
فهو باق الا ان يكون خمرا هذا اذا كان الدين قرضا او ثمنا وشبهه اما لو كان اتلافا
او غصبا فالاقرب السقوط باسلام المديون ولو سبيت امراة وولدها الصغير كره التفريق
بينهما ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله للجهل بحكم الامام فيه فان قتله مسلم فهدر ويجب
اطعامه وسقيه وان اريد قتله بعد لحظة ويكره قتله صبرا وحكم الطفل المسبي تابع
لحكم ابويه فان اسلم احدهما تبعه ولو سبي منفردا ففي تبعيته السابي في الاسلام اشكال
اقربه ذلك في الطهارة لاصالتها السالمة عن معارضة تعيين النجاسة وكل حربي اسلم
في دار الحرب قبل الظفر به فانه يحقن دمه ويعصم ماله المنقول دون الارضين والعقار
فانها للمسلمين ويتبعه اولاده الاصاغر وان كان فيهم حمل دون زوجاته واولاده الكبار
ولو وقع الشك في بلوغ الاسير اعتبر بالشعر الخشن على العانة فان ادعى استعجاله بالدواء
ففي القبول اشكال ويعول على نبات الشعر الخشن تحت الابط الا باخضرار الشارب والخنثى (ال...)
من فرج الذكور او سبق وانقطع اخيرا منه فذكر وبالعكس امراة ولو اشتبه مسلم بحربي قتله

ولو اسلم

ولو اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه فان قهر مولاه بالخروج الينا قبله تحرر والا فلا
[في الهامش بالحمرة: الفصل الثاني]
في الاغتنام ومطالبه ثلثة الاول المراد بالغنيمة هنا كل ما اخذته الفئة المجاهدة على
سبيل الغلبة دون المختلس والمسروق فانه لآخذه دون ما تجلى عنه الكفار بغير قتال فانه
للامام ودون اللقطة فانها لآخذها ولو اخذ من الحربي على جهة السوم ثم هرب ملكه والمال
الغنيمة ثلثة ما ينقل ويحول من الامتعة وغيرها وما لا ينقل ولا يحول كالاراضي وما هو سبي
كالنساء والاطفال والاول ان لم يصلح للمسلم تملكه فليس غنيمة بل ينبغي اعدامه كالخنزير او يجوز
ابقاؤه للتخليل كالخمر وان صح كالذهب والفضة والامتعة وغيرها اخرج منه الخمس والجعائل وما
يصطفيه الامام لنفسه والباقي للغانمين خاصة سواء حواه العسكر او لا وليس لغيرهم
فيه شيء ولا لبعضهم الاختصاص بشيء نعم لبعضهم التخصيص بما يحتاج اليه من الماكول وعلف الدواب
قدر الكفاية سواء كان غنيا او فقيرا وسواء كان هناك سوق او لا وسواء كان الماكول من
الطعام او مثل السكر والفاكهة الرطبة واليابسة ولو احتاج الغانم الى ذبح البهائم الماكولة
اكل اللحم ورد الجلد الى المغنم ولو عمل منه شيئا او شبهه رده وعليه اجرته وليس له لبس الثياب
ولا استعمال الدواء والدهن الا مع الضمان ويباح الاخذ لمن معه طعام ومن ليس من الغانمين
ولو فضل من الطعام شيء بعد الدخول الى دار الاسلام رده ولو اقرض غانم مثله شيئا
من الغنيمة او علفا للدواب جاز ولا يكون قرضا لانتفاء ملك الاول ويكون الثاني احق باليد
وليس للاول مطالبته فان رده اليه صار اولى باليد المتجددة ولو خرجا من دار الحرب لم يجب
له رده على المقرض بل على الغنيمة ولو باعه من الغنيمة بشيء منها فكل منهما احق باليد فيما
صار اليه وليس بيعا فلا يجري فيه الربا ولو كان الثمن من غير الغنيمة لم يملكه البائع وردّه
على المشتري ولو كان المشتري من غير الغانمين لم يصح اقراره عليه بل يرده على الغنيمة
[في الهامش بالحمرة: الثاني]

[في الهامش: ومن ليس معه لكن قدر الحاجة ما دام في دار الحرب وليس له ان يضيف صح]

ما لا ينقل يخرج منه الخمس إما بإفراز بعضه أو بإخراج خمس حاصله والباقي للمسلمين قاطبة
لا يختص به الغانمون مثل الأرض فإن فتحت عنوة فإن كانت محياة فهي للمسلمين قاطبة
لا يختص بها الغانمون والنظر فيها إلى الإمام ولا يصح بيعها ولا وقفها ولا هبتها ولا تملكها
المتصرف فيها على الخصوص ويقبلها الإمام لمن يراه بما يراه حظا للمسلمين ويصرف حاصلها
في مصالحهم كسد الثغور وبناء القناطر ومعونة الغزاة وأرزاق الولاة والقضاة وما
أشبهه ولو ماتت لم يصح إحياؤها لأن المالك لها معروف وهو المسلمون كافة وما كان
منها مواتا حال الفتح فللإمام خاصة ولا يجوز إحياؤها إلا بإذنه فإن تصرف فيها أحد
بغير إذنه فعليه طسقها له وفي حال الغيبة يملكها المحيي من غير إذن وأما أرض الصلح
فلأربابها إن صولحوا على أن الأرض لهم ولو صولحوا على أنها للمسلمين ولهم السكنى وعليهم الجزية
فالعامر للمسلمين قاطبة والموات للإمام خاصة وعليهم ما يصالحهم الإمام إذا شرط الأرض
لهم ويملكونها على الخصوص ويتصرفون بالبيع وغيره فإن باع أحدهم أرضه على مسلم صح وانتقل
مال الصلح على الأرض إلى رقبة الذمي ولو أسلم الذمي ملك أرضه وسقط المال الصلح عنه
أما أرض من أسلم أهلها عليها طوعا فهي لهم خاصة وليس عليهم سوى الزكاة مع الشرائط وكل
أرض ترك أهلها عمارتها فللإمام أن يقبلها ممن يعمرها ويأخذ منه طسقها لأربابها وكل
من أحيا أرضا ميتة لم يسبقه غيره إليها فهو أولى فإن كان لها مالك معروف فعليه طسقها
له ولو انتزعها من يده **الثالث** السبايا والذراري وهي من الغنائم يخرج منها الخمس والباقي
للغانمين خاصة **فروع الأول** المباحات بالأصل كالصيد والشجر لا يختص أحد بها ولو
كان عليه أثر ملك كالطير المقصوص والشجر المقطوع فغنيمة **ب** لو وجد شيء في دار الحرب
يصلح للمسلمين والكفار فلقطة **ج** الغانم هل يملك حصته من الغنيمة بمجرد الاغتنام

ويملك

أن يملك أن يتملك ففيه احتمال فعلى الثاني يسقط حقه منها بالإعراض قبل القسمة إذ الغرض الأقصى
في الجهاد حفظ الملة والغنيمة تابعة فيسقط بالإعراض والأقرب عدم صحة الإعراض
بعد قوله اخترت الغنيمة ويكون عرض المعرض كالمعدوم ولو أعرض الجميع ففي نقلها إلى أرباب الخمس
خاصة إشكال نظر أقربه أنها للإمام والأقرب صحة الإعراض من المفلس دون السفيه والصبي
إلا أن يبلغ قبل القسمة ولا إعراض للعبد عن الرضخ بل السيد ويصح إعراض السالب عن سلبه ولو مات قبل
الإعراض فللوارث أن يعرض **د** هل تملك الغنيمة بالاستيلاء أو القسمة أو يظهر الملك بالاستيلاء مع القسمة
واستقراره مع الإعراض والتلف فيه نظر أقربه الأول **هـ** لو كان في المغنم من ينعتق على الغانم لا يخصه
الإمام فينعتق وإن خص به جماعة هو أحدهم ورضي عتق عليه ولزمه نصيب الشركاء **و** لو وطئ
الغانم جارية المغنم عالما سقط من الحد بقدر حقه وأقيم عليه بقدر الباقين فإن حبلت فالولد
منه بقدر حقه والأقرب وجوب العقر مع البكارة ونصفه مع عدمها ويسقط منه بقدر
نصيبه ويلحق الولد به وتصير أم ولد وتقوم الجارية عليه وولدها يوم سقوطه حيا إلا أن
قومت قبل الوضع فلا تقوم الولد **ز** يجوز تناول ما يحتاج إليه لأكله من مال الكفار الطعام كقطع
الأعلاف شعيرا وتبنا وقتل الحيوان لا مع عدم الحاجة والكتب إن كانت مباحة كالطب والأدب لم يجز
إتلافها وهي غنيمة وغيرها كالزندقة والكفر لا يجوز إبقاؤها وكذا التوراة والإنجيل وكلب الصيد
والزرع والماشية والحائط غنيمة بخلاف غيره **المطلب الثاني** في قسمة الغنيمة يجب البداءة بالمشروط
كالجعائل والسلب والرضخ ثم بما يحتاج الغنيمة إليه من النفقة مدة بقائها حتى تقسم كأجرة الراعي
والحافظ ثم الخمس ويقسم الأربعة الأخماس الباقية بين المقاتلة ومن حضر القتال وإن لم يقاتل حتى المولود
بعد الحيازة قبل القسمة والمدد المتصل بهم بعد الغنيمة قبل القسمة والمريض بالسوية ولا يفضل أحد
لشدة بلائه للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الأفراس ثلاثة سواء قاتلوا في البر أو في البحر استغنوا

على بعضهم العتق على الأول لحصته وقوّم عليه إن قلنا بالتقويم في ماله ولا يعتق عليه

عن الخيل اولا ولا يسهم للعبيد ولا للنساء ولا للكفار ولا للاعراب وهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وان قاتلوا
مع المهاجرين على راي بل يرضخ الامام للجميع بحسب المصلحة وينبغي المفاضلة في الرضخ بحسب شدة القتال
وضعفه ولا يسهم للمخذل ولا للمرجف ولا يرضخ لهم ولا لغير الخيل من الابل والبغال والحمير وفي الاسهام
للحطم وهو الذي ينكسر والقحم وهو الكبير الهرم والضرع وهو الصغير والاعجف وهو المهزول والرازح
وهو الذي لا حراك به نظر ينشا من عموم الاسم ومن عدم الانتفاع والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة
الى القسمة فلو دخل المعركة راجلا فملك بعد انقضاء الحرب فرسا قبل القسمة لم يسهم لها ولو قاتل فرسا
ثم نفق فرسه او باعها او اخذها المشركون بعد الحيازة قبل القسمة اسهم له ولا يسهم للمغصوب مع
غيبة المالك وله الاجرة على الغاصب ومع حضوره السهم له وللمقاتل سهم الراجل والاقرب احتساب
الاجرة منه فان قصر وجب الاكمال ولو كان ذا افراس فالوجه التقسيط فيأخذ المالك حصته مع حضوره
فلو تعددت افراس المالك خاصة او افراسهما معا فاشكال وسهم المستاجر والمستعار للمقاتل وارباب الصنائع
كالبقال والبيطار والخياط والبزاز ان قاتلوا لهم سهامهم والا فان حضروا الجهاد فكذلك والا لم يسهم لهم
ولو غنمت السرية شاركها الجيش الصادرة هي عنه لا من جيش البلد ولا يتشارك الجيشان الخارجان
الى جهتين ويكره تاخير القسمة في دار الحرب لغير عذر واقامة الحدود فيها ولو غنم المشركون اموال
المسلمين لم يملكوها فلو ارتجعت فلا سبيل على الاحرار واما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة ولو
عرفت بعدها استعيدت ويرجع الغانم على الامام مع تفرق الغانمين والمرصد للجهاد انما يملك رزقه
بقبضه من بيت المال فلو مات قبله لم يطالب الوارث وان كان قد حل ولا يستحق اخذ سلبا الا
بالشرط **المطلب الثالث** في اللواحق **الاول** السلب المستحق للقاتل كل ما يد المقتول عليه وهو جنة للقتال
او سلاح كالسيف والرمح والدرقة والثياب التي عليه والفرس والبيضة والجوشن وما لا يد له عليه
كالجنائب التي تساق خلفه فليس سلبا اما ما يده عليه وليس جنة كالمنطقة والخاتم والنفقة

فهو غنيمة

لم يسهم له

التي معه ففي كونها سلبا او غنيمة نظر **ب** انما يستحق السلب بشرط ان شرطه الامام له وان نفل
حال الحرب فلو قتله بعد ولو الدبر فلا سلب بل غنيمة وان تغرر بنفسه فلو رمى سهما من صف المسلمين الى
صف المشركين فقتل فلا سلب وان لا يكون المقتول مثخنا بل يكون قادرا على القتال وان لا يكون المشركين
نقتل فلا سلب وان لا القاتل كافرا ومخذلا وان لا يكون المقتول القتل محرما فلو قتل امراة
غير معاونة فلا سلب **ج** لا ينقص ذو السهم عن سهمه شيئا لاجل السلب بل يجتمعان له ويأخذ السلب
الصبي والمراة والمجنون مع الشرائط **د** لو تعدد القاتل فالسلب بينهما ولو جرحه الاول فصيره مثخنا
فالسلب له والا فللثاني **هـ** النفل هو ما يجعله الامام لبعض المجاهدين من الغنيمة بشرط مثل
ان يقول من دلني على القلعة او من قتل فلانا او من يتولى السرية او من يحمل الراية فله كذا وانما يكون مع
المصلحة بان يقل المسلمون ويكثر العدو فيحتاج الى سرية او كمين من المسلمين ولا تقدير لها الا بحسب
نظره وجعل النبي ص في البداة وهي السرية التي تنفذ اولا الربع وفي الرجعة الثلث وهي المنفذة الثانية
رجوع الاولى ليس عاما **و** يجوز جعل النفل من سهمه ومن اصل الغنيمة ومن اربعة الاخماس ولو قال قبل اللقاء
العقول من اخذ شيئا من الغنيمة فهو له صح **ز** يجوز ان يجعل من ماله دينا بشرط ان يكون معلوما
قدرا ووصفا وعينا بشرط العلم بالوصف والمشاهدة ولو كانت من مال الغنيمة جاز ان يكون مجهولة
كعبد **ح** لو عينها من اهل قلعة فصالحوا فان اتفق المجعول له واربابها على الاخذ ودفع القيمة جاز والا
فسخ الصلح وردوا الى مامنهم لانه صلح منع الوفاء بما وجب بشرط قبله على اشكال ولو كانت جارية فاسلمت
قبل الفتح مطلقا او بعده ان كان المجعول له كافرا فالقيمة ولو ماتت قبل الفتح او بعده ولم يكن فيها جارية
فلا شيء ولو جعل الجارية للدال فعجزنا عن الفتح او تجاوزنا عنها مع القدرة فلا شيء وان تم الدلالة الا
اذا رجعنا الى الفتح بدلالته ولو فتحها طائفة اخرى لم يسمعوا الدلالة فلا شيء عليهم اذ لم يجر الشرط معهم
ولو ماتت قبل التسليم مع المكنة احتمل اجرة المثل والقيمة ولو لم يحصل للغانمين سوى الجارية

المجعول له

ففي وجوب تسليمها اشكال ط لو حمل المشرك فدية عن أسراء المسلمين لم يجب الوفاء لانه لا عوض
للحر المقصد الرابع في ترك القتال وفيه فصلان الاول الامان وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي اربعة
الاول العاقد ولا يصح عاما ولا لاهل اقليم ولا البلد ولا القرية وحصن الا من الامام او لمن نصبه
عاما ولو نصبه للنظر في جهة جاز ان يذم اهلها ويصح من آحاد المسلمين لآحاد الكفار ويشترط
في العاقد عاما او خاصا البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح من الصبي وان راهق ولا من المجنون ولا
المكره ويصح من العبد والمرأة والسفيه والشيخ والهرم الثاني المعقود له وهو كل من يجب جهاده
من حربي او ذمي خارق للذمة وسيأتي البحث فيه وانما يصح مع المصلحة اما لاستمالة الكافر
ليرغب في الاسلام او الترفيه للجند او لترتيب امورهم او لقلتهم او ليدخلوا دارنا وندخل دارهم
فنطلع على عوراتهم الثالث العقد وشرطه انتفاء المفسدة فلو آمن جاسوسا او من فيه مضرة
لم ينعقد ويحصل باللفظ والكتابة والاشارة المفهمة فاللفظ كلما يدل بالصريح مثل آمنتك
او اجرتك او انت في ذمة الاسلام وما اشبهه وكذا الاشارة والكتابة الدالتان عليه اما لو قال
لا تخف او لا باس عليك فان انضم اليه ما يدل على الامان كان امانا والا فلا على اشكال
اذ مفهومه ذلك ولا بد من قبول الحربي اما نطقا او اشارة او سكوتا اما لو رد لم ينعقد ولو قال
الوالي ظننت انك قصدت التجارة صح ولو قال غيره لم ينعقد اما لو توهم الحربي الامان
رد الى مأمنه ولا يغتال الرابع الوقت وانما يصح قبل الاسر فلو اذم المسلم بعد ان استوسر الحربي
لم يصح ويصح قبله وان اشرف جيش الاسلام على الظفر مع المصلحة ولو اقر المسلم قبل الاسر بالذمام قبل
لا بعده اذ لا يصح منه حينئذ انشاؤه ولو ادعاه الحربي فانكر المسلم قدم قول المسلم من غير يمين ولو مات
المسلم او جن قبل الجواب لم يلتفت الى الدعوى الا بالبينة وفي الموضعين يرد الى مأمنه ثم يصير
حربا ولا ينعقد اكثر من سنة الا للحاجة المطلب الثاني في الاحكام كل حربي عقد لنفسه الامان

وجب

وجب الوفاء له بما شرطه من وقت وغيره ما لم يخالف المشروع ويكون معصوما من القتل والسبي في نفسه
وماله ويلزم من طرف المسلم فلا يحل نبذه الا مع ظهور خيانة ولا يلزم من طرف الكافر بل له نبذه متى شاء
فيصير حربيا ومع حفظ العهد لو قتله مسلم كان آثما ولا ضمان نعم لو اتلف عليه مالا ضمنه ولو
عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعا له فان التحق بدار الحرب للاستيطان
وخلف عندنا مالا او وديعة او غيرها انتقض امانه لنفسه دون ماله فان مات انتقل الى وارثه
فان كان مسلما ملكه مستقرا وان كان كافرا انتقض الامان في المال وصار فيئا للامام خاصة حيث لم يوجف
عليه وكذا لو مات في دار الاسلام ولو استرق بعد رجوعه الى داره ملك ماله تبعا له ولا يختص به من
خصه الامام برقبته بل للامام في الخروج في رسالة او تجارة او حاجة فهو على امانه وكل موضع حكم
فيه بانتفاء الامان اما لصغر العاقد او جنونه او لغير ذلك فان الحربي لا يغتال بل يرد الى مأمنه ثم
يصير حربا وكذا لو دخل بشبهة الامان مثل ان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة او يدخل في
تجارة او يستذم فيقال له لا نذمك فيتوهم انا ذممناه ولو دخل ليسمع كلام الله او للسفارة اي
رسالة فهو آمن لقصده ولو دخل مسلم دارهم مستأمنا فسرق وجب عليه اعادته الى مالكه
سواء كان المالك في دار الاسلام او دار الحرب ولو اسر واسلموا فاطلقوه بشرط الاقامة
عندهم والامن منه لزم الثاني خاصة فان اطلقوه على مال لم يجب دفعه ولو تبعه قوم
عند الخروج فله دفعهم وقتلهم دون غيرهم ولو شرطوا العود عليه بعد دخول دار الاسلام لم يجز له
العود ولو اشترى منهم شيئا فلزمه الثمن وجب انفاذه ولو اكره على الشراء فعليه رد العين ولو اقترض حربي
من مثله ثم دخل بالامان وجب رد ما عليه وكذا لو تزوج امرأة وامهرها واسلما الزم الزوج
المهر ان كان مما يملك والا القيمة ولو اسلم الحربي لم يكن لزوجته الكافرة مطالبته بالمهر الذي
في ذمته ولا لوارثها ولو ماتت قبل اسلامه او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم لا الحربي

وان اعتق ولو اذن له الامام صح

ولو آمن الاسير من استاسره فهو فاسد لانه كالمكره ولو آمن غيره صح ولو تجسس مسلم لاهل الحرب واطلعهم
على عورات المسلمين لم يحل قتله بل يعزر ان شاء الامام ولو دخل الحربي بامان فقال له الامام ان اقمت
حكمت عليك حكم اهل الذمة فاقام سنة جاز اخذ الجزية منه اذا حاصر الامام بلدا
او قلعة فنزلوا على حكمه صح وكذا لو نزلوا على حكم غيره بشرط ان يكون كامل العقل مسلما عدلا بصيرا
بمصالح القتال والاقرب اشتراط الحرية والذكورة ممن يختاره الفريقان او الامام خاصة دون اختيارهم
خاصة ويجوز تعدده فان مات احدهم بطل حكم الباقين وكذا لو مات الواحد قبل الحكم ويردون
الى مامنهم ويشترط في كل من المتعددين ما شرط في الواحد ويلزم ما حكم به الحاكم اذا لم يكن منافيا
للشروع فان حكم بقتل الرجال وسبي الذراري والنساء وغنيمة المال نفذ وكذا اذا حكم باسترقاق
الرجال او بالمن عليهم ويجب ان يكون ما يحكم به ما فيه الحظ للمسلمين ولو حكم بالجزية باسترقاق
من يسلم وقتل الباقي على الكفر ويجوز المن عليه ولو من الامام على بعض من حكم بقتلهم جاز فان
اسلموا قبل الحكم ان يحكم الحاكم عصموا انفسهم واموالهم واهليهم ولو اسلموا بعد الحكم بقتل الرجال
وسبي الذرية والنساء واخذ المال سقط القتل خاصة ولو اراد الامام استرقاق الرجال لم يجز
الذرية وتغنم المال ويخرج منه الخمس والباقي غنيمة لانه اخذ قهرا ولو جعل للزعيم
مائة صح ويعين من يشاء فان عد مائة واغفل نفسه جاز قتله

في عقد الجزية وفيه مطالب المعقود له وهو كل ذمي بالغ عاقل حر ذكر متاهب للقتال
ملتزم بشرائط الذمة السابقة فالذمي يشمل من له كتاب كاليهود والنصارى ومن له شبهة
كتاب كالمجوس والصبي والمجنون والمراة والعبد اتباع لا جزية عليهم وتسقط عن الهم على راي وتوخذ
ممن عداهم وان كانوا رهبانا او مقعدين ولا تسقط عن الفقير بل ينظر بها حتى يوسر كالدين
وللرجل ان يستتبع من يشاء من نساء الاقارب وان لم يكن محارم مع الشرط فان اطلق

لم يتبعه

لم يتبعه الا صغار اولاده وزوجاته فاذا بلغ الصبي او افاق المجنون او اعتق العبد فعليهم الجزية
ويستانف العقد معهم او يسلموا وان امتنعوا صاروا حربا ولو افاق المجنون حولا وجبت عليه وان جن
بعد ذلك ولو كان يجن ويفيق قيل يحكم للاغلب وقيل تلفق ايام الافاقة فاذا بلغت حولا
فالجزية ولو بعثت امراة من دار الحرب تطلب ان تعقد لها الذمة لتصير الى دار الاسلام عقد لها
بشرط ان تجري عليها احكامنا سواء جاءت منفردة او معها غيرها ولا يشترط عليها الجزية فان
بذلتها عرفها الامام سقوطها فان بذلتها بعد ذلك كانت هبة لا جزية ولو حاصرنا بلدا فسال اهله الصلح بوضع
الجزية على النساء والصبيان لم يصح لانهم مال ولا تجب عليهم شيء فان طلبت النساء ان يبذلن الجزية ليكون
الرجال في امان لم يصح ولو قتلنا الرجال وسالت النساء ان نعقد لهن الامان ليقمن في دار الاسلام عقد لهن
بشرط ان تجري عليهن احكامنا ولو بذلن الجزية لم يصح اخذها جزية ولا فرق بين قتل الرجال قبل عقد الجزية
وبعدها في عدم اقرارها على النساء ولو حاصرنا بلدا ولم نجد فيه سوى النساء فسالن بذل الجزية ليسلمن
من الرق لم يجب ولو بلغ الصبي سفيها لم يقر الا بالجزية وان اتفق مع وليه على جزية عقد لها صح فان اختلفا
قدمنا اختياره لتعلقه بحقن دمه ويؤخذ الجزية من اهل الذمة عربا كانوا او عجما ولو ادعى اهل حرب
انهم منهم قبل بذلهم الجزية ولم يكلفوا البينة فان ظهر كذبهم انتقض العهد وجاز اغتيالهم
قوم زعموا انهم اهل الزبور ففي تقريرهم اشكال والمنافر اليهود والنصارى والمجوس لو دخل اباؤهم
في هذه الاديان قبل بعث النبي صلعم وقد دخل جماعة من عباد الاوثان فيها بعد البعثة لم يقروا ولو
دخلوا بعد التبديل قبل البعثة احتمل التقرير مطلقا لانحطاط درجة المجوس المقرين على دينهم عنهم و
التقرير ان تمسكوا بغير المحرف والصابئون من النصارى والسامرة من اليهود ان كفروهم لم يقروا وان
جعلوهم مبتدعة اقروا والاقرب تقرير المتولد بين الوثني والنصراني بالجزية بعد بلوغه ان كان ابوه نصرانيا
والا فلا ولو توثن نصراني وله ولد صغير ففي زوال الحكم النصراني عنه نظر فان قلنا بالزوال لم يقبل منه

بعد بلوغه الا الاسلام وان قلنا بالبقاء جاز اقراره بالجزية ولو تنصر الوثني وله ابن صغير وكبير فاقاما
على التوثن ثم بلغ الصغير بعد البعثة جاز اقراره على التنصر لطلب الجزية دون الكبير ولا بد من التزام الذمي
بجري احكام المسلمين عليهم الثاني العاقد وهو الامام او من نصبه ويجب عليه القبول اذا بذلوه الا اذا خاف
غائلتهم ولا يقبل من الجاسوس ولو عقد مسلم لم يصح وان كان لواحد لكن لا يغتال بل يرد الى مأمنه فان
اقام سنة لم يطالب عنها وصيغة العقد ان يقول العاقد اقررتكم بشرط الجزية والتزام احكام الاسلام
او ما يؤدي هذا المعنى فيقول الذمي قبلت ونحو ذلك والشرطان لا بد منهما والبواقي ان شرطت وجبت
ويصح العقد موقتا على اشكال ينشأ من انه بدل عن الاسلام فلا يصح فيه التوقيت كالمبدل ويصح
مؤبدا ولو قال ما شئت صح ولا يصح تعليقه بمشية الامام على اشكال من حيث انه ليس للامام الابتداء
بالنقض ومن حيث الشرط ولو قال ما شاء الله او ما اقركم الله فكالتعليق بمشية الكافر لانه تعالى امر
بالتقرير ما دام باذلا للجزية ولا تقدير للجزية بل بحسب ما يراه الامام ويصح وضعها على رؤوسهم وعلى اراضيهم
وله الجمع على راي وتؤخذ عند انتهاء كل حول فان اسلم قبل الاداء سقطت وان كان بعد الحول على راي
نعم لو باعها الامام اخذت منه ولو مات بعد الحول قبل الاداء اخذت من صلب تركته واذا فسد العقد
لم نقتلهم بل نلحقهم بمأمنهم فان اقاموا سنة عندنا اخذنا الجزية ولو دخل الكافر دارنا بغير امان لم نأخذ منه
شيئا لانه لم يقبله لكن نقتله ولو قال دخلت لسماع كلام الله تعالى او للسفارة صدقناه ولا نغتاله
وان لم يكن معه كتاب ويجوز ان يشترط عليهم ضيافة من يمر عليهم من المسلمين ويشترط ان يكون زائدا على اقل ما يجب
عليهم من الجزية او اقتصر على الضيافة وان يكون معلوم المقدار بان يعين عدد الايام وعدد من يضاف وقدر القوت
والادم وعلف الدواب وجنسه وينبغي ان يكون النزول في فاضل بيوتهم وكنائسهم ومنازلهم وليس لنا
اخراج ارباب المنازل وان ضاقت عنا وحق من سبق الى منزل منها وفي فروع ا وضع علي عليه السلام على الفقير
في كل حول اثني عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الغني ثمانية واربعين وليس لازما بل يجب

الدينار [illegible] عشر درهما
وضعها اثني عشر درهما [illegible]

ما يراه

العهد

ما يراه الامام في كل وقت فلو قرر على الغني قدرا ثم علم انه غير واجب لم يكن له الرجوع الا ان ينبذ
ثم يرجع الى بذل الاقل فيجوز لمع المصلحة ولو ماكس الامام بالزيادة فامتنع من بذلها وجب القبول
بالاقل ب لو اجتمع عليه جزية سنين لم تتداخل ولو مات في اثناء السنة فالاقرب السقوط
بالكلية وتقدم الجزية على الوصايا وتقسط التركة بينها وبين الدين ج ينبغي ان يكون عدد الضيفان
على الغني اكثر ولا يفرق بينه وبين الفقير بجنس الطعام ولا يحتسب الضيافة من الدينار ويختص الدينار باهل
الفيء والضيافة مشتركة بين الطارقين من المسلمين وان لم يجاهدوا د الصغار ان جعلناه عدم
العلم بالقدر لم يجب الاهانة والا فالاقرب الوجوب فلو وكل مسلما بالاداء لم يجز وتؤخذ منه قائما
والمسلم قاعدا ويأمره باخراج يده من جيبه ويطأطئ رأسه ه لو طلبوا اداء الجزية باسم الصدقة وزيدت
في القدر جازت الاجابة مع المصلحة والاقرب في الجبران مراعاة مصلحة المسلمين في القيمة السوقية
او التقدير الشرعي و لو خرقوا الذمة في دار الاسلام رددناهم الى مأمنهم وهل لنا قتلهم واسترقاقهم و
مفاداتهم فيه نظر ولو اسلموا قبل الحكم سقط الجميع الا القود والمال ولو اسلموا بعد الاسترقاق والمفاداة
لم يسقط ز يمضي الامام الثاني ما قرره الاول اذا لم يخرج عن مقرراته فلو شرط الدوام في الجزية لم
ينقضه الثاني ولو [illegible] الاول جاز له التغيير بحسب المصلحة ح يكره ان يبدأ الذمي بالسلام ويستحب
ان يضطر الى اضيق الطرق ويمنع من جادة الطريق الثاني حكم العقد ويجب لهم بعقد الذمة
وجوب الكف عنهم وان يعصمهم بالضمان نفسا ومالا ولا يتعرض لكنائسهم ولا خمورهم وخنازيرهم
بشرط عدم التظاهر فمن اراق خمرهم او قتل خنزيرهم فلا شيء عليه ويضمنه بقيمته عندهم مع عدم
التظاهر ولو غصبهم وجب رده ولو ترافعوا الينا في خصوماتهم تخير الحاكم بين الحكم بشرع الاسلام
وردهم الى اهل نحلتهم ليحكموا بمقتضى شرعهم ويجب دفع الكفار عنهم ولو انفردوا ببلدة بعيدة
عن بلاد الاسلام ففي وجوب دفع من يقصدهم من الكفار اشكال ولو شرطنا وجب [illegible]

الضيف يكون [illegible] وقد [illegible] صح
ما حكم عليهم

عدم الذب لم يجب ويحكم العقد عليهم باشياء الاول الكنائس فلا يمكنون من بناء كنيسة في
بلدة مصرها المسلمون ولا في بلد ملكناها منهم قهرا او صلحا فان وجد ثوابتنا نقض ولهم الاستمرار على
ما كان في الجميع ورم المستهدم منها ويكره للمسلم اجارة الرم ولو وجد في بلد المسلمين كنيسة ولم يعلم
سبقها ولا تاخرها لم ينقض لاحتمال ان تكون في برية واتصل بعمارة المسلمين ولو صالحونا على ان الارض
للمسلمين ولهم السكنى وابقاء الكنايس جاز ولو شرطنا النقض جاز ولو اطلقوا احتمل النقض لانا ملكنا
الارض بالصلح وهو يقتضي صيرورة الجميع لنا وعدمه عملا بقرينة حالهم لافتقارهم الى مجتمع لعبادتهم
ولو صالحناهم على ان الارض لهم ويؤدون الخراج فلهم تجديد الكنايس فيها وكل موضع سوغنا
الاحداث لم يمنع من اصلاح القديم نعم لو انهدمت ففي الاعادة نظر ولا يجوز لهم توسيع خطتها الثاني
عدم تعلية بناية المستجد على جاره المسلم وان كان دار جاره في غاية الانخفاض وفي المساواة اشكال
ولا يجب ان يقصر عن بناء جميع المسلمين في البلد بل بناء محلته ولو كانوا في موضع منفرد فلا حجر ولا يمنع من شراء
دار مرتفعة ولا تهدم لو ملكها بانه لو شراها من ذمي ظالم بالارتفاع هدم المرتفع ولو شراها المسلم من هذا
الظالم لم تهدم ولو باعها المسلم فالاقرب اقراره على العلو ولو انهدمت المرتفعة مطلقا لم يجز له ان يعلو في
الاعادة ولا يلزمهم اخفاء العمارة الثالث عدم دخول المساجد لا استيطانا ولا اجتيازا وان اذن
لهم مسلم اولا الرابع عدم استيطان الحجاز والمراد به مكة والمدينة وهي داخلة في جزيرة العرب لا حدها
من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا ويجوز لهم الاجتياز
بالحجاز والامتيار منه ولا يمكن من الاقامة ازيد من ثلثة ايام على موضع سوى يوم الدخول والخروج
ويمنع من الاجتياز بالحرم فلو جاء برسالة خرج اليه من يسمعها ولو دفن نبش قبره واخرج ولو مرض
موته ينقله نقل الخامس التزام جميع ما تقدم من الشرائط نكتة حكم انتقاض العهد القتال لا الاغتيال
وما عداه يرد الى مامنه ولو نبذ الينا العهد الحق بالمامن ايضا ولو كذب بعد اسلامه على رسول الله

عزر فان كذبه فهو مرتد وان نسبه الى الزنا فهو مرتد فان اسلم لم يلزمه شي واحتمل القتل لان
حد قذف النبي القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة ووجوب ثمانين لان قذف النبي ارتداد
وقد سقط حكمه بالتوبة وبقي حد القذف المطلب الرابع في المهادنة وهي المعاهدة على ترك
الحرب مدة من غير عوض وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين وواجبة مع حاجتهم اليها اما لقلتهم
او لرجاء اسلامهم مع الصبر او ما يحصل به الاستظهار فان لم يكن حاجة ولا مضرة لم تجب
الاجابة بل ينظر الى الاصلح فان كان في طرف الترك لم تجز المهادنة وانما يتولاها الامام او من نصبه
لذلك ويشترط خلوها من شرط فاسد كشرط رد مسلم او ماله في ايديهم وشرط دفع مال اليهم الا مع الخوف
والتظاهر بالمناكر واعادة المهاجرات ثم ان لم يكن الامام مستظهرا لضعف المسلمين وقوة شوكة
العدو لم تتقدر المدة بل يجتنب ما يراه ولو عشر سنين ولو انعكس الحال لم تجز الزيادة على سنة لقوله تعالى
فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين ويجوز الى اربعة اشهر لقوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر
وفيما بينهما خلاف اقربه اعتبار الاصلح ولو عقد مع الضعف على ازيد من عشر سنين بطل الزائد ولا بد
من تعيين المدة فلو شرطه مدة مجهولة لم يصح ولو اطلقها بطلت الهدنة الا ان يشترط الخيار لنفسه في النقض
متى شاء وحكم العقد الصحيح وجوب الوفاء الى اخر المدة او الى ان يصدر منه خيانة وعلمها فان
لم يعلموها انها خيانة فينبذ ولا يغتال ولو استشعر الامام خيانة جاز ان ينبذ العهد اليهم وينذرهم
ولا يجوز نبذ الجزية بمجرد التهمة ولو شرط مع الضعف عشر سنين فزال الضعف وجب الوفاء بالشرط
وحكم الفاسد ان لا يغتال الا بعد الانذار ويجب الوفاء بالشرط الصحيح والعادة ان شرط رد من
جاءنا منهم عليهم وهو سائغ الا في المراة اذا جاءت مسلمة وفي الرجل من ان يفتن عن دينه اذا لم يكن
لقلة عشيرته ولو امنا ان يفتنوه عن دينه لكثرة رهطه جاز رده فاذا هاجرت منهم امراة مسلمة لم يجز
ردها وان كانت ذات عشيرة اذ رهطها لا يمنعوها عن التزويج بالكافر بخلاف الرجل فاذا طلبها

فان طلبها زوجها ...

واسلمت لم ترد على زوجها ودفع اليه ما سلّمه اليها من مهر خاصة دون غيره من نفقة وهبة ولو كان
المهر الذي دفعه اليها محرما كالخمر وشبهه او لم يكن قد دفع اليها شيئا لم يدفع اليه شيء ولا قيمة المحرم
فان كانت قبضته كافرة ولو جاء غير الزوج او اخوه وشبهه لم يدفع اليه شيء ايضا والدفع
في موضعه انما هو الامام من بيت المال لانه من المصالح هذا اذا قدمت الى بلد الامام او خليفته
ومنع ردها ولو قدمت غير بلدهما فمنعها غير الامام او غير خليفته لم يدفع اليه شيء سواء كان
المانع العامة او رجال الامام فروع أ لو قدمت مجنونة او عاقلة فجنت لم يجب الرد لجواز
تقدم اسلامها ثم ان علم تقدم الاسلام دفع اليه مهرها ولو اشتبه لم يجب فان افاقت واعترفت بتقدم
اسلامها اعيد عليه فان قالت لم ازل كافرة ردت عليه ب لو قدمت صغيرة فوصفت الاسلام لم ترد
لجواز الارتياب ولا المهر الى ان تبلغ فان بلغت واقامت على الاسلام رد المهر والا ردت ج لو قدمت
مسلمة فجاء زوجها يطلبها فارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة ويجب ان تتوب او تحبس وترد عليه
المهر للحيلولة د لو جاء زوجها يطلبها فمات قبله او ماتت كذلك فلا شيء له وان مات احدهما
بعد المطالبة اعيد عليه او على وارثه هـ لو قدمت مسلمة فطلقها بائنا او خالعها قبل المطالبة لم يكن
له المطالبة لزوال الزوجية قبل الحيلولة ولو كان رجعيا فراجعها عادت المطالبة و لو قدمت مسلمة
فجاء زوجها واسلم في العدة الرجعية ردت اليه فان كان قد اخذ منا المهر استعدناه لان المهر للحيلولة
ولم يحل بينهما وان اسلم بعدها لم ترد عليه فان كان قد طالب بالمهر قبل انقضاء العدة فمنعناه كان له
المطالبة لحصول الحيلولة فلو طالب بعد الانقضاء لم يكن لانه التزم حكم الاسلام وليس من حكمه المطالبة
بعد البينونة ز لو قدمت امة مسلمة ذات زوج لم ترد عليه لان اسلامها يمنع من ردها وتحكم
بحريتها فان كان الزوج حرا فله المطالبة بمهرها والا فلسيده واما سيدها فلا ترد عليه ولا قيمتها ح
لو قدمت مسلمة فادعى زوجيتها مشرك لم يحكم الا باعترافها او بشاهدين عدلين ولو ادعى دفع المهر

قبل فيه

بالمفتوض م

قبل فيه شاهد وامرأتان وشاهد ويمين ط لا اعتبار بالمهر الذي وقع عليه العقد بل الذي تسلمته منه
فلو اختلفا قدم قولها مع اليمين فان اقام بينة بالزائد اعطي ي لو شرط اعادة الرجال مطلقا بطل
لتناوله من يؤمن افتتانه لكثرة عشيرته او لقوته ومن لا يؤمن وكل من يجب رده لا يجب
حمله بل يخلى بينه وبينهم واذا رد من له عشيرة لم نكرهه عليه ولا نمنعه ان اختاره ولا نمنع عنه
من جاء ليرده وننصحه ان يهرب فاذا هرب منهم ولم يكن في قبضة الامام لم يتحول له خاتمة
ما يؤخذ من اموال المشركين في حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس وما تأخذه سرية بغير اذن الامام فهو
للامام وما يتركه الكفار فزعا ويفارقونه من غير حرب فهو للامام وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين
ومع عدمهم لفقراء المسلمين وما يؤخذ سرقة من اهل الحرب خلسة في زمان الهدنة يعاد عليهم وفي غيره
لآخذه وفيه الخمس ومن مات من اهل الحرب خلف مالا ولا وارث له فهو للامام واذا نقض الذمي العهد ولحق
بدار الحرب فامان امواله باق فان مات ولا وارث له مسلم ورثه الذمي والحربي فاذا انتقل الى الحربي زال
الامان عنه وصغار اولاده باقون على الذمة فاذا بلغوا خيروا بين عقد الذمة باداء الجزية وبين الانصراف
الى مأمنهم تتمة اذا انتقل الذمي من دين الى دين لا يقر اهله عليه الزم بالاسلام او القتل ولو انتقل
الى ما يقر اهله عليه ففي القبول خلاف ينشأ من كون الكفر ملة واحدة ومن قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا
فان عاد ففي قبوله نظر فيقتل قيل لا يعيد اطفاله للاستصحاب ولو فعل الذمي السائغ عندهم
خاصة لم نعترض له الا ان يتجاهر فنعمل معه بمقتضى شرع الاسلام ولو فعل ما ليس بسائغ عندهم ايضا
فالحكم فيه كالمسلم وللحاكم دفعه الى اهل ملته ليقيموا الحد بمقتضى شرعهم ولا يصح للكافر شراء المصحف وان كان
ذميا والاقرب كراهية كتب الاحاديث ولا تصح وصيته ببناء بيعة او كنيسة او بصرف شيء في كتابة
التورية والانجيل ولو اوصى للراهب جاز ومانع الزكوة مستحلا مرتد وغيره يقاتل حتى يدفعها المطلب
الخامس في احكام البغاة كل من خرج على امام عادل فهو باغ ويجب قتاله على كل من يستنفره الامام او
نائبه

يستنفره

من نصبه عموما او خصوصا على الكفاية فمن امتنع فعل كبيرة ان عينه الامام او لم يقم به من فيه كفاية والفرار هنا
كالفرار من الزحف للمشركين بل يجب الثبات لهم ان يفنوا او يقتلوا ادهم ثم من له فئة يرجع اليها فيجوز ان يجهز على
جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم ومن لا فئة له فلا يتبع لهم مدبر ولا يقتل لهم اسير ولا يجهز على جريحهم
ولا تسبى ذراري الفريقين ولا نساؤهم ولا تملك اموالهم الغائبة وان كانت مما ينقل ويحول وفي قسمة ما حواه العسكر
بين الغانمين قولان اقربهما المنع وعلى الجواز تقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة وسائر الاحكام المعلومة
واذا عاون الذمي البغاة خرق الذمة وللامام الاستعانة باهل الذمة في قتال البغاة ولو اتلف الباغي مال عادل
او نفسه حال الحرب ضمن ولو فعل ما يوجب حدا او اعتصم بدار الحرب اقيم عليه الحد عند الظفر

المقصد الخامس في الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر ولا خلاف في وجوبهما مع وجوب المعروف وانما الخلاف في مقامين احدهما انهما واجبان على الكفاية او
على الاعيان والثاني انهما واجبان عقلا او سمعا والاول في المقامين اقوى ثم الامر بالمعروف ينقسم بانقسام
متعلقه الى واجب والى ندب باعتبار وجوب متعلقه وندبيته ولما لم يقع المنكر الا على وجه القبح كان
النهي عنه كله واجبا وانما يجب بشروط اربعة | أ علم الامر والناهي بوجه الفعل لئلا يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف
ب تجويز التأثير فلو عرف عدم المطاوعة سقط ج اصرار المأمور والمنهي على ما يستحق بسببه احدهما فلو
ظهر الاقلاع سقط د انتفاء المفسدة على الامر والناهي فلو ظن ضررا في نفسه او ماله او بعض المؤمنين
سقط الوجوب ويجب بالقلب مطلقا واقله اعتقاد وجوب ما تركه وتحريم ما فعله وعدم الرضا به
كما لو علم الطاعة بضرب من الاعراض واظهار الكراهية او الهجر او التجنب وباللسان بان يعرف عدم الاكتفاء
بذلك فيأمره نطقا وينهاه كذلك بالايسر من القول فالايسر متدرجا مع عدم القبول الى الاخشن منه وباليد
مع الحاجة بنوع من الضرب والاهانة فلو افتقر الى الجراح او القتل ففي الوجوب مطلقا او باذن الامام قولان
واما اقامة الحدود فانها الى الامام خاصة او من يأذن له وللفقهاء الشيعة في حال الغيبة ذلك وللمولى في حال
الغيبة اقامة الحد على مملوكه وفي اقامته على ولده وزوجته قولان الجواز ولو ولي من قبل الجائر عالما بتمكنه من وضع

الاشيا

الاشياء في مظانها فيجوز اقامة الحد له بنية انه نائب عن سلطان الحق نظرا فان الزمه السلطان بالحكم ما لم يكن
قتلا ظلما فلا تقية وان بلغ حد تلف نفسه وللفقهاء الحكم بين الناس مع الامن من الظالمين وقسمة الزكوات
والاخماس والافتاء بشرط اجتماع صفات المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام بالدليل والقدرة
على الاستنباط المتجدد من الفروع من اصولها ويفتقر في معرفة الاحكام الى معرفة الايات المتعلقة بالشرع
وهي نحو من خمسمائة اية والى ما يتعلق بالاحكام من الاحاديث ومعرفة الرواة واقاويل الفقهاء بحيث لا يخرج
عن الاجماع ومعرفة اصول الفقه والكلام وشرائط البرهان وما يتعلق بالاخبار من النحو واللغة والتصريف ولا
يشترط حفظ الايات والاحاديث بل قدرته على الرجوع اليها من مظانها والاخلاد الى اصل مصحح روايته عن شيخ
باسناد متصل كذلك الى الامام ويجب على الناس مساعدتهم والترافع اليهم في الاحكام فمن امتنع على خصمه واثر المضي
الى الحكام الجور كان مأثوما ولا يحل للفاقد الشرائط او بعضها الحكم ولا الافتاء ولا ينفذ حكمه ولا يكفيه فتوى العلماء
ولا تقليد المتقدمين فان الميت لا قول له وان كان مجتهدا ولا يقدح في العدالة ولاية القضاء من قبل الظالم
بالاكراه ويعتمد الحق ما امكن فان اكره على الحكم بمذاهب اهل الخلاف جاز ما لم يبلغ قتلا فلا يجوز ارتكابه
وان خاف التلف

كتاب المتاجر

وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه
فصلان الاول في اقسامها وهي تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فمنها واجب وهو ما يحتاج الانسان
اليه لقوته وقوت عياله ولا وجه له سوى التجارة ومندوب وهو ما يقصد به التوسعة على العيال او نفع المحاويج
مع حصول قدر الحاجة بغيره ومباح وهو ما يقصد به الزيادة في المال لا غير مع الغناء عنه ومكروه وهو
ما اشتمل على وجه نهي تنزيه كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة والصياغة
والنساجة والحجامة مع الشرط والقابلة معه واجرة الضراب وكسب الصبيان ومن لا يجتنب الحرام وتعليم
القران وتعشير المصحف بالذهب والصياغة والقصابة وركوب البحر للتجارة وخصاء الحيوان ومعاملة الظالمين
والسفلة والادنين والمحارفين وذوي العاهات والاكراد ومجالستهم ومناكحتهم واهل الذمة

ومحظور وهو ما اشتمل على وجه قبيح وهو اقسام الاول كل نجس لا يقبل التطهير سواء كان نجاسته ذاتية كالخمر
والنبيذ والفقاع والميتة والدم وابوال ما لا يؤكل لحمه وارواثها والكلب والخنزير واجزائهما او عرضية كا
لمايعات النجسة التي لا تقبل التطهير الا الدهن النجس لفائدة الاستصباح به تحت السما خاصة و
لو كانت نجاسة الدهن ذاتية كالالية المقطوعة من الميتة والحية لم يجز الاستصباح به ولا تحت السما
ويجوز بيع الماء النجس لقبول الطهارة والاقرب في ابوال ما يؤكل لحمه التحريم للاستخباث الا بول الابل للاستشفا
والاقرب جواز بيع كلب الصيد والماشية والزرع والحائط واجارتها واقتناءها وان هلكت الماشية
والتربية ويحرم اقتناء الاعيان النجسة الا لفائدة كالكلب والسرجين لتربية الزرع والخمر للتخليل
وكذا يحرم اقتناء الموذيات كالحية والسباع الثاني كل ما يكون المقصود منه حراما كالات اللهو
والات القمار كالشطرنج والاربعة عشر وهياكل العبادة كالصنم وبيع السلاح لاعداء الدين وان كانوا
مسلمين واجارة السفن والمساكن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره بيعهما على
من يعملهما من غير شرط والتوكيل في بيع الخمر وان كان الوكيل ذميا وليس للمسلم منع الذمي المستاجر داره من
بيع الخمر فيها سرا ولو آجره لذلك حرم ولو استاجر دابة لحمل الخمر جاز ان كان للتخليل والا
والا حرم ولا باس ببيع ما يكن من آلة السلاح الثالث بيع ما لا ينتفع به كالحشرات كالفارة و
الحيات والخنافس والعقارب والسباع مما لا يصلح للصيد كالاسد والذئب والرخم والحداة والغراب ابقعها
والتمساح ولو قيل بجواز بيع السباع اجمع لفائدة الانتفاع بجلودها ان كانت مما يقع عليها الذكاة
كان حسنا ويجوز بيع الفيل والهر وما يصلح للصيد كالفهد وبيع دود القز وبيع النحل مع المشاهدة و
امكان التسليم وبيع الماء والتراب والحجارة وان كثر وجودها ويحرم بيع الترياق لاشتماله على الخمر
ولحم الافاعي ولا يجوز شربه للتداوي الا مع خوف التلف اما السم من الحشائش والنبات فيجوز بيعه
ان كان مما ينتفع به والا فلا وفي جواز بيع لبن الآدميات نظر اقربه الجواز ولو باعه دار الاسلام او

والمسوخ برية كالقرد وان قصد به حفظ المتاع والدب او بحرية كالجري والسلاحف

جاز

جاز مع علم المشتري والا تخير الرابع ما نص الشرع على تحريمه عينا كعمل الصور المجسمة والغنا وتعليمه واستماعه
واجر المغنية وقد وردت رخصة في اباحة اجرها في العرس اذا لم تتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي ولم يدخل
الرجال عليها ويحرم اجر النائحة بالباطل ويجوز بالحق والقمار حرام وما يؤخذ منه حتى لعب الصبيان بالجوز
والخاتم والغش بما يخفى كمزج اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بالحرام ومعونة الظالمين
في الظلم وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض والحجة ونسخ التورية والانجيل وتعليمهما واخذ
الاجرة عليهما وهجاء المومنين والغيبة والكذب عليهم والنميمة وسب المومنين ومدح من يستحق الذم
وبالعكس والتشبيب بالمراة المعروفة وتعلم السحر وتعليمه وهو كلام يتكلم به او يكتبه او رقية او يعمل شيئا

المومنة

يؤثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة والاقرب انه لا حقيقة له وانما هو تخييل وعلى
كل تقدير لو استحله قتل ويجوز حل السحر بشي من القران او الذكر او الاقسام لا بشي منه وتعلم الكهانة حرام و
الكاهن هو الذي له رئي من الجن يأتيه بالاخبار ويقتل ما لم يتب والتنجيم حرام وكذا تعلم النجوم مع
اعتقاد تاثيرها بالاستقلال او لها مدخل فيه والشعبذة حرام وهي حركات سريعة جدا بحيث يخفى على
الحس الفرق بين الشي وشبهه لسرعة الانتقال من الشي الى شبهه والقيافة حرام وبيع المصحف بل يباع الجلد والورق
ولو اشتراه الكافر فالاقرب البطلان ويجوز اخذ الاجرة على كتابة القرآن ويحرم الرشوة والخيانة و
لو وجد عنده سرقة ضمنها الا ان يقيم البينة بشرائها فيرجع على بائعها مع جهله ولو اشترى
بمال حرام جارية او ضيعة فان كان بالعين بطل البيع والا حل له وطي الجارية وعليه وزر المال ولو حج
وجب الحج به تبرئت ذمته الا في الهدي الا اذا ابتاعه بالعين المغصوبة اما اذا ابتاعه في الذمة
جاز ولو طاف او سعى في الثوب المغصوب او على الدابة المغصوبة بطلا والتطفيف حرام في الكيل والوزن
ويحرم الرشا في الحكم وان حكم على باذله بحق او باطل الخامس ما يجب على الانسان فعله يحرم الاجر عليه
كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم نعم لو اخذ الاجر على المستحب منها فالاقرب جوازه ويحرم الاجر على

ومحظور وهو ما اشتمل على وجه قبح وهو اقسام **الاول** كل نجس لا يقبل التطهير سواء كان نجاسته ذاتية كالخمر
والنبيذ والفقاع والميتة والدم وابوال ما لا يؤكل لحمه وارواثها والكلب والخنزير واجزائهما او عرضية كا
لمائعات النجسة التي لا تقبل التطهير الا الدهن النجس لفائدة الاستصباح به تحت السماء خاصة و
لو كانت نجاسة الدهن ذاتية كالالية المقطوعة من الميتة والحية لم يجز الاستصباح به ولا تحت السماء
ويجوز بيع الماء النجس لقبول الطهارة والاقرب ابوال ما يؤكل لحمه التحريم للاستخباث الا ابوال الابل للاستشفا
والاقرب جواز بيع كلب الصيد والماشية والزرع والحائط واجاراتها واقتناءها وان هلكت الماشية
والتربية ويحرم اقتناء الاعيان النجسة الا لفائدة ككلب والسرجين لتربية الزرع والخمر للتخليل
وكذا يحرم اقتناء المؤذيات كالحية والسباع **الثاني** كل ما يكون المقصود منه حراما كآلات اللهو كالعود و
آلات القمار كالشطرنج والاربعة عشر وهياكل العبادة كالصنم وبيع السلاح لاعداء الدين وان كا
نوا مسلمين واجارة السفن والمساكن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره بيعهما على
من يعملهما من غير شرط والتوكيل في بيع الخمر وان كان الوكيل ذميا وليس للمسلم منع الذمي المستاجر داره من
بيع الخمر فيها سرا ولو آجره لذلك حرم ولو استاجر دابة لحمل الخمر جاز ان كان للتخليل والا
حرم ولا باس ببيع ما يكن من آلة السلاح **الثالث** بيع ما لا ينتفع به كالحشرات كالفارة و
الحيات والخنافس والعقارب والسباع مما لا يصلح للصيد كالاسد والذئب والرخم والحداة والغراب وبيضها
والتمساح ولو قيل بجواز بيع السباع اجمع لفائدة الانتفاع بجلودها ان كانت مما يقع عليها الذكاة
كان حسنا ويجوز بيع الفيل والهر وما يصلح للصيد كالفهد وبيع دود القز وبيع النحل مع المشاهدة و
امكان التسليم وبيع الماء والتراب والحجارة وان كثر وجودها ويحرم بيع الترياق لاشتماله على الخمر
ولحم الافاعي ولا يجوز شربه للتداوي الا مع خوف التلف اما السم من الحشائش والنبات فيجوز بيعه
ان كان مما ينتفع به والا فلا وفي جواز بيع لبن الآدميات نظر اقربه الجواز ولو باعه دارا لا طريق و

والمسوخ برية كالقرد وان قصد به حفظ المتاع والدود او بحرية كالجري والسلاحف

جاز

جاز مع علم المشتري والا تخير **الرابع** ما نص الشرع على تحريمه عينا كعمل الصور المجسمة والغناء وتعلمه واستماعه
واجر المغنية وقد وردت رخصة في اباحة اجرها في العرس اذا لم تتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي ولم يدخل
الرجال عليها ويحرم اجر النائحة بالباطل ويجوز بالحق والقمار حرام وما يؤخذ به حتى لعب الصبيان بالجوز
والخاتم والغش بما يخفى كمزج اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بالحرام ومعونة الظالمين
في الظلم وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض والحجة ونسخ التورية والانجيل وتعليمهما واخذ
الاجرة عليهما وهجاء المؤمنين والغيبة والكذب عليهم والنميمة وسب المؤمنين ومدح من يستحق الذم
وبالعكس والتشبيب بالمرأة المعروفة وتعلم السحر وتعليمه وهو كلام يتكلم به او يكتبه او رقية او يعمل شيئا
يؤثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة والاقرب انه لا حقيقة له وانما هو تخييل وعلى
كل تقدير لو استحله قتل ويجوز حل السحر بشيء من القرآن او الذكر او الاقسام لا بشيء منه وتعلم الكهانة حرام و
الكاهن هو الذي له رئي من الجن يأتيه بالاخبار ويقتل ما لم يتب والتنجيم حرام وكذا تعلم النجوم مع
اعتقاد تأثيرها بالاستقلال او لها مدخل فيه والشعبذة حرام وهي حركات سريعة جدا بحيث يخفى على
الحس الفرق بين الشيء وشبهه لسرعة الانتقال من الشيء الى شبهه والقيافة حرام وبيع المصحف بل يباع الجلد والورق
ولو اشتراه الكافر فالاقرب البطلان ويجوز اخذ الاجرة على كتابة القرآن ويحرم الرشوة والخيانة و
لو وجد عنده سرقة ضمنها الا ان يقيم البينة بشرائها فيرجع على بائعها مع جهله ولو اشترى
بجارية او ضيعة فان كان بالعين بطل البيع والا حل له وطي الجارية وعليه وزر المال ولو حج
وجوب الحج به ثم برئت ذمته الا في الهدي الا اذا ابتاعه بالعين المغصوبة اما اذا ابتاعه في الذمة
جاز ولو طاف او سعى في الثوب المغصوب او على الدابة المغصوبة بطلا والتطفيف حرام في الكيل والوزن
ويحرم الرشا في الحكم وان حكم على باذله بحق او باطل **الخامس** ما يجب على الانسان فعله يحرم الاجر عليه
كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم نعم لو اخذ الاجر على المستحب منها فالاقرب جوازه ويحرم الاجر على

المؤمنة

الاذان والقضاء ويجوز اخذ الرزق عليهما من بيت المال ويجوز اخذ الاجرة على عقد النكاح والخطبة
في الاملاك ويحرم الامامة والشهادة واداؤها **خاتمة** تشتمل على احكام **الاول** تلقي الركبان
مكروه على راي وهو الخروج الى الركب القاصد الى البلد للشراء منهم من غير شعور منهم بسعر البلد وحده
مع غبن الفاحش يتخير المغبون على الفور على راي ولا فرق بين الشراء منهم والبيع عليهم ولا يكره لو وقع
اتفاقا ولا اذا كان الخروج الى غير المعاملة وحده اربع فراسخ فان زاد لم يكن تلقيا والنجش حرام
وهو الزيادة لزيادة من واطاه البايع ومع الغبن الفاحش يتخير المغبون على الفور على راي **الثاني**
يحرم الاحتكار وهو على راي وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح تربصا للاستغلاء
للزيادة وتعذر غيره فلو استبقاها لحاجة او وجد غيره لم يمنع وقيل ان استبقاها ثلاثة ايام في
الغلاء واربعين في الرخص ويجبر على البيع لا التسعير على راي **الثالث** لو دفع اليه مالا ليصرفه في قبيل
كان منهم فان عين اقتصر عليه فان خالف ضمن وان اطلق فالاقرب تحريم اخذه منه ويجوز ان يدفع الى
عياله ان كانوا منهم **الرابع** يجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع علم الاباحة لفظا او بشاهد الحال و
يكره انتهابه فان لم يعلم قصد الاباحة حرم **الخامس** الولاية من قبل العادل مستحبة وقد تجب ان
الزم او افتقر في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اليها ويحرم من الجاير الا مع التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
او مع الاكراه بالخوف على النفس والمال او الاهل او بعض المؤمنين فيجوز حينئذ اعتماد ما يامره الا القتل الظلم
ولو خاف ضررا يسيرا بترك الولاية كره الولاية **السادس** جوايز الجاير ان علمت غصبا حرمت وتعاد على المالك
ان قبضها فان جهله تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها الى الظالم اختيارا والذي ياخذه الجاير
من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز شراؤه
واتهابه ولا يجب اعادته الى اصحابه وان عرفوا **السابع** اذا امتزج الحلال بالحرام ولا يتميز بصالح
اربابه فان جهلهم اخرج خمسه ان جهل المقدار وحل الباقي **الثامن** لا يحل الاجير الخاص العمل لغيره

من استاجره

من استاجره الا باذنه ويجوز للمطلق **التاسع** لو مر بثمرة النخل والفواكه لا بقصد اكل جاز الاكل دون الاخذ
مع المنع خطا ولا يجوز مع الافساد اجماعا ولا اخذ شيء منها ولو اذن المالك مطلقا جاز **العاشر** يحل
ثمن الكفن وماء تغسيل الميت واجرة البكر رقه **الحادي عشر** يحرم على الرجل ان ياخذ من مال ولده البالغ شيئا
الا باذنه الا مع الضرورة المخوف معها التلف مع امتناعه او انفاق ولده عليه ولو كان صغيرا او مجنونا فالاقرب
لقوله الاقتراض مع العسر واليسر ويجوز ان يشتري من مال ولده الصغير لنفسه بثمن المثل ويكون موجبا قابلا وان يقوم
جاريته عليه ويطاها ح وللاب المعسر التناول من مال ولده الموسر قدر مؤنته ويحرم على الولد الاخذ
من مال والده شيئا الا باذنه ويحرم على الام ان تاخذ من مال ولدها شيئا وبالعكس الا مع الحاجة الا باذن
وليس لها ان تقترض من مال ولدها الصغير ويحرم على الزوجة ان تاخذ من مال زوجها بغير اذنه شيئا وان قل
ويجوز لها المادوم الا مع وتصدق به ما لم يجحف الا ان يمنعها فيحرم وليس للبنت ولا للاخ ولا الام ولا
للامة تناول المادوم الا مع الاذن ويحرم على الزوج ان ياخذ من مال زوجته شيئا الا باذنها ولو دفعت
اليه مالا ليتجر به كره ان يشتري به جارية ويطاها الا مع الاذن **الفصل الثاني** في الاداب
يستحب لطالب التجارة ان يتفقه فيها اولا والاقالة للمستقيل واعطاء الراجح واخذ الناقص و
التسوية وترك الربح للموعود بالاحسان وللمؤمن الا اليسير مع الحاجة والتسامح في البيع والشراء و
القضاء والاقتضاء والدعاء عند دخول السوق وسؤال الله ان يبارك له فيما يشتريه ويخير له فيما يبيعه
والتكبير والشهادتان عند الشراء ويكره الدخول اولا الى السوق ومدح البايع وذم المشتري وكتمان العيب و
اليمين على البيع والسوم بين طلوع الفجر والشمس وتزيين المتاع والبيع في الظلمة والتعرض للكيل والوزن مع عدم
المعرفة والاستحطاط بعد العقد والزيادة وقت النداء والدخول في سوم المؤمن وان يتوكل حاضر لباد ونهى النبي ص
عن بيع حبل الحبلة وهو البيع بثمن مؤجل الى نتاج نتاج الناقة وعن المجر وهو بيع ما في الارحام وعن بيع
اللقاح الفحل وهو نطفته وعن بيع الملاقيح وهو ما في بطون الامهات والمضامين وهي ما في اصلاب

المجر وعن الملامسة وهي ان يبيعه غير مشاهد على انه متى لمسه صح البيع وعن المنابذة وهي ان يقول ان نبذته
الي فقد اشتريته بكذا وقال عليه السلام لا يبيع بعضكم على بعض ومعناه ان يقول الرجل للمشتري في مدة الخيار انا
ابيعك مثل هذه السلعة باقل من هذا الثمن او خيرا منها بالثمن او اقل وكذا لا ينبغي ان يقول للبايع في مدة
خياره انا ازيدك في الثمن وبيع النجش وبيع التلجئة باطل وهو المواطاة على الاعتراف بالبيع من غير بيع خوفا من ظالم

وعن بيع الحصاة وهو ان يقول ارم هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بكذا

المقصد الثاني في البيع واركانه ثلثة الاول الصيغة والمتعاقدان والعوضان الفصل الاول الصيغ
البيع انتقال عين مملوكة من شخص الى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي فلا ينعقد على المنافع ولا على ما لا يصح
تملكه ولا مع خلوه من العوض ولا مع جهالته ولا مع الاكراه ولا بد من الصيغة الدالة على الرضا الباطن وهي
الايجاب كقوله بعت وشريت وملكت والقبول وهو اشتريت او تملكت او قبلت ولا يكفي المعاطاة
وان كان في المحقرات ولا الاستيجاب والايجاب وهو ان يقول المشتري بعني فيقول البايع بعتك من غير
ان يرد المشتري ولا بد من الماضي فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم ينعقد وان قبل ولا يكفي الاشارة
الا مع العجز وفي اشتراط تقديم الايجاب نظر ولا بد من التطابق بين الايجاب والقبول فلو قال بعتك
هذين بالف فقال قبلت احدهما بخمسمائة او قبلت نصفهما بنصف الثمن او قال بعتكما هذا بالف
فقال احدهما قبلت نصفه بنصف الثمن لم يقع ولو قبض المشتري بالبيع الفاسد لم يملك

الفصل الثاني
المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا عبرة بعقد الصبي وان بلغ عشرا
ولا المجنون سواء اذن لهما الولي او لا ولا المغمى عليه ولا المكره ولا السكران والغافل والنائم والهازل لو
رضي كل منهم بما فعله بعد زوال عذره او لا الا المكره فان عقده ينفذ لو رضي بعد الاختيار ولا يشترط
اسلامهما نعم يشترط اسلام المشتري اذا اشترى مسلما الا اباه ومن ينعتق عليه واذا اشترى
مصحفا وهل يصح له استيجار المسلم او ارتهانه والاقرب المنع والاقرب جواز الايداع له و
الاعارة عنده ولو اسلم عبد الكافر طولب ببيعه او عتقه وملك الثمن والكسب المتجدد قبل بيعه او عتقه

فلو باعه

فلو باعه من مسلم بثوب ووجد في الثمن عيبا جاز له رد الثمن وهل يسترد العبد او القيمة فيه نظر ينشأ
من كون الاسترداد تملكا للمسلم اختيارا ومن كون الرد بالعيب موضوعا على القهر كالارث
فعلى الاول يسترد القيمة كالهالك وعلى الثاني يجبره الحاكم على بيعه ثانيا وكذا البحث لو وجد
المشتري به عيبا وباي وجه ازال الملك من البيع والعتق والهبة حصل الغرض ولا يكفي الرهن و
الاجارة والتزويج ولا الكتابة المشروطة اما المطلقة فالاقرب الحاقها بالبيع لقطع السلطنة
عنه ولا يكفي الحيلولة ولو اسلمت ام ولده لم يجبر على العتق ولا يتخير وفي البيع نظر فان منعناه
استكسبت بعد الحيلولة في يد الغير ولو امتنع الكافر من البيع حيث يامر باع الحاكم بثمن المثل
فان لم يجد الا ناقصا صبر حتى يجد وتثبت الحيلولة كما قلنا ولو مات قبل بيعه فان ورثه الكافر فحكمه كا
لمورثه والا استقر ملكه وهل يتبع الطفل باسلام الجد او الجدة لغير مالكه اشكال واسلام الجد
اقوى اشكالا وليس للمملوك ان يبيع او يشتري الا باذن مولاه فان وكله غيره في شراء نفسه من مولاه
صح على راي ويشترط كون البايع مالكا او وليا عنه كالاب والجد له والحاكم وامينه والوصي او
وكيلا فبيع الفضولي موقوف على الاجازة على راي وكذا الغاصب وان كثرت تصرفات في الثمن
بان يبيع المغصوب ويتصرف في ثمنه مرة بعد اخرى وللمالك تتبع العقود ورعاية مصلحته و
مع علم المشتري اشكال والاقرب اشتراط كون العقد له مجيز في الحال فلو باع مال الطفل فبلغ و
اجاز لم ينفذ على اشكال وكذا لو باع مال غيره ثم ملكه واجاز وفي انتقال الاشكال ويترتب
النماء ولو باع مال ابيه بظن الحياة وانه فضولي فبان ميتا وان المبيع ملكه فا
الوجه الصحة ولا يكفي في الاجازة السكوت مع العلم ولا مع حضور العقد ولو فسخ العقد رجع على المشتري
بالعين ويرجع المشتري على البايع بما دفعه ثمنا وبما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء
مع جهله او ادعاء البايع اذن المالك وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم ولا بالثمن مع علم

العصب الا ان يكون الثمن باقيا فالاقوى الرجوع به ولا يبطل رجوع المشتري الجاهل بادعاء الملكية للبائع لانه بنى على
الظاهر ولو تلفت العين في يد المشتري كان للمالك الرجوع على من شاء منهما بالقيمة ان لم يجز البيع فان رجع على المشتري الجاهل
ففي رجوعه على البائع بالزيادة على الثمن اشكال ولو باع ملكه وملك غيره صفقة صح فيما يملك ووقف الآخر
على الاجازة للمالك فان اجاز نفذ البيع وقسط الثمن عليهما بنسبة المالين بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما
اذا كان من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال قسط على الاجزاء سواء اتحدت العين او تكثرت وفي تخيير
المشتري في فسخ المملوك والامضاء فيرجع من الثمن بقسط غيره ولو باع المالك النصف انصرف الى نصيبه
ويحتمل الاشاعة فيقف في نصف نصيب الآخر على الاجازة اما الاقرار فيبنى على الاشاعة قطعا فلو قال النصف الدار
لك او قال مع ذلك والنصف الآخر لي ولشريكي وكذبه الشريك فللمقر له ثلثا ما في يده ولو قال والنصف الآخر لي
او الدار بيني وبينك نصفان اخذ نصف ما في يده ولو ضم الى المملوك حرا او خمرا او خنزيرا صح في المملوك وبطل في
الباقي ويقسط الثمن على المملوك وعلى الحر لو كان مملوكا وعلى قيمة الخمر عند مستحليه ولو باع جملة الثمرة وفيها عشر الصدقة
صح فيما يخصه دون حصة الفقراء الا مع الضمان ولو باع اربعين شاة وفيها الزكوة مع عدم الضمان صح
في نصيبه وفي حصته مجهول على اشكال ولو باع اثنان عبدين غير مشتركين صفقة قسط الثمن على القيمتين
اتفقتا او اختلفتا وللاب والجد له ولاية التصرف ما دام الولد غير رشيد فان بلغ ورشد زالت ولايتهما
عنه ولهما ان يتوليا طرفي العقد والحاكم وامينه انما يليان على المحجور عليه لصغر او جنون او فلس او سفه
او الغائب والوصي انما ينفذ تصرفه بعد الموت مع صغر الموصى عليه او جنونه وليس له ان يعزل نفسه بعد
والوكيل يمضي تصرفه ما دام الموكل حيا جائز التصرف فلو مات او جن او اغمي عليه زالت الولاية وله ان يتولى طرفي
العقد مع الاعلام على راي وكذا الوصي يتولاهما وانما يصح بيع من له الولاية مع المصلحة للمولى عليه ولو اتفق عقد
الوكيلين على الجمع والتفريق في الزمان بطلا فلو سبق احدهما صح خاصة ويحتمل التنصيف مع الجهل ولو
باعا على شخص وكيله او وكيليه دفعة فان اتفق الثمن جنسا وقدرا صح والا فالاقرب البطلان ولو اختلف

للخيار فالاقرب مساواته لاختلاف الثمن الا ان يجعلاه مشتركا بينهما **الفصل الثالث** العوضان وشرط المعقود عليه
الطهارة فعلا او قوة وصلاحيته للتملك فلا يقع العقد على حبة حنطة لقلته والمغايرة للمتعاقدين وكونه
باعه نفسه فالاقرب البطلان وان كان الثمن مؤجلا بخلاف الكتابة والانتفاع به فلا يصح بيع ما اسقط
الشرع منفعته كآلات الملاهي ولا على ما لا منفعة له كرطوبات الانسان وشعره وظفره عدا اللبن و
القدرة على التسليم فلا يصح بيع الطير في الهواء اذا لم تقض عادته بعوده ولا السمك في الماء الا ان يكون
محصورا ولا الآبق منفردا الا على من هو في يده والعلم فلا يصح على ما اسقط الشرع بيع المجهول لا
الشراء به ولا يكفي المشاهدة في المكيل والموزون والمعدود سواء كان عوضا او ثمنا بل لا بد من الاعتبار باحدها
ولا يكفي الاعتبار بمكيال مجهول ولو تعذر كيله او وزنه او عده اعتبر وعاء واخذ الباقي بالحساب ويكفي المشاهدة
في الارض والثوب وان لم يذرعا ولو عرف احدهما الكيل او الوزن واخبر الآخر صح فان نقص او زاد تخير المغبون
ولو كان المراد الطعم او الريح افتقر الى معرفته بالذوق او الشم ويجوز شراؤه من دونهما بالوصف فان طابق صح والا تخير
والاقرب صحة بيعه من دون اختبار ولا وصف بناء على الاصل من السلامة فان خرج معيبا فله الارش
ان تصرف والا الارش او الرد والاعمى والمبصر سواء ولو ادى معيبا فله الارش خاصة ان كان المكسور قيمة والا رجع ب
الثمن اجمعه ان لم يكن كالبيض الفاسد ويجوز بيع المسك في فارة وان لم يفتق وفتقه احوط ولا يجوز بيع المباحات
بالاصل قبل الحيازة كالكلاء والماء والسمك والوحش ولا بيع الارض الخراجية الا تبعا للآثار والمتصرف
فالاقرب جواز بيع مكة ولو حفر بئرا في ارض مملوكة له او مباحة ملك ماءها بالوصول اليه وكذا لو حفر نهرا
تجري الماء المباح فيه فانه للحافر خاصة وكذا لو حفر فظهر معدن في ارض مباحة او مملوكة له ويشترط في الملك
التامية فلا يصح بيع الوقف الا ان يؤدي بقاؤه الى خرابه لخلف اربابه ويكون البيع اعود ولا بيع ام الولد
ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها مع اعسار المولى عنه وفي اشتراط موت المولى نظر ولا بيع الرهن
بدون اذن المرتهن ويجوز بيع الجاني وان كان عمدا او عتقه ولا يسقط حق المجني عليه من رقبته في العمد ويكون

[هامش] ولو ادى اختباره الى الافساد كالبطيخ والبيض جاز بيعه بشرط الصحة فان خرج معيبا

الزاما للفداء فيضمن المولى اقل الامرين من قيمته وارش الجناية على رأي المجني عليه خيار الفسخ عن عجز
اخذ الفداء اما لم يجز البيع او لا (فرع) لو باع الآبق منضما الى غيره ولم يظفر به لم يكن له الرجوع على البائع
بشيء وكان الثمن في مقابلة المنضم اما الضال فيمكن حمله على الآبق لثبوت ... ومع تعذر التسليم او العدم
لوجود المقتضي لصحة البيع وهو العقد فعلى الاول يفتقر الى الضميمة ولو تعذر تسليمه كان الثمن في مقابلة
الضميمة وعلى الثاني لا يفتقر ويكون في ضمان البائع الى ان يسلمه الا مع الاسقاط (ب) لو باع المغصوب وتعذر
تسليمه لم يصح ولو قدر المشتري على انتزاعه دون البائع فالاقرب الجواز فان عجز تخير وكذا لو اشترى ما يتعذر تسليمه
الا بعد مدة ولم يعلم المشتري كان له الخيار ولو باع ما يعجز عن تسليمه شرعا كالمرهون لم يصح ولو وقف على
اجازة المرتهن (ج) لو باع شاة من قطيع او عبدا من عبيد لم يعين بطل فلو قال بعتك صاعا من هذه الصيعان مع
تماثل اجزائه صح ولو فرق الصيعان وقال بعتك احدها لم يصح وكذا يبطل بعتك هذه العبيد الا واحدا ولم يعين
بعتك عبدا على ان تختار من شئت منهم ولو باع ذراعا من ارض او ثوب يعلمان ذرعانها صح ان قصد
الاشاعة وان قصد معينا بطل ويجوز ابتياع جزء معلوم النسبة مشاعا من معلوم تساوت اجزاؤه او اختلفت
كنصف هذه الدار وهذه الصبرة مع علمها قدرا ويصح بيع الصاع من الصبرة وان كانت مجهولة الصيعان اذا عرف
وجود المبيع فيها وهل ينزل على الاشاعة فيه نظر فان جعلنا المبيع صاعا من الجملة غير مشاع بقي المبيع ما بقي صاع
وعلى تقدير الاشاعة فيحتمل تلف من المبيع بالنسبة (د) ابهام السلوك كابهام المبيع فلو باع ارضا محفوفة
بملكه وشرط الممر من جهة معينة صح البيع وان ابهم بطل وان قال بعتكها بحقوقها صح وثبت للمشتري السلوك
من جميع الجوانب وان كانت الى شارع او ملك المشتري على اشكال (هـ) لو باع بحكم احدهما او ثالث من غير تعيين
قدر الثمن او وصفه بطل فيضمن المشتري العين لو قبضها بالمثل او القيمة يوم القبض او اعلى القيم من حين القبض
الى حين التلف على الخلاف وعليه ارش النقص والاجرة ان كان ذا اجرة لا تفاوت السعر وله الزيادة ان كانت
من فعله عينا او صفة والا فللبائع وان كانت منفصلة (و) تكفي المشاهدة عن الوصف ان تقدمت بمدة

لا يتغير

لا يتغير عادة ولو احتمل التغير صح للاستصحاب وان ثبت التغير تخير المشتري والقول قوله لو ادعاه على اشكال
ولا يصح بيع السمك في الآجام وان ضم اليه القصب وكذا اللبن في الضرع وان ضم المحلوب منه وكذا الحمل والصوف على ظهور
النعم وان ضم اليهما وكذا ما في بطونها وكذا اذا ضمهما ويجوز بيع الصوف على الظهر منفردا على رأي وكل مجهول مقصود
بالبيع لا يصح بيعه وان انضم الى معلوم ويجوز مع الانضمام الى معلوم اذا كان تابعا (ز) رؤية بعض المبيع كافية
ان دلت على الباقي لكونه من جنسه كظاهر صبرة الحنطة ثم ان وجد الباطن على خلافه تخير في الفسخ ولا يكفي رؤية ظاهر
صبرة البطيخ ورأس سلة العنب والفاكهة ولو اراه انموذجا وقال بعتك من هذا النوع كذا بطل لانه لم يعين ما ...
ولو قال بعتك الحنطة التي في البيت وهذا الانموذج منها صح ان دخل الانموذج لرؤية بعض المبيع وان لم يدخل
على اشكال ينشأ من كون المبيع غير مرئي ولا موصوف اذ لا يمكن الرجوع اليه عند الاشكال لانه نفقد (ح) لو باع
عينا غير مشاهدة افتقر الى ذكر الجنس والوصف فلو قال بعتك ما في كمي لم يصح ما لم يذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة
اتحد الوصف او تعدد ولا يفتقر معهما الى الرؤية من المتعاقدين فلو وصف للبائع او للمشتري او لهما صح البيع فان خرج
على الوصف لزم والا تخير من لم يشاهد فمن طرف الزيادة يتخير البائع ومن طرف النقصان المشتري ولو اختار
صاحب الخيار اللزوم لم يكن للآخر فسخه ولو زاد ونقص باعتبارين تخيرا معا سواء بيع بثمن المثل او لا ولو ...
بعض الضيعة ووصف له الباقي تخير فيها كلها لو خرجت على الخلاف وخيار الرؤية على الفور (ط) يجوز الاندار
للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة لا ما يزيد الا بالتراضي ويجوز ضم الظرف في البيع من غير اندار (ي) لو باعه بدينار
غير درهم نسيئة مما يتعامل به وقت الاجل او نقدا مع الجهل بالنسبة او بما يتجدد من النقد بطل ولو قدر
الدرهم من الدينار صح ولو باعه بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار بطل مع تعدد الصرف والنقد المذكور لو
جهله ولو باعه بنصف دينار لزمه شق دينار ولا يلزمه صحيح الا مع ارادته عرفا (يا) لو باع الصبرة كل قفيز
بدينار وعلما قدرها صح والا بطل الجميع (يب) يجوز استثناء الجزء المعلوم ... احد العوضين فيكون الباقي في
مقابلة الباقي ولو قال بعتك هذه السلعة باربعة الا ما يساوي واحدا بسعر اليوم فالاقرب الصحة

التزاما للفداء فيضمن المولى اقل الامرين من قيمته وارش الجناية على رأي فللمجني عليه خيار الفسخ عن عجز

اخذ الفداء ما لم يجز البيع اولا فروع أ لو باع الابق منضما الى غيره ولم يظفر به لم يكن له الرجوع على البايع

بشي وكان الثمن في مقابلة المنضم اما الضال فيمكن حمله على الابق لثبوت المقتضي وهو تعذر التسليم والعدم

لوجود المقتضي لصحة البيع وهو العقد فعلى الاول يفتقر الى الضميمة ولو تعذر تسليمه كان الثمن في مقابلة

الضميمة وعلى الثاني لا يفتقر ويكون في ضمان البايع الى ان يسلمه الا مع الاسقاط ب لو باع المغصوب وتعذر

تسليمه لم يصح ولو قدر المشتري على انتزاعه دون البايع فالاقرب الجواز فان عجز تخير وكذا لو اشترى ما يتعذر تسليمه

الا بعد مدة ولم يعلم المشتري كان له الخيار ولو باع ما يعجز عن تسليمه شرعا كالمرهون لم يصح ولو توقف على الامر

اجازة المرتهن ج لو باع شاة من قطيع او عبدا من عبيد ولم يعين بطل فلو قال بعتك صاعا من هذه الصيعان مع

تماثل اجزاوه صح ولو فرق الصيعان وقال بعتك احدها لم يصح وكذا يبطل بعتك هذا العبيد الا واحدا ولم يعين

بعتك عبدا على ان يختار من شئت منهم ولو باع ذراعا من ذراعا ارض او ثوب يعلمان ذرعانها صح ان قصد

الاشاعة وان قصد معينا بطل ويجوز ابتياع جزء معلوم النسبة مشاعا من معلوم تساوت اجزاؤه او اختلفت

كنصف هذه الدار وهذه الصبرة مع علمهما قدرا ويصح بيع الصاع من الصبرة وان كانت مجهولة الصيعان اذا عرف

وجود المبيع فيها وهل ينزل على الاشاعة فيه نظر فان جعلنا المبيع صاعا من الجملة غير مشاع بقي المبيع ما بقي صاع

وعلى تقدير الاشاعة فيتلف من المبيع بالنسبة د ابهام السلوك كابهام المبيع فلو باع ارضا محفوفة

بملكه وشرط الممر من جهة معينة صح البيع وان ابهم بطل وان قال بعتكها بحقوقها صح وثبت للمشتري السلوك

من جميع الجوانب ان كانت تلي شارع او ملك المشتري على اشكال هـ لو باع بحكم احدهما او ثالث من غير تعيين

قدر الثمن او وصفه بطل فيضمن المشتري العين لو قبضها بالمثل او القيمة يوم القبض او على القيم من حين القبض

الى حين التلف على الخلاف وعليه ارش النقص والاجرة ان كان ذا اجرة لا تفاوت السعر وله الزيادة ان كانت

من فعله عينا او صفة والا فللبايع وان كانت منفصلة و تكفي المشاهدة عن الوصف ان تقدمت عدة

كالصبح كالصو

لا يتغير عادة ولو احتمل التغير صح للاستصحاب وان ثبت التغير تخير المشتري والقول قوله لو ادعاه على اشكال

ولا يصح بيع السمك في الاجام وان ضم اليه القصب وكذا اللبن في الضرع مع المحلوب منه وكذا الجلد والصوف على ظهور

النعم وان ضم اليهما وكذا ما في بطونها وكذا لو ضمهما ويجوز بيع الصوف على الظهر منفردا على رأي وكل مجهول مقصود

بالبيع لا يصح بيعه وان انضم الى معلوم ويجوز مع الانضمام الى معلوم اذا كان تابعا ز روية بعض المبيع كافية

ان دلت على الباقي لكونه من جنسه كظاهر صبرة الحنطة ثم ان وجد الباطن مخالفا تخير في الفسخ ولا يكفي روية ظاهر

صبرة البطيخ ورأس سلة العنب والفاكهة ولو اراه انموذجا وقال بعتك من هذا النوع بكذا بطل لانه لم يعين مالا ولو

قال بعتك الحنطة التي في البيت وهذا الانموذج منها صح ان ادخل الانموذج لرؤية بعض المبيع وان لم يدخل

على اشكال ينشأ من كون المبيع غير مرئي ولا موصوف اذ لا يمكن الرجوع اليه عند الاشكال ان فقد ح لو باع

عينا غير مشاهدة افتقر الى ذكر الجنس والوصف فلو قال بعتك ما في كمي لم يصح ما لم يذكر الجنس والوصف الرافع

لجهالة اتحد الوصف او تعدد ولا يفتقر معهما الى الروية من المتعاقدين فلو وصف البايع او المشتري اوطا صح البيع فان خرج

على الوصف لزم والا تخير من لم يشاهد فمع الزيادة يتخير البايع وفي طرف النقصان المشتري ولو اختار

صاحب الخيار اللزوم لم يكن للاخر فسخه ولو زاد ونقص باعتبارين تخيرا معا سواء بيع بثمن المثل ولا ولو راى

بعض الضيعة ووصف له الباقي تخير فيهما كلها لو خرجت على الخلاف وخيار الروية على الفور ط يجوز الاندار

للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة لا ما يزيد الا بالتراضي ويجوز ضم الظرف في البيع من غير اندار ى لو باعه بدينار

غير درهم نسيئة مما يتعامل به وقت الاجل او نقدا مع جهالة النسبة او بما يتجدد من النقد بطل ولو عين قدر

الدرهم من الدينار صح ولو باعه بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار بطل مع تعدد الصرف او السكة المذكورة او

جهله ولو باعه بنصف دينار لزمه شق دينار ولا يلزمه صحيح الا مع ارادته عرفا يا لو باعه الصبرة كل

قفيز بدينار وعلم قدرها صح والا بطل البيع يب يجوز استثناء الجزء المعلوم لاحد العوضين فيكون الاخر في

مقابلة الباقي فلو قال بعتك هذه السلعة باربعة الا ما يساوي واحدا بسعر اليوم قال ح

يبطل مطلقا للجهالة والوجه ذلك لا بعلمها سعر اليوم ولو قال الا ما يخص واحدا قال الصحة في ثلاثة
ارباعها بجميع الثمن والاقرب عندي البطلان لثبوت الغرر المفضي الى الجهالة فان علما تلك الحال
والمقابلة او غيرها صح البيع في اربعة اخماسها بجميع الثمن ولو باعه بعشرة الا ثلث الثمن فهو خمسة عشر لان الثمن شيء يعدل
عشرة وثلث شيء والعشرة تعدل ثلثي الثمن ولو قال الا ربع الثمن فهو ثلاثة عشر وثلث ولو قال الا ثلث الثمن فهو سبعة ونصف

الفصل الثالث في انواع المبيع وفيه فصول الاول الحيوان وفيه مطلبان الاول الاناسي من انواع
الحيوان انما يملكون بسبب الكفر الاصلي اذا سبوا ثم يسري الرق الى ذريتهم والمملوك ولو اعتقا ثم
لم يعتقوا ولو التقط الطفل من دار الحرب ملك ولا يملك من دار الاسلام ولا من دار الحرب اذا كان فيها مسلم
فان اقر بعد بلوغه بالرقية حكم عليه بها ما لم يكن معروف النسب وكذا كل من اقر بها بالغا رشيدا
مجهولا وان كان المقر له كافرا ولا يقبل رجوعه ولو اشترى عبدا يباع في الاسواق فادعى الحرية لم يقبل الا
بالبينة ويملك الرجل كل بعيد وقريب سوى احد عشر الاب والام والجد والجدة لهما وان علوا والولد
ذكرا وانثى وولد الولد كذلك وان نزل والاخت والعمة والخالة وان علين وبنت الاخ وبنت الاخت
وان نزلتا فمن ملك احدهم عتق عليه ويملك المرأة كل احد سوى الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا والرضاع
كالنسب على راي ويكره ملك القريب غير من ذكرنا ويصح ان يملك كل من الزوجين صاحبه فيبطل
النكاح وان ملك البعض وما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام فهو للامام خاصة لكن
رخصوا لشيعتهم في حال الغيبة التملك والوطي وان كانت للامام او بعضها ولا يجب اخراج حصة
غير الامام منها ولا فرق بين ان يسبيهم المسلم او الكافر وكل حربي قهر حربيا فباعه صح وان كان اخاه او زوجته
او من ينعتق عليه كابنه وينبغي ابويه على اشكال ينشأ من دوام القهر المبطل للعتق وفرض دوام
القرابة الرافعة للملك بالقهر والتحقيق صرف الشراء الى الاستنقاذ دون ثبوت الملك للمشتري بالتسلط
في لحوق احكام البيع نظر المطلب الثاني في الاحكام يجوز ابتياع بعض الحيوان بشرطين

الاشاعة

الاشاعة وعلم النسبة فلو باعه يده او رجله او نصفه الذي فيه راسه او الاخر بطل ولو باع
شيئا منه جزءا او نصيبا او قسطا بطل ويصح لو باعه نصفه او ثلثه ويحمل اطلاقه على الصحيح ولو استثنى
البايع الراس والجلد فالاقرب بطلان البيع والصحة في المذبوح ولو اشتركا في الشراء وشرط احدهما الراس والجلد
لم يصح وكان له بقدر ماله ولو قال له الربح بيننا ولا خسران عليك فالاقرب بطلان الشرط ولو وطئ احد
الشريكين فلا حد بل يسقط بقدر نصيبه خاصة فان حملت قوم عليه حصة الشريك والولد
حر وعلى ابيه قيمة حصة الشريك منه يوم الولادة ولا تقوم بنفس الوطي على رأي ويتخير المشتري لو اطلع
على العيب الحيوان بعد العقد وقبل القبض في الفسخ والامساك مجانا او بالارش على راي ولو تلف بعد قبضه في الثلاثة
فمن البايع ان لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو تجدد فيه عيب من غير جهة المشتري فان كان في الثلاثة
تخير كالاول وفي الارش نظر ولا يمنع من الرد بالعيب السابق والحمل حال البيع للبايع على رأي الا ان يشرطه المشتري فيثبت
له معه فان سقط قبل قبضه او في الثلاثة من غير فعله قوم حاملا وحائلا واخذ من الثمن بنسبة التفاوت
ولو قال اشتر حيوانا بشركتي او بيننا صح البيع لهما وعلى كل منهما نصف الثمن فان ادى احدهما الجميع
باذن صاحبه في الانقاد عنه لزمه الغرم لهما والا فلا ولو تلف فهو منهما ويرجع على الامر بما نقده عنه
باذنه والعبد لا يملك مطلقا على راي فلو كان بيده مال فهو للبايع وان علم به الا ان شرطه المشتري صح ان لم يكن ربا او
كان وان اختلفا او تساويا وزاد الثمن ولو قال للعبد اشترني ولك علي كذا لم يلزم على رأي ولو دفع الى المأذون
مالا ليشتري رقبة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه الباقي فحج ثم ادعى كل من مولى
الاب والمأذون وورثة الدافع كون الثمن من ماله فالقول قول مولى المأذون مع اليمين وعدم البينة
وتحمل الرواية بالدفع الى مولى الاب على عبده كما وكان على انكار البيع فان اقام احدهما بينة حكم له وان
اقام كل من الثلاثة بينة فان رجحنا بينة ذي اليد فالحكم كالاول والا فالاقرب ترجيح بينة الدافع على
مقتضى صحة البيع مع احتمال تقديم بينة مولى الاب لادعائه ما ينافي الاصل وهو الفساد ولو اشترى

كل من المأذونين صاحبه فالعقد السابق فان اتفقا بطلا الا مع الاجازة ولو كانا وكيلين صحا معا
ولو اشترى سرقة فمن ارض الصلح قبل رده على البايع واستعيد الثمن فان مات فمن وارثه فان فقد
استسعى والاقرب تسليمها الى الحاكم من غير سعي ولو دفع عبدين بيع موصوف في الذمة تخير بين التخيير للمشتري
فابق احدهما ضمنه بقيمته وطالب على اشتراه ولو اشترى عبدا من عبدين لم يصح ويجب على البايع استبراء الامة قبل البيع
بحيضة او خمسة واربعين يوما قبل بيعها ان كانت من ذوات الحيض وكذا يجب على المشتري قبل وطئها لو
جهل حالها ويسقط بالخبر الثقة بالاستبراء وكانت لامرأة او صغيرة او آيسة او حاملا او حايضا ويحرم
الحامل قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره بعدها ان كان عن زنا وفي غيره اشكال فان وطئها عزل استحبابا
فان لم يعزل كره بيع ولدها ويستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا ويكره وطء من ولدت من الزنا بالملك والعقد فان فعل
فلا يطلب الولد منها ويكره رؤية المملوك ثمنه في الميزان والتفرقة بين الطفل وامه قبل الاستغناء ببلوغ سبع سنين
او مدة الرضاع* معها والولد حر وعلى الاب قيمته للمولى يوم سقوطه حيا ويرجع على البايع بما دفعه ثمنا
وغرمه عن الولد وفي الرجوع بالعقر واجرة الخدمة نظر ينشأ من اباحة البايع له بغير عوض ومن استيفا
عوضه ويستحب لمن اشترى مملوكا تغيير اسمه واطعامه حلوة والصدقة عنه بشيء ويصح بيع الحامل بحر
وللمرتد وان كان عن فطرة على اشكال وللمريض المايوس من برئه ولو باع امة واستثنى وطئها مدة معلومة لم يصح

*على الخلاف ويحرم والظاهر استحقاق الحرة وغرم العشر مع البكارة ونصفه لا معها

الفصل الثاني في الثمار وفيه مطلبان **الاول** في انواعها يجوز بيع ثمرة النخل بشرط الظهور عاما واحدا
وازيد ولا يجوز قبله مطلقا على راي ولا يشترط فيما بدا صلاحه وهو الحمرة والصفرة الضميمة ولا زيادة
على العام ولا شرط القطع اجماعا وهل يشترط احدها فيما لم يبد صلاحه قولان اقربهما الحاقه بالاول
ولو بيعت على مالك الاصل او باع الاصل واستثنى الثمرة فلا شرط اجماعا واما ثمرة الشجرة فيجوز بيعها
مع الظهور وحده انعقاد الحب ولا يشترط الزيادة على راي ولا يجوز قبل الظهور عاما ولا اثنين على راي ولا
فرق بين البارز كالمشمش والخفي كاللوز واما الخضر فيجوز بيعها بعد ظهورها وانعقادها لا قبله

لقطة ولقطات

لقطة ولقطات والزرع يجوز بيعه سواء انعقد السنبل فيه او لا قائما وحصيدا منفردا ومع اصوله بارزا كالشعير
او مستترا كالحنطة والعدس والحمص على الباقلى ولو كان مما يستخلف بالقطع كالكراث والرطبة وشبههما جاز بيعه
جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحنا والتوت خرطة وخرطات منفردا ومع الاصول بشرط الظهور في ذلك كله
ولو باع الزرع بشرط القصل وجب قطعه على المشتري فان لم يفعل فللبايع قطعه وتركه بالاجرة وكذا لو باع الثمرة
بشرط القطع **المطلب الثاني** في الاحكام ليس للبايع تكليف المشتري القطع قبل بدو صلاحها الا مع شرطه
بل يجب عليه تبقيتها الى اوان اخذها عرفا بالنسبة الى جنس الثمرة فما قضت العادة باخذه بسرا اقتصر
على بلوغه ذلك وما قضت باخذه رطبا او قسبا اخر الى وقته وكذا لو باع الاصل واستثنى الثمرة او [illegible] وجب على
المشتري ابقاؤها ولكل من مشتري الثمرة وصاحب الاصل سقي الشجر مع انتفاء الضرر ولو تضررا منعا ولو
تقابل ضرر احدهما ونفع الاخر رجحنا مصلحة المشتري ولا يزيد عن قدر الحاجة ويرجع فيه الى اهل الخبرة
ولو انقطع الماء لم يجب قطع الثمرة وان تضرر الاصل بمص الرطوبة ولو اعتاد قوم قطع الثمار قبل انتهاء الصلاح
كقطع الحصرم فالاقرب حمل الاطلاق عليه ولو ظهر بعض الثمرة فباعه مع المتجدد في تلك السنة صح سواء اتحدت
الشجرة او تكثرت وسواء اتحد الجنس او اختلف ويجوز ان يستثني ثمرة شجرة او نخلة معينين ولو ابهم او شرط [illegible]
بطل البيع وان يستثني حصة مشاعة او ارطالا معلومة فان اجتيحت الثمرة سقط من المستثنى بالنسبة
ولو اجتيحت الثمرة بعد الاقباض وهو التخلية بينهما وسقطت فهي من مال المشتري ولو كان قبل القبض فمن البايع ولو
تلف البعض اخذ الباقي بحصته من الثمن وله الفسخ ولو اتلفه اجنبي تخير المشتري بين الفسخ والزام المتلف والاقرب
الحاقه بالبايع به واتلاف المشتري كالقبض ولا يجب على البايع السقي بل التمكين منه مع الحاجة فلو منع
ترك السقي فان لم يكن قد منع فلا ضمان عليه وان منع ضمن وكذا لو غصبت ويجوز بيع الثمرة والزرع بالاثمان
والعروض لا بيع الثمرة بالتمر وهي المزابنة ولا الزرع وهي المحاقلة ولو اختلف الجنس جاز ولو باع زرع حنطة
بحنطة وهو يسري المنع الى غير الشجر الاقرب ذلك لتطرق الربا على اشكال والاصح عدم اشتراط كون الثمن من غيره

واستثنى من الاصل العرايا فانه يجوز بيع العريه وهي النخلة تكون في دار الانسان او بستانه بخرصها تمرا منها
ولا يجوز ما زاد على الواحد مع اتحاد المكان ويجوز مع تعدده ولا يشترط التقابض في بيع العرية بل التفرق
بل الحلول فلا يجوز اسلاف احدهما في الاخر فروع ا لا يجب التماثل في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف وثمنها ولا
يجوز التفاضل عند العقد ب لا تثبت العرية في غير النخل ان منعنا بيع ثمرة الشجر بالمماثل ج يجوز بيع العرية
وان زادت على خمسة اوسق د انما يجوز بيعها على مالك الدار او البستان او مستاجرهما او مشتري ثمرة
البستان على اشكال هـ لو قال بعتك هذه الصبرة من الغلة او من الثمرة بهذه الصبرة سواء بسواء فان كانا عارفا
للقدر صح والا بطل وان تساويا عند الاعتبار وسواء اتحد الجنسان او اختلفا و يجوز ان يتقبل احد
الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بشيء معلوم منها لا على سبيل البيع ولو بيع الثمرة بشرط ... برما
ونقصان قبل القبض وبعده ولو اشترى لقطة من الخضراوات فامتزجت بالمتجددة من غير تميز فالاقرب
مع مصالحة البايع ثبوت الخيار للمشتري بين الفسخ والشركة ولا خيار لو وهبه البايع على اشكال ز يشترط
في الثمن الذي يشترى به العرية العلم بالكيل او الوزن ولا يكفي المشاهدة ح لا يجوز بيع ما المقصود منه
مستور كالجزر والثوم الا بعد قلعه ومشاهدته ولو اشترى الزرع قصيلا فلم يحصوله فقطعه فنبت ثم
له اما لو لم يشترط الاصل فهو للبايع ولو سقط من الحب المحصود فنبت في القابل فهو لصاحب الحب لا الارض

الفصل الثالث في الصرف وهو بيع الاثمان بمثلها وشرطه التقابض في المجلس وان كانا موصوفين غير
معينين والتساوي قدرا مع اتفاق الجنس فلو افترقا قبله بطل ولا يتحقق الافتراق مع مفارقة المجلس
مصطحبين ولو قبض الوكيل قبل تفرقهما صح لا بعده ولو قبض البعض صح فيه خاصة ولو اشترى منه دراهم ثم
اشترى بها دنانير قبل قبض الدراهم بطل الثاني فان تفرقا بطلا ولو كان له عليه دنانير فامره بان يحولها
الى دراهم او بالعكس بعد المساعرة ... التوكيل صح وان تفرقا قبل القبض لان النقدين من واحد و
بالعكس ... على اشكال ولو تفرقا قبل الوزن والنقد صح مع اشتمال المقبوض على الحق والجودة والرداءة

والصياغة

والصياغة والكسر لا يوجب الاثنينية ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس والمغشوش يباع بغير جنسه
ان جهل قدره والا جاز بجنسه بشرط زيادة السليم في مقابلة الغش ولا يجوز انفاقه الا اذا كان
معلوم الصرف بين الناس فان جهل وجب ابانته وتراب معدن احد النقدين يباع بالاخر احتياطا ولو
جمعا بيعا بهما ولا اعتبار بالذهب اليسير في جوهر الصفر ولا بالفضة في جوهر الرصاص وتراب الصياغة من النقدين
ان جهل قدر كل واحد بيع بهما او بغيرهما او بالاقل ان تفاوتا وان علم بيع بايهما شاء مع زيادة الثمن
على جنسه ولو بيع بهما او بغيرهما جاز مطلقا وتراب الصياغة يباع بالجوهرين معا او بغيرهما الا ان يجهل
او بالجنس مع الضميمة ومع علمه يباع بالاخر او بغيرهما مطلقا وبجنسه مع زيادة الثمن او اتهاب الجنس
من غير شرط ولو تخصص الثمن تعين فليس له دفع التساوي فروع الاول لو عينا الثمن والمثمن ثم تقابضا
ثم وجد احدهما بالاخذ عيبا فان كان من غير الجنس بطل الصرف كان يجد الذهب نحاسا او الفضة رصاصا
وكذا في غير الصرف لو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا بطل وان كان البعض من غير الجنس بطل فيه خاصة
ويتخير من انتقل اليه في الفسخ واخذه بحصته من الثمن وان كان من الجنس كخشونة الجوهر واضطراب السكة
وسواد الفضة تخير بين الرد والامساك وليس له مطالبة البدل لعدم التعيين ولو اختلف الجنسان فله
الارش ما داما في المجلس فان فارقاه فان اخذ الارش من جنس السليم بطل فيه وان كان مخالفا ... وان كانا
غير معينين وظهر العيب من غير الجنس فان تفرقا بطل والا كان له المطالبة بالبدل ولو اختص العيب بالبعض اختص
بالحكم ولو كان من الجنس فله الرد والامساك مع الارش مع اختلاف الجنس ومجانا مع اتفاقه وله المطالبة بالبدل
وان تفرقا على اشكال وفي اشتراط اخذ البدل في مجلس الرد اشكال ب لو تفاضل السعر بانقصه لا يمنع الرد
فلو صارفه وهي تساوي عشرة بدينار فردها وقد صارت تسعة بدينار صح قطعا وكذا لو صارت احد عشر ج
لو تلف احدهما بعد التقابض ثم ظهر في التالف عيب من غير الجنس بطل الصرف ويرد الباقي ويضمن التالف بالمثل او
القيمة ولو كان من الجنس كان له اخذ الارش مع اختلاف الجنس والا فلا د لو اخبره بالوزن ثم وجد نقصا

جاز مطلقا ثم تحقق بيع جهل اربابه والحق بالمعدن النقدين يباع بالاخر او بغيرهما

بعد العقد بطل الصرف مع اتحاد الجنس وتخيير مع الاختلاف بين الرد والاخذ بالحصة ولو وجد زيادة
فان كان قال بعتك هذا الدينار بطل في مقابلة الجيد ... بطل وان قال بعتك دينارا بدينار فحكمها
الزيادة في يده امانة ويحتمل ان يكون مضمونة لانه قبضه على انه عوض ماله اما لو دفع اليه ازيد من الثمن ليكون
فيكمل في الزايد او ليزن له حقه منه في وقت اخر فان الزيادة هنا امانة قطعا ولو كانت الزيادة
لاختلاف الموازين فهي للقابض ولاخذ الزيادة الفسخ للتعيب بالشركة ان منعنا الابدال مع التفرق وكذا
لو ابدلها لا يجب عليه اخذ العوض نعم لو لم يتفرقا رد الزايد وطالب بالبدل ه ولو كان لاحدهما على الاخر ذهب وللاخر
على الاول دراهم فتصارفا بما في ذمتهما جاز من غير تقابض على اشكال منشاؤه اشتماله على بيع دين بدين
اما لو تباريا او اصطلحا جاز ويجوز اقتضاء احد النقدين من الاخر ويكون صرفا بعين وذمة
ولو دفع القضاء على التعاقب من غير محاسبة كان له الاندار بسعر وقت القبض وان كان مغلبا
ولو اشترى من المودع الوديعة عنده صح اذا دفع اليه الثمن في المجلس سواء علما وجوده او ظناه او شكا
فيه فان ظهر عدمه بطل الصرف ح روي جواز ابتياع درهم بدرهم وشرط صياغة خاتم ولا يتعدى

المقصد الرابع في انواع البيع وهي بالنسبة الى الاجل اربعة والى الاخبار برأس المال اربعة والى
الثمن للعوض قسمان فهنا فصول ثلثة الاول العوضان ان حلا فهو النقد وان كانا مؤجلين فهو
بيع الكالي بالكالي وهو منهي عنه وان كان العوض حالا خاصة فهو النسية وبالعكس السلف وهنا
مطلبان المطلب الاول في النقد والنسية اطلاق العقد واشتراط التعجيل يقتضيان تعجيل
الثمن واشتراط التاجيل في نفس العقد يجب ضبطه فلو شرطا اجلا من غير تعيين او عينا مجهولا
كقدوم الحاج بطل ولو باعه بثمن نقدا وبازيد في مقابلة الحلول او قلة الاجل والزايد في مقابلة الاجل
او كثرته بطل على راي ولو باع نسية ثم اشتراه قبل الاجل بزيادة ونقيصة حالا او مؤجلا جاز
ان لم يكن شرطه في العقد ولو حل فابتاعه بغير الجنس جاز مطلقا والاقرب في الجنس كذلك

يجب المساواة

يجب المساواة ويجوز البيع نسية بزيادة عن قيمته او نقصان مع علم المشتري وكذا النقد ولو شرط الخيار الفسخ
ان لم ينقده في مدة معينة صح ولو شرط الابيع ان لم يات به فيها ففي صحة البيع نظر فان قلنا به بطل
الشرط على اشكال المطلب الثاني في السلف وفيه بحثان الاول في شرايطه وهي سبعة الاول العقد ولا بد
فيه من ايجاب كقوله بعتك كذا صفته كذا الى كذا بهذه الدراهم وينعقد سلما لا بيعا مجردا فيثبت
له وجوب قبض راس المال قبل التفرق نظرا الى المعنى لا اللفظ او اسلمت او اسلفت او ما ادى المعنى و
الاقرب انعقاد البيع بلفظ السلم فيقول اسلمت اليك هذا الثوب في هذا الدينار وكذا لو قال بعتك بلا ثمن
او على ان لا ثمن عليك فقال قبلت ففي انعقاده هبة نظر ينشأ من الالتفات الى المعنى والى اللفظ وهل
يكون مضمونا على القابض فيه اشكال ينشأ من كون البيع الفاسد مضمونا ودلالة اللفظ على اسقاطها اما
لو قال بعت ولم يتعرض للثمن فانه لا يكون تمليكا ويجب الضمان الثاني معرفة وصفه ويجب ان يذكر اللفظ الدال
على الحقيقة كالحنطة مثلا ثم يذكر كل وصف يختلف به القيمة اختلافا ظاهرا لا يتغابن الناس بمثله وهل
للفظ ظاهر الدلالة عند اهل اللغة بحيث يرجع اليه عند الاختلاف ولا يجب في الاوصاف الاستقصاء
الى ان يبلغ الى الغاية لعز الوجود بل يقتصر على ما بيناه وله الاسم فلو استقصى الاطناب على عزة الوجود كاللآلي
الكبار التي تفتقر الى التعرض فيها للحجم والشكل والوزن والصفاء واليواقيت والجارية مع ولدها الى ما
لم يصح وان كان مما يجوز السلم فيه لادائه الى عسر التسليم والاقرب جوازه في اللآلي الصغار مع ضبط وزنها
ووصفها لكثرتها ويجوز اشتراط الجيد والردي والاردى على اشكال ينشأ من عدم ضبطه ووجوب قبض
الجيد لا يقتضي تعيينه عند العقد لا الاجود وكل ما يمكن ضبط اوصافه المطلوبة يصح السلم فيه وان كان
مما تمسه النار فيجوز في عيدان النبل قبل نحتها لا المعمول والخبز والفواكه وما تنبته الارض والبيض و
الجوز واللوز وفي كل انواع الحيوان والاناسي واللبن والشحم والسمن والطيب والملبوس والاشربة والادوية
ان كانت مركبة اذا عرفت بسايطها او من جنسين مختلفين يضبط كل منهما بالوصف فيقول في شاة لبون

الحمل

ولا يجب ذات لبن بل ما من شأنها وفي شاة ذات ولد أو جارية كذلك على رأي وحامل ع اشكال ينشأ من
بالحمل والمختلط المقصودة الأركان إذا أمكن ضبطها كالعتابي والخز الممتزج بالإبريسم والورد والسهل إذا
الشمع كالنوى وكذا كل ما لا يتميز خليطه كالجبن وفيه الانفحة ودهن البنفسج والبان والخل وفيه الماء
والصفر والحديد والرصاص والنحاس والزيبق والكحل والكبريت وكل ما لا يمكن ضبطه بالوصف لا يصح السلم فيه
كاللحم مطبوخه ونيه والخبز والجلود والجواهر التي يعز ضبطها فروع أ يجب أن يذكر في الحيوان النوع واللون و
الذكورة والأنوثة والسن وفي الأناسي زيادة القد مذكرا أي ابن أربعة أشبار وخماسي فيقول عبد تركي
أسمر ابن سبع طويل أو قصير أو ربع وينزل كل شيء على أقل الدرجات ولا يجوز وصف كل عضو العزة والأ
جواز اشتراط ما لا يعز وجوده وإن كان استقصاء كالسمن والجعودة ويرجع في السن إلى الغلام مع بلوغه و
مع صغره إلى السيد فإن جهل فإلى ظن أهل الخبرة ولو اختلف النوع الواحد في الرقيق وجب ذكر الصنف وفي
لونه كفى نوعه عنه ب يذكر في الإبل الذكورة والأنوثة والسن كبنت مخاض واللون كالحمرة والنوع كنعم بني فلان
أو نتاجهم بختي أو عربي إن كثر وعرف لهم نتاج وإلا بطل كنسبة الثمرة إلى بستان وفي الخيل السن واللون والنوع
كعربي أو هجين ولا يجب التعرض للشيات كالأغر والمحجل والطول وفي البغال والحمير النوع والكبر والصغر حيث الجثة ولا
نتاج للبغال والحمير بل يذكر عوضه النسبة إلى البلد ج يذكر في التمر أربعة أوصاف النوع كالبرني
والبلد والحداثة أو العتق والصلابة أو ضدها والعسل البلد كالمكي والزمان كالربيعي واللون وليس له
مصفى من الشمع وفي السمن النوع كالبقري واللون كالأصفر والمرعى والحداثة أو ضدها وفي الزبد البلد والحداثة
زبد يومه أو أمسه وفي اللبن النوع والمرعى ويلزمه مع الإطلاق حليب يومه د يذكر في الثياب النوع كالكتان
والبلد واللون والطول والعرض والصفاقة والرقة والنعومة أو أضدادها ولو ذكر الوزن بطل
إلا أن يشترط المقصود ويذكر في الغزل النوع كالقطن والبلد واللون والغلظة والنعومة أو أضدادها
في القطن ذلك الغلاظ وضده فإن شرط منزوع الحب قبله وإلا كان له الحب مع الإطلاق كالتمر نواه على

ويذكر

ويذكر في الصوف البلد والنوع واللون والطول أو القصر والزمان وفي اشتراط الأنوثة أو الذكورة نظر وعليه تسليمه
نقيا من الشوك والبعر هـ يذكر في الرصاص النوع كالقلعي والأسرب والنعومة أو الخشونة واللون و
يزيد في الحديد ذكرا وأنثى ولو انضبط الأواني جاز السلم فيها فيضبط الطول والعرض وقدر سمكه
ودوره وطوله وفي الخشب النوع واليبس أو الرطوبة والطول والعرض والسمك ويلزمه أن يدفع من طرفيه
الطرفين بتلك السمك والدور ولو كان أحد طرفيه أغلظ من الشرط فقد زاده خيرا ولا يلزمه القبول لو كان
أدق وله نحت خال من العقد و الصفات إن لم تكن مشهورة عند الناس لقلة معرفتها كالأدوية
والعقاقير أو لغرابة لفظها فلا بد أن يعرفها المتعاقدان وغيرهما وهل يعتبر الاستفاضة أو يكفي معرفة
عدلين الأقرب الثاني الشرط الثالث الكيل أو الوزن في المكيل أو الموزون ولا يكفي العد في المعدودات
بل لا بد من الوزن في البطيخ والباذنجان والبيض والرمان وإنما اكتفي في البيع بعدها للمعاينة أما
السلم فلا للتفاوت ولا يجوز الكيل في صنجة لتجافيها في المكيال أما الجوز واللوز فيجوز كيلا ووزنا
وعدا لقلة التفاوت وفي جواز تقدير المكيل بالوزن وبالعكس نظر ويشترط في المكيل العموم فلو عين
ما لا يعتاد كجرة وكوز بطل ولو اعتيد فسد الشرط وصح البيع وكذا صنجة الوزن فلو عين صخرة مجهولة بطل
ولو كانت مشاهدة ويجوز في المذروع أذرعها ولا يجوز في الموصوف جزافا ولا المكيل جزافا و
المخذور جزافا وكذا يشترط في الثمن علم مقداره بالكيل أو الوزن العامين ولا يكفي المشاهدة مع تقديره
باجتهادهما لو كان من الأعواض غير المقدرة بالحجم صح كثوب معلوم ودابة مشاهدة وجارية موصوفة
فإنه يجوز إسلاف الأعواض في الأعواض وفي الأثمان والأثمان في الأعواض ولا يجوز في الأثمان الأثمان
الرابع قبض الثمن في المجلس فلو تفرقا قبله بطل ولو تفرقا بعد قبض البعض صح فيه خاصة وللبائع الخيار
من قبض البعض للتبعيض بخلاف الدين ولو كان الثمن خدمة عبد أو سكنى دار مدة معينة صح و
تسليمها بتسليم العين ولا يشترط التعيين فلو قال أسلمت إليك دينارا في ذمتي كذا ثم عين وسلم في المجلس

جاز ولو اسلم مائة في حنطة ومثلها في شعير ثم دفع مائتين قبل التفرق ووجد بعضها زيوفا
من غير الجنس وزع بالنسبة وبطل من كل جنس بنسبة حصته من الزيوف ولو احاله بالثمن فقبضه
البائع من المحال عليه في المجلس فالاقرب عندي الصحة فلو جعل الثمن في العقد ما يستحقه في ذمة البائع بطل
لانه بيع دين بدين على اشكال ولو لم يعينه ثم حاسبه بعد العقد من دينه عليه فالوجه الجواز ولو
شرط تعجيل نصف الثمن وتاخير الباقي لم يصح اما في غير المقبوض فلانتفاء القبض واما في المقبوض فلزيادة
على المؤجل فيستدعي ان يكون في مقابلته اكثر مما في مقابلة المؤجل والزيادة مجهولة هـ كون المسلم
فيه دينا فلا ينعقد في عين نعم ينعقد بيعا سواء كانت العين مشاهدة او موصوفة و الاجل
المضبوط بما لا يقبل التفاوت فلو شرط اداء المسلم فيه عند ادراك الغلات او دخول القوافل
بطل وكذا لو قال متى اردت ومتى ايسرت ويجوز التاقيت بشهور الفرس والروم وبالنيروز والمهرجان
لانهما يطلقان على وقت انتهاء الشمس الى اول برجي الحمل والميزان ويجوز بفصح النصارى وفطير
عرفه المسلمون ولو اجل الى نفر الحجيج احتمل البطلان والحمل على الاول وكذا الى ربيع او جمادى ويحمل
والشهور على الهلالية وتعتبر الاشهر بالاهلة فان عقد في اوله تم الجميع بالاهلة وان عقد في خلاله اعتبر
بالاهلة ثم تمم المنكسر ثلثين على راي ويحتمل انكسار الجميع بكسر الاول فيعتبر الاشهر الكل بالعدد ولو قال الى الجمعة
او رمضان حمل على الاقرب ويحل باول جزء منهما ولو قال محله في الجمعة او في رمضان فالاقرب البطلان ولو قال
الى اول الشهر او آخره احتمل البطلان لانه يعبر به عن جميع النصف الاول والنصف الاخير والصحة فيحمل على
الاول الاقرب عدم اشتراط الاجل فيصح السلم في الحال لكن يصح بالحلول فان اطلق حمل على الحلول وان شرط
ضبطه ولو اطلق ولم يضبطه ثم ضبطه قبل التفرق بطل ولو قال الى شهر واتهم اقتضى اتصاله بالعقد فالاجل
آخره وكذا الى شهرين وثلاثة اما المعين فيحل باوله كما تقدم ولا يشترط في الاجل ان يكون له وقع في الثمن
فلو قال الى نصف يوم صح ز امكان وجود المسلم فيه عند الحلول ليصح التسليم فان كان معدوما

وقت العقد

وقت العقد او بعد الحلول ولا يكفي الوجود في قطر آخر لا يعتاد نقله اليه في غرض المعاملة ولو احتاج تحصيله
الى مشقة شديدة كما اذا اسلم في وقت الباكورة في قدر كثير فالاقرب الصحة ولو ظن الانقطاع بعد انعقاد
السلم كما لو اسلم فيما يعم وجوده وانقطع لجائحة او وجد وقت الحلول عاما ثم اخر التسليم لعارض
ثم طالب بعد انقطاعه تخير المشتري بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض تخير في الفسخ في الجميع والمتخلف
والصبر ولو تبين العجز قبل المحل احتمل تنجيز الخيار وتاخيره الى المحل [illegible] في احكامه لا يشترط
ذكر موضع التسليم على اشكال وان كان لحمله مؤنة فلو شرطاه تعين ولو اتفقا على التسليم في غيره
جاز ومع الاطلاق ينصرف وجوب التسليم الى موضع العقد ولو كانا في برية او بلد غربة وقصدا
مفارقته قبل الحلول فالاقرب عندي وجوب تعيينه ويجب ان يدفع الموصوف فلو دفع غير الجنس لم يجب
القبول وكذا الاردى ولو كان من الجنس مساويا او اجود وجب ولو اتفقا على ان يعطيه اردى منه
وان يعطيه ازيد فان كان ربويا لم يجز على اشكال والا جاز وليس له الا اقل ما يتناوله الوصف وله اخذ الحنطة
خالية من الطين والتبن والزائد على العادة من التراب واخذ التمر جافا ولا يجب تناهي جفافه ولا
يقبض المكيل والموزون جزافا وله ملء المكيال وما يحتمله ولا يكون ممسوحا من غير دق ولا هز
ولا يجوز بيع السلف قبل حلوله ويجوز بعده قبل القبض على الغريم وغيره على كراهية ويجوز بيع بعضه
وتوليته وتولية بعضه ويجوز ان يسلف في شيء ويشترط البائع كالقرض والبيع والاستكتاب
والرهن والضمين ولو اسلم في غنم وشرط اصواف نعجات معينة صح ولو شرط لبن الشاة
امرأة معينة او الثمرة من نخلة بعينها لم يلزم البيع اما لو اسند الثمرة الى ما لا يخيس عادة كالبصرة
جاز فروع ا لو اسلف عرضا في عرض موصوف بصفاته فنقص عند الاجل وجب القبول فلو كان
الثمن جارية صغيرة والمثمن كبيرة فجاء الاجل وهي على صفة المثمن وجب القبول وان كان البائع قد وطئها
ولا مهر عليه وان كان حاملا ب لو اختلفا في المسلم فيه فقال احدهما في حنطة والاخر في شعير تحالفا و

انفسخ العقد ولو اختلفا في اشتراط الاجل فالاقرب ان القول قول مدعيه ان كان العقد بلفظ السلم
على اشكال وعلى قولنا بصحة الحال فالاشكال اقوى اما لو اختلفا في الزيادة فالقول قول نافيها ولو اختلفا
في الحلول فالقول قول المسلم اليه لانه منكر ولو اختلفا في اداء المسلم فيه فالقول قول المنكر ولو اختلفا
في قبض الثمن فالقول قول البايع وان تفرقا لانه منكر اما لو اختلفا بعد اتفاقهما على القبض في وقوعه
قبل التفرق او بعده قدم قول مدعي الصحة وكذا لو اقاما بينة لانها تنضم الى الصحة الاثبات ولو قال البايع
قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق قدم قوله رعاية للصحة ج يجب قبول المثل وقت الحلول ولو
الاردا فان امتنع قبضه الحاكم ان سأله البايع ولو دفع الاكثر لم يجب القبول بخلاف الاجود ولو
دفع من غير الجنس جاز مع التراضي وكذا يجوز لو دفع بعضه او اردى قبل الاجل وان شرط التعجيل
ولو دفعه قبل الاجل لم يجب القبول سواء تعلق بالبايع غرض كتخليص الرهن او الضامن او خوف الانقطاع
في المحل او لم يكن غرض سوى البراءة وسواء كان للممتنع غرض بان يكون في زمن نهب او كانت دابة
يحتاج من علفها او لم يكن ولو اسلم نصراني الى نصراني في خمر فاسلم احدهما قبل القبض بطل ولو للمشتري
[illegible] ويحتمل السقوط والقيمة عند مستحليه د اذا قبضه تعين وبرئ المسلم اليه فان
وجده معيبا فرده زال ملكه عنه وعاد حقه الى الذمة سليما ولو وجد بالثمن عيبا فان كان
من غير الجنس بطل ان تفرقا قبل التعويض وكان معينا وان كان من الجنس رجع بالارش وله البدل
مع عدم التعيين وان تفرقا على اشكال وان تعين تخير بين الارش والرد فيبطل السلم ولو كان الثمن مستحقا
فان كان معينا بطل والا بطل ان تفرقا قبل قبض عوضه ه لو اسلم في شيئين صفقة بثمن واحد صح
او تماثلا ولو شرط الاداء في اوقات متفرقة صح ان عين ما يؤديه في كل وقت والا فلا ولو شرط رهنا
او ضمينا ثم تفاسخا او رد الثمن لعيب بطل الرهن وبرئ الضمين ولو صالحه بعد الحلول على مال
آخر عن مال السلم سقط الرهن لتعلقه بعوض مال الصلح لانه الفصل الثاني في المرابحة و

هي البيع مع الاخبار برأس المال مع الزيادة عليه وايجابها كالبيع وتزيد بربح كذا ويجب العلم
برأس المال والربح فلو قال بعتك بما اشتريت وربح كذا ولم يعلم قدر الثمن لم يصح وكذا لو علما قدر رأس المال
وجهلا الربح ويجب ذكر الجنس والصرف والوزن مع الاختلاف ويكره نسبة الربح الى المال فيقول
رأس مالي مائة وبعتك بربح كل عشرة واحد فان قال فالثمن مائة وعشرة بل ينبغي ان يقول رأس
مالي مائة وبعتك بما اشتريت وربح عشرة ثم ان كان البايع لم يعمل فيه شيئا صح ان يقول اشتريته بكذا
او هو علي او ابتعته او تقوم علي او رأس مالي وان عمل فيه ما له زيادة عوض قال اشتريته بكذا وعملت فيه
بكذا او استأجرت في ذلك العمل صح ان يقول تقوم علي او هو علي وتضم الاجرة ولو قال بعتك بما قام علي
مع الثمن جميع المؤن التي تقصد بالانفاق للاسترباح شمل ما بذله كله من دلالة واجرة البيت والكيال
وللحارس والحمال والقصار والصباغ مع علم قدر ذلك كله ولا يستحق المطالبة بالمؤن التي فيها بقاء الملك
كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة وليس له الرجوع بما عمل بنفسه كما لو قصر الثوب او تطوع
به متطوع ولا اجرة البيت اذا كان ملكه ويخبر بعد اخذ الارش من العيب السابق بالباقي ولو جنى
على العبد فاخذ ارشه لم يضعه ولو جنى العبد ففداه لم يضم الفداء ولا يضع قيمة الثمار
المتجددة ويجب على البايع حفظ الامانة بالصدق في قدر الثمن وفي الاخبار عما طرأ فيه من عيب منقص
او جناية ولا يجب الاخبار بالغبن ولا بالبايع وان كان ولده او غلامه ويجب ذكر تأجيل
الثمن وفي الاخبار عما طرأ فيه من عيب منقص او جناية ولا يجب الاخبار بالغبن ولا بالبايع
وان كان ولده او غلامه ويجب ذكر تأجيل الثمن ولو اسقط عنه البعض جاز ان يخبر بالاصل
سواء كان الاسقاط في مدة الخيار او بعده وليس له الاخبار بالشراء في الابعاض مع تقسيط
الثمن عليها الا ان يخبر بصورة الحال اتفقت او اختلفت ساوى بينهما او لا باع خيارها بالاقل
او لا وكذا الحامل اذا ولدت واراد بيعها منفردة ولا يخبر الا بالشراء عن تقويم التاجر [illegible]

سواء ابتداء او لا واما المرابحة فهي اعطاء المتاع براس المال فيقول وليتك او بعتك او شبهه فيقول قبلت التولية او البيع وهو بيع تلحق به احكام البيع من الشفعة والتقابض في المجلس ان كان صرفا ويشترط العلم براس المال لا ذكره ويلزمه مثل الثمن الاول جنسا ووصفا وقدرا واما المواضعة فهي مأخوذة من الوضع وهي ان يخبر براس المال ثم يقول بعتك به ووضيعة كذا ويكره لو قال بوضيعة درهم من كل عشرة فلو كان الثمن مائة لزمه تسعون ولو قال احد عشر كان الحط تسعة دراهم وجزءا من احد عشر جزءا من درهم فيكون الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم وكذا لو قال لو ضيعة درهم لكل عشرة

فروع ا يجوز للبايع المتاع شراؤه بزيادة ونقيصة حالا او موجلا بعد القبض ويكره قبله ان كان مكيلا او موزونا على راى فلو شرط الابتياع حال البيع حرم بكره لو كان قصدهما ذلك ولم يشرطا فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها بزيادة قصد الاخبار بالزايد جاز ان لم يكن شرط الابتياع ولو ظهر كذب البايع في اخباره تخير المشتري في الامضاء بالجميع والفسخ وليس له قدر التفاوت سواء كان الكذب في قدر الثمن او جنسه او وصفه او حلوله وهل يسقط الخيار بالتلف فيه نظر ولا خيار لو علم بكذبه ولا يقبل بينة البايع لو ادعى كثرة الثمن له الا حلاف ان ادعى الغلط ولو صدقه المشتري تخير البايع في الفسخ والامضاء

الثالث لو اشترى ثوبا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة جاز ان يخبر بعشرة ولا يجب حط الربح ولو اشترى ثوبا بعشرين ثم اشترى احدهما نصيب صاحبه باحد عشر اخبر باحد وعشرين ولو اشترى احدهما نصفه بعشرة والاخر بعشرين ثم باعاه صفقة مرابحة فالثمن بينهما نصفان

الرابع لو باعه تولية فحط البايع الاول عنه البعض فله الجميع ولو كان الحط قبل التولية فله الباقي ان كان بما ادى وان حط الجميع قبل التولية لم يصح التولية ان كان بما ادى او بما قام

الفصل الثاني في الربوا وفيه مطلبان الاول في محله وله شرطان الاول التماثل في الجنس الثمن والمثمن ان اختلفا جنسا جاز اختلافهما قدرا نقدا ونسية الا الصرف فانه لا يصح فيه النسية وان اتفقا وجب اتفاقهما قدرا ان دخلهما الكيل والوزن اجماعا والا فلا ولا يشترط التقابض في المجلس قبل التفرق ويكون بيع احد المختلفين بالاخر نسية وان تساويا قدرا اذا دخلهما احد التقديرين على راي ولا يثبت الربا في غير البيع ضابطه الاتفاق في الجنس لشمول اللفظ الخاص لهما كالحنطة والارز لا كالمطعوم المختلفة افراده والحنطة والشعير هنا جنس واحد على راي وثمرة النخل كلها جنس وان اختلفت اصنافه كردي الدقل وجيد النوع وثمرة الكرم جنس واصل كل شيء وفرعه جنس كالحنطة والدقيق والخبز والدبس والتمر والخل والعصير والدبس جنس واللبن والزبد والاقط والكشك والسمن جنس والسمسم والشيرج جنس والمصوغ من جنسين يباع بهما او باحدهما مع زيادة على مماثلة واللحوم تابعة لاصولها فلحم البقر عرابه وجاموسه جنس ولحم الابل عرابها وبخاتيها جنس ولحم الغنم ضانها وماعزها جنس والوحشي والانسي جنسان والحمام جنس على راي اشكال والسموك جنس واللبن والدهن تابعان وكذا الخل والدهن وما يتخذ منه جنس كالشيرج ودهن البنفسج والجيد والردي جنس والصحيح والمكسور جنس والتبر والمضروب جنس

الشرط الثاني الكيل او الوزن الا فيما يكال او يوزن مع التفاوت ولو تساويا قدرا صح البيع نقدا ولو انتفى الكيل والوزن جاز التفاضل نقدا ونسية كثوب بثوبين وبيضة ببيضتين ولا فرق بين اختلاف القيمة واتفاقها والحوالة في التقدير على عادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في زمانه عليه السلام حكم بدخوله فيه فان لم تعلم العادة الشرعية فعادة البلد فان اختلف البلدان فلكل بلد حكم نفسه على راي فلا يثبت الربوا في الماء ولا الطين الا الارمني والمراد هنا جنس المكيل والموزون وان لم يدخلا لقلة كالحبة والحبتين او لكثرته كالزبرة

فروع ا اذا خرج بالصنعة عن الوزن جاز التفاضل فيه كالثوب بالثوبين والانية الحديد والصفر اذا لم تجر العادة بوزنها ب لا يجوز بيع الموزون بجنسه جزافا ولا مكيلا ولا المكيل جزافا ولا موزونا ج لو كان في حكم

الواحد واختلفا في التقدير كالحنطة المقدرة بالكيل والدقيق المقدر بالوزن احتمل تحريم البيع بالكيل
او الوزن للاختلاف قدرا وتسويغه بالوزن ويجوز بيع الخبز بمثله وان احتمل اختلافهما في
الاجزاء المائية وكذا الخل بمثله الثالث في الاحكام كل ما له حالتا رطوبة وجفاف يجوز بيع
بعضه ببعض مع تساوي الحالتين فيباع الرطب بمثله والعنب بمثله والفواكه الرطبة بمثلها
والتمر والزبيب والفواكه الجافة والمقدد والحنطة اليابسة كل واحد بمثله ولا يجوز مع الاختلاف
في الحالتين فلا يباع الرطب بالتمر ولا العنب بالزبيب وكذا كل رطب مع يابسة سواء قضت العادة
بنقص الناقص او لا ولو اشتمل احد العوضين على جنسين ربويين صح بيعهما باحدهما مع الزيادة كمد
تمر ودرهم بمدين او بدرهمين او بمدين ودرهمين فان تلف الدرهم المعين واستحق احتمل البطلان
في الجميع وفي المخالف والتقسيط ولو كان احد العوضين مشتملا على الآخر غير مقصود صح مطلقا كبيع دار مموهة
بالذهب بالذهب ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان ان تماثلا جنسا على اشكال ويجوز مع الاختلاف ولو يجوز
بيع دجاجة فيها بيضة او دجاجة او شاة في ضرعها لبن بمثلها او بمجانسة او بلبن وان كان
من لبن جنسها ويكون حنطة بمثله وان اشتمل احدهما على عقد التبن او زوان او تراب تجري العادة
بمثله ولو اراد المعاوضة على المتفاضلين المتفقين جنسا باع احدهما سلعة بجنس غيرهما ثم اشترى به
الاخرى او باع المماثل قدرا ووهبه الزائد او اقرضه اياه وتباريا ولا ربا بين الوالد وولده فلكل منهما
اخذ الفضل ولا بين السيد ومملوكه المحض ولا بين الزوج وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب فللمسلم اخذ
الفضل في دار الحرب او الاسلام دون العكس ويثبت بين المسلم والذمي على راي والقسمة تمييز وليست
بيعا فيجوز فيما يثبت فيه الربا وان تفاضلا وزنا خرصا ولو اخذ احدهما الرطب والآخر التمر
جاز ويجب على من اخذ الربا رده الى مالكه ان عرفه والى ورثته ان فقد ويتصدق به عنه ان جهله
سواء استعمله مع علم التحريم وجهله على راي الفصل الخامس في لزوم البيع الاصل في البيع اللزوم وانما يخرج

عن اصله

عن اصله بامرين ثبوت خيار وظهور عيب فهنا فصلان الاول في الخيار وفيه مطلبان الاول
في اقسامه وهي سبعة الاول في خيار المجلس ويختص البيع ويثبت بعد العقد في كل مبيع لم يشترط فيه
سقوطه فان شرط سقط ولو شرط احدهما سقوطه عنه سقط بالنسبة اليه خاصة وهو ثابت للبائع
والمشتري ما داما في المجلس ولو ضرب بينهما حايل او فرقا كرها بالقرب الحمل ولم يتمكنا من الاختيار دفعا
مصطحبين ولو فارق احدهما الآخر بخطوة اختيارا عالمين او جاهلين او بالتفرق او طرحهما
كذلك او التزما به او اوجبه احدهما ورضي الآخر سقط ولو التزم به احدهما سقط خياره خاصة ولو قال
له اختر فسكت فخيارهما باق على راي وخيار العاقد عن اثنين باق بالنسبة اليهما ما لم يشترط سقوطه
او يلتزم به عنهما بعد العقد او يفارق المجلس على قول ويحتمل سقوط الخيار وثبوته دايما ما لم يسقط بتصرف او
اسقاط ولو كان الشراء لمن ينعتق عليه فلا خيار وكذا في شراء العبد نفسه ان جوزناه ولو مات احدهما
احتمل سقوط الخيار لان مفارقة الدنيا اولى من مفارقة المجلس في الاسقاط وثبوته فينتقل الى الوارث
فان كان حاضرا امتد الخيار بينه وبين الآخر ما دام الميت والآخر في المجلس وان كان غايبا امتد الى ان يصل
الخبر ان اسقطنا اعتبار الميت وهل يمتد بامتداد المجلس الذي وصل فيه الخبر كله اذا لم يفارق الآخر ولو
حمل احدهما ومنع من الاختيار لم يسقط الا ان الاقرب سقوطه فيسقط خيار الاول والآخر ولو جن احدهما
او اغمي عليه لم يسقط الخيار وقام الولي بما فيه الحظ ولو جاءا مصطحبين فقال احدهما تفرقنا ولزم البيع
وانكر الآخر فعلى المدعي البينة ان لم يطل الوقت اما لو طال فيحتمل ذلك ترجيحا للاصل على الظاهر مع التفارق
وتقديم قوله ترجيحا للظاهر اما لو اتفقا على التفرق واختلفا في الفسخ فالقول قول المنكر مع احتمال
الآخر لانه اعرف بنيته الثاني خيار الحيوان ويمتد الى ثلاثة ايام من حين العقد على راي ويثبت للمشتري خاصة
على راي وان كان الثمن حيوانا ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه بعده وبتصرفه فيه وان
لم يكن لازما كالهبة قبل القبض والوصية الثالث خيار الشرط ولا يتقدر بمدة بل بحسب ما يشترطانه

الضبط وذكره في صلب العقد فلو شرطا غيره كقدوم الحاج بطل العقد ولو شرطا مدة قبل العقد وبعده لم يلزم
ويجوز جعل الخيار لهما او لاحدهما او لثالث لهما او لاحدهما مع الثالث واختلاف المدة لو تعدد صاحبه وعدم
اتصالها واشتراط المؤامرة ان عين المدة ورد المبيع في مدة معينة برد البايع فيها الثمن واول وقته عند الاطلاق
من حين العقد لا التفرق ولا خروج الثلاثة في الحيوان ولا يتوقف الفسخ به على حضور الخصم ولا قضاء القاضي
ولو ابهم الخيار في احدى العينين او لاحد المتبايعين بطل البيع فيهما ولا يصح اشتراطه فيما يستعقب العتق وفي
ثبوته في الصرف اشكال **الرابع** المغبون يثبت له الخيار بشرطين عدم العلم بالقيمة وقت العقد والزيادة و
النقيصة الفاحشة التي لا يتغابن بمثلها وقت العقد فيتخير المغبون خاصة في الفسخ والامضاء بما وقع عليه
العقد ولو دفع الغابن التفاوت فلا خيار على اشكال ولا يسقط بالتصرف الا ان يخرج عن الملك بالبيع وشبهه او
يمنع مانع من رده كاستيلاد الامة وعتقها ولا يثبت به ارش **الخامس** من باع ولم يسلم ولا قبض الثمن ولا
شرط تاخير الثمن يلزمه البيع ثلاثة ايام فان جاء المشتري بالثمن فهو احق به والا تخير البايع في الفسخ والصبر
والمطالبة بالثمن ولا خيار لو احضر الثمن قبل الفسخ مطلقا ولا يسقط بطلب الثمن بعدها فان تلف في الثلاثة
فمن البايع على راي وكذا بعدها اجماعا ولو اشترى ما يفسد ليومه فالخيار فيه الى الليل فان تلف فيه فعلى
الخلاف ولو قبض بعض الثمن او اسلم بعض المبيع فكالاول في الجميع ولو شرط نقد بعض الثمن وتاجيل الباقي
ففي ثبوت الخيار مع تاخير النقد اشكال اقربه عدم الثبوت ولو شرط تاخير الثمن فاخره عن الاجل لم يكن
للبايع خيار **السادس** خيار الرؤية فمن اشترى عينا موصوفة مشخصة تخير مع عدم المطابقة بين الفسخ
والامضاء ويجب في هذا البيع ذكر اللفظ الدال على الجنس والاوصاف التي يثبت الجهالة برفع احدها ولا يشترط
رؤية البايع فلو باع بوصف الوكيل ثم ظهر اجود تخير البايع ولو شاهد بعض الضيعة ووصف له الباقي ثبت الخيار
في الجميع مع عدم المطابقة ولو نسج بعض الثوب فاشتراه على ان ينسج الباقي كالاول بطل **السابع** خيار العيب ويأتي
المطلب الثاني في الاحكام يثبت خيار الشرط في كل عقد سوى الوقف والنكاح ولا يثبت في الطلاق ولا العتق

ولا الابراء

ولا الابراء ويسقط بالتصرف فان كان مشتركا اختص السقوط بمن يختص بالتصرف ولو اذن احدهما للآخر
في التصرف فان تصرف سقط الخياران والا خيار الآذن والخيار موروث بالحصص كالمال من اي انواعه
كان الا الزوجة غير ذات الولد في الارض على اشكال اقربه ذلك ان اشترى بخيار شرط من الثمن وهل
للورثة التفريق نظر اقربه المنع وان جوزناه مع تعدد المشتري ولو زال عذر المجنون العاقد حالة العقل
لم ينقض تصرف الولي بالخيار اذا لم يخالف المصلحة ولو كان الميت مملوكا مأذونا فالخيار لمولاه ولو شرط المتعاقدان
الخيار لعبد احدهما ملك المولى الخيار ولو كان لاجنبي لم يملك مولاه ولا يتوقف على رضاه اذا لم يمنع حقا
للمولى فلو مات لم ينتقل الى مولاه وكذا لو مات الاجنبي المشروط له الخيار والمبيع يملك بالعقد على راي فالنماء
المتجدد بعد العقد للمشتري وان كان في مدة الخيار فان فسخ العقد رجع بالثمن واسترد البايع الاصل دون
النماء واذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال البايع فيرجع المشتري بالثمن لا غير وان تلف بعد قبضه وانقضاء
الخيار فهو من مال المشتري وان كان في مدة الخيار من غير تفريط من المشتري ان كان الخيار للبايع او لهما او لاجنبي والا
وان كان للمشتري خاصة فمن البايع ويحصل الفسخ بوطء البايع وبيعه وعتقه وهبته وان كان
ولده والاقرب صحة العقود ولا تحصل الاجازة بسكوته على وطء المشتري والمحمول منهما من البايع
اجازة من المشتري لو اوقعه والاجارة والتزويج في معنى البيع والعرض على البايع والاذن فيه كالبيع
على اشكال ولو باع المشتري او وقف او وهب في مدة خيار البايع او خيارهما لم ينفذ الا باذن البايع وكذا
العتق على اشكال نعم له الاستخدام والمنافع والوطء فان حملت فالاقرب الانتقال الى القيمة مع فسخ
البايع ولو اشترى عبدا بجارية ثم اعتقهما معا فان كان الخيار له بطل العتقان لان عتق الجارية
يبطل البيع وعتق العبد ملتزم به فعتق كل منهما يمنع عتق الآخر فيتدافعان ويحتمل عتق الجارية لان
العتق فيها فسخ وفي العبد اجازة واجتمع الفسخ والاجازة قدم الفسخ كما لو فسخ احد المتعاقدين واجاز الآخر
فان الفسخ يقدم وعتق العبد لان الاجازة ابقاء للعقد والاصل فيه الاستمرار وان كان الخيار للبايع العبد

لم ينفذ عتق الجارية ولا العبد الا مع الاجازة على اشكال ولو اشترط الخيار صح عتق الجارية خاصة
لان اعتاق البايع مع تضمنه للفسخ يكون نافذا على راي ولا يعتق العبد وان كان الملك للمشتري لتضمنه
ابطال حق الآخر فروع أ لا يبطل الخيار بتلف العين فان كان مثليا طالب صاحبه بمثله والا بالقيمة
ب لو قبلت الجارية المشتري فالاقرب انه ليس تصرفا ان كان مع شهوة اذا لم يامرها ولو عكس
الغرض فهو تصرف وان لم يكن عن شهوة ج ليس للمشتري الوطي في مدة الخيار المشترك او المختص بالبايع
على اشكال فلو حمل لم يحد والولد حر ولا قيمة عليه فان فسخ البايع رجع بقيمة الام خاصة وتصير
ام ولد لو وطي البايع كان فسخا ولا يكون حراما د لا يكره نقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار
هـ البيع بالوصف قسمان بيع عين شخصية موصوفة بصفات السلم وهو ينفسخ برده على البايع
وتلفه قبل قبضه ويجوز التفرق قبل قبض ثمنه وقبضه وبيع عين موصوفة بصفات
السلم غير معينة فاذا سلم اليه غيرها وصف فرده طالب بالبدل ولا يبطل وكذا لو كان
على الوصف فرده وابداله صح ايضا وهل يجب قبض الثمن في المجلس او قبضه نظر و لو شرط الخيار لاجنبي
كان الفسخ اليه لا الى المشترط الا ان يقول ان شرط الخيار للاجنبي شرط له وتوكيل للاجنبي ز لو شرط
الخيار شهرا مثلا بعد مضي مدة معينة احتمل بطلان الشرط لان الواجب لا ينقلب جائزا او الصحة عملا
بالشرط فلا يتخير قبل انقضاء المدة ح لو فسخ المشتري بخياره فالعين في يده مضمونة ولو فسخ البايع
فهي في يد المشتري امانة على اشكال

الفصل الثاني في العيب وفيه مطالب

الاول في حقيقته

وهو الخروج عن المجرى الطبيعي لزيادة او نقصان موجب لنقص المالية كالجنون والجذام والبرص والعمى
والعور والعرج والقرن والفتق والرتق والقرع والصمم والخرس وانواع المرض سواء استمر كما
في المراض او لا كالعارض ولو حمى يوم والاصبع الزائدة والحول والخوص والسبل وهو زيادة في الاجفان
والتحجيل وكونه خنثى والجب والخصاء وان زادت بها قيمته وبول الكبير في الفراش والاباق وانقطاع

العبد صح

الحيض

الحيض ستة اشهر وهي في سن من تحيض والثفل الخارج عن العادة في الزيت والبزر واعتياد
الزنى والسرقة والبخر والصنان الذي لا يقبل العلاج وكون الضيعة منزل الجنود وثقل الخراج
واستحقاق القتل بالردة او القصاص والقطع بالسرقة او الجناية والاستسعاء في الدين وعدم الختان في الكبير
دون الصغير والامة والمجلوب من بلاد الشرك مع علم المشتري بجلبه والثيوبة ليست عيبا ولا الصيام ولا
الاحرام ولا الاعتداد ولا التزويج ولا معرفة الغناء والنوح ولا العقم على اشكال ولا الكفر ولا كونه ولد زنى
ولا ان كان جارية ولا عدم المعرفة بالطبخ والخبز وغيرهما

المطلب الثاني في الاحكام

كل ما شرطه المشتري
من الصفات المقصودة مما لا يعد فقده عيبا يثبت الخيار عند عدمه كاشتراط الاسلام او البكارة او
الجعودة في الشعر والزجج في الحواجب ومعرفة الطبخ او غيره من الصنايع وكونها ذات لبن او كون الفهد صيودا
ولو شرط غير المقصود فظهر الخلاف فلا خيار كما لو شرط السبط او الجهل ولو شرط الكفر او الثيوبة فظهر الضد
تخير لكثرة طالب الكافرة من المسلمين وغيرهم وعدم تكلفها العبادات وربما عجز عن البكر ولو شرط الحلب كل
يوم شيئا معلوما او طحن الدابة قدرا معينا لم يصح ولو شرطها حاملا صح ولو شرطها حايلا فبان حاملا
فان كانت امة تخير وان كانت دابة احتمل ذلك لامكان ارادة حمل ما يعجز عنه حينئذ وعدمه للزيادة
ان قلنا بدخول الحمل كالشيخ واطلاق العقد واشتراط الصحة يقتضيان السلامة من العيب فلو وجد
المشتري عيبا سابقا على العقد ولم يكن عالما به تخير بين الفسخ والارش ولو تبرا البايع من العيوب
في العقد وان كانت مجملة او علم المشتري به قبله او اسقطه بعده سقط الرد والارش ولو حدث
فيه حدث قبل العلم بالعيب او بعده او حدث عنده عيب آخر بعد قبضه من جهته مطلقا او من
غير جهته اذا لم يكن في مدة الخيار فله الارش خاصة ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد مطلقا
وينبغي اعلام المشتري بالعيب او التبري مفصلا فان اجمل بري ولو ابتاع شيئين صفقة ووجد باحدهما
عيبا سابقا تخير في رد الجميع او اخذ الارش وليس له تخصيص الرد بالمعيب ان كان قد تصرف فيهما

كان سقط الرد خاصة وليس للمشترين صفقة الاختلاف فيطلب احدهما الارش والاخر الرد بل تبقيان
على اشكال اما لو ورثا خيار عيب فلا اشكال في وجوب التوافق ولا اشكال في جواز التفريق لو نابا عنهما
في عقدين ولو اشترى من اثنين جاز له الرد على احدهما والارش من الاخر سواء اتحد العقد او
تعدد والارش جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة نقص قيمة المعيب عن الصحيح وطريقه ان يقوم في
الحالين فيحتمل قيمته حين العقد والقبض والاقل منهما ويوخذ من الثمن بنسبة التفاوت بينهما
ويحتمل الاوسط ان اختلف المقومون ولو ظهر الامة حاملا قبل العقد كان له الرد وان تصرف
بالوطي خاصة ويرد معها نصف عشر قيمتها فان تصرف بغيره فلا رد وكذا لا رد لو وطي وكان العيب
غير الحمل **فروع** ا لو قتل بغير ردة سابقة فللمشتري الارش وهو نسبة ما بين قيمته مستحقا
للقتل وغير مستحق من الثمن وكذا لو قطع في قصاص او سرقة فله ارش ما بين كونه وغير مستحق
للقطع **ب** لو حملت من السحق فوطيها المشتري يمكن ان الاقرب ان عليه عشر قيمتها ويحتمل نصف العشر
وعلم الرد وكذا الاشكال في وطي الدبر ونصف العشر فيه **ج** لو كان المبيع غير الامة فحمل عند
المشتري من غير تصرف فالاقرب ان للمشتري الرد بالعيب السابق لان الحمل زيادة لو كانت حاملا
فولدت عنده ثم ردها رد الولد **د** لو كان كاتبا او صانعا فنسيه عند المشتري لم يكن له الرد بالسابق
ه لو باع المعيب سقط رده وان عاد اليه بالعيب لا يسقط الارش وان خرج عن ملكه وكذا لو مات
او اعتقه او وقفه والارش بعد العتق له **و** لو باع الجاني خطأ ضمن اقل الامرين على راي
الارش على راي وصح البيع ان كان موسرا والا تخير المجني عليه ولو كان عمدا وقف على اجازة
المجني عليه ويضمن الاقل من الارش والقيمة لا الثمن معها وللمشتري الفسخ مع الجهل فيرجع
بالثمن او الارش فان استوعب الجناية القيمة فالارش ثمنه ايضا والا فقدر الارش ولا
يرجع لو كان عالما وله ان يفديه كالمالك ولا يرجع به ولو اقتص منه فلا رد وله الارش

وهو نسبة

وهو نسبة تفاوت ما بين كونه جانيا وغير جان من الثمن **ز** لو باعه من ينعتق عليه
ولما يعلم عتق عليه ولا شيء له ولو اشترى زوجته بطل النكاح ولو ظهر تحريم الجارية مؤبدا عليه
فلا فسخ ولا ارش وان نقص انتفاعه لبقاء القيمة محفوظة بالنسبة الى غيره **المطلب الثالث** في
التدليس التدليس بما يختلف الثمن بسببه يثبت به الخيار بين الفسخ والامضاء مع عدم التصرف ومعه لا شيء
ولا ارش اذا لم يكن عيبا وذلك كتحمير الوجه ووصل الشعر واشباه ذلك والتصرية في الشاة تدليس
ويرد معها مثل اللبن الموجود حال البيع دون المتجدد على اشكال مع فقده ولو زال وصفه حتى الطراوة
فالارش فان تعذر فالقيمة السوقية ولا يثبت الرد مع التصرف الا هنا وفي الجارية الحامل الموطوءة و
ثبوت التصرية في البقرة والناقة اما الاتان والامة مع الاطلاق فالاقرب ولو تحفلت الشاة بنفسها
فالاقرب سقوط الخيار وتختبر التصرية بثلاثة ايام فان زالت التصرية فيها قبل انقضائها فلا
خيار وتثبت لو زالت بعدها ولو كان المشتري عالما بالتصرية فلا خيار له ولو علم التصرية قبل
انقضائها فلا خيار وتثبت لو زالت بعدها ولو كان المشتري عالما بالتصرية فلا خيار له
ولو علم التصرية قبل الثلاثة تخير على الفور ولو رضي بالتصرية ثم ظهر على اخر فان كان حلبها فلا رد الا
فله ذلك ولو شرط كثرة اللبن في الامة والفرس والاتان فظهر الخلاف فله الفسخ اما لو اشبع الشاة
فامتلأت خواصرها فظنها المشتري حبلى او سود انامل العبد او ثوبه فظنه كاتبا او كانت
الشاة عظيمة الضرع خلقة فظنها كثيرة اللبن فلا خيار لانه لا يتعين في الجهة التي ظنها ولو ماتت
الشاة المصراة والامة المدلسة فلا شيء له وكذا لو تعيب عنده قبل علمه بالتدليس **المطلب الرابع**
في اللواحق لو ادعى البايع التبري من العيوب قدم قول المشتري مع اليمين وعدم البينة ويقدم قول
البايع مع اليمين وعدم البينة وتقديم شهادة الحال لو ادعى المشتري سبق العيب والخيار
ليس على الفور فلا يسقط الا بالاسقاط ولو علم العيب وتطاول زمان السكوت ولا الفسخ في

الى حضور الغريم ولا الحاكم ويتخير المشتري بين الرد والارش لو تجدد العيب قبل القبض بعد العقد على رأي والقبض
البعض وحدث في الباقي عيب فله الارش او رد الجميع دون المعيب على اشكال وكل عيب يحدث في الحيوان
بعد القبض وقبل انقضاء الخيار فانه لا يمنع الرد في الثلاثة وترد الجارية والعبد من الجنون والجذام
والبرص ان تجددت ما بين العقد والسنة وان كان بعد القبض ما لم يتصرف المشتري فان تصرف وتجدد
احدهن على راس السنة فله الارش ولو زاد المبيع ثم علم بالعيب السابق فله الرد والزيادة المنفصلة
له والمتصلة للبايع ولو باع الوكيل فالمشتري يرد بالعيب على الموكل ولا يقبل اقراره على موكله بتصديق
المشتري على تقدم العيب مع امكان حدوثه فان رده المشتري على الوكيل الجاهل بالوكالة لم يملك الوكيل
رده على الموكل لبراءته باليمين ولو انكر الوكيل حلف فان نكل ورد عليه احتمل عدم رده على
الموكل لاجرائه مجرى الاقرار وثبوته لرجوعه قهرا كالبينة ولو اشترى بشرط البكارة فادعى
الثيبوبة حكم بشهادة اربع من النساء الثقات ولو رد المشتري السلعة بعيب فانكر البايع انها
سلعته قدم قوله مع اليمين لاتفاقهما على استحقاق الفسخ بخلاف العيب ولو كان المبيع حليا
من احد النقدين بمساويه جنسا وقدرا ثم وجد المشتري عيبا قديما وتجدد عنده آخر لم يكن له الرد
ولا الرد مجانا ولا مع الارش ولا يجب الصبر على المعيب مجانا فالطريق الفسخ والزام المشتري بقيمته
من غير الجنس معيبا بالقديم سليما عن الحديد ويحتمل الفسخ مع البايع ويرد المشتري العين
وارشها ولا ربا فان الحلي في مقابلة الثمن والارش للعيب المضمون كالماخوذ للسوم المقصد الرابع
في احكام العقد وفيه فصول الاول ما يندرج في المبيع وضابطه الاقتصار على ما يتناوله
اللفظ لغة وعرفا والالفاظ ستة الاول الارض وفي معناها البقعة والعرصة والساحة
ولا يندرج فيها الاشجار ولا البناء ولا الزرع ولا اصل البقل ولا البذر وان كان كامنا ولا
تمنع صحة بيع الارض لكن للمشتري مع الجهل الخيار بين الفسخ والامضاء مجانا ولو قال

بحقوقها

بحقوقها اما لو قال بما اغلق عليه بابه او وما هو فيه او وما اشتمل عليه حدوده دخل الجميع ويدخل
في ضمان المشتري بيده بالتسليم اليه وان تعذر استقلاعه الاحجار ان كانت مخلوقة او مبنية في
البناء دخلت وان كانت مدفونة لم تدخل فان كان المشتري عالما فلا خيار له وله اجبار البايع على
القلع ولا اجرة له عن مدة القلع وان طالت وعلى البايع تسوية الحفر وان كان جاهلا تخير في الفسخ
والامضاء والاقرب عدم ثبوت الاجرة عن مدة القلع او مدة بقاء الزرع لانه استثناه ويكون نقل
المتاع وللمشتري الارش للتعيب بالتحويل ولو ترك البايع الحجارة للمشتري ولم يكن بقاؤها مضرا سقط خيار
المشتري ولا يملكها المشتري بمجرد الاعراض بل لابد من عقد الثاني البستان والباغ ويدخل فيه الشجر و
الارض والحيطان وفي دخول البناء على اشكال ويدخل المجاز والشرب على اشكال الثالث الدار ويدخل فيه
الارض والبناء على اختلافه حتى الحمام المعدود من مرافقها والاعلى والاسفل الا ان تشهد العادة باستقلال
الاعلى والمثبت سواء عدت من اجزاء الدار كالسقوف والابواب المنصوبة والحلق والمغاليق او لا
بل اثبت للارتفاق كالسلم المثبت والرفوف المثبتة والاوتاد المغروزة دون الرحى المثبتة والدرج
والاجانات المثبتة وخشبة القصارين والخوابي المدفونة والكنوز المذخورة والاحجار المدفونة
واما المنقول فيدخل كالفرش والستور والرفوف الموضوعة على الاوتاد من غير تسمير والحبل والدلو
والبكرة والقفل الا المفاتيح فانها تدخل وفي الواح الدكاكين اشكال من حيث انها تحول وتنقل فصارت
كالفرش ومن حيث انها ابواب ويدخل فيه المجاز ولو قال بحقوقها او تعدد دخل الجميع ولم نقل ما كان
فان قلنا بدخول الجميع فلا بحث والا وجب التعيين الرابع القرية والدسكرة ويدخل فيه الابنية و
الساحات التي تحيط بها البيوت والطرق المسلوكة فيها وفي دخول الاشجار النابتة وسطها اشكال
اقربه عدم الدخول ولا تدخل المزارع حول القرية وان قال بحقوقها الا مع القرينة كالمساومة عليها
وعلى مزارعها بثمن وشرائها به او بذل ثمن لا يصلح الا للجميع الخامس الشجر ويندرج تحته الاغصان

اشكال اقربه عدم الدخول ويدخل فيه
والارض والحيطان وفي دخول البناء

الرطبة والاوراق والعروق دون الفراخ ولو تجددت فلمالك الارض الازالة عند صلاحية الاخذ

ويستحق الابقاء مغروسا لا المغرس فلو انقلعت سقط حقه ولو اشترى الشجر بحقوقها

لم يستحق الارض ايضا بل الابقاء وليس له الابقاء في المغرس مدة الا ان يستخلف عوضا من فراخها

المشترطه ولا يندرج الثمرة المؤبرة فيها الا ان يشرطه المشتري سواء ابرها البايع او تشقق من نفسها

فان تبعها اللواقح وعلى المشتري التبقية الى بلوغ الصلاح الى العادة فما يوخذ بسرا اذا تناهت حلاوته

وما يوخذ رطبا اذا تناهى ترطيبه وما يوخذ تمرا اذا انتهى نشافا تاما وكذا لو اشترى ثمرة

كان له ابقاؤها ولو لم يكن مؤبرا دخل بشرطين الاول ان يكون من النخل فلو اشترى شجرة غير النخل و

قد ظهرت ثمرتها لم يدخل سواء كانت في كمام وقد تفتح عنها او لم يكن قد تفتح او كانت بارزة الثاني

الانتقال بالبيع فلو انتقلت النخلة بغيره من صلح بعوض او غيره او هبة بعوض وغيره او لجارة او

صداق او غير ذلك لم تدخل **فروع الاول** اذا ظهرت الثمرة بعد البيع فهي للمشتري اذا لم تكن موجودة

حال العقد الا ان يشترطها البايع **الثاني** لو كان المقصود من الشجر الورد فان كان موجودا حال العقد

فهو للبايع وان لم يكن تفتح **الثالث** انما يعتبر التابير في الاناث من النخل لان التابير هو شق الكمة

الاناث وذر طلع الفحل فيها فحينئذ لا شيء للمشتري في طلع الفحول ان كان موجودا حال البيع **الرابع**

لو ابر البعض فثمرته للبايع وثمرة غير المؤبر للمشتري سواء اتحد النوع او اختلف وسواء اتحدت

او تعددت ولو كان بعض طلع النخلة مؤبرا وبعضه غير مؤبر احتمل دخول غير المؤبر خاصة وعدمه

لعسر التمييز **الخامس** لا يدخل الغصن اليابس ولا السعف اليابس على اشكال وفي ورق التوت نظر **السادس** لو خيف

على الاصول مع تبقية الثمرة ضرر يسير لم يجب القطع ولو خيف الضرر الكثير فالاقرب جواز القطع

الارش نظر **ح** لو كانت الثمرة مؤبرة فهي للبايع فلو تجددت اخرى فهي للمشتري فان لم يتميزا فهما شريكان

فان لم يعلما قدر ما لكل منهما اصطلحا ولا فسخ لامكان التسليم وكذا لو اشترى طعاما فامتزج بطعام البايع

قبل القبض

قبل القبض فله الفسخ **ح** لو باع ارضا وفيها زرع فهو للبايع سواء ظهر او لا الا ان يشترطه المشتري فيصح

ظهر او لا ولا تضر الجهالة لانه تابع وللبايع التبقية الى حين الحصاد مجانا فلو قلعه ليزرع غيره لم يكن

له ذلك وان قصرت مدة الثاني عن ادراك الاول وعلى البايع قلع العروق اذا كان مضرا كعروق القطن و

الذرة وتسوية الحفر ولو كان للزرع اصل ثابت يجز مرة بعد اخرى فعليه تفريغ الارض منه بعد الجزة

الاولى على اشكال اقربه الصحة حتى يستقلع والاقرب عدم دخول المعادن في البيع ولو لم يعلم بها البايع

تخير ان قلنا به **ط** يدخل في الارض الحجر والعين وماؤها **ي** لو استثنى نخلة كان له الممر اليها

والمخرج ومدى جرائدها من الارض فلو انقلعت لم يكن له غرس اخرى الا ان يستثنى الارض وكذا لو

باع ارضا وفيها نخل او شجر **السادس** العبد ولا يتناول ماله الذي ملكه مولاه الا ان يستثنيه المشتري

ان قلنا ان العبد يملك وينتقل الى المشتري مع العبد وكان جعله للمشتري ابقاء له على العبد فيجوز ان يكون

مجهولا وغايبا اما اذا احلنا تملكه وباعه وما معه صار جزءا من المبيع فيعتبر فيه شرائط البيع وهل تدخل

الثياب التي عليه اقربه دخول ما يقتضي العرف دخوله معه **الفصل الثاني** في التسليم وفيه مطلبان **الاول**

في حقيقته وهو التخلية مطلقا على راي وفيما لا ينقل ولا يحول كالاراضي والابنية والاشجار والنقل في

المنقول والكيل او الوزن فيما يكال او يوزن على راي فحينئذ لو اشترى مكايلة وباع مكايلة لا بد لكل

بيع من كيل جديد ليتم القبض ويتم القبض بتسليم البايع او غيره وله ان يتولى القبض لنفسه كما لو

الوالد الطرفين فيقبض لولده من نفسه ولنفسه من ولده ويجب التسليم مفرغا فلو كان في الدار متاع

وجب نقله ولو كان في الارض زرع قد بلغ وجب نقله وكذا يجب نقل العروق المضرة كالذرة و

الحجارة المدفونة المضرة وعلى البايع تسوية الارض ولو احتاج الى هدم شيء هدم وعلى البايع

الارش ويصح القبض قبل نقد الثمن وبعده باختيار البايع الارش ويصح القبض قبل نقد الثمن

وبعده باختيار البايع وبغير اختياره واجرة الكيال ووزان المتاع وعاده على البايع

المالك

واجرة ناقد الثمن ووزانه ومشتري الامتعه وناقلها على المشتري ولا اجرة للمتبرع وان اجاز ولو جمع بين البيع والشراء لاثنين لا بيعه وتشترى به على الامر بالشراء ولو جمع

ولا يتولاهما الواحد بل له اجرة ما يبيعه على الامر بالبيع وما يشتريه على الامر بالشراء ولو هلك المتاع في يد الدلال من غير تفريط فلا ضمان ويضمن لو فرط ويقدم قوله مع اليمين وعدم البينه

في عدم التفريط وفي القيمة لو ثبت بالاقرار والبينه *المطلب الثاني* في حكمه ووجوبه حكم القبض انتقال الضمان الى المشتري والتسلط على التصرف مطلقا على راي والنهي عن بيع

مالم يقبض خصوصا الطعام والاقوى الكراهيه وله بيع ما انتقل اليه بغير بيع قبل قبضه كالميراث والصداق وعوض الخلع ولو احال من له عليه طعام من سلم بقبضه على من له

عليه مثله من سلم فالاقوى الكراهية وعلى التحريم *يبطل* لانه قبضه عوضا عن ماله قبل ان صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا وامره بشرا طعام له لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض اما لو قال

اشتر به طعاما واقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء وفي القبض قولان ولو كان له مال او الحال به قرضا صح وكذا يصح بيعه على من هو عليه وللمالك الوديعة والقراض ومال الشركة

البيع في يد المستودع والعامل والشريك وكذا كل امانة هو في يد الغير كالمرتهن والوكيل ولو باع ما ورثه صح الا ان المبيع قد اشتراه ولم يقبضه بخلاف وان الاشكال في الاصل

وشبهه ولو قبض احد المتبايعين فباع ما قبضه ثم تلفت الاخرى قبل القبض بطل الاول وعلى البايع الثاني قيمة ما باعه والاطلاق يقتضي تسليم الثمن والمثمن فان امتنعا

اجبرا او يجبر احدهما لو امتنع سواء كان الثمن عينا او دينا ولو اشترط احدهما تاخير ما عليه وكذا يصح لو اشترط البايع سكنى الدار سنة او الركوب مدة واذا تلف

المبيع قبل قبضه فهو من ضمان البايع وينفسخ العقد واتلاف المشتري قبض واتلاف الاجنبي لا يوجب الانفساخ على الاقوى نعم يثبت للمشتري الخيار واتلاف البايع كاتلاف

الاجنبي

الاجنبي على الاقوى ولو تعيب بجناية الاجنبي فللمشتري الفسخ ومطالبة الجاني بالارش والاقوى ان جناية البايع كذلك ولو كان بافة سماوية فللمشتري الخيار بين الرد والارش

على اشكال ولو تلف احد العبدين انفسخ البيع فيه وسقط قسطه من الثمن وكذا كل جزء يتلف بعضها وله قسط من الثمن ولو لم يكن لها قسط من الثمن كقطع يد العبد فللمشتري الرد وفي الارش نظر

والسقف من الدار كاحد العبدين لا كالوصف ولو اشترى بدينار فدفعه فزاد زيادة لا تكون الا غلطا او تعمدا فالزيادة في يد البايع امانة وهي للمشتري في الدينار مشاعة ولو ادعى

المشتري النقصان قدم قوله مع اليمين وعدم البينه ان لم يكن حضر الكيل او الوزن والا فالقول قول البايع مع يمينه بخلاف ما لو ادعى اقباض الجميع ولو اسلف طعاما بالعراق لم يجب الدفع

في غيره فان طالبه بالقيمة لم يجز على راي لانه بيع الطعام قبل قبضه ولو كان قرضا جاز اخذ السعر بالعراق ولو كان غصبا فله المثل حيث كان فان تعذر فالقيمة الحاضرة عند الاعواز *فروع* ا

قبل القبض اذا تجدد بعد العقد للمشتري فان تلف الاصل قبل القبض بطل البيع والثمن للمشتري وله النماء فان تلف النماء من غير تفريط لم يضمن البايع *ب* لو امتزج المبيع بغيره قبل القبض تخير

المشتري بين الفسخ والشركة *ج* لو غصب قبل القبض وامكن استعادته بسرعة لم يتخير المشتري والا تخير وفي لزوم البايع بالاجرة عن مدة الغصب نظر ولو منعه البايع التسليم ثم سلم فعليه اجرة

مدة المنع *الفصل الثالث* في الشرط عقد البيع قابل للشروط التي لا تنافيه وهي اما ان يقتضيها العقد كالتسليم وخيار المجلس والتقابض وخيار الحيوان فوجودها بالشرط كعدمها واما ان لا يقتضيها

فاما ان يتعلق بمصلحة المتعاقدين كالاجل والخيار والرهن والضمين والشهادة وصفة مقصودة في السلعة كالصياغة والكتابة وهو جائز اجماعا واما ان لا يتعلق فاما ان لا ينافي مقتضى العقد

كاشتراط منفعة البايع كخياطة الثوب او صياغة الفضة او اشتراط عقد في عقد كان يبيعه

ان يشتري منه او يبيعه شيئاً آخر او يزوجه او يسلفه او يقرضه او يستقرض منه او تو جر او

يستاجره او يشترط ما بنى على التغليب والسرايه كشرط عتق العبد وهذه الشروط كلها سائغه

واما ان ينافي مقتضى العقد كما لو شرط ان لا يبيعه ولا يعتقه او لا يطاء ولا يهب او ان غصبه

غاصب يرجع عليه بالثمن او ان يعتقه والولاء للبايع فهذه الشروط باطلة والضابط

ان كل ما ينافي المشروع او يودي الى جهالة الثمن او المثمن فانه باطل والاقوى بطلان البيع ايضا و

يجوز اشتراط ما يدخل تحت القدرة من منافع البايع دون غيره كجعل الزرع سنبلا والبسر تمرا ولو

شرط التبقية صح ولو شرط الكتابة او التدبير صح ولو شرط الاخصاء لم يصح **فروع ا** لو شرط حملا

يعلمان عدد ما قبله كما لو شرط تاخير الثمن الف سنه او الانتفاع بالمبيع ذلك فالاقرب الصحة

على اشكال ولو شرطا اجلا مجهولا بطل البيع لاشتماله على جهالة في احد العوضين **ب** الاقرب

وجوب تعيين الرهن المشترط اما بالوصف او المشاهدة وتعيين الكفيل اما بالاسم والنسب او

بالمشاهدة او الوصف كرجل موسر ثقة ولا يفتقر الى تعيين الشهود بل الضابط العدالة فلو

عينهم فالاقرب تعينهم وهل يشترط مغايرة الرهن للمبيع نظر نعم يشترط المغايرة في المبيع فلو قال

بعتك هذا بشرط ان تبيعني اياه لم يصح ولو شرط ان يبيع فلانا صح ولو اخل المشتري بالرهن او الضمين

تخير البايع فان اجاز فلا خيار للمشتري ولو امتنع الشاهدان اللذان عينا من التحمل تخير

البايع ايضا ولو هلك الرهن او تعيب قبل القبض او وجد به عيبا قديما تخير البايع ايضا

ولو تعيب بعد القبض فلا خيار **ج** لو باعه العبد بشرط العتق مطلقا او عن المشتري

صح والاقرب انه حق للبايع لا لله تعالى فله المطالبة به ولو امتنع المشتري تخير البايع في الفسخ والامضا

لا اجبار المشتري فان تعيب او احبلها المشتري اعتق واجزاه لبقاء الرق وان استعمله او اخذه من كسبه

فهو له ولو مات او تعيب بما يوجب العتق رجع البايع بما نقصه شرط العتق فيقال كم قيمته لو بيع مطلقا

او الكفيل

وبشرط

وبشرط العتق فيرجع بالنسبة من الثمن وله الفسخ فيطالب بالقيمه وفي اعتبارها اشكل

تنكيل اشكال ولو باعه او وقفه او كاتبه تخير البايع بين الفسخ والامضا واذا اعتق المشتري

فالولاء له ولو شرطه البايع لم يصح **د** لو شرط ان الامة حامل او الدابة كذلك صح اما لو باع الدابة

وحملها او الجارية وحبلها بطل لانه كما لا يصح بيعه منفردا لا يصح جزءا من المقصود ويصح تابعا **ه**

لو باعه متساوي الاجزاء على انه قدر معين فزاد فالزيادة للبايع ولا خيار للمشتري ولو نقص تخير المشتري

بين الفسخ والامضاء بقدر حصته من الثمن ولو كان مختلف الاجزاء فنقص تخير المشتري بين الفسخ والامضاء

بقدر حصته من الثمن على راي ولو كان للبايع ارض بجنب تلك الارض لم يكن للمشتري الاخذ منها على راي

ولو زاد احتمل البطلان والصحة فالزيادة للبايع وله جملة الثمن ويتخير المشتري ح للعيب بالشركة

فان دفع البايع الجميع سقط خياره والاقرب ان للبايع الخيار ح في الزيادة بين الفسخ والامضاء

بالجميع ولو باعه عشر اذرع من هاهنا الى هناك صح ولو قال من هاهنا الى حيث ينتهي الذرع لم يصح لعدم

العلم بالمنتهى ولو قال بعتك نصيبي من هذه الدار ولا يعلمانه او بعتك بصف داري مما يلي دارك

لم يصح لعدم العلم بالمنتهى **و** كل شرط يقتضي تجهيل احد العوضين فان البيع يبطل به وما لا يقتضيه لكنه

فاسد فالاقوى بطلان البيع ولا يحصل به ملك للمشتري سواء اتصل به قبض او لا ولا ينفذ تصرف المشتري

فيه ببيع او هبة او غيرهما وعليه رده مع نمائه المتصل والمنفصل واجرة مثله وارش نقصه وقيمته

لو تلف يوم تلفه ويحتمل اعلى القيم ولو وطئها لم يحد وعليه المهر وارش البكارة والولد حر وعليه قيمته يوم

سقط حيا ولا شيء لو سقط ميتا وارش ما نقص بالولادة ولو باع المشتري فاسدا لم يصح وللمالك

اخذه من الثاني ويرجع على الاول بالثمن مع جهله فان تلف في يد الثاني تخير البايع في الرجوع فان زادت

القيمة على الثمن ورجع المالك على الثاني لم يرجع بالفضل على الاول لاستقرار التلف في يده وان رجع

على الاول رجع بالفضل على الثاني لم يرجع بالفضل على الاول ولو زاد في يد المشتري الاول ثم نقص

في الجميع في متساوي الاجزاء ومختلفها

الخيار في طرف النقصان فيهما بين الفسخ

والامضاء صح

في يده وان رجع ع الاول الى ما كان احتمل رجوع المالك عليه بالزيادة في عين مضمونة وعدمه لدخوله
على انتفاء العوض في مقابلة الزيادة وحينئذ ان تلفت بتفريطه ضمن والا فلا ولو اتلف البايع فاسدا
الثمن ثم افلس رجع في العين والمشتري اسوة الغرماء ز لو قال بع عبدك من فلان على ان علي خمس
مائة فباعه بهذا الشرط بطل لوجوب الثمن باجمعه على المشتري فليس له ان يملك العين والثمن ع
غيره بخلاف لتعتق عبدك وعلي خمسمائة وطلق امراتك وعلي مائة لانه عوض في مقابلة فعل ولو قال
كان على وجه الضمان صح البيع والشرط ح يجوز ان يجمع بين شيئين مختلفين فما زاد في عقد
واحد كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح وبيع واجارة وتقسط العوض على قيمة المبيع واجارة
ومهر المثل من غير حصر على اشكال ولو كان لاحد الاعواض موجلا قسط عليه كذلك ويجوز السمن بظروفه
وان يقول بعتك هذا الزيت بظروفه كل رطل بدرهم **الفصل الرابع** في الاختلاف اطلاق العقد
يقتضي نقد البلد فان تعدد فالغالب فان تساوت النقود افتقر الى التعيين لفظا فان ابهما بطل و
كذا الوزن ولو اختلفا في قدره او وصفه بعد اتفاقهما على ذكره في العقد ولا بينه فالقول قول البايع
مع يمينه ان كانت السلعة قائمة وقيل ان كانت في يده وقول المشتري مع يمينه ان كانت تالفة
ان كانت تالفة وقيل ان كانت في يده ويحتمل تقديم قول المشتري لانه منكر ويحتمل التحالف وبطلان البيع
ويحتمل استحباب تقديم البايع في الاختلاف لعود الملك اليه فجانبه اقوى والمشتري لانه ينكر الزيادة
لان كلا منهما مدع ومدعى عليه فان البايع يدعي الزيادة وينكر تملك المبيع بدونها والمشتري بالعكس
فيفرع ثم يحتمل ان يحلف كل منهما يمينا واحدة جامعة بين النفي والاثبات فيقول البايع ما بعت بعشرة بل
بعشرين ويقول المشتري ما اشتريت بعشرين بل بعشرة او يمينا على النفي فان نكل احدهما قضي بيمين صاحبه
الجامعة بين النفي والاثبات قضي عليه وفي المنفردة بالنفي تعاد عليه يمين الاثبات فان نكلا معا
او تحالفا لان نكول المردود عليه عن يمين الرد كحلف صاحبه ولو كان المبيع تالفا وجبت القيمة عند

يوم التلف

يوم التلف ويحتمل يوم القبض ولو تلف بعضه او تعيب او كاتبه المشتري او رهنه او ابق او آجر رجع
بقيمة التالف وارش العيب وقيمة المكاتب والمرهون والآبق والمستاجر وللبايع استرجاع المستاجر لكنه
يترك عند المستاجر مدة الاجارة والاجرة المسماة للمشتري وعليه اجرة المثل للبايع ولو زالت الموانع
بان عاد الآبق او فك الرهن او بطلت الكتابة بعد دفع القيمة فالاقرب عود ملك البايع الى العين ويسترد
المشتري القيمة والنماء المنفصل للمشتري على اشكال ولو اختلفا في تاخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل
او في اشتراط رهن من البايع على الدرك او ضمين عنه او في المبيع فقال بعتك ثوبا بل [illegible] الثوبين
ولا بينة قدم قول البايع مع اليمين ولو قال بعتك العبد بمائة فقال بل الجارية تحالفا وبطل البيع ولو قال
بعتك بعبد فقال بل بحر او قال فسخت قبل التفرق وانكر الآخر قدم قول مدعي الصحة مع اليمين و
اختلاف الورثة كالمتعاقدين **فروع** ا لو قلنا بالتحالف فاختلفا في قيمة السلعة التالفة قدر
القيمة مثلها موصوفا بصفاتها فان اختلفا في الصفة قدم قول المشتري مع يمينه **ب** لو تقايلا
المبيع او رد بعيب بعد قبض الثمن ثم اختلفا في قدر الثمن قدم قول البايع مع يمينه لانه منكر لما يدعيه
المشتري بعد الفسخ **ج** لو قال بعتك وانا صبي احتمل تقديم قول من يدعي الصحة مع يمينه وتقديم
قول البايع لاصالة البقاء ولو قال كنت مجنونا ولم يعلم له سبقه قدم قول المشتري مع يمينه والا فكالصبي
د لو قال وهبت مني فقال بل بعته بالف احتمل ان يحلف كل منهما على نفي ما يدعيه الآخر ويرد الى المالك وتقديم قول
مدعي الهبة مع اليمين **هـ** لو قال البايع رددت الي العبد المعيب وهو غيره فقال بل هو مع اتفاق الثمنين
جنسا فالقول قول البايع مع اليمين ومع اختلافهما يتحالفان ويبطل البيع **خاتمة** الاقالة فسخ لا بيع في حق
المتعاقدين وغيرهما وشرطها عدم الزيادة والنقصان في الثمن فيبطل بدونه ويرجع كل عوض الى مالكه
ان كان موجودا او مثله او قيمته على التفصيل مع عدمه ولا يثبت بها شفعة ولا تسقط اجرة الدلال بها
على البيع ويصح في الكل والبعض والسلم وغيره ولو اختلفا في قيمة التالف فالقول قول من ينكر الزيادة مع اليمين

كتاب الدين وتوابعه وفيه مقاصد الاول في الدين وفيه مطلبان الاول يكره
الاستدانة اختيارا ويخف الكراهة لو كان له ما يرجع اليه لقضائه وتزول مع الاضطرار اليه
فيقتصر على كفايته ومؤونة عياله مع الاقتصاد ويجب العزم على القضاء ويكره لصاحب
الدين النزول عليه فان فعل فلا يقيم اكثر من ثلاثة ايام وينبغي له احتساب ما يهديه اليه مما
لم تجر له به عادة من الدين والافضل للمحتاج قبول الصدقة ولا يتعرض للدين ولو التجى المديون الى
الحرم لم تجز مطالبته اما لو استدان فيه فالاجمل الجواز ويجب على المديون السعي في قضاء الدين وترك
الاسراف في النفقة بل يقنع بالقليل ولا يجب ان يضيق على نفسه ولو طولب وجب دفع ما يملكه اجمع عدا
دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب وقوت يوم وليلة له ولعياله ان كان حالا او عند حلول الاجل
مع المطالبة ان كان مؤجلا ولا تصح صلوته في اول وقتها ولا شيء من الواجبات الموسعة المنافية في
اول اوقاتها قبل القضاء مع المطالبة وكذا غير الدين من الحقوق كالزكوة والخمس وتباع دار الغلة وما فضل عن
دار السكنى ودار السكنى ان كانت رهنا ولو غاب المدين وجب على المديون نية القضاء والعزل عند
وفاته والوصية به ليصل الى الحاكم او وارثه ولو جهله اجتهد في طلبه فان آيس منه قيل تصدق به عنه
والمعسر لا تحل مطالبته ولا حبسه ويجوز له الانكار والحلف ان خشي الحبس مع الاعتراف ويوري وينوي
القضاء مع المكنة ولو استدانت الزوجة النفقة الواجبة وجب على الزوج دفع عوضه ولا تصح المضاربة
بالدين قبل قبضه لان تعينه بقبضه فان فعل فالربح اجمعه للمديون ان كان هو العامل والا فللمالك
وعليه الاجرة ويصح بيع الدين على من هو عليه وعلى غيره فيجب على المديون دفع الجميع الى المشتري ولو كان
الثمن اقل على راي ولو باع الذمي على مثله خمرا او خنزيرا جاز اخذ الثمن في الجزية والدين ولو كان البائع
مسلما لم يجز ولا تصح قسمة الدين فلو اقتسما ما في الذمم كان الحاصل لهما والتالف منهما نعم لو احال
كل منهما صاحبه بحصته وقبل المدينان صح ولا يصح بيع دين بدين آخر ولا بيعه نسيئة ولو كان

والمثمن

والمثمن من الربويات اشترط في بيعه بجنسه التساوي نقدا والحلول وارزاق السلطان لا يصح بيعها الا
بعد قبضها وكذا السهم من الزكوة والخمس المطلب الثاني في القرض وفيه فضل كثير وهو افضل من الصدقة بمثله
في الثواب ولا بد فيه من ايجاب صادر عن اهله كقوله اقرضتك او تصرف فيه او انتفع به او ملكتك وعليك
رد عوضه وشبهه وقبول وهو ما يدل على الرضا قولا او فعلا وشرطه عدم الزيادة في القدر او الصفة
فلو شرطها فسد ولم يفد جواز التصرف وان لم يكن ربويا ولو تبرع المقترض بالزيادة جاز ولو
شرط رد المكسرة عوض الصحيحة او الانقص او تاخير القضاء لغا الشرط وصح القرض
ولو شرط رهنا او كفيلا به جاز لانه احكام ماله اما لو شرط رهنا بدين اخر فالاقرب الجواز كما
يجوز لو اقرضه بشرط ان يقترض منه او يقرضه اخر او يبيعه بثمن المثل او بدونه او يسلفه
او يستسلف منه ولو قال اقرضتك بشرط ان اقرضك غيره صح ولم يجب الوعد بخلاف البيع ويصح قرض كل
ما يضبط وصفه وقدره فان كان مثليا ثبت في الذمة مثله كالذهب والفضة وزنا والحنطة
والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا للعرف وغير المثلي تثبت قيمته وقت القرض لا يوم المطالبة ولو
تعذر المثل في المثلي وجبت القيمة يوم المطالبة ويجوز اقراض الجواري واللآلي وان قلنا بضمان القيمة
ويملك المقترض القرض بالقبض فليس للمقرض ارتجاعه بل للمقترض دفع المثل مع وجود الاصل ولو اقترض
من ينعتق عليه انعتق بالقبض ولو شرط الاجل لم يلزم لكن يصح ان يجعل الحلول شرطا في عقد لازم
فيلزم وكذا لا يلزم لو اجل الحال بزيادة فيه ولا تثبت الزيادة وله تعجيل المؤجل باسقاط بعض
مع التراضي فروع أ لو قال ملكتك وعليك رد عوضه فهو قرض ولو قال ملكتك واطلق ولم توجد
قرينة دالة عليه كسبق الوعد به فهو هبة فان اختلفا احتمل تقديم قول الواهب لانه ابصر بنيته وتقديم
المتهب فيقضيه الظاهر من ان التمليك من غير عوض هبة ب لو رد المقترض العين في المثلي وجب القبول
وان رخصت وكذا غير المثلي على اشكال منشاؤه ايجاب قرضه القيمة ج للمقرض مطالبة المقترض

د لو اقرض حالا بالجميع وان اقرضه تفاريق ولو اقرضه جملة فدفع اليه تفاريق وجب القبول

لو اقرض جارية كان له وطؤها وردها اذا لم تنقص على المالك مجانا ولو حملت صارت ام ولد ويجب دفع قيمتها فان دفعها جاهلا بحملها ثم ظهر استردها وفي الرجوع عنها ضمنها اشكال ويدفع قيمتها يوم القبض لا يوم الاسترداد

ه لو اقرضه دراهم او دنانير غير معروفة الوزن او قبة من طعام غير معروفة الكيل او قدرها بمكيال معين او صنجة معينة غير معروفين عند الناس لم يصح لتعذر رد المثل

و ينصرف اطلاق القرض الى اداء المثل في مكانه فلو شرط القضاء في بلد آخر جاز سواء كان في حمله مؤونة او لا ولو طالبه المقرض من غير شرط في غير البلد او فيه سولم كان في حمله مؤونة او لا ولو طالبه المقترض من غير شرط في غير البلد او فيه مع شرط غيره وجب الدفع مع المصلحة للمقرض ولو دفع في غير بلد الاطلاق او الشرط وجب القبول مع المصلحة للمقرض

ز لو اقرضه نصف دينار فدفع دينارا صحيحا وقال نصفه قضاء ونصفه امانة جاز ولم يجب القبول اما لو كان له نصف آخر فدفعه عنهما وجب القبول

ح لو دفع ما اقترضه ثمنا عن سلعة اشتراها من المقرض فخرج الثمن زيوفا فان كان المقرض عالما وقت الشراء بالثمن سليما وللمشتري احتساب ما دفعه ثمنا عن القرض ولو لم يكن عالما وكان الشراء بالعين فسخ البيع

ط لو قال المقرض اذا مت فانت في حل كان وصية ولو قال ان مت كان ابراء باطلا لتعلقه على الشرط

ي لو اقرض ذمي من مثله خمرا ثم اسلم احدهما سقط القرض وان كان خنزيرا فالقيمة

يا لو دفع المديون اعواضا على التقابض من غير جنس الدين قضاء ثم تغيرت الاسعار كان له سعر يوم الدفع لا وقت المحاسبة وان كان مثليا ولو كان الدفع قرضا لا قضاء كان له المثل ان كان مثليا والا فالقيمة وقت الدفع لا وقت المحاسبة في البابين معا

يب يجوز بيع الدين بعد حلوله على الغريم وغيره بحاضر او مضمون حالا لا مؤجل

يج لا يجب دفع المؤجل سواء كان دينا او ثمنا او قرضا او غيرها قبل الاجل فان تبرع لم يجب اخذه وان انتفى الضرر باخذه ومع الحلول يجب قبضه فان امتنع دفعه الى الحاكم ويكون من ضمان صاحبه وكذا البائع سلما يدفع الى الحاكم مع الحلول وهو من ضمان المشتري وكذا كل من عليه حق حال او مؤجل فحل فامتنع صاحبه من اخذه ولو تعذر الحاكم وامتنع صاحبه من اخذه فالاقرب ان هلاكه منه لا من المديون

يد لو اسقط المديون اجل الدين الذي عليه لم يسقط وليس لصاحبه المطالبة في الحال

يه لو اقرض دراهم ثم اسقطها السلطان وجاء بدراهم غيرها لم يكن عليه الا الدراهم الاولى فان تعذرت فقيمتها وقت التعذر ويحتمل قيمتها وقت القرض من غير الجنس لا من الدراهم الثانية حذرا من التفاضل في الجنس المتحد وكذا لو جعل قيمتها اقل ولو شارك في اكثر ان راس المال الدراهم الساقطة مع احتمال جبر النقص بالربح ولو سقطت او نقصت بعد البيع لم يكن للبائع الا النقد الاول ولو تعاملا بعد النقص والعلم فلا خيار وان كان قبل العلم فالوجه ثبوت الخيار للبائع تبايعا في بلد السلطان او غيره

المقصد الثاني في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن واركانه اربعة الصيغة والمحل والعاقد والحق فهنا فصول

الاول الصيغة ولا بد فيه من ايجاب كقوله رهنتك او هذا وثيقة عندك على كذا وما ادى معناه من الالفاظ وتكفي الاشارة مع العجز كالكتابة ونحوها وقبول كقوله قبلت او ما يدل على الرضا وهل يقوم شرط الرهن في عقد البيع مقام القبول نظر ولو شرط ما هو من مقتضيات الرهن كقوله على ان يباع في الدين او يقدم به على الغرماء ولو شرط ما ينافي العقد بطل كالمنع من بيعه في حقه اما لو شرط في البيع ان يبيعه فلان او بكذا فالاقرب الصحة وكذا يصح لو شرطا ان ينتفع به المرتهن او ان يكون النماء المتجدد رهنا ولو شرط عليه رهن في بيع فاسد بظن اللزوم فرهن فله الرجوع ويصح الرهن سفرا وحضرا وهو عقد لازم من جهة الراهن خاصة فان اوفى او ابرئ او اسقط المرتهن حقه من الرهن كان له اخذه ولا يجب على المرتهن دفعه مع خروجه عن الرهانة الا بعد المطالبة به ويبقى امانة في يده

الثاني المحل وشرطه اربعة ان يكون عينا مملوكة يمكن قبضها ويصح بيعه فلا يصح رهن المنافع ورهن المدبر ابطال للتدبير على راي فلو شرط رهن الخدمة

على رأي ولا رهن الدين ولا ما لا يملك فيقف على الاجازة ولو ضم مع المملوك مضى فيه ووقف الآخر
على اجازة المالك ولا رهن ما لا يصح تملكه كالحشرات ولا ما لا يملكه المسلم ان كان احدهما مسلما كالخمر
وان كان المرتهن ذميا او الراهن عند المسلم وان وضعها على يد ذمي على رأي ولا الارض المفتوحة
عنوة ويصح رهن الابنية والاشجار فيها ولا رهن الطير في الهواء ولا السمك في الماء ولا العبد المسلم
المصحف عند الكافر وان وضعا على يد مسلم فالاقرب الجواز وكذا يجوز الحسناء عند الفاسق
لكنه يكره ولا رهن الوقف ولا المكاتب وان كان مشروطا وفي رهن ام الولد في ثمن رقبتها مع اعسار
المولى اشكال ومع يساره اشكال وغير الثمن اشكال ويصح رهن ذي الخيار لايهما كان ورهن الام دون
ولدها الصغير وان حرمنا التفرقة وحينئذ لما ان يبيع الام خاصة ويقال تفرقة ضرورية او تقوم
بياعان ثم يختص المرتهن بقيمة الام فيقوم منفردة فاذا قيل مائة ومنضمة فيقال مائة وعشرون
فقيمة الولد السدس ويحتمل تقدير قيمة الولد منفردا حتى تقل قيمته فاذا قيل عشرة فهو جزء من احد عشر
فروع ا يصح رهن المشاع وتسليمه على الشريك وغيره ويكون على المهاياة كالشركاء ب يصح رهن المرتد
وان كان عن فطرة على اشكال والجاني عمدا او خطاء ولا تبطل الحقوق بل تقدم على المرتهن فان كان
عالما بالعيب او تاب او فداه مولاه ثم علم فلا خيار لزوال العيب ولا تخير في فسخ البيع المشروط لان
الشرط اقتضاه سليما فان اختار امساكه فليس له ارش وكذا لا ارش لو قتل قبل علمه ولا يجبر السيد
على فداء الجاني الخاطئ وان رهنه او باعه بل يتسلط المجني عليه فان استوعب الارش القيمة بطل الرهن
والا ففي المقابل ج لو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه وجعل ثمنه رهنا صح
وان شرط منعه بطل وان اطلق فالاقرب الجواز ويجعل الثمن رهنا ولو طرأ ما عرضه للفساد فكذلك
د لو نذر العتق عند شرط ففي صحة رهنه قبله نظر ه لو رهن عصيرا فصار خمرا في يد المرتهن زال
الملك فان اريق بطل الرهن ولا يضمن المرتهن لحصول التلف في يده فان عاد خلا عاد الملك والرهن ولو استحال

قبل القبض

قبل القبض تخير المرتهن في البيع المشروط فيه فان عاد خلا تعلق حق المرتهن به ان لم نشترط القبض ولو رهن
ولو جعل خمرا اراقا فتخلل في يده ملكه ولو غصب خمرا فتخلل في يده فالاقرب انه كذلك اما لو غصب عصيرا فصار
خمرا في يده ثم تخلل فانه يرجع الى مالكه و يجوز ان يستعير مالا ليرهنه فيذكر قدر الدين وجنسه ومدة الرهن
فان خالف فللمالك فسخه والا فلا ولو رهن على الاقل صح وعلى الاكثر يحتمل البطلان مطلقا وفيما زاد ولو لم يعين تخير الراهن
في رهنه بما شاء عند من شاء الى اي وقت شاء وللمالك مطالبته بالفك عند الحلول وقبله اشكال
وللمرتهن البيع لو لم يقضه الغريم ثم يرجع المالك على الراهن بالاكثر من القيمة وما بيعت به وللمالك الرجوع
قبل العقد وبعده قبل القبض ان جعلنا القبض شرطا ولو تلف في يد المرتهن فالاقرب سقوط الضمان عنه وعن
المستعير وان لم يفرط بقيمته وكذا ان تعذر اعادته ولو لم يرهن ففي الضمان اشكال ز لو قال اذنت
عينا ثم رهنه بعشرة فقال بل بخمسة قدم قول المالك مع اليمين ح لا يصح رهن المجهول ط لو غصب عينا ثم
باعها او رهنها او وهبها او آجرها ثم ظهر مصادفة التصرف للملك بميراث وشراء وكيل ونحوه صح التصرف ي
لو رهن ماله الرجوع فيه قبله لم يصح على اشكال كالموهوب له الرجوع فيه وكالبائع بعد افلاس المشتري او المرأة ما
الزوج فيه وكالمطلق قبل الدخول نصف الصداق فانه باطل يا لو رهن الوارث التركة وهناك دين فالاقرب
الصحة وان استوعب ثم ان قضى الحق والا قدم حق الديان الفصل الثالث في العاقد ويشترط كمالية الموجب
والقابل ولا يجب ... حكمه كالمستعير وولي الطفل مع المصلحة كالاقتراض في نفقته او اصلاح عقاره ولو استدانا
ورهنا ثم قضى احدهما صارت حصته طلقا ان لم يشترط المرتهن رهنه على كل جزء من الدين ولو تعدد المرتهن
واتحد العقد من الواحد فكل منهما مرتهن النصف خاصة وفي التقسيط مع اختلاف الدين اشكال فان قضى
احدهما صار النصف طلقا فان طلب قسمة المفكوك ولا ضرر على الآخر اجيب والا فلا بل يبقى في يد المرتهن
نصفه رهنا ونصفه امانة والراهن والمرتهن ليس لاحدهما التصرف الا باذن الآخر فلو بادر احدهما
بالتصرف لم يقع باطلا بل موقوفا الا العتق للمرتهن فانه يبطل وان اجازه الراهن ولو سبق اذنه صح ولو انتك

الثانية

الرهن ففي لزوم العقود نظر والاقرب اللزوم من جهة الراهن قبل الفك ولو اجاز المرتهن الرهانة
ففي كونه فسخا للرهن مطلقا او فيما قابل الدين الثاني والعدم مطلقا نظر فيترتب حكم اسقاط
الثاني حقه ولو لم يعلم الاول حتى مات الراهن ففي تخصيص الثاني بالفاضل عن دين الاول دون الغرماء
اشكال ولا حكم لاجازة الاول ولا فسخه بعد موت الراهن ولو اعتق الراهن باذن المرتهن سقط
الغرم ولو اذن في الهبة فوهب فرجع قبل الاقباض صح الرجوع على اشكال ينشأ من سقوط حقه
بالاذن وعدمه ولو احبلها الراهن لم يبطل الرهن وان كان باذن المرتهن وان صارت ام ولد
وفي بيعها اشكال ولو ماتت في الطلق فعليه القيمة وكذا لو وطئ امة غيره لشبهة ولا يضمن زوجته الحرة
بها الحرة المختارة لان الاستيلاد اثبات يد والحرة لا تدخل تحت اليد وفي اعتبار القيمة يوم التلف
او الاحبال او الاعلى نظر ولو باع الراهن باذن المرتهن صح ولا تجب رهنية الثمن الا اذا اشترط ولو قال
اردت بالاطلاق ان يكون الثمن رهنا لم يقبل ولو ادعى شرط جعل الثمن رهنا حلف المنكر ولو
انعكس الفرض لم يكن للمرتهن التصرف في الثمن قبل الاجل ولو باع الراهن فطالب المرتهن الشفعة ففي كونه اجازة
اشكال فان قلنا به فلا شفعة ولو اسقط حق الرهانة فله الشفعة ان قلنا بلزوم العقد ويجوز ان يشترط
المرتهن الوكالة في العقد لنفسه او لغيره او وضعه على يد عدل وللراهن فسخ الوكالة ح نعم لو مات
بطل دون الرهانة ولو مات المرتهن فان شرط في العقد انتقال الوكالة الى الوارث لزم والا لم ينتقل اليه الا برضى الراهن
بالميراث كالمال بين الورثة ولو اقر المرتهن بالدين انتقل الرهنية دون الوكالة والوصية واذا امتنع
من الاداء وقت الحلول باع المرتهن ان كان وكيلا والا الحاكم وله حبسه حتى يبيع بنفسه

الفصل الرابع

في الحق وشرطه ثلثة ان يكون دينا لازما او آيلا اليه يمكن استيفاؤه منه فلا يصح الرهن على الاعيان
ان كانت مضمونة كالغصب والمستعار مع الضمان والمقبوض بالسوم على اشكال ولا على ما ليس ثابتا في حال الرهن
كالدين كما لو رهن على ما يستدينه او على ثمن ما يشتريه منه فلو دفعه الى المرتهن ثم اقترض لم يصر

وبالعكس

رهنا

رهنا ولو شرك بين الرهن وسبب الدين في عقد واحد ففي الجواز اشكال ينشأ من جواز اشتراطه
في العقد فتشريكه في متنه آكد ومن توقف الرهن على تمامية الملك لكن يقدم السبب فيقول بعتك هذا
العبد بالف وارتهنت الدار به فيقول اشتريت ورهنت ولو قدم الارتهان لم يصح ولو رهن على
الثمن في مدة الخيار او على مال الجعالة بعد الرد او على النفقة الماضية او الحاضرة صح لا على المستقبل
والاقرب جواز الرهن على مال الكتابة ولا يصح على مال الجعالة قبل الرد ولا على الدية قبل استقرار الجناية ويجوز
على كل قسط بعد حلوله في الخطأ على العاقلة ومطلقا في غيره ومع فسخ المشروط يبطل الرهن ويجوز
ولو رهن على الاجارة المتعلقة بعين الموجر كخدمته لم يصح لعدم تمكن الاستيفاء ويصح على العمل المطلق الثابت
في الذمة ولا يشترط كون الدين خاليا عن رهن بل يجوز الزيادة في الرهن بدين واحد وكذا يجوز
زيادة الدين على رهن واحد

الفصل الخامس

في القبض وليس شرطا على راي وهل له المطالبة به اشكال
فيشترط فيه اذن الراهن فيه فلو قبض من دونه او اذن ثم رجع قبله او جن او اغمي عليه او مات
قبله بطل ولا يشترط الاستدامة فلو استرجعه صح ويكفي الاستصحاب فلو كان في يد المرتهن
الى حين تقبض ولا مضى زمان يمكن فيه ولو باع من المستودع دخل في ضمانه بمجرد البيع والاقرب زوال
الضمان بالعقد لو كان غصبا ويحتمل الضمان لان الابتداء اضعف والاقرب زوال الضمان بالعقد لو كان
غصبا ويحتمل الضمان لان الابتداء اضعف من الاستدامة ويمكن اجتماعه مع الرهن كما لو تعدى المرتهن فانه
لا يرفع ابتداء الرهن دوام الضمان اولى ولو اودع الغاصب او اكره فالاقرب زوال الضمان وفي العارية والتوكيل
بالبيع والاعتاق نظر ولو ابرأ الغاصب من ضمان الغصب والمال في يده اشكال ينشأ من الابراء مما لم يوجد
سبب وجوبه لان الغصب سبب وجوب القيمة عند التلف فالاقرب انه لا يبرأ ولا يصير بيده امانة اما المستام
المقبوض والمشروط عليه الضمان والقابض بالسوم او بالشراء الفاسد فالاقرب زوال الضمان عنهم لان
ضمانهم اخف من ضمان الغاصب ولا يجبر الراهن على الاقباض فلو رهن ولم يسلم لم يجبر عليه

شرطا في البيع فللبائع الخيار وكيفيته كما تقدم وانما يصح القبض من كامل التصرف ويجري فيه النيابة
كالعقد لكن لا يجوز للمرتهن استنابة الراهن وهل له استنابة عبد الراهن ومستولدته اشكال انشاء من ان يده يده
ويستنيب مكاتبه وكل تصرف يزيل الملك قبل القبض فهو رجوع كالبيع والعتق والاصداق والرهن من
آخر مع القبض والكتابة ويلحق به الاحبال وان لم يزل فلا كالوطي من دون احبال والتزويج والاجارة
والتدبير ولو انقلب خمرا قبل القبض فالاقرب الخروج ولو عاد خلا افتقر الى تجديد عقد بخلاف ما لو انقلب
خمرا بعد القبض فانه يخرج عن الرهانة ثم يعود اليه عند العود خلا ولا يجوز اقباضه وهو خمر ولا يحرم
الامساك ولا العلاج ولا النقل الى الشمس ولو رهن الغائب لم يصر رهنا حتى يقبضه هو او وكيله ويحكم على
الراهن لو اقر بالاقباض ما لم يعلم كذبه فان ادعى المواطاة فله الاحلاف ولا يجوز تسليم المشاع الا باذن
الشريك فلو سلم بدونه ففي الاكتفاء به في الانعقاد نظر اقربه ذلك للقبض وان تعدى في غير الرهن ولو رضي
الراهن والمرتهن بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض ولو تنازع الشريك والمرتهن نصب الحاكم عدلا
يكون في يده لهما فيكون قبضا عن المرتهن ولو تنازع الشريك والمرتهن في امساكه انتزعه الحاكم و
آجره له اجرة ثم قسمها والا استامن من شاء ولو حجر عليه لفلس لم يكن له الاقباض لاشتماله على
تخصيص بعض الغرماء ولو كانا ساكنين في الرهن فخلى بينه وبينها صح القبض مع خروج الراهن ولو اختلفا في القبض
قدم قول من هو في يده ولو اختلفا في الاذن احتمل ذلك وتصديق الراهن مع اليمين ولو تلف بعض الرهن
قبل القبض وكان الرهن شرطا في البيع تخير البايع بين الفسخ والقبول للباقي وليس له المطالبة ببدل التالف
ويكون الباقي رهنا بجميع الثمن ولا خيار لو تلف بعد القبض وكذا يتخير البايع لو تعيبت العين قبل القبض
كانهدام الدار وهذه الفروع كلها ساقطة عندنا لعدم اشتراط القبض نعم لو شرطه وجب فروع ا
لو شرطا وضعه على يد غيرهما لزم ويشترط فيه كونه ممن يجوز توكيله وهو الجائز التصرف وان كان
او فاسقا او مكاتبا لكن بجعل لا صبيا ولا عبدا الا باذن مولاه ب لو جعلاه على يد عدلين جاز

وليس

ان كان مع

وليس لاحدهما التفرد به ولا ببعضه ولو سلمه احدهما الى الآخر ضمن النصف ويحتمل ان يضمن كل منهما الجميع
نعم استقراره على ايهما اشكال ج ليس لاحدهما ولا للحاكم نقله عن العدل الذي اتفقا عليه ما دام
على العدالة ولم يحدث له عداوة ولو اتفقا على النقل جاز فان تغيرت حاله ابطل النقل فان اتفقا
على غيره والا وضعه الحاكم عند ثقة ولو اختلفا في التغير بحث الحاكم وعمل بما يظهر له بعد البحث ولو كان في يد المرتهن
فتغيرت حاله في الثقة او الحفظ نقله الحاكم الى ثقة ولو مات العدل نقله الى من يتفقان عليه فان اختلفا
نقله الحاكم ولو كان للمرتهن اثنين فمات احدهما ضم الحاكم الى الآخر عدلا د للعدل رده عليهما لا على
احدهما الا باتفاق الآخر او الى من يتفقان عليه ويجب عليهما قبوله ولو سلمه الى الحاكم او الى امين من دونهما
وقبولهما القبض من غير اذن ضمن فان اختفيا عنه سلمه الى الحاكم ولو كانا غائبين او احدهما لم يجب تسليمه
الى الحاكم ولا غيره من غير ضرورة فيضمن ومع الحاجة يسلمه الى الحاكم او الى من ياذن له فان سلم الى ثقة
من غير اذن الحاكم ضمن ولو تعذر الحاكم وافتقر الى الايداع اودع من يثق به ولا ضمان ه لو لم يتسلما من القبض فدفعه
العدل للغير اذنا ضمن ولو اذن له الحاكم ضمن ايضا لاشتغاله وكذا ضمن القابض ايضا ولو دفعا
لم يضمن بالدفع الى العدل مع الحاجة وتعذر الحاكم فان امتنع احدهما فدفعه الى الآخر ضمن ولو
ان العدل مع الحاجة وتعذر الحاكم فان امتنع قبض لهما والآخر يقبض لنفسه و لو امر العدل ان يبيعه عند
الحلول فله ذلك وللراهن فسخ الوكالة الا ان يكون شرطا في عقد الرهن وليس للمرتهن عزله لان العدل وكيل الراهن
ليس له البيع الا باذنه ولو لم يعزله لم يبع عند الحلول الا بتجديد اذن المرتهن لان البيع لحقه فلم يجز
حتى ياذن المرتهن لا للراهن فيه ولا يفتقر الى تجديد اذن الراهن ولو اتلف الرهن اجنبي فالقيمة تكون
رهنا في يد العدل وله المطالبة بها وهل له بيعها بالاذن في بيع الاصل الاقرب المنع ز لو عينا
ثمنا لم يجز له التعدي فان اختلفا لم يلتفت اليهما اذ للراهن حق ملكية الثمن وللمرتهن حق الوثيقة
بل يامر الحاكم بنقد البلد وافق الحق او قول احدهما او لا فان تعدد فالاغلب فان تساويا فبما ساوى

الى ثقة مع

16 دم عز [؟]

الحق وان باينهما عين لها الحاكم ولو باعه نسيئة لم يصح الاذن ح كل موضع حكم فيه ببطلان البيع
يجب رد المبيع فان تلف تخير المرتهن في الرجوع على من شاء من العدل والمشتري بالاقل من الدين والقيمة لانه يقبض
قيمة الرهن مستوفيا لحقه لا رهنا فان فضل من القيمة عن الدين فللراهن الرجوع به على من شاء من العدل
والمشتري ولو استوفى المرتهن من الراهن دينه رجع الراهن بالقيمة على من شاء ومتى ضمن العدل يرجع به على
المشتري ولا يرجع المشتري عليه لو ضمن ط لو عين العقد لم يجز بيعه بما قبله ولو اطلقا باع بثمن المثل او زيادة
خاصة ولو باع باقل مما لا يتغابن الناس به بطل البيع وضمن ولو كان مما يتغابن به صح ولا ضمان ى
لو تلف الثمن في يده من غير تفريط فلا ضمان والاقرب انه من ضمان الراهن لانه وكيله ويحتمل المرتهن لان البيع لاجله
ويقبل قوله مع اليمين لو ادعى التلف ولو ادعى قبضه من المشتري وخالفاه احتمل المساواة لانه امين فيبرأ
بيمينه دون المشتري وتقديم قولهما لانهما منكران يا لو خرج المرهون مستحقا فالعهدة على الراهن لا العدل
ان علم المشتري بوكالته فان علم بعد تلف الثمن في يده رجع على الراهن ولو علم بعد دفع الثمن الى المرتهن رجع
المشتري عليه لا على العدل ولو رد بعيب رجع على الراهن خاصة لان العدل وكيل والمرتهن قبض بحق
ولو لم يعلم المشتري بوكالة العدل حال البيع فله الرجوع على العدل ويرجع العدل على الراهن ان اعترف بالعيب
او قامت به بينة فان انكر فالقول قول العدل مع يمينه فان نكل حلف المشتري ورجع على العدل ولا
يرجع العدل على الراهن لاعترافه بالظلم يب لو تلف العبد في يد المشتري ثم بان مستحقا قبل اداء الثمن رجع المالك
على من شاء من الغاصب والعدل والمرتهن القابض والمشتري ويستقر الضمان على المشتري بالتلف في يده
ولو لم يعلم بالغصب استقر الضمان على الغاصب يج لو ادعى العدل دفع الثمن الى المرتهن قبل قوله في
حق الراهن لانه وكيله على اشكال ولا يقبل في حق المرتهن لانه وكيله في الحفظ خاصة فلا يقبل في غيره كما لو
وكل رجلا في قضاء دين فادعى تسليمه الى صاحب الدين ويحتمل قبول قوله على المرتهن في اسقاط الضمان
عن نفسه لا عن غيره فعلى هذا ان حلف العدل اسقط الضمان عنه ولم يثبت على المرتهن انه قبضه

يحلف المرتهن ويرجع على من شاء فان رجع على العدل لم يرجع العدل على الراهن لاعترافه بالظلم
فان رجع على الراهن لم يرجع على العدل ان كان دفعه بحضرته او ببينة ماتت او غابت فان لم يعلم التفريط فالضمان
والاقرب على اشكال منشأه التفريط وكونه امينا فله اليمين عليه ان كذبه يد لو غصب المرتهن من
العدل ثم اعاده اليه زال الضمان عنه

الفصل السادس في اللواحق

لو مات المرتهن ولم يعلم الراهن كان
كسبيل ماله ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن فان كان وكيلا فالاقرب جواز بيعه من نفسه بثمن المثل ويحتمل المنع
نعم في حق الحي والميت فان قصر الثمن ضرب بفاضل دينه مع الغرماء والرهن امانة في يده ولا يضمن الا
بتفريط ولا يسقط من دينه شيء فان تصرف بركوب او سكنى او غيرهما فعليه الاجرة والمثل و
يتقاص في المؤنة فان تلف ضمن قيمته ان لم يكن مثليا قيل يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل الاعلى و
لو علم بجحود الوارث استقل بالاستيفاء ولو اعترف بالرهن لم يصدق في الدين الا ببينة وله احلاف
الوارث على عدم العلم ويجب على المرتهن بالوطء العشر او نصفه ولو طاوعت فلا شيء ولو شرط كون الرهن
مبيعا عند تعذر الاداء بعد الحلول بطلا فان تلف قبل مدة الحلول لم يضمن ولو تلف بعدها ضمن و
فوائد الرهن للراهن ولا تدخل فيه ان كانت موجودة والاقرب عدم دخول المتجددة الا مع الشرط او كانت
متصلة ولو ادى ما يخص احد الرهنين لم يجز امساكه بالاخر ولا بالجاني ويقدم حق الدافع ولا يدخل
الثمرة غير المؤبرة في رهن النخلة ولا الشجر في رهن الارض وان قال بحقوقها الا مع الشرط وكذا ما يتجدد
بعد رهنها سواء انبته الله تعالى او الراهن او اجنبي الا ان يكون الغرس من الشجر المرهون وفي دخول الاس
تحت الجدار والمغرس تحت الشجر واللبن في الضرع والصوف المستجز على ظهر الحيوان واغصان الشجر نظر
والاقرب جواز اجبار الراهن على الازالة ولو رهن ما يمتزج بغيره كلقطة من الباذنجان صح
ان كان الحق يحل قبل تجدد الثانية او بعدها وان لم يتميز على راي ويقدم حق الجني عليه وان تاخر
عن حق المرتهن فيقتص او يسترق الجميع او ما ساوى حقه فالباقي رهن وفي الخطاء ان فكه

مولاه فالرهن بحاله وان سلمه للمجني عليه استرقاقه او بيعه او بيع مساو يحقه والباقي رهن ولو جرح مولاه
عمدا اقتص ثم لا يخرج عن الرهن فان قتله فللورثة قتله والعفو فيبقى رهنا ولو جرح خطأ لم يثبت ولو له عليه
شيء فيبقى الرهن بحاله ولو جنى على مورث المالك فللمالك الاقتصاص او ... من الرهن فيه وفي الخطاء
الاستيفاء والمقابل مع عدمه والباقي رهن ولو جنى على عبد مولاه فكمو ... يكون رهنا من علم الراهن قبله
قتله ويبطل حق المرتهن والعفو على مال فيتعلق به حق المرتهن الاخر ولو عفى بغير مال عفو المجبور ولو اوجب ارشا
فللثاني ولو اتحد المرتهن وتغاير الدين فله بيعه وجعل ثمنه رهنا بالدين الاخر وفي الخطاء مع الاستيعاب
والمقابل مع عدمه فالباقي رهن ويتعلق الرهن بالقيمة لو اتلفه المرتهن او اجنبي ولا يتعلق بها الوكالة
البيضة فرخا والحب زرعا رهن بحاله واذا لزم الرهن استحق المرتهن ادامة اليد وعلى الراهن مؤنة
المرهون واجرة الاصطبل وعلف الدابة وسقي الاشجار ومؤنة الجذاذ من خالص ماله ولا يمنع من الفصد والحجامة
والختان ويمنع من قطع السلع ولو رهن الغاصب للمالك تضمين من شاء ويستقر على الغاصب وكذا المودع و
والمستعير من الغاصب للمالك تضمين من شاء ويستقر على الغاصب هذا ان جهلوا ولو علموا لم يرجعوا عليه احكام
الوثيقة كما يثبت الرهن يثبت في بدله الواجب بالجناية على المرهون والخصم في بدل الرهن الراهن فان امتنع فالاقرب
ان للمرتهن ان يخاصم ولو نكل الغريم حلف الراهن فان نكل ففي احلاف المرتهن نظر فان عفى الراهن فالاقرب
للمالك الحال الحق للمرتهن فان انفك ظهرت صحة العفو والا فلا ولو ابرأ المرتهن لم يصح والاقرب سقوط حقه
الفاسد فيما يتضمنه كما لو وهب الرهن من غيره ولو اعتاض عن الدين ارتفع الرهن ولو ادى بعض الدين
كان بقي كل المرهون رهنا بالباقي على اشكال اقربه ذلك ان شرط كون الرهن رهنا على الدين وعلى كل جزء
منه فلو رهن عبدين بكل منهما رهن بالجميع الا ان يتعدد العقد والصفقة او مستحق الدين او المستحق
اعتبارا بتعدد الوكيل والمالك في المرهون المستعار من شخصين ولو دفع احد الوارثين نصف الدين لم
نصيبه على اشكال اما لو تعلق الدين بالتركة فادى احدهما نصيبه فالاقرب انفكاك حصته اذ لا رهن

حقيق

حقيق هنا واذا انفك نصيب احد مالكي المرهون فاراد القسمة قاسم المرتهن بعد اذن الشريك سواء كان تقسيم
بالاجزاء كالمكيل والموزون او لا كالعبيد واذا قال المالك بع الرهن لي واستوف الثمن لي ثم اقبضه
لنفسك فالاقرب صحة الجميع لكن لا يكفي في الاستيفاء لنفسه مجرد الامساك بل لا بد من وزن جديد او كيل
لان قوله ثم استوف لنفسك يقتضي الامر بتجديد فعل ولو قال بعه لي واقبضه لنفسك صح البيع دون القبض
لانه لم يصح قبض الراهن لكن ما قبضه يكون مضمونا عليه فان القبض الفاسد يشابه الصحيح في الضمان ولو قال بعه
لنفسك بطل الاذن لانه لا يتصور ان يبيع ملك غيره لنفسه ولو قال بع مطلقا صح للتفصيل بطل الاذن لانه
لا يتصور ان يبيع ملك غيره لنفسه

الفصل السابع

في التنازع لو اختلفا في عقد الرهن قدم قول
الراهن مع يمينه ولو ادعى دخول النخل في رهن الارض قدم قول الراهن في انكار الدخول او الوجود عند الرهن
الراهن مع يمينه ولو ادعى دخول النخل في رهن الارض قدم قول الراهن في انكار الدخول او الوجود عند الرهن فان
كذبه الحس صار جعل ناكلا ورددت اليمين على المرتهن وان عدل الى نفي الرهن حلف ولو ادعى على اثنين رهن
عبدهما فصدقه احدهما فالاقرب ان يشهد على الاخر ما لم يجر نفعا بان يشهد بالرهن على الدين وعلى كل جزء منه
ولو كذبه كل منهما عن نصيبه وشهد على الشريك لم يقبل شهادتهما لزعمه انهما كاذبان الا ان يقول الصغيرة
لا تطعن في العدالة والكذب منهما ولو ادعيا على واحد رهن عبد عندهما فصدق احدهما خاصة فنصفه
مرهون عند المصدق فلو شهد للآخر فاشكال ينشأ من تشارك الشريكين المدعيين حقا فيما يصدق الغريم احدهما عليه
او لا فان تعلقنا بالشركة لم يقبل والا قبلت ولو اختلفا في متاع فادعى احدهما انه رهن وقال المالك انه وديعة قدم
قول المالك مع اليمين على راي ولو قال الراهن رهنتك العبد فقال بل الجارية بطل الرهن ما ينكره المرتهن وحلف الراهن على الآخر
وخلص عن الرهن اما لو ادعى البائع اشتراط رهن العبد على الثمن فقال المشتري بل الجارية احتمل تقديم قول الراهن
وهو الاقوى والتحالف وفسخ البيع ولو قال رهنتك العبد فقال بل هو والجارية قدم قول الراهن الغريم القبض قدم
قوله ولو قال دفعت ما على الرهن من الدينين صدق مع اليمين دون صاحبه ما لو اقبض الغريم القبض قدم قوله

ولا فرق بين الاختلاف في مجرد النية او في اللفظ ولو قال لم انو عند التسليم احد الدينين احتمل التوزيع وان تعار

له اصرف الاداء الان الى ما شئت وكذا نظائره كما لو تبايع مشركان درهما بدرهمين وسلم مشتري الدرهم

درهما ثم اسلما فان قصد تسليمه عن الفضل فعليه الاصل وان قصد تسليمه عن الاصل فلا شيء عليه وان

قصدهما وزع وسقط ما بقي من الفضل وان لم يقصد فالوجهان ولو كان لزيد عليه مائة ولعمرو مثلها و

وكلا من يقبض لهما فدفع المديون لزيد او لعمرو فكذلك والا فالوجهان ولو كان الداعي في الابراء قدم قول المرتهن ويقدم

قول الراهن في عدم الرد مع اليمين وفي قدر الدين على راي وفي ان الرهن على نصف الدين او كله وعلى المؤجل منه او الحال

المرتهن في عدم التفريط والقيمة وفي ان رجوعه عن اذنه للراهن في البيع قبله ترجيحا للوثيقة ولان الاصل

عدم بيع الراهن في الوقت الذي يدعيه وعدم رجوع المرتهن في الوقت الذي يدعيه فيتعارضان ويبقى

استمرار الرهن ويحتمل تقديم قول الراهن لاصالة صحة العقد ولو ادعى الراهن الغلط في اقراره بقبض المرتهن الرهن تعويلا

على كتاب وكيله مزورا او قال اقبضته بالقول ظننته الاكتفاء قدم قول المرتهن مع اليمين وكذا لو قال تعمدت الكذب

اقامة لرسم القبالة اما الواقع في مجلس القضاء وبعد توجه دعواه فالوجه انه لا يلتفت اليه وكذا لو

البينة بمشاهدة القبض ولو اعترف الجاني بالجناية على الرهن فصدقه الراهن خاصة اخذ الارش ولم

به المرتهن ولو صدقه المرتهن خاصة اخذ الارش وكان رهنا الى قضاء الدين فاذا قضي من مال اخر فهو مال

ضايع لا يدعيه احد ولو جنى العبد فاعترف المرتهن خاصة قدم قول الراهن مع اليمين ولو اعترف الراهن

خاصة قدم قول المرتهن مع اليمين فان بيع في الدين فلا شيء للمقر له ولا يضمن الراهن ويحتمل الضمان مع

من الفك لقضاء ثمنه في دينه ولو قال الراهن اعتقته او غصبته او جنى على فلان قبل ان رهنته

حلف المرتهن على نفي العلم وغرم الراهن للمقر له للحيلولة ولو نكل فالاقرب احلاف المقر له لا الراهن فيباع العبد

في الجناية والفاضل رهن او العبد فيعتق ولو نكل المقر احتمل الضمان لاعترافه بالحيلولة وعدمه لتقصيره

مع تمكين المقر باقراره والمرتهن بنكوله وغرامته العبد بفكه من الرهن عند الحلول فان تعذر وبيع وجب ذلك

واخذ من الباطل فهو فالاعتبار بنية
رابع ويحتمل القابض ولو فقدت فالوجهان صح

بالقيمة

بالقيمة مع البذل او بالازيد على اشكال فان اعتق فلا ضمان الا في المنافع التي استوفاها المشتري لا غيرها اذ

منافع الحر لا تضمن بالفوات وقبله يضمنها المشتري بعد العتق كالجناية وان كوتب فالقيمة بالادون او

بالازيد مع عدم التخليص الا به ووجب على المقر تخليصه به فان سعى العبد ضمن الاجرة خاصة على الاقوى على اشكال

وان عين من الزكاة فلا ضمان فيه وكذا لو ابراه السيد ولو عجز عن اداء الجميع وجب دفع ما يتمكن منه ولو كان

مشروطة فدفع القيمة لعجزه عن تمام مال الكتابة ثم استرق رجع المقر بما دفعه في التخليص ولو جنى على عبد المقر

او نفسه او مورثه وكان عبدا او مكاتبا خلص منه بقدرها ولو اوصى بتخليص عبد بعينه دائما او الاجرة بقيمته

فاعتقه ضمن له الاجرة المثل لا لخدمة مستوفاة ولو مات عبد ضمن لوارثه الاجرة منافعه المستوفاة

وما وصل الى المولى من كسبه ولو اعتقه فاخذ كسبه بالولاء ضمنه للامام ولو انتقل الى مورث المقر فاعتقه في

كفارة او نذر غير معين وحاز المقر التركة او بعضها اخرج الكفارة او النذر ولا تزاحم الديون والوصايا

مع التكذيب ولو استولدها المشتري لم يحتسب على الولد نصيب المقر لو كان وارثا ولا يحتسب من مال المشتري بالنسبة

الى المقر فلا يخرج ما اوصى له المشتري منه الا في اخذه على دينه ولو دفع اليه فيعتق عليه ولو اعترف بقبض الودع

لم يقبل انكاره في اللزوم ان شرطناه ولو اعترف لاحدهما خاصة فالقول قول المنكر ولا يقبل شهادة العدل عليه ولو

قال المالك بعتك السلعة بالف فقال بل رهنتها عندي بها فالقول قول كل منهما في العقد الذي ينكره ويحلف البائع

ويأخذ المالك سلعته **المقصد الثاني** في الحجر وهو المنع عن التصرف واسبابه ستة الصغر والجنون والرق

والمرض والسفه والفلس فههنا فصول **الاول** الصغر ويحجر عليه في جميع التصرفات ولا عبرة باختياره على الاقوى

في فتح الباب والملك عند ايصال الهدية وانما يزول الحجر عنه بامرين البلوغ والرشد اما البلوغ فيحصل باحد امور

أ الانبات الشعر الخشن على العانة سواء كان مسلما او كافرا ذكرا او انثى والاقرب انه امارة ولا اعتبار

بالزغب ولا الشعر الضعيف ولا الشعر الابط **ب** خروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد سواء الذكر و

الانثى **ج** السن وهو بلوغ خمسة عشر سنة هلالية في الذكر وتسع في الانثى وفي رواية اذا بلغ الصبي

عشر ابعر اجازت وصيته وصدقته واقيمت عليه الحدود التامة وفي رواية اخرى خمسة اشبار

الحمل والحيض والانبات على سبعة ولا يعرف الحمل الا بالوضع فيحكم ح بالبلوغ قبل الوضع بستة اشهر والخنثى

المشكل ان امنى من الفرجين او حاض من الفرج وامنى من الاخر حكم ببلوغه والا فلا واما الرشد فهو كيفية

نفسانية تمنع من افساد المال وصرفه في غير الوجوه اللايقة بافعال العقلاء ولا تعتبر العدالة ويعلم باختباره

بما يناسبه من التصرفات فاذا عرف منه جودة المعاملة وعدم المغابنة ان كان تاجرا او الحفظ على

نكسته والملازمة ان كان صانعا واشباه ذلك في الذكر والاستغزال والاستطياخ في الانثى ان كانت من اهلها

واشباهه حكم بالرشد وفي صحة العقد اشكال ولا يزول الحجر بفقد احد الوصفين وان طعن في السن

ويثبت الرشد في الرجال بشهادتهم وفي النساء بشهادتهن ومن صرف المال الى وجوه الخيرات ليس بتبذير وصرفه الى الاطعمة النفيسة التي لا يليق بحاله تبذير وولي الصبي ابوه او جده لابيه وان علا فان اشتركا في الولاية فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم ولا ولاية للام ولا لغيرهم من الاخوة والاعمام وغيرهم عدا ما ذكرنا وانما يتصرف الولي بالغبطة فلو اشترى لا معها

لم يصح فيكون الملك باقيا للبايع والوجه ان له استيفاء القصاص والعفو على مال لا مطلقا ولا العتق عنه الا

مع الضرورة كالخلاص من نفقة الكبير العاجز ولا يطلق عنه بعوض ولا غيره ولا يعفو عن الشفعة الا مع المصلحة

ولا يسقط ما لا في ذمة الغير وله ان ياكل بالمعروف مع فقره وان يستعفف مع الغنا والوجه انه لا يتجاوز اجرة المثل

ويجب حفظ مال الطفل واستنماؤه قدر ما لا ياكله النفقة على اشكال فان تبرم الولي به فله ان يستاجر من يعمل

ويستحب له البيع او طلب ضاعته زيادة مع الغبطة وكذا يستحب شراء الرخيص واذا تبرع الاجنبي بحفظ مال الطفل

لم يكن للاب اخذه الاجرة على اشكال وله ان يرهن ماله عند ثقة لحاجة الطفل والمضاربة بماله وللعامل ما شرط له

وهل للولي ان يتجر بنفسه مضاربة فيه اشكال ينشا من انه له الدفع الى غيره فجاز لنفسه ومن الابيع

مال اليتيم ولا يستحق عليه الا النفقة ولا يجوز ان يعقد الولي المضاربة مع نفسه ويجوز ابضاع ماله وحوالة بدفع الى

والبيع كله لليتيم وان يبني له عقارا ويشتريه ولا يجوز له بيع عقاره الا لحاجة ويجوز كتابة رقيقه وعتقه

علي مال وقرض ماله مع الغبطة وخلطه مع عياله في النفقة وينبغي ان يحسب عليه اقل وجعله في المكتب باجرة او في

وقرض ماله اذا خشي تلفه من غرق او نهب وشبههما فيا خذ عليه رهنا يحفظه قيمته فان تعذر اقرضه

من الثقة ولا يجوز قرضه مع الامن ولو احتاج الى نقله جاز اقراضه خوفا من الطريق وكذا لو خاف تلفه بسطاو

سدته ولم يتمكن من بيعه او تعيبه كسوس البر وعفن الحنطة ولو اراد الولي السفر كان له اقراضه فان تمكن

من اخذ الرهن وجب والا فلا وللاب الاستنابة بالاجرة فيما يتولى مثله فعليه والاقرب ان الوصي للاب كذلك

وقول الولي في الانفاق بالمعروف على الصبي او ماله والبيع للمصلحة وفي القرض لها والتلف من غير تفريط سواء كان اباه او

غيره على اشكال وهل يصح بيع المميز وشراؤه مع اذن الولي نظر

الفصل الثالث في المجنون والسفيه اما المجنون

فهو ممنوع من التصرفات لجميع المالية وغيرها وامره الى الاب والجد وان علا فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم

وللولي التصرف في ماله بالغبطة وحكمه حكم الصبي فيما تقدم الا الطلاق فان للولي ان يطلق عنه لا بعوض

فانه لا ينفذ اجماعا وان اذن له الولي فله ان يزوجه مع الحاجة لا بدونها واما السفيه فهو الذي يصرف ماله

على غير الوجه الملايم لافعال العقلاء ويمنع من التصرفات المالية وان ناسب افعال العقلاء كالبيع والشراء بالغبطة

والوقف والهبة والاقرار بالدين والعين والنكاح فان تقدم عقده نقض وهل يتوقف الحجر عليه على حكم الحاكم او يكفي ظهور

السفه الاقرب الاول ولا يزول الا بحكمه فان اشترى بعد الحجر فهو باطل ويسترد البايع سلعته ان وجدها والا فهي ضايعة

ان قبضها باذنه سواء كان البايع عالما او جاهلا وان فك حجره وكذا لو اقرضه واتلف المال ولو اذن له الولي صح على اشكال

وكذا يجوز لو باع فاجاز الولي ولو اتلف مالا او دع قبل الحجر او غصب بعده او اتلف مال الغير مطلقا ضمن ولو اقر بدين

لم ينفذ سواء اسنده الى ما قبل الحجر ام لا وكذا لو اقر باتلاف مال او جناية يوجب المال ويصح طلاقه ولعانه

ورجعته وخلعه ولا يسلم المال الخلع اليه واقراره بالنسب وينفق على من استلحقه من بيت المال او ما يوجب القصاص

فيه على مال فالاقرب ثبوت المال ولو وكله غيره في بيع او هبة جاز لبقاء اهلية التصرف وللولي ان يزوجه

جارية يتسرى بها مع المصلحة فان تبرم بها ابدلت وهو في العبادات كالرشيد الا انه لا يفرق الزكاة

الوجه الاول

وينعقد احرامه فی الواجب مطلقا وفی التطوع ان سوغت نفقته سفرا وحضرا او امكنه تكسب الزاید والا حلله بالصوم وينعقد يمينه فان حنث كفر بالصوم وله ان يعفو عن القصاص لا الدية والارش والولاية فی ماله للحاكم خاصة ولو فك حجره ثم عاد التبذير اعيد الحجر وهكذا

الفصل الثالث

فی المملوك المملوك ممنوع من التصرف فی نفسه وما فی يده ببيع واجارة واستدانة وغير ذلك من جميع العقود الا باذن مولاه عدا الطلاق فان له ايقاعه وان كره المولی والاقرب انه لا يملك شيئا سواء كان فاضل الضريبة وارش الجناية علی راي او غيرهما وسواء ملكه مولاه او لا ولا يصح له الاستدانة فان استدان بدون اذن مولاه فاستعيد فان تلف فهو فی ذمته ان عتق علی راي ولو اذن له مولاه فی الاستدانة لزم المولی ان استبقاه او باعه والاضاع سواء كان المدين جاهلا بعبوديته او لا ولو اذن له مولاه فی الاستدانة لزم المولی التركة القاصرة علی النسبة ولو اذن له ولو اعتقه فالاقوی الزام المولی ويتساوی غرماؤه وغرماء المولی ولو اذن له فی الابتياع الی النقد وله النسيه ان اذن فيما يثبت فی التجارة لم يجز له التعدی فيما حده ويتصرف الاذن فی الابتياع الی النقد وليس له الاستدانة الا مع ضرورة التجارة الماذون له فی ذمة المولی ولو تلف الثمن قبل التسليم فعلی المولی عوضه ولا يستسعی علی راي ولا يتعدی الاذن الی مملوك الماذون فيما له فيلزم للمولی وغيره يتبع به بعد العتق والاضاع ولو استدان بدون الاذن ولو اخذ المولی ما استدانه وتلف فی يده تخير المقرض بين اتباع العبد بعد العتق والزام المولی معجلا ويستعيد المعين والبايع العين لو لم ياذن المولی فيهما فان تلفت طولب بعد العتق ولو اذن له المولی فی الشراء لنفسه فی تملكه اشكال وهل يستبيح العبد البضع الاقرب ذلك لا من حيث الملك بل الاستباحة الاذن واذا اذن له فی التجارة جاز كل ما يندرج تحت اسمها او استلزمته كحمل المتاع الی الحرز والرد بالعيب وليس له ان ينكح ولا يوجر نفسه ولا الاذن ان له الا فی اموال التجارة ولو قصر الاذن فی نوع او مدة لم يعم ولا يتصدق ولا ينفق علی نفسه من مال التجارة ولا يعامل سيده بيعا ولا شراء خلافا للمكاتب ولا ينضم ما اكتسبه بالاحتطاب والاصطياد الی مال التجارة وهل ينعزل بالاباق نظر ولا يصير ماذونا بالسكوت عند مشاهدة بيعه وشرائه واذا ركبته الديون لم يزل ملك سيده عما فی يده ويقبل اقراره بديون المعاملة فی قدر ما اذن له لا ازيد سواء اقر لاجنبی او لابنه

ولا يجوز معاملته بمجرد دعواه الاذن ما لم يسمع من السيد او تقم بينة عادلة والاقرب قبول الشياع ولو عرف كونه ماذونا ثم قال حجر علي السيد لم يعامل فان قال السيد لم احجر عليه احتمل ان لا يعامل لانه العاقد والعقد باطل بزعمه والمعاملة اخذا بقول السيد ولو ظهر استحقاق ما باعه الماذون وتلف الثمن فی يده رجع المشتری علی السيد ولا يقبل اقرار الماذون وغيره بالجناية اوجبت مالا او قصاصا ولا ما يوجب حدا ولو صدقه المولی فالاقرب النفوذ

الفصل الرابع

فی المريض يحجر علی المريض فی التبرعات كالهبة والوقف والصدقة والمحاباة فلا تمضی الا من ثلث تركته وان كانت منجزة علی راي بشرط موته فی ذلك المرض واقراره كذلك ان كان متهما والا من الاصل سواء كان الاجنبی او لوارث علی راي واذا مات حل ما عليه من الديون دون ماله علی راي الاقرب الحاق مال السلم والجناية به ولا يحل المؤجل بالحجر وديون الميت فی تعلقه بتركته هل هو كتعلق الارش برقبة الجانی او كتعلق الدين بالرهن احتمال ويظهر الخلاف فيما لو اعتق الوارث او باع فينفذ علی الاول دون الثانی وهل يشترط استغراق الدين اشكال اقربه ذلك فينفذ تصرف الوارث فی الزايد عن المقابل للدين فان تلف الباقی قبل القضاء ضمن الوارث فان اعسر فالوجه ان للديان الفسخ وعلی القول ببطلان تصرف الوارث لو لم يكن فی التركة دين ظاهر فتصرف ثم ظهر دين فان كان قد باع متاعا واكل ثمنه ترد بالعيب او تردی فی بير حفرها عدوانا او سری جنايته بعد موته احتمل فساد التصرف لتقدم سبب الدين فاشبه الدين المقارن وعدمه فان ادی الوارث الدين لزم والا فسخ التصرف وعلی كل حال فللوارث امساك عين التركة واداء الدين من خالص ماله وحكم حقوق الغرماء بزوايد التركة كالكسب والنتاج والثمرة الاقرب العدم ويحسب عن التركة الدين فی الخطاء والعمد الوارث ولا يلزمه ذلك وان لم يضمن الدين علی راي

الفصل الخامس

فی المفلس وفيه مطالب الاول المفلس من ذهب جيد ماله وبقی رديه وصار ماله فلوسا وزيوفا وشرعا من عليه ديون ولا مال له يفی بها وصار ماله فلوسا وزيوفا وشرعا وهو شامل لمن قصر ماله عن ديونه ولا مال له فيحجر عليه فی المتحد دما حطاب

وشبهه والفلس سبب في الحجر وشرطه ثبوت المديونية وثبوت المديون عند الحاكم وحلولها وقصورها
عنها والتماس الغرماء الحجر او بعضهم ويحتسب من جملة ماله معوضات الديون ولو حجر الحاكم تبرعا لظهور
امارة الفلس او لسؤال المديون لم ينفذ نعم يحجر الحاكم لديون المجانين والايتام دون الغياب ولو كان
بعض الديون مؤجلا فان كانت الحالة تجوز الحجر بها مع سؤال اربابها والا فلا ثم يتبعهم ارباب الحالة صح
ولا يدخر للمؤجلة شيء ولا يتمام الحجر عليه لاربابها والاقرب كما لا يحجر بها ابتداء اما لو سال بعض ارباب الديون
الحالة حجر عليه ان كان ذلك البعض يجوز الحجر به ثم يعم الحجر الجميع ولو ساوى المال الديون ونما المديون كسوب
نيفق من كسبه فلا حجر بل يكلف القضاء فان امتنع حبسه الحاكم او باع عليه وكذا غير الكسوب الى ان ينفد
المال ان قل التفاوت ويستحب اظهار الحجر لئلا يستضر معاملوه ثم للحجر احكام اربعة منعه من التصرف في بيع
ماله للقسمة والاختصاص والحبس **المطلب الثاني** في المنع من التصرف ويمنع من كل تصرف مبتدأ
في المال الموجود عند الحجر بعوض او غيره ساوى العوض او زاد او قصر ولا يمنع مما لا يصادف المال كالنكاح والطلاق
واستيفاء القصاص والعفو عنه واستلحاق النسب ونفيه باللعان والخلع وكذا ما يصادف المال بالتحجير
كالاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية ولا ما يصادف المال بالاتلاف بعد الموت كالتدبير والوصية اذ لا ضرر فيه
على الغرماء اما لو صادف المال في الحال فان كان مورده عين ماله كالبيع والهبة والرهن والعتق احتمل البطلان من
راس والايقاف فان فضل تلك العين عن الدين لارتفاع القيمة والابراء او غيرهما نفذ ويجب تاخيرها
فيه فان قصر الباقي ابطل الاضعف كالرهن والهبة ثم البيع والكتابة ثم العتق وان كان المورد في الذمة
صح كما لو اشترى في الذمة او باع سلما او اقترض وليس للبائع الفسخ وان كان جاهلا ويتعلق بالتجدد كالاخر
والبيع والمتهب وغيرها الحجر ولو باعه عبدا بثمن في ذمته بشرط الاعتاق فان ابطلنا التصرفات فالاقرب
بطلان البيع والاجازة العتق ويكون موقوفا فان قصر المال احتمل صرفه في الدين لا رجوعه الى البائع
والاقوى صحة عتقه في الحال ولو وهب بشرط الثواب ثم افلس لم يكن له اسقاط الثواب ولو اقر بدين

سابق

سابق لزمه وهل ينفذ على الغرماء اشكال ينشأ من تعلق حقهم بماله كالراهن ومن مساواة الاقرار للبينة
ولا تهمة فيه ولو اسنده الى ما بعد الحجر فان قال عن معاملة لزم مخاصمة لا في حق الغرماء وان قال عن
مال او جناية فكالسابق وكذا الاشكال لو اقر بعين لكن هنا مع القبول تسليم الى المقر له وان قصر الباقي
وان كذبه المقر له قسمت ومع عدم القبول لو فضلت دفعت الى المقر له قطعا بخلاف المبيع فان فيه اشكالا
وكذا الاشكال لو ادعى اجنبي شراء عين في يده منه قبل الحجر فصدقه ولو قال هذه مضاربة لغائب قبل
يقر في يده ولو قال الحاكم فصدقه دفع اليه والا قسم ويصح بيع باعه بعد الحجر بالثمن ان كان عالما
ويحتمل في الجاهل بالحجر الضرب والاختصاص بعين ماله والصبر وكذا القرض ويضرب المجني عليه بعمد
بالارش وقيمة المتلف ولحرمة الكيال والوزان والحمال وما يتعلق بمصلحة الحجر مقدم على سائر الديون
وله الرد بالعيب مع الغبطة لا بدونها وله الفسخ بالخيار والامضاء من غير تقييد بشرط الغبطة
ويمنع من قبض بعض حقه ولا يمنع من وطي مستولدته وفي وطي غيرها من امائه نظر فان احبل فهي
ام ولد ولا تبطل حق الغرماء منها مع القصور دونها ولو اقر بمال وطلق لم يشارك المقر له لاحتمال
كون السبب لا يقتضي الضرب ولو اقام شاهدا بدين حلف معه وحمل في سائر امواله وان نكل ففي
الغرماء اشكال وكذا لو كان الدين لميت ونكل الوارث ويمنعه صاحب الدين الحال من السفر قبل الايفاء
لا المؤجل ولا يطالبه بكفيل ولا اشهاد وان كان الدين يحل قبل الرجوع ولا يمنع الملازمة من السفر
معه ليطالبه عند الاجل لكن لا يلازمه الرقيب **المطلب الثالث** في بيع ماله وقسمته ينبغي للحاكم
المبادرة الى بيع ماله لئلا تطول مدة الحجر واحضار كل متاع الى سوقه واحضار الغرماء والبداءة
بالمخوف تلفه ثم بالرهن والجاني والتعويل على مناد مرتضى عند الغرماء والمفلس وان تعاسرا
عين الحاكم واجرته على المفلس ولا يسلم المبيع قبل قبض الثمن بل يتأخر او معا وانما يبيع بثمن المثل
بنقد البلد حالا فان خالف جنس الحق صرف اليه ثم تقسيم الثمن على نسبة الديون الحالة خاصة

ولا يكلف الغرماء حجة على انتفاء غيرهم بل يكتفي باشاعة حال الحجر لو كان ظهر فان اقتضت المصلحة

تاخير القسمة جعل في ذمة ملي احتياطا فان تعذر اودع ولا تباع دار السكنى ولا الخادم ويباع فاضلهما

ويجري عليه نفقته مدة الحجر ونفقة من يجب عليه نفقته بالمعروف وكسوته جاري عادة امثاله الى يوم القسمة

فيعطى نفقتهم ذلك اليوم خاصة ولو اتفقت في طريق سفره فالاقرب الاجراء الى يوم حصوله وتقديم كفنه لو مات

فان ظهر بعد القسمة غريم رجع على كل واحد بحصته يقتضيها الحساب ويحتمل النقض في التركة في النماء

المتجدد اشكال ولو تلف المال بعد النقض ففي احتسابه على الغرماء اشكال ولو خرج المبيع مستحقا رجع على كل واحد

بجزء من الثمن ان كان بعد تلف ويحتمل الضرب لانه دين لزم المفلس والاقرب التقديم لانه من مصالح الحجر

عن الشراء ولو ظهرت زيادة بعد الشراء استحب الفسخ فان بقي من الدين شيء لم يستكسب ولا يباع ام ولده

ورهن نظر فان منعناه ففي مؤجرتها ومؤاجرة الضيعة الموقوفة نظر ينشأ من كون المنافع اموالا

ومن كونها لا تعد مالا ظاهرا والاول اقوى واذا لم يبق له مال واعترف به الغرماء فك حجره ولا يحتاج الى اذن الحاكم

وكذا لو اتفقوا على رفع حجره ولو باع من غير الغرماء باذن فالاقرب الصحة ولو باع من الغريم بالدين ولا دين سواه

صح على الاقوى لان سقوط الدين يسقط الحجر والمجني عليه اولى بعبده من الغريم فان طلب فكه فللغريم منعه ولو تلف من

المال المودع قبل القسمة فهو من مال المفلس سواء كان التالف الثمن او العين **المطلب الرابع** في الرجوع

ومن وجد من الغرماء عين ماله كان احق بها من غيره وان لم يكن سواها وله الضرب بالدين والرجوع

على الفور على اشكال سواء كان هناك غرام او لا ولا يفتقر الرجوع الى اركان ثلثة العوض والمعوض والمعاوضة

اما العوض فهو الثمن وشرطه امران تعذر الاستيفاء بالافلاس فلو وفى المال به فلا رجوع ولا يسقط الرجوع

بدفع الغرماء المنة وتجويز ظهور غريم ولو امتنع المشتري الموسر من الدفع فلا رجوع ويستوفيه القاضي

الثاني الحلول فلا رجوع لو كان مؤجلا ولو حل الاجل قبل فك الحجر ففي الرجوع اشكال واما المعاوضة

فلها شرطان كونها معاوضة محضة فلا يثبت الفسخ في النكاح ولا للزوج فسخ الخلع ولا للعافي

قطعا
صح

والخلع والعفو عن القصاص على مال
فلس الزوجة فسخ النكاح صح صح

العفو

العفو بتعدد الاعواض ويثبت في الاجارة والسلم فيرجع الى راس المال مع بقائه او بقيمة

المسلم فيه مع تلفه او براس المال على اشكال لتعذر الوصول الى حقه فيتمكن من فسخ السلم ولو افلس مستاجر

الدابة او الارض لم يدفع الى الغرماء ولو بذلوا له الاجرة لم يجب عليه الامضاء ولو حجر عليه وهو في بادية

فسخ المؤجر نقلت العين الى مأمن باجرة المثل مقدمة على حق الغرماء ولو كان قد زرع الارض ترك

زرعه بعد الفسخ باجرة مقدمة على الغرماء اذ فيه مصلحة الزرع الذي هو حق الغرماء ولو افلس المؤجر بعد

تعيين الدابة فلا فسخ بل يقدم المستاجر بالمنفعة كما يقدم المرتهن ولو كانت الاجارة في الذمة فله الرجوع

الى الاجرة ان كانت باقية او الضرب بقيمة المنفعة الثاني سبق المعاوضة على الحجر فالاقرب عدم تعلقه بعين

ماله لو باع عينا عليه بعد الحجر ولو فسخ المستاجر بالانهدام بعد القسمة احتمل مزاحمة الغرماء بالباقي لاستناده

الى عقد سابق على الحجر والمنع لانه دين حدث بعد القسمة ولو باع عينا باخرى وتقابضا ثم افلس

المشتري وتلفت العين في يده ثم وجد البائع بعينه عيبا فرده فله قيمة ما باعه ويضرب مع الغرماء

ويحتمل التقديم لانه ادخل في مقابلتها عينا في مال المفلس اما المعوض فله شرطان بقاؤه في ملكه فلو تلف

او باعه او رهنه او اعتقه او كاتبه ضارب بالثمن سواء زادت القيمة عن الثمن او لا ولو عاد الى ملكه بلا

عوض كالهبة والوصية احتمل الرجوع لانه وجد متاعه وعدمه لتلقي الملك من غيره ومعه فان عاد بعوض

كالشراء فان وفى البائع الثاني الثمن فكالاول والا احتمل عوده الى الاول لسبق حقه والى الثاني لقرب حقه وتساويهما

فيضرب كل بنصف الثمن الثاني عدم التغير فان حدث عيب بفعله او من قبله تعالى فليس له الرضا به او

يضارب بالثمن ان كان العيب لا يفرد بالعقد ولا يقسط عليه الثمن وهو نقصان الصفة ان كان

بجناية اجنبي اخذه البائع وضرب بجزء من الثمن على النسبة نقصان القيمة لا بارش الجناية لئلا يكون

كل الثمن كما لو اشترى عبدا بمائة تساوي مائتين فقطعت يده فياخذ العبد بالثمن وهو بالكل هذا ان نقص

الثمن عن القيمة ولو كان للتالف قسط من الثمن كعبد من عبدين فللبائع اخذ الباقي بحصته من الثمن والضرب

بالباقي لانتقاص القيمة

او الارض قبل المدة فللمؤجر فسخ الاجارة
منزلة الاعيان

ولو قبض نصف الثمن وتساوي العبدان قيمة وتلف احدهما احتمل جعل المقبوض في مقابلة
ثمن التالف ولو قبض نصف الثمن والباقي او ياخذ العبد الباقي وعدم الرجوع اصلا بل يضرب بالباقي وخاصة لا التقسيط
التالف فيضرب بالباقي او ياخذ العبد الباقي ويضرب بالشركة ولو تغير بالزيادة المتصلة كالسمن والنمو وتعلم الصنعة فللبايع الرجوع مجانا وبالمنفصلة
كالولد والثمرة يرجع في الاصل خاصة بجميع الثمن ولو صار الحب زرعا او البيضة فرخا لم يرجع في العين ولو حملت
بعد البيع او حملت النخلة بعده لم يكن له الرجوع في الثمرة وان لم تؤبر ولا في الولد وان كان جنينا وعلى البايع ابقاؤها
الى الجذاذ وكذا ابقاء زرعه من غير اجرة لو فسخ بيع الارض وقد شغلها اما لو اجر ارضا فزرع المستاجر
وافلس فسخ المؤجر ترك الزرع الى الحصاد باجرة المثل لان مورد المعاوضة هناك الرقبة وقد اخذها
وهنا المنفعة ولم يمكن من استيفائها ولو افلس بعد الغرس او البناء فليس للبايع الازالة ولا مع الارش على راي
بل ان باعا فللبايع مقابل الارض ولو امتنع بيعت الغروس والابنية منفردة ولو افلس بثمن الغرس فلصاحبه قلعه مع عدم
الزيادة وعليه تسوية الحفر ولو افلس بثمن الغرس وثمن الارض فلكل منهما قلع الغرس اذا لم يزد ذلك او قلع صاحب الارض
لم يكن عليه ارش لان صاحب الغرس دفعه مقلوعا وان قلع صاحب الغرس ضمن طم الحفر لانه لتخليص ماله ولو خلط
الزيت الرجوع الى خلطه بمثله او اردي لا بالاجود ويحتمل الرجوع فيبا عان ويرجع بنسبة عينه
فلو كانت قيمة العين درهما والممزوج بها درهمين بيعتا واخذ ثلث الثمن ولو كانت الزيادة صفة محضة
كطحن الحنطة وخبز الطحين وقصارة الثوب ورياضة الدابة وما يستاجر على تحصيله سلمت الى البايع مجانا
لانها كالمتصلة من السمن وغيره ويحتمل الشركة لانها زيادة حصلت بفعل متقوم محترم فلا يضيع عليه بخلاف السمن
فانه عدوان محض فيباع المقصور وللمفلس من الثمن بنسبة ما زادت قيمته فلو كانت قيمة الثوب خمسة وبلغ بالقصارة
ستة فله سدس الثمن ولو لم يزد القيمة فلا شركة فان الحقنا الصفة بالاعيان كان للاجير على الطحن والقصارة حبس
الدقيق والثوب لاستيفاء الاجرة كما ان للبايع حبس المبيع لاستيفاء الثمن والا فلا فان تلف الثوب في يده بعد الحاق
الصفة بالعين لم يستحق الاجرة بالتسليم كالبايع يتلف العين في يده قبل التسليم فانه يسقط ثمنه والا

كانه

كانه صار مسلما بالفراغ ولو كانت الزيادة عينا من وجه وصفة من وجه كصبغ الثوب فان لم ترد القيمة
فلا شركة وان زادت بقدر قيمة الصبغ كما لو كانت قيمة الثوب اربعة والصبغ درهمين والمصبوغ ستة
فللمفلس ثلث الثمن وان زادت بقدر قيمة الصبغ كما لو كانت قيمة الثوب اقل كما لو كان مصبوغا بخمسة
فالنقصان على الصبغ لهلاكه وقيام الثوب ولو ساوي ثمانية فان الحقنا الصفة بالاعيان فالزيادة
للمفلس بنفسه او بالاجرة في الشركة فالثمن نصفان والا احتمل تخصيص البايع كالسمن فالثمن ارباعا او
التقسيط فالثمن اثلاثا ولا فرق بين فعل المفلس بنفسه او بالاجرة في الشركة ولو افلس قبل ايفاء الاجير القصارة
فان الحقناها بالاعيان فان لم يزد قيمته مقصورا على ما كان فهو فاقد عين ماله وان زادت فكل من البايع
والاجير الرجوع الى عين ماله فلو ساوي قبل القصارة عشرة والقصارة خمسة والاجرة درهم قسط الثمن
بدرهم والبايع بعشرة واربعة للغرماء وللبايع الجارية انتزاعها وان حملت منه مع الافلاس بالثمن لا الولد
ويتعلق حق الغرماء بعوض الجناية خطا ولا عمدا الا اذا رضي به ولا يجب عليه ويجب تؤجر الدابة والدار والمملوك ان
كانت مع افلاسه ويتساوي غرماء الميت مع عدم الوفاء وهو لصاحب العين الاختصاص **المطلب الخامس** في حبسه
ولا يجوز حبسه مع ظهور فقره وثبت الغريم او البينة المطلعة على باطنه لو فقد الامران فان عرف له مال
الزم التسليم او الحبس او بيع الحاكم عنه دينه وان لم يظهر له مال ولا بينة على دعوى الاعسار حبس حتى يظهر
اعساره ان عرف له اصل مال او كان الدعوى مالا والا قبل قوله ولا يحلف البينة بعد اليمين ولو شهد بتلف
تلف ماله قبل لغريمين وان لم تكن مطلعة على باطنه ولو شهد بالاعسار لم يقبل الا مع الصحبة المؤكدة وللغرماء
احلافه مع البينة ومع قسمة ماله يجب اطلاقه وعدم نزع الى الاداء ولا يحكم الحاكم ويجوز الحبس في دين الولد لا
الاجارة المتعلقة بعين المؤجر حبسه **المطلب السادس** في بقايا مباحث هذا الباب لو افلس المشتري
بعد جناية العبد فالاقرب ان للبايع الرجوع ناقصا بارش الجناية والضرب بثمنه مع الغرماء ولا يسقط حق
المجني عليه من اخذ العين والاقرب تقديم حق الشفيع على البايع لتاكد حقه حيث اخذ من المشتري من قبل ان يلقيه

على راي ويصح الضمان عن الميت وان كان مفلسا ولا يشترط معرفة المضمون عنه نعم
لا بد من امتيازه عن غيره عند الضمان بما يمكن القصد معه الى الضمان عنه المضمون
له وهو مستحق الدين ولا يشترط علم الضامن به ولا رضاه وفي اشتراط قبوله احتمال
فان شرط اعتبر فيه التواصل المعهود بين الايجاب والقبول في العقود الحق المضمون
به وشرطه المالية والثبوت في الذمة وان كان متزلزلا كالثمن في مدة الخيار والمهر قبل
الدخول ولو لم يكن لازما لكن يؤول اليه كمال الجعالة قبل الفعل ومال السبق والرماية والاقرب
صحة ضمان مال الكتابة وان كانت مشروطة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة
لا المستقبلة والحاضرة للقريب دونهما ولو ضمن ما يلزمه ببيع او قرض بعده لم يصح
ولا ضمان الامانة كالوديعة والمضاربة ويصح ضمان ارش الجناية وان كان حيوانا ومال
السلم والاعيان المضمونة كالغصب والعارية المضمونة والامانة مع التعدي على اشكال
وضمان العهدة للبايع عن المشتري بان يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه وضمانه
ان ظهر عيب او استحق وللمشتري عن البايع بان يضمن عن البايع الثمن بعد قبضه متى
خرج مستحقا او رد بعيب على اشكال او ارش العيب ويصح ضمان نقصان الصنعة في الثمن
للبايع وفي السلعة للمشتري ورداءة الجنس في الثمن والمثمن والاقرب انه لا يصح ضمان
ضمان عهدة الثمن لو خرج المبيع معيبا ورده والصحة لو بان فساده بغير الاستحقاق
لفوات شرط معتبر في البيع او اقتران شرط فاسد به والاقوى صحة ضمان المجهول
كما في ذمته فيلزمه ما يقوم البينة على ثبوته وقت الضمان لا تجدده ولا ما يوجد في دفتر
وكتاب او يقر به المضمون عنه او يحلف عليه المالك برد اليمين من المديون ولو ضمن ما تقوم
به البينة لم يصح لعدم العلم بثبوته حينئذ ولا ضمنت شيئا مما لك عليه ويصح

وسبقه ويحتمل تقديم البايع لانتفاء الضرر بالشفعة لعود الحق كما كان ولاخذ الثمن من الشفيع فيختص به البايع جمعا
بين الحقين وليس للمحرم الرجوع في الصيد والرجوع فسخ فلا يفتقر الى معرفة المبيع ولا القدرة على التسليم فلو رجع
في الغايب بعد مضي مدة يتغير فيها ثم وجده على حاله صح وان تغير فله الخيار ولو رجع في العبد بعد اباقه صح فان قدر عليه
والا تلف منه ولو ظهر تلفه قبل الرجوع ضرب بالثمن وبطل الرجوع وبعده اسانه على اشكال ولو تنازعا في تعيب المبيع قبل الرجوع
قدم قول المفلس لانه منكر فيضرب بالثمن خاصة وكل ما يفعله قبل الحجر ماض **المقصد الرابع** في الضمان وهو عقد
شرع للتعهد بنفس او مال ممن عليه او لا وهنا فصول ثلثه **الاول** الضمان بالمال ممن ليس عليه شيء ويسمى ضمانا بقول
مطلق وفيه مطالب **الاول** في اركانه وهي خمسة الصيغة وهي ضمنت وتحملت وتكفلت وما ادى معناه او تعهدت
او دين او اخص لم يكن ضامنا ولا يكفي الكتابة مع القدرة ويكفي مع عدمها مع الاشارة الدالة على الرضا ولا
العبث وشرطه التنجيز فلو علقه بمجي الشهر او شرط الخيار في الضمان فسد والابراء كالضمان في انتفاء التعليق
فيه ولو شرط تاجيل الحال صح والاقرب جواز العكس فيتخلص مع السؤال على اشكال **الثاني** الضامن وشرطه البلوغ والرشد
وجواز التصرف والملاءة حين الضمان او علم المستحق بالاعسار ولا يشترط استمرار الملاءة فلو تجدد لم يكن له
فسخ الضمان اما لو لم يعلم كان له الفسخ فيصح ضمان الزوجة بدون اذن الزوج وفي صحة ضمان المملوك بدون اذن
السيد اشكال ينشا من انه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه النكاح ومن انتفاء الضرر على مولاه فان جوزناه تبع
به بعد العتق ولو اذن احتمل تعلقه بكسبه وبذمته ويتبع به بعد العتق اما لو شرطه في الضمان باذن السيد صح كما لو شرط الاداء
من مال بعينه والسفيه بعد الحجر كالمملوك وقبله كالحر وكذا المفلس كالحر لكن لا يشارك ولا يصح من الصبي وان اذن الولي
فان اختلفا فيهم قول الضامن لاصالة براءة الذمة وعدم البلوغ وليس لمدعي الاهلية اصل يستند اليه ولا ظاهر
يرجع اليه بخلاف ما لو ادعى شرطا فاسدا لان الظاهر انهما لا يتصرفان باطلا وكذا البحث فيمن عرف له حالة جنون
اما غيره فلا والمكاتب كالعبد والمريض يمضي من الثلث وللاخرس ان عرفت اشارته صح ضمانه والا فلا **الثالث** المضمون
وهو الاصيل ولا يعتبر رضاه في صحة الضمان لانه كالاداء فيصح ضمان المتبرع ولو انكر بعد الضمان لم يبطل

الابرا من المجهول فلو قال ضمنت من واحد الى عشرة احتمل لزوم العشرة وثمانية وتسعة
باعتبار الطرفين **المطلب الثاني** في الاحكام الضمان ناقل وان لم يرض المديون فلو ابراه
المستحق بعده لم يبرأ المضمون ولو ابرا الضامن بريا معا ولو ضمن الحال مؤجلا تأجل
وليس للضامن مطالبة المديون قبل الاداء فان مات الضامن حل ولورثته مطالبة
المضمون عنه قبل الاجل ولو كان الاصل مؤجلا لم يكن لهم ذلك ولو مات الاصل حينئذ
خاصة حل الحاكم من التركة بقدر الدين فان تلف فمن الوارث كان النماء له ثم الضمان
ان تبرع لم يرجع على المديون وان اذن له في الاداء والا رجع بالاقل من الحق وما اداه
وان ابرئ من الجميع فلا رجوع وان لم ياذن له في الاداء ولم يصح ترامي الضمان ودوره
واشتراط الاداء من مال بعينه فان تلف بغير تفريط الضامن ففي بطلان الضمان اشكال
ومع عدمه يتعلق به تعلق الدين بالرهن لا الارش بالجاني فيرجع على الضامن وعلى
الثاني يرجع على المضمون عنه والا لو ضمن مطلقا ومات معسرا على اشكال فلو بيع متعلق
الضمان باقل من قيمته لعدم الراغب رجع الضامن بتمام القيمة لانه يرجع بما ادى
ويحتمل بالثمن خاصة لانه الذي قضاه وللضامن مطالبة الاصيل ان طولب كما انه يرجع
اذا غرم على اشكال وليس له المطالبة بالتخليص قبل المطالبة ومن ادى دين غيره من غير ضمان
ولا اذن لم يرجع وان اداه باذنه بشرط الرجوع رجع ولو لم يشترط الرجوع احتمل عدمه لاصل
من ضرورة الاداء الرجوع وثبوته للعادة ولو صالح المأذون في الاداء بشرط الرجوع على غير
جنس الدين احتمل الرجوع بالادنى دينا او علي بخلاف ادما علي من الدراهم ان علي بالاداء
وعدمه لانه اذن في الاداء لا الصلح ولو صولح الضامن عن مائة بما يساوي تسعين رجع
بالتسعين وكذا لو صولح بحط قدر او نقص صفة ولو صالح بالازيد رجع بالدين ويرجع على

ضامن عهدة الثمن في كل موضع يبطل فيه البيع من راس لا ما يتجدد له الفسخ
بالتقايل او العيب السابق وتلفه قبل قبضه بل يرجع على البايع ولو طالب
بالارش فالاقرب مطالبة الضامن ولو فسخ لاستحقاق بعضه رجع على
الضامن بما قابل المستحق وعلى البايع بالاخر ولو اخذ بالشفعة رجع على
الشفيع دون الضامن والبايع ولو باع او اقرض بشرط رهن عين او مطلقا
فضمن تسليم الرهن لم يصح لان الاصيل لا يلزمه ذلك ولو ضمن ذلك ما يحدثه المشتري
من بنا او غرس لم يصح لانه ما لم يجب وفي ضمان البايع ذلك اشكال ولو ضمن اثنان او طولب السابق
ومع الافتراق اشكال ولو ضمن كل من المديونين ما على صاحبه تعاكست الاصالة والفرعية
فيهما ان اجازهما وتساقطتا فلو شرط احدهما الضمان من مال بعينه وحجر عليه
لفلس قبل الاداء رجع على الموسر بما ادى ويضرب الموسر مع الغرماء ولو طولب من اجزهما نه
بالجميع خاصة فان دفع النصف انصرف الى ما قصده ويقبل قوله مع اليمين فان اطلق فالاقرب
التقسيط وينصرف الابراء الى ما قصده المبرئ فان اطلق فالتقسيط ولو ادعى الاصيل
قصده ففي توجه اليمين عليه او على الضامن اشكال ينشأ من عدم توجه اليمين لحق الغير
وخفاء القصد ولو ضمن الثالث المتبرع بسؤاله رجع عليه دون الاصيل وان اذن له الاصيل
في الضمان والاداء ولو دفع الاصيل الى الضامن والمستحق فقد برئ ما لم ياذن الضامن
الضمان او الدفع وعلى الضامن البينة بالاذن ولو انكره الاصيل او انكر الدين ولو انكر الضامن
الضمان فاستوفى المستحق بالبينة لم يرجع على الاصيل ان انكر الدين ايضا او الاذن والا
رجع اقتصاصا الا ان ينكر الاصيل الاذن ولا بينة ولو انكر المستحق دفع الضامن بسؤال
تقدم انكاره فان شهد الاصيل ولا تهمة قبلت ومعها يغرم ثانيا ويرجع على الاصيل بالاول

ولو ادعى
مع مساواته الحق او قصوره ولو لم يشهد رجع بالاقل من الثاني والاول والحق
القضاء المادون له فيه فانكر المستحق فان كان في غيبة الاذن فهو مقصر بترك الاشهاد
اذا كان من حقه الاحتياط وتمهيد طريق الاثبات فلا رجع عليه ان كذبه وان
صدقه احتمل ذلك حيث لم ينتفع به الاصيل والرجوع لاعترافه ببراءة ذمته وفعل
ما اذن له فيه فلا يخرج استحقاق المادون بظلم المستحق وهل له احلاف الاصيل لو كذبه
ان قلنا بالرجوع مع التصديق حلفه على نفي العلم بالاداء وان قلنا بعدمه فان قلنا
اليمين المردودة كالاقرار لم يحلفه لان غايته النكول فيحلف الضامن فيصير كتصديق
الاصيل وان قلنا كالبينة حلف فلعله ينكل فيحلف ولو جحد الاصيل وصدقه المستحق
احتمل الرجوع لسقوط المطالبة باقراره الذي هو اقوى من البينة وعدمه اذ قول المستحق
ليس حجة على الاصيل ولو كان الدفع بحضور الاصيل فلا ضمان اذ التقصير ينسب اليه
ولا تفريط لو اشهد رجلا وامراتين او مستورين وفي رجل واحد ليحلف معه نظر
ولو اتفقا على الاشهاد وموت الشهود او غيبتهم فلا ضمان ولو ادعاه الدافع
فانكر الاصيل الاشهاد تعارض اصلا عدم الاشهاد وعدم التقصير لكن تايد الاول
باصالة براءة ذمته عن حق الدافع **الفصل الثاني في الحوالة** وهو عقد شرع لتحويل
المال من ذمة الى اخرى وشرطها ثلاثة رضاء الثلاثة وعلمهم بالقدر ولزوم الدين
او كونه صائرا اليه وعلم المحتال باعسار المحال عليه لو كان او رضاه به شرط اللزوم وهل
يشترط شغل ذمة المحال عليه بمثل الحق للمحيل فالاقرب عدمه لكنه اشبه بالضمان ولا
يجب قبولها وان كانت على مليّ فان قبل لزم وليس له الرجوع وان افتقر ولو ظهر له فقره
حال الحوالة تخير في الفسخ وهل تخير لو تجدد اليسار والعلم سبق الفقر اشكال وهي

ناقلة فيبرا المحيل عن دين المحتال فان لم يبرئه المحتال على راي ويتحول حقه الى ذمة
المحال عليه ويبرا المحال عليه عن دين المحيل وتصح على من ليس عليه حق او عليه مخالف
على راي ويصح ترامي الحوالات ودورها والحوالة بالاقل لا بالثمن في مدة الخيار
وبمال الكتابة بعد حلول النجم وقبله على اشكال ولو احال المكاتب سيده بثمن ما باعه
جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحال عليه بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه ولو قضى المحيل
الدين بمسالة المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع ويبرا المحال عليه ولو طالب المحال
عليه المحيل بما قبضه المحتال فادعى شغل ذمته قدم قول المنكر مع اليمين ولو احال
البايع ثم ردت السلعة بعيب سابق فان قلنا الحوالة استيفا بطلت لانها نوع ارتفاق
فاذا بطل الاصل بطلت هيئة الارتفاق كما لو اشترى بدراهم مكسرة فاعطاه صحاحا ثم
فسخ فانه يرجع بالصحاح وان قلنا انها اعتياض لم تبطل كما لو استبدل عن الثمن ثوبا
ثم رده بالعيب فانه يرجع بالثمن لا الثوب فللمشتري الرجوع قبل قبضه فيه اشكال ينشأ
من ان الحوالة كالقبض ولهذا لا يحبس البايع بعدها السلعة ومن ان التعويض للمقبوض
ولم يحصل حقيقته فان منعنا الرجوع فهل للمشتري مطالبته بتحصيل الحوالة ليرجع
اشكال وعلى تقدير البطلان لا يرد البايع الى المحال عليه بل الى المشتري ويتعين حقه
فيما قبضه فان تلف فعليه بدله وان لم يقبضه فلا يقبضه فان قبضه فهل يقع
لمن المشتري يحتمل ذلك لانه كان مادونا في القبض بجهة فاذا بطلت بقي اصل الاذن
والاصح العدم الاذن لان الذي كان ضمنا لا يقوم بنفسه والوكالة عقد مخالف للحوالة
بخلاف ما لو فسخت الشركة والوكالة فان الاذن الضمني ينتفي ويصح التصرف لان المحتال
يقبض لنفسه بالاستحقاق لا عن المحيل بالاذن وهما مختلفان فبطلان احدهما

على البايع خاصة ان قبض ولا يتعين المقبوض
وان لم يقبضه فلا يقبضه وهل للمشتري الرجوع

لايفيد حصول الاخر وفي الشركة يتصرف بالاذن فاذا ابطل خصوص الاذن بقي عمومه
ولو احال البايع رجلا على المشتري فالاقرب عدم بطلان الحوالة بتجدد الفسخ لتعلق
الحوالة بغير المتعاقدين سواء قبض اولا ولو فسد البيع من اصله بطلت الحوالة في
الصورتين ويرجع المشتري على من شاء من المحتال والبايع **فروع الاول** لو احال بثمن
العبد على المشتري وصدقا الجميع العبد على الحرية بطلت الحوالة ويرد المحتال ما اخذه
على المشتري ويبقى حقه على البايع وان كذبهما المحتال واقام العبد بينة او قامت بينة
الحسبة فكذلك وليس للمتبايعين اقامتها لتكذيبهما المحتال بالبايعة الا مع امكان
الجمع كادعاء البايع عتق وكيله وادعاء المشتري عتق البايع مع جهله ولو فقدت
البينة فلهما احلافه على نفي العلم فيأخذ المال من المشتري وفي رجوع المشتري على البايع
اشكال ينشأ من ان المظلوم يرجع على من ظلمه ومن انه قضى دينه باذنه ولو صدقهما
المحتال وادعى ان الحوالة بغير الثمن صدق مع اليمين لان الاصل صحة الحوالة ولو
اقاما بينة ان الحوالة بالثمن قبلت لانهما لم يكذباها **الثاني** لو جرى لفظ الحوالة و
اختلفا بعد القبض فادعاها المحتال وادعى المحيل قصد الوكالة فالاقرب تقديم قول
المحيل لانه اعرف بلفظه وقصده واعتضاده بالاصل من بقاء حق المحيل على المحال
عليه وحق المحتال على المحيل ويحتمل تصديق المستحق لشهادة اللفظ له ولو لم يقبض قدم
قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض قدم قول المحتال ولو لم يتفقا على جريان اللفظ بل
قال المستحق احلتني وقال المديون وكلتك فالاستيفاء لي صدق المديون فان
لم يكن قبض فليس له ذلك لانعزاله بانكاره الوكالة مطالبة المديون بالمال لطلب
حقه ويحتمل العدم لاعترافه ببراءته بدعوى الحوالة اما لو قال المستحق وكلتني فقال لا

بل احلتك صدق منكر الحوالة باليمين وليس للمستحق القبض لان انكاره الوكالة يقتضي
العزل وان كان قبض فالاقرب انه يتملكه لانه جنس حقه وصاحبه يزعم انه ملكه وان
تلف احتمل عدم الضمان لان الوكيل امين وثبوته لان الاصل ضمان مال الغير بيد اخر ولا
يلزم من تصديقه في نفي الحوالة تصديقه في اثبات الوكالة ليسقط عنه الضمان **الثالث**
لو شرط في الحوالة القبض بعد شهر مثلا فالاقرب الصحة وان كانت حالا **الرابعة** لو احال
البريء على المشغول الذمة فهو وكالة تثبت فيها احكامها وجرت بلفظ الحوالة لاشتراكهما
في المقصود وهو استحقاق المطالبة ولو انعكس الفرض فان شرطنا الشغل فهو اقتراض فان
قبض المحتال رجع على المحيل وان ابراه لم يصح لانه ابراء لمن لا دين عليه وان قبض منه
ثم وهبه اياه رجع المحال عليه على المحيل لانه غرم عنه ولو احال من لا دين عليه على من لا دين
عليه فهو وكالة في اقتراض

في الكفالة

وهي عقد شرع للتعهد بالنفس
ويعتبر فيها رضاء الكفيل والمكفول له دون المكفول وتعيين المكفول فلو قال كفلت
احدهما او زيدا فان لم ات به فعمرو او بزيد او عمرو بطلت وتنجيز الكفالة فان
قال ان جئت فانا كفيل به لم يصح على اشكال ولو قال انا احضره او اودي ما عليه
لم يكن كفالة ويصح حالة ومؤجلة على كل من يجب عليه الحضور مجلس الحكم من زوجة
يدعي الغريم زوجيتها او كفيل يدعي عليه الكفالة او صبي او مجنون اذ قد يجب احضارهما
للشهادة عليهما بالاتلاف وببدن المحبوس لامكان تسليمه بامر من حبسه ثم يعيده
الى الحبس وعبد ابق او من عليه حق لادمي من مال او عقوبة كقصاص ولا يشترط
العلم بقدر المال فان الكفالة بالبدن لا به ولا تصح على حد الله تعالى والاقرب صحة
كفالة المكاتب ومن في يده مال مضمون كالغصب والمستام وضمان عين المغصوب

والسنام ليردها على مالكها فان ردة بري من الضمان وان تلفت ففي الزامه بالقيمة وجهان
ولا قرب العدم كون المكفول دون الوديعة والامانة ويصح كفالة من ادعي عليه وان
لم يقم البينة عليه بالدين وان جحد لاستحقاق الحضور عليه والكفالة ببدن الميت
اذ قد تستحق احضاره لاداء الشهادة على صورته والاطلاق يقتضي التعجيل فان شرطا
اجلا وجب ضبطه والتسليم الكامل في بلد العقد ولو عين غيره لزم وللمكفول له مطالبة
الكفيل بالمكفول في الحال مع التعجيل والاطلاق وعند الاجل في المؤجل ويخرج الكفيل عن
العهدة بتسليمه تاما في المكان الذي شرطه او في بلد الكفالة لو اطلق اراده المستحق اوكره
او بموت المكفول في غير الشهادة على عينه او فيها بعد دفنه ان حرمنا النبش لا اخذ المال
وبتسليمه نفسه وبابراء المستحق لاحدهما ولا يبراء بالتسليم وهو دونه يد غالبة مانعة ولا
بتسليمه قبل الاجل او في غير المكان المشترط وان انتفى فيهما الضرر على راى ولا بتسليمه في حبس
الظالم بخلاف حبس الحاكم ويلزم الكفيل اتباعه في غيبته ان عرف مكانه وينظر في احضاره
بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود به ولو كانت مؤجلة اخر بعد الحلول بقدر ذلك
ولو امتنع الكفيل من احضاره فللحاكم حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي
كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط من المال
ولو مات المكفول له فالاقرب انتقال الحق الى ورثته ولو اطلق غريما من يد صاحب
الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه احضاره او الدية فان
دفعها ثم حضر الغريم تسلط الوارث على قتله فيدفع ما اخذه وجوبا وان لم يقتل
ولا يتسلط الكفيل لو رضي هو والوارث بالمدفوع على المكفول بدية ولا قصاص
لو قال الكفيل لا حق لك على المكفول قدم قول المكفول له لاستدعاء الكفالة ثبوت

حتى فات اخذ منه المال لتعذر الكفيل المكفول لم يكن له الرجوع لاعترافه بالظلم
لو تكفل اثنان برجل فسلمه احدهما فالاقرب براءة الاخر ولو تكفل لاثنين فسلم الى
احدهما لم يبرا من الاخر لو ادعى ابراء المكفول فرد المكفول له اليمين حلف وبرئ
من الكفالة دون المكفول من المال لو ترتبت الكفالات صح فان ابرأ الاصيل
بريوا اجمع لو قال انا كفيل بفلان او بنفسه او ببدنه او بوجهه او براسه صح
اذ قد يعبر به عن الجملة اما لو قال كفلت كبده او غيره مما لم يمكن الحيوة بدونه
او ثلثه او ما يشبهه من الشائعة ففي الصحة نظر ينشأ من عدم السريان كالبيع ومن عدم
امكان احضار الجزء الا بالجملة فيسري وكذا لو كان جزءا يمكن الحيوة مع انفصاله
كيده ورجله ولو هرب المكفول او غاب غيبة منقطعة فالاقرب الزام الكفيل بالمال
او احضاره مع احتمال براءته ويحتمل الصبر يجب على المكفول الحضور مع الكفيل
ان طلبه المكفول له منه والا فلا ان كان متبرعا والا فكالاول لو اسلم الكفيل على
الخمر برئ من الكفالة ولو اسلم اخذ الغريمين برئ الكفيل والمكفول على اشكال فيهما
اما لو كان ضامنا فانه لا يسقط باسلام المضمون عنه وفي رجوع الضامن
المأذون عليه بالقيمة نظر لو خيف على السفينة الغرق فالقى بعض الركبان
متاعه لتحقق لم يرجع به على احد وان قصد الرجوع به او قال له بعضهم القه
فالقاه اما لو قال له القه وعلي ضمانه فالقاه فعلى القائل الضمان للحاجة
ولو قال علي وعلى ركبان السفينة ضمانه فامتنعوا فان قال اردت التساوي لزمه
قدر نصيبه ولو قال علي ضمانه على الركبان فقد اذنوا لي فانكروا وابعد الالقاء
ضمن الجميع بعد اليمين على اشكال ينشأ من استناد التفريط الى المالك ولو لم يكن خوف

فالاقرب بطلان الضمان وكذا لو قال حرق ثوبك وعلى ضمانه بخلاف
طلق زوجتك وعلى كذا العاشر الاقرب انتقال حق الكفالة الى الوارث
ولو انتقل الحق عن المستحق ببيع او احالة وغيرها برى الكفيل وكذا
لو احال المكفول المستحق لانه كالقضا،   لو ادى الكفيل لتعذر احضار
المكفول كان له مطالبة المكفول بالاداء عنه سواء كفل باذنه او لا ولو
ظهر بعد الادا سبق موت المكفول رجع الكفيل على المكفول له

في الصلح وفصوله ثلثة   الصلح عقد سايغ شرع لقطع التجاذب

الا ما احل حراما او حرم حلالا كالصلح على استرقاق حر او استباحة بضع
او صالحه بخمر او خنزير او صالحه مع انكاره ظاهرا على بعض ما عليه
سواء عرف المالك قدر حقه او لا فان الصلح في مثل ذلك لا يثمر ملكا
ولا ابراء الا ان يعرف المالك ما عليه ويرضى باطنا وكذا لو كان المدعي
كاذبا فصالحه المنكر فانه غير مباح الا في الرضا مع الباطن وهو اصل
في نفسه ليس فرعا على غيره وان افاد فائدته ويصح على الاقرار
والانكار من غير سبق خصومة ومع سبقها سواء علما بقدر ما تنازعا
عليه او جهلا دينا كان او عينا وهو لازم من الطرفين لا يبطل الا باتفاقهما
على فسخه ولا بد من متعاقدين كاملين وما يصطلحان به وعليه
ويشترط فيهما التملك ولو صالح من على عين باخرى من الربويات

نفي الحاقه

نفي الحاقه بالبيع نظر وكذا في الدين بمثله وان الحقناه فسد لو
صالح من الف موجل بخمسماية حال ولو صالح من الف حال بخمسمائة
موجل فهو ابرا على اشكال ولا يلزم التاجيل وليس طلب الصلح اقرارا
بخلاف بعني وملكني او اصطلح الشريكان على ان لاحدهما راس
ماله وللاخر الربح والخسران صح ولو صالح عن الدينار الدنانير
بدراهم او بالعكس صح ولم يكن صرفا ولو ظهر استحقاق احد العوضين
بطل الصلح ويصح على كل من العين والمنفعة بجنسه او بمخالفه
ولو صالح على ثوب اتلفه بدرهم على درهمين لزم في نزاع حسم
الحقوق يجوز اخراج الروشن والجناح ووضع الساباط واستجدا
الابواب ونصب المناديب في الطرق النافذة مع انتفاء الضرر
المارة وان عارض مسلم اما لو كانت مضرة او اظلم بها الدرب
على الاقوى او كانت في المرفوعة فانه لا يجوز ولو اذن ارباب
الدرب المرفوع او فتح روزنة او شباكا جاز واذنهم اعادة
يجوز الرجوع فيه ويمنع من استجداد باب في المرفوعة لغير الاستطراق
دفعا للشبهة ويجوز الصلح بينه وبين ارباب المرفوعة على احداث

دوشن وشبهه على راى وليس لغيرهم مع رضاهم الاعتراض
ولكل من اهل الاستطراق فيه ازالة ما احدثه بغير اذن ولذى
الدارين لتلاصقهما في دربين مرفوعين فتح باب بينهما
وفي استحقاق الشفعة حينئذ نظر وينفرد الادخل بما بين البابين
ويتشاركان في الطرفين ولكل منهما الخروج بباب مع سد الاول
وعدمه فان سده فله العود اليه وليس لاحدهما الدخول ويحتمل
لو قد كان له ذلك في ابتداء الوضع ودفع الحائط اجمع وليس للحاذى
في النافذ منع مقابلة من وضع الروشن وان استوعب الدرب فان
خرب جاز لمقابله المبادرة فليس للاول منعه ويجوز جعل الدار
اثنتين ويفتح في المرفوع بابا اخر في موضع لا استطراق وفتح باب في النافذ
لذات المرفوع دون العكس الا على الاحتمال والجدار المختص ليس للجار التصرف
فيه بتسقيف وطرح خشب وغير ذلك ولا يجب عليه الاعارة لو استعار
الجار بل يستحب ولو اذن جاز له الرجوع قبل الوضع وبعده على الاقوى لكن
مع الارش على اشكال ولو انهدم افتقر في تجديد الوضع الى تجدد الاذن ويجوز الصلح على
الوضع ابتداء بشرط عدد الخشب ووزنه ووقته ولو كان مشتركا لم يكن لاحدهما التصرف فيه بتسقيف
وغيره الا باذن شريكه ولا يجبر احدهما على الشركة في عمارته لو انهدم ولو هدمه فالاقوى الارش

وكذا

وكذا لا يجبر على الشركة في عمارة الدولاب والبئر وغيرهما ولو انفرد بها احدهما لم يمنع ولا يجبر صاحب السفل
ولا العلو على عمارة الجدار الحامل للعلو ولو طلب قسمته طولا او عرضا جاز ولا يجبر احدهما لو امتنع على القسمة
في كل الطول ونصف العرض وكذا في نصف الطول وكل العرض ويستخرج القرعة في الثانية دون الاولى
ولو تعاونا على اعادة احدهما بالالة المشتركة فهو على الشركة ولو طلب صاحب العلو عمارة السفل فيقض ملكه ان كان
ولو اعاده بالة من عنده فله ذلك والمعاد ملكه ولا يمنع صاحب السفل من الانتفاع بسفله
او ضرب وتد ولو انفرد احد الشريكين بالاتفاق على البئر والدولاب والقناة لم يكن له المنع
على مستحق اجراء الماء في ملك غيره مشاركة المالك في عمارة سقف المجرى او خرب بسبب الماء
لخرب بغير سببه ويجوز لصاحب العلو الجلوس على السقف الحائل بينه وبين السفل وان كان مشتركا ووضع ما جرت
العادة بوضعه ولصاحب السفل الاستكنان وتعليق الاشياء بالسقف المشترك

فروع أ اذا استحق وضع خشبة على حائط فسقط او دفع الحائط استحق بعد عوده الوضع
ولو خيف على الحائط السقوط ففي جواز الابقاء نظر ب لو وجد بناء او خشبة او مجرى ماء في ملك غيره ولم يعلم
سببه فالاقرب تقديم قول مالك الارض والجدار في عدم الاستحقاق ج لا يجوز بيع حق الهواء ولا المسيل
ولا الاستطراق **الفصل الثالث** في التنازع لو صالح المتشبث المصدق لاحد المدعيين بسبب يوجب الشركة كالارث
على شيء شاركه الاخر ان كان باذنه والا صح في الربع ولا شركة ولو تغاير السبب صح الصلح في حصته اجمع
ويعطي مدعي الدرهمين احدهما ونصف الاخر ومدعي احدهما الباقي لو تشبث وكذا لو استودع من اثنين
من غير تفريط واشتبه بخلاف مزج الاجزاء ويباع الثوبان مع الاشتباه معا ان لم يمكن الانفراد فيعطى
الثمن مع التساوي فان بيعا منفردين فان تساويا في الثمن فلكل مثل صاحبه وان تفاوتا فالاقل لصاحب الاقل
الصلح بسقي الزرع او الشجر بمائه فالاقرب الجواز مع الضبط كما في بيع الماء وكذا لو صالحه على اجراء الماء الى سطحه او
صحيح العلم بالموضع الذي يجري الماء فيه ويصح جعل الحصة المضبوطة بالطول او الزمان عوضا فان اختصم

وفي رجوع العبد اشكال ينشاء من ان اعتاقه لم يصادف للمالك سوى الرقبة فلا يؤثر لانه كالموصى له بالخدمة
ولاخر بخدمته فاعتق الاول ومن اقتضاء العتق زوال الملك عن الرقبة والمنفعة وتحلل بين العبد والمنفعة
حيث لم يحصل المنفعة للعبد والراكب اولى من القابض للجام على راي وذو الحمل على الدابة اولى من غيره
في التنازع ايديهما وان كان في يد احدهما اكثر وفي العبد وان كان لاحدهما عليه ثياب والاسفل اولى من مدعي الغرفة
بسبب فتح الباب اليه ومع التصرف اشكال ولو صالح اجنبي عن المنكر صح فان كان عن دين باذنه كان توكيلا
تبرعا في القضاء وان كان عن عين باذنه فكالاول وبغير اذنه فقد المنكر من الخصومة وابراء المدعي من الدعوى ويرجع
ان صالح باذنه وان صالح الاجنبي المدعي لنفسه ليكون المطالبة له صح دينا كانت الدعوى او عينا ولو خرج
اغصان الجار اليه فله قطعها حيث ملكه ان لم يمكن العطف وان لم ياذن الحاكم فان صالحه على الابقاء على الجدار
صح مع تقدير الزيادة او انتهائها والمدة وكذا على الابقاء في الهواء على الاقوى وكذا البحث في العروق والحائط
المائل الى الهواء وغيره والخشبة الواقعة على ملك غيره ويصح الصلح عن المجهول دينا كان او عينا اذا لم يمكن معرفته
كما لو امتزج حنطة وشعير بحنطة وشعير لغيره ولو علم احدهما لم يصح الا ان يعلم صاحبه ويصح الصلح عن كل ما يصح اخذ العوض عنه
وان لم يجز بيعه كحق السكنى والدار ولو صالح عن القصاص بعبد فخرج مستحقا ادخرنا فالاقرب الرجوع بالقصاص
عن القصاص بعبد فبان حريته او بعبد فبان استحقاقه ففي بطلان استحقاق القصاص نظر
ولا يصح الصلح على ما لا يجوز اخذ العوض عنه كالصلح مع امراة لتقر له بالزوجية او مع شاهد ليمتنع من اقامة الشهادة
او عن حد القذف ولو تداعيا جدارا بين ملكيهما فهو في ايديهما فيحكم للذي له البينة فان فقدت فلمن اتصل ببنائه
مع اليمين اولمن له جذع عليه على راي او بناؤه او عقديه او قبته او سترته ولو كان متصلا بهما
عنهما ولا طرح لاحدهما ولا غيره فمن حلف فهو له مع نكول صاحبه فان حلفا او نكلا قضي لهما به ولا يرجح
بالدواخل كالطاقات والمحاريب ولا بالخوارج كالصور والكتابات بجص او آجر ولا بالروازن والشبابيك
وفي رواية يرجح في الخص بمعاقد قمطه ولو شهدت البينة لاحدهما بالملك صاحب يد في الاس حكم

لصاحب الاسفل بجدران البيت مع اليمين ولصاحب العلو بجدران الغرفة اما السقف فان لم يمكن احداثه
بعد بناء العلو كالازج الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده في العلو فهو لصاحب السفل
لاتصاله ببنائه على الترصيف وان كان يمكن احداثه كجذع ثقب له في وسط الجدار ويجعل البيت بيتين فهما
مشتركان فيه ويحتمل التسوية لانه ارض لصاحب العلو وهما لصاحب السفل واختصاص الاول والثاني
ولو تنازع صاحب البيوت السفلى وصاحب العليا في العرصة فان كان المرقى في صدر الخان تساويا
في الملك المسلك الى العلو واختص الاسفل بالباقي ولو كان في الدهليز او في اول الباب فمن اول الباب الى
المرقى بينهما والباقي للاسفل ولو خرج المرقى عن خط الخان فالعرصة باجمعها للاسفل ويقضى في الدرجة لصاحب العلو
ويتساويان في الخزانة تحتها كل ذلك مع اليمين بين المتكلمين كالجدار كتاب الامانات
وتوابعها وفيه مقاصد الاول الوديعة وفيه فصول الاول في حقيقتها وهي عقد يفيد الاستنابة
في الحفظ جائزة من الطرفين ولا بد فيها من ايجاب وهو كل لفظ دال على الاستنابة باي عبارة كان
فعلا او قولا دالا على الرضا ولا بد من ايجاب وهو كل لفظ صدر عنهما من مكلف جائز التصرف فلو استودع
من صبي او مجنون ضمن الا اذا خاف تلفه فالاقرب سقوط الضمان ولا يبرا بالرد اليهما في الصورتين الا الى
ولا يصح ان يستودعا فان اودعا لم يضمنا باهمال الا لو اتلفا الصبي او المجنون فالاقرب الضمان ولو استودع العبد
فاتلفه فالاقرب انه يتبع بها بعد العتق ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه الحفظ اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها
ولا يضمن لو تلفت وان اهمل اما لو استودع مختارا فانه يجب عليه الحفظ ويبطل بموت كل واحد منهما وجنونه واغمائه
وعزله نفسه ولو انفسخت بقيت امانة شرعية في يده فلا يقبل قوله في الرد كالثوب يطيره الريح الى داره
اعلام صاحبه به فان اخر مع تمكنه ضمن الفصل الثاني في موجبات الضمان وينظمهما شيء واحد وهو التقصير واسبابه
ستة الاول الانتفاع كلبس الثوب او ركوب الدابة فيضمن الا ان يركب لدفع الجموح عند السقي او يلبس لدفع
فساد عنه وكذا يضمن لو اخرج الدراهم من كيسها لينتفع بها وان كان الكيس ملكه او دعاها اليه ولو نوى الا

للانتفاع ولم ياخذ لم يضمن بخلاف الملتقط الضامن بمجرد النية لان سبب امانته مجرد النية وكذا الجحود
الاسال لنفسه او نوى بالاخذ من المالك الانتفاع وكذا لو اخرج الدابة من حرزها للانتفاع
ولا تعود الامانة لو ترك الخيانة فلو رد الوديعة الى الحرز لم يزل الضمان ما لم يجدد الاستيمان ولو مزجها
بماله بحيث لا يتميز ضمن ولو اتلف بعض الوديعة المتصل ضمن الباقي كما لو قطع يد العبد او بعض الثوب ولو كان
منفصلا او المودع مخلطا ضمنه كما لو اخرج بعض الدراهم فان اعادها بعينها ومزجها فكذلك ولو اعاد مثلها
ومزجها ضمن الجميع وكذا يضمن الجميع لو فتح الكيس المختوم سواء اخذ منه شيئا او لا بخلاف ما لو خرقه هو
ولو مزج الوديعتين بحيث لا يتميزا ضمن الجميع وان اتحد المالك ولو مزج باذن احدهما ضمن الاخرى ولو مزج غيره
ضمنها المازج والشد كالختم ان كان من المالك ضمن لحله بنفس الحل وان لم يتصرف في الا ضمن بالاخذ ولو اذن

لاما يزص

له المالك في اخذ البعض ولم ياذن في رد البدل فرده ومزجه ضمن الجميع الثالث الايداع فلو اودعها عند
زوجته او ولده او عبده او اجنبي وان كان ثقة من غير ضرورة ولا اذن ضمن وكذا لو سافر بها
مختارا مع امن الطريق اما لو سافر مع خوف تلفها مع الاقامة فانه لا يضمن وكذا لو اودع حالة السفر
واذا اراد السفر ردها على المالك فان تعذر فعلى الحاكم فان تعذر اودعها من الثقة ولا ضمان وكذا لو
تعذر ردها على مالكها فانه يعيدها الى الحاكم فان تعذر فالى الثقة مع الحاجة واذا خالف هذا الترتيب
في الموضعين مع القدرة ضمن والاقرب وجوب القبض على الحاكم وكذا للمديون والغاصب اذا حملا الدين او الغصب
اليه ولو اراد السفر فدفنها ضمن الا ان يخاف المعاجلة ومن حضرته الوفاة وجب عليه الوصية بما عنده
من الودائع فان اهمل ضمن الا ان يموت فجاءة على اشكال ولو اوصى الى فاسق او اجمل كقوله عندي ثوب
اثواب ضمن اما لو قال عندي ثوب ولم يوجد في التركة لم يضمن تنزيلا على التلف قبل الموت على اشكال
ولو وجد على كيس مختوم انه وديعة فلان لم يسلم اليه وكذا لو وجد في دستوره الا بالبينة الرابع التقصير
في دفع المهلكات فلو ترك علف الدابة او سقيها مدة لا تصبر عليها عادة فهلكت ضمن سواء امره المالك

ولا ضمان

او لا او يرجع على المالك وان نهاه على اشكال ولو اوصى اذا لم يتبرع اما لو نهاه على
العلف والسقي فترك عصى ولا ضمان ويضمن لو ترك نشر الثوب المفتقر اليه او طرح
الاقمشة في المواضع التي تعفنها او لم يعرض الثوب للذي يفسده الدود للريح ولو لم يندفع
الا باللبس وجب اللبس مع نهي المالك ولو امر خادمه بالسقي والعلف لم يضمن لاعتباره ولو
اخرجها من منزله للسقي مع امن الطريق او خوفه ضمن الا مع الضرورة كعدم التمكن
من سقيها او علفها فيه وشبهه الرابع المخالفة في كيفية الحفظ فلو عين له موضعا
للاحتياط وجب الاقتصار عليه ويضمن لو نقل الا الى ما هو احرز او مساو على راي فان
تلفت بالنقل اليه كانهدامه ضمن ولا يجوز نقلها الى الادون وان كان حرز الامثل
في ابقائها في الاول وعلم تمكنه من المساوي ولو نهاه عن النقل عن حرز معين ضمن بالنقل
الى الحرز الاحرز والمساوي الا ان يخاف تلفها فيه ولو قال وان تلفت ولو عين له حرزا
بعيدا عنه وجب المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخر متمكنا ضمن ولو وضعها فيما
عينه له فخاف من غرق او حرق وجب نقلها الى حرز غيره فان تركها والحال هذه ضمنها سواء
تلفت بالامر المخوف او بغيره ولو قال لا تنقلها وان خفت فنقلها من غير خوف ضمن
ولو نقلها مع الخوف او تركها لم يضمن كما لو قال اتلفها ولو ادعى الناقل عن المعين السبب
كالغرق فانكر المالك احتمل تقديم قول المالك لامكان اقامة البينة وقول الودعي لانه
امينه ولو امره بالوضع في المنزل فوضعها في ثيابه ضمن ولو قال ضعها في كمك فجعلها
في جيبه لم يضمن لانه ... ويضمن بالعكس ولو قال اربطها في ثوبك فجعلها في يده احتمل
الضمان لكثرة السقوط من اليد وعدمه لانها احفظ من الطرار بالبسط اما لو استرخى
بنوم او نسيان فانه يضمن ولو ربطها امتثالا له وجعل الخيط الرابط من خارج الكم

ضمن لانه اعزاء الطراف ولا يضمن لو جعله من داخل ولو نقل من صندوق الى صندوق

الصناديق للمالك ضمن ولو كانت للمودع فهي كالبيوت ولو امره بجعلها في صندوق من

غير قفل نقل عليها لم يضمن ولو قال اجعلها في هذا البيت ولا تدخل احدًا فادخل قومًا

ضمن سواء سرقت في حال الادخال او بعده سرقها من دخل البيت او غيره ولو قال اجعل

الخاتم في الخنصر فوضعه الى البنصر لم يضمن بخلاف العكس ولو لم يعين موضعًا وجب حفظها

في حرز مثلها او اعلى ولا يضمن بالنقل عنه وان كان الى ادون ولو كانت في بيت مالكها

فقال له احفظها في موضعها فنقلها من غير خوف ضمن لا معه الخامس التضييع بان

يلقيها في مضيعة وجب حفظها او يدل عليها سارقًا او ظالمًا او يسعى بها الى من

يصادر المالك فيضمن ولو ضيع بالنسيان فالاقرب الضمان ولو سلمها الى الظالم مكرهًا

استقر الضمان على الظالم والاقرب انتفاؤه عنه وهل يجب عليه الاختفاء لو طلبه الظالم

الاقرب ذلك ويجوز الحلف كاذبا للمصلحة ويجب التورية على العارف ولو اكرهه على التسليم

او اليمين سلم ولو اكرهه على التسليم لم يضمن به فان تمكن من الدفع وجب فان اهمل ضمن

ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع السادس الجحود وهو موجب الضمان ان كان مع المالك بعد

مطالبته لا بعد مطالبة غيره وفي سؤال المالك اشكال فان لم يقم بينة ولم يعرف فالقول

قوله مع اليمين فان اقيمت عليه البينة فادعى الرد او التلف من قبل فان كان صيغة

جحوده انكار اصل الوديعة لم يقبل قوله بغير بينة ولا معها على الاقوى لتناقض كلاميه

وان كان صيغة الجحود لا يلزمني شيء قبل قوله في الرد والتلف مع البينة وبدونها في التلف

وفي الرد على راي ولو اقر بتعاليه بتلفها قبل الجحود من الحرز فلا ضمان وفي سماع بينته

بذلك اشكال نعم يقبل لو شهدت بالاقرار الفصل الثالث في الاحكام يجب على المستودع حفظ

الوديعة

الوديعة بمجرى العادة كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح

ويجب عليه ردها متى طلبها المالك وان كان كافرا فان اخر لغير عذر ضمن ومعه لا

ضمان وليس استتمام غرض النفس كمن كان في حمام او على الطعام عذرا ولو قال ردها على

وكيلي فطلب الوكيل فامتنع ضمن ولو لم يطلب وتمكن من الرد ففي الضمان اشكال

وكذا كل امانة كالثوب تطرحه الريح في داره فان رده على الوكيل ولم يشهد فلا ضمان لو انكر

بخلاف التقصير في ترك الاشهاد على قضاء الدين لان مبنى الوديعة على الاخفاء والحرز

المكن ان احتاجت ومؤونة الرد على المالك وان قلت نعم لو سافر بها بغير اذنه او بغير

ضرورة كانت مؤونة الرد عليه ولو كان المودع غاصبا لم يجز رد الوديعة اليه بل الى مالكها

ان عرف ولو جهل عرفت سنة ثم يتصدق بها عن المالك مع الضمان وان شاء ابقاها

امانة ابدا من غير ضمان وليس له التملك مع الضمان على اشكال ولو مزجها الغاصب بماله

فان تميزت وجب ردها على مالكها دون المودع وللمالك تضمين المودع على اشكال ولا يبرأ

المفرط بالرد الى الحرز بل الى المالك او بابرائه ولو انكر الوديعة او ادعى التلف وان كان

بسبب ظاهر او نقص القيمة او عدم التفريط فالقول قوله مع اليمين وفي الرد نظر اقربه

لو ادعى الاذن في التسليم الى غير المالك فالمصدق المالك مع اليمين فان صدقه بالاذن

وانكر التسليم فكدعوى الرد ولو مات المستودع ولم يوجد الوديعة في تركته فهي والدين

سواء على اشكال هذا ان اقر ان عنده وديعة او عليه وديعة او ثبت انه مات وعنده

وديعة اما لو كانت عنده وديعة في حياته ولم يوجد بعينها ولم يعلم بقاؤها ففي الضمان

اشكال ويصدق المستودع مع اليمين في تعيين احد المدعيين فان نكل غرم للآخر

وفي نفي العلم ويقر في يده حتى يثبت المالك فان ادعيا علمه احلفاه على نفي العلم يمينا واحدة

ويحتمل التعدد فان نكل حلفا على علمه فيضمن القيمة فيجعل مع العين في ايديهما
وان سلم العين بحجة الى احدهما رد نصف القيمة الى المودع ولم يجب على الثاني الرد لانه
استحق بيمينه ولم يعد عليه المبدل ولو مات المالك سلمها الى الورثة احوط من غير
تخصيص فيضمن معه **المقصد الثاني** في العارية وفيه فصلان **الاول** في الاركان
وهي خمسة الاول العقد وهو كل لفظ دل على تسويغ الانتفاع بالعين مع بقائها مطلقا
او مدة معينة ونيته التبرع بالمنفعة ولا يختص لفظا ولا يشترط القبول نطقا **الثاني** المعير
ويشترط كونه مالكا للمنفعة جائز التصرف فلا يصح عارية الغاصب ولا المستعير ولا الصبي
ولا المجنون ولا المحجور عليه لسفه او فلس ويصح من المستاجر ويجوز للمستعير استيفاء
المنفعة بنفسه وبوكيله **الثالث** المستعير وشرطه ان يكون معينا اهلا للتبرع عليه بعقد
يشتمل على ايجاب وقبول فلا يصح استعارة الصبي ولا المجنون **الرابع** المستعار وشرطه
ان يكون منتفعا به مع بقائه كالثوب للبس والدابة للركوب والارض للزرع والغرس
والبناء دون الاطعمة فان منفعتها في استهلاكها والاقرب جواز اعارة الدراهم
والدنانير ان فرضت لها منفعة حكمية كالتزيين بها والضرب على طبعها **الخامس** اباحة
المنفعة فليس للمحرم استعارة الصيد من محرم ولا محل فان امسكه ضمنه للمحل وان
لم يشترط عليه ولو كان في يد محرم فاستعاره محل جاز لزوال ملك المحرم عنه بالاحرام
كما يأخذ من الصيد ما ليس بملك ولا يجوز استعارة الجواري للاستمتاع ويجوز للخدمة
وان كان المستعير اجنبيا ويكره استعارة الابوين للخدمة ويستحب للترفه ويحرم
اعارة العبد المسلم من الكافر **فروع الاول** لو تلف الصيد عند المحل المستعير من المحرم
يضمنه المحل لزوال ملك المحرم بالاحرام وعلى المحرم الضمان لانه تعدى بالاعارة

ولو

لما يجب ارساله **الثاني** لو قال اعرتك حماري لتعيرني فرسك فالاقرب الجواز لكن لا يجب
وليس على كل واحد منهما اجرة اما لو لم يجعل الثاني فالاقرب الاجرة ولو قال اعرتكها لا بل
بعلفها فهي اجارة فاسدة يقتضي اجرة المثل وكذا اعرتك الدابة بعشرة دراهم **الثالث** لو اذن
الولي للصبي في الاعارة جاز مع المصلحة **الرابع** يجوز استعارة الفحل للضراب والكلب
للصيد والسنور والفهد واستعارة الشاة للحلب وهي المنحة وله الرجوع في اللبن
مع وجوده عنده وكذا غيرها **الفصل الثاني** في الاحكام وهي اربعة **الاول** الرجوع العارية عقد
جائز من الطرفين الا اذا اعار لدفن ميت فيمتنع نبش القبر الا ان يندرس اثر المدفون
فلو رجع في اذن البناء او الغرس قبلهما وجب الامتناع فان غرس تخير المالك القلع
مجانا والمطالبة بالاجرة وطم الحفر ولو رجع بعد البناء او الغرس او الزرع فالاقرب اجابته
لكن بشرط دفع ارش الغرس او الزرع ولو قبل ادراكه والاقرب توقف تملك الغرس بالقيمة
او الابقاء بالاجرة على التراضي منهما ولو رجع في عارية جدار لوضع الخشب قبله جاز وبعده
على الاقوى فيفيد التخيير بين طلب الاجرة للمستقبل مع رضاء المستعير وبين القلع مع
دفع ارش النقص وان ادى الى خراب ملك المستعير لكون الاطراف الاخر مبنية عليه
على اشكال ولو انهدم الحائط وازال المستعير الخشب باختياره او باكراه او انقلعت الشجرة
لم يملك اعادته سواء بني الحائط بالنقض او بغيره ما لم يجدد له الاذن **فروع الاول** لو رجع في اعارة
للدفن بعد وضع الميت في القبر قبل الطم جاز **الثاني** لو رجع قبل الغرس فلم يعلم حتى غرس
كان له القلع مجانا على اشكال وفي استحقاق الاجرة قبله نظر ولو حمل السيل نواة فنبتت
في ارض غيره اجبر المالك على القلع والاقرب ان عليه تسوية الارض لانه قلعه لتخليص
ملكه ولصاحب الارض الازالة مجانا **الثالث** لو رجع في اذن الزرع وقد بلغ الفصل وجب

قطعه مجانا لانتفاء الضرر ومع الضرر بالارش الرابعة لو رجع لو شرط القلع عند الرجوع
مجانا وتسوية الحفر لزم الوفاء ولا ارش وان شرط الاول لم يكلف المستعير التسوية الخامسة
لو لم يشترط القلع فاراده المستعير فله ذلك وهل عليه التسوية اشكال ينشأ من انه كالماذون
في القلع باصل الاعارة ومن انه قلع باختياره فليرد الارض كما كانت السادسة يجوز للمعير
دخول الارض والانتفاع بها والاستظلال بالبناء والشجر وكل ما لا يضر البناء والغرس
وللمستعير الدخول للسقي والشجر ومرمة البناء دون التفرج السابعة لكل من المستعير والمعير بيع
ملكه من صاحبه ومن اجنبي الثامنة لو اعاره للغرس مدة معينة فله الرجوع قبل انقضائها
مع الارش وهو التفاوت بين كونها قائمة الى المدة ومقلوعة قبل انقضائها وله الرجوع
بعدها والالزام بالقلع مجانا ولا فرق بين الغرس والزرع على اشكال ينشأ من ان الغرس
والبناء للتأبيد والزرع مدة تنتظر فليس له الرجوع قبلها الثاني الضمان العارية امانة
لا يضمنها المستعير الا بالتفريط في الحفظ والتعدي او اشتراط الضمان او كانت ذهبا او فضة
وان لم يشترط الضمان الا ان يشترطه وفي دخول المصوغ نظر او استعار من المحرم او صيدا
في الحرم او كان محرما فيضمن ما يجب ضمانه بالمثل ان كان مثليا والا فالقيمة يوم التلف
ويحتمل اعلى القيم من حين الضمان الى حين التلف ويجب رد العين مع الطلب فان امكن فان
اهمل معها ضمن ولو تلفت بالاستعمال كثوب انمحق باللبس فاشكال ينشأ من استناد التلف
الى الماذون فيه ومن انصراف الاذن غالبا الى استعمال غير متلف فان اوجبنا ضمن بالقيمة
آخر حالات التقويم وكذا لو اشترط الضمان فنقص بالاستعمال ثم تلفت او استعملها
ثم فرط فانه يضمن القيمة تمام التلف لان النقص غير مضمون على اشكال وللمستعير الانتفاع
بما جرت العادة فلو نقص من العين شيء او تلفت بالاستعمال فلا ضمان الا ان يشترط ذلك

عند الرجوع صح

في العارية والمستعير من المستاجر والموصى له بالمنفعة كالمستعير من المالك ولو استعار من الغاصب
عالما بالغصب فللمالك الرجوع على من شاء بالاجرة وارش النقص والقيمة لو تلفت ويستقر
الضمان على المستعير ومع الجهل يضمن الغاصب الجميع الا ان يكون ذهبا او فضة فان
الاقرب الضمان على المستعير خاصة ولو جحد العارية بطل استيمانه وضمن ولو تجاوز المأذون
ضمن ولو امر رسوله بالاستعارة الى قرية فكذب الرسول واخبر المعير بطلب المستعير الى اخرى
فخرج بها المستعير الى ما ذكره الرسول فتلفت لم يضمن لان صاحبها اعارها اليه ولو خرج
بها الى ما قال المستعير لرسوله فتلفت ضمن ولا شيء على الرسول وانما يبرأ من الضمان
اذا رد على المالك او وكيله لا الى الحرز ولو تجاوز المسافة المشترطة لم يبرأ بالرد اليها
الرابع التسلط على الانتفاع ويتقدر بتقدير التسليط وينتفع بما جرت العادة به فلو
اعاره الدابة لحمل معين لم يجز له الزيادة ويجوز النقصان ولو اطلق فله حمل المعتاد
على مثلها ولو اذن في زرع الحنطة تخطى الى المساوي والادون لا الاضر ولو نهاه حرم
التخطي وعليه الاجرة لو فعله والاقرب عدم اسقاط التفاوت مع النهي لا الاطلاق بخلاف
حال الاكثر وليس للمستعير ان يعير الا ان يوجر ولو اعار للغرس لم يكن له البناء وبالعكس
وله الزرع ولا يصح العارية النوعي لجهة الانتفاع وان تعددت فلو استعار الدابة ركبها
وحمل ولو استعار ارضا فله البناء او الغرس او الزرع وكذا لو قال انتفع كيف شئت ولو
للزرع واطلق زرع ما شاء الثالث التنازع فلو ادعى العارية والمالك الاجارة في الابتداء
صدق المستعير ولو انتفع جميع المدة او بعضها احتمل تصديقه بيمينه لاتفاقهما على
اباحة المنفعة والاصل براءة الذمة من الاجرة وتصديق المالك بيمينه لان الاصل عدم
له وكذا المنفعة فيحلف على نفي العارية ويثبت له الاقل من اجرة المثل والمدعى ولو ادعى

المالك الغصب صدق مع اليمين وثبت له اجرة المثل ولو ادعى استيجار الذهب وسوغناه بعد
التلف وادعى المالك الاعارة فان اتفقت الاجرة والقيمة اخذها المالك بغير يمين وان زادت
القيمة اخذها باليمين وقبل التلف للمالك الانتزاع باليمين ويصدق المستعير في
ادعاء التلف لا الرد وفي القيمة مع التفريط والتضمين على راي وفي عدم التفريط فروع الاولى
ولا العارية المضمونة بغير مضمون الثانية مؤنة الرد على المستعير لو رد الى من جرت العادة الثالثة
بالقبض كالدابة الى سايسها لم يبرأ الرابعة لو اعاد المستعير فللمالك الرجوع باجرة
المثل على من شاء فيضمن ويستقر الضمان على الثاني مطلقا على اشكال وكذا العين الخامسة
لو اذن المالك في الاجارة او الرهن لزمه الصبر الى انقضاء المدة على اشكال فيتقدر
في الاجارة ويضمن المستعير في المضمونة دون المستاجر والمرتهن المقصد الثالث في اللقطة
وفيه فصول الاول في اللقيط وفيه مطلبان الاول الملقوط اما انسان او حيوان او
غيرهما ويسمى الاول لقيطا وملقوطا ومنبوذا وهو كل صبي ضايع لا كافل له وان كان
مميزا فان كان له من يجبر على نفقته اجبر على اخذه ولو ملك تعاقب الالتقاط اجبر
الاول التقاطه واجب على الكفاية ولا يجب الاشهاد ولا يلتقط البالغ العاقل ولو ازدحم
ملتقطان قدم السابق فان تساويا فالاقرب تقديم البلدي على القروي على البدوي
والموسر على المعسر والظاهر العدالة على المستور ثم نظر فان تساويا اقرع او يشتركا في الحضانة
ولو ترك احدهما للاخر صح سواء كانا موسرين او احدهما حاضرين او احدهما
او كان احدهما كافرا مع كفر اللقيط ولا يحكم لاحدهما بوصف العلائم ولو تداعيا بنوته
ولا بينة اقرع ولا ترجيح بالالتقاط اذ اليد لا توثر في النسب وكذا لو اقاما بينة
ويحكم للمختص بها ولا ترجيح بدعوى المسلم او الحر على دعوى الكافر او العبد نظرا ولو تفرد

دعوى البنوة

دعوى البنوة حكم بها من غير بينة حرا كان المدعي البنوة او عبدا مسلما او كافرا ولا يحكم برقه
ولا كفره اذا وجد في دار الاسلام مع بينة البنوة فالاقرب افتقار الام الى البينة او التصديق
بعد بلوغه ولو كان اللقيط مملوكا وجب ايصاله الى مالكه فان ابق او ضاع من غير تفريط
فلا ضمان ويصدق في عدم التفريط مع اليمين ويبيعه في النفقة بلا اذن مع تعذر استيفائها
فان اعترف المولى بعتقه فالوجه القبول ثم يرجع الملتقط عليه بالنفقة ان كان العتق
بعده قبل البيع ولو كان بالغا او مراهقا فالاقرب المنع من اخذه لانه كالضالة الممتنعة
وان كان صغيرا كان له التملك بعد التعريف وولاية الالتقاط لكل حر بالغ عاقل مسلم عدل
فلا يصح التقاط العبد فان اذن المولى صح وانتقل الحكم اليه ولا المكاتب ولا حكم لالتقاط
الصبي والمجنون بل ينتزع من يدهما ولا يصح التقاط الكافر للمسلم ويصح لمثله ولا الفاسق
لان الحضانة استيمان فلا يليق به والاقرب ثبوت الولاية للمبذر والبدوي ومنشئ
السفر ويجب على الملتقط الحضانة فان عجز سلمه الى القاضي وهل له ذلك مع التبرم القدرة
نظر [illegible] في فرض كفاية فلزمه والاقرب ان له السفر به والاستيطان به
في غير بلد الالتقاط فلا يجب انتزاعه منه ونفقته في ماله وهو ما وقف على اللقطاء
او وهب منهم او اوصى لهم ويقبله القاضي او ما بيده عليه عند الالتقاط كالملفوف عليه
والمشدود على ثوبه والموضوع تحته والدابة تحته والخيمة والفسطاط الموجود فيهما
والدار التي لا مالك لها وما في هذه البلدة من الامتعة ولا يحكم له بما يوجد قريبا منه
او بين يديه او على دكة هو عليها او بالكنز تحته وان كان معه رقعة انه له على اشكال
فان لم يكن له مال استعان الملتقط فان نوى الرجوع رجع والا فلا ولو ترك الاستعانة
مع امكانها فلا رجوع ولو ظهر رق رجع مع عدم التبرع على سيده وعليه مع الحرية ان كان

بالسلطان فان تعذر
استعان بالمسلمين ويجب
عليهم بذل النفقة مع
الكفاية فان تعذر انفق
الملتقط

موسرا او كسوبا او الا ففي سهم الفقرا او الغارمين وليس للملتقط الانفاق من مال اللقيط بدون

اذن الحاكم فان بادر بدونه ضمن الا مع التعذر ولا يفتقر في احتفاظ الى الاذن ولو اختلفا

في قدر الانفاق تقدم قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف وكذا في اصل الانفاق وان كان

للقيط مال **المطلب الثاني** في الاحكام وهي اربعة **الاول** النسب فان استلحقه الملتقط

او غيره الحق به ولا يلتفت الى انكاره بعد بلوغه وان استلحق بالغا فانكر لم يثبت

الثاني الاسلام وانما يحصل بالاستقلال بمباشرة البالغ العاقل دون الصبي وان كان

مميزا لكن يفرق بينه وبين ابويه خوف الاستنزال وغير المميز والمجنون لا يتصور

اسلامهما الا بالتبعية وهي تحصل بامور ثلثة **الاول** اسلام احد الابوين وكل من

انفصل من مسلم او مسلمة فهو مسلم ولو طرا اسلام احد الابوين حكم بالاسلام في الحال

وكذا احد الاجداد وان كان الاقرب حيا على اشكال **الثانية** تبعية السابي المسلم على راى

ان سبي منفردا ولو كان معه احد ابويه الكافرين لم يحكم باسلامه ولو سباه الذمي لم

باسلامه ولو سباه الذمي لم يحكم باسلامه وان باعه من مسلم **الثالثة** تبعية الدار وهي

المراد فيحكم باسلام كل لقيط في دار الاسلام الا ان ملكها الكفار ولم يوجد فيها مسلم واحد

فيحكم بكفره ويكون كل لقيط في دار الحرب الا اذا كان فيها مسلم ساكن ولو واحدا حا

او اسيرا فان بلغ واعرب عن نفسه الكفر ففي الحكم بردته اشكال ينشا من ضعف تبعية الدار

الثالث الجناية وعاقلة اللقيط الامام اذا فقد النسب ولم يتوال احدا دون الملتقط

فان جنى عمدا اقتص منه وخطاء يعقله الامام وشبيه العمد في ماله وان قتل عمدا

فللامام القصاص او خطاء الدية ولو جنى على طرفه فالاقرب جمع صغر جواز استيفاء القصاص

او الدية له ولا يتولى الملتقط ذلك بل الحاكم ولو اخذ الحاكم الارش في العمد فبلغ وطلب

القصد

هنا صح

القصاص ما اشكال ينشا من ان اخذ المال للحيلولة او لاستيفاء سقاط القصاص **الرابع** الحرية

فان لم يدع احد رقيته فالاصل الحرية ويحكم بها في كل ما لا يلزم غيره شيا فيملك المال

ويغرم من اتلف عليه شيا وميراثه لبيت المال وان قتله عمدا قتل وان قتله حر فالاقرب

سقوط القود الشبهة للشبهة واحتمال الرق فيجب الدية او اقل الامرين منها ومن القيمة

على اشكال وان ادعى رقه لم يقبل من غير صاحب اليد ولا منها اذا استندت الى الالتقاط

وان استندت الى غيره حكم له ظاهرا على اشكال فان بلغ وانكر ففي زوال الرق اشكال ولو اقام

بينة حكم بها سواء اطلقت او اسندت الى سبب كارث او شراء ولو شهدت بانه ولدت مملوكته

فاشكال ينشا من انها قد تلد حرا ولو بلغ واقر بالعبودية او لا لواحد فانكر فاقر لغيره

اشكال ينشا من الحكم بحريته برد الاول اقراره ومن عموم قبول اقرار العاقل ولو سبق منه

تصرف فان اقيم بينة على الرق جعلنا التصرفات كانها صدرت من عبد بغير اذن

ولو عرف باقراره لم يقبل فيما يضر بالغير فيستمر النكاح لو كانت امراة وثبت للسيد اقل

الامرين من المسمى ومهر المثل والاولاد احرار وعدتها ثلثة اقراء وفي الوفاة باربعة

اشهر وعشرة ايام ولو قذفه قاذف وادعى رقه وادعى هو الحرية يقابل اصل البراءة الذمة

والحرية فيثبت التعزير ولو قطع حر يده يقابلا ايضا لكن الاقرب هنا القصاص لان

العدول الى القيمة مشكوك فيه ايضا بخلاف التعزير المعدول اليه فانه متيقن ولا

ولاية للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى من شاء **الفصل الثاني** في الحيوان ويسمى ضالة

ويجوز لكل بالغ عاقل على كراهية الا مع تحقق تلفه وان كان عبدا او كافرا او فاسقا

التقاط كل حيوان مملوك ضايع لا يد لاحد عليه في الفلاة فالبعير لا يوخذ ان كان

صحيحا او كان في كلاء وماء فان اخذه ضمنه ويبرء بتسليمه الى المالك او الحاكم

مع غفلة الا بارسال في موضعه ويرسله الحاكم في الحمى فان لم يكن باعه وحفظ ثمنه لمالكه
ولو ترك من جهد في غير كلا ولا ماء جاز اخذه ويملكه الواجد ولا ضمان وفي بقاء العين مع طلب
المالك اشكال وكذا التفصيل في الدابة والبقرة والحمار واما الشاة فتوخذ ويتخير الاخذ بين
حفظها لمالكها او دفعها الى الحاكم ولا ضمان فيهما وبين تملكها والضمان على اشكال وكذا
صغار الابل والبقر وغيرهما ولا يوخذ الغزلان المملوكة وشبهها مما يمتنع بعدوه اما العمران
فلا يحل اخذ شي من الضوال فيها وان لم يكن ممتنعة كاطفال الابل والبقر فان اخذها تخير
بين حفظها لمالكها وعليه نفقتها من غير رجوع وبين دفعها الى الحاكم فان تعذر انفق
ولم يرجع ولو كانت شاة حبسها ثلثة ايام فان جاء المالك والا باعها وفي اشتراط الحاكم اشكال
وتصدق بثمنها وضمن او احفظه ولا ضمان وفي الصدقة بعينها اشكال ويجوز التقاط
الكلاب المملوكة ويلزم تعريفها سنة ثم ينتفع بها ان شاء ويضمن فيه ويستحب الاشهاد
على اخذ الضالة ولو التقط الصبي والمجنون الضالة انتزعه الولي وعرفه سنة فان لم
يات المالك تخير مع الغبطة في ابقائها امانة وتمليكه مع التضمين واذا لم يجد الاخذ
سلطانا ينفق انفق ورجع على اشكال ويتقاص مع المالك لو انتفع بالظهر وشبهه
والضالة امانة مدة حول التعريف فان قصد بعده التملك ملك وضمن والا فلا الا مع
التفريط ولو قصد التملك ثم نوى الحفظ او قصد الحفظ ثم نوى التملك ضمن بقصد
التملك منهما **الفصل الثالث** في لقطة الاموال وفيه مطلبان **الاول** في الاركان وهي
ثلثة الالتقاط وهو عبارة عن اخذ مال ضايع للتملك بعد التعريف حولا او للحفظ
على المالك وهو مكروه وان وثق من نفسه ان كان في غير الحرم وفيه يحرم على راي
ولا يحل تملكه وان عرف طويلا ويستحب الاشهاد فيعرف الشهود بعض الاوصاف

ليحصل

ليحصل فائدة الاشهاد ولو علم الخيانة حرم الالتقاط ولو خاف فالجواز نظر ويحصل
الالتقاط بالاخذ بالرؤية وان اختصت بغير الملتقط اذا اعلمه بها ولو قال ناولنيها
فان نوى الاخذ لنفسه فهو له والا فللآمر على اشكال **الثاني** الملتقط وهو كل من له
اهلية الكسب وان خرج عن التكليف او كان عبدا او كافرا او فاسقا ثم يشترط
في لقطة الحرم العدالة ثم للعدل ان يحفظ اللقطة بنفسه او يدفع الى الحاكم وغيره يتخير الحاكم
بين انتزاعه منه وبين نصب رقيب الى ان يمضي مدة التعريف ثم ان اختار الفاسق
والكافر التملك دفعه الحاكم اليه والا فالخيار للملتقط ان شاء ابقاه امانة في يد الحاكم
او غيره وليس للحاكم مطالبة الفاسق بعد الحول بكفيل اما الصبي والمجنون فللولي نزعه
من يدهما وتمليكهما اياه بعد مدة التعريف ويتولاه الولي واحدهما ولو اتلفه ضمن ولو تلف
في يده فالاقرب ذلك لانه ليس اهلا للامانة ولم يسلطه المالك عليه بخلاف الايداع ولو
الولي فلم ينتزعه حتى اتلفه الصبي او تلف فالاقرب تضمين الولي وللعبد اخذ اللقطتين
فان عرف حولا ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته يتبع به بعد العتق وكذا لو لم يعرف
ولو علم المولى ولم ينتزعها منه فتضمينه اشكال ينشا من تفريطه بالاهمال اذا لم يكن امينا
ومن عدم الوجوب للاصل ولو اذن له المولى في التملك بعد التعريف او انتزعها
بعده للتملك ضمن السيد ولو انتزعها السيد قبل مدة التعريف لزمه اكماله فان
تملك او تصدق ضمن وان حفظها لمالكها فلا ضمان ولو اعتقه المولى فالاقرب ان
للسيد اخذها لانه من كسبه والوجد ذلك بعد الحول **الثالث** اللقطة وهي كل مال ضايع
اخذ ولا يد لاحد عليه فان كان في الحرم وجب تعريفه حولا فان لم يوجد المالك
تخير بين الصدقة به وفي الضمان قولان وبين الاحتفاظ ولا ضمان وان كان في غير الحرم

فان كان دون الدرهم ملكه من غير تعريف ولو وجد المالك فالاقرب الضمان
وان كان ازيد من ذلك وجب تعريفها حولاً ثم ان شاء تملك او تصدق وضمن
فيهما وان شاء احتفظها للمالك ولا ضمان ويكره التقاط ما يقل قيمته ويكثر نفعه
كالعصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال وشبهها واخذ اللقطة مطلقاً
مكروه ويتاكد للفاسق واكد منه المعسر ويستحب الاشهاد **المطلب الثاني** في الاحكام
وهي اربعة **الاول** التعريف وهو واجب ان لم ينو التملك سنة من حين الالتقاط
وزمانه النهار دون الليل ولا يجب التوالي بل يعرف كل يوم في الابتداء ثم كل
اسبوع ثم كل شهر بحيث لا ينسى انه تكرار لما مضى وايقاعه عند اجتماع الناس و
ظهورهم كالغدوات والعشيات وايام المواسم والمجتمعات كالاعياد وايام الجمع
ودخول القوافل ومكانه الاسواق وابواب المساجد والجوامع ومجامع الناس ويتولاه
بنفسه وبنائبه واجيره والاجرة عليه وان نوى الحفظ والاقرب الاكتفاء بقول العدل
وفي وجوب الاجرة ح نظر ويذكر في التعريف الجنس كالذهب والفضة وان اوغل في
الابهام كان احوط بان يقول من ضاع له مال او شيء وينبغي ان يعرفها في موضع
الالتقاط ولا يجوز ان يسافر بها فيعرفها في بلد اخر ولو التقط في بلد الغربة جاز
ان يسافر بها الى بلده بعد التعريف في بلد اللقطة ثم يكمل الحول في بلده ولو التقط
في الصحراء عرف في اي بلد شاء وما لا بقاء له كالطعام يقومه على نفسه وينتفع به
مع الضمان وله بيعه وحفظ ثمنه ولا ضمان او يدفع الى الحاكم ولو افتقر بقاؤه الى
العلاج كالرطب المفتقر الى التجفيف باع الحاكم الجميع او البعض لاصلاح الباقي ولو اخر
الحول الاول عرف في الثاني وله التملك بعده على اشكال **الثاني** الضمان وهي امانة في

في يد الملتقط

في يد الملتقط ابداً ما لم ينو التملك او يفرط ولو نوى التعريف والتملك بعد الحول فهي امانة
في الحول مضمونة بعده ولو قصد الخيانة بعد قصد الامانة ضمن بالقصد وان لم يخن
بخلاف المودع لتسليط المالك هناك ولو نوى التملك ثم عرف سنة فالاقرب جواز التملك
وبنية التملك يحصل الضمان وان لم يطالب المالك على راي **الثالث** التملك وانما يحصل
بعد التعريف حولاً ونية التملك على راي ولو قدم قصد التملك بعد الحول ملك بعده وان
لم يجدد قصداً ولا يفتقر الى اللفظ ولا الى التصرف سواء كان غنياً او فقيراً مسلماً او كافراً اما
العبد فيملك المولى ولو نوى التملك دون المولى لم يملك بغير اذنه له التصرف ويتبع بعد العتق
ومن انعتق بعضه حكمه حكم الحر في قدر الحرية وحكم العبد في الباقي ولو نوى احد الملتقطين
اختص بملك نصيبه وهل يملكها مجاناً او يتجدد وجوب العوض بمجيء مالكها او بمعنى ثبوت
في ذمته اشكال والفائدة وجوب عزلها من تركته واستحقاق الزكوة بسبب الغرم ووجوب
الوصية بها ومنع وجوب الخمس بسبب الدين على التقدير الثاني ويملك العروض كالاثمان
ولا يجوز التملك الا بعد التعريف وان بقيت في يده احوالاً ويكفي تعريف العبد ويملك
المولى لو اراده وما يوجد في المفاوز او في خربة قد باد اهلها فهو لواجده من غير تعريف
ان لم يكن عليه اثر الاسلام والا فلقطة على اشكال وكذا المدفون في ارض لا مالك لها
ولو كان لها مالك فهو له ولو انتقلت عنه بالبيع اليه عرفه فان عرفه فهو احق به والا
فهو لواجده وهل يجب تتبع من سبقه من الملاك اشكال وكذا التفصيل لو وجده في
جوف دابة اما لو وجده في جوف سمكة فهو لواجده وتحته دقيقة ولو وجد في
صندوقه او داره مالاً ولم يعرفه فهو له ان لم يشاركه في الدخول غيره والا فلقطة
ولو دفع اللقطة الى الحاكم فباعها رد الثمن على المالك فان لم يعرف بعد الحول ردها

على الملتقط لان له التملك والصدقة ولو وجد عوض ثيابه او مداسه لم يكن له اخذه
فان اخذه عرّفه سنة ثم تملكه ان شاء الا ان يعلم بشاهد الحال انه تركه عوضا فيجوز
اخذه من غير تعريف ولو مات الملتقط عرّف الوارث حولا وملكها والبحث فيه
كالموروث ولو مات بعد الحول ونية التملك فهي موروثة ولو لم ينو كان للوارث التملك
او الحفظ ولو فقدت من الملتقط اثناء الحول وبعده من غير نية التملك احتمل الرجوع
في مال الميت وعدمه **الرابع** الرد يجب مع قيام البينة ولا يكفي الواحد ولا الوصف
فان ظن صدقه للاطناب فيه نعم يجوز فان امتنع لم يجبر عليه فلو دفع الى الواصف
لغيره انتزعها الغرمان تلفت رجع على من شاء ويستقر الضمان على الواصف الا ان يعترف
الدافع له بالملك فلا يرجع عليه لو رجع عليه المالك ولو اقام كل منهما بينة بعد الدفع الى الاول
ولا ترجيح اقرع فان الثاني انتزعت من الاول ولو تلفت لم يضمن الملتقط ان كان قد دفع
بحكم الحاكم وان دفع باجتهاده ضمن ولو تملك بعد الحول فقامت البينة لم يجب دفع العين
بل المثل او القيمة ان لم يكن مثلية فان رد العين وجب على المالك القبول وكذا لو عابت بعد
التملك مع الارش على اشكال والزيادة المنفصلة والمتصلة في الحول للمالك وفي التبعية للقيط
نظر اقربه ذلك وبعده للملتقط ان تجددت بعد نية التملك والا فكالاول ولو رد العين يجب
رد النماء فلو دفع العوض لمن قامت له البينة ضمن للثاني مع البينة لان المدفوع ليس نفس
العين ويرجع على الاول لتحقق بطلان الحكم **الفصل الرابع** في الجعالة وفيه مطلبان
الاول في الاركان وهي اربعة **آ** الصيغة كقوله من رد عبدي او ضالتي او فعل كذا او ما اشبهه
من اللفظ الدال على العمل فله كذا فلو رده انسان ابتداء فهو متبرع لا شيء له وكذا لو رده من
لم يسمع الجعالة على قصد التبرع والا فاشكال ولو كذب المخبر فقال قال فلان من رد ضالته فله

كذا لم يستحق الراد على المالك ولا المخبر لانه لم يضمن لو تبرع المخبر فقال من رد عبد فلان
فله درهم لزمه لانه ضامن ولو قال من رد عبدي من العراق في شهر فله كذا او من خاط
ثوبي في يوم فله كذا صح بخلاف الاجارة للزومها بخلاف الجعالة **ب** الجاعل وشرطه ان يكون
اهلا للاستيجار وفي العامل امكان تحصيل العمل فلا يشترط تعيينه ولا القبول نطقا ولو عين
فرد غيره فهو متبرع **ج** العمل وهو كل ما يصح الاستيجار عليه وهو كل مقصود محلل وان
كان مجهولا ولا يشترط الجهل فلو قال من خاط ثوبي او حج عني فله دينار صح لان
جوازه مع الجهل يستلزم اولوية جوازه مع العلم **د** الجعل وشرطه ان يكون معلوما
بالكيل او الوزن او العدد ولو كان مجهولا كثوب غير معين او دابة بطلت وثبت بالرد
اجرة المثل ولو قيل بجواز الجهالة اذا لم تمنع من التسليم كان حسنا كقوله من رد عبدي
فله نصفه ومن رد ثوبي فله ثلثه **المطلب الثاني** في الاحكام الجعالة جائزة من الطرفين فللعامل
الفسخ قبل اتمام العمل ولا شيء له لانه اسقط حقه وهكذا للجاعل قبل التلبس بالعمل
مطلقا وبعده فيدفع اجرة ما عمل ويستحق العامل الجعل بالتسليم فلو جاء به الى باب
منزله فهرب او مات لم يستحق شيئا ويحتمل الاستحقاق مع الموت بالنسبة ويعمل بالمتاخر
من الجعالتين سواء زادت او نقصت قبل التلبس والا فبالنسبة ولو حصلت الضالة
في يد انسان قبل الجعل وجب دفعها الى مالكها ولا شيء له وكذا المتبرع سواء عرف بردّ
بالقول او سوله بجعل المالك وقصد العامل التبرع او لم يعمل وان لم يقصد التبرع ولو
جعل غير معين كقوله من رد عبدي فله شيء لزمه اجرة المثل الا في رد الآبق او البعير
ففي رده من المصر دينار ومن غيره مع اربعة دنانير وان نقصت قيمة العبد او البعير
فاشكال ولو استدعى الرد ولم يبذل اجرة فالراد متبرع على اشكال اقربه ذلك ان استحق

مجانا ولو جعل الفعل فصدر عن الجماعة تشاركوا فيه ولو صدر عن كل منهم فعل تام فلكل
جعل كامل ولو جعل لكل من الثلاثة جعلا فتفاوتا فمن جاء به منهم فله ما عينه له ولو جاء
به اثنان فلكل نصف جعله ولو جاء الثلاثة فلكل ثلث جعله وكذا لو عين لاحدهم وجعل
لغيره فللمعين نسبته من المسمى وللآخر نسبته من اجرة المثل ولو عين لواحد فتبرع آخر
فللمعين النصف ولا شيء للمتبرع ولو قصد الثاني اعانة العامل فللعامل الجميع ولو قصد
اجرة لنفسه فهو متبرع ولو جعل للرد مسافة فرده من بعضها فله من الجعل بنسبة المسافة
ولو رده من ابعد لم يستحق ازيد بل المسمى ان دخل الاقل في ضمن الجهة على الاقوى
ولو وجده في المعين فالقول قول المالك مع اليمين في شرط اصل الجعل وشرطه في عبد
معين وسعي العامل في الرد بان قال المالك حصل العبد في يدك قبل الجعل تمسكا بالاصل
ولو اختلفا في قدر الجعل او جنسه تحالفا وثبت اقل الامرين من الاجرة والمدعى الا ان يزيد
ما ادعاه المالك على اجرة المثل فتثبت الزيادة ويحتمل تقديم قول المالك كالاصل ولو قال
جعلت للرد من بغداد فقال العامل بل من البصرة قدم قول المالك ولو قال رد عبدي
فله دينار فرد احدهما استحق نصف الجعل ان تساوى الفعلان ولو مات الجاعل
بعد الرد اخذ الجعل من التركة ولو مات قبله فان لم يكن العامل قد عمل بطلت وكذا ان
كان قد عمل لكن اخذ من التركة بنسبة عمله

كتاب الغصب

وتوابعه وفيه مقاصد
الاول في الغصب وفيه مطلبان الاول في الضمان واركانه ثلاثة الاول الموجب وهو ثلاثة الاول
التفويت بالمباشرة وهي ايجاد علة التلف كالقتل والاكل والاحراق الثاني التسبيب وهو ايجاد
ما يحصل التلف عنده لكن بعلة اخرى اذا كان السبب مما يقصد لتوقع تلك العلة كا
كالحافر وفاتح راس والمكره على الاتلاف الثالث اثبات اليد اذا كان بغير حق فهو

الظرف م

غصب وهو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب
يده والمودع اذا جحد او عزم على الجحود بمنع فهو ضامن وقت الجحود او العزم غاصب ويتحقق
اثبات اليد في المنقول بالنقل الا في الدابة فيكفي الركوب والفراش الجلوس عليه وفي
العقار بالدخول وان غاب المالك فان ازعج ولم يدخل او دخل لا بقصد الاستيلاء ولم
يزعج لم يضمن وان قصد فهو غاصب للنصف ولو دخل الضعيف على القوي في داره وقصد
الاستيلاء لم يضمن ويضمن لو كان القوي ناسيا والحوالة على المباشر لو جامع التسبيب
ضعفه بالتغرير لكن قدم طعام غيره الى الآكل فالضمان يستقر على الآمر ولو دفع غيره في بئر حفرها
ثالث فالضمان على الدافع ولو فتح راس زق فقلبته الريح الحادثة وسقط او اذاب
بالشمس ففي الضمان اشكال ينشأ من ضعف المباشر ومن انه لا يقصد بفتح الزق تحصيل الهبوب
ولو فك قيد الدابة فشردت او عن المجنون فابق او فتح قفصا عن طائر فطار في الحال او
بعد مكث او ازال وكاء الظرف فسال ما فيه ولا يحبسه الا الوكاء او فتح راسه فقاطر قطرات
فابتل اسفله فسقط او قبض بالبيع الفاسد او السوم على اشكال او سكن في منفعة الاجارة الفاسدة
او القى صبيا في مسبعة او حيوانا يضعف عن الفرار فقتله السبع ضمن ولو فتح بابا على مال
الغير فسرق او دل سارقا او ازال قيدا عن عبد عاقل فابق لم يضمن ولو حفر بئرا في غير ملكه
او طرح المعاثر في المسالك او اتلف منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب
ضمن ولو ارسل ماء في ملكه فاغرق مال غيره او اجج نارا فاحترق لم يضمن ما لم يتجاوز
قدر الحاجة اختيارا مع علمه او غلبة ظنه بالتعدي الى الاضرار فيضمن ولو غصب شاة فمات
ولدها جوعا او حبس المالك عن حراسة ماشيته فاتفق تلفها او غصب دابة فتبعها الولد
ففي الضمان نظر ولو منع غيره من امساك دابته المرسلة فتلفت او من القعود على بساطه

او منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية او تلفت عينه لم يضمن ولو مدّ بمقود
دابة فقادها ضمن الا ان يكون المالك راكبا قادرا ويضمن حمل الغصب لا حمل المبيع بالفاسد
والسوم والحر لا يضمن بالغصب وان كان صغيرا ولو تلف الصغير في يد الغاصب بسبب كلدغ
الحية ووقوع الحائط ضمن على راى ولو استخدم الحر فعليه الاجرة ولو استاجره لعمل فاعتقله
ولم يستعمله ففي استقرار الاجرة نظر ولو حبس صانعا ولم ينتفع به لم يضمن اجرته ولو
استاجر دابة او عبدا فحبسه بقدر الانتفاع ضمن ولو غصب خمرا من مسلم او متظاهر لم يضمن
وان كان كافرا ويضمن من الكافر المستتر وان كان مسلما بالقيمة عند مستحليه لا بالمثل وان
اتلفه الكافر على اشكال ولو نقل صبيا حرا الى مضيعة فافترسه سبع فنفى الضمان اشكال
ولو فتح الزق عن جامد فقرب غيره النار منه حتى ذاب فالضمان على الثاني والايدي المترتبة
على يد الغاصب ايدي ضمان فيتخير المالك بين ان يطالب الغاصب عند التلف ومن ترتبت
يده على يده سواء علم الغصب اولا وسواء كانت ايديهم يد غصب للغاصب او لا وسواء استعاد
الغاصب غصبا اولا وللمالك الرجوع على الجميع ببدل واحد لكن الثاني ان علم بالغصب طولب
بكل ما يطالب به الغاصب ويستقر الضمان على الجميع عليه اذا تلف عنده فلا يرجع
على الاول ولو رجع عليه ويرجع الاول عليه لو رجع على الاول هذا اذا تساوت القيمة
او كانت في يد الثاني اكثر ولو زادت في يد الاول طولب بالزيادة دون الثاني وان كان
وضع يده يد ضمان كالعارية المضمونة والمقبوض بالسوم والبيع الفاسد فقرار الضمان
على الثاني والا فعلى الاول كالوديعة والرهن والوكالة ومهما اتلف الآخذ من الغاصب فقرار
الضمان عليه الا مع الغرور كالو اضافه به ولو كان الغرور للمالك فالضمان على الغار وكذا
لو اودعه المالك او اجره اياه ولو وهبه الغاصب من آخر فرجع المالك عليه احتمل رجوعه

على الغاصب لغروره وعدمه لان الهبة لا تستعقب الضمان ولو زوج الجارية من المالك فاستولدها
مع الجهل نفذ الاستيلاد وبرئ الغاصب وفي الارش اشكال وكذا لو وهبه منه ولو قال هو عبدك
فاعتقه فاعتقه فالاقوى النفوذ وفي الغرم اشكال ينشا من الغرور وحصول زوال الملك بازالته
والتصرف الى مصلحته ولو قال اعتقه عني ففعل ففي وقوعه عن الغاصب اشكال ولو امر المالك
بذبح الشاة فذبحها جاهلا بها ضمن الغاصب ولو امره بالاكل فضاع احتمل العكس او عدم الانتفاع
فالاقرب زوال الضمان الا في الاخير على اشكال **الركن الثاني** المحل المغصوب اما عين
او منفعة والاعيان اما حيوان او غيره فالحيوان تضمن نفسه حتى العبد بالجناية و
باليد العادية باقصى القيمة وما لا تقدير فيه من الحر يجب من الرقيق ما ينقص من قيمته
حصل بالجناية او تحت اليد العادية من اجنبي او من قبله تعالى والمقدر الاقرب الاكثر
من المقدر والارش ولو تجاوزت قيمته دية الحر فالاقوى تضمين الغاصب الزايد
دون الجاني ولو جنى عليه بما فيه القيمة فالاقوى وجوب دفعه مع القيمة سواء باشر
الغاصب الجناية او الاجنبي بخلاف الجاني على غير المغصوب فان رجع على الاجنبي دفع العبد اليه
ورجع بقيمته على الغاصب وان رجع على الغاصب فالاقوى رجوع الغاصب على الجاني بالقيمة
مجانا وفي عين البقر والفرس والحمار ضمنه الارش ولو مات في يده ضمن القيمة وان تجاوزت
دية الحر لو كان عبدا وغير الحيوان يجب ضمانه بالمثل ان كان مثليا وهو ما يتساوى
قيمة اجزائه فان تعذر فالقيمة يوم الاقباض لا الاعواز وان حكم الحاكم بها يوم الاعواز
وغير المثلي يضمن بالقيمة يوم الغصب على راى واعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف
على راى ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك ولو اكسرت الملاهي فلا ضمان
فان احرقت ضمن قيمة الرضاض وكذا الصليب والصنم والمستولدة والمدبر والمكاتب

المغصوب وغير المؤدى كالعبد في الضمان والمنافع المباحة مضمونة بالفوات تحت اليد والتفويت ولو تعدد المنافع كالعبد الخياط الحايك لزمه اجرة اعلاها اجرة ولا يجب اجرة الكل ومنفعة طلب الصيد وما صاد به البضع لا تضمن بالفوات وتضمن بالتفويت فلو وطي وجب المثل وتضمن منفعة كالب الصيد وما صاده به للغاصب ولو اصاد العبد المغصوب فهو للمالك وفي دخول الاجرة نظر اقربه العدم ولو انتقصت قيمة العبد بسقوط عضو مثلا بآفة سماوية ضمن الارش والاجرة لما قبل النقص سليما ولما بعده معيبا وان كان بالاستعمال كنقص الثوب باللبس فالاقرب المساوات للاول فيثبت الاجرة والارش ويحتمل وجوب الاكثر من الارش والاجرة ولو غرم قيمة العبد الآبق ضمن الاجرة للمدة السابقة على الغرم وفي اللاحقة اشكال **الركن الثالث** الواجب وهو المثل في المثلي والقيمة العليا في غيره على رأي ولو تلف المثلي في يد الغاصب والمثل موجود فلم يغرمه حتى فقد ففي القيمة المعتبرة احتمالات **آ** اقصى قيمته من يوم الغصب الى التلف ولا اعتبار بزيادة قيمة الامثال **ب** اقصى قيمة القيم من وقت تلف المغصوب الى الاعواز **ج** اقصى القيم من وقت الغصب الى الاعواز **د** اقصى القيم من وقت الغصب الى وقت دفع القيمة **ه** يوم الاقباض ولو غرم القيمة ثم قدر على المثل فلا يرد القيمة بخلاف القدرة على العين ولو تلف مثليا فظفر به في غير المكان فالوجه الزامه بالمثل فلو خرج المثل باختلاف الزمان او المكان عن التقويم بان اتلف عليه ماء في مفازة ثم اجتمعا على نهر او اتلف جمدا في الصيف ثم اجتمعا في الشتاء احتمل المثل وقيمة المثل في مثل تلك المفازة والصيف ولو اتلف انية الذهب ففي ضمان الزائد بالصنعة اشكال ينشأ من مساواة الغاصب غيره وعدمها فان اوجبناه ففي الضمان بالمثل اشكال ينشأ من تطرق الربا

وعدمه لاختصاصه بالبيع ولو اتخذ من السمسم الشيرج والناقص من السمسم تخير بين المطالبة بالسمسم او الشيرج والكسب والارش ان نقصت قيمتها او بالشيرج والناقص من السمسم ولو تعذر المثل الا باكثر من ثمن مثله ففي وجوب الشراء نظر ولو ابق العبد ضمن في الحال القيمة للحيلولة فان عاد ترادا وللغاصب حبس العبد الى ان يرد القيمة عليه على اشكال فان تلف العبد محبوسا فالاقرب ضمان قيمته الآن واسترجاع الاولى ولو تفاوتا فاذا غيب يؤثر في القيمة ففي تقديم احد الاصلين نظر والذهب والفضة يضمنان بالمثل لا بنقد البلد على رأي فان تعذر واختلف المضمون والنقد في الجنس ضمنه بالنقد وان اتفقا فيه وفي الوزن ضمنه به وان اختلفا في الوزن قوم بغير جنسه حذرا من الربوا **المطلب الثاني** في الاحكام وفصوله ثلثة **الاول** في النقصان ولا عبرة بالنقص لتغير السوق مع بقاء العين على صفاتها فلو ساوى يوم الغصب عشرة ويوم الرد واحدا فلا شيء عليه فان تلفت وجبت العشرة ولو تلف بعضه حتى عاد الى نصف درهم بعد رده الاصل الى درهم وجب المقدار التالف وهو النصف بنصف اقصى القيمة وهو خمسة مع الباقي ولو عادت قيمته بالابلاء الى خمسة ثم انخفض السوق فعادت قيمته الى درهم لزمه مع الرد الخمسة ثم ارتفعت السوق فبلغت مع الابلاء عشرة احتمل رد عشرة مع العشرة لان التالف نصفه فلو بقي كله لساوى عشرين ورده مع الخمسة الناقصة بالاستعمال ولا عبرة بالزيادة بعد التلف كما لو تلف كله ثم زادت القيمة وهو اقوى ولو قطع الثوب قطعا لم يملكه بل يرده بقطع مع الارش ولو كان العيب غير مستقر كالو بل الحنطة حتى تعفنت او اتخذ منها هريسة او من التمر والسمن حلوا فان صرح الى الهلاك لمن لا يريده فالاقوى رد العين مع الارش

مع الباقي ولو عادت قيمته بالابلاء الناقصة بالابلاء ولا يغرم ما نقص السوق من الباقي ولو كانت القيمة الى درهم لزمه مع الرد خمسة مع

لم يملكه بل يرد القطع مع الارش ولو كان التعيب غير مستقر كالو بل الحنطة حتى تعفنت او اتخذ
فكلما نقص شيئا ضمنه على اشكال ينشأ من حصول البراءة بدفع العين وارش النقص فيحول
لعانده المالك بعدم التصرف فيه الى ان يتلف ومن استناد النقص الى السبب الموجود في
يد الغاصب ولو غصب شيئين ينقصهما التفريق كزوجي خف ومصراعي باب فتلف احدهما
وقيمة الجميع عشرة والواحد ثلثة ضمن سبعة وهي قيمة التالف مجتمعا ونقصان
الباقي وكذا لو شق ثوبا نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف احدهما
اما لو غصب احدهما وحده ثم تلف او اتلف احدهما فانه يضمن قيمة التالف مجتمعا خاصة
وهي خمسة ويحتمل سبعة لانه اتلف احدهما وادخل النقص على الباقي بتعديه ويحتمل
ثلثة لانه قيمة المتلف ولو لم ينقص الثوب بالشق رده بغير شيء ويجب رد العين ما دامت
باقية فان تعذر دفع الغاصب البدل ويملكه المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبة
فان عادت فلكل منهما الرجوع وهل يجبر المالك على اعادة البدل لو طلبه الغاصب اشكال
لا على رد النماء المنفصل وعلى الغاصب الاجرة ان كان ذا اجرة من حين الغصب الى حين
دفع البدل والنماء المنفصل فيما بينهما للمالك وكذا المتصل فيضمنه الغاصب لو زال
وكذا المتصل والمنفصل على اشكال اذا تجدد بعد دفع البدل ويضمن الاجرة وان لم ينتفع
باجرة المثل عن عمل مطلق مدة الغصب لو انتفع بالازيد ضمن الازيد وان انتفع
بالانقص ضمن اجرة المطلق ولو جنى العبد المغصوب فقتل قصاصا فعلى الغاصب
اعلى القيمة ولو جنى على الطرف فاقتص منه ضمن الغاصب الارش وهو ما نقص من العبد
بذلك دون ارش اليد لانها ذهبت بسبب غير مضمون ويحتمل ارش اليد والاكثر
وكذا لو اقتص منه بعد رده الى السيد وكذا لو ارتد في يد الغاصب فقتل في يد المالك

فانه يضمن القيمة ولو غصبه مرتدا او سارقا فقتل او قطع في يده ففي الضمان على الغاصب
نظر فان ضمناه ضمن النقص الزائد على المقدر لو حصل وكذا الاشكال لو انعكس ولو ارتد في
يده ثم مات في يد مالكه من غير قتل ضمن الارش خاصة وكذا لو اشترى مرتدا او سارقا
فقتل او قطع في يد المشتري ففي كونه من ضمان البايع نظر ولو طلب الولي الدية في النفس
او المجني عليه في الطرف لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته ودية فان زادت جناية العبد
على قيمته ثم مات فعلى الغاصب قيمته تدفع الى السيد فاذا اخذها السيد تعلق بها
ارش الجناية فان اخذها الولي من السيد فللسيد الرجوع على الغاصب بقيمة اخرى
لاستحقاق المدفوعة اولا بسبب في يده نضمنها ولو كان العبد وديعة فجنى بالمستغرق ثم
قتله المودع فعليه قيمته وتتعلق بها ارش الجناية فاذا اخذها الولي لم يجب قيمة اخرى
على المستودع لانه جنى وهو غير مضمون ولو جنى في يد سيده بالمستوعب ثم غصب فجنى
اخرى على المستوعب ولم يحكم به للاول بيع فيهما ورجع المالك على الغاصب بما اخذه الثاني
منهما لان الجناية وقعت في يده وكان للمجني عليه اولا ان ياخذه دون الثاني لان الذي
ياخذ المالك من الغاصب هو عوض ما اخذه المجني عليه ثانيا فلا يتعلق به حقه فان مات
في يد الغاصب فعليه قيمته يقسم بينهما ويرجع المالك على الغاصب بنصف القيمة ويكون
للمجني عليه اولا ان ياخذه ولو جنى على سيده فالضمان على الغاصب كالاجنبي على اشكال
ولو خصى العبد فعليه كمال القيمة على راي ورده فان سقط ذلك العضو بآفة فلا شيء
لانه لم يذهب به قيمته على اشكال وكذا لو نقص السمن المفرط ولم ينقص القيمة وكذا الاصبع
الزائدة ولو مثل به لم ينعتق على راي ولو ساوى بعد الغصب الضعف لزيادة السوق
فقطع يده فعادت الاولى يرد العبد ومساويه ولو نقص الزائد ونصف الاصل وجبنا الاكثر

لزمه المجموع ولا الزائد وان نقص الربع فان اوجبنا الارش لزمه الربع والا النصف
ولو غصب عبدا فقطع آخر يده تخير فيضمن الجاني النصف خاصة ولا يرجع على احد
والغاصب الزائد ان نقص اكثر من النصف ولا يرجع على احد ولو لم يحصل زيادة استقر
الضمان على الجاني ولو غصبه شابا فصار شيخا ضمن النقص وكذا لو كان امرد فنبتت
لحيته على اشكال ولو نقصت الارض بترك الزرع كارض البصرة ضمن على اشكال ولو نقل
التراب رده بعينه فان تعذر فالمثل وعليه الارش وتسوية الحفر والبائع اذا قلع احجاره
فعليه التسوية دون الارش ولو حفر بئرا فله طمها الا ان يبرئه المالك فيزول
ضمان التردي ولو ذهب نصف الزيت بالاغلاء ضمن مثل الذاهب وان لم ينقص القيمة
ولا في اغلاء العصير على راي ولا يجبر المتجدد من الصفات ما خالف من التالف وان تساويا
قيمة بخلاف ما لو اتفقا جنسا ولو غصب عصيرا فصار خمرا ضمن المثل وفي وجوب الدفع اشكال
فان صار خلا في يد الغاصب رده مع ارش النقصان ان قصرت قيمة الخل ولو غصب خمرا فتخللت
في يده حكم بها للغاصب ويحتمل المالك والبذر والبيض اذا انزرع او فرخ فهو للمالك

الفصل الثاني في الزيادة لو غصب الحنطة فطحنها او ثوبا فقصره او خاطه لم يملك العين
بل يردها مع الزيادة وارش النقص ان نقصت القيمة بذلك ولا شيء له عن الزيادة ولو صاغ
النقرة حليا ردها كذلك فلو كسره ضمن الصنعة وان كانت من جهته وللمالك اجباره على
ردها نقرة ولا يضمن ارش الصنعة ويضمن ما نقص من قيمة اصل النقرة بالكسر ولو
صبغه بما يساوي قيمته تشاركا فالفاضل بينهما بالسوية والناقص من الصبغ فلو نقص
المجموع عن قيمة الثوب رده مع ارش النقص وكذا تثبت الشركة لو طارت الريح
الثوب الى اجانة صباغ او غصب الصبغ من آخر ولو قبل الصبغ الزوال اجبر الغاصب على فصله

وان استضر بعدم الصبغ او نقص قيمته ولو طلب الغاصب الازالة اجيب اليها سواء هلك
الصبغ بالقلع على اشكال او لا فان تعيب الثوب ضمن ارشه ولو طلب الغاصب احدهما
بالقيمة لم يجب القبول وكذا لو وهبه اياه ولصاحب الثوب الامتناع من البيع ولو طلبه الغاصب
دون العكس ولو كانت قيمة كل منهما خمسة وساوى المصبوغ عشرة الا ان قيمة الثوب ارتفعت
للسوق الى سبعة وانحطت قيمة الصبغ الى ثلاثة فللمالك سبعة ولو ساوى اثني عشر فللمالك
نصفها وخمسها وللغاصب خمسها وعشرها وبالعكس لو انقص السوقي غير مضمون ولو خلط
الزيت بزيته المساوي او الاجود تشاركا وبالاردى يتخير المالك في المثل والعين مع الارش
ولو مزجه بالشيرج فهو اتلاف فعليه المثل ومزج الحنطة بالشعير ليس باتلاف بل يلزم
بالفصل بالالتقاط وان شق ولو استدخل الخشبة المغصوبة في بناء الزم بالعين وان
ادى الى الهدم ولو رقع باللوح المغصوب سفينته وجب قلعه ان كانت على الساحل
او كان اللوح في اعلاها بحيث لا يغرق بقلعه ولو كانت في اللجة وخيف الغرق بقلعه
فالاقرب الرجوع الى القيمة الى ان يخرج الى الساحل ان كان في السفينة حيوان له حرمة
او مال لغير الغاصب ولو كان له فالاقرب العين ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة وجب
نزعها مع الامكان ولو خيف تلفها لضعفها فالقيمة وكذا يجب القيمة لو خاط بها جرح
حيوان له حرمة لا مع امن التلف والشين ولو مات المجروح او ارتد ففي النزع اشكال
من حيث المثلة ولو ادخل فصيلا في بيته او دينارا في محبرته وعسر اخراجه كسر عليه ان
نقصت قيمته عنهما ولو لم يكن بفعله غرم صاحب الفصيل والدينار الارش سواء كان
بفعله او لا ولو نقصت قيمة الدينار عن قيمة المحبرة وامكن اخراجه بكسره هو كسر ولو ادخلت
دابة راسها في قدر واحتيج في الكسر فان كانت يد مالك الدابة عليها او فرط في حفظها

ضمن وان لم يكن يده عليها فان فرط صاحب القدر بان جعلها في الطريق مثلا كسرت
ولا شيء له ولو انتفى التفريط عنها كسرت وضمن صاحب الدابة لان ذلك لمصلحته ولو نقصت
قيمة لعيب ثم زال العيب في يد الغاصب فلا ضمان مع بقاء القيمة **الفصل الثاني** في تتمة احكام
الغاصب يحرم عليه كل تصرف سوى الرد فلو وطي الجارية جاهلين بالتحريم فعليه مهر امثالها
او عشر قيمتها مع البكارة ونصفه مع الثيوبة على الخلاف ويحتمل مع البكارة الاكثر من الارش
والعشر ومع العقل جاهلين الاكثر من الارش والعشر ومهر المثل ولو اقتضها باصبعه فعليه
دية البكارة فان وطيها مع ذلك لزمه الامران وعليه اجرة مثلها من حين غصبها
الى حين عودها فان احبلها الحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش ما نقص
من الام بالولادة ولو سقط ميتا فاشكال ينشا من عدم العلم بحياته ومن تضمين الله
الاجنبي اما لو وقع بجناية فالاقوى الضمان ولو ضربها اجنبي فسقط فعلى الضارب
للغاصب دية جنين حر وعلى الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كانا عالمين بالتحريم
فان اكرهها فللمولى المهر والولد والارش بالولادة والاجرة وعلى الغاصب الحد ولو طاوعته
حدا وفي عوض الوطي اشكال ينشا من النهي عن مهر البغي ومن كونه حقا للمالك اما لو كانت
بكرا فعليه ارش البكارة ولا يلحق به الولد فان مات في يد الغاصب ضمنه وان وضعته
ميتا فالاشكال كما تقدم ولو كان بجناية جان ضمن جنين امة ولو كان الغاصب عالما
دونها لم يلحق به الولد ووجب الحد والمهر عليه وبالعكس يحد هي دونه ولا مهر على اشكال
ويلحق به الولد ولو باعها الغاصب فوطيها المشتري عالما بالغصب فكالغاصب في مطالبة
الغاصب بهذا الحكم نظر ينشا من ان منافع البضع هل تدخل تحت الغصب ولا يجب الا مهر
واحد بوطئات اذا اتحدت الشبهة وفي تعدده بتعدده مع الاستكراه نظر ومع الجهل ينعقد

حرا بضمن المشتري بالقيمة ويرجع بها على الغاصب فان الشرا لا يوجب ضمان الولد ويضمن
المشتري اجرة المنفعة التي فاتت تحت يده ومهر المثل عند الوطي وقيمة الولد عند
انعقاده حرا ويرجع بكل ذلك على الغاصب مع جهله ويغرم قيمة العين اذا تلفت ولا
يرجع وكذا المتزوج من الغاصب لا يرجع بالمهر وفي رجوع المشتري بقيمة منفعة استوفاها
خلاف ولو بنى فانقلع بناؤه فالاقرب الرجوع بارش النقص ولو تعيب في يده احتمل الرجوع
لان العقد لا يوجب ضمان الاجزاء بخلاف الجملة وعدمه ونقصان الولادة لا ينجبر بالولد لانه زيادة
جديدة ولو غصب فحلا فانزاه على الانثى فالولد لصاحبها وان كانت للغاصب وعليه الاجرة
على راي والارش لو نقص بالضراب ولا يتداخل الاجرة والارش فلو هزلت الدابة لزمه الامران
وان كان النقص بغير الاستعمال وفوائد المغصوب للمالك اعيانا كانت كالولد والثمرة او
منافع كسكنى الدار مضمونة على الغاصب ولا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه
وما يتجدد من منافعه الاعيان او غيرها مع جهل البايع او علمه مع الاستيفاء وبدونه اشكال
وما يزداد من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف في يده ضمن العين باعلى القيم من حين
القبض الى حين التلف ان لم يكن مثليا ولو اشترى من الغاصب عالما فاستعاد المالك العين
لم يكن له الرجوع بالثمن ولو قيل يرجع مع وجود عين الثمن كان حسنا وللمالك الرجوع
على من شاء مع تلف العين ويستقر الضمان على المشتري مع العلم على الغاصب ويرجع المشتري
الجاهل على الغاصب بما يغرمه مما ليس في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة وقيمة الولد لو
[illegible] المالك وفي رجوعه بما حصل له نفع في مقابلته كسكنى الدار وثمرة الشجر وقيمة اللبن
نظر ينشا من ضعف المباشرة بالغرور ومن الولوية المباشر ولو زرع الارض المغصوبة
او غرسها فللمالك القلع مجانا وان قرب الحصاد ولا يملكه المالك بل هو للغاصب وكذا النماء

وعليه اجرة الارض وطم الحفر والارش ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس او بالعكس لم يجب
القبول ولو خيف سقوط حائط اسند بجذع الغير ولو نقل المغصوب فعليه الرد وان
استوعبت اجرته اضعاف قيمته ولو طلب المالك اجرة الرد لم يجب القبول ولو رضي
المالك به في موضعه لم يجز النقل ولو بنى الارض بتراب منها وآلات المغصوب منه لزمه
اجرة الارض مبنية ولو كانت الآلات للغاصب لزمه اجرة الارض خرابا ولو غصب دارا
فنقضها فعليه الارش واجرة دار الى حين نقضها واجرة مهدومة من حين نقضها الى حين
ردها ولو اباح المالك ونحوه ولا يجوز لغير الغاصب رعي الكلاء النابت في الارض المغصوبة
ولا الدفن فيها ولو وهب الغاصب فاتلفها المتهب رجع المالك على ايهما شاء فان رجع
على المتهب الجاهل احتمل رجوعه على الغاصب بقيمة العين والاجرة وعدمه ولو اتجر بالمال
المغصوب فان اشترى بالعين فالربح للمالك ان اجاز البيع وان اشترى في الذمة فللغاصب فان
ضارب به فللمالك وعلى الغاصب اجرة العامل الجاهل ولو اقر بايع العبد بغصبه من آخر وكذبه
المشتري اغرم البايع الاكثر من الثمن والقيمة للمالك ثم ان كان قد قبض الثمن لم يكن للمشتري
مطالبته به وان لم يكن قبضه فليس له طلبه بل اقل الامرين من القيمة والثمن فان عاد العبد اليه
بفسخ او غيره وجب رده على مالكه واسترجع ما دفعه ولو كان اقراره في مدة خياره نفسخ البيع
لانه يملك فسخه فيقبل اقراره بانفسخه ولو اقر المشتري خاصة لزمه رد العبد الى المقر له ودفع
الثمن الى بايعه ولو اعتق المشتري العبد لم ينفذ اقرارهما عليه وكذا لو باعه على ثالث ولو صدقهما
العبد فالاقرب القبول ويحتمل عدمه لان العتق حق الله تعالى كما لو اتفق العبد والسيد على
الرق وشهد عدلان بالعتق **خاتمة** في النزاع ولو اختلفا في تلف المغصوب قدم قول الغاصب
مع يمينه لانه قد يصدق ولا بينة فاذا حلف طولب بالبدل وان كانت العين باقية بزعم الغاصب

للعجز بالحلف وكذا لو تنازعا في القيمة على راي ما لم يدع ما يعلم كذبه كالدرهم في قيمة العبد
وكذا لو ادعى المالك صفة يزيد بها القيمة كتعلم صنعة او تنازعا في الثوب الذي على العبد
او الخاتم الذي في اصبعه اما لو ادعى الغاصب عيبا ينقص به القيمة كالعور او ادعى رد
العبد قبل موته والمالك بعده او ادعى رد المغصوب او رد قيمته او مثله قدم قول المالك مع اليمين
ولو اختلفا بعد زيادة قيمة المغصوب في وقتها فادعى المالك الزيادة قبل التلف والغاصب
بعده او ادعى المالك تجدد العيب المشاهد في يد الغاصب والغاصب سبقه على اشكال او غصبه
خمرا او ادعى المالك تخلله عند الغاصب وانكر الغاصب قدم قول الغاصب او وهبه ثم انتقل
اليه بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا املك واقام بينة فالاقرب انه ان اقتصر على لفظ
البيع ولم يضم اليه ملكي وما هو يتضمن ادعاء الملكية سمعت بينته والا فلا كان يقول بعتك
ملكي او هذا ملكي او قبضت ملكي او اقبضته ملكي **المقصد الثاني** في الشفعة وهي استحقاق
الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه بالبيع وليست بيعا فلا يثبت خيار المجلس وفيه
فصول **الاول** المحل وهو كل عقار ثابت مشترك بين اثنين قابل للقسمة فلا يثبت في المنقولات
على راي ولا في البناء والغرس اذا بيعا منفردين ولو بيعا منضمين الى الارض دخلا في الشفعة
تبعا وفي دخول الدولاب نظر ينشأ من جريان العادة بعدم نقله ولا يدخل الحبال التي
تركب عليها الدلاء ولا في الثمرة وان بيعت على نخل مع الارض واحترزنا بالثابت عن
نخل قلعه فالبيعه مشترك كالابنية على سقف لصاحب السفل فانه لا يثبت فيها اذ لا ارض لها ولو
كان السقف لهما فاشكال من حيث انه في الهواء فليس بثابت واحترزنا بالمشترك عن غيره
فلا يثبت بالجوار ولا فيما قسم وميز الا مع الشركة في الطريق والنهر اذا ضمها البيع واحترزنا
بقبول القسمة عن الطاحونة والحمام وبئر الماء والاماكن الضيقة وما اشبهها مما لا يقبل

القسمة بحصول الضرر بها وهو ابطال المنفعة المقصودة منه فلا شفعة فيها على رأي ولو انتفى
الضرر بقسمة الحمام ثبت الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض ارض بحيث يسلم البئر لاحدهما
او كان في الرحا اربعة احجار دايرة يمكن ان ينفرد كل منهما بحجرين او كان الطريق واسعا
لا يبطل منفعته بالقسمة ولو ضم المقسوم او ما لا شفعة فيه الى ما فيه الشفعة تثبت في الثاني
نسبة قيمته من الثمن وانما تثبت لو انتقلت الحصة بالبيع شفعة فلو وهب الشقص بعوض
او جعله صداقا او عوضا عن صلح او غير ذلك لم تثبت الشفعة ولو كان الشريك موقوفا عليه
تثبت الشفعة في الطلق ان كان واحدا على رأي ولا الاقرب عدم اشتراط لزوم البيع فلو باع بخيار
تثبت الشفعة الشريك او اختص باحدهما ولا يسقط خيار البايع ح وكذا لو باع الشريك
تثبت للمشتري الاول الشفعة وان كان لبايعه خيار الفسخ فان فسخ بعد الاخذ فالمشفوع للمشتري
وان فسخ قبله فالاحق للبايع وفي المشتري اشكال **الفصل الثاني** في الاخذ والماخوذ منه
اما الاخذ فكل شريك متحد بحصة مشاعة قادرا على الثمن فلا تثبت لغير الشريك الواحد على رأي
ولا للعاجز ولا المماطل والهارب فان ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة ايام فان احضره والا بطلت
الشفعة بعدها ولو ذكر انه في بلد اخر اجل بقدر وصوله منه وثلثة ايام بعده ما لم يتضرر
المشتري فان كان المشتري مسلما اشترط في الشفيع الاسلام وان اشتراه من ذمي والا فلا وللاب
وان علا الشفعة على الصغير والمجنون وان كان هو المشتري لهما او البايع عنهما على اشكال
وكذا الوصي على رأي والوكيل وتثبت للصغير والمجنون ويتولى الاخذ عنهما الولي مع المصلحة
فلو ترك فلهما بعد الكمال المطالبة الا ان يكون الترك اصلح ولو اخذ الولي مع اولوية
الترك لم يصح والملك باق للمشتري وتثبت للمكاتب للغايب والسفيه والمكاتب وان لم
يرض المولى ويملك صاحب مال القراض بالشراء لا بالشفعة ان لم يكن ربح او كان ولا العامل

لا يملك بالبيع وللعامل الاجرة واما الماخوذ منه فهو كل من تجدد ملكه بالبيع واحترزنا بالتجدد
عمن يمكن اشتراكه دفعة ولو باع المكاتب شقصا فابطل الكتابة ثم فسخ السيد الكتابة لعجز
لم يبطل الشفعة ولو اشترى الولي للطفل شقصا في شركته جاز ان ياخذ بالشفعة ولو حابى
في مرض الموت فان خرج من الثلث اخذه الشفيع بالمسمى والا ما يخرج منه بالنسبة وان كان
الوارث الشفيع وللمولى البايع عن احد الشريكين الاخذ للاخر وكذا الوكيل لهما ولو بيع شقص
في شركة الحمل لم يكن لوليه الاخذ بالشفعة الا بعد ان يولد حيا ولو عفا ولي الطفل مع
غبطة الاخذ كان للولي ايضا المطالبة على اشكال ينشأ من اداية الى التراخي بخلاف الصبي
عند بلوغه لتجدد الحق له ح ولو ترك لاعسار الصبي لم يكن له الاخذ بعد يساره ولا
للصبي والمغمى عليه كالغايب وللمفلس الاخذ بالشفعة وليس للغرماء الاخذ بها ولا اجباره
عليه ولا منعه منه وان لم يكن فيها حظ ثم لهم منعه من دفع المال ثمنا منهما فان رضي الغرماء
بالدفع والمشتري بالصبر تعلق حق الغرماء بالمشفوع والا كان للمشتري الانتزاع وللعبد
الماذون في التجارة الاخذ بالشفعة ولا يصح عفوه ولو بيع شقص في شركة مال المضاربة
فللعامل الاخذ بها مع عدم الربح ومطلقا ان اثبتناها مع الكثرة فان تركها فللمالك
الاخذ وقيل تثبت مع الكثرة فقيل على عدد الرؤس وقيل على قدر السهام **فروع** على القول
بالثبوت مع الكثرة آ لو كان لاحد الثلثة النصف ولاخر الثلث وللثالث السدس فباع
احدهم فانظر مخرج السهام فخذ منها سهام الشفعاء فاذا علمت العدة المشفوع عليها وبيعت
العقار بين الشفعاء على تلك العدة فلو كان البايع صاحب النصف فسهام الشفعاء ثلثة
اثنان لصاحب الثلث وللاخر سهم فالشفعة على ثلثة ويصير العقار كذلك ولو كان
صاحب الثلث فالشفعة لصاحب النصف ثلثة وللاخر سهمان وعلى الاخر يقسم المشفوع نصفين

الثانية لو ورث اخوان او اشتريا فمات احدهما عن اثنين فباع احدهما نصيبه فالشفعة
بين اخيه وعمه **الثالثة** لو باع احد الثلاثة من شريكه استحق الثالث الشفعة دون
المشتري وقيل بالشركة وحينئذ لو قال المشتري قد اسقطت شفعتي فخذ الكل او اترك لم يلزم
لاستقرار ملكه على قدر حقه فكان كالواحد اذا بالشفعة ثم عفى احدهما عن حقه **الرابع**
لو عفا احد الشركاء كان للباقي اخذ الجميع او الترك سواء كان واحدا او اكثر ولو وهب
بعض الشركاء نصيبه من الشفعة لبعض الشركاء او غيره لم يصح ولو باع شقصا من ثلثة
دفعة فلشريكه ان يأخذ من الثلثة ومن اثنين ومن احد لانه بمنزلة عقود متعددة
فاذا اخذ من واحد لم يكن للاخرين مشاركته لعدم سبق الملك على استحقاق الشفعة
ولو رتب فللشفيع الاخذ من الجميع ومن البعض فان اخذ من السابق لم يكن للاحق الشركة
واخذ من اللاحق شاركه السابق ويحتمل عدم المشاركة لان ملكه حال شراء الثاني
يستحق اخذه بالشفعة فلا يكون سببا في استحقاقها ولو اخذ من الجميع لم يشاركه
احد ويحتمل مشاركة الاول الشفيع في شفعة الثاني ومشاركة الشفيع الاول والثاني
في شفعة الثالث لانه كان ملكا صحيحا حال شراء الثالث وهذا يستحق لو عفا عنه
فكذا اذا لم يعف لانه يستحق الشفعة بالملك لا بالعوض العفو كما لو باع الشفيع قبل علمه
بالبيع للشفيع سدس الاول وثلثة ارباع سدس الثاني وثلثة اخماس الثالث وللاول ربع
سدس الثاني وخمس الثالث وللثاني خمس الثالث فيصح من مائة وعشرين للشفيع مائة
وسبعة وللاول تسعة وللثاني اربعة وعلى الاخر للاول نصف سدس الثاني وثلث الثالث
فيصح من ستة وثلثين للشفيع تسعة وعشرون وللاول خمسة وللثاني اثنان **الخامسة**
لو باع احد الاربعة وعفا آخر فللاخرين اخذ المبيع ولو باع ثلثة في عقود ثلثة ولم يعلم

الرابع

الرابع ولا بعضهم ببعض فللرابع الشفعة في الجميع وفي استحقاق الثاني والثالث فيما باعه الاول
واستحقاق الثالث فيما باعه الثاني وجهان وفي استحقاق المشتري الربع الاول فيما باعه الثاني والثالث
واستحقاق الثاني شفعة الثالث ثلثة اوجه الاستحقاق لانهما ملكا حال البيع وعدمه لتزلزل
الملك وثبوته للمعفو عنه خاصة فان اوجبناه للجميع فللمشتري الربع ثلث كل ربع لان للشريكين
فصار له الربع مضموما الى ملكه فكمل له النصف وللبائع الثالث وللمشتري الاول الثلث كل منهما
سدس لانه شريك في شفعة بسبعين وللبائع الثاني وللمشتري الثاني السدس لكل منهما نصفه
لانه شريك في شفعة بيع واحد فيصح من اثني عشر **السادسة** لو كان الشفعاء الاربعة غيبا فحضر
احدهم اخذ الجميع وسلم كل الثمن او ترك فان حضر آخر اخذ من الاول النصف او ترك فان حضر
الثالث اخذ الثلث او ترك فان حضر الرابع اخذ الربع او ترك ولو قيل ان للاول ان يأخذ الجميع او ترك
اما الثاني فله اخذ حقه خاصة لانه المفرد وهي تبعيض الصفقة على المشتري مقتضيهما واخذ النصف
كان وجها فان امتنع الحاضر او عفا لم يبطل الشفعة وكان للغائبين اخذ الجميع وكذا لو عفا
ثلثة عنه او امتنعوا فللرابع الجميع ان شاء ولو حضر الثاني بعد اخذ الاول فاخذ النصف وقاسم
ثم حضر الاخر فطالب فسخت القسمة ولو رد الاول بعيب فللثاني اخذ الجميع لان الرد كالعفو
ويحتمل سقوط حقه من المردود لان الاول لم يعف بل رده بالعيب فكان كما لو رجع الى المشتري
ببيع او هبة ولو استغل الحاضر ثم حضر الثاني شاركه في النقص دون الغلة ولو قال الحاضر
لا اخذ حتى يحضر الغائب لم يبطل شفعته على اشكال واذا دفع الحاضر الثمن ثم حضر الغائب دفع
اليه النصف لكنه النصف فان خرج المبيع مستحقا فدرك الثاني على المشتري دون الشفيع
الاول لانه كالنائب **السابعة** لو كانت الشفعاء ثلثة فاخذ الحاضر الجميع ثم قدم احد الغائبين

ولو سوغناله اخذ حقه خاصة اخذ الثلث فان حضر الثالث فله ان ياخذ من الثاني ثلث
ما في يده فنضيفه الى ما في يد الاول ويقسمانه نصفين فيصح من ثمانية عشر لان الثالث اخذ
من الثاني ثلث الثلث ومخرجه تسعة وليس للسبعة نصف فيضرب اثنين في تسعة للثاني
اربعة ولكل من الباقيين سبعة لان الثاني ترك سدسا لانه لا اخذه وحقه منه ثلثاه وهو
التسع فيتوفر على شريكه في الشفعة والاول والثالث متساويان في الاستحقاق ولو لم يترك
احدهما شيئا من حقه يجمع ما معهما ويقسم بينهما **الثامنة** لو اشترى واحد من اثنين
شقصا فللشفيع اخذ نصيب احدهما بعد القبض وقبله ولو وكل احد الثلثة شريكه في بيع
حصته مع نصيبه فباعهما الواحد فللثالث اخذ الشفعة منهما ومن احدهما ولو باع الشريك
نصف الشقص لرجل ثم الباقي لاخر ثم علم الشفيع فله اخذ الاول والثاني واحدهما فان اخذ
الاول لم يشاركه الثاني وان اخذ الثاني احتمل مشاركة الاول وعلى ما اخترناه من سقوط
الشفعة مع الكثرة للشفيع اخذ الجميع او تركه خاصة **الفصل الثالث** في كيفية الاخذ يملك
الشفيع الاخذ بالعقد وان كان في مدة الخيار على راي وهو قد يكون فعلا بان ياخذه الشفيع
ويدفع الثمن او يرضى المشتري بالصبر فيملكه ح او لفظا كقوله اخذته او تملكته وما اشبهه
من الالفاظ الدالة على الاخذ مع دفع الثمن او الرضا بالصبر ويشترط علم الشفيع بالثمن والثمن
معا فلو جهل احدهما لم يصح الاخذ وله المطالبة بالشفعة ولو قال اخذته بمهما كان لم يصح
مع الجهالة ويجب تسليم الثمن اولا فلا يجب على المشتري الدفع قبله وليس للشفيع اخذ البعض
بل الترك او الجميع فلو قال اخذت نصف الشقص فالاقوى بطلان الشفعة ويجب الطلب
على الفور فلو اخر مع امكانه بطلت شفعته على راي وان لم يفارق المجلس ولا يجب مخالفة

العادة في المشي ولا قطع العبادة وان كانت مندوبة وله تقديمه على صلوة حضر وقتها ولو
اهمل المسافر بعد علمه السعي والتوكيل مع امكان احدهما بطلت ولو عجز لم يسقط وان اشهد
على المطالبة على رأي ولا يجب المبادرة الى احدهما في اول وقت الامكان وانتظار الصبح ودفع الجوع
والعطش بالاكل والشرب واغلاق الباب والخروج من الحمام والاذان والاقامة وسنن
الصلوة وانتظار الجماعة اعذار مع حضور المشتري وعدم اشتغاله بالطلب عن هذه
الاشياء ويبدأ بالسلام والدعاء وانما ياخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد فان كان مثليا
فعلى الشفيع مثله وان كان مما لا مثل له فعليه قيمته يوم العقد على راي سواء كان
مثل قيمة المشفوع اولا ولا يلزمه الدلالة والوكالة وغيرهما من المؤن ولو زاد المشتري في
الثمن بعد العقد لم يلحق الزيادة وان كان في مدة الخيار على راي ولا يسقط عنه ما حط
البايع وان كان في مدة الخيار ويسقط ارش العيب ان اخذه المشتري ولو كان الثمن مؤجلا
فللشفيع الاخذ كذلك بعد اقامة كفيل اذا لم يكن مليا وليس له الاخذ عند الحلول على راي
ولو مات المشتري حل الثمن عليه دون الشفيع ولو باع شقصين مع شريكين لواحد صفقة
فلكل شريك اخذ شفعته خاصة ولو اتحد الشريك فله اخذ الجميع واحدهما ولو ترك لتوهمه
كثرة الثمن فبان قليلا او لتوهمه جنسا فبان غيره او كان محبوسا بحق هو عاجز عنه
او بباطل مطلقا وعجز عن الوكالة او اظهر له ان المبيع سهام قليلة فبانت كثيرة او بالعكس
او انه اشتراه لنفسه فبان لغيره او بالعكس او انه اشتراه لشخص فبان لاخر او انه اشترى
الكل فبان انه اشترى نصفه بنصفه او بالعكس او انه اشترى الشقص وحده فبان انه اشتراه
مع غيره او بالعكس لم تبطل شفعته ولو اظهر له انه اشتراه بثمن فبان انه اشتراه باكثر او انه
اشترى الكل بثمن فبان انه اشترى به بعضه بطلت شفعته وتصرف المشتري قبل الاخذ

صحيح فان اخذه الشفيع بطل فلو تصرف بما يجب به الشفعة تخير الشفيع في الاخذ بالاول
او الثاني فلو باعه المشتري بعشرة بعشرين فباعه الاخر بثلثين فان اخذ من الاول دفع عشرة
ورجع الثالث على الثاني بثلثين والثاني على الاول بعشرين لان الشقص يؤخذ من الثالث
وقد انفسخ عقده وكذا الثاني ولو اخذ من الثاني صح الاول ودفع عشرين وبطل الثالث
فرجع بثلثين ولو اخذ من الثالث صحت العقود ودفع ثلثين ولو وقفه المشتري او جعله
مسجدا او وهبه فللشفيع ابطال ذلك كله والثمن للواهب ان ياخذه ان لم يكن [illegible]
فالاشكال فان قلنا به رجع المتهب بما دفعه عوضا ولا تخيير بينه وبين الثمن فان تقايل
المتبايعان او رده بعيب فللشفيع فسخ الاقالة والرد والدرك باق على المشتري ولو رضي
بالشرا لم يكن له الشفعة بالاقالة ولو قلنا بالتحالف في قدر الثمن وفسخنا البيع به فللشفيع
اخذه بما حلف عليه البايع لا اخذ منه هنا والشفيع ياخذ من المشتري ودركه عليه
ولو كان في يد البايع كلف الاخذ منه والترك ولا يكلف المشتري القبض والتسليم ويقوم
قبض الشفيع مقام قبض المشتري والدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع
والاخذ من البايع ولا يصح الاقالة بين الشفيع والبايع ولو انهدم او تعيب بفعل الله
قبل المطالبة او بغير فعله مطلقا تخير الشفيع بين الاخذ بالجميع او الترك ولا انقاص للشفيع
وان كانت منقولة ولو كان بفعل المشتري بعد المطالبة ضمن المشتري على راي اما لو تلف
بعض المبيع فالاقرب انه ياخذه بحصته من الثمن وان لم يكن بفعل المشتري ولو بنى المشتري
او غرس بان كان الشفيع غايبا او صغيرا او طلب المشتري من الحاكم القسمة فللمشتري قلع غرسه
وبنائه وليس عليه طم الحفر ويحتمل وجوبه لانه نقص دخل على ملك الشفيع لتخليص ملكه
اما نقص الارض الحاصل بالغرس والبناء فانه غير مضمون لانه لم يصادف ملك الشفيع وان اخذ

الشفيع بكل الثمن او بترك ولو امتنع المشتري من الازالة تخير الشفيع بين قلعه مع دفع الارش
على اشكال وبين بذل قيمة البناء والغرس ان رضي المشتري ومع عدمه نظر وبين الاعراض
عن الشفعة فان اتفقا على بذل القيمة او اوجبناها على المشتري مع اختيار الشفيع
لم يقوم مستحقا للبقاء في الارض ولا مستحقا للقلع لانه انما قلعه مع الارش بل اما ان يقوم الارض
وفيها الغرس ثم يقوم الارض وفيها الغرس ثم يقوم خالية فالتفاوت قيمة ما يدفعه
الشفيع اما لو نقص منه ان اختار القلع او يقوم الغرس مستحقا للترك باجرة او لاخذه
بالقيمة اذا امتنعا من قلعه ولو اختلف الوقت فاختار الشفيع قلعه في وقت اسبق
نقص قيمته عن قلعه في اخر فله ذلك ولو غرس المشتري او بنى مع الشفيع او وكيله ثم اخذه
الشفيع فالحكم كذلك ولو زرع المشتري فللشفيع اخذه وعليه ابقاء الزرع الى اوان الحصاد
مجانا والنماء المنفصل المتجدد بين الاخذ والعقد للمشتري وان كان نخلا لم يؤبر على اشكال
وعلى الشفيع التبقية الى وقت اخذه مجانا اما المتصل فللشفيع ولو كان الطلع غير مؤبر وقت
الشراء فهو للمشتري فان اخذه الشفيع بعد التابير اخذ الارض والنخل دون الثمرة
بحصتهما من الثمن ولو ظهر استحقاق الثمن فان لم يكن معينا فالاستحقاق باق والا بطلت
الشفعة ولا تبطل الوكالة المدفوع من الشفيع مستحقا ولو ظهر عيب في الثمن المعين فرده البايع
قبل اخذ الشفيع فيطالب البايع بقيمة الشقص ان لم يحدث عنده ما يمنع الرد بالارش ان
حدث ولا يرجع على الشفيع ان كان اخذه بقيمة العوض الصحيح ولو عاد الى المشتري بعقد [illegible]
لم يملك رده على البايع ولو طلبه البايع لم يجب اجابته ولو نقصت قيمة الشقص عن قيمة الثمن
فالاقرب ان الشفيع لا يرجع بالتفاوت وكذا العكس لو زادت ولو كان بيد المشتري فرده
البايع الثمن بالعيب لم يمنع الشفيع لسبق حقه وياخذه بقيمة الثمن وللبايع قيمة الشقص

وان زادت عن قيمة الثمن ولا يرجع المشتري بالزيادة ويحتمل تقديم حق البايع لان
حقه استند الى وجود العيب الثابت حالة البيع والشفعة تثبت بعده بخلاف المشتري
لو وجد المبيع معيبا لان حقه استرجاع الثمن وقد حصل من الشفيع فلا فايدة في الرد
اما لو لم يرد البايع الثمن حتى اخذ الشفيع فان له رد الثمن وليس له استرجاع المبيع لان
الشفيع ملكه بالاخذ فلا يملك البايع ابطال ملكه كما لو باعه المشتري لاجنبي ولو تلف الثمن
وليس له استرجاع المبيع لان الشفيع ملكه بالاخذ فلا يملك المعين قبل قبضه فان كان
الشفيع قد اخذ الشقص رجع البايع بقيمته والا بطلت الشفعة على اشكال ولو ظهر العيب
في الشقص فان كان والشفيع عالمين فلا خيار لاحدهما وان كانا جاهلين فان رده الشفيع
تخير المشتري بين الرد والارش وان اختار الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ وهل له الارش
قيل لا لانه استدرك ظلامته ورجع اليه جميع ثمنه فكان كالرد ويحتمل ثبوته لانه عوض
جزء فايت من المبيع فلا يسقط بزوال ملكه ثم يسقط عن الشفيع من الثمن بقدره وكذا لو علم
الشفيع خاصة ولو علم المشتري خاصة فللشفيع رده وليس له الارش ولو كان المشتري
قد اشترط البراءة من كل عيب فان علم الشفيع بشرط المشتري والا فله الرد **الفصل الرابع**
في مسقطات الشفعة وتسقط من كل عيب فان علم بكل ما يعد تقصيرا او توانيا في الطلب
على راي فاذا بلغه الخبر فلينهض للطلب فان منع بمرض او حبس في باطل فليوكل ان لم يكن
فيه مؤنة ومنة ثقيلة فان لم يجد فليشهد فان ترك الاشهاد فالاقرب عدم البطلان
ولو بلغه متواترا او بشهادة عدلين فقال لم اصدق بطلت شفعته ويقبل عذره لو اخبره
صبي او فاسق او عدل واحد ولو اخبره مخبر فصدقه ولم يطالب بالشفعة بطلت
وان لم يكن عدلا لان العلم قد يحصل بالواحد للقراين ولو اسقط حقه من الشفعة قبل

المشتري

نخ

البيع او نزل عنها او عفا او اذن فالاقرب عدم السقوط وكذا لو كان وكيلا لاحدهما
في البيع او شهد على البيع او بارك لاحدهما في عقده او اذن للمشتري في الشراء او ضمن
العهدة للمشتري او شرط له الخيار فاختار الامضاء ان ترتبت على اللزوم ولو جهلا
قدر الثمن او اخر المطالبة لبعده عن المبيع حتى يصل اليه او اعترف الشفيع بغصبه
الثمن المعين او تلفه قبل قبضه على اشكال بطلت ويجوز الحيلة على الاسقاط فان
يبيع بزيادة على الثمن ثم يدفع به عوضا قليلا او يبريه من الزايد او ينقله بغير بيع كصلح
او هبة ولو قال الشفيع للمشتري بعني ما اشتريت او قاسمني بطلت ولو صالحه على ترك
الشفعة بما صح وبطلت الشفعة ولو كانت الارض مشغولة بالزرع فان اخذ الشفيع وجب
الصبر وهل له الترك عاجلا والاخذ وقت الحصاد نظر ولو باع الشفيع نصيبه بعد
العلم بالشفعة بطلت وللمشتري الاول الشفعة على الثاني ولو باع بعض نصيبه وقلنا بالثبوت
مع الكثرة احتمل السقوط لسقوط بعض ما يوجب الشفعة على الثاني وفيه اشكال ينشا
من ثبوت السبب وهو الملك ومن تنزله لانه يوخذ بالشفعة اما لو باع الشفيع نصيبه
قبل علمه فني الابطال اشكال ينشا من زوال السبب ومن ثبوته وقت البيع والشفعة
موروثة كالمال على راي سواء طالب المورث او لا فللزوجة مع الولد الثمن ولو لم يكن
وارث فهي للامام فان عفا احد الورثة عن نصيبه لم يسقط وكان للباقين اخذ
الجميع او الترك اما لو عفا الميت او اخر الطلب مع امكانه فانها تبطل ولو عفا احد
الوارثين وطالب الاخر فمات الطالب فورثه العافي فله الاخذ بالشفعة على اشكال
ولو مات مفلس وله شقص فباع شريكه كان لوارثه الشفعة ولو بيع بعض ملك
الميت في الدين لم يكن لوارثه المطالبة بالشفعة وكذا لو كان الوارث شريكا له

والثبوت لبقاء ما يوجب الجميع ابتداء فله اخذ
الشقص من المشتري الاول وهل للمشتري الاول الشفعة

فيبيع نصيب المورث في الدين ولو اشترى شقصا مشفوعا ووصى به ثم مات فللشفيع
اخذه بالشفعة لسبق حقه ويدفع الثمن الى الورثة وبطلت الوصية لتعلقها
بالعين لا البدل ولو وصى لانسان بشقص فباع الشريك بعد الموت قبل القبول استحق
المطالبة بالشفعة الورثة ويحتمل الموصى له ان قلنا انه يملك بالموت فاذا قبل الوصية
استحق المطالبة لانا تبينا ان الملك كان له ولا يستحق المطالبة قبل القبول ولا الوارث
لانا نعلم ان الملك له قبل الرد ويحتمل مطالبة الوارث لان الاصل عدم القبول وبقاء
الحق فاذا طالب الوارث ثم قبل الموصى له افتقر الى الطلب ثانيا لظهور عدم استحقاق
المطالب ويحتمل ان المشفوع للوارث لان الموصى به انما انتقل اليه بعد اخذ الشفعة
ولو لم يطالب الوارث حتى قبل الموصى له فلا شفعة للموصى له لتاخر ملكه عن البيع
وفي الوارث وجهان مبنيان على من باع قبل علمه ببيع شريكه ولو اشترى المرتد عن
فطرة فلا شفعة ان قلنا ببطلان البيع ويحتمل في فطرة تثبت الشفعة ولو قارض احد
الشركاء الثلثة الاخر فاشترى من الثالث نصف نصيبه فلا شفعة لان احدهما رب المال
والاخر عامل فان باع الثالث باقي نصيبه لاجنبي فالشفعة اخماسا لكل من المالك و
العامل خمسان ولمال المضاربة خمس بالسدس الذي له ان اثبتنا التشفيع مع الكثرة
ولو باع احد الثلثة حصته لشريكه استحق الثالث الشفعة دون المشتري ويحتمل
التسوية فان باع المشتري على اجنبي ولم يعلم الثالث بالبيعين فان اخذ بالعقد الثاني
في اخذ الجميع ما في يد مشتريه اذ لا شريك له في الشفعة وان اخذه بالاول اخذ نصف
المبيع وهو السدس لان المشتري شريكه فياخذ نصفه من المشتري الاول ونصفه
من الثاني لان شريكه لما اشترى الثلث كانت بينهما فاذا باع الثلث من جميع ما في يده

وفي يده ثلثان

وفي يده ثلثان فقد باع نصف ما في يده والشفيع يستحق ربع ما في يده وهو السدس من نصفه منقسما
في ايديهما نصفين فياخذ من كل واحد منهما نصفه وهو نصف السدس ثم يرجع المشتري الثاني
على الاول بربع الثمن وتكون المسألة من اثني عشر ثم يرجع الى اربعة للشفيع النصف ولكل
واحد الربع ويدفع الى الاول نصف الثمن وان اخذ بالعقدين اخذ جميع ما في يد الثاني
وربع ما في يد الاول فله ثلثة ارباع ولشريكه الربع ويدفع الى الاول نصف الثمن الاول والى
الثاني ثلثة ارباع الثمن الثاني ويرجع الثاني على الاول بربع الثمن الثاني لانه ياخذ النصف
ما اشتراه الاول وهو السدس فيدفع اليه نصف الثمن لذلك وقد صار نصف هذا النصف
في يد الثاني وهو ربع ما في يده فياخذه منه ويرجع الثاني على الاول بحصته وبقي الماخوذ
من الثاني ثلثة ارباع ما اشتراه فاخذها منه ودفع اليه ثلثة ارباع الثمن

الفصل الخامس

في التنازع لو اختلفا في الثمن ولا بينة قدم قول المشتري مع يمينه ولو اقاما بينة فالاقرب
الحكم ببينة الشفيع لانه الخارج ولا يقبل شهادة البايع لاحدهما ويحتمل القبول على الشفيع
مع القبض وله بدونه ولو كان الاختلاف بين المتبايعين واقاما بينة فالاقرب الحكم
لبينة المشتري وياخذ الشفيع به ولو لم يقم البينة حلف البايع ويتخير الشفيع بين الاخذ به
والترك فالاقرب الاخذ بما ادعاه المشتري وكذا لو اقام البايع البينة ولو قال المشتري لا اعلم
كمية الثمن كان جوابا صحيحا ولو قال نسيته او اشتراه وكيلي ولا اعلم به احلف وبطلت الشفعة
ولو اختلفا في قيمة العوض المجهول ثمنا عرض على المقومين فان تعذر قدم قول المشتري على اشكال
ولو اختلفا في الغرس او البناء فقال المشتري انا احدثته وانكر الشفيع قدم قول المشتري لانه
ملكه والشفيع يطلب تملكه عليه ولو ادعى انه باع نصيبه على اجنبي فانكر الاجنبي قضي للشريك
بالشفعة بظاهر الاقرار على اشكال وللشفيع دون البايع على اشكال احلاف المشتري لو ادعى

تأخير شراء شريكه فالقول قول الشريك مع يمينه وكيفيته الحلف على عدم استحقاقه الشفعة
ولو ادعى كل منهما السبق تحالفا مع عدم البينة ولا يكفي البينة على الشراء المطلق فان
شهدت بتقدم احدهما قبلت ولو شهدت بينتان لكل منهما بالسبق احتمل التساقط
والقرعة ولو ادعى الابتياع وادعى الشريك الارث واقاما بينة قيل يقرع والاقرب الحكم ببينة
الشفيع ثبتت وكذا ان اقام الشفيع بينة انه كان للبائع ولم يقم الشريك بينة بالارث
لانها لم تشهد بالبيع واقرار البائع لا يقبل لانه اقرار على الغير ولا يقبل شهادته عليه و
ليثبت الشفعة من حقوق العقد فيقبل فيها قول البائع ولو ادعى الشريك الايداع واقاما بينة
قدمت بينة الشفيع لعدم التنافي بين الايداع والابتياع نعم لو شهدت البينة مطلقا والاخرى
ان المودع اودعه ما هو ملكه في تاريخ متاخر قيل قدمت بينة الايداع لانفرادها بالملك ويكاتب
المودع فان صدق بطلت الشفعة والا حكم للشفيع ولو شهد بينة الشفيع ان البائع باع وهو ملكه
وبينة الايداع مطلقا قضي للشفيع من غير مراسلة لانتفاء منافاتها ويطالب مدعي الشفعة بالتحرير
بان يحدد مكان الشقص ويذكر قدره وكمية الثمن فان قال الخصم اشتريته لفلان سئل فان
صدق ثبتت الشفعة عليه وان قال هو ملكي لم اشتره انتقلت الحكومة اليه وان كذبه حكم
بالشفعة على الخصم على اشكال وان كان المنسوب اليه غائبا انتزعه الحاكم ودفعه الى الشفيع الى
ان يحضر الغائب ويكون على حجته اذا قدم وان قال اشتريته للطفل وله الولاية عليه احتمل ثبوت
الشفعة لانه يملك الشراء له فيملك اقراره فيه والعدم لثبوت الملك للطفل والشفعة ايجاب
حق في مال الصغير باقرار وليه فان اعترف بعد اقراره بالملكية للغائب او الطفل بالشراء لم
يثبت الشفعة ولو ادعى الحاضر من الشريكين على من في يده حصة الغائب الشراء من الغائب فصدقه
احتمل ثبوت الشفعة لانه اقرار من ذي اليد وعدمه لانه اقرار على الغير فان قدم الغائب

وانكر

وانكر البيع قدم قوله مع اليمين فان انتزع الشقص وطالب بالاجرة من شاء منهما ولا يرجع احدهما
على الاخر ولو انكر المشتري ملكية الشفيع افتقر الى البينة وفي القضاء له باليد اشكال
ولو قضى للطالب بالنصف الذي ادعاه في يد مدعي الكل باليمين لم يكن له الشفعة ولو اقام
المنكر مدعي الكل بالبينة ان لم يقض باليد ولو ادعى كل من الشريكين السبق في الشراء سمع ممن
ادعى اولا فان لم يكن بينة حلف المنكر فان نكل حلف المدعي وقضى له ولم يسمع دعوى الاخر لان
خصمه قد استحق ملكه ولو اختلف المتبايعان في الثمن واوجبنا التحالف اخذه الشفيع
بما حلف البائع لا بما حلف المشتري لان للبائع فسخ البيع فلا ياخذه بما قال المشتري فيفسخه
فان رضي المشتري باخذه بما قال البائع جاز وملك الشفيع اخذه بما قال المشتري فان عاد المشتري
وصدق البائع وقال كنت غالطا فللشفيع اخذه بما حلف عليه والاقرب بذلك ولو ادعى على
احد الوارثين في الشفعة العفو فشهد له الاخر لم يقبل فان عفا واعاد الشهادة لم تقبل لانها
ردت للتهمة فلو شهد ابتداء بعد العفو قبلت ولو ادعى عليهما العفو فحلفا ثبتت
الشفعة ولو نكل احدهما فان صدق الحالف الناكل في عدم العفو فالشفعة لهما ويحلف
الناكل بالتصديق لا بيمين غيره ويدركه على المشتري وان كذبه احلف الناكل له ولا يكون
النكول مسقطا لان ترك اليمين عذر على اشكال فان نكل قضى للحالف بالجميع وان شهد اجنبي
بعفو احدهما فان حلف بعد العفو الاخر بطلت الشفعة والا اخذ الاخر الجميع ولو شهد
البائع بعفو الشفيع بعد قبض الثمن قبلت ولو قال احد الوارثين للمشتري شراؤك
باطل وقال الاخر صحيح فالشفعة باجمعها للمعترف بالصحة وكذا لو قال الاخر اتهبته او ورثته
وقال الاخر اشتريته ولو ادعى المتبايعان غصبية الثمن المعين لم ينفذ في حق الشفيع
بل في حقهما ولا يمين عليه الا ان يدعى عليه العلم ولو اقر الشفيع والمشتري خاصة لم يثبت

الشفعة وعلى المشتري رد قيمة الثمن على صاحبه ويبقى الشقص معه بزعمه انه للبايع ولو ادعى
وجوب رد الثمن والبايع ينكرهما فيشتري الشقص منه اختيارا او يتباريان فللشفيع
في الثاني الشفعة ولو اقر الشفيع والبايع خاصة رد البايع الثمن على المالك وليس للمطالبة
المشتري ولا شفعة ولو ادعى ملكا على اثنين فصدقه احدهما فباع حصته على المصدق
فان كان المكذب نفى الملك عنه فلا شفعة وان نفى دعواه عن نفسه فله الشفعة المقصد
الثالث في احياء الموات والمشتركات اربعة ينظمها اربعة فصول الاول الاراضي والميت
منها يملك بالاحيا ونعني بالميت ما خلا عن الاختصاص ولا ينتفع به اما لعطلته لانقطاع
الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او لغير ذلك وهو للامام خاصة لا يملكه الاخذ
وان احيا ما لم ياذن له الامام فيملكه ان كان مسلما بالاحيا والا فلا واسباب الاختصاص
ستة ١ العمارة فلا يملك معمور بل هو لمالكه وان اندرست العمارة فانها لمالك المعين او
للمسلمين الا ان تكون عمارة جاهلية ولم يظهر انها دخلت في يد المسلمين بطريق الغنيمة
فانه يصح تملكها بالاحيا ولا فرق في ذلك بين الدارين الا ان معمور دار الحرب يملك بما يملك
به سائر اموالهم ومواتها التي لا يذب المسلمون عنها فانها يملك بالاحيا للمسلمين والكفار
بخلاف موات الاسلام فان الكافر لا يملكها بالاحيا ولو استولى طائفة من المسلمين على بعض
مواتهم فى اختصاصهم بها مزيد من الاحيا نظر منشاؤه انتفاء اثر الاستيلاء فيما ليس بمملوك
وكل ارض لم يجر عليها ملك لمسلم فهو للامام وما جرى عليها ملك مسلم فهي له وبعده لورثته
وان لم يكن لها مالك معين فهي للامام ولا يجوز احياؤها الا باذنه فان بادر واحياها بغير
اذنه لم يملكها فان كان غائبا كان احق بها ما دام قائما بعمارتها فان تركها فبادت اثارها
فاحياها غيره كان الثاني احق بها وللامام بعد ظهوره رفع يده وما هو بقرب العامر من الموات

١٠٤

يصح احياؤه ما لم يكن مرفقا للعامر ولا حريما ٢ اليد فكل ارض عليها يد مسلم لا يصح احياؤها
لغير المتصرف ٣ حريم العمارة فالدار في البلد بالصلح لاربابه لم يصح احياء ما حواليه
من الموات من مجمع النادي ومركض الخيل ومناخ الابل ومطرح القمامة وملقى التراب
ومرعى الماشية وما يعد من حدود مرافقهم وكذا مسايل القرى للمسلمين والطريق والشرب
وحريم البئر والعين ويجوز احياء ما قرب من العامر مما لا يتعلق به مصلحته وحد الطريق
لمن ابتكرها يحتاج اليه في الارض المباحة خمسة اذرع وقيل سبع فيتساهل المقبل والمدبر
وحريم الشرب مقدار مطرح ترابه والمجاز على طرفيه فيه ولو كان النهر في ملك الغير
فتداعيا الحريم قضي له مع يمينه على اشكال وحريم بئر المعطن اربعون ذراعا والناضح
ستون والعين الف في الرخوة وخمسمائة في الصلبة وحريم الحائط في المباح مقدار مطرح
ترابه ولو استهدم والدار مطرح ترابها ومصب الميزاب والثلج والممر في صوب الباب هذا
في الموات ولا حريم في الاملاك لتعارضها ولكل واحد ان يتصرف في ملكه كيف شاء وان تضرر
صاحبه فلا ضمان فلو جعل ملكه بيت حداد او قصارا او حماما على خلاف العادة فالمنع
ولو غرس في ارض احياها ما يبرز اغصانه او عروقه الى المباح لم يكن لغيره احياؤه ولها
وللغارس منعه وان كان في ابتداء الغرس الرابع ان يكون مشعرا للعبادة كعرفة ومنى
وجمع وان كان يسيرا لا يمنع المتعبدين الخامس التحجير وهو نصب المروز او التحويط
بحايط او بحفر ساقية محيطة او ادارة التراب حول الارض والحجارة ولا يفيد ملكا فان الملك
يحصل بالاحياء الا بالشروع فيه والتحجير شروع في الاحيا بل يفيد اختصاصا ملكه ولو نقله
فان نقله الى غيره صار احق به وكذا لو مات فوارثه احق فان باعه لم يصح بيعه على
اشكال ويملك به التصرف فله منع من يروم احياؤه فان قهره فاحياها لم يملك ثم المحجر

ان اهمل العمارة اجبره الامام على الاحيا او التخلية عنها فان امتنع اخرجها السلطان
من يده فان بادر اليها من احياها لم يصح ما لم يرفع الامام يده او ياذن في الاحيا التاسع
اقطاع الامام وهو متبع في الموات فلا يجوز احياؤه وان كان مواتا خاليا من التحجير فاقطع
الناس كما اقطع النبي صلعم بلال بن الحارث العقيق فلما ولي عمر قال له ما اقطعك لتحجبه
فاقطعه الناس واقطع ارضا بحضرموت واقطع الزبير حضر فرسه فاجرى فرسه حتى
قام فرمى بسوطه وهو يفيد الاختصاص وليس للامام اقطاع ما لا يجوز احياؤه
كالمعادن الظاهرة على اشكال وفي حكم الاقطاع الحمى وهو منع الامام الناس عن رعي كلأ مباحة
في الارض المباحة ليختص به دونهم كما حمى النبي صلعم النقيع وللامام ان يحمي لنفسه ولنعم
الصدقة والضوال وليس لغيره ذلك ولا يجوز نقض ما حماه الامام ولا تغييره ومن احياه
لم يملكه ما دام الحمى مستمرا فان كان الحمى لمصلحة ثم زالت فالوجه جواز الاحياء الفصل
الثاني في المنافع وهي الطرق والمساجد والوقوف المطلقة كالمدارس والربط والمشاهد
وفائدة الطرق الاستطراق الى الاماكن والجلوس غير المضر بالمارة فان قام بطل حقه وان كان
بنية العود قبل استيفاء غرضه فليس له دفع السابق الى مكانه ولو جلس للبيع والشرا
في الاماكن المتسعة فالاقرب الجواز للعادة فان قام ورحله باق فهو احق به وان رفعه
بنية العود فالاقرب بطلان حقه وان استضر بتفريق معامليه ولو ضاق على المارة او استضر به
بعضهم منع من الجلوس وليس للسلطان اقطاع ذلك ولا احياؤه ولا تحجيره وله ان يظلل على
نفسه بما لا يضر فيه من بارية وثوب وليس له بناء دكة ولو استبق اثنان فالاقرب القرعة
واما المسجد فمن سبق الى مكان فهو احق به فاذا قام بطل حقه وان قام لتجديد طهارة وازالة
نجاسة او نوى العود الا ان يكون رحله باقيا فيه ولو استبق اثنان ولم يمكن الاجتماع اقرع

لا فرق بين ان يعتاد جلوس موضع منه لقراءة القران او لتدريس العلم او لا واما المدارس
والربط فمن سكن بيتا ممن له السكنى لم يجز ازعاجه وان طال زمانه ما لم يشترط الواقف
مدة معينة فيلزم بالخروج عند انقطاعها ولو شرط على الساكن التشاغل بالعلم او قراءة القران
او تدريسه فاهمل اخرج وله ان يمنع من المشاركة في السكنى ما دام على الصفة فان فارق لعذر او غيره
بطل اختصاصه وهل يصير اولى ان ابقى رحله اشكال الفصل الثالث المعادن وهي قسمان ظاهرة
وباطنة اما الظاهرة وهي التي لا يفتقر في الوصول اليها الى مؤنة كالملح والنفط والكبريت والقار
والموميا والكحل والبرام والياقوت واحجار الرحى ومقالع الطين فقيل انها للامام يختص بها
عند بعض علمائنا والاقرب اشتراك المسلمين فيها فلا تملك بالاحياء ولا يختص بها المحجر ولا يجوز
اقطاعها ولا يختص المقطع بها والسابق الى موضع منه لا يزعج قبل قضاء وطره فان تسابق
اثنان اقرع مع تعذر الجمع ويحتمل القسمة وتقديم الاحوج ولو كان الى جنب المملحة ارض
موات تحفر بها بيرا او ساق اليها ماء فصار ملحا صح ملكها ولم يكن لغيره المشاركة ولو قطع
الامام هذه الارض جاز واما الباطنة وهي التي بالعمل كالذهب والفضة والحديد والنحاس
والرصاص والبلور والفيروزج فقيل انها للامام ايضا خاصة والاقرب عدم الاختصاص فان
كانت ظاهرة لم تملك بالاحياء ايضا وان لم يكن ظاهرة فحفرها انسان واظهرها احياها فان كانت في
ملكه ملكها وكذا في الموات ولو لم يبلغ بالحفر الى النيل فهو تحجير لا احياء ويصير احق بها
بذلك فان اهمل اجبر على اتمام العمل او الترك وينظره السلطان الى زوال عذره ثم يلزمه احد
الامرين ويجوز للامام اقطاعها قبل التحجير والاحياء ولا يقتصر ملك المحيي على محل النيل الحفر
التي حواليه ويلحق بحريمه ملكها ايضا ولو احيا ارضا ميتة فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها

ظاهراً كان او باطناً بخلاف ما لو كان ظاهراً قبل احيائها ولو حفر فبلغ المعدن لم يكن له منع
غيره من الحفر من ناحية اخرى فاذا وصل الى ذلك العرق لم يكن له منعه لانه يملك المكان الذي
حفره وحريمه ولو حفر كافر ارضاً فوصل الى معدن ثم فتحها المسلمون ففي صيرورته غنيمة
او للمسلمين اشكال ومن ملك معدناً فعمل فيه غيره فالحاصل للمالك ولا اجرة للغاصب ولو اباحه
كان الخارج له ولو قال له اعمل ولك نصف الخارج بطل لجهالة العوض اجارة وجعالة فالحاصل
للمالك وعليه الاجرة الفصل الرابع في المياه واقسامها سبعة الاول المحرز في الآنية او الحوض
والمصنع وهو مملوك لمن احرزه وان اخذ من المباح ويصح بيعه الثاني البئر ان حفرت في ملك
او مباح للتملك اختص بها كالمحجر فاذا بلغ الماء ملكه ولا يحل لغيره الاخذ منه الا باذنه ويجوز
كيلا ووزنا ولا يجوز بيعه بيعه اجمع لتعذر تسليمه والبئر العادية اذا طمت وذهب ماؤها فاستخرجها انسان ملكها ولو
حفرها في المباح لا للتملك بل للانتفاع فهو احق بها مدة مقامه عليها وقيل يجب بذل الفاضل من مائها
عن قدر حاجته وفيه نظر فاذا فارق فمن سبق فهو احق بالانتفاع ولا يختص بها احد
ولو حفرها جماعة ملكوها على نسبة الخرج واذا حفر بئراً في ملكه لم يكن له منع جاره من حفر
اعمق في ملكه وان كان يسري الماء اليها والملك في القناة المشتركة بحسب الاشتراك في العمل والخرج
الثالث مياه العيون والغيوث والآبار في الارض المباحة لا للتملك شرع لا يختص بها احد فمن
انتزع منها شيئاً في اناء وشبهه ملكه والناس فيها شرع ويقدم السابق مع تعذر الجمع فان
اتفقا اقرع الرابع مياه الانهار الكبار كالفرات ودجلة والناس فيها شرع الخامس الانهار الصغار
غير المملوكة يزدحم الناس فيها ويتشاحون في مائها او سيل يتشاح فيه اهل الارض الشاربة
منه ولا يفي بسقي ما عليه دفعة فانه يبدأ بالاول وهو الذي يلي فوهته ويحبس على من دونه

حتى ينتهي سقيه للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من يليه ولا
يجب الارسال قبل ذلك وان تلف الاخير فان لم يفضل عن الاول شيء او عن الثاني فلا شيء للباقين
ولو كانت الارض الاعلى مختلفة في العلو والهبوط سقى كلاً على حدته ولو تساوى اثنان في
القرب من الراس قسم بينهما فان تعذر اقرع فان لم يفضل عن احدهما سقى من تخرجه القرعة
بقدر حقه ثم يتركه للآخر وليس له السقي بجميع الماء لمساواة الآخر له وانما القرعة
تفيد التقديم بخلاف الاعلى مع الاسفل ولو كانت ارض احدهما اكثر قسم على قدرها لان
الزائد مساوٍ في القرب ولو احيا ارضاً على هذا النهر لم يشارك السابقين بل يقسم له
ما يفضل عن كفايتهم وان كان الاحياء في راس النهر وليس لهم منعه من الاحياء في اسفله
ثم احيا آخر فوقه ثم ثالث فوق الثاني قدم الاسفل في السقي لتقدمه في الاحياء ثم الثاني
ثم الثالث السادس الجاري من نهر مملوك ينتزع من المباح بان يحفر انسان نهراً في موات
يتصل بنهر كبير مباح فما لم يتصل الحفر الى الماء لا يملكه وانما هو تحجير وشروع في الاحياء فاذا وصل
فقد ملك بالاحياء وسواء اجرى فيه الماء او لا لان الاحياء التهيئة للانتفاع وان كان
لجماعة فهو بينهم على قدر عملهم او النفقة عليه ويملكون الماء الجاري فيه على رأي
فان وسعهم او تراضوا والا قسم على قدر الانصباء بان يجعل خشبة صلبة ذات ثقب متساوية
على قدر حقوقهم في مصدم الماء ثم يخرج من كل ثقب ساقية مفردة لكل واحد فلو كان
لاحدهم نصفه وللآخر ثلثه وللثالث سدسه جعل لصاحب النصف ثلث ثقب تصب
في ساقيته ولصاحب الثلث ثقبتان في اخرى ولصاحب السدس ثقبة ويصح المهاياة
وليست لازمة واذا حصل نصيب انسان في ساقيته سقى به ما شاء سواء كان له شرب
من هذا النهر او لا وكذا البحث في الدولاب لان له ان يسقي بنصيبه ما شاء ولكل واحد

ان يتصرف في ساقيته المختصة به مهما شاء ومن له اجراء غير هذا الماء او عمل رحى او دولاب
او عبارة او غير ذلك وليس له ذلك في المشتركة ولو فاض ماء هذا النهر الى ملك
انسان فهو مباح كالطائر تعشش في ملك انسان السابع النهر المملوك الجاري من ماء
مملوك بان يشترك جماعة في استنباط عين واجرائها فهو ملك لهم على حسب النفقة
والعمل ويجوز لكل احد الشرب من الماء المملوك في الساقية والوضوء والغسل وغسل الثوب
ما لم يعلم كراهية ولا يحرم على صاحبه المنع ولا يجب عليه بذل الفاضل ولا يحرم عليه البيع
لكن يكره ولو احتاج النهر الى حفر او اصلاح او سد بثق فهو عليهم على حسب ملكهم ويشترك
الكل الى ان يصلوا الى الادنى فمن لحقه ثم لا شئ عليه ويشترك الباقون الى ان يصلوا الى
الثاني وهكذا او يجعل التشريك **خاتمة** المرجع في الاحياء الى العرف فمقاصد السكنى يجعل
احياؤه بالتحويط ولو بخشب او قصب وسقف والحظيرة الحائط ولا يشترط تعليق
الباب والزراعة بالتحجير بساقية او مسناة او مرز وسوق الماء ولا يشترط الحرث
ولا الزرع لانه انتفاع كالسكنى والغرس به وسوق الماء اليه ولو كانت مستاجمة فعضد
شجرها او قطع المياه الغالبة وهيأها للعمارة فقد احياها ولو نزل منزلا فنصب
خيمة او بيت شعر لم يكن احياء وكذا لو احاط بشوك وشبهه ولا يفتقر في الاحياء الى
اذن الامام ولا الاسلام الا في ارض المسلمين واحيا المعادن بلوغ نيلها

كتاب الاجارة

وتوابعها وفيه مقاصد **الاول** في الاجارة وفيه فصول **الاول** الماهية وهي عقد ثمرته
نقل المنافع بعوض معلوم مع بقاء الملك على اصله ولا بد فيه من ايجاب والقبول الصادرين
عن الكامل الجائز التصرف فلا ينعقد اجارة المجنون ولا الصبي غير المميز ولا المميز
الا اذن له الولي على اشكال فالايجاب آجرتك واكريتك والقبول كل لفظ
يدل

يدل على الرضا ولا يكفي في الايجاب ملكتك الا ان يقول سكنى هذه الدار شهرا مثلا بكذا ولا
ينعقد بلفظ العارية ولا البيع سواء نوى به الاجارة او قال بعتك سكناها سنة
لانه موضوع لملك الاعيان وهو لازم من الطرفين ولا تبطل بالبيع ولا العذر اذا امكن
الانتفاع ولا بموت احدهما على راي الا ان يكون الموجر موقوفا عليه فيموت قبل انتهاء المدة
فالاقرب البطلان في الباقي فيرجع المستاجر على ورثة الموجر بباقي الاجرة ولا يتعلق بها خيار
المجلس ولو شرط الخيار لهما او لاحدهما او لاجنبي صح سواء كانت معينة كان يستاجر
هذه العين او في الذمة كالبناء مطلقا **الفصل الثاني** في اركانها وهي ثلثة المحل وهو العين
التي تعلقت الاجارة بها كالدار والدابة والآدمي وغيرها والعوض والمنفعة **المطلب
الاول** المحل كل عين تصح اعارتها تصح اجارتها واجارة المشاع جائزة كالمقسوم وكذا
اجارة العين المستاجرة ان لم يشرط المالك التخصيص ولا بد من مشاهدتها او وصفها
بما يرفع الجهالة ان امكن فيها ذلك والا وجبت المشاهدة فان باعها المالك صح فان لم
يكن المشتري عالما تخير بين فسخ البيع وامضائه مجانا مسلوب المنفعة الى آخر المدة ولو
كان هو المستاجر فالاقرب الجواز ويجتمع عليه الاجرة والثمن ولو وجدها المستاجر معيبة
بعيب لم يعلمه فله الفسخ فان استوفى بعض المنفعة ولو لم يفسخ لزمه جميع العوض ولو
كانت العين مطلقة موصوفة لم ينفسخ العقد وعلى الموجر الابدال ولو تعذر فله الفسخ
فان رد المستاجر العين لعيب بعد البيع فالمنفعة للبائع ولو تلفت العين قبل القبض او عقيب
القبض بطلت مع التعيين والا بطلت في الباقي ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف وكذا لو ظهر
استحقاقها ويستقر الضمان على الموجر مع جهل المستاجر وفي الزائد من الاجرة المثل اشكال
وتصح اجارة العقار مع الوصف والتعيين لا في الذمة ويفتقر الحمام الى المشاهدة البيوت

والقدر والملح والتنور وسطح الرماد وموضع الزبل وسرف مائة او وصف ذلك
كله ويجب على المستاجر علف الدابة وسقيها فان اهمل ضمن ولو استاجر اجيرا لينفذه في
حوائجه فنفقته على المستاجر الا ان يشترط على الاجير فان تشاحا في قدره فالاقرب اعتبار عرفه
مثله وملبوسه ولو قيل بوجوب العلف على المالك والنفقة على الاجير كان وجها فان شرط
على المستاجر لزم بشرط العلم بالقدر والوصف فان استغنى الاجير لمرض او طعام نفسه لم يسقط
حقه ولو احتاج الى الدواء لمرض لم يلزم المستاجر ولو احب الاجير ان يستفضل بعض طعامه
منع منه ان كان قدر كفايته ويخشى الضعف عن العمل واللبن معه ولو آجر الولي الصبي مدة
يعلم بلوغه فيها بطل الزائد لكن ان اتفق لزمت الاجرة الى وقت البلوغ ثم يتخير الصبي في الفسخ والامضاء
ولو مات الولي او انتقلت الولاية الى غيره لم تبطل به ولو آجر عبده ثم اعتقه في الاثناء لم تبطل
الاجارة ويجبر على العمل ابقاء المنافع باقي المدة والاقرب عدم رجوعه على مولاه باجرة و
نفقته بعد العتق على المستاجر ان شرطت عليه والا فعلى المعتق لانه كالباقي على ملكه حيث
ملك عوض نفعه **المطلب الثاني** في العوض ويشترط ان يكون مال الاجارة معلوما بالمشاهدة
او الوصف الرافع للجهالة نعم ان كان مكيلا او موزونا وجب معرفة مقداره باحدهما وفي
الاكتفاء بالمشاهدة نظر وكل ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون عوضا عينا كان او منفعة
ماثلت او خالفت ولو استاجر دارا بعمارتها لم يصح للجهالة وكذا لو استاجر السلاخ بالجلد
وكذا الراعي باللبن او الصوف المتجدد والنسل والطحان بالنخالة اما بصاع من الدقيق او
او شرطت المرضعة جزءا من المرتضع الرقيق فالاقرب الجواز وكذا لو استاجر الحاصد بجزء
من الزرع ولو قال ان خطته اليوم فلك درهمان وان خطته غدا فدرهم احتمل اجرة
المثل والمسمى وكذا ان خطته روميا فدرهمان وفارسيا فدرهم ولو استاجر لحمل متاع

الى المكان

الى المكان في وقت معلوم فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا معينا صح ولو احاط الشرط
بجميع الاجرة لم يصح وتثبت اجرة المثل ولو آجره كل شهر بدرهم ولم يعين واستاجره
لنقل الصبرة المجهولة وان كانت مشاهدة كل قفيز بدرهم ولو استاجره شهرا بدرهم فان زاد
فبحسابه فالاقرب البطلان الا الاخير فان الزائد باطل وعلى الموجر الاجرة بنفس العقد
الا ان يشترط الاجل فيلزم ويشترط فيه العلم سواء اتحد او تعدد سواء كانت معينة او مطلقة
ويجب تسليمها مع شرط التعجيل او الاطلاق وان وقعت الاجارة على العمل ملك العامل
الاجرة بالعقد ايضا لكن لا يجب تسليمها الا بعد العمل وهل يشترط تسليمه الاقرب ذلك فاذا
استوفى المستاجر المنافع استقر الاجر فان سلمت العين التي وقعت الاجارة عليها ومضت
المدة وهي مقبوضة استقر الاجر وان لم ينتفع وان كانت على عمل فسلم المعقود عليه
كالدابة يركبها الى المعين فقبضها ومضت مدة يمكن ركوبها فيها استقر عليه الاجرة
وان كانت الاجارة فاسدة وجب اجرة المثل فيها ولو بذل له العين ولم ياخذها فيها استقر
عليه الاجرة المستاجر حتى انقضت المدة استقر الاجرة عليه ان كانت الاجارة صحيحة والا فلا
ولو شرط ابتداء العمل في وقت فمضت مدة يمكن فيها العمل خالية عنه وطلبه المالك فلم يدفع
العين اليه صار غاصبا فان عمل بعد ذلك لم يستحق اجرة ولو ظهر العيب في الاجرة المعينة
تخير الموجر في الفسخ والارش وفي المضمونة له العوض فان تعذر فالفسخ او الرضا بالارش
وللموجر الفسخ ان افلس المستاجر ويجوز ان يوجر العين باكثر مما استاجرها به وان لم يحدث
شيئا فيها او مقوما وكان الجنس واحدا على راي وكذا لو اسكن البعض وآجر الباقي بالمثل او الاكثر
وكذا لو تقبل عملا بشيء وقبل لغيره باقل واستيفاء المنفعة او البعض مع فساد العقد
يوجب اجرة المثل سواء زادت عن المسمى او نقصت عنه ويكره استعمال الاجير قبل ان

ان يقاطع على الاجرة وان يقبض مع انتفا التهمة المطلب الثالث في المنفعة وشروطها
ثمانية الاول ان تكون مباحة فلو استاجر بيتا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيعه فيه
او اجيرا ليحمل اليه مسكرا سواء كان لمسلم او كافر او جارية للغناء او كلبا للصيد لهوا
او ناسخا ليكتب كفرا او غناء او استاجر كافر مسلما للخدمة او مصحفا للنظر فيه لم يصح
الثاني ان تكون مملوكة اما بالتبعية كمالك العين او بالاستقلال كالمستاجر فلا يصح اجارة الغاصب
ولو عقد الفضولي وقف على الاجازة ولو شرط المالك المباشرة لم يكن له ان يوجر فان فعل
وسلم العين ح ضمن ويجوز مع عدم الشرط ان يوجر بمثله او اقل ضررا سواء كان قبل
القبض او بعده وسواء كان المستاجر هو الموجر او غيره ويضمن العين بالتسليم الثالث
ان يكون متقومة فلو استاجر تفاحة للشم او طعاما لتزيين المجلس او الدراهم والدنانير
والشمع كذلك وكذا الاشجار الموقوف في ظلها ففي الجواز نظر ينشا من انتفا قصد هذه المنافع
ولهذا لا يضمن منفعتها بالغصب وكذلك والاقرب الجواز ولو استاجر حائطا مزوقا للتنزه
بالنظر اليه اما لو استاجر شجرا ليجفف عليه الثياب ويبسطها عليها ليستظل بها
فالوجه الجواز الرابع ان يراد ها بالتقويم فلو استاجر الكرم لثمرة او الشاة لنتاجها او
صوفها او لبنها لم ينعقد لما يتضمن من بيع الاعيان قبل وجودها والاستيجار انما يتعلق
بالمنافع ولو استاجر ظئرا لارضاع الولد مع الحضانة جاز والاقرب جوازه مع عدمها
للحاجة وهل يتعدى الى الشاة لارضاع السخلة الاقرب ذلك وكذا يجوز استيجار الفحل
للضراب على الكراهية وفي جواز استيجار البئر للاستقاء منها اشكال ويجوز استيجار
الاطياب للشم وان نقصت اعيانها بخلاف الشمع للاشعال والطعام للاكل والاجانة للاستحمام
للبث فيه واستعمال الما تابع للاذن الخامس امكان وجودها فلو استاجر الارض للزراعة

ولما لها بطلت اما لو لم يعين الزرع انصرف الى غيره من المنافع ولو كان نادرا وكذا لو استاجر
عبدا كاملة يعلم سورة قبل انقضائها او استاجر اعمى للحفظ او اخرس للتعليم او استاجر حيوانا
لعمل لم يخلق له ويمتنع حصوله منه كما لو استاجر شاة للحرث او للحمل اما لو استاجر لما
يمكن منه وان لم يخلق للحمل كالابل للحرث والبقر للحمل السادس القدرة على تسليمها فلو استاجر
الابق منفردا لم يصح ولو ضم استلقا قابلة صح وكذا لو اجر سنة متصلة بالعقد لحج
لها ولغيره ولو استاجر الدابة ليركبها نصف الطريق صح واحتيج الى المهاياة ان لم يتصل الزمان
كما افتقر الى تعيين احد النصفين والمنع الشرعي كالحسي فلو استاجر لقلع ضرس صحيح او قطع
يد صحيحة او استاجر جنبا او حايضا لكنس المسجد لم يصح ولو كانت السن وجعة
او اليد متاكلة صحت فان زال الالم قبل القلع انفسخت الاجارة ولو استاجر منكوحة الغير
بدون اذنه فيما يمنع حقوق الزوج او غيره باذنه صح والاشكال لارضاع ولده منها في حباله
ولو تلفت العين المستاجرة قبل القبض بطلت الاجارة وكذا بعده بلا فصل ولو تلفت في
الاثناء انفسخت في الباقي فان تساوت اجرة المدة فعليه بقدر ما مضى والا قسط المسمى
على النسبة ودفع ما قابل الماضي ولو انهدمت الدار او غرقت الارض او انقطع ماؤها [illegible]
للمستاجر الفسخ فان بادر المالك للاعادة فالاقرب بقاء الخيار ولو شرط منفعة كالزرع فتلفت
وبقي غيرها في الاثنا كصيد السمك منها بعد الغرق فهي كالتالفة ينفسخ فيها الاجارة ولو امكن
الانتفاع بالعين فيما اكتراها له على نقص تخير المستاجر ايضا في الفسخ والامضاء بالجميع
ولو غرق بعض الارض بطلت الاجارة فيه وتخير في الباقي بين الفسخ والامساك بالحصة
ولو منعه الموجر من التصرف في العين فالاقرب تخييره بين الفسخ فيطالب بالمسمى وبين
الامضا فيطالبه باجرة المثل ولو غصبها اجنبي قبل القبض تخير المستاجر ايضا في الفسخ فيطالب

الموجر بالمسمى وفي الامضاء فيطالب الغاصب باجرة المثل ولو غصبه باجرة المثل ولو ردت
العين في الاثناء استوفى المستاجر المنافع الباقية وطالب الغاصب باجرة مثل الماضي وهل
له الفسخ فيه ومطالبة الموجر نظر ولو كانت الاجارة على عمل مضمون كخياطة ثوب او حمل
شيء فغصب العبد الخياط والدابة الحاملة فللمستاجر مطالبة المالك بعوض المغصوب
فان تعذر البدل تخير في الفسخ والامضاء ولو كان الغصب بعد القبض لم تبطل الاجارة و
طالب المستاجر الغاصب باجرة المثل خاصة وان كان في ابتداء المدة ولو حدث خوف منع
المستاجر من الاستيفاء كما لو استاجر جملا للحج فينقطع السابلة فالاقرب تخير كل من الموجر والمستاجر
في الفسخ والامضاء واستاجر دارا للسكنى فحدث خوف عام يمنع من الاقامة بذلك البلد ففي
تخير كل المستاجر نظر ولو اخرجه المالك في الاثناء لم يسقط عنه اجرة السالف ولو استاجر
لحمل شيء بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله السابع امكان حصولها للمستاجر فلو استاجر
من وجب عليه الحج مع تمكنه بنفسه للنيابة عن غيره لم يقع وكذا الواجر نفسه للصلوات
الواجبة عليه فانها لا تقع عن المستاجر وهل تقع عن الاجير الاقوى العدم ويصح الاستيجار
للجهاد والحج والصلوة لمن لا يجب عليه ويقع عن المستاجر لكن يشترط في الصلوة [illegible]
وكذا الصيام ولو استاجر ولي الميت عنه لصلواته الفائتة وجب على الاجير الاتيان بها
على ترتيبها في الفوات فان استاجر اجيرين كل واحد عن سنة جاز لكن يشترط الترتيب
بين فعليهما فان اوقعاه دفعة فان علم كل منهما بعقد الاخر وجب على كل واحد منهما
قضاء نصف سنة وان جهلا فكذلك وفي ضمان الولي اشكال ويجوز الاستيجار للزيارة
عن الحي والميت وفي جواز الاستيجار على الاحتطاب والاحتشاش والالتقاط والاحتياز
نظر فيشترط وقوع ذلك للموجر او المستاجر الثامن ان يكون معلومة والاجارة اما ان

ان تكون في الذمة او على العين والعين ان لم يكن لها سواها فابدة ولحقه كحق الطلاق
والا وجب بيانها وعلى كل حال لا بد من العلم بقدر المنفعة والاعيان ويعتبر ضبطها لكن
بكثرة البلوى بثلثة ويحال عليها غيرها الاول الآدمي ويصح استيجاره خاصا وهو الذي
يستاجره مدة معينة فلا يجوز له العمل لغيره فيها الا باذنه فان عمل من دون الاذن فللاول
تخير المستاجر بين الفسخ والمطالبة باجرة المثل او المسمى الثاني او المستاجر مشتركا وهو
الذي يستاجر مجردا عن المباشرة والمدة ويملك المنفعة بنفس العقد كما يملك الاجرة فاذا
استوجر لعمل فيحدد اما بالزمان كخياطة يوم او بمحل العمل كان يستاجر لخياطة ثوب
معين ويصح هذا في الذمة ومعينا واذا عينه بالمحل وجب تعيين الثوب وطوله و
نوع التفصيل ونوع الخياطة ولو جمع بين الزمان والمحل بطل للغرر ويعين في تعليم القرآن
السور والزمان وفي الارضاع تعيين الصبي ومحل الارضاع اهو بيتها فهو اسهل ام بيت
الصبي فهو اوثق للولي في حفظه ومدته ولا تدخل الحضانة فيه وهل يتناول
العقد اللبن او الحمل ووضع الثدي في فيه ويتبعه اللبن كالصبغ في الصباغة
وماء البئر في الدار الاقرب الاول لاستحقاق الاجرة به بانفراده دون الباقي بانفرادها
والرخصة سوغت تناول الاعيان وعلى المرضعة تناول ما يدر به لبنها من الماكول
والمشروب فان اسقته لبن الغنم لم تستحق اجرا ولو دفعته الى خادمتها فالاقرب ذلك
ايضا ويقبل قولها لو ادعته لانها امينة وللاب ان يوجر امته ومدبرته وام ولده
للارضاع دون مكاتبته فان كانت لاحد بينت ولدا لم يجز له ان يوجرها الا ان يفضل
عن ولدها ولو كانت مزوجة افتقر المولى الى اذن الزوج فان تقدم الرضاع صح العقد
وللزوج وطيها وان لم يرض المستاجر فان مات المرتضع والمرضعة بطلت الاجارة ان كانت

اختلف

معينة ولو كانت مضمونة فالاقرب اخراج اجرة المثل من تركتهما ويكفي في العمل مشاهدته ولو
فالاقرب وجوب اشتراط الجودة وعدمها ولو مرض الاجير فان كانت مضمونة لم تبطل والزم
بالاستيجار للعمل وان كانت معينة بطلت وكذا لو مات ولو اختلف العمل باختلاف الاعيان
فالاقرب انه كالمعينة مثل النسخ لاختلاف الاغراض باختلاف الاعيان ويجوز الاستيجار
لحفر الابار والانهار والعيون فيفتقر الى معرفة الارض بالمشاهدة وان قدر العمل بالمدة
ولو قدر بتعيين المحفور كالبئر وجب معرفة دورها وعمقها وطول النهر وعمقه وارضه
ويجب نقل التراب عن المحفور ولو تهور تراب من جانبيه لم يجب ازالته كالدابة ولو وصل
الى صخرة لم يلزمه حفرها فله من الاجرة بنسبة ما عمل وروى تقسيط اجرة عشرة فامات
على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للاولى والاثنين للثانية وهكذا فان
على خمسة عشر
عمل به احتمل تعديله ويقسم الخمسة عشر ولو استاجر لحمل اللبن فان قدره بالحمل احتيج
الى علمه وموضعه فيه وذكر قالبه فان قدره بقالب معروف والا احتيج الى تقدير الطول
والعرض والسمك ولا يكفي الحوالة على قالب مشاهد غير معروف ولو قدره ولو البناء بالعمل
وجب ذكر موضعه وطوله وعرضه وسمكه والة البناء من لبن وطين او اجر
وجص فان سقط بعد البناء استحق الاجرة ان لم يكن القصور في العمل كما لو بناه
محلولا ولو شرط ارتفاع الحائط عشرة اذرع فسقط قبلها لرداءة العمل وجب عليه الاعادة
ولو استاجر لتطيين السطح او الحائط جاز وقدره بالعمل وتقدر النسخ بالمدة والعمل
[illegible] فيفتقر في الثاني الى عدد الورق والسطور والحواشي ودقة القلم فان عرف وصف
الخط والا وجبت المشاهدة ويجوز تقدير الاجر باجزاء الفرع او الاصل والمقاطعة على الاصل
ويعفى عن الخطأ اليسير للعادة لا الكثير وليس له محادثة غيره وقت النسخ ويجوز على نسخ

المصحف

المصحف وعلى تعليم القران لا مع الوجوب فيقدر بالعمل بتعداد السور او بالزمان على
اشكال ينشأ من تفاوت السور في سهولة الحفظ وصعوبته ولو عين عشر ايات ولم يعين السورة
لم يصح ولا يكفي اطلاق الايات منها وحده الاستقلال بالتلاوة ولا يكفي تتبع لفظه ولو استقل
بتلاوة كل اية ثم لقنه غيرها فنسي الاولى ففي وجوب اعادة التعليم نظر ويجوز جعله مهرا
فلو استفادته من غيره كان لها اجرة التعليم ويجوز الاستيجار على تعليم الخط والحساب والاداب
وهل يجوز على تعليم الفقه الوجه المنع مع الوجوب والجواز لا معه وعلى الختان والمداواة
وقطع السلع والحجامة على كراهية اجرة مع الشرط وعلى الكحل فيقدر بالمدة خاصة ويفتقر
[illegible]
الى تعيين المدة في اليوم او المرتين والكحل على المريض ويجوز اشتراطه على الاجير والاقرب جواز
اشتراط الاجر على البرء ولو لم يحصل البرء في المدة استحق الاجرة ولو برئ في الاثناء انفسخ العقد
في الباقي فان امتنع مع عدمه من الاكتحال استحق الاجير اجرة بمضي المدة ولو جعل له على البرء
صح جعالة لا اجارة ولو اشترط الدواء على الطبيب فالاقرب الجواز ولو قدر الرعي بالعمل افتقر
الى تعيين الماشية فتبطل بموتها ويحتمل عدمه لانها ليست المعقود عليها الجواز ولو قدر
الرعي بالعمل وانما يستوفي المنفعة بها وان تلف بعضها بطل فيه ولو ولدت لم يجب عليه
رعيها ولو قدره بالمدة افتقر الى ذكر جنس الحيوان ولا يدخل الجواميس والبخاتي في
اطلاق البقر والابل لعدم التناول عرفا على اشكال ويذكر الكبر والصغر والعدد ويجوز
الاستيجار للزرع وحصاده وسقيه وحفظه ودياسه ونقله وعلى استيفاء القصاص
في النفس والاعضاء وعلى الدلالة على الطريق وعلى البذرقة فيجب تعيينها بالعمل ولا يكفي
المدة وعلى الكيل والوزن والعدد فيتعين بالعمل والمدة وعلى ملازمة الغريم فيتعين
بالمدة وعلى الدلالة على بيع ثياب معينة وشرائها وعلى التمسير وعلى الاستخدام سواء

سواء كان الخادم رجلا او امراة حرا او عبدا لكن يحرم عليه النظر الى الامة من دون
اذن والى الحرة مطلقا **الثاني** الدواب فاذا استاجر وجب معرفة الراكب بالمشاهدة وفي
الاكتفاء بوصفه في الضخامة والنحافة ليعرف الوزن تخمينا نظر ويركبه الموجر على ما شاء من سرج
واكاف وزاملة على ما يليق بالدابة فان كان يركب على رحل المستاجر وجب تعيينه فيجب ان
يشاهد الموجر الالات وان شرط الحمل وجب تعيينه بالمشاهدة والوزن وذكر الطول
والعرض والغطاء وجنسه او عدمه فلو عهد اتفاق المحامل كفى ذكر جنسها والوطاء و
جنسه وعدمه ووصف المعاليق ان شرط حملها برفع الجهالة والوزن او المشاهدة ولا بد
من تعيين الراكبين في المحمل ولا بد من مشاهدة الدابة المركوبة او وصفها بذكر جنسها
كالابل ونوعها كالبخاتي والعراب والذكورة والانوثة فان لم يكن السير اليهما لم يذكر وكذا اذا
كانت المنازل معروفة فاذا اختلفا فيه او في السير ليلا او نهارا حمل على العرف وان لم يكن
معروفة وجب ذكرها واذا شرط حمل الزاد وجب تقديره وليس له ابدال ما فني بالاكل
المعتاد الا مع الشرط وان ذهب بسرقة او سقوط او باكل غير معتاد فله ابداله وان شرط
عدم الابدال مع الاكل ويجب على الموجر كل ما جرت العادة ان يوطي المركوب به للراكب من الحاجة
والقتب والزمام والسرج واللجام والحزام والبرذعة ورفع المحمل وحطه وشده على الجمل
ورفع الاحمال وشدها وحطها والقائد والسائق ان شرط مصاحبته وان اجر الدابة
ليذهب بها المستاجر فجميع الافعال على الراكب واجرة الدليل والحافظ على الراكب وعلى الموجر
اركاب المستاجر اما برفعه او ببروك الجمل ان كان عاجزا كالمراة والكبير والا فلا ولو انتقل
الى الطرفين تغير الحكم فيهما وعلى الموجر ايقاف الجمل للصلوة وقضاء الحاجة دون ما
يمكن فعله عليه كصلاة النافلة والاكل والشرب ولو استاجر للعقبة جاز ويرجع في

في التناوب

في التناوب الى العادة ويقسم بالسوية ان اتفقا والا فعلى ما شرطاه وان استاجر نوبا بالصفة بالالزمان
فيحمل على زمان السير لا بالفرسخ وان استاجر للحمل فان اختلف الغرض باختلاف الدابة في
سهولتها وسرعتها او كثرة حركتها وجب ذكره فان الفاكهة والزجاج يتضرر بكثرة الحركة وبعض
الطرق يصعب قطعه على بعض الدواب والا فلا واما الاحمال فلا بد من معرفتها بالمشاهدة او الوزن
مع ذكر الجنس وذكر المكان المحمول اليه والظرف ولو استاجر الى مكة فليس له الالزام بعرفة ومنى
بخلاف ما لو استاجر للحج ولو شرط ان يحمل ما شاء بطل ولو شرط حمل ما يلائمه بطل من الحنطة فالظرف
ما لم يكن نعيه معروفا والا وجب تعيينه ولو قال ماية رطل دخل الظرف فيه ولو استاجر للحرث وجب تعيين
الارض بالمشاهدة او الوصف وتقدير العمل بتعيينها او بالمدة وبتعيين البقرات فقدر العمل بالمدة وان
استاجر للطحن وجب معرفة الحجر بالمشاهدة او الوصف وتقدير العمل اما بالزمان او بالطعام
ولا بد من مشاهدة الدولاب ان استاجره ومعرفة الدولاب وتقدير العمل بالزمان او بسقي البستان
مثلا لا بسقي البستان لاختلاف العمل القريب عهده بالماء وعطشه ولو كان اسقي الماشية فالاقرب
الجواز لقرب التفاوت ولو استاجر للاستقاء عليها وجب معرفة الالة كالراوية او القربة
بالمشاهدة او الصفة وتقدير العمل بالزمان او عدد المرات او بملء معين ويجوز استيجار
الدابة بالاتها وبدونها مع المالك وبدونه **الثالث** الارض ويجب وصفها او مشاهدتها وتعيين
المنفعة للزرع او الغرس بطل لانه لم يعين احدهما ولو استاجر لهما صح واقتضى التنصيف ويحتمل
التخيير ولو اجرها للزرع ما شاء ولو عين اقتصر عليه وعلى ما يساويه او يقصر عنه في الضرر
على اشكال ولو شرط الاقتصار على المعين لم يجز التخطي وكان له الاقل وكذا التفصيل لو اجرها للغرس
فله الزرع وليس له الزرع وليس له البناء وكذا لو استاجر للبناء لم يكن له الغرس ولا الزرع فاذا
استاجر للزرع ولها ماء دائم او يعمل وجوده عادة وقت الحاجة صح ولو كان نادرا او فاسدا...

او البناء وان استاجرها لينتفع بها بما شاء فالاقرب الجواز ويتخير المستاجر في الثلثة ولو قال للزرع او الغرس صح

بعد وجوده مع العلم بالانتفاع ولا فلا ولو اجرها على ان ما لها او كان المستاجر عالما بالحال صح
وكان له الانتفاع بالنزول فيها او وضع رحله او جمع حنطته و زرع ما لا يضره الماء او يسلم له الا
ولا الغرس ولو استاجر مطلقا تخير اذا غرقت عند غالب الزرع بطل بخروج وقت الحاجة وكانت الارض صحيحة
او كان الماء صافيا يمكن مشاهدتها صح ولا فلا ولو استاجر مطلقا تخير عند الماء للزرع اعلم يجز لعدم
الانتفاع فان علم المستاجر ورضي جاز ان كانت الارض معلومة وكذا ان كان قليلا يمكن معه بعض
الزرع ولو كان الماء ينحسر على التدريج لم يصح لجهالة وقت الانتفاع الا ان يرضى المستاجر ولو لم يكن الزرع
الا ان العادة قاضية بعرقها لم يجز اجارتها الا انه كالغارقة ولو انفق غرقها او تلفه بحريق او غيره
فلا ضمان على الموجر ولا خيار للمستاجر الا ان يتعذر الزرع بسبب الغرق او انقطاع الماء او قلته
بحيث لا يكفي للزرع او بفساد الارض فيتخير في الامضاء بالجميع ويحتمل بما بعد الارش وان فسخ رجع
الى اجرة الباقي واستقرها استوفاه وتوزع المدتين اعتبار القيمة وهي اجرة المثل للمدتين لا باعتبار
المدة فان تجدد بعد الزرع فله الفسخ ايضا وبقي الزرع والحصاد وعليه من المسمى بحصة ما مضى من
الفسخ واجرة المثل الى الحصاد لارض لها مثل ذلك الماء القليل ويجب تعيين المدة في اجارة الارض لاي
منفعة كانت من زرع او غرس او بناء او سكنى او غير ذلك ولا تتقدر بقدر ولا يجب اتصال المدة
بالعقد فان عين المبدء والا اقتضى الاتصال فان استاجر للزرع فانقضت المدة قبل حصاده
فان كان لتفريط المستاجر كان يزرع ما يبقى بعدها كالغاصب وان كان لعروض برد ونحوه
فعلى الموجر التبقية وله المسمى عن المدة واجرة المثل عن الزائد وللمالك منعه من زرع ما يبقى
بعد المدة على اشكال فان زرع بغير اذنه لم يكن له المطالبة بازالته الا بعد المدة ولو استاجر
مدة للزرع لا يكمل فيها فان شرط نقله بعد المدة لزم وان اطلق احتمل الصحة مطلقا وبقيد
امكان الانتفاع فعلى الاول احتمل وجوب الابقاء بالاجرة فلو شرط القلع بعد المدة او لم يشترط جاز

[illegible]

القلع ولا ارش على احدهما ويحتمل مع عدم الشرط منع المالك من القلع الا الغارس فيتخير بين
دفع قيمة الغراس والبناء فيملكه مع ارضه وبين قلعه مع ارش النقص وبين ابقائه باجرة
المثل ولو استاجر سنتين باجرة معينة ولم يقدر لكل سنة قسطا صح ولو سكن المالك بعض
المدة تخير المستاجر في الفسخ في الجميع او في قدر ما سكنه فيسترد نصيبه من المسمى وفي الامضاء
في الجميع فيلزمه المسمى وله اجرة المثل على المالك فيما سكن وله ان يسكن المساوي او الاقل ضررا
لا مع التخصيص ويضع فيه ما جرت عادة الساكن من الرحل والطعام دون الدواب والرحى
والثقيل على السقف وله ادارة الرحى في الموضع المعتاد فان لم يكن له التجديد ويجوز ان يجعل
مسجدا يصلي فيه

في الاحكام اذا استاجر الى العشاء او الى الليل فهو الى غروب
الشمس وكذا العشي الا ان يتعارف الزوال ولو قال الى النهار فهو الى اوله ولو قال نهارا فهو من
الفجر الى الغروب وليلا الى طلوع الفجر واذا نمت الاجرة المعينة في يد المستاجر فالنماء للموجر ان كان
منفصلا فان انفسخت الاجارة ففي التبعية اشكال بخلاف المتصل وظهور البطلان فانها
تابعة فيهما والاقرب عدم ايجاب الخيوط على الخياط واستحقاق اس الحضانة والرضاع لا يستتبع الآخر
فان ضمهما فانقطع اللبن احتمل الفسخ لانه المقصود والتقسيط والخيار وفي ايجاب الحبر على
الناسخ والكش على الملقح والصبغ على الصباغ اشكال ولو قلد المالك على التخليص لم يجز عليه
اذا كان الغصب بعد الاقباض ولا على العمارة سواء قارن العقد الخراب كما لو غلق لها
او تجدد بعد العقد نعم للمستاجر خيار الفسخ وعلى المالك تسليم المفتاح دون القفل فان ضاع
بغير تفريط لم يضمن المستاجر وليس له المطالبة ببدله وعلى المالك تسليم الدار فارغة وكذا البالوعة
والحش ومستنقع الحمام فان كانت مملوءة تخير فان تجدد الامتلاء في دوام الاجارة احتمل وجوبه
على المستاجر لانه بفعله وعلى الموجر لتوقف الانتفاع عليه ولا يجب على المستاجر التنقية عند انتهاء

وان استاجر للسكنى وجب مشاهدة الدار ووصفها
بما يرفع الجهالة ووضعها وقدر المنفعة والاجرة

المدة بل التنقية من الكناسات ورماد الاتون كالملاسة ولو استاجر ارضا للزرع ولها شرب معلوم
او العادة تقتضي التنقية دخل ولو اضطربت العادة بان سقت جهة الارض سنة وتارة عن
احتمل تبعيته وعدمها ولو حمل زرع اخر من المعين فللمالك المسمى وارش النقص ع والزائد
على المستاجر وكذا الرشاء والدلو للاستقاء ونزع الثوب للمستاجر ليلا ووقت القيلولة ويجوز
الارتداء به على اشكال دون الاتزار **الفصل الرابع** في الضمان العين امانة في يد المستاجر
لا يضمنها الا بتعد او تفريط في المدة وبعدها اذا لم يمنعها مع الطلب سواء كانت الاجارة
صحيحة او فاسدة ولو ضمنه الموجر لم يصح فان شرطه في العقد فالاقرب بطلان العقد ولو تعدى
بالدابة المسافة المشترطة او حملها ازيد ضمنها كلها بقيمتها وقت العدوان ويحتمل
اعلى القيم من وقت العدوان الى التلف وعليه اجرة الزيادة ولا فرق في الضمان بين
تلف في الزيادة او بعد ردها الى الشرط ولو تلفت بعد ردها الى مالكها بسبب تعبها
ونحوه ضمنها والا فلا ولا يسقط الضمان بردها الى المسافة ولو ربط الدابة مدة الانتفاع
استقرت الاجرة فان تلفت فلا ضمان وان انهدم الاصطبل اذا لم يكن مخوفا وكذا الاجير
على الثوب الذي يراد خياطته او صبغه او قصارته او على الدابة لرياضتها سواء كان
مشتركا او خاصا ولو تعدى في العين فغصبت ضمن وعليه المسمى والتفاوت وان كانت
ارضا شرط زرعها نوعا فزرع غيره ولو سلك بالدابة الاشق من الطريق المشترط ضمن
المسمى والتفاوت بين الاجرتين ويحتمل اجرة المثل وكذا لو شرط حمل قطن فحمل بوزنه حديدا
ولو شرط قدرا فبان الحمل ازيد فان كان المستاجر تولى الكيل من غير علم الموجر ضمن الدابة
والزائد والمسمى وان كان الموجر فلا ضمان الا في المسمى والموجر رد الزائد ولا فرق بين ان يتولى
الوضع من تولى الكيل او غيره وان تولاه اجنبي من غير علمهما فهو متعد عليهما ويضمن

الصانع ما يجنيه وان كان حاذقا كالقصار يخرق الثوب والحمال يسقط حمله عن راسه او تزلق
بعثرته والجمال يضمن ما تلف بقوده وسوقه وانقطاع حبله الذي شد به حمله والملاح يضمن
ما تلف من يده او جذفه او ما يعالج به السفينة والطبيب والكحال والبيطار سواء كان
مشتركا او خاصا وسواء كان في ملكه او ملك المستاجر وسواء كان رب المال حاضرا او غائبا ولو سواء
كان الحمل الساقط بالسوق والقود آدميا او غيره ولو تلف عند الصانع الثوب بعد عمله تخير المالك
في تضمينه اياه غير معمول ولا اجر عليه وفي تضمينه اياه معمولا ويدفع اليه اجره ولو نقص
الثوب من الغزل فله قيمة الثوب خاصة للاذن في النقص ولا اجرة وكذا لو وجب عليه ضمان المتاع
المحمول تخير صاحبه بين تضمينه اياه بقيمته في الموضع الذي سلمه ولا اجر له وتضمينه في
الموضع الذي افسده ويعطيه الاجرة الى ذلك المكان ولو استاجر لحياكة عشرة في عرض ذراع
فنسجه زائدا في الطول والعرض فلا اجر له عن الزيادة وعليه ضمان نقص المنسوج فيها ان كان
حاكه زائدا في الطول خاصة فله المسمى وان زاد فيهما او في العرض احتمل عدم الاجر للمخالفة
والمسمى وكذا لو نقص فيهما لكن هنا له او حبسه اسقط بنسبة الناقص ولو قال ان كان يكفي
قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكف ضمن ولو قال هل يكفي قميصا فقال نعم فقال اقطعه فلم يكفه
لم يضمن ولو قال اقطعه قميص رجل فقطعه قميص امراة احتمل ضمان ما بينهما صحيحا ومقطوعا
وما بين المقطعات ولا يبرأ الاجير من العمل حتى يسلم العين كالخياط ان كان العمل في ملكه ولا
يستحق الاجرة حتى يسلمه مفروغا فلو تلفت العين من غير تفريط بعد العمل لم يستحق اجرة
على العمل ولو كان في ملك المستاجر برئ بالعمل واستحق الاجرة به ولو حبس الصانع العين
حتى يستوفي الاجرة كان ضامنا ولو دفع القصار الثوب الى غير مالكه كان ضامنا وعلى المدفوع
اليه الرد مع علمه فان نقص بفعله ضمن ورجع على القصار [illegible] بثوبه فان هلك احتمل

الضمان لانه امسكه بغير اذن مالكه بعد طالبه وعليه لعدم تمكنه من رده والشروط السائغة لازمة فلو شرط الا يسير عليها ليلا او وقت القايلة ولا يتاخر بها عن القافلة او لا يحمل عوده في اخرها او لا يسلك بها طريقا معينا فخالف ضمن وان تلفت لا بسبب فوات الشرط وللمستاجر ضرب الدابة بما جرت العادة به وبلجمها باللجام وحثها على السير فلا ضمان وللمعلم ضرب الصبيان للتاديب ويضمن لو جنى تاديبه ولو جنى صبيا بغير اذن وليه او قطع سلعة انسان بغير اذنه او من صبي بغير اذن وليه فسرت الجناية ضمن ولو اخذ البراءة فلا ضمان الا ان يفرط ويضمن الراعي بتقصيره بان ينام عن السايمة او تغفل عنها او يتركها تتباعد عنه او تغيب عن نظره او يضربها باسراف او في غير موضع الضرب او لا لحاجة او يسلك بها موضعا تتعرض فيه للتلف ولو دفع الى غيره شيا ليعمل فيه عملا استحق الصانع اجرة مثل العمل ان كان العمل ذا اجرة عادة والا فلا ولو اجر مملوكه او استوجره باذنه فافسد ضمن المولى في سعيه ولا يضمن الحمامي الا بالايداع والتفريط ويصح اسقاط الاجرة المعينة بعد تحققها في الذمة والمنفعة الثابتة في الذمة دون المنفعة المعينة ولو سلم اجير العمل صنعة فهلك لم يضمنه ولو كان صغيرا او عبدا ولو استاجر الدابة لحمل قفيز فزاد فهو غاصب من الجميع ولو سلم الى الموجر وقال انه قفيز وكذب فتلفت الدابة بالحمل ضمن النصف ويحتمل بالنسبة ولو استاجر لقلع ضرس فعفا سقط القصاص ولا اجرة فان اقتص الاجير مع العلم ضمن ولا معه يستحق الضمان على المستاجر ان تمكن من الاعلام والا فاشكال

في التنازع لو اختلفا في اصل الاجارة فالقول قول المنكر مع اليمين فان وقع الاختلاف بعد الاستيفا للمنافع واتلاف العين فان كان المدعي هو المالك فله المطالبة بالمتخلف من اجرة المثل وليس للمستاجر طلب الفاضل من المسمى لو كان ولا ضمان في العين وان كان هو المستاجر لم يسقط ضمان العين ان انكر المالك

الاذن

الاذن في التصرف ولم يكن للمستاجر المطالبة بالفاضل من اجرة المثل ان كان ولو اختلفا في قدر الاجرة فقال اجرتك سنة بدينار فقال بل بنصفه فالقول قول المستاجر مع يمينه ولو اختلفا في المدة فقال اجرتك سنة فقال بل سنتين بدينارين فالقول قول المالك مع يمينه ولو اختلفا فقال بل سنتين بدينار فهنا قد اختلفا في قدر العوض والمدة فالاقرب التحالف فاذا تحالفا قبل مضي شي من المدة فسخ العقدان ورجع كل منهما في ماله وان رضي احدهما بما حلف عليه الاخر اقر العقد ولو كان بعد المدة او شي منها سقط المسمى ووجبت اجرة المثل ما لم يزد عما يدعيه المالك وتنقص عما يدعيه المستاجر ويحتمل مع التحالف استحقاق المنافع سنة بالنسبة من الدينار ولو قال المالك اجرتكها سنة بدينار فقال بل استاجرتني لحفظها سنة بدينار قدم قول المالك في ثبوت الاجرة لان التلف قد وجد من المستاجر فيفتقر الى بينة تزيل عنه الضمان ولو اختلفا في القدر المستاجر فالقول قول المالك وكذا لو اختلفا في رد العين المستاجرة ولو اختلفا في التعدي فالقول قول المستاجر وكذا لو ادعى الصانع والملاح والمكاري هلاك وانكر المالك فالقول قولهم مع اليمين وكذا ان ادعى اباق العبد من يده او ان الدابة نفقت لو شردت وانكر المالك ولا اجرة على المستاجر مع يمين ولو ادعى ان العبد مرض في يده وجاء به صحيحا قدم قول المالك ولو جاء به مريضا قدم قوله ولو اختلفا في وقت الهلاك او الاباق او المرض فالقول قول المستاجر لان الاصل عدم العمل الا في قدر ما قدره قلنا ان كان بالعمل والا فاشكال وان تقدر بالزمان قدم قول المالك ولو قال امرتك بقطعه قباء فقال بل قميصا قدم قول المالك على راي فلو اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك ان كانت الخيوط للمالك او منه من الثوب او المالك ولا اجرة للقطع عليه ولا ارش ولو كانت الخيوط للخياط فله اخذها نظرا ان نقص بذلك فلو قال المالك انا اشد في كل خيط

خيطا حتى اذا سلمه عاد خيط المالك في مكانه لم يجب اجابته وعلى راى قول الخياط فيسقط
عنه الغرم وله الاجرة بعد اليمين لا المسمى ان زاد لانه لا يثبت بقوله ولو غصبت العين تخير
الموجر بالملكية له فيتخير دون المستاجر وللمستاجر مخاصمة الغاصب لاجل حقه في المنفعة
ولو اختلفا في المبطل للعقد فالقول قول مدعي الصحة ولو قال المالك اجرتك كل شهر بدرهم من
غير تعيين فقال بل سنة بدينار ففي تقديم قول المستاجر نظر فان قدمنا قول المالك فالاقوى
صحة العقد في الشهر الاول هنا وكذا الاشكال في تقديم قول المستاجر لو ادعى اجرة مدة معلومة
او عوضا معينا وانكر المالك التعيين فيهما والاقوى التقديم فيما لم يتضمن دعوى

في المزارعة وفيه فصلان [الاول] في اركانها وهي اربعة العقد المزارعة

مفاعلة من الزرع وهي معاملة على الارض بالمزارعة بحصة من نمائها ولا بد فيها من ايجاب كقوله
زارعتك او عاملتك او ازرع هذه الارض على اشكال او سلمتها اليك للزرع وشبهه
مدة وكذا بحصة معلومة من حاصلها ومن قبول وهو كل لفظ او فعل دل على الرضا وهو
عقد لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل لا بموت احدهما ولا بد في العقد من صدوره
عن مكلف جائز التصرف ولو تضمن العقد شرطا سائغا لا ينفي الجهالة لزم ولو عقد بلفظ
الاجارة لم ينعقد وان قصد الاجارة او الزراعة نعم يجوز اجارة الارض بكل ما يصح ان يكون
عوضا في الاجارة وان كان طعاما اذا لم يشترط انه مما خرج من الارض ويكره ان يشترط مع الحصة
شيئا من ذهب او فضة [الثاني] تعيين المدة ولو كانت لا بد من ضبطها بالشهور والاعوام ولا
يكفي تعيين المزروع عنها ويجوز على اكثر من عام واحد من غير حصر اذا ضبط القدر
ولو شرط مدة يدرك الزرع فيها قطعا او ظنا صح ولو علم القصور فاشكال فلو ذكر مدة يظن
الادراك فيها فلم يحصل فالاقرب ان للمالك الازالة مع الارش والتبقية بالاجرة سواء

كان بسبب الزارع كالتفريط بالتاخير او من قبل الله تعالى كتغير الاهوية وتاخر المياه ولو اتفقا
على التبقية بعوض جاز ان كان معلوما ولو شرط في العقد تاخيره عن المدة ان بقي بعدها فالاقرب
البطلان ولو ترك الزرع حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان استاجرها لزمه المسمى
ولا يشترط اتصال المدة بالعقد الثالث امكان الانتفاع ولو زارعها على الارض في الزرع بان يكون لها ماء
اما من بئر او نهر او عين او مصنع وكذا ان اجرها للزرع بالاصل للزرع وزارعها او اجرها
له ولا ماء لها تخير العامل مع الجهالة لا مع العلم لكن في الاجرة تثبت المسمى ولو استاجرها ولم
يشترط الزرع لم يكن له الفسخ وكذا لو شرط الزراعة وكانت في بلاد تشرب بالغيث غالبا
ولو انقطع في الاثناء فللزارع الخيار ان زارع او استاجر له وعليه اجرة ما سلف
الحصة ويشترط فيها امران العلم بقدرها والشياع فلو اهمل ذكرها بطلت وكذا لو جهل القدر فيها
او شرط جزءا غير مشاع بان يشترط احدهما النماء بالجملة له او شرط احدهما الهرف والاخر
الاول او ما يزرع على الجداول والاخر في غيرها او يشترط احدهما قدرا معلوما من الحاصل كعشرة
اقفزة والباقي للاخر ولو شرطا ان يكون الباقي بعد العشرة بينهما او شرطا اخراج البذر
اولا والباقي بينهما بطل على اشكال ويجوز التفاضل في الحصة والتساوي ولو شرط احدهما على
الاخر شيئا يضمنه من غير الحاصل مضافا الى الحصة صح على راي [في] الاحكام
في اطلاق المزارعة يقتضي تخيير العامل في زرع اي نوع شاء ولو تعين بالتعيين فان زرع
الاضر فللمالك الخيار بين المسمى مع الارش وبين اجرة المثل ولو زرع الاخف تخير بين
الحصة مجانا واجرة المثل ولو شرط نوعين متفاوتين في الضرر افتقر تعيين كل منهما
وللمزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره وان لم ياذن المالك نعم لو شرط الاختصاص
لم يجز المشاركة ولا المزارعة وخراج الارض ومؤونتها على المالك الا ان يشترط على العامل

ويصح المزارعة ان كان من احدهما الارض خاصة ومن الاخر البذر والبذر والعمل والعوامل
وكذا ان كان البذر لصاحب الارض والعمل منه او كان البذر منهما سواء اتفقا في الحصة ولو
اختلفا وسواء تساويا في البذر او تفاوتا وفي صحة كون البذر من ثالث نظر وكذا لو كان
البذر من ثالث والعوامل من رابع وكل مزارعة فاسدة فان الزرع لصاحب البذر وعليه اجرة
الفدان ولو كان البذر من المالك فعليه اجرة العامل مع الاطلاق تقتضي كون البذر على العامل
ويحتمل البطلان ولو تناثر من الحاصل حب فنبت في العام الثاني فهو لصاحب البذر ولو كان من
مال المزارعة فهو لهما ويجوز للمالك الخرص على العامل ولا يجب القبول فان قبل كان استقراره
مشروطا بالسلامة فلو تلف بآفة سماوية او ارضية او نقص لم يكن عليه شيء ولو زاد فاباحته على
اشكال واذا اختلفا نواع الزرع جاز الاختلاف في الحصة منها والتساوي ولو كان في الارض
شجر وبينه بياض فساقاه على الشجر وزارعه على البياض جاز وهل يجوز بلفظ المساقاة
مع قصد الزرع والسقي اشكال ينشأ من احتياج المزارعة الى السقي ولو اجر الارض بما يخرج
منها لم يصح سواء عينه بالجزء المشاع او المعين او الجميع ويقدم قول منكر زيادة المدة مع يمينه
وقول صاحب البذر في قدر الحصة ولو اقاما بينة احتمل تقديم بينة الاخر وقيل القرعة
ولو ادعى العامل العارية والمالك الحصة او الاجرة قدم قول المالك في عدم العارية
وله اجرة المثل مع يمين العامل ما لم تزد عن المدعى وللزارع التبقية الى وقت الاخذ اما
لو قال غصبتها فانه يحلف ويأخذ الاجرة والارش ان عابت وطم الحفر وازالة الزرع

في المساقاة وفيه فصلان   في اركانها وهي خمسة   العقد المساقاة معاملة

على اصول ثابتة بحصة من ثمرها وهي مفاعلة من السقي وسميت به لان اكثر حاجة اهل الحجاز
اليه لانهم يسقون من الابار وهي عقد لازم من الطرفين ولا بد فيه من ايجاب دال على المقصود

بلفظ

بلفظ المساقاة وساقيتك وعاملتك وصالحتك واعمل في بستاني هذا او سلمت اليك ونحو هكذا
وقبول وهو اللفظ الدال على الرضا ولو قال استاجرتك لتعمل لي في هذا الحائط بكذا بنصف حاصله
لم يصح على اشكال ينشأ من اشتراط العلم في الاجرة اذا قصدت اما اذا تجوز بلفظها عن غيرها فلا
تبطل بموت احد المتعاملين   متعلق العقد وهو الاشجار كالنخل ونحو الفواكه والكرم
وضابطه كل ما له اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه وفي المساقاة على ما لا ثمرة له اذا قصد ورقه
كالتوت والحناء اشكال اقربه الجواز وكذا ما يقصد زهره كالورد وشبهه والبقل والبطيخ
والباذنجان وقصب اشكال اقربه الجواز السكر وشبهه ملحق بالزرع فلا يصح على ما لا ثمرة له
ولا يقصد ورقه كالصفصاف ولا بد ان يكون الاشجار معلومة ثابتة فلو ساقاه على ودي غير مغروس
لنغرسه بطل كما لو يكون الثمرة بارزة فيبطل الا ان يبقى للعامل عمل يستزاد به الثمرة وان قل كالتأبير
والسقي واصلاح الثمرة اما ما لا يزيد كالجداد ونحوه ولا بد وان يكون الثمرة مما يحصل في مدة
العمل ولو ساقاه على ودي مغروس مدة لا يثمر فيها قطعا او ظنا او تساويا بطل ولو غلب الظن
حصول الثمرة فيها صح ولو ساقاه عشر سنين وكانت الثمرة لا يتوقع الا في العاشر جاز ويكون
الثمرة مما يحصل في مدة العمل ولو ساقاه ذلك في مقابلة كل العمل ويصح المساقاة على البعل من
الشجر كما يصح ما يفتقر الى السقي   المدة ويشترط تقديرها بزمان معلوم كالسنة
والشهر لا بما يحتمل الزيادة والنقصان ولا تقدير لها كثرة فيجوز اكثر من ثلاثين سنة اما القلة
فتقدير بمدة تحصل الثمرة فيها غالبا فان خرجت المدة ولم يطلع الثمرة فلا شيء للعامل ولو
ظهرت ولم تكمل فهو شريك على اقرب عدم وجوب العمل عليه ولو قدر المدة بالثمرة فاشكال
ولو مات العامل قبل المدة لم يجب على الوارث القيام به فان قام الوارث به والا استاجر الحاكم
من تركته من يكمل العمل فان لم يكن له تركة او تعذر الاستيجار فللمالك الفسخ فان ظهرت الثمرة

بيع من نصيب العامل ما يحتاج اليه من العمل او بيع جميعه ولو لم يظهر الثمرة فسخ المالك لتعذر
من يكمل العمل عن الميت وجب اجرة ما مضى ولو كان معينا بطلت قبل الظهور فللمالك الثمرة
العمل ويجب على العامل القيام بما شرط عليه منه دون غيره فان اطلقا عقد المساقاة اقتضى الاطلاق
قيامه بما فيه صلاح الثمرة وزيادتها كالحرث تحت الشجرة والبقر التي يحرث وآلة الحرث وسقي الشجرة و
واستقاء الماء واصلاح طرق السقي والاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول وتهذيب
الجريد من الشوك وقطع اليابس من الاغصان وزبار الكرم وقطع ما يحتاج الى قطعه والتلقيح
والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط والجداد واجرة الناطور واصلاح موضع التشميس
ونقل الثمرة اليه وحفظها على رؤوس النخل وبعده حتى يقسم وعلى صاحب الاصل بناء الجدار
وعمل ما يستقى به من دولاب او دالية وانشاء النهر والكش للتلقيح على راى وفي البقر التي تدير
الدولاب تردد ينشأ من انها ليست من العمل فاشبهت الكش ومن انها تراد للعمل فاشبهت
بقر الحرث وان احتاجت الارض الى التسميد فعلى المالك شراؤه وعلى العامل تفريقه فان
اطلقا العقد فعلى كل منهما ما ذكرنا انه عليه وان شرطاه كان تاكيدا وان شرط احدهما
شيئا مما يلزم الاخر صح اذا كان معلوما الا ان يشترط العامل على المالك جميع العمل فيبطل ويصح
الاكثر ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك صح ولو شرط ان يكون عمل الغلام الخاص العمل
فالاقرب الجواز ويجب تعيينه ونفقته على مولاه الا ان شرطها على العامل او من الثمرة صح
بشرط العلم بقدرها وجنسها ولو شرط العامل ان اجرة الاجراء الذين يحتاج الى الاستعانة
بهم في العمل على المالك او عليهما صح ولو لم يشترط فهي عليه ومع الشرط يجب التقدير بالكمية
اما لو شرط العامل ان يستاجر باجرة على المالك في جميع العمل ولم يبق للعامل الا الاستعمال
ففي الجواز اشكال   الثمار ويجب ان يكون مشتركة بينهما معلومة بالجزئية العلم

لا بالتقدير

لا بالتقدير فلو اختص بها احدهما او اهملا الحصة او شرط احدهما النفقة شيئا معلوما والزائد
بينهما او قدر لنفسه ارطالا معلومة والباقي للعامل او بالعكس او اختص احدهما بثمرة نخلات
معينة والاخر بالباقي او شرط مع الحصة من الثمر شيئا من الاصل على اشكال او ساقاه بالنصف ان سقى
ناضحا وبالثلث ان سقى عذيا او بالعكس او ساقاه على احد الحائطين لا بعينه او شرط حصة
مجهولة كالجزء او النصيب بطلت المساقاة ولو شرط له النصف من احد النوعين والثلث
من الاخر صح اذا علم كل منهما ولو ساقاه على النصف من هذا الحائط من النوعين لم يشترط
العلم بقدر كل منهما ولو شرط المالك على العامل شيئا من ذهب او فضة مع الحصة كان
مكروها ووجب الوفاء به ما لم يتلف الثمرة او لم يخرج فيسقط وفي تلف البعض وقصور
الخروج اشكال ولو قال ساقيتك على ان لك النصف من الثمرة صح وان اهمل حصته
وبالعكس اشكال فان ابطلناه فاختلفا في الجزء المشروط لمن هو منهما فهو للعامل ولو قال
على ان الثمرة بيننا فهو تنصيف ولو ساقاه على بستانين بالنصف من احدهما والثلث من
الاخر بالثلث صح مع التعيين والا فلا ولو ساقاه على احدهما بعينه بالنصف على ان ساقاه
على الاخر بالثلث صح على راى ولو تعدد المالك وتفاوتا في الشرط صح ان علم حصة كل منهما
والا فلا ولو اتفقا صح وان جهلهما ولو انعكس الفرض بان العامل خاصة جاز تساويا
او اختلفا ولو ساقاه ازيد من سنة وفاوت الحصة بينهما جاز مع التعيين ولو ساقى
احد الشريكين صاحبه فان شرط للعامل زيادة عن نصيبه صح والا فلا ولا اجرة له
الفصل الثاني في احكامها يملك العامل الحصة بظهور الثمرة فلو تلفت كلها الا
واحدة فهي بينهما فان بلغ حصة كل منهما نصابا وجب عليه زكاته والا فمن بلغ
نصيبه ولو فسد العقد كانت الثمرة للمالك وعليه اجرة العامل ولو ظهر استحقاق الاصول

فعلى المساقي اجرة العامل والثمرة للمالك فان اقتسماها وتلفت فان رجع المالك على الغاصب بالجميع
رجع الغاصب على العامل بحصته وللعامل الاجرة عليه ولو رجع على العامل بالجميع فللعامل
الرجوع بما وصل الى الغاصب والاجرة ولو رجع على كل منهما بما صار اليه جاز ولو كان العامل
عالما فلا اجرة له ولو هرب العامل فان تبرع بالعمل عنه احد والا بذل الحاكم الاجرة من بيت المال
فلا خيار والا فللمالك الفسخ ولو عمل المالك بنفسه او استاجر عليه فهو متبرع وللعامل
الحصة اذ ليس له ان يحكم لنفسه ولو اذن له الحاكم رجع باجرة مثله او ما اداه ان قصر
عن الاجرة ولو تعذر الحاكم كان له ان شهد انه يستاجر عنه ويرجع ولو لم يشهد لم يرجع
وان نوى على اشكال ولو فسخ فعليه اجرة مثل عمله قبل الهرب ولا يرجع المتبرع الفسخ مع التعيين
ولو عمل الاجنبي قبل ان يشعر به المالك سلم للعامل غير المعين الحصة وكان الاجنبي متبرعا
عليهما على المالك والعامل امين فيقبل قوله في التلف وعدم الخيانة وعدم التفريط مع اليمين
ولو ثبتت الخيانة فالاقرب ان يده لا ترتفع عن حصته وللمالك رفع يده عن نصيبه فان ضم
اليه المالك حافظا فاجرته على المالك خاصة ولو لم يمكن حفظه مع حفظه فالاقرب رفع يده
عن الثمرة والزامه باجرة عامل ولو ضعف الامين عن العمل ضم غيره اليه ولو عجز بالكلية
اقيم مقامه من يعمل عمله والاجرة في الموضعين عليه ولو اختلفا في قدر حصة العامل
قدم قول المالك مع اليمين وكذا لو اختلفا فيما تناولته المساقاة من الشجر ولو كان مع كل منهما بينة
قدم بينة الخارج ولو صدق احد المالكين خاصة اخذ من نصيبه ما ادعاه وقبلت
شهادته على المنكر ولو كان العامل اثنين والمالك واحدا فشهد احدهما على صاحبه قبلت
ولو استاجر على العمل بحصة منها او بجميعها بعد ظهورها والعلم بقدر العمل جاز والا فلا
والخراج على المالك الا ان يشترط على العامل او عليهما وليس للعامل ان يساقي غيره ولو دفع

ارضا ليغرسها على ان الغرس بينهما فالمغارسة باطلة سواء شرطا للعامل جزءا من الارض
او لا والغرس لصاحبه ولصاحب الارض ازالته واجرة ارضه للفوات وان حصل الاذن فيستحق عليه
ارش النقص بالقلع ولو دفع قيمة الغرس ليملكه او الغارس قيمة الارض ليملكها لم يجبر الاخر
عليه ولو ساقاه على الشجر وزارعه على الارض المتخللة بينها في عقد واحد جاز بان يقول
ساقيتك على النخل وزارعتك على الارض او عاملتك عليهما بالنصف ولو قال قبلتك على الارض
والنخل بالنصف جاز لان الزرع يحتاج الى السقي ولو قال ساقيتك على النخل لم يملك الارض
لم يجز ان يزرع وكل شرط سائغ لا يتضمن جهالة فانه لازم
في الشركة وفيه فصلان
الماهية وهي اجتماع حقوق الملاك في الشيء
الواحد على سبيل الشياع والمحل اما عين او منفعة او حق وسبب الشركة قد يكون ارثا او عقدا
او مزجا او حيازة بان يقتلعا شجرة او يغترفا ماء دفعة واحدة واقسامها اربعة شركة العنان
وهي شركة الاموال وشركة الابدان بان يشترك اثنان فصاعدا فيما يكتسبونه بايديهم تساوت
الصنعة او اختلفت وشركة المفاوضة وهي ان يشتركا فيما يكتسبا وبان من مال ويلزمهما من
غرم بغصب او بيع فاسد وشركة الوجوه وهي ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون
له بعضه والكل باطل سوى الاول واركانها ثلثة المتعاقدان ويشترط فيهما اهلية التوكيل
والتوكل والصيغة وهي ما يدل على الاذن في التصرف ويكفي قولهما اشتركنا والمال وهو كل ما
لا يتميز مع مزجه سواء كان اثمانا او عروضا ولو ساقا لم يكف مزج الصحيح بالقراضة
ولا السمسم بالكتان ولا عند اختلاف السكة وتحصل الشركة بالمزج سواء كان اختياريا او اتفاقيا
الناقل ولو كان يبيع احدهما حصة مما في يده بحصة مما في يد الاخر ولو باعاهما بثمن واحد
بالجزء واحدة ثبتت الشركة سواء تساوت القيمتان او اختلفا ولكل منهما بقدر النسبة من الثمن

واذا تميز عمل الصانع من صاحبه اختص باجرته ومع الاشتباه تحتمل التساوي والصلح ولابد
وان يكون راس المال معلوما جنسا وقدرا معينا فلا تصح في المجهول ولا الجزاف ولا الغائب
ولا الدين ولا يشترط التساوي قدرا ويشترط امتزاجهما — الاحكام لا يجوز
لاحد الشريكين التصرف في المال الممتزج الا باذن صاحبه فان اختص احدهم بالاذن اختص
بالتصرف وان اشترك ويقتصر المأذون على ما اذن له فلو عين له جهة السفر او نوع
على وجه او شراء جنس لم يجز التجاوز ولو شرطا الاجتماع لم يجز لاحدهما الانفراد
ولو اطلق الاذن تصرف كيف شاء ويضمن لو تجاوز المحدود ويجوز الرجوع في الاذن
والمطالبة بالقسمة اذ الشركة من العقود الجائزة من الطرفين وليس لاحدهما مطالبة
الشريك باقامة راس المال بل يقتسمان الاعراض اذا لم يتفقا على البيع وتنفسخ بالجنون
والموت ولا يصح التاجيل فيها ويبسط الربح والخسران على الاموال بالنسبة ولو شرطا
التفاوت مع تساوي المالين او التساوي مع تفاوته فالاقرب جوازه او عملا او احدهما
سواء شرطت الزيادة له او للاخر وقيل تبطل الا ان يشترط الزيادة للعامل والشريك امين
لا يضمن ما يتلف في يده الا بتعد او تفريط ويقبل قوله في التلف وان ادعى سببا ظاهرا
مع اليمين وعدم البينة وكذا لو ادعى عليه الخيانة او التفريط ويقبل قوله في قصد
ما اشتراه انه لنفسه او للشركة فان قال مال الشركة تخلصت بالقسمة فالقول قول الاخر
في انكار القسمة ولو اقر الاذن في قبض البائع به دونه برئ المشتري من نصيب الاذن
لاعترافه بقبض وكيله ثم القول قول البائع في الخصومة بينه وبين المقر ويقبل
المقر عليه في حقه ان كان عدلا والا حلف واحد من المشتري ولا يشاركه المقر ثم يحلف
للمقر ولا تقبل شهادة المشتري له ولو ادعى المشتري على شريك البائع بالقبض ولو كان

[illegible]

لاذن فيه فالحكم كما تقدم وان لم ياذن لم يبرأ المشتري ولو ادعى المشتري من حصة البائع
لانه لم يدفعها اليه ولا الى وكيله من حصة الشريك لانكاره والقول قول الشريك مع يمينه ولا تقبل
قول المشتري على الشريك وللبائع المطالبة بقدر حقه فيشاركه لانه اعترف بقبض الشريك حقه
خاصة وعلى المشتري دفع نصيبه اليه من غير يمين فاذا قبض حقه فالشريك مشاركه — خاصة
فيما قبض وللبائع ان لا يشاركه ويطالب المشتري بجميع حقه فان شاركه في المقبوض فعليه
اليمين انه لم يستوف حقه من المشتري وياخذ من القابض نصف نصيبه ويطالب المشتري
بالباقي اذا حلف انه لم يقبض منه شيئا وليس للمقبوض منه الرجوع على المشتري بعوض
ما اخذ منه لاعترافه ببراءة ذمة المشتري ولو خاصم المشتري شريك البائع فادعى عليه
القبض لم يقبل شهادة البائع لانه يدفع عن نفسه ضررا مشاركة شريكه له فيما يقبضه من المشتري
فيحلف وياخذ من المشتري نصف الثمن وان نكل اخذ المشتري منه النصف ولو باع الشريكان
سلعة صفقة ثم استوفى احدهما شيئا شاركه الاخر فيه وان تعدد المشتري او تعددت
الصفقة فلا مشاركة وان اتحد المشتري ولو تساوى المالان واذن احدهما للاخر على ان
يتساويا في الربح فهو بضاعة — لو دفع الى اخر دابة ليعمل عليها والحاصل
لهما فالشركة فان كان العامل قد اجر الدابة فالاجرة لمالكها وعليه اجرة مثل العامل وان قصد الحاصل
لنفسه خاصا ان كان سؤال العامل لا فالجميع وان تقبل حمل شيء فحمله عليها او حمل عليها شيئا
مباحا فباعه فالاجرة والثمن له وعليه اجرة مثل الدابة لمالكها — لو دفع دابة الى
سقاء ولاخر راوية على الشركة في الحاصل لم تنعقد وكان الحاصل للسقاء وعليه اجرة الدابة
والراوية ولو كان من واحد دكان ومن اخر رحى ومن ثالث بغل ومن رابع عمل فالشركة
فاسدة ان كان بعقد اجرة الطحن من واحد منهم ولم يكن اصحابه وكلاء لهم فله الاجر اجمع وعليه

لاصحابه اجرة المثل وان نوى اصحابه او ذكرهم كان كما لو عقد مع كل واحد منهم منفردا ولو استاجر
من الجميع فقال استاجرتكم لتطحنوا هذا الطعام بكذا فالاجر بينهم ارباعا لان كل واحد منهم
لزمه طحن ربعه بربع الاجر ويرجع كل واحد منهم على كل واحد من اصحابه بربع اجر مثله ولو كان
قال استاجرته بهذا الدكان والبغل والرحى والرجل بكذا لطحن كذا فالاجر على قدر اجر
مثلهم لكل واحد من المسمى بقدر حصته ولو صاد او احتطب او احتش او احاز
بنية انه له ولغيره لم تؤثر تلك النية وكان باجمعه له وهل يفتقر المحيز في تملك المباح
الى نية التملك اشكال

في القراض وفصوله ثلثة

في اركانه

وهي خمسة العقد فالايجاب قارضتك او ضاربتك او عاملتك على ان الربح
بيننا نصفين او اثلاثا والقبول قبلت وشبهه من الالفاظ الدالة على الرضا وهو عقد قابل
للشروط الصحيحة مثل ان لا تسافر بالمال او لا تشتري الا من رجل بعينه او قماشا معينا او نوعا يعز
وجوده كالياقوت الاحمر او لا تبيع الا على رجل بعينه ولو شرط ما ينافيه فالوجه بطلان
العقد مثل ان يشترط ضمان المال او سهما من الخسران او لزوم المضاربة او ان لا يبيع الا براس
المال او اقل ولو شرط توقيت المضاربة لم يلزم الشرط والعقد صحيح لكن ليس للعامل التصرف
بعده ولو شرط على العامل المضاربة في مال آخر او يأخذ منه بضاعة او قرضا او يخدمه في شيء فالوجه صحة
الشروط المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ والعقل وجواز التصرف ويجوز تعددهما واتحادهما
وتعدد احدهما خاصة وان يكون الذي هو رب المال او من اذن له فلو ضارب العامل غيره باذن المالك
صح وكان الاول وكيلا فان شرط لنفسه شيئا من الربح لم يجز لانه لا مال له ولا عمل فان ضارب لغيره بغير اذنه
بطل الثاني فان لم يربح ولا تلف منه شيء رده على المالك ولا شيء له ولا عليه وان تلف في يده طالب
المالك من شاء منهما فان طالب الاول رجع على الثاني مع علمه لاستقرار التلف في يده ولا يرجع مع عدمه

عمله على اشكال ينشأ من الغرور وان طالب الثاني رجع على الثاني مع جهله على اشكال لا مع علمه
وان ربح فللمالك خاصة وفي رجوع الثاني على الاول باجرة المثل احتمال ولو حصل اشكال لان الثاني
عامل المالك لم يستحق شيئا وان جهل فله اجرة المثل على الاول كان ونحوه او يحتمل عدم لزوم
الزيادة بالعين وان كان في الذمة احتمل اختصاص الثاني به والقسمة بينه وبين المالك والعامل
في النصف واختصاص المالك بالاجزاء كان الاول شرط على الثاني ان للمالك النصف والنصف بينهما ولو شرط
المريض للعامل ما يزيد على اجرة المثل لم يحتسب الزائد من الثلث اذ المقيد بالثلث التفويت وليس حاصلا
هاهنا لانتفاء الربح ح وهل المساقاة كذلك اشكال ينشأ من ان الثمرة تحصل من عين كالحاصل
واذا فسد القراض لفوات شرط نفذت التصرفات وكان الربح باجمعه للمالك وعليه للعامل
اجرة المثل الا اذا فسد بان شرط جميع الربح للمالك فلا استحقاق للاجرة اشكال ينشأ من رضاه بالسعي
مجانا الثالث راس المال وشروطه اربعة الاول ان يكون نقدا فلا يصح القراض بالعروض
وبالنقرة ولا بالفلوس ولا بالدراهم المغشوشة ولو مات المالك وبالمال متاع فاقره الوارث
لم يصح ولو دفع شبكة للصائد بحصة فالصيد للصائد وعليه اجرة الشبكة الثاني
ان يكون معينا فلا يجوز على دين في الذمة ولو قال للعامل اعزل المال الذي لي عليك وقد قارضتك
عليه فعزل واشترى بعين المال للمضاربة فالشراء للموكل ان اشترى في الذمة ولو قارضه الغاصب ثم
شرع هو بعده مضاربة لم يصح ولو قال ضارب بعينه ثم اتجر هو قرض صح ولو قال خذ المال الذي على
فلان واعمل به مضاربة لم يصح ما لم يجدد العقد وكذا لو قال بع هذه السلعة فاذا نض
ثمنها فهو قراض ولو كان وديعة او غصبا عند فلان صح ولو كان قد تلف لم يصح وكذا يصح
لو كان في يده وديعة او غصب لم يتلف عينه فضاربه المالك عليه ولا يبرء وان الضمان الحفظ
ويحتمل بقاءه الى الاداء ثمنا عما اشتريه ولو دفع اليه كيسين فقال قارضتك على احدهما ولا اخر

ان كان له

ودبعة ولم يعين او قال قارضتك على ايهما شئت لم يصح ان يكون معلوما فلا يصح على المجهول قدره
وفي المشاهدة اشكال فان جوزناه فالقول قول العامل مع يمينه في قدره ان يكون مسلما في يد العامل فلو
شرط المالك ان يكون يده عليه لم يصح اما لو شرط ان يكون مشاركا في اليد او يراجعه في التصرف
او يراجع مشرفه فالاقرب الجواز ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك جاز العمل وهو عوض
الربح وشرطه ان يكون تجارة فلا يصح على الطبخ والخبز والحرف اما النقل والكيل والوزن ولواحق
التجارة فانها تابعة للتجارة والتجارة هي الاسترباح بالبيع والشراء لا بالحرف والصنائع فاذا اذن
في التصرف واطلق اقتضى الاطلاق ما يتولاه المالك من عرض القماش ونشره وطيه واحرازه وبيعه وقبض
ثمنه وايداعه الصندوق ولا يستاجر لما يعتاد الاستيجار له كالدلال والوزان والحمال ولو
استاجر لما يجب عليه ما يتمكن مباشرته فالاجرة عليه خاصة ولو عمل بنفسه ما يستاجر له عادة
لم يستحق اجرة ولو شرط عليه ما يتضمن التجارة بسببه لزمه فان تعدى ضمن كما لو شرط ان لا
يشتري في راس المال الربح وشرطه اربعة ان يكون مخصوصا الا ثوبا معينا او غزلا
بثمن معين او لا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا عليه وسواء كان وجوده عاما
او نادرا ولو شرط الاجل لم يلزم ولو قال ان مضت سنة فلا تشتر بعدها وبع صح وكذا العكس
ولو قال على ان لا املك فيها منعك لم يصح ولو شرط ان يشتري اصلا ان شرك في ثمرته كالنخل او الغنم
فالاقرب الفساد لان مقتضى القراض التصرف في راس المال الربح وشرطه اربعة ان يكون
مخصوصا بالمتعاقدين فلو شرط جزءا منه لاجنبي فان كان عاملا صح والا بطل ولو شرط للغلام
حصة معهما صح سواء عمل الغلام او لا ان يكون مشتركا فلو قال خذه قراضا على ان
الربح لك او لي بطل اما لو قال خذه فاتجر به على ان الربح لي كان بضاعة ان يكون معلوما
فلو قال على ان لك مثل ما شرطه فلان لعامله ولم يعلمه احدهما بطل ولو قال على ان الربح بيننا

وكذا الحكم على التنصيف ولو قال على ان لك النصف وان سكت عن حصته اما لو قال على ان لي النصف
وسكت عن حصة العامل بطل على اشكال ولو قال على الثلث على النصف وسكت عن السدس
صح وكان للمالك ولو قال خذه مضاربة على الربع او الثلث صح وكان تقديرا لنصيب العامل
ولو قال لك ثلث الربح وما بقي صح وكان له الحصة اتباعا لانه معناه ولو قال لك ثلث الربح وربع
ما بقي فله النصف ولو قال لك الربع وربع ما يبقى فله ثلاثة اثمان ونصف ثمن سواء عرفا الحساب او جهلاه
لانه جزء معلوم ان يكون مقدرا بالجزئية لا بالتقدير كالنصف والثلث فلو قال على ان لك من الربح
مائة والباقي لي او بالعكس او على ان لك ربح هذه الالف ولي ربح الالف الاخرى او لك نصف الربح الا عشرة
دراهم او وعشرة او على ان لي ربح احد الثوبين او احدى السفرتين او ربح تجارة شهر كذا بطل وكذا لو قال
على ان لك المائة والباقي بيننا وكذا يصح لو قال على ان لك ربع نصفه او نصف ربعه
في الاحكام وهي مطالب اربعة العامل كالوكيل في تصرفه بالغبطة فليس له التصرف
بالغبن ولا بالنسيئة بيعا ولا شراء الا مع عموم الاذن كافعل ما شئت او خصوصه فان فعل لا معه
وقف على الاجازة والاقرب انه يضمن القيمة لانه لم يفت بالبيع اكثر منها ولا يسقط بتركه سواها
وزيادة الثمن حصلت بتفريطه فلا يضمنها وليس له ان يبيع بدون ثمن المثل ولا يشتري باكثر
منه مما لا يتغابن الناس به فان خالف احتمل بطلان البيع وضمان النقص وعلى البطلان ولو تعذر
الرد ضمن النقص ولو امكن الرد وجب رده ان كان باقيا او رد قيمته ان كان تالفا وللمالك
الزام من شاء فان رجع على المشتري بالقيمة رجع المشتري على العامل بالقيمة رجع العامل
بالزائد من قيمته على المشتري ولو ظهر ربح فللمالك المطالبة بحصته دون
العامل ولو اشترى باكثر من المثل بعين المال فهو كالبيع وان اشترى في الذمة لزم
العامل ان اطلق الشراء ولم يجز المالك وان ذكر المالك بطل مع عدم الاجازة

ولیس له ان یبیع الا نقدا بنقد البلد والاقرب ان له ان یبیع بالعرض مع الغبطة ولیس
له الزراعة ولا یشتری الا بعین المال فان اشتری فی الذمة من دون اذن وقع له ان
لم یذکر المالک والا بطل ولیس له ان یشتری باکثر من راس المال فلو اشتری عبدا بالف
هی راس المال ثم اشتری بعینها آخر بطل وان اشتری فی ذمته صح له اذا لم یذکر المال
والا وقف فلو اشتری علی الاجازة وله ان یشتری المعیب ویرد ویاخذ الارش کل
ذلک مع الغبطة ولو اختلفا فی الرد والارش قدم جانب الغبطة فان انتفت قدم
المالک ولیس له ان یشتری من ینعتق علی المالک الا باذنه فان فعل صح وعتق وبطلت
المضاربة فی ثمنه فان کان کل المال بطلت المضاربة ولو کان فیه ربح فللعامل المطالبة
بثمن حصته والوجه الاجرة وان لم یاذن فالاقرب البطلان ان کان الشراء بالعین او فی
الذمة وذکر المالک والا وقع للعامل مع علمه وفی الجاهل بالنسب او الحکم اشکال ولو اشتری
من نذر المالک عتقه صح الشراء وعتق علی المالک ان لم یعلم العامل بالنذر ولا ضمان
ولو اشتری زوجة المالک احتمل الصحة والبطلان ولو اشتری زوج المالکة باذنها
بطل النکاح وبدونه قیل یبطل الشراء لتضررها به وقیل یصح موقوفا ولا یضمن العامل
ما یفوت من المهر ویسقط من النفقة وقیل یصح مطلقا فیضمن المهر مع العلم وکذا لو اشتری من له علیه مال
والوکیل فی شراء عبد مطلق لو اشتری اب الموکل احتمل الصحة وعدمها والماذون له فی شراء
عبد کالوکیل فی التجارة کالعامل ولو اشتری العامل من ینعتق علیه ولا ربح فی المال صح وان ارتفع
السوق وظهر ربح وقلنا یملک به عتق حصته ولم یسر علی اشکال ولا اختیار فی ارتفاع
السوق واختیاره السبب وان کان فیه ربح وقلنا لا یملک بالظهور صح ولا عتق وان قلنا یملک
فالاقرب الصحة فیعتق نصیبه ویسری الی نصیب المالک ویقوم له حصته لاختیاره الشراء ویحتمل

ویستسعی فی باقی القیمة للعتق وان کان العامل معسرا والبطلان لانه مخالف للتجارة
لیس للعامل ان یسافر الا باذن المالک فان فعل بدون اذنه ضمن وینفذ
تصرفاته ویستحق الربح ح والربح علی الشرط ولو سوغ له السفر لم یکن له سلوک طریق مخوف
فان فعل ضمن واذا اذن فی السفر فاجرة النقل علی مال القراض ونفقته فی الحضر علی نفسه وفی
السفر من اصل القراض کمال النفقة علی رای فلو کان معه لغیره قسط ویحتمل مساواة الحضر واحتساب
الزائد علی القراض ولو انتزع المالک منه المال فی السفر فنفقة العود علی خاص العامل ولو مات لم
یکفنه لیس للعامل وطء امة القراض وان ظهر الربح فان فعل من غیر اذن حد مع العلم
المهر والولد رقیق ان لم یظهر ربح ولا تصیر ام ولد ولو ظهر ربح انعقد حرا وهی ام ولد وعلیه
قیمتها ولیس للمالک وطء الامة ایضا فان فعل فهی ام ولد ان علقت والا وجب قیمتها
ویضاف الیها بقیة المال وان کان فیه ربح فللعامل حصته ولو اذن المالک فی شراء امة
یطاها قیل جاز والاقرب المنع نعم لو احلها بعد الشراء صح ولیس لاحدهما تزویج الامة ولا مکاتبة
العبد فان اتفقا علیهما جاز ولیس له ان یخلط مال المضاربة بماله مع اذنه فیضمن بدونه ولو قال
اعمل برایک فالاقرب الجواز ولیس له ان یشتری خمرا او خنزیرا اذا کان احدهما مسلما ولیس له
ان یاخذ من آخر مضاربة ان تضرر الاول الا باذنه فان فعل وربح فی الثانیة لم یشارکه الاول ولو دفع
البذر قراضا وشرط ان یاخذ له بضاعة فالاقوی صحتهما ولو قارض اثنان واحدا وشرطا له النصف
وتفاضلا فی الباقی مع تساوی المالین او بالعکس فالاقوی الصحة ولو کان العامل اثنین وساواهما
فی الربح صح وان اختلفا فی العمل ولو اخذ من واحد مالا اکثر مما یعجز عن العمل فیه ضمن مع جهل المالک ولو
اخذ مالا من رجل وشیئا من آخر واشتری بکل منهما عبدا فاشتبها اصطلحا او اقرع

ولو امره بالسفر الی جهة فسافر الی غیرها او بالتبایع فی شیء معین فاتجر فی غیره ضمن ولو ربح صح

على رأي

يملك الحصة من الربح بالشرط دون الاجرة على الاصح ويملك بالظهور لا بالانضاض لكنه غير مستقر وانما يستقر
بالقسمة او بالانضاض والفسخ قبل القسمة ولو تلف المال او الاجنبي ضمن له حصته ويورث عنه والربح
وقاية لراس المال فان خسر وربح جبرت الوضيعة بالربح سواء كان الربح والخسران في مرة واحدة
او مرتين او في صفقة او اثنتين فلو دفع العين فاشترى باحديهما سلعة وبالاخرى مثلها
فخسرت الاولى وربحت الثانية جبر الخسران من الربح ولا شيء للعامل الا بعد كمال العين ولو تلف
مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو تلف قبل دورانه على
اشكال سواء كان التالف التلف للمال او العوض باحتراق او سرقة او نهب او فوات عين
او بانخفاض سوق او طريان عيب والزيادات العينية كالثمرة والنتاج محسوبة من الربح وكذا
بدل منافع الدواب ومهر وطي الجواري حتى لو وطي السيد كان مستردا مقدار العقر وكان
راس المال مائة فخسر عشرة ثم اخذ المالك عشرة ثم عمل الساعي فربح فراس المال ثمانية وثمانون
وثمانية اتساع لان المأخوذ محسوب من راس المال فهو كالموجود فالمال في تقدير تسعين فاذا
بسط الخسران وهو عشرة على تسعين اصاب العشرة المأخوذة دينار وتسع فيوضع ذلك من راس المال
وان اخذ نصف التسعين الباقية بقي راس المال خمسين لانه اخذ نصف المال فسقط نصف الخسران
وان اخذ الخمسين بقي اربعة واربعون واربعة اتساع وكذا في طرف الربح يحسب المأخوذ من
المال والربح فلو كان المال مائة فربح عشرين فاخذها المالك بقي راس المال ثلاثة وثمانين وثلثا
لان المأخوذ سدس المال فينقص سدس راس المال وهو ستة عشر وثلثان وحظها من الربح
ثلاثة وثلث فيستقر ملك العامل على نصف المأخوذ من الربح وهو درهم وثلثان فلو انخفضت
السوق وعاد ما في يده الى ثمانين لم يكن للمالك ان ياخذه ليتم له المائة بل للعامل من الثمانين

درهم

درهم وثلثان ولو كان قد اخذ ستين بقي راس المال خمسين لانه اخذ نصف المال فبقي نصفه ولو
اخذ خمسين بقي راس المال ثمانية وخمسين وثلثا لانه اخذ ربع المال وسدسه فبقي ثلثه وربعه
وان اخذ منه ستين ثم خسر فصار معه اربعون فردها كان له على المالك خمسة لان الذي
اخذه المالك انفسخت فيه المضاربة فلا يجبر به خسران الباقي لمفارقته اياه وقد اخذ من الربح
عشرة لان السدس مما اخذه ربح ولو دفع منها عشرين بقي راس المال خمسة وعشرين ولو دفع الفا
مضاربة فاشترى متاعا يساوي الفين فباعه بهما ثم اشترى به جارية وضاع الثمن قبل دفعه
رجع على المالك بالفين وخمسمائة ودفع من ماله خمسمائة على اشكال فاذا باعها بخمسة آلاف اخذ العامل ربعها
واخذ المالك من الباقي راس ماله الفين وخمسمائة وكان الباقي بينهما على ما شرطاه ولو دفع اليه
الفا مضاربة ثم دفع اليه الفا آخر مضاربة واذن في خلط احدهما بالآخر قبل التصرف في الاول جاز
وصار مضاربة واحدة وان كان بعد التصرف في الاول في شراء المتاع لم يجز لاستقرار حكم الاول
فربحه وخسرانه مختص به فان نض الاول جاز ضم الثاني اليه وان لم ياذن في الضم فالاقرب انه ليس له
ضمه ولو خسر العامل فدفع الباقي ناضا ثم اعاده المالك اليه بعقد مستأنف لم يجبر ربح الثاني خسران
الاول لاختلاف العقدين وهل يقوم الحساب مقام القبض الاقرب انه ليس كذلك وليس للعامل بعد
ظهور الربح اخذ شيء منه بغير اذن المالك فان نض قدر الربح واقتسماه وبقي راس المال فخسر رده
العامل اقل الامرين واحتسب المالك وان امتنع احدهما من القسمة لم يجبر الآخر عليها ولا يصح
ان يشتري المالك من العامل شيئا من مال القراض ولا ان ياخذ منه بالشفعة ولا من عبد القراض
ويجوز من المكاتب والشريك فيصح في نصيب شريكه وللعامل ان يشتري من مال المضاربة وان ظهر ربح
بطل البيع في نصيبه منه

في التفاسخ والتنازع

القراض عقد جائز من الطرفين

لكل منهما فسخه سواء نض المال او كان به عروض وينفسخ بموت احدهما وجنونه واذا فسخ
القراض والمال ناض لا ربح فيه اخذه المالك ولا شيء للعامل وان كان ربح على الشرط وان انفسخ
والمال عروض فان ظهر فيه ربح وطلب العامل بيعه او وجد زبونا يحصل الربح ببيعه
اجبر المالك على اجابته على اشكال وان لم يظهر ربح ولا زبون لم يجبر المالك ولو طلب المالك بيعه
فان لم يكن ربح او كان واسقط العامل حقه منه فالاقرب اجباره على البيع ليرد المال كما اخذه
وكذا يجبر مع الربح ولو نض قدر راس المال فرده العامل لم يجبر على انضاض الباقي وكان مشتركا
بينهما ولو رده ذهبا وراس المال فضة وجب رده الى الجنس واذا فسخ المالك القراض في اثنائه فلل
العامل اجرة المثل الى ذلك الوقت نظر واذا انفسخ والمال دين وجب على العامل تقاضيه وان لم
يظهر ربح ولو مات المالك فلوارثه مطالبة العامل بالنضيض وتجديد عقد القراض ان كان المال
ناضا والا فلا ولو مات العامل فللمالك تقرير وارثه على العقد ان كان المال نقدا والا فلا وهل
ينعقد القراض هنا بلفظ التقرير اشكال ولو مات المالك قدمت حصة العامل على غرمائه ولو
مات العامل ولم يعرف بقاء مال المضاربة بعينه صار ثابتا في ذمته وصاحبه اسوة الغرماء
على اشكال وان عرف قدم وان جهلت عينه واذا اتلف المال قبل الشراء انفسخت المضاربة فان اشترى
بعد ذلك للمضاربة فالثمن عليه وهو لازم له سواء علم بتلف المال قبل نقد الثمن او جهله ولو اجاز
المالك احتمل صيرورة الثمن عليه وبقاء المضاربة فان اشترى للمضاربة فتلف الثمن قبل نقده فالشراء
للمضاربة وعقدها باق وعلى المالك الثمن وهل يحسب التالف من راس المال نظر هذا ان كان المالك اذن
في الشراء في الذمة والا كان لازما للعامل والشراء له ان لم يذكر المالك والا بطل البيع ولا يلزم الثمن احدهما
ولو اشترى بالثمن عبدين فمات احدهما كان تلفه من الربح ولو ماتا معا انفسخت المضاربة ولو اتلفهما

ربح فان دفع اليه المالك شيئا اخر كان الثاني راس المال ان لم يضم الى المضاربة الاولى وينفذ تصرف العامل
في المضاربة الفاسدة لمجرد الاذن كالوكيل والربح باجمعه للمالك وعليه اجرة المثل للعامل سواء ظهر
ربح او لا الا ان يرضى العامل بالسعي مجانا كان يقول له قارضتك والربح كله لي فلا اجرة له والعامل
امين لا يضمن ما يتلف الا بتعد او تفريط سواء كان العقد صحيحا او فاسدا والقول قوله مع اليمين
في قدر راس المال وتلفه وعدم التفريط وحصول الخسران والقطع الشراء لنفسه او للشركة
او قدر الربح وعدم النهي عن شراء العبد مثلا لو ادعاه المالك والاقرب تقديم قول المالك في الرد
وفي عدم اذن النسيئة وعدم الاذن في الشراء بعشرة وفي قدر نصيب العامل من الربح ولو قال العامل
ما ربحت شيئا او ربحت الفا ثم خسرت او تلف الربح قبل بخلاف ما لو قال غلطت او نسيت ولو اختلفا
في قدر راس المال فالقول قول العامل مطلقا على اشكال ولو ادعى المالك ان راس المال ثلثا الحاصل
فصدقه احد العاملين بالنصف وادعى الاخر الثلث قدم قول المنكر مع يمينه الا ان نصيب المالك النصف ومن نصيب
العامل الربع فنقسم الباقي على النسبة وما اخذه الحالف زائدا على قدر نصيبه كالتالف منهما والتالف
من المضاربة يحسب من الربح ولو ادعى المالك القراض والعامل القرض فالقول قول المالك فيثبت له الربح
اليمين فيدعاه من الحصة ويحتمل التحالف فللعامل اكثر الامرين من الاجرة والمشترط ولو اقاما بينة
فعلى الاول تقدم بينة العامل ولو ادعى العامل القراض والمالك الابضاع قدم قول العامل لانه
لا يكون قول المستفاد فيه ويحتمل التحالف فللعامل اقل الامرين من الاجرة والمدعى ولو ادعى العامل
القرض والمالك الابضاع تحالفا وللعامل الاجرة ولو تلف المال او خسر فادعى المالك القرض والعامل
القراض او الابضاع قدم قول المالك مع اليمين ولو شرط العامل النفقة او اوجبناها وادعى انه انفق
من ماله واراد الرجوع فله ذلك سواء كان المال في يده او رده الى المالك ولو شرط لاحدهما اجزاء معلوما

فياخذ الحالف ما يزعمه ثلث الالف ويأخذ المالك الفضل وراس ماله
[illegible] ... وهو خمس ... صح

انفق

ولو اختلفا فالربح فهو للعامل ولو انكر القراض ثم ادعى التلف لم تقبل قوله وكذا الوديعة وشبهها

اما لو كان الجواب لا تستحق عندي شيئا وشبهه لم يضمن

المقصد السادس في الوكالة وفصوله

ثلثة الاول في اركانها وهي اربعة العقد وهو ما يدل على استنابة في التصرف ولا بد فيه

من الايجاب دال على القصد كقوله وكلتك او استنبتك او فوضت اليك او بع او اشتر

او اعتق ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار بما يدل على التصديق كفى في الايجاب ومن قبول

اما لفظا كقبلت او رضيت او شبهه او فعلا كما لو قال وكلتك في البيع فباع ولا يشترط مقارنة

القبول بل يكفي وان تاخر مع شرط عدم الرد منه فلو رد انفسخ العقد ويفتقر في التصرف

الى تجديد الايجاب مع علم الموكل ويجب ان تكون منجزة فلو جعلها مشروطة بشرط متوقع او وقت متوقع

بطلت نعم لو نجز الوكالة وشرط تاخير التصرف الى وقت او حصول شرط جاز كان يقول وكلتك

الآن ولا تتصرف الا بعد شهر واذا فسد العقد لتعليقه على الشرط احتمل تسويغ التصرف

عند حصوله بحكم الاذن وفائدة الفساد سقوط الجعل المسمى والرجوع الى الاجرة الموكل

ويشترط فيه ان يملك مباشرة ذلك التصرف بملك او ولاية فلا يصح توكيل الصبي وان كان مميزا

او بلغ عشرا مطلقا على راي ولا المجنون ولو عرض بعد التوكيل بطلت الوكالة ولا توكيل العبد

الا باذن المولى الا فيما لا يتوقف على الاذن كالطلاق والخلع ولا للوكيل الا باذن موكله صريحا او

فحوى مثل اصنع ما شئت والاقرب ان ارتفاع الوكيل عن المباشرة واتساعه وكثرته يجب نحو

من المباشرة اذن في التوكيل بمعنى فيج الاقرب انه يوكل فيما زاد على ما يتمكن منه لا الجميع ولا المحجور

عليه الا فيما لا يمنع الحجر منه فيه كالطلاق والخلع واستيفا القصاص ولا يوكل المحرم في عقد

النكاح محرما ولا محلا ولا في ابتياع الصيد وللمكاتب ان يوكل وللماذون له في التجارة فيما جرت العادة

بالتوكيل فيه وللاب والجد له ان يوكلا عن الصغير والمجنون وللحاضر ان يوكل في الطلاق على راي

وللحاكم ان يوكل عن السفهاء من يباشر الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات مباشرة الخصومة بنفسه

بل التوكيل وللمراة ان توكل في النكاح وللفاسق في تزويج ابنته وولده ايجابا او قبولا وليس

وليس سكوت السيد عن النهي عن تجارة عبده اذنا فيها والاقرب بطلان الاذن بالاباق ولو رخص

للوكيل ان يوكل فيه فليس له ان يوكل الا امينا الا ان يعين الموكل غيره ولو تجددت الخيانة وجب

العزل وكذا الوصي والحاكم اذا ولي القضاء في ناحية واذا اذن الموكل في التوكيل فوكل الوكيل آخر كان

الثاني وكيلا للموكل لا ينعزل بموت الاول ولا بعزله ولا يملك الاول عزله وان عين له ان يوكل لنفسه جاز

وكان الثاني وكيلا للوكيل ينعزل بموته وعزله او موت الموكل وللاول عزله الوكيل ويشترط فيه

البلوغ والعقل فلا يصح ان يكون الوكيل فاسقا ولو في ايجاب النكاح او كافرا او عبدا باذن

مولاه وان كان في شراء نفسه من مولاه او في اعتاق نفسه وان يكون امراة في عقد النكاح وطلاق

نفسها وغيرها وان يكون محجورا عليه لسفه او فلس ولا يصح ان يكون محرما في عقد النكاح وشراء

الصيد وبيعه وحفظه ولا معتكفا في عقد البيع ولو ارتد المسلم لم تبطل الوكالة ولا يصح

ان يتوكل الذمي على المسلم الذمي ولا المسلم ويكره ان يتوكل المسلم للذمي على المسلم وللكاتب ان يتوكل

بجعل مطلقا وبغيره باذن السيد واذا اذن العبد في التجارة لم يكن له ان يوجر نفسه ولا يتوكل

ولو عين له التجارة في نوع لم يجز التجاوز عنه ولو وكل اثنين وشرط الاجتماع او اطلق لم يجز

لاحدهما التفرد بشي من التصرف وان كان في الخصومة ولو مات احدهما بطلت الوكالة و

ليس للحاكم ان يضم الى الثاني امينا وكذا لو غاب ولو وكلهما في حفظ ماله حفظاه معا في حرز

لهما ولو شرط لهما الانفراد جاز لكل منهما ان يتصرف من غير مشاورة صاحبه في الجميع والاقرب جواز

وكذا الصبي والمجنون والاقرب جواز توكيل عبده

وشبهها ان يكون مثلها البيضة ما رفاه الالفة التي يجاوريها

ونسخ ٣

وكالة الواحد من المتخاصمين ومن المتعاقدين فيتولى طرفي العقد حتى استيفاء القصاص نفسه
والدين منه والحد فلو وكل شخص ببيع عبد وآخر بشراء عبد جاز ان يتولى الطرفين ولو وكل
زوجته او عبد غيره ثم طلق الزوجة او اعتق العبد لم تبطل الوكالة ولو اذن لعبده
في التصرف في ماله ثم اعتقه او باعه بطل الاذن لانه ليس على جهة الوكالة بل هو اذن تابع للملك
ويحتمل بقاء وكالته لو اعتقه ولو وكل عبد غيره ثم اشتراه لم تبطل وكالته الركن الرابع
متعلق الوكالة وشروطه ثلثة الاول ان يكون مملوكا فلو وكله على طلاق زوجة سينكحها
او عتق عبد سيملكه او بيع ثوب سيشتريه لم يصح وكذا لو وكل المسلم ذميا في شراء خمر او بيعها
او المحرم محلا في ابتياع صيد او عقد نكاح الكافر مسلما في شراء مسلم او مصحف ولا يشترط
الملك فلو وكل في شراء من يعتق عليه صح ولو قال اشتر لي من مالك كر طعام لم يصح لانه لا يجوز
ان يشتري الانسان بماله ما يملكه غيره ولو قال اشتر لي في ذمتك واقبض الثمن عني من مالك صح
ولو قال اشتر لي من الدين الذي لي عليك صح ويبرأ بالتسليم الى البائع الثاني ان يكون قابلا
للنيابة كانواع البيع والحوالة والضمان والشركة والقراض والجعالة والمساقاة والنكاح والطلاق
والخلع والصلح والرهن وقبض الثمن والوكالة والعارية والاخذ بالشفعة والابراء والوديعة
وقسم الصدقات واستيفاء القصاص والحدود مطلقا في حضور المستحق وغيره وقبض الديات
والجهاد على وجه واثبات حدود الآدميين لا حدوده تعالى وعقد السبق والرمي والكتابة
والعتق والتدبير والدعوى واثبات الحجة والحقوق والخصومة وان لم يرض الخصم وسائر العقود
والفسوخ والضابط كل ما لا غرض للشارع فيه في التخصيص بالمباشرة من فاعل معين اما الذي له
فلا يصح التوكيل فيه وهو كل ما تعلق غرض الشرع بايقاعه من المكلف به مباشرة كالطهارة مع

القدرة

القدرة وان جازت النيابة في غسل الاعضاء مع العجز والصلوة الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم
والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة والنذر واليمين والعهد والمعاصي كالسرقة والغصب والقتل
بل احكامها تلزم متعاطيها والقسم بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا والظهار واللعان
وقضاء العدة وفي التوكيل باثبات اليد على المباحات كالالتقاط والاصطياد والاحتشاش والاحتطاب
نظر ولا يصح التوكيل في الشهادة الا على وجه الشهادة على الشهادة ولا في كل موضع وفي التوكيل
على الاقرار اشكال فان ابطلناه ففي جعله مقرا بنفس التوكيل [illegible] ان يكون معلوما نوع علما
من العلم ليستحق عظم الغرر فلو وكله في شراء عبد افتقر الى وصف ليستحق عظم الغرر وعدم الامن
ويكفي لو قال عبدا تركيا وان لم يستقص في الوصف ولو اطلق فالاقرب البطلان ولو قال وكلتك
على كل قليل وكثير لم يجز لتطرق الغرر وعدم الامن من الضرر وقيل يجوز وينضبط التصرف
بالمصلحة ولو قال وكلتك بما الي من تطليق زوجاتي وعتق عبيدي وبيع املاكي جاز ولو قال
بما الي من كل قليل وكثير فاشكال ولو قال بع مالي كله واقبض ديوني كلها جاز وكذا بع ما شئت
من مالي واقبض من ديوني ولو قال اشتر عبدا بمائة او اشتر عبدا تركيا فالاقرب الجواز والتوكيل
بالابراء يستدعي علم الموكل بالمبلغ المبرأ عنه ولو قال ابرأه من كل قليل وكثير جاز ولا يشترط
علم الوكيل ولا علم من عليه الحق ولو قال بع بما باع به فلان سلعته استدعى علم الوكيل المبلغ
او الموكل ولو وكل بمخاصمة غرمائه جاز وان لم يعينهم [illegible] واحكامها ومطالبة جملة
في مقتضيات التوكيل الاطلاق المأذون في البيع يقتضي البيع بثمن المثل حالا بنقد البلد الا
ما يتغابن الناس بمثله فلو باع بدونه او بدون ما قدره له عين ولو حضر من يزيد
على ثمن المثل فالاقرب انه لا يجوز بيعه بثمن المثل ولو حضر في مدة الخيار ففي وجوب الفسخ اشكال

وله ان يبيع على ولده وان كان صغيرا على راى لا على نفسه الا ان ياذن الموكل فله ان يتولى
الطرفين والطلاق الاذن في الشراء يقتضي ابتياع الصحيح دون المعيب بثمن المثل بنقد البلد حالا
من نفسه والتوكيل بالبيع يقتضي تسليم المبيع الى المشتري ولا يملك الابراء من الثمن ولا قبضه
لكن هل له ان يسلم المبيع من دون احضار الثمن اشكال الاقرب المنع فيضمن لو تعذر قبض
الثمن من المشتري ولو دلت قرينة على القبض ملكه بان يامره ببيع ثوب في سوق غائب عن
الموكل او في موضع يضيع الثمن بترك قبض الوكيل له وليس له بيع بعضه ببعض الثمن الا مع
القرينة كالوامره ببيع عبدين ولو نص على وحدة الصفقة لم يجز له التجاوز وله ان يشتري
من المالك صفقة ولو وكله في الشراء ملك تسليم ثمنه وقبض المبيع كقبض الثمن ولو وكله في التزويج
كان له ان يزوجه ابنته وله الرد بالعيب مع الاطلاق ومع التعيين اشكال فان رضي الملك لم يكن له
مخالفته ولو استمهله البايع حتى يحضر الموكل لم يلزم اجابته فان ادعى رضى الموكل استحلف الوكيل
ان ادعى علمه على نفي العلم ولو رده فحضر الموكل وادعى الرضا فصدقه البايع بطل الرد ان علم بالعلم
وان لم يعلم الوكيل لان رضاه به عزل للوكيل عن الرد ولو رضي الوكيل بالعيب فحضر الموكل واراد
الرد فله ذلك ان صدقه البايع على الوكالة او قامت البينة والا ثبت على الوكيل الثمن
في تخصيص الموكل لا يملك الوكيل من التصرف الا ما يقتضيه اذن الموكل صريحا او عرفا فلو وكله في التصرف
في وقت معين لم يكن له التصرف فيه قبله ولا بعده ولو عين له المكان تعين مع الغرض كان يكون
السوق معروفا بجودة النقد او كثرة الثمن او حله او صلاح اهله او مودة بين الموكل وبينهم
والا فلا ولو عين المشتري تعين ولو امره بالبيع باجل معين تعين ولو اطلق احتمل البطلان
للجهالة والصحة لتقييده بالمصلحة ولو وكله في عقد فاسد لم يملكه ولا الصحيح ولو امره بالشراء

بالعين او في الذمة تعين ولو اطلق او خيره تخير ولو عين النقد والنسيئة تعين ولو اطلق وكان
نقود فالاغلب فان تساوت تخير ولو باعه نقدا بما لو باعها نسيئة مع تعيين النسيئة صح البيع الا مع
الغرض كالخوف على الثمن وشبهه ولو اشترى نسيئة بما امره بنقد صح الا مع الغرض لخوف
بقاء الثمن معه ولو وكله في بيع عبد بمائة فباع نصفه بها او اطلق فباع نصفه بثمن المثل للجميع
صح وله بيع الاخر وكذا لو امره ببيع عبدين بمائة فباع احدهما بها ولو وكله في شراء عبد موصوف بمائة
فاشتراه بخمسين صح الا ان ينهاه عن الاقل ولو قال اشتره بمائة لا بخمسين فاشتراه باقل من مائة وازيد
من خمسين او اقل من خمسين صح ولو قال اشتر نصفه بمائة فاشترى الكل بمائة صح ولو امره ان يشتري
عبدا بمائة فاشترى مساويا باقل صح ولو قال اشتر لي شاة بدينار فاشترى شاتين تساوي احداهما
بالدينار فالوجه صحة الشراء ووقوف البيع على الاجازة ولو امره بشراء سلعة معينة فاشتراها
فظهر فيها عيب فالاقرب ان للوكيل الرد بالعيب ولو قال بع بالف درهم فباع بالف دينار وقف
على الاجازة وليس التوكيل بالخصومة اذنا في الاقرار ولا الصلح ولا الابراء ولو وكله على الصلح عن الدم
على خمر ففعل حصل العفو كما لو فعله الموكل ولو صالح على خنزير او ابرا فاشكال وليس للوكيل بالخصومة
ان يشهد لموكله فيها الا اذا عزل قبل الخصومة ولو وكل اثنين بالخصومة ففي انفراد كل منهما اشكال
ولو وكله في الخصومة لم يقبل اقراره على موكله بقبض الحق ولا غيره في مجلس الحكم وغيره ولو اذن
له في تثبيت حق لم يملك قبضه وبالعكس ولو وكله في بيع شيء او طلب شفعة او قسمة لم يملك تثبيته
ولو قال اقبض حقي من فلان فله القبض من وكيله لا من وارثه ولو مات ولو قال اقبض حقي الذي
على فلان كان له مطالبة الوارث ولو اذن لعبده في عتق عبيده او لغريمه في ابراء غرمائه او حبسهم
او لزوجته في طلاق نسائه فالاقرب دخول الماذون المطلب الثالث في حكم المخالفة اذا خالفه

في الشراء فان اشترى في الذمة ثم نقد الثمن صح ان اطلق وينفع له ان لم يجز الموكل وان اجاز فالاقرب
وقوعه له وان اضافه الشراء الى الموكل وقف على الاجازة وان اشترى بالعين وقف على الاجازة فان
فسخ الموكل ثم ان صدقه البائع او ثبت بالبينة وجب عليه رد ما اخذه والا حلف وضمن الوكيل
الثمن المدفوع ولو خالفه في البيع وقف على الاجازة ولو اذن في الشراء بالعين فاشترى في الذمة
كان له الفسخ ولو انعكس احتمل اللزوم لان اذنه في عقد يوجب الثمن مع تلفه يستلزم الاذن في عقد
لا يوجب الثمن الا مع بقائه والبطلان للمخالفة وتعلق الغرض وهو تطرق الشبهة في الثمن او كراهة
الفسخ بتلف العين ولو باع بدون ثمن المثل وقف على الاجازة وكذا لو اشترى باكثر منه ولو اذن
له في تزويج امراة فزوجه غيرها او زوجه بغير اذنه فالاقرب انه موقوف على الاجازة فان اجاز صح العقد
والا فالاقرب الزام الوكيل بالمهر او نصفه مع ادعاء الوكالة اما لو عرفت الزوجة انه فضولي فالوجه
سقط المهر عدم الرضا ولو وكله في بيع عبد بمائة فباعه بمائة وثوب صح وكل تصرف خالف فيه الوكيل
الموكل فحكمه حكم تصرف الاجنبي واذا وكله في الشراء فامتثل وقع الشراء عن الموكل وينتقل الملك اليه
لا الى الوكيل فلو اشترى اب نفسه لم يعتق عليه واذا باع بثمن معين ملك الموكل الثمن وان كان
في الذمة فللوكيل وللموكل المطالبة وثمن ما اشتراه في الذمة يثبت في ذمة الموكل وللبائع مطالبة الوكيل
ان جهل الوكالة وح وابراه لم يبرا الموكل واذا اشترى معيبا بثمن مثله وجهل العيب وقع عن الموكل
وان علم وقف على الاجازة مع النسبة والا فعلى الوكيل وان كان بغبن وعلم لم يقع عن الموكل
الا مع الاجازة وان جهل فكذلك وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان سماه عند العقد لم يقع عن
احدهما والا قضي به على الوكيل ظاهرا المطلب الرابع في الضمان الوكيل امين لا يضمن ما يتلف
في يده الا مع تعد او تفريط ويده يد امانة في حق الموكل فلا يضمن وان كان بجعل واذا قبض الوكيل

ثمن المبيع فهو امانة في يده لا يلزم تسليمه قبل الطلب ولا يضمنه بتاخيره ولا مع الطلب وامكان الدفع ولا يضمن
مع العذر فان زال فاخر ضمن ولو وعده بالرد ثم ادعاه قبل الطلب لم يسمع منه الا ان يصدقه الموكل وفي
بينته اشكال ولو لم يعده لكن منعه برده مع امكانه ثم ادعى التلف لم يقبل منه الا بالبينة ولو امر
بقبض دينار من مال المودع فقبض دينارين فتلفا فللمالك مطالبة من شاء بالزائد والاقرب ضمان
الوكيل والاقرب ضمان المأذون فيه ولو كان من مال الدافع لم يكن له مطالبة الدافع بالدينار
الدينار ويطالب الرسول بالزائد ولو امره بقبض دراهم من دين له عليه فقبض الرسول دنانير
عوضها فان اجره الرسول بالاذن في القبض ضمن الرسول والا فلا ولو وكله في الايداع فاودع
ولم يشهد لم يضمن اذا انكر المودع ولو انكر الامر بالدفع الى المودع فالقول قول الوكيل لانهما اختلفا
في تصرفه فيما وكل فيه ولو كان وكيلا في قضاء الدين فلم يشهد بالقضاء ضمن على اشكال وكذا من
في يده مال الغير او في ذمته له ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بقبضه سواء قبل قوله
في الرد اولا سواء كان بالحق بينة اولا واذا اشهد على نفسه بالقبض لم يلزمه دفع الوثيقة ولو
باع الوكيل ما تعدى فيه بري من الضمان بالتسليم الى المشتري لا قبله ولو قبض الثمن
واذا وكله في الشراء ودفع اليه الثمن فهو والموكل المطالب به وان لم يسلم اليه وانكر البائع كونه
وكيلا طالبه والا فالموكل وقيل يطالب الوكيل مع العلم اشكال ولو تلف المبيع في يد الوكيل بعد ان خرج
مستحقا طالب المستحق البائع او الوكيل او الموكل الجاهلين ويستقر الضمان على البائع وهل للوكيل
الرجوع على الموكل اشكال ولو قبض وكيل البيع الثمن وتلف في يده فخرج المبيع مستحقا رجع المشتري
على الوكيل مع جهله بالوكالة ويستقر على الموكل والا فعليه المطلب الخامس في الفسخ الوكالة عقد
جائز من الطرفين لكل منهما فسخها وتبطل بموت كل واحد منهما او جنونه او اغمائه او الحجر على الموكل

لسفه او فلس فيما يمنع الحجر التوكيل فيه ولا تبطل بفسق الوكيل الا فيما يشترط فيه امانته كولي اليتيم وولي
الوقف على المساكين وكذا ينعزل لو فسق موكله اما وكيل عن الموكل الوكيل عن الموكل فانه ينعزل
بفسقه لا بفسق موكله ولا تبطل بالنوم وان طال زمانه ولا السكر ولا بالتعدي مثل ان يلبس الثوب
او يركب الدابة وان لزمه الضمان فاذا سلمه الى المشتري برئ من الضمان ولو قبض الثمن ثم لم يكن مبيعا
فان رد المبيع عليه بعيب عاد الضمان لانتفاء العقد المزيل له على اشكال وتبطل بعزل الوكيل نفسه في حضرة
الموكل او غيبته وبعزل الموكل له سواء اعلمه العزل او لا على راي وبتلف متعلق الوكالة كموت العبد
الموكل في بيعه وكذا لو وكله بالشراء بدينار دفعه فتلف او ضاع او اقترضه الوكيل وتصرف فيه سواء
وكله في الشراء بعينه او مطلقا لانه وكله في الشراء به صحيح ومعناه ان ينقده ثمنا قبل الشراء او بعده
ولو عزل الوكيل عوضه دينارا آخر واشترى به وقف على الاجازة فان اجاز والا وقع عن الوكيل
ولو وكله في نقل زوجته او بيع عبده او قبض داره من فلان فثبت بالبينة طلاق الزوجة او عتق
العبد او بيع الدار بطلت الوكالة وتبطل الوكالة بفعل الموكل متعلق الوكالة وما ينافيها مثل ان
يوكله في طلاق زوجته ثم يطأها فانه يدل على رغبته واختيار الامساك وكذا لو فعل
ما يحرم على غير الزوج بخلاف التوكيل في بيع سريته ولو وكله في بيع عبد ثم اعتقه عتقا صحيحا او باعه
كذلك بطلت الوكالة ولا تبطل مع فساد بيعه وعتقه مع علمه ومع جهله اشكال والاقرب في التدبير
الابطال ولو بلغ الوكيل الوكالة فردها بطلت وافتقر فيها الى تجديد عقد وله ان يتصرف بالاذن
مع جهل الموكل ومع علمه اشكال ولو جحد الوكيل الوكالة مع العلم بها رد لها على اشكال الا مع الجهل او غرض
الاخفاء وصورة العزل ان يقول الموكل فسخت الوكالة او نقضتها او ابطلتها او عزلتك او صرفتك
عنها او ازلتك عنها او نهاه عن فعل ما امره به وفي كون انكار الموكل الوكالة فسخا نظر الفصل الثالث

في التنازع وفيه بحثان فيما تثبت به الوكالة وتثبت بشيئين تصديق الموكل وشهادة عدلين
ذكرين ولا تثبت بتصديق الغريم ولا بشهادة النساء ولا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بد
من اتفاقهما فلو شهد احدهما انه وكله يوم الجمعة او انه وكله بلفظ عربي والآخر يوم السبت
او بالعجمية لم تثبت ما لم ينضم الى شهادة احدهما ثالث ولو شهد احدهما انه اقر بالوكالة يوم الجمعة
او بالعربية والآخر يوم السبت او بالعجمية ثبتت وكذا لو شهد احدهما انه قال وكلتك والآخر
استنبتك او جعلتك وكيلا او جريا فان كانت الشهادة على العقد لم تثبت وان كانت على الاقرار
ثبتت ولو قال احدهما اشهد انه وكله وقال الآخر اشهد انه اذن له في التصرف ثبتت لانهما لم يحكيا
لفظ الموكل ولو شهد احدهما انه وكله في البيع والآخر انه وكله فيه وفي غيره او انه لا يبيعه حتى يستأمر زيدا
لم تتم الشهادة ولو شهد احدهما انه وكله في بيع عبده والآخر انه وكله في بيع عبده وجاريته ثبتت
وكالة العبد فان شهد باتحاد الصفقة فاشكال وكذا لو شهد احدهما انه وكله في بيعه لزيد والآخر
في بيعه لزيد وان شاء لعمرو ولو شهدا بوكالة انسان ثم قال احدهما قد عزله لم تثبت الوكالة ولو كان
الشاهد بالعزل ثالثا ثبتت الوكالة وكذا لو شهدا بالوكالة وحكم بها الحاكم ثم شهد احدهما بالعزل ثبتت
الوكالة دون العزل والاقرب الضمان ولو شهدا معا بالعزل ثبت ولا يثبت الوكالة بخبر الواحد
ولا العزل ويصح سماع البينة بالوكالة على الغائب وتقبل شهادة الوكيل على موكله وله فيما لا ولاية له
فيه ولو شهد له بما كان بأن تزوج امته او كان له طلاقها لم يقبل وكذا لو شهد بالعزل ولم يحكم الحاكم بعلمه
فيهما وصور النزاع وهي ستة مباحث لو اختلفا في اصل الوكالة قدم قول المنكر
مع يمينه وعدم البينة سواء كان المدعي هو الوكيل او الموكل فلو ادعى المشتري النيابة وانكر الموكل
قدم قول المشتري بالثمن سواء اشترى بعين او في الذمة الا ان يذكر في العقد الابتياع له فتبطل

ولو زوجه امراة فانكر الوكالة ولا بينة حلف المنكر والزم الوكيل المهر وقيل النصف وقيل يبطل العقد
ظاهرا ويجب على الموكل الطلاق او الدخول مع صدق الوكيل نعم لو ضمن الوكيل المهر فالوجه لزوم
عليه الجميع ويحتمل نصفه ثم المراة ان ادعت صدق الوكيل لم يجز ان تتزوج قبل الطلاق ولا يجبر
الموكل الطلاق فيحتمل تسلط المراة على الفسخ او الحاكم على الطلاق ولو زوج الغائب بامراة ثم ادعى
الوكالة ثم مات الغائب لم ترثه الا ان تصدقها الورثة او يثبت الوكالة بالبينة ولو ادعى وكالة الغائب
في قبض ماله من غريمه فانكر الغريم الوكالة فلا يمين عليه ولو صدقه وكانت عينا لم يؤمر بالتسليم
ولو دفع اليه كان للمالك مطالبته من ثم باعادتها فان تلفت الزم من شاء مع انكار الوكالة ولا رجوع
لاحدهما على الاخر وكذا لو كان الحق دينا على اشكال الا انه لو دفعه هنا لم يكن للمالك مطالبة
الوكيل لانه لم ينتزع ماله اذ لا يتعين عين الا بقبضه او قبض وكيله وللغريم العود على الوكيل
مع بقاء العين او تلفها بتفريط ولا درك لو تلفت بغير تفريط وكل موضع يجب على الغريم الدفع
لو اقر يلزمه اليمين لو انكر ولو ادعى انه وارث صاحب الحق فكذبه حلف على نفي العلم وان صدقه
على ان لا وارث سواه لزمه الدفع ولو ادعى احالة الغائب عليه فصدقه احتمل وجوب الدفع اليه
وعدمه لان الدفع غير مبرئ لاحتمال انكار المحيل ولو قال الغريم للوكيل لا تستحق المطالبة لم تلتفت
اليه لانه تكذيب للبينة الوكالة على اشكال ولو قال عزلك الموكل حلف الوكيل على نفي العلم ان ادعاه
والا فلا وكذا لو ادعى الابراء او القضاء   ان اختلفا في صفة التوكيل بان يدعي الوكالة في بيع
العبد او البيع بالف او نسيئة او في شراء عبد او بعشرة فقال الموكل بل في بيع الجارية او بالفين
او نقدا او في شراء جارية او بخمسة قدم قول الموكل مع اليمين فلو ادعى الاذن في شراء الجارية بالفين
فقال بل اذنت في شراء غيرها او فيها بالف وحلف فان الشراء بالعين بطل العقد ان اعترف البائع

ان الشرا لغيره او بمال غيره والا حلف على نفي العلم ان ادعاه الوكيل عليه فيغرم الوكيل الثمن للموكل
ولا تحل له الجارية لانه مع الصدق للموكل ومع الكذب للبائع فيشتريها منه بها ليحل له في الباطن فان امتنع
رفع الامر الى الحاكم ليامر صاحبها ببيعها برفق وليس له جبره عليه فان قال ان كانت الجارية لي
فقد بعتكها او قال الموكل ان كنت اذنت لك في شرائها بالفين فقد بعتكها فالاقرب الصحة
لانه امر واقع يعلمان وجوده فلا يضر جعله شرطا وكذا كل شرط علم وجوده فانه لا يوجب شكا في
البيع ولا وقوفه وان اشترى في الذمة صح الشراء له فان كان صادقا توصل الى شرائها من الموكل
فان امتنع اذن الحاكم في بيعها او بعضها وتوفية حقه من ثمنها ولو اشتريها الوكيل من الحاكم
بالدعوى على الموكل جاز ولو ادعى الاذن في البيع نسيئة قدم قول الموكل مع يمينه وياخذ العين ان تلفت
في يد المشتري رجع من شاء بالقيمة فان رجع على المشتري رجع على الوكيل بما اخذه منه من الثمن
وان رجع على الوكيل لم يرجع في الحال بل بعد الاجل باقل الامرين من الثمن والقيمة ولو ادعى
الاذن في البيع بالف فقال انما اذنت بالفين حلف الموكل ثم يستعيد العين ومع التلف المثل او القيمة
على من شاء فلو رجع على المشتري لم يرجع على الوكيل ان صدقه وان رجع على الوكيل رجع الوكيل
عليه باقل الامرين من ثمنه وما اغترمه   ان اختلفا في التصرف كان يقول تصرفت
كما اذنت من بيع او عتق فيقول الموكل لم يتصرف بعد فالاقرب تقديم قول الوكيل لانه امين
وقادر على الانشاء والتصرف اليه ويحتمل تقديم قول الموكل للاصل الدال على عدم الزام الموكل
باقرار غيره ولو قال اشتريت لنفسي او للموكل فقوله مع يمينه ولو قال اشتريت
بالاذن فقال الموكل بخمسين احتمل تقديم قول الوكيل لانه امين والموكل لانه غارم والوكيل ان كان
الشراء مالعـ [illegible] ما زاد على الخمسين والموكل لانكاره الشراء في الفضل لانه الغارم
[illegible] فلو ادعى الوكيل رد العين او رد ثمنها قدم قول الموكل على راي وقول الوكيل

ان كان بغير جعل على راى ولو انكر الوكيل قبض المال ثم ثبت ببينة او اعتراف فادعى الرد او التلف
لم يسمع بينته ويقبل قول الوكيل الوصى في الانفاق بالمعروف لا في تسليم المال الى الموصى له وكذا الاب والجد
لا والحاكم وامينه لو انكر الصبى بعد رشده التسليم اليه والشريك والمضارب ومن حصل في يده
ضالة الا ان يختلفا في التلف فلو ادعى الوكيل تلف المال او تلف الثمن الذى قبضه مكذبه الموكل قدم
قول الوكيل مع اليمين وكذا الاب والجد والحاكم وامينه وكل من في يده امانة ولا فرق بين السبب الظاهر
والخفى ولو قال بعد تسليم المبيع قبضت الثمن وتلف في يدى قدم قوله لان الموكل يجعله خائنا بالتسليم
قبل الاستيفاء ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه
والاقرب رده على الموكل ولو قال قبله قدم قول الموكل لان الاصل بقاء حقه ولو اقر بقبض الدين من
الغريم قدم قول الموكل على اشكال   ان يختلفا في التفريط او التعدى فالقول قول الوكيل

في السبق والرمي وفيه بابان   في السبق مقدمة السبق بسكون الباء المصدر

وبالتحريك العوض وهو الخطر والندب والرهن قال سبق شديد الباء اذا اخرج السبق ولو احرزه
والسابق هو المتقدم بالعنق والكتد وقيل بالاذن وهو المجلى والمصلى هو الثانى لانه يحاذى راسه
صلوى المجلى والصلوان عظمان نابتان عن يمين الذنب وشماله والتالى هو الثالث والبارع هو
الرابع والمرتاح هو الخامس والحظى السادس والعاطف السابع والمؤمل الثامن واللطيم التاسع والسكيت
العاشر والفسكل الاخير والمحلل هو الذى يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ وان سُبق لم يغرم و...
في الرمى والمناضلة المسابقة والمراماة وفي هذا الباب مطلبان   في الشرط وهى تسعة
العقد لا بد فيه من ايجاب وقبول وقيل انه جعالة لا يكفي فيها الايجاب وهو البذل   ما يسابق
عليه وانما يصح على ما هو عدة للقتال وهو من الحيوان وكل ما له خف او حافر ويدخل تحت الاول الابل
والفيلة وتحت الثانى الفرس والحمار والبغل فلا يصح المسابقة بالطيور ولا على الاقدام ولا بالسفن

ولا بالمصارعة

ولا بالمصارعة ولا برفع الاحجار وفي تحريم هذه مع الخلو عن العوض نظر   تقدير المسافة ابتداء وانتهاء
فلو شرطا السابق حيث يسبق من غير تعيين غاية لم يجز لان احدهما قد يكون سريعا في اول عدوه
مقصرا في انتهائه وبالعكس ولو شرطا المال لمن سبق في وسط الميدان فاشكال ولو استبقا بغير غاية
لينظر ايهما يقف اولا لم يجز   تقدير الخطر ويصح ان يكون عينا او دينا حالا او مؤجلا وان يبذله
المتسابقان او احدهما او غيرهما ويجوز من بيت المال   تعيين ما يسابق عليه بالمشاهدة ولا يكفي
العقد على الفرسين بالوصف ومع التعيين لا يجوز ابداله   تساوى ما به السباق في احتمال السبق
فلو كان احدهما ضعيفا يعلم قصوره عن الاخر لم يجز   تساوى الدابتين في الجنس فلا يجوز المسابقة
بين الخيل والبغال ولا بين الابل والفيلة ولا بين الابل والخيل ولو تساويا جنسا لا صنفا فالاقرب الجواز
كالعربى والبرذون والبختى والعرابى   ارسال الدابتين دفعة فلو ارسل احدهما قبل الاخر ليعلم هل
يدركه الاخر او لا لم يجز   جعل العوض للسابق منهما او منهما او من المحلل ولو جعل [illegible] لم يجز
او جعله للمسبوق ولو جعل القسط الاوفر للمصلى والادون للسابق ويجوز العكس وهل يجوز جعله
للمصلى لو كانوا ثلثة نظر وكذا الاشكال في جعل القسط للفسكل ولو جعلا العوض للمحلل جاز وكذا لو قالا
من سبق منا فله السبق ولا يشترط المحلل والاقرب عدم اشتراط التساوى في الموقف
واحكام عقد المسابقة والرماية لازم كالاجارة وقيل جائز كالجعالة وهو الاقرب فلكل منهما فسخه قبل
الشروع وبعده ويبطل بموت الرامى او الفرس ولو مات الفارس فللوارث الاتمام على اشكال ولو اراد احدهما
الزيادة او النقصان لم يجب اجابته وان كان بعد الشروع وظهور الفضل مثل ان يسبق بفرسه في بعض
المسافة او يصيب بسهام اكثر فللفاضل الفسخ لا المفضول على اشكال وعلى القول باللزوم يجب البدأة بالعمل
لا تسليم السبق ويجوز ضمانه والرهن به ولو فسدت المعاملة بكون العوض ظهر خمرا رجع الى اجرة
مثله وجميع ركضه لا في قدر السبق وقيل يسقط المسمى لا الى بدل ولو فسد لا لاستحقاق العوض وجب

على الباذل مثله او تعمده ويحتمل اجرة المثل وليس لاحدهما ان يجنب الى فرسه فرسا يحرضه على العدو
ولا يصيح به في وقت سباقه ولو قال اخرج من سبق فله عشرة فايهم سبق استحقها ولو جاؤا جميعا
فلا شيء لاحدهم ولو سبق اثنان او اربعة تساووا ويحتمل ان يكون لكل واحد عشرة ولو قال من سبق
فله عشرة ومن صلى فله خمسة وصلى خمسة فللخمسة عشرة او لكل واحد على الاحتمال وللثانية خمسة او لكل واحد
ويحتمل البطلان على الاول لامكان سبق تسعة فيكون لكل من السابقين درهم وتسع للمصلي خمسة ولو
قال لاثنين ايكما سبق فله عشرة لم يصح ولو قال ومن صلى فله خمسة صح ولو قال للثلثة من سبق فله
عشرة ومن صلى فله عشرة صح ولو قال من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق احد الثلثة وصلى اخر وتاخر
ثالث فلا شيء للمتاخر ويجوز ان يخرج احدهما اكثر مما يخرج الاخر ويختلفا فلو قال احدهما ان سبقتني
فلك علي عشرة وان سبقتك فلي عليك خمسة او قفيز حنطة جاز ولو اخرجا وضمنا وادخلا المحلل
وقالا من سبق فله العوضان فان تساووا احرز كل منهما سبقه ولا شيء للمحلل وكذا لو سبقا المحلل
خاصة او احدهما خاصة احرزهما السابق ولو سبق احدهما والمحلل احرز السابق مال نفسه وكان
مال المسبوق بين السابق والمحلل نصفين ولو شرط السبق باقدام معلومة كثلثة او اكثر او اقل لم يجز
لعدم ضبطه وعدم وقوف الفرسين عند غاية بحيث يعرف المساحة بينهما

ف في الرمي مقدمة الرشق بفتح الراء الرمي وبالكسر عدده ويوصف السهم بالحابي وهو ما وقع بين يدي
الغرض ثم وثب اليه فاصابه والخازق وهو ما اصاب احد جانبي الغرض ويثبت منه الخاصرة والخاصل وهو
المصيب للغرض كيف ما كان والخاذف وهو ما خدش ثم وقع بين يديه والخاسق وهو ما فتح الغرض
وثبت فيه والمارق وهو ما انفذ الغرض ووقع من ورائه والخارم وهو الذي يخرم حاشية الغرض والهدف
ما يفصل اصابته وهو المرقعة المتخذة من قرطاس او ورق او خشب او جلد او غيره والرشق
ما يجعل فيه الغرض من تراب او غيره والمبادرة وهو ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في

والمحاطة وهو اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة ويجب في هذا الباب مطالب
العقد وقد سبق   العلم بعدد الرشق وهو شرط في المحاطة قطعا وفي المبادرة على
اشكال   العلم بعدد الاصابة كخمسة من عشرين العلم بصفتها فيقول ان خواصل او خواسق
والحوابي ... ولو اطلقا فالاقرب حمله على الخواصل تساويهما في عدد الرشق والاصابة وصفتها و
وساير احوال الرمي فلو جعلا رشق احدهما عشرة والاخر عشرين او اصابة احدهما خمسة والاخر ثلثة
او احدهما خواسق والاخر خواصل او يحط احدهما من اصابته سهمين او يحط سهمين من اصابته
بسهم من اصابة صاحبه او رمى احدهما من بعد والاخر من قرب او رمى احدهما وبين اصابته سهم
والاخر سهمان او يحط احدهما او واحد من خطائه لا للاخر على عليه لم يصح   العلم بقدر الغرض
اما بالمشاهدة او بالتقدير لاختلافه في السعة والضيق   معرفة المسافة اما بالمشاهدة او التقدير
كالف ذراع   تعيين الخطر   جعله للسابق   تماثل جنس الة الا تخصصها ولا تعيين السهم ولو
ولو عينهما لم يتعين ولو لم يعينا الجنس انصرف الى الاغلب في العادة فان اختلفت فسد
تعيين الرماة فلا يصح مع الابهام لان الغرض معرفة حذق الرامي وفي الحيوان يعتبر تعيين الحيوان
لا الراكب لان الغرض هناك معرفة عدو الفرس والفرس لا حذق الراكب وكل ما يعتبر تعيينه لو تلف
انفسخ العقد وما لا يعتبر يجوز ابداله لعذر وغيره ولو تلف قام غيره مقامه فلو شرط ان لا يرمي الا
بهذا القوس او بهذا السهم او لا يركب الا هذا الراكب فسد الشرط ويصح المناضلة على التباعد كما يصح على
الاصابة فلا يعتبر شروط الاصابة   امكان الاصابة المشروطة ولا امتناعها كما لو شرط الا اصا[بة]
من خمسمائة ذراع او اصابة مائة على التوالي ولا وجوبها كاصابة الحاذق واحدا من مائة والوجه
صحة الاخير لفائدة التعليم والنادر الاقرب صحته كتعلم اربع مائة ولا شرط تعيين المبتدى
بالرمي بل يقرع ... كمال الرشق ولا ذكر المبادرة ولا المحاطة ولا يحمل المطلق على المبادرة

في الاحكام واقسام المناضلة ثلثة المبادرة مثل من سبق الى اصابة خمس من عشرين
فهو السابق فلو اصاب احدهما خمسة من عشرة والاخر اربعة فالاول سابق ولا يجب الاكمال ولو اصاب
كل منهما خمسة فلا سبق ولا يجب الاكمال ايضا وحكم بالسبق لو اصاب احدهما خمسة من تسعة والاخر اربعة
منها بدون العاشر والمفاضلة مثل من فضل صاحبه باصابة او اثنتين او ثلث من عشرين فهو
السابق فيجب الاكمال مع الفائدة فلو شرطا ثلثة فرميا اثنى عشرة فاصابها احدهما واخطأها الاخر وجب
الاكمال ولو اصاب عشر الرشقين على الثالثة عشرة فان اصابها او اخطأها واصابها الاول فقد سبق ولا اكمال
فان اصابها الثاني خاصة لزمهما الرابعة عشرة وهكذا ولو رميا ثماني عشرة فاصاباها او اخطاها او تساويا في
الاصابة فيهما لم يجب الاكمال والمحاطة مثل من اصاب خمسا من عشرين فهو السابق فلو اصابا خمسا من عشرة
تحاطا واكملا وكذا لو اصاب احدهما تسعة منها والاخر خمسة ولو لم يكن في الاكمال فائدة من رجحان او تساو
او منع عن التفرد بالاصابة بان يقصر عن العدد لم يجب الاكمال كما لو اصاب احدهما خمسة عشر منها والاخر
خمسة ولو اصاب الاول اربعة عشر وجب الاكمال ما لم ينتف الفائدة قبله ولو شرطا حمل الخاسق على المصيب
جاز ويجوز عقد النضال بين حزبين كما يجوز بين اثنين ولا يشترط تساوي الحزبين عددا بل
تساوي الرشقات فيرامي واحد ثلثة يرمي هو ثلثة وكل واحد واحدا فان عقد النضال جماعة على
ان يتناضلوا حزبين احتمل المنع لان التعيين شرط والجواز فينصب كل حزب رئيسا يختار واحدا
من الجماعة والاخر اخر في مقابلة الاول ثم يختار الاول ثانيا والثاني ثانيا في مقابلة الثاني للاول وهكذا
الى ان ينتهيا على الجماعة ولا ابتداء بالقرعة فان شرط الزعيم السبق على نفسه لم يلزم حزبه شيء
والا كان عليهم بالسوية من اصاب ومن لم يصب ويحتمل القسمة على قدر الاصابة فيمنع
من لم يصب ويشترط قسمة الرشق بين الحزبين بغير كسر فيجب اذا كانوا ثلثة وان يحط الربع ولو كان
احد الحزبين من لا يحسن الرمي بطل العقد فيه وفي مقابله ويتخير كل من الحزبين لتبعيض الصفقة

ولو ظهر قليل الاصابة فقال حزبه ظنناه كثير الاصابة او كثير الاصابة فقال الحزب ظنناه قليل الاصابة
لم يسمع ولو قال المسبوق اطرح فضلك او اعطيك دينارا لم يجز ولو شرطا الحواصل وهي الاصابة للطرف
اعتد بها كيف ما وجدت ولو شرط الاصابة بالنصل ولو اصاب بعرضه او بفوقه لم يعتد به لانه من سوء
الخطا ولو اطارت الريح الغرض فوقع وموضعه احتسب له ان شرط الخاسق فان ثبت في الهدف
وكان بصلابة الغرض احتسب له والا فلا يحتسب له ولا عليه ولو اصابه في الموضع الذي طار اليه فان كان
على صوب القصد حسب له والا عليه ولو اخطأ لعارض مثل كسر قوس او قطع وتر او عروض ريح
شديدة لم يحسب عليه ولو اصاب ففي احتسابه له نظر ولو شرط الخاسق فمرق حسب له ولو خرقه
حسب عليه ولو ثقبه ثقبا يصلح للخسق ووقع بين يديه فالاقرب احتسابه له ولو وقع في
ثقب قديم وثبت احتمل الاحتساب له وعدمه واذا تم النضال ملك الناضل العوض وله
التصرف فيه كيف شاء وله ان يختص به وان يطعم اصحابه ولو شرط اطعام الحزب به فالوجه
الجواز ولو قال لرام ارم عشرة عني وعشرة عنك فان اصبت في عشرتك فلك دينار لم يجز
ولو قال الرام فان كانت اصابتك اكثر العشرة فلك دينار صح ولو شرطا احتساب القريب وذكر
احد القرب جاز وان لم يذكر تاما احتمل الفساد والتنزيل على ان الاقرب يسقط الابعد
كيف كان ولو شرطا ذلك لزم القرب قطعا ولو شرطا اسقاط مركز القرطاس ما حواليه احتمل
الصحة والبطلان لتعذره ولو انكسر السهم بنصفين فاصاب بالمقطع الذي فيه الفوق حسب
فان اصاب بالنصل من الاخر فاشكال الوقوف والعطايا وفيه مقاصد
الوقف وفيه فصول في اركانه وهي ثلثة مطالب الصيغة الوقف عقد
ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولفظه الصريح وقفت وحبست وسبلت على راي
وغيره حرمت وتصدقت وابدت فان قرن احد هذه الثلثة باحدى هذه الثلثة السابقة

او عليك على المعنى مثل لا يباع ولا يوهب ولا يورث او صدقة مؤبدة او محرمة او بالنية فصار كذلك لم يصح
ولا لم يحمل على الوقف ويدين بنيته ولو نواه او ادعى قصده وحكم عليه بظاهر اقراره بقصده
اما الموقوف عليه فيشترط قبضه في صحة الوقف ولو رده بطل ولو سكت ففي اشتراط قبوله اشكال
اقربه ذلك وكذا الولي اما البطن الثاني فلا يشترط قبوله ولا يرتد الوقف عنه برده بل عن الاول
ولو كان الوقف على المصالح لم يشترط القبول نعم يشترط القبض ويشترط اهلية الواقف للتصرف
ولا يحصل الوقف بالفعل كبنا مسجد وان اذن في الصلوة فيه او صلى فيه ما لم يقل جعلته مسجدا
فاذا تم الوقف بالاقباض كان لازما لا يقبل الفسخ وان تراضيا ويشترط تنجيزه ودوامه واقباضه
واخراجه عن نفسه ونية التقرب فلو علقه بصفة او شرط او قرنه بمدة لم يقع ولو وقفه على من
ينقرض غالبا ولم يذكر المصرف كما لو وقف على اولاده واقتصر او ساقه الى بطون ينقرض غالبا فالاقرب
انه حبس يرجع اليه او الى ورثته بعد انقراضهم ولو ابده على احد التقديرين دون الاخر مثل ان يقف
على اولاده وعقبهم ما تعاقبوا فان انقرض العقب ولا عقب له فعلى الفقراء او ولو انقرض الاولاد
ولا عقب لهم فعلى اخوته واقتصر كان حبسا على التقدير الثاني وفي الاول اشكال ولو وقف على من سيولد
له ثم على المساكين او على عبده ثم على المساكين منقطع الاول فيحتمل الصحة كمنقطع الاخر والبطلان
مقبله في الحال والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يسلم الوقف ثم مات كان ميراثا ولو وقف على اولاده
الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد والوصي وفي اشتراط قبضه حينئذ اشكال وانما يشترط القبض
في البطن الاول ولو كان الوقف على الفقراء الفقراء فلا بد من نصب قيم بقبض الوقف ولو كان على مصلحة
تولى القبض الناظر فيها ولو وقف مسجدا او مقبرة لزم اذا صلى فيه واحد او دفن صلوة صحيحة
للاقباض والاقرب ان قبض الحاكم كذلك ولو وقف على نفسه بطل ولو وقف على نفسه ثم على غيره
فهو منقطع الاول ولو عطف بالواو فالاقرب اختصاص الغير بالنصف وبطلان النصف في حقه

قضاء ديونه او ادرار مؤنته او الانتفاع به بطل الوقف بخلاف ما لو وقف على الفقراء ثم صار منهم او على
الفقراء فصار فقيرا فانه يشارك ولو شرط عوده اليه عند الحاجة صح الشرط وصار حبسا وبطل
وقفا فان رجع اليه مع الحاجة ولو ورث ولو شرط الخيار في الرجوع عنه بطل الشرط والوقف ويجب
اتباع كل شرط لا ينافي مقتضى العقد ولو شرط اخراج من يريد بطل ولو شرط ادخال من يولد مع
الموقوف عليهم جاز سواء كان الوقف على اولاده او غيرهم ولو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيولد
بطل على اشكال وكذا الاشكال لو قال على اولادي سنة ثم على الفقراء ولو وقف على اصاغر اولاده
لم يجز له ان يشارك غيرهم مع الاطلاق على رأي ويجوز ان يشترط النظر لنفسه وللموقوف عليه ولا
فان لم يعين كان الى الموقوف عليه ان قلنا بالانتقال اليه ولو شرط بيعه متى شاء او هبته او الرجوع فيه
بطل الوقف ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط   في المتعاقدين اما الواقف فيشترط فيه البلوغ
والعقل وجواز التصرف فلا يصح وقف الصبي وان بلغ عشرا ولا المجنون ولا المحجور عليه لسفه او فلس
ولا المكره ولا الفضولي ويصح وقفه من المالك ووكيله ولو وقف في مرض الموت خرج من الثلث
مع عدم الاجازة وكذا لو جمع بينه وبين غيره ويبدأ بالاول فالاول ولو قال هو وقف بعد
موتي احتمل البطلان لانه تعليق والحكم بصرفه الى الوصية بالوقف اما الموقوف عليه فيشترط
فيه امور اربعة الوجود والتعيين وصحة التملك وتسويغ الوقف عليه فلو وقف على المعدوم
ابتداء او على الحمل كذلك لم يصح ولو وقف عليهما تبعا للموجود صح ولو وقف على غير المتخصص
او احدى القبيلتين او على رجل غير معين او امراة بطل ولو وقف على قبيلة عظيمة كقريش
وبني تميم صح ولو قال وقفت او هذه صدقة موقوفة ولم يذكر المصرف بطل ولو وقف على المسلمين
فهو لمن صلى الى القبلة والاقرب خروج الخوارج والغلاة ولو وقف على المؤمنين فهم الاثنا عشرية
وقيل مجتنبو الكبائر والشيعة كل من قدم عليا عليه السلام كالامامية والجارودية من الزيدية

والكيسانية وغيرهم والزيدية لكل من قال بامامة زيد بن علي والهاشميون لكل من انتسب الى هاشم
من ولد ابي طالب والحارث والعباس وابي لهب والطالبيون من ولد ابي طالب ولو وقف على قبيلة
او علق بالنسبة الى اب دخل فيهم الذكور والاناث بالسوية الا ان يعين او يفضل ويدخل
فيهم كل من انتسب بالاب دون الام خاصة كالعلوية فانه يندرج تحته كل من انتسب الى علي عليه السلام
من جهة الاب ولا يعطى من انتسب اليه بالام خاصة على راى ولو وقف على من اتصف بصفة او دان
بمقالة اشترك فيه كل من يصدق عليه النسبة كالشافعية يندرج فيهم كل من اعتقد مذهب الشافعي
من الذكور والاناث ولو وقف على الجيران فهو لكل من يصدق عليه عرفا انه جار وقيل لمن يلي داره
اربعين ذراعا من كل جانب وقيل اربعين دارا ولو وقف من لا يملك بطل كالمملوك القن ولا ينصرف
الوقف الى مولاه ولا على ام الولد ولا المدبر ولا الميت ولا على الملك ولا الجن ولا المكاتب ولو عتق
بعضه صح فيما قابل الحرية ولو وقف على المصالح كالقناطر والمساجد والمشاهد صح لانه في الحقيقة وقف
على المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم بخلاف الوقف على البيع فانه لا ينصرف الى مصالح اهل الذمة
ولو وقف على البيع والكنائس او معونة الزناة وقطاع الطريق او على كتبة التورية والانجيل لم يصح
من الكافر وغيره ووقفه على الذمي خلاف والاقرب المنع في الحربي والصحة في المرتد عن غير فطرة ويصح الوقف
على الفاسق والغني ولو وقف على اقاربه اشترك الذكور والاناث بالسوية والابعد ويحمل على من يعرف
بانه قرابة له ولو شرط الترتيب او التفضيل او الاختصاص لزم ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا
ولو وقف على اقرب الناس اليه ترتبوا كالميراث لكن يتساوون في الاستحقاق الا ان يفضل ولو وقف
في وجوه البر واطلق فهو للفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى ويصرف الوقف
على المنتشرين الى من يوجد منهم ولو وقف المسلم على الفقراء اختص بفقراء المسلمين ولو وقف
الكافر اختص بفقراء نحلته ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر

الموقوف

الموقوف وشروطه اربعة ان يكون عينا مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائها ويمكن اقباضها فلا يصح
وقف الدين ولا المطلق كفرس غير معين وعبد في الذمة او ملك مطلق ولا ما لا يصح تملكه كالخنزير
نعم لو وقفه الكافر على مثله فالاقرب الصحة ولا الحر نفسه ولا ما لا يملكه الواقف كملك الغير وان
اجاز المالك فالاقرب اللزوم ولا المستاجر ولا الموصى بخدمته ولا وقف الطعام واللحم والشمع وفي الانثى
والدراهم اشكال ولا وقف الآبق لتعذر تسليمه ويصح وقف المشاع وقبضه كقبض البيع ويصح
وقف كل ما ينتفع به منفعة محللة مع بقائه كالعقارات والثياب والآلات المباحة والحلي ومن
ينعتق على الموقوف عليه [illegible] وقفا والسلاح والكلب المملوك والسنور والشجر والشاة والامة والعبد
دون المستولدة ولو جعل علو داره مسجدا دون السفل او بالعكس او جعل وسط داره ولم يذكر الاستطراق
جاز

في الاحكام الوقف اذا تم زال ملك الواقف عنه فان كان مسجدا فهو فك ملك كالتحرير
وان كان على معين فالاقرب انه يملكه وان كان على جهة عامة فالاقرب ان الملك لله تعالى ولو وقف الشريك
حصته ثم اعتقها لم يصح العتق وكذا لو اعتقها الموقوف عليه ولو اعتق الآخر لم تقوم عليه الوقف
ويملك الموقوف عليه المنافع المتجددة كالصوف واللبن والنتاج وعوض البضع واجرة الدار
والعبد ولو شرط دخول النتاج في الوقف فهو وقف ويملك الموقوف عليه الصوف واللبن
الموجودين وقت الوقف ما لم يستثنه ولا يصح بيع الوقف ولا هبته ولا نقله ولو خربت الدار
لم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز
بيعه ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه بل كان البيع انفع لهم لم يجز بيعه ايضا على راى ولو انقلعت نخلة
جاز بيعها والاولى المنع مع تحقق المنفعة بالاجارة للتسقيف وشبهه ولو شرط بيعه عند التضرر به
كزيادة خراج وشبهه وشراء غيره بثمنه او عند خرابه وعطلته او خروجه عن حد الانتفاع او قلة نفعه
ففي صحة الشرط اشكال ومع البطلان ففي ابطال الوقف نظر ونفقة المملوك على الموقوف عليهم وان كان

وان كان ذا كسب على راى ولو اقعد او عمى او جذم عتق وسقطت النفقة ولو قتل قصاصا بطل
الوقف ولو قطع فالباقى وقف ولو اوجبت مالا تعلق بكسبه ان قلنا بعدم الانتقال وكذا ان
كان على المساكين او على المعرفة فعلى الموقوف عليه لتعذر بيعه على اشكال ينشأ من ان المولى
يعقل عبدا والاقرب الكسب وليس للمجنى عليه استرقاقه والعمد على اشكال ولو جنى عليه بما يوجب
المال الحمل اختص الموجودين به فان لهم العفو وشرا عبد او شقص عبد به ما يكون وقفا
سواء اوجبت ارشا او دية فليس للموجودين العفو ح ولو جنى عليه عبد بما يوجب
القصاص فان اقتص الموقوف عليه استوفى وان عفى فهل لمن بعده من البطون الاستيفاء
الاقرب ذلك ان لم يكن نفسا ولو استرق الجانى او بعضه فهل يختص به او يكون وقفا
اشكال ولو اتفق هو ومولاه على الفداء فهل يختص او يشترى به عبد يكون وقفا اشكال ولو وقف
مسجد القرب وخربت القرية او المحلة لم يجز بيعه ولم يعد الى الواقف ولو اخذ السيل ميتا فالكفن
للورثة ولو مات البطن الاول قبل انقضاء مدة الاجارة فالاقرب البطلان هنا ويرجع المستاجر
على ورثة الموجر بما قابل الباقى من الدفع ولا يجوز للموقوف عليه وطؤ الامة فان فعل فلا مهر ولو ولدت
فهو حر ولا قيمة عليه وفى صيرورتها ام ولد اشكال وبعد تتعتق بموته وتوخذ من تركته
قيمتها لمن يليه من البطون على اشكال ويجوز تزويج الموقوفة ومهرها للموجودين وكذا اولادها
ان كان من مملوك او زنا ويختص به الموجودون وقت الولادة على راى ولو كان من حر بوطى
صحيح فالولد حر الا مع شرط الرقية ولو كان شبهة فالولد حر وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطئها
الواقف فكالاجنبى ف اللواحق لو وقف مسجدا على قوم باعيانهم كالفقهاء فالاقرب
عدم التخصيص بخلاف المدرسة والرباط والمقبرة ولو وقف فى سبيل الله انصرف الى ما يتقرب به الى
الله تعالى كالجهاد والحج والعمرة وبناء القناطر وعمارة المساجد وكذا لو قال فى سبيل الله وسبيل الخير وسبيل

التوارث لا يجب القسمة اثلاثا ولو اذا وقف على اولاده اشترك البنون والبنات والخناثى ولا يدخل
الحفدة على راى الا مع قرينة الارادة مثل ان يقول ولا على يفضل على الاسفل او قال الاعلى
فالاعلى او قال وقفت على اولاد فلان وليس له ولد الصلب كما لو قال وقفت على اولادى ثم
ولو قال على اولادى او اولاد اولادى اختص بالبطنين الاولين على راى ولو قال على اولادى واولاد اولادى
اشترك اولاد البنين واولاد البنات بالسوية ولو قال على من انتسب الى لم يدخل اولاد البنات على راى
ولا يدخل تحت الولد الجنين الا بعد انفصاله حيا ولا يدخل الخنثى تحت البنين والبنات ويدخل تحت الجميع
ولو قال على ذريتى او عقبى او نسلى دخل الاحفاد من اولاد البنين والبنات ولو قال على اولادى واولاد اولادى
فهو للتشريك ولا يختص الاقرب الا بالشرط ولو عطف بثم او بالفاء اقتضى الترتيب وكذا لو قال الاعلى فالاعلى ولا
يستحق البطن الثانى شيئا حتى ينقرض البطن الاول اجمع فلو بقى ولو واحد كان الجميع له ولو قال وقفت
على اولادى واولادهم ما تعاقبوا على ان من مات منهم عن ولد فلولده نصيبه اقتضى الترتيب بين الولد
ووالده والتشريك بين الولد وعمه ولو رتب البعض وشرك البعض شرك فيمن شرك بينهم
ورتب فيمن رتب كقوله وقفت على اولادى ثم على اولاد اولادى واولادهم ما تعاقبوا وتناسلوا او وقفت على اولادى
واولاد اولادى ثم على اولادهم ما تعاقبوا الاعلى ولو قال وقفت على اولادى الثلاثة ومن مات منهم عن ولد
فنصيبه لولده وعن غير ولد فنصيبه لاهل الوقف فلو خلف احدهم ولدين فنصيبه لهما فلو مات
الثانى عن غير ولد فنصيبه بين الثالث والولدين اثلاثا ثم ان مات احد الولدين عن غير ولد فنصيبه
لاخيه وعمه ولو مات احد الثلاثة عن غير ولد وخلف اخويه وابن اخ له فنصيبه لاخويه خاصة فان مات
ابوهما صار نصيبه لهما وصار ما خلفه الاول اثلاثا ولو قال وقفت على اولادى على ان يكون للبنات الف
والباقى للذكور لم يستحق الذكور شيئا حتى تستوفى البنات ولو شرط اخراج بعضهم بصفة او رده بها جاز كقوله
من تزوج منهن فلا نصيب لها فلو تزوجت سقط نصيبها فان طلقت عاد وان كان رجعيا على اشكال

واذا وقف على الفقرا انصرف الى فقرا البلد ومن يحضره ولو غلب لحدهم لم يجب التتبع بسهمه بل يجوز قسمته على عزة والاقرب انه لا يجوز الدفع الى اقل من ثلثة وكذا كل قبيلة منتشرة اما المنحصر فيجب التسوية والاستيعاب فيهم ولو امكن في ابتدا الوقف استيعابهم ثم انتشروا فالاقرب وجوب التعميم فيمن يمكن والتسوية لان الواقف اراد التسوية والتعميم لامكانه فاذا تعذر بعد ذلك وجب العمل بما امكن بخلاف المنتشر من ابتداء ولو وقف على مستحق الزكوة فرق في ثمانية واعطوا كما يعطون هناك فيعطى الفقير والمسكين ما يتم به عناه والغارم قدر الدين والمكاتب ما يؤدي به الكتابة وابن السبيل ما يبلغه والغازي ما يحتاج اليه لغزوه وان كان غنيا ولو وقف على من يجوز الوقف عليه ثم على من لا يجوز فهو منقطع الانتهاء ورجع الى ورثته تابعد انقراض من يجوز الوقف عليه ولو انعكس فهو منقطع الابتداء وفيه قولان وان قلنا بالصحة فان كان الاول ممن لا يمكن اعتبار انقراضه كالميت والمجهول والكنائس صرف في الحال الى من يجوز الوقف عليه وان امكن اعتبار انقراضه كالعبد والحربي ففي الانتقال في الحال او بعد الانقراض احتمال وكذا البحث لو كان صحيح الطرفين منقطع الوسط او بالعكس ولو وقف المريض على ابنه وبنته ولا وارث غيرهما وفعله دارا هي تركته فان اجاز لزم والا صح الثلث وقفا بينهما بالتسوية على ما رتبه والباقي طلقا وكذا لو وقف على وارثه الواحد جميع تركته كان له انما من الاصل مع الاجازة ومن الثلث مع عدمها ويصح من ثمانية عشر للابن ثلثة وقفا وثمانية ملكا وللبنت ثلثة وقفا واربعة ملكا ولو اختار الابن ابطال التسوية دون ابطال الوقف بطل الوقف في التسع ويرجع اليه ملكا فيصير له النصف وقفا والتسع ملكا وللبنت السدس والتسعان وقفا الوقف فيما له دون ما لغيره ولو قال وقفت على زيد والمساكين فلزيد النصف ولو قال على زيد وعمرو والمساكين فلزيد وعمرو الثلثان ولو وقف على مواليه صرف الى الموجود من الاعلى او الادنى فان اجتمعا فالى من يعين منهما فان اطلق فالاقرب البطلان وقيل بالتشريك ولو وقف على اولاده فان انقرضوا او انقرض اولاد اولاده فعلى الفقرا فقيل يصرف بعد اولاده الى اولاد اولاده وليس بمعتمد بل يكون منقطع

الوسط

الوسط فلو انقرضوا اولاد اولاده عاد الى الفقرا والمراد بالانقراض اولاد اولاده ولو شرط الواقف على اشكال وليس له غرس شجرة في المسجد لنفسه وهل له ذلك للوقف الاقرب المنع المتضرر بها ولا قلع وللفاضل من حصير المسجد والاته يصرف في مسجد اخر بخلاف المشاهد ويصح صيرورة الوقف من الطلق لا ان ينقض رده الى الطلق وهل يجوز قسمة الوقف على فريقين الاقرب المنع مع اتحاد الواقف والموقوف عليه اما لو تعدد الواقف والموقوف عليه فاشكال ولو انطمس شرط الواقف قسم بالتسوية فان لم يعرف الارباب صرف في البر ولو اجر المتولي باجرة المثل والحال فظهر من يزيد لم ينفسخ ولو اجره بزيادة على المدة المشروطة فالاقرب البطلان في الزائد خاصة ولو خلق حصر المسجد وخرج عن الانتفاع بها فيها او تكسر الجذع بحيث لا ينتفع به في غير الاحراق فالاقرب بيعه وصرف ثمنه في مصالح المساجد

في السكنى والصدقة الرقبية وفيه فصول

في السكنى ولابد فيها من ايجاب وقبول وقبض ونية التقرب وليست ناقلة للملك بل فائدتها تسلط الساكن على استيفاء المنفعة المدة المشروطة فان قرنت بالعمر سميت عمرى وان قرنت بالاسكان قيل سكنى وبالمدة يقال رقبى اما من الارتقاب او من رقبة الملك والايجاب ان يقول اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك او شبهه هذه الدار او الارض مدة عمرك او عمري او سنة ويلزم بالقبض على راي ولو قال لك سكنى الدار ما بقيت او حييت صح ويرجع الى المسكن بعد موت الساكن ولو قال اعمرتك هذه الدار ولعقبك رجعت اليه بعد العقب ولا ينتقل المعمر وان لم يشترط رجوعها اليه بعده وكل ما يصح وقفه يصح اعماره من العقار والحيوان والاثاث وغير ذلك ولو قرنت الهبة بمدة بطلت واذا وقت السكنى لم يجز له الرجوع قبل الانقضاء مع القبض ولو قرنت بعمر المالك فان مات الساكن فلورثته السكنى حتى ينقضي عمر المالك ولو قرنت بعمر الساكن فمات المالك لم يكن لورثته ازعاجه قبل وفاته مطلقا على راي ولو مات الساكن لم يكن لورثته السكنى ولو لم يعين مدة كان له اخراجه متى شاء ولا يبطل السكنى بالبيع بل يصح فيتخير المشتري مع جهله بين الرضا مجانا او الفسخ ولو قرنت

او ارقبتك ع

السكنى بالعمر بطل البيع على اشكال واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده وليس له
اسكان غيرهم الا مع الشرط ولا ان يوجر المسكن الا مع الاذن ولا يجب العمارة على احدهما ولا له منع الساكن
من غير المعرض منها واذا حبس فرسه في سبيل الله او غلامه في خدمة البيت او المشهد او المسجد لزم ولا
يجوز تغييره ما دامت العين باقية ولو حبس شيئا على رجل فان عين وقتا لزم ويرجع الى الحابس
او ورثته بعد المدة وان لم يعين كان له الرجوع متى شاء   في الصدقة ولا بد فيها من ايجاب
وقبول وقبض ونية القربة وتلزم مع الاقباض ولو قبض بدون اذن المالك لم يملك به واذا تمت
لم يجز له الرجوع فيها مطلقا وصدقة السر افضل من الجهر الا مع التهمة بترك المواساة والمفروضة من
الزكاة محرمة على بني هاشم الا منهم او عند الضرورة ولا باس بالمندوبة وغير الزكوة كالمنذورة والاقرب جواز
الصدقة على الذمي ويتاكد الصدقة المندوبة في شهر رمضان وللجيران افضل من غيرهم والاقارب
افضل من الاجانب ومن احتاج اليه لعياله لم يستحب له التصدق ولا ينبغي ان يتصدق بجميع ماله

في الهبة وفيه مطلبان   في اركانها وهي ثلثة العقد ولا بد فيه من ايجاب
وهو اللفظ الدال على تمليك العين من غير عوض منجزا كقوله وهبتك وملكتك واهديت اليك وكذا
اعطيتك وهذا لك مع النية ومن قبول وهو اللفظ الدال على الرضا كقوله قبلت ومن قبض ويشترط
صدورهما من مكلف جائز التصرف وهبة ما في الذمة لمن عليه ابراء لا يشترط فيه القبول ولا يصح
لغيره على راي وللولي عن الطفل القبول مع الغبطة فلو وهب ابوه الفقير العاجز لم يصح قبوله
حذرا من وجوب الانفاق ولا تكفي المعاطاة والافعال الدالة على الايجاب نعم يباح التصرف والهدية
كالهبة في الايجاب والقبول والقبض ولا يصح تعليق العقد ولا توقيته ولا تاخر القبول على الايجاب
بحيث يخرج عن كونه جوابا   الموهوب وكل ما يصح بيعه جاز هبته مشاعا كان او مقسوما من الشريك
او غيره ولا يصح هبة المجهول كاحد العبدين لا بعينه والحمل واللبن في الضرع ويصح في الصوف على الظهر

ولا معلوم العين وان جهل قدره ولا يصح هبة دهن سمسم قبل عصره ولا هبة المعدوم كالثمرة المتجددة
وما تحمل الدابة ويصح هبة المغصوب من الغاصب وغيره والمستاجر من غير المستاجر والابق والضال
والكلب المملوك ولو وهب المرهون فان بيع بطلت مطلقا وان انفك فللراهن الخيار ولا يصح
في صحة الاقباض حالة الرهن من دون اذن المرتهن اشكال فان سوغناه لم يحصل به الملك
وان فك صحة الهبة ولا يصح هبة الدين لغير من هو عليه لامتناع قبضه (الاقباض) وهبة الحامل لا تقتضي
هبة الحمل ويصح الابراء من المجهول ولو علمه المديون وخشي من عدم الابراء لو اعلمه لم يصح الابراء
ولو ابراه من مال لا يعتقد انه له لا حق له فكان له سابقا ففي صحة الابراء اشكال   القبض وهو
شرط في صحة الهبة ويشترط اذن الواهب وايقاع القبض للهبة فلو قبض من دون اذنه لم ينتقل
الملك اليه وان كانا في المجلس وكذا لو اقبضه الواهب لا للهبة ويقبل قوله في القصد ولو اقر بالهبة
والاقباض حكم عليه وان كان في يد الواهب اذ لا احلاف ولو ادعى المواطاة ولا يقبل انكاره ولو مات
الواهب قبله بطلت الهبة وان كان بعد الاذن في القبض ولو وهب ما في يد المتهب صحت ولم يفتقر
الى تجديد قبض ولا اذن ولا مضي زمان يمكن فيه القبض وكذا لو وهب ولي الطفل ماله الذي
في يده ولو كان مغصوبا او مستاجرا او مستعارا على اشكال لم يفتقر الى القبض بخلاف ما في يد
وكيله ولو وهب غيره افتقر الى قبض الولي او الحاكم وقبض المشاع هنا كالقبض في البيع ولو وهب
اثنين فقبلا وقبضا صحت لهما ولو قبل احدهما وقبض صحت في نصيبه خاصة ولا يشترط فورية
الاقباض على اشكال ويحكم بالملك من حين القبض لا من حين العقد ولا فرق في اشتراط القبض
بين المكيل والموزون وغيرهما والقبض فيما لا ينقل التخلية والنقل فيما ينقل وفي المشاع بتسليم
الكل اليه فان امتنع الشريك قبل المتهب وكل الشريك في القبض له ونقله فان امتنع نصب
الحاكم من يكون في يده لهما فينقله ليحصل القبض ولو قبضه من دون اذن الشريك ففي اعتباره

نظر وكذا في كل قبض يستغني عنه

في احكام المتهب ان كان ذا رحم لم يجز الرجوع بعد الاقباض

وكذا ان كان اجنبيا وعوض وان كان ببعضها او فصل الاجزاء او تلفت العين او تصرف على رأي فان لم
يكن لازما والا فللواهب الرجوع ويكره لاحد الزوجين الرجوع على رأي وافلاس المتهب لا يبطل حق
الرجوع ومع الحجر اشكال لاسيما بعد الهبة فالاقرب انها تبطل حق رجوع الواهب ولو جن فالرجوع
مع التصرف فان كان لازما كالكتابة والاجارة فهو باق على حاله ولو باع او اعتق فلا رجوع ولو كان جائزا
بطل كالتدبير والوصية والهبة قبل القبض والرجوع يكون باللفظ مثل رجعت وارتجعت او ابطلت او رددت
او فسخت او غير ذلك من الالفاظ الدالة على الرجوع وبالفعل مثل ان يبيع او يعتق او يهب وهل يكون ذلك
فسخا للعقد او فسخا وعقدا الاقرب الثاني والاقرب ان الاخذ ليس فسخا ولو ارجع وهي معيبة لم يرجع
بالارش وان كان بفعل المتهب وان زادت زيادة متصلة فهي للواهب وان كانت بفعله ان سوغنا الرجوع
مع التصرف وان كانت منفصلة كالولد واللبن فهي للمتهب ولو صبغ الثوب فهو شريك بقيمة الصبغ ولكل
منهما القلع وفي الارش اشكال والاقرب عدم انتقال حق الرجوع الى الوارث ولو مات المتهب لم يرجع الواهب
ولو جن فالاقرب جواز رجوع الولي مع الغبطة ويكره تفضيل بعض الولد على بعض في العطية ويستحب التسوية
والعطية لذي الرحم ويتاكد في الولد واذا باع الواهب بعد الاقباض بطل مع لزوم الهبة وصح لا معها على
رأي ولو كانت فاسدة صح اجماعا ولو باع مال مورثه معتقدا بقاءه او اوصى بمن اعتقه وظهر بطلان عتقه
فكذلك صح ولو انكر القبض صدق باليمين وان اعترف بالهبة ولو انكر عقيب قوله وهبته وملكته
فكذلك ان اعتقد رأي مالك ولا يستلزم الهبة العوض من دون شرط مطلقا على رأي فان عوض لم يكن
للمالك الرجوع ولا يجب على الواهب القبول مع الاطلاق فان دفع عوضا مع عدم شرطه فهو هبة اخرى فان
شرطه صح مطلقا ومعينا وللمالك الرجوع ما لم يدفع المشروط ولا يجب على المتهب دفعه لكن ان امتنع فللواهب
الرجوع فلو تلف الموهوب او عاب قبل دفع المشروط وقبل الرجوع ففي التضمين نظر فان اوجبناه فالاقرب

مع التلف ضمان اقل الامرين من العوض وقيمة الموهوب واذا اطلق العوض دفع المتهب ما شاء فان رضي
الواهب وقبضه لم يكن له الرجوع وان لم يرض تخير المتهب بين دفع الموهوب وعوض المثل ولو خرج
العوض او بعضه مستحقا اخذه مالكه ثم ان كانت الهبة مطلقة لم يجب دفع بدله لكن للواهب الرجوع
وان شرطت بالعوض دفع المتهب مثله او قيمته مع التعيين او العين او ما شاء ان رضي الواهب
مع الاطلاق ولو كان معيبا الزم بالارش او دفع العين في المعينة والمطلقة ولو ظهر استحقاق نصف
العين رجع بنصف العوض او بكله ان فسخ ولو ظهر استحقاقها بعد تلفها في يد المتهب فالاقرب رجوعه
على الواهب بما غرمه من القيمة وان زادت عن العوض او خلت عنه ولو وهب عصيرا فصار خمرا ثم عاد خلا
فله الرجوع على اشكال منشأه الاشكال في الغاصب ولحق احتماله وانشاء الرهن وبطلت الكتابة في ذلك
ان سوغناه مع التصرف ولو عاد الملك بعقد والا احتمل الرجوع

كتاب الاقرار وفيه فصول

في اركانه وفيه مطالب

في الصيغة الاقرار اخبار عن حق سابق لا يقتضي تمليكا بنفسه بل يكشف
عن سبقه ولفظه الصريح لك عندي او علي او في ذمتي او هذا وما ادى معناه بالعربية وغيرها ولو خير
تخييره ولو علقه بشرط كقوله لك كذا ان شئت او ان قدم زيد او ان رضي فلان او ان شهد لم يصح
ولو فتح ان لزم ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق او فهو حق او صدق او صحيح لزم وان لم يشهد
ولو قال ان شهد لك صدقته او لزمني او اديته لم يكن مقرا ولو قال له علي الف اذا جاء راس الشهر لزم
الا ان يقصد الشرط بل الاجل وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر فله علي الف ولو قال كان له علي الف لزم ولا يقبل
دعواه في السقوط ولو قال لي عليك الف فقال نعم او اجل او بلى او صدقت او بررت او قلت حقا او صدقا
او انا مقر به او بدعواك او بما ادعيت او لست منكرا له او يزيد بها او قبضتها او قضيتكها او ابرأتني
منها فهو اقرار ولو قال أليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا على رأي والاقرار
بالاقرار اقرار ولو قال لي عليك الف فقال انا مقر ولم يقل به او زنه او خذه او انتقده او زن او خذ

لم يكن اقرارا ولو قال انا اقر به احتمل الوعد ولو قال اشترِ مني هذا العبد او استوهبه فقال نعم فهو اقرار
وكذا لو قال بعني او ملكني او هبني ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها فهو اقرار
اقرار بخلاف تملكتها على يده ولو قال بعتك اباك فحلف عتق ولا ثمن ولو قال لك على الف في علمي او فيما
اعلم او في علم الله تعالى لزمه ولو قال لك على الف ان شاء الله فالاقرب عدم اللزوم ولو قال انا قاتل زيد
فهو اقرار لا مع النصب والوجه التسوية في عدم الاقرار   المقر وهو قسمان مطلق ومحجور
فالمطلق ينفذ اقراره بكل ما يقدر على انشائه ولا يشترط عدالته فيقبل اقرار الفاسق والكافر واقرار
الاخرس مقبول مع فهم اشارته ويفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين وكذا في الاعجمي وكل من يملك انشاء
ملك الاقرار به والمحجور عليه سبعة   الصبي لا يقبل اقراره وان اذن له الولي سواء كان مراهقا
او لا ولو جوزنا وصيته في المعروف جوزنا اقراره بها ولو ادعى انه بلغ بالاحتلام في وقت امكانه
صدق من غير يمين والا دار ولو ادعاه بالسن طولب بالبينة ولو اقر المراهق ثم اختلف هو والمقر له
في البلوغ فالقول قوله من غير يمين الا ان يقوم بينة ببلوغه   المجنون وهو مسلوب القول
مطلقا وفي حكمه النائم والمغمى عليه والمبرسم والسكران وشارب المرقد وان تعمد لغير حاجة ولو ادعى
زوال العقل حال اقراره لم يقبل دعواه الا بالبينة وان كان له حالة جنون فالاقرب سماع قوله
ولو شهد الشهود باقراره لم يفتقر الى ان يقولوا طوعا وفي صحة من عقله   المكره ولا ينفذ اقراره
فيما اكره على الاقرار به ولو اقر بغير ما اكره عليه صح ولو اكره على اداء مال فباع شيئا من ماله ليؤديه صح
مع عدم حصر السبب ولو ادعى الاكراه حالة الاقرار لم يقبل الا بالبينة وان اقر عند السلطان الا مع
قرينة دالة عليه كالقيد والحبس والتوكيل به فيصدق مع اليمين   المفلس   المبذر وقد
مضى حكمهما   المريض يقبل اقراره ان برئ مطلقا على اشكال وان مات في مرضه الاقرار فكذلك
والا فمن الثلث ولو اقر بدين مستغرق مع التهمة وثبت بالبينة آخر مستغرق او اقر الوارث به على التركة

ثبت التحاص ولا فرق بين الاقرار للوارث وغيره وصلى ولو اقر في صحته بعين يشغلها بعده ثم لو اقر
لزيد او بغيره نفذ من الثلث مع التهمة ومن الاصل بدونها ولو اقر لاثنين منهم وصدق احدهما اختص
بالتنصيص ولو اقر بعين مال او بدين في الذمة فلا حق ولا التهمة فلا شيء للثاني ولو قدم الاول احتمل التحاص
وكذا لو قدم الثاني ولو اقر بوارث فالاقرب اعتبار التهمة وعدمها وكذا اقراره باستيلاد الامة او اعتاق اخيه
المملوك له في الصحة ولو اقر الوارث بدين على الميت ولا تركة لم يلزمه ولو خلف تركة تخير في التسليم من التركة
وغيرها فيلزمه اقل الامرين من الدين والتركة ولو تعدد الورثة ادى كل واحد بقدر ميراثه ولو اقر
احدهم لزمه من الدين بقدر ميراثه فلو كانا ابنين لزمه اقل الامرين من نصف التركة ونصف الدين
العبد لا يقبل اقراره بمال ولا حد ولا جناية توجب ارشا او قصاصا الا ان يصدقه السيد
ويتبع بعد العتق بالمال ولو قيل يقبل ويتبع به وان لم يصدقه السيد كان وجها ولو كان مأذونا
في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل ويؤخذ ما اقر به مما في يده وان كان اكثر لم يضمنه المولى بل يتبع به بعد
العتق ولا يصح اقرار المولى عليه بحد ولا غيره ولو اقر عليه بالجناية فالاقرب قبوله في المال ويتعلق
برقبته لا في حق العبد كقتله لا ارثه فيعتق بالقيمة وان قصرت على القولين ولا يقبل اقرار بعض رق في
من هو في يده ومن غيره فنصفه نفذ نصف اقراره ويتبع بالباقي   المقر له وله شرطان اهلية التملك
فلو اقر لدابة او لحائط لم يصح وان قال بسبب الدابة قيل يكون اقرارا للمالك على تقدير الاستيجار وفيه
نظر اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه المالك كارش الجناية على سائقها او راكبها نعم لو قال لمالكها او لزيد
على بسببها لزم ولو قال بسبب حملها لم يلزمه شيء اذ لا يمكن ايجاب شيء بسبب الحمل ولو اقر للميت صح وانتقل
الى ورثته ولو قال لا وارث له سوى هذا لزم التسليم اليه ان كان دينا او العين نظرا لاقراره بوجوب
البحث ولو اقر للعبد صح وكان للمولى ولو اقر لحمل فلانة وعزاه الى وصية او ميراث صح فان
ولد ذكرا وانثى فهو بينهما على حسب استحقاقهما ولو عزاه الى سبب ممتنع كالجناية عليه والمعاملة

فالاقرب اللزوم والغاء المبطل ولو اطلق فالوجه الصحة تنزيلا على المحتمل ويكون بين الذكر والانثى نصفين
وعلى الحمل ما اقر له به ان وجد حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار ولو ولد لاكثر من مدة الحمل
بطل ولو وضع فيما بين بينهما ولا زوج ولا مالك حكم له لتحققه وقت الاقرار ولو كان لها زوج او مولى
ففي الحكم له اشكال ينشأ من عدم اليقين بوجوده حين الاقرار ومن العادة ولو سقط ميتا فان عزاه الى ارث
او وصية عاد الى مورث الطفل والموصي وان اطلق كلف السبب وعمل بقوله وان تعذر التفسير لموته
او غيره بطل الاقرار كمن اقر لرجل لا يعرف ولو ولدت اثنين احدهما ميت فالمال للآخر ولو اقر للمسجد او مشهد
او مقبرة او مصنع او طريق وعزاه الى سبب صحيح مثل ان يقول من غلة وقفه صح وان اطلق او عزاه
الى سبب باطل فالوجهان عدم التكذيب فلو قال هذه الدار لزيد فكذبه لم يسلم اليه اما ان يترك في يد
المقر او القاضي فان رجع المقر له عن الانكار سلم اليه فان رجع المقر في حال الانكار فالاقرب عدم القبول
لانه اثبت الحق لغيره بخلاف المقر له فانه اقتصر على الانكار ولو اقر لعبد بنكاح او تعزير قذف فكذب
السيد فالاقرب اللزوم بخلاف ما لو كذب العبد اذ لا حق للسيد هنا ولو انكر المقر له بعبد قيل يعتق
وليس بجيد بل يبقى على الرقية المجهولة المالك ويحتمل الحرية ان ادعاها العبد
في المقر به وهو اما مال او نسب او حق ولا يشترط في المال العلم فيقبل بالمجهول ثم يطالب بالبيان ولا
ان يكون ملكا للمقر بل لو كان بطل فلو قال داري لفلان او مالي او ملكي او عبدي او ثوبي لفلان
بطل للتناقض ولو شهد الشاهد بانه اقر له بدار كانت ملك المقر الى ان اقر فالشهادة باطلة ولو قال
هذه الدار لفلان وكانت ملكي الى وقت الاقرار لم تسمع الضميمة وصح اقراره نعم يشترط ان يكون المقر به
تحت يده وتصرفه فلو قال الدار التي في يدي او تحت تصرفي لزيد لزم ولو قال له في ميراث ابي مائة
صح وكان اقرارا بدين على التركة ولو قال في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي لم يكن اقرارا او بيع
ولو قال له من هذه الدار بخلاف من داري او في ميراثي الف ولو قال في ذلك كله بحق واجب او سبب صحيح

وما لو جرى بحرام صح واذا قال له في هذه الدار مائة صح وطولب بالبيان فان انكر المقر له تفسيره صدق المقر مع اليمين
ولو اقر بحرية عبد في يد غيره لم يقبل فان اشتراه صح تعويلا على قول صاحب اليد والاقرب انه فداء
في طرفه وبيع في طرف البائع فلا يثبت فيه خيار المجلس والشرط والحيوان بالنسبة الى المشتري وكذا لا يثبت
في بيع من ينعتق على المشتري ولا يثبت للبائع ولا للمشتري فان مات العبد اخذ المشتري من تركته الثمن
والفاضل يكون موقوفا في الاقارير المجهولة وهي احد عشر بحثا اذا قال له علي شيء الزم البيان
ويقبل تفسيره وان قل ولو فسره بما لا يتمول في العادة كقشر جوزة او حبة حنطة او بما لا يملك
مع اسلامه كالخمر والخنزير او جلد الميتة او بكلب العقور والسرجين النجس وان انتفع بهما او برد السلام
او العيادة لم يقبل ولو قال غصبته شيئا ثم فسره بالخمر والخنزير قبل مع كون المقر له ذميا ومع الاسلام اشكال ولو
قال غصبته نفسه لم يقبل لانه جعله له مفعولين الثاني منهما شيئا فيجب مغايرته للاول اما لو قال غصبتك
نفسه قبل وكذا لو قال غبنته لانه قد يغصب ويغبن في غير المال ولو قال له عندي شيء لم يقبل بحق الاعادة
اللازم للملك ولو امتنع من التفسير حبس حتى يبين وقيل يجعل ناكلا فيحلف المدعي ولو فسره بكلب يجوز اقتناؤه
قبل وكذا لو فسره بحد قذف او حق شفعة ولو فسره بوديعة فقال المدعي لم ارد بقولك العشرة لم يقبل
دعوى الارادة بل عليه ان يدعي نفس العشرة فالقول قول المقر في عدم الارادة وعدم اللزوم ولو مات قبل
التفسير طولب الورثة ان خلف تركة ولو ادعى المقر له جنسا غير ما فسره او لم يدع شيئا بطل الاقرار
ولو قال له علي مال قبل تفسيره بقليله وكثيره ولا يقبل تفسيره بحد القذف والشفعة والكلب العقور ويقبل
بالمستولدة ولو قال مال جزيل او جليل او عظيم او نفيس او خطير او عظيم جدا او عظيم عظيم قبل تفسيره
بالقليل ايضا ولو قال كثير قيل يكون ثمانين والاقرب المساواة ولو قال اكثر من مال فلان وفسره بالاكثر عددا
او قدرا الزم بمثله ورجع في الزيادة اليه ولو قال كنت اظن ماله عشرة فثبت بالبينة مائة قبل تفسيره
لخفاء المال اما لو شهد بالعدد ... بالاكثر لم يسمع ولو فسره بالبقاء او المنفعة او البركة وكان اقل في العدد

والعدد بان يقول الدين اكثر بقاء من العين والحلال اكثر من الحرام او انفع منه للسماع نظر ولو قال لي
عليك الف دينار فقال لك علي اكثر من ذلك لزمه الالف وزيادة ولو فسره باكثر فلوسا او حب حنطة
اوحب دخن فالاقرب عدم القبول   فاذا قال له علي كذا فهو كالشيء ولو قال كذا وكذا فهو [illegible]
فسر المقر بدرهم نصبا لزمه درهم ونصبه على التمييز وقيل يلزمه عشرون ولو رفعه فكذلك وتقديره
شيء هو درهم فجعل الدرهم بدلا من كذا ولو جره لزمه جزء درهم ويرجع اليه في تفسيره والتقليل جزء
درهم وكذا الكناية عنه وقيل يلزمه مائة ويوقف قبل تفسيره بجزء درهم وكذا لو كرر بغير عطف ولا تفقي
الزيادة فكانه قال شيء شيء وفي الجر يحتمل انه اضاف جزءا الى جزء ثم اضاف الاخر الى الدرهم لتصح
درهم وكذا لو قال كذا كذا او قيل يلزمه مع النصب احد عشر ولو عطف ورفع لزمه درهم لانه ذكر
شيئين ثم ابدل منهما درهما فكانه قال هما درهم ولو نصب احتمل لزوم درهم لان كذا يحتمل اقل من درهم فاذا
عطف مثله وفسرهما بدرهم جاز ودرهمين لانه ذكر جملتين وفسر بدرهم فيعود الى الجميع كالثلثة وعشرين
درهما يعود التفسير الى الجميع والاكثر من درهم بناء على ان الدرهم تفسير للاخير ويبقى الاول على ابهامه وقيل
يلزمه احد وعشرين ولو قال الف ودرهم او ودرهمان فالالف مبهم يقبل تفسيره باقل وكثير ولو قال
الف وثلثة دراهم او وخمسون درهما او الف ومائة وخمسة وعشرون درهما او وخمسة عشر درهما والف
ومائة درهم فالجميع دراهم على اشكال ولو قال علي ثلثة دراهم والف او وعشرون درهما والف فالالف مجهولة
ولو قال درهم ونصف فالاقرب حمل النصف على السابق   اطلاق الاقرار بالموزون او الكيل ينصرف
الى ميزان البلد وكيله وكذا الذهب والفضة ينصرف الى نقده الغالب سواء كان نقدهم مغشوشا
اولا وسواء كان الوزن ناقصا او لا فان تعدد الوزن او النقد وتساويا رجع اليه في التعيين ولو فسره
بالناقص النادر قبل مع اتصاله وكذا لو فسره بالمغشوش مع اشتمالها على الفضة لا بالفلوس ولو قال
علي درهمان او دراهم صغار وفسره بالناقص لم يقبل الا مع الاتصال   الجمع يحمل على اقله وهو ثلثة

التفسير

وسواء كان معرفا بلام الجنس او منكرا وسواء وصفه بالقلة او الكثرة او لا فلو قال له علي دراهم لزمه ثلثة
وكذا لو قال الدراهم لزمه ثلثة او دراهم كثيرة او وافرة او قليلة ولو قال ثلثة الاف واقتصر لزم التفسير الجنس مما
يصح تملكه مما يصلح عطفه على ذلك العدد   لو قال علي بين درهم وعشرة لزمه ثمانية ولو قال من درهم الى عشرة
احتمل دخول الطرفين وخروجهما وخروج الغاية ولو قال اردت المجموع لزمه خمسة وخمسون لانك تزيد اول
العدد وهو الواحد على اخره وهو العشرة ثم تضرب المجموع في نصف العشرة ولو قال له درهم في عشرة ولم يرد
الحساب لزمه الواحد ولو قال درهمان في عشرة واراد الحساب لزمه عشرون ولو اراد درهمين مع عشرة قبل
ولزمه اثنا عشر ويقبل منه هذا التفسير ان كان من اهل الحساب على اشكال لان كثيرا من العامة يريدون
هذا المعنى ولو قال اردت درهمين في عشرة لي قبل ولزمه درهمان ولو قال درهم في دينار لم يحتمل الحساب وسئل فان اقر
بالعطف لزمه درهم ودينار وان قال اسلمتهما في دينار فصدقه المقر له بطل اقراره لان السلم لا يصح في النقدين
وان كذبه صدق المقر له مع اليمين ولو قال له عندي زيت في جرة او سيف في غمد او كيس في صندوق
او فص في خاتم او غصبت منه ثوبا في منديل لم يدخل الظرف ولو قال له عندي غمد فيه سيف او جرة فيها
زيت لم يدخل المظروف وكذا له خاتم فيه فص او عمامة في راس عبدي ولو قال له عندي خاتم واطلق او ثوب
مطرز لزم الخاتم بفصه على اشكال والطراز ولو قال له عندي جارية فيها او هي حامل احتمل صحة استثناء
الحمل بخلاف ما لو قال له خاتم وجاء به وفيه فص واستثناه فان الظاهر عدم قبوله ولو قال له دار مفروشة
او دابة مسرجة او عبد عليه عمامة احتمل الامرين ولو قال له دابة بسرجها او دار بفرشها او سفينة بطعامها
او عبد بعمامته لزمه الجميع ولو قال له الف في هذا الكيس ولم يكن فيه شيء لزمه الالف ولو كان الالف
ناقصا احتمل الزامه الاتمام ولو قال له الالف الذي في الكيس لم يلزمه الاتمام ولو لم يكن فيه شيء ففي لزوم الالف
وجهان ولو قال له في هذا العبد الف قبل تفسيره بارش الجناية او بكونه رهنا او بانه وزن في ثمنه
ثمنا لو انفرد او اشتريناه والجميع الباقي بالف علي لم يلزمه الا عشر العبد ولو قال نقد عني في ثمنه الفا لا بغير ... ولو قال

نقد الفا في ثمنه وانا الفا بايجاب واحد فقد اقر بالنصف ولو قال وزنت انا الفين فقد اقر بالثلث
ولو قال اوصى له بالف من ثمنه بيع وصرف اليه الف ولو اراد اعطاء الف من ماله من غير الثمن لم يجب
القبول ولو قال جنى بالف فتعلقت برقبته قبل ولو قال له هذه العبيد الا واحدا قبل التعيين فلو ماتوا
الا واحدا فقال هو المستثنى قبل ولو قال له على عشرة الا درهم بالرفع لزمه العشرة ولو قال ما له على عشرة
الا درهم فهو اقرار بدرهم ولو نصب لم يكن اقرارا بشيء ولو قال هذه الدار لزيد وهذا البيت لي فهو كالاستثناء
ولا فرق بين ادوات الاستثناء مثل له عشرة سوى درهم او ليس او خلا او عدا او ماخلا او ماعدا
او لا يكون او غير درهم بالنصب ولو رفع فهو وصف ان كان عارفا والا لزمه تسعة ويشترط في الاستثناء
كله الاتصال ولو قال لزيد ستة الا نصف ما لبكر ولبكر ستة الا نصف ما لزيد فلزيد شيء ولبكر ستة
الا نصف شيء فلزيد ستة الا ثلثة وثلثة ارباع فاذا اسقطت ثلثة بمثلها بقي ثلثة تعدل ثلثة ارباع
شيء فالشيء اربعة فلكل منهما اربعة ولو قال لزيد عشرة الا نصف ما لبكر ولبكر عشرة الا ثلث ما لزيد فلزيد
شيء ولبكر عشرة الا ثلث شيء فلزيد عشرة الا خمسة تعدل خمسة اسداس شيء فاذا جبرت وقابلت صار
عشرة تعدل خمسة وخمسة اسداس شيء فاذا اسقطت خمسة بمثلها بقي خمسة تعدل خمسة اسداس
شيء فالشيء يعدل ستة فهي لزيد ولبكر ثمانية ولو قال لزيد عشرة الا ثلث ما لبكر ولبكر خمسة عشر الا نصف
ما لزيد شيء ولبكر خمسة عشر الا نصف شيء فلزيد عشرة وسدس شيء الا خمسة تعدل شيئا يسقط السدس بمثله
يبقى خمسة تعدل خمسة اسداس شيء فالشيء ستة لزيد ولبكر اثنا عشر ولو اقر لاحدهما بمثل الاخر وعطف
احدهما بالنصف واستثناه من الاخر فلذا العطف ثلثة امثال ما للاخر وماعدا
الاستثناء وهو سبعة اذا عطف ببل فان كانا معينين او مختلفين لم يقبل الاضراب ويلزمه
الاقراران ولو كانا مطلقين او احدهما لزمه واحد او الاكثر فلو قال له هذا الدرهم بل هذا او قفيز حنطة
بل قفيز شعير لزمه الدرهمان والقفيزان ولو قال له هذا الدرهم او هذا الدرهم بل هذا الدرهم لزمه المعين

يعدل ثلثة ارباع شيء لانك تسقط الربع في مقابلة الربع المستثنى فاذا جبرت وقابلته صار ستة يعدل ثلثة صح

ويحتمل لزوم الدرهمين ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ويحتمل اثنين لاستدعاء الاضراب المغايرة
ولو قال له درهم بل درهمان لزمه درهمان ولو قال له هذا الدرهم بل هذان لزمه الثلثة وكذا لو قال له قفيز شعير
بل قفيزان حنطة ولو قال له عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة بخلاف الاستثناء ولو عطف بلكن لزمه ما بعدها
اذ لا يعطف بها الا بعد النفي فلو قال ما له عشرة لكن خمسة لزمه خمسة اذا كان في يده شيء على ظاهر
التملك فقال هذا الشيء لزيد بل لعمرو قضي به للاول وغرم قيمته للثاني وكذا غصبته من زيد بل من عمرو على
اشكال وغصبته من زيد لا بل من عمرو او غصبتها من زيد وغصبها زيد من عمرو وكذا استودعته من زيد
بل من عمرو وسواء اتصل الكلام او انفصل ولو قال لزيد بل لعمرو بل لخالد حكم للاول وغرم لكل من الباقين
كمال القيمة ولو قال بل لعمرو وخالد فقيمة واحدة لهما ولو قال لزيد بل لعمرو ونصفين بل لخالد غرم لخالد الجميع
ولو قال بل ولخالد فالثلث ولو قال بل لزيد وخالد فالنصف ولو صدقه الاول بعد الانكار دفع ولو قال
غصبته من زيد وملكه لعمرو او وهو لعمرو لزمه الدفع الى زيد ولا يغرم لعمرو لانه يجوز ان يكون في يد
زيد بحق لاجارة او وصية او عارية فلا ينافي تملكه عمرو ولم يوجد منه تفريط موجب الضمان بخلاف
هذا لزيد بل لعمرو لانه اقر للثاني بما اقر به للاول فكان الثاني رجوعا عن الاول بخلاف ما مثلناه لانه حكم
بالملك لعمرو اذ هو بمنزلة المقر لغيره بما في يد الاخر ويحتمل الضمان وكذا لو قال هذا لزيد وغصبته من عمرو
فانه يلزمه دفعه الى زيد ويغرم لعمرو على اشكال هل يصح البدل كالاستثناء الاقرب ذلك لانه كلام
متصل يحتمل الاقرار كما لو قال له هذه الدار هبة او صدقة اما لو قال له هذه الدار عارية او سكنى ففيه
نظر ينشأ من كونه رفعا لمقتضى الاقرار ومن صحة بدل الاشتمال الغلط ولو قال له هذه الدار ثلثها او ربعها
ففيه اشكال لو قال كان له على الف وقضيته اقبضته منها خمسمائة لم يقبل قوله في القضاء
الا ببينة ولو قال لي عليك مائة فقال قضيتك منها خمسين فالاقرب لزوم الخمسين خاصة لاحتمال قوله منها
مما تدعيه ولو قال اخذت منه الف درهم من دين لي او من رهن لي عنده فانكر السبب وادعى التملك حكم للمقر له

بعد الاحلاف   ولو قال له علي الف درهم من ثمن خمر او خنزير او ثمن مبيع هلك قبل قبضه او لم اقبضه
او ثمن مبيع فاسد لم اقبضه او ضمنت به على اني بالخيار لزمه الالف ولم يقبل قوله في المسقط ولو قال له علي الف
لا تلزم لزمه الالف ثم سكت ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف ولو قال علي الف من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال
لم اقبضه احتمل القبول ان سمع مع الاتصال والتصديق او اللزوم ولو قال علي الف من ثمن عبد ان سلم
سلمت احتمل لزوم الالف معجلا او بعد تسليم العبد خاصة ولو قال له الف مؤجلا او زيوفا او ناقصة
لم يقبل مع الانفصال ومع الاتصال اشكال ولو قال له الف مؤجل من جهة تحمل العقل قبل قطعا
ولو قال من جهة القرض لم يقبل قطعا ولو قال ابتعت بخيار او كفلت بخيار لم يقبل تفسيره ولو اقر العجمي
بالعربية ثم قال لقنت فان كان لا يفهم سمعت دعواه والا فلا   لو قال له عندي دراهم وديعة قبل
تفسيره سواء اتصل كلامه او انفصل ولو ادعى المالك انها دين فالقول قوله مع اليمين بخلاف ما لو
قال امانة ولو قال له عندي وديعة وقد هلكت او رددتها اليه لم يقبل منه اما لو قال كان له عندي قبل
ولو قال له علي الف وديعة لم يقبل تفسيره ويلزمه ولو ادعى التلف ولو قال لك الف واحضرها وقال هذه
التي اقررت بها وهي وديعة كانت لك عندي فقال المقر له هذه وديعة والتي اقررت بها غيرها وهي دين
عليك احتمل تقديم قول المقر لامكان الضمان بالتعدي ولا يقبل قوله في سقوط الضمان لو ادعى التلف
وتقديم قول المقر له وكذا لو قال لك في ذمتي الف وجاء بها وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال
لك في ذمتي الف وهذه التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل ولو قال له علي الف ودفعها ثم قال كانت
وديعة وكنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل قوله لانه مكذب لاقراره اما لو ادعى تلفها بعد
الاقرار قبل ولو قال له عندي وديعة دينا او مضاربة دينا صح ولزمه الضمان لانه قد يتعدى فيها
فيكون دينا ولو قال اودعت انه شرط علي ضمانها لم يقبل ولو قال اودعني مائة فلم اقبضها او اقرضني
مائة فلم آخذها قبل مع الاتصال على اشكال   لو اقر بالبيع وقبض الثمن ثم انكر وادعى ان شهادته

للعادة من غير قبض فالاقرب سماع دعواه فيحلف المشتري وكذا لو اقر بالاقراض ثم ادعى الاشهاد في التسلم
قبل القبض حلف المقرض اما لو شهد الشاهدان بمشاهدة القبض في الموضعين لم يسمع دعواه ولا يمين على المدعى

في الاقرار بالنسب يشترط في المقر له اما ولدا او غيره اما الولد فيشترط في الاقرار به عدم تكذيب
الحس والشرع والمقر به وعدم المنازع فلو اقر ببنوة من هو اكبر منه سنا او مساو له او اصغر بما لم تجر العادة
بتولده منه او لمن بينه وبين امه مسافة لا يمكن الوصول في مثلها الى امه او ببنوة مشهور النسب
بغيره او من كذبه الولد البالغ لم يثبت ولو نازعه غيره لم يلحق باحدهما الا بالبينة او القرعة وهل حكم المرأة
في اقرارها بالولد حكم الرجل نظر ولا يعتبر تصديق الصغير ولو انكر بعد بلوغه لم يلتفت الى انكاره لسبق
ثبوت نسبه ولو مات الصغير ورثه الاب ولو اعترف ببنوة ميت مجهول ثبت نسبه وورثه وان كان
كبيرا ذا مال مع عدم وارث غيره وكذا المجنون ولا يعتبر تصديقه والاقرب اشتراط التصديق في الكبير
العاقل وليس الاقرار بالولد اقرارا بزوجية امه وان كانت مشهورة بالحرية ولو اقر ببنوة ولد امته لحق به وكان
حرا ان لم يكن لها زوج ولو اقر ببنوة ولد احدى امتيه وعينه لحق به وكان الاخر رقا وكذا ان كانا من امة
واحدة فلو ادعت الاخرى ان ولدها هو المقر به قدم قوله مع اليمين ولو لم يعين ومات فالاقرب القرعة
وهل يقبل تعيين الوارث اشكال   ولو عين واشتبه ومات ولم يعين استخرج بالقرعة وكان الاخر
رقا وثبت الاستيلاد لام من اخرجته القرعة ولو كان لهما زوج بطل اقراره به ولو كان لاحديهما زوج
انصرف الاقرار الى ولد الاخرى واما غير الولد فيشترط التصديق او البينة وان كان ولدا فاذا اقر بوالد
او اخ او غيرهما ولا وارث له وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له
ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب وان تصادقا واذا اقر احد الولدين خاصة ولا وارث غيرهما
بثالث لم يثبت نسبه في حق المنكر ولا المقر لعدم بعض النسب بل يشارك بالنسبة الى حصة المقر فيأخذ
ثلث ما في يده وهو فضل ما في يد المقر عن ميراثه ولو كان الاقرار ببنت لزمه دفع خمس ما في يده ولو اقر لهما

ثبت للمقر له كمال حصته ولو اقر اثنان من الورثة بنسب للميت وكانا عدلين ثبت النسب والميراث والا اخذ
من حصتهما بالنسبة ولو شهد الاخوان بابن للميت وكانا [illegible] ثبت نسبه وحاز الميراث ولا دور ولو كانا فاسقين
اخذ الميراث ولم يثبت النسب وانما يثبت النسب بشهادة رجلين عدلين لا بشهادة رجل وامرأتين ولا
ويمين ولا بشهادة فاسقين وان كانا وارثين   لو اقر الولد باخ فاقرا بثالث ثبت نسب الثالث
مع عدالتهما فلو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني ويأخذ السدس والثالث النصف والاول الثلث
الثالث عن ابيه [illegible] دفع السدس الى الثاني ايضا ولو كان الاولان معلومي النسب لم يلتفت الى انكاره لاحدهما
وكانت التركة اثلاثا ولو انكر الاول وكان معلوم النسب لم يلتفت الى انكاره والا فله النصف وللاول السدس
ان صدقه الثاني   لو اقر الوارث بمن هو اولى منه كان المال للمقر له فلو اقر العم باخ سلم اليه التركة
التركة فان اقر الاخ بولد سلمت التركة الى الولد ولو كان المقر له العم بعد اقراره بالاخ فان صدقه الاخ
فالتركة للولد وان كذبه فالتركة للاخ ويغرم العم التركة للولد ان نفى وارثا غيره والا فاشكال
لو اقر الاخ بولد للميت فالمال للولد فان اقر باخر فان صدقه الاول فالتركة بينهما وان كذبه غرم المقر النصف
فالتركة للاول ويغرم النصف للثاني وان انكر الثاني الاول فان اقر بثالث فان صدقه الاول فله النصف
وان كذبه غرم المقر الثلث وان اقر بعد العشر باخر فصدقه الاول وانكر الثاني الاول فالتركة للثاني وغرم
ولو اقرت الزوجة مع الاخوة بولد فان صدقها الاخوة فالمال للولد وكذا كل وارث ظاهر اقر باولى
ولو اقر بمساوٍ دفع بنسبة نصيبه ولو كذبها الاخوة فلهم ثلاثة الارباع وللولد الثمن وللزوجة الثمن
لو اقر الاخ بولدين دفعة فصدقه كل واحد عن نفسه لم يثبت النسب ويثبت الميراث فيأخذ كل واحد
النصف ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى تناكرهما ولو اقر احد الاخوين بولد وكذبه الاخر اخذ الولد نصيب
المقر خاصة فان اقر المنكر باخر دفع اليه ما في يده   لو اقر بزوج لذات الولد اعطاه ربع ما في يده
ولو لم يكن ولد اعطاه النصف فان اقر بزوج اخر لم يقبل فان اكذب اقراره الاول غرم للثاني ما دفع

الى الاول وهل يثبت الغرم بجحود الاقرار او بالتكذيب اشكال [illegible] من كلام الاصحاب للثاني ولو اقر بزوجة لذي الولد اعطاها
ثمن ما في يده ولو خلا عن الولد اعطاها الربع فان اقر باخرى فان صدقته الاولى اقتسماه والا غرم لها نصف [illegible]
للاولى من حصته ولو اقر بثالثة اعطاها الثلث فان اقر برابعة اعطاها الربع فان اقر بخامسة لم يلتفت اليه
على اشكال فان انكر احدى الاربع لم يلتفت [illegible] الثمن او الربع ولو كان اقراره بالاربع دفعة ثبت نصيب الزوجية
لهن ولا غرم سواء تصادقن اولا   لو اقر الاخ من الاب باخ من الام اعطاه السدس فان اقر الاخ من الام باخرين
منها وصدقه الاول سلم الاخ من الام الثلثين اليهما ثلث السدس بينهما بالسوية [illegible] الثلث ويسلم اليه
الاخ من الاب سدسا اخر ويحتمل ان يسلم الاخ من الام الثلثين ويرجع كل منهم على الاخ من الاب بثلث السدس
ولو كذبه فعلى الاول للاول ثلثا السدس ولهما الثلث وعلى الثاني السدس بينهم اثلاثا   لو اقر ولد الولد
بالزوجة اعطاها الثمن فان اقر باخرى اعطاها نصف الثمن اذا كذبته الاولى فان اقر بثالثة واعترفت
الاوليان بها واعترفت الثانية بالاولى استعاد من الاولى نصف الثمن ومن الثانية سدسه فيدفع ثلثا
الثمن يسلم الى الثالثة منه ثلثا ويبقى له ثلث اخر   لو كان احد الولدين عبدا او كافرا فاقر الحر المسلم باخر
فاعتق العبد او اسلم الكافر قبل القسمة شاركه والا فلا ولو كذب [illegible] المانع او قبله فالاقرب [illegible]
ان يرجع الى التصديق ولو كان احدهما غير مكلف فاقر المكلف باخر [illegible] الغير المكلف النصف فان اعترف
بعد زوال المانع دفع الفاضل عن نصيبه وان كذب بطل المعزول ولو مات قبل الكمال وقد خلف المقر
خاصة فان كان هذا وجه الحكم للاتفاق فهو المقر له والا [illegible]   لو اقر احد الولدين بابن وانكر
الثاني [illegible] المنكر عن ابن مصدق فالمقر به يثبت نسبه للعم ويحتمل العدم لكن يأخذ من تركة الميت ما فضل
عن نصيبه ولو اقر الولد بزوجة والبنت باخرى فان صدقت الاخرى فالثمن بينهما والا فللاخرى [illegible]
على اشكال ولو اقر الاخ من الام باخ اما من الابوين او من الاب [illegible] فكذبه الاخ من الاب فالمقر [illegible]
لو اقر باخوين من [illegible] او منهما ولو كانا من الام فانه يدفع اليهما ثلث السدس لاعترافه بانهما شريكان
في الثلث لكل منهم تسع وفي يده تسع ونصف تسع فيفضل في يده نصف تسع ولو اقر الاخوان من الام باخ منهما

دفعا اليه ثلث ما في يدهما سواء صدقهما الاخ من الاب او كذبهما ولو اقر به احدهما خاصة دفع ثلث ما في يده
ولا اعتبار بتصديق الاخ من الاب او تكذيبه لكن لو صدق وكان عدلا كان شاهدا فان كان المقر عدلا
لا يثبت النسب الا فلا

في الوصايا وفيه فصول

الاول في اركانها وهي اربعة

الوصية تمليك عين او منفعة بعد الموت ويفتقر الى ايجاب وهو كل لفظ دال على ذلك القصد نحو اوصيت
بكذا او افعلوا كذا او اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي او جعلت له كذا ولو قال هو له فهو
اقرار في الحال لا يقبل منه حمله على الايصاء الا ان يقر بارادته الاقرار كما لو قال هو من مالي له فهو وصية
ولو قال عينت له كذا فهو كناية تنفذ مع النية ولو قال وهبته وقصد الوصية صح التنجيز فالاقرب صحة
التفريق لانه تمليك وقبول بعد الموت فلا اثر له لو تقدم وبهما ينتقل الملك مع موت الموصي ولا يكفي
الموت بدون القبول وبالعكس ولا يشترط القبول لفظا بل الفعل الدال عليه ولا اتصال القبول بالموت فلو قبل
بعد الموت بمدة او في الحيوة بعد مدة صح ما لم يرد فان رد في حيوة الموصي جاز ان يقبل بعد
وفاته اذ لا اعتبار بذلك الرد ولو رد بعد الموت قبل القبول بطلت وان كان بعد القبض
وبعده لا تبطل وان كان قبل القبض على راي ولو كان بعده لم تبطل اجماعا ولو رد بعضا صح فيما قبله ورد
راس العبد مثلا اشكال ينشأ من بطلان افراده فيبطل الرد او الوصية ولو مات الموصى له قبل القبول
قام وارثه مقامه في قبول الوصية ولا يدخل في ملك الميت ولو اوصى بالحامل والحامل الزوج له فمات قبل
القبول فقبل الوارث لم ينعتق عليه ولا على الوارث الا ان يكون ممن ينعتق عليه ولا يرث الا ان يكون
جماعة ولو انعتق على بعضهم كما لو كان الوارث ابنا وبنتا والحمل انثى انعتق ثلثاها وورثت ثلثي سهم بنت
مما عداها بخلاف ما لو انعتق ثلثاه قبل الوفات ولو قبل احد الوارثين ورد الاخر صح في نصيب القابل فان
كان ممن ينعتق عليه عتق عليه وقوم الباقي ويصح مطلقة مثل ان مت فثلثي للمساكين ومقيدة مثل
ان مت في مرضي هذا او في سفري هذا او سنتي هذا او بلدي فثلثي للمساكين فان برء او قدم او خرجت
السنة عليه حيا او خرج من بلده فمات بطلت المقيدة لا المطلقة ولو عجز عن النطق كفت الاشارة الدالة

على المراد ولا يكفي الكتابة بدون الاشارة او اللفظ وان عمل الورثة ببعضها على راي سواء شوهد
كاتبا او اعترف بانه خطه او عرف ولو كتب وصية وقال اشهدوا علي بما في هذه الورقة او قال
هذه وصيتي فاشهدوا علي بها لم يجز حتى يسمعوا منه ما فيها او يقرأ عليه ويقر به فاما ان قراه
الشاهد مع نفسه فقال له الموصي قد عرفت ما فيه فاشهد علي به فالاقرب القبول وكذا البحث في المقر واذا
رد الموصى له الوصية رجع المال الى التركة فان عين بالرد واحدا او قصد تخصيصه بالمردود لم يكن له ذلك
اما الوارث ففي موضع يمنع قبله الرد فان له تخصيص من شاء ويحصل الرد بقوله رددت الوصية
لا او لا اقبلها وما ادى معناه ولو كانت الوصية لغير معين كفى في التمليك الايجاب والموت ولم يتوقف
على القبول كمن اوصى للفقراء وكذا لو اوصى للمصالح كعمارة المسجد وهل القبول كاشف عن انتقال الملك الى
له بعد الموت او سبب فيه اشكال ينشأ من انتفاء الملك عن الميت وعدم دخوله في ملك الورثة لقوله تعالى
من بعد وصية فلم ينتقل الى الموصى له لئلا يبقى بغير مالك ومن كون القبول اما جزء السبب او شرطه كقبول البيع
وانتفاء الملك عن الميت ممنوع كما لو قتل وكالمديون وكما لو نصب شبكة فوقع فيها صيد بعد موته والاية
يراد بها من بعد وصية مقبولة ولا فرق بين الاول ونمنع سببية القبول بل هو كاشف عن صحة الوصية ونمنع ها
المقتول والمديون لا ملكان لكن الدين يتعلق بالدية والتركة تعلق الرهن والصيد لا يملكه الميت
فعلى الاول النماء المتجدد بين الموت والقبول للموصى له وللورثة على الثاني ولو اوصى له بزوجته او لها
بعد الموت وقبل القبول فالولد حر وامه ام ولد على الاول ورق على الثاني للورثة ولو مات الموصى له
قبل القبول والرد فان قبل وارثه ملك الجارية والولد وعتق عليه ان كان ممن يعتق عليه على الثاني
على قول شيخ وتكون الجارية ام ولد ويرث الولد اباه ويحجب القابل ان كان اخا على الاول ولا دور لانعتاق
ان توريثه يمنع كون القابل وارثا فيبطل قبوله فيؤدي توريثه الى عدمه لانا نعتبر هو وارث حال
القبول لا حال الوفاة ولا يورث على الثاني ولا يصير امه ام ولد ولو اوصى له بابيه فمات فقبل ابنه عتق

فعلى الاول تثبت حريته من حين الموت فيرث السدس وعلى الدور من حيث انه لو ورث لاعتبر قبوله ولا يجوز
اعتبار قبوله قبل الحكم بحريته واذا لم يعتبر لم يعتق فيؤدي توريثه الى ابطال توريثه لانه اخرج جميع
الورثة ولو مع ابن الابن يشارك فيثبت نسبه ويرث وعلى الثاني يعتق الجد على ابن الابن ولا يرث
ولو كان على الموصى له دين وقبل وارثه قضى منه الدين والوصايا ويعتق من يعتق عليه على الاول دون
الثاني ولو وطئ الوارث قبل القبول فعليه المهر ولا تصير ام ولد لو احبلها على الاول دون الثاني
وذكر الفطرة على الموصى له لو تخلل الهلال الموت والقبول على الاول وعلى الثاني
في الموصي ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية فلا ينفذ وصية الصبي وان كان مميزا في المعروف وفيه رواية
على رأي ولا وصية المجنون مطلقا ولا السكران ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكه ثم اوصى لم يقبل ولو قيل
بالقبول مع تيقن رشده بعد الجرح كان وجها ويحمل الرواية على عدم استقرار الحياة على اشكال وتنفذ وصية
الكافر الا بخمر او خنزير لمسلم وفي الذمي اشكال او عمارة كنيسة ولو اوصى بعمارة قبور انبيائهم جاز وتنفذ وصية
الكامل الاخرس بالاشارة المعقولة ولو اعتقل لسان الناطق فعرضت عليه وصية فاشار بها او فهمت اشارته
صحت وصيته ولو اوصى الفقير ثم استغنى صحت وصيته ولو قال العبد متى عتقت ثم مت فثلثي لفلان
فالاقرب الجواز وكل من عليه حق من مال او غيره وجب عليه ان يوصي به اذا ظن الموت
في الموصى له ويشترط فيه امران الوجود وصحة الملك فلو اوصى لمعدوم لم يصح وكذا الميت سواء علم بموته
او ظن حياته فبان ميتا او لما تحمله المرأة او لمن يوجد من اولاد فلان ويصح للحمل الموجود بان يأتي
به لاقل من ستة اشهر او لاكثر مدة الحمل مع خلوها من زوج ومولى ولو كان لها زوج او مولى
لم يصح لعدم العلم بوجوده حين الوصية ويستقر بانفصاله حيا فلو وضعته ميتا بطلت ولو مات
بعد انفصاله حيا صحت وكانت لورثته ويسقط اعتبار القبول هنا على اشكال ولو رد الولي
فالاقرب بطلان الوصية ان رد بعد الموت وكذا لو رد بعد بلوغه وهل النماء المتجدد بين الوفاة

اما لو اوصى ثم قتل نفسه فانها تمضي ويصح وصية
المبذر والمفلس ولو اوصى العبد لم يصح فان
عتق وملك ففي النفوذ اشكال صح

تابع للموصى له على اشكال ولا تصح لمملوك الاجنبي ولا للمدبر ولا لام الولد ولا المكاتب المشروط والمطلق على اشكال
وغير المؤدي وان اجاز مولاه ولو اعتق قبل الاستحقاق ولا يكون وصية للمولى ولو ادى المطلق
البعض صحت بنسبة الحرية وفي الوصية للعبد الحر اشكال وتصح بالجزء الشائع لعبد الموصي ومدبره
ومكاتبه وام ولده ثم يعتبر ما اوصى به بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته عتق ولا شيء له وان كان
الموصى به اقل عتق وان كانت قيمته اقل اعتق واعطي الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة في الباقي وان
بلغت الضعف على رأي وفي المعين اشكال ولو اوصى لدابة فان قصد التمليك او اطلق بطل ولو قصد
الصرف الى علفها فاشكال والاقرب صحة الوصية للحمل المتوقف على قبول المالك وحينئذ في الدفع
اليه اشكال فان دفع ففي جواز الصرف الى غير العلف اشكال والاقرب صحة الوصية للذمي وان كان
اجنبيا والبطلان للحربي وللمرتد وتصح الوصية للاجنبي والوارث سواء اجاز بقية الورثة اولا ولو
اوصى لام ولده فالاقرب انها تعتق من الوصية لا من النصيب على رأي واطلاق الوصية يقتضي التساوي
في المتعدد فلو اوصى لاولاده وهم ذكور واناث تساووا الا ان يفصل وكذا لو اوصى لاعمامه واخواله
ولو قال على كتاب الله تعالى فللذكر ضعف الانثى وكذا الوقف ولو اوصى لقرابته فهو المعروف بنسبه ذكرا
كان او انثى صغيرا او كبيرا غنيا او فقيرا من قبل اب انتسب اليه او من قبل ام بعد كان او قريبا بالسوية
وقيل لمن يتقرب اليه اخر اب وام له في الاسلام ومعناه الارتقاء الى ابعد جد في الاسلام والى فروعه
ولا يرتقي الى اباء الشرك ولا يعطى الكافر وكذا لو قال لقرابة فلان ولو جعل لقرابة النبي صلعم فهو لاولاد
عبد المطلب واولاد هاشم دون بني عبد شمس وبني نوفل والاقرب دخول بني المطلب هنا ولو اوصى
لاقرب الناس اليه او للاقرب منه قرابة بنى على مراتب الارث لكن يتساوى المستحق فللذكر مثل
الانثى والمتقرب بالاب مثل المتقرب بالام وفي تقديم ابن العم من الابوين على العم من الاب هنا نظر وفي التسوية
بين الاخ من الام والاخ من الابوين في العطاء نظر ولو اوصى لجماعة من اقرب الناس اليه وحده ثلثه

من اقرب الناس اليه فاذا في درجة واحدة اعطوا وفي تخصيص ثلثة به دون الزايد نظر
ولو لم يوجد ثلثة في درجة واحدة اكمل من الثانية او الثالثة فلو كان له ابن واخ وعم تساووا
ولو كان له ابن وثلثة اخوة دخلوا اجمع في الوصية والاقرب اعطا الابن الثلث ولو اوصى
للعصبة دخل فيهم القريب والبعيد دون المتقرب بالام خاصة ولو اوصى لاهل بيت فلان دخل
فيه الاباء والاولاد والاجداد والاعمام والاخوان واولادهم ولو اوصى لاهل فلان فهو لزوجته وقيل يدخل
من يلزمه نفقته والذرية الاولاد واولادهم ذكورا واناثا وخناثى ولا الاختان ازواج البنات ولا الاصهار
اباء زوجاته وامهاتهن والآل القرابة والعترة الاقرب اليه نسبا وقيل الذرية والعشيرة القرابة
وقومه اهل لغته والجيران من يلي داره الى اربعين ذراعا على راي ولو اوصى لمن اليه ولاء موال
من احد الطرفين صرف اليه ولا ينصرف الى موالي ابيه ولو اجتمعا فالاقرب البطلان ولو لم يكن له
مولى ففي استحقاق موالي ابيه نظر ينشأ من كونه المسمى الى له ومن المصير الى المجاز عند تعذر الحقيقة
فان اعطيناه فلو كان له موال ولابيه فمات مواليه قبله لم يعط موالي ابيه بخلاف ما لو اوصى لاقرب
الناس اليه وله ابن وابن ابن فمات الابن في حيوته فانه لابن الابن ولو اوصى المسلم لاهل قريته او
للفقراء فهو للمسلمين من اهل القرية ومن الفقراء دون الكفار ولو كان جميع القرية كفارا صحت
ان كانوا اهل ذمة ولو كان الاكثر اهل ذمة ففي تخصيص المسلمين نظر ولو اوصى الكافر للفقراء صرف
الى فقراء اهل نحلته وكذا لو اوصى لاهل قريته وان كانوا كفارا ولو كان فيها مسلمون ففي دخولهم
نظر ولو لم يكن فيها الا المسلمون صرف اليهم ولو اوصى للجارح صح وان سرت ولا تبطل وكذا القاتل
على اشكال وكذا لو قتلت المستولدة سيدها فانها تعتق وكذا المدبر وذو الدين المؤجل ولو اوصى
لاصناف الزكوة او لمستحقيها فالاقرب استحقاق كل صنف ثمن الوصية والاكتفاء بواحد من كل
صنف ولو اوصى للفقراء دخل فيهم المساكين وبالعكس على اشكال اما لو اوصى للفقراء بعشرة وللمساكين

نحو وجب التمييز ولو مات الموصى له قبل الموت قيل بطلت وقيل ان لم يرجع فهو لورثة الموصى له فان لم يكن
له وارث فلورثة الموصي ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين ما يصنع به صرف اليه يعمل به ما شاء ولو اوصى
في سبيل الله فالاقرب صرفه الى ما فيه قربة وقيل تختص الغزاة وتصح الوصية للقرابة والورثة وغيرهم
ولو اوصى لعبده برقبته احتمل ضعيفا البطلان والصرف الى التدبير لو اوصى لمكاتبه
فالاقرب انه كالعبد ويحتمل والاقرب اعتبار اقل الامرين من القيمة ومال الكتابة فان ساواه الموصى به عتق
لو اوصى لحمل امرأة من زوجها فنفاه باللعان بطلت على اشكال وكذا لو اوصى لولد فلان الى سبعين
فكذبت النسبة والاقرب البطلان مع تعلق غرضه بها لو اوصى بعين لحي وميت او لطالق والحائط
مع علمه احتمل تخصيص الحي بالجميع او النصف ولو جهل فالنصف وكذا لو مات احدهما بعد الوصية
لهما او قال اوصيت لكل من فلان بنصف المائة فان للحي يستحق النصف لو اوصى لبني زيد و
المساكين احتمل ان يكون لبني زيد النصف والربع ولو لم يحصهم اما المساكين فلا يعطى اقل من ثلثة
لو قال اشتروا بثلثي رقابا فاعتقوهم لم يجز الصرف الى المكاتبين لو اوصى لحمل فاتت به لاقل من
ستة اشهر فان ولدت اخر لاقل من ستة اشهر من ولادة الاول شاركه لتحقق وجوده وقت الوصية
لو اوصى للمسجد صرف الى مصالحه سواء اطلقه او عينه اما لو قصد التمليك فانه يبطل لو اوصى
لكل وارث بقدر نصيبه فهو لغو ولو خصص كل واحد بعين هي قدر نصيبه فالاقرب الافتقار الى
الاجازة لظهور الغرض في اعيان الاموال وكذا لو اوصى ان يباع عين ماله من انسان بثمن المثل
ولو باع عين ماله من وارثه بثمن المثل نفذ وفي اشتراط التعيين اشكال فان لم نقل به لو اوصى
لاحد هذين احتمل تخيير الوارث والقرعة وفي التشريك بعد ولو اوصى لمن يختاره جعل تخيير الوارث لتعذر القرعة ولو اوصى لمن يصلى عليه بالسوا لمه كالرجل
لو اوصى لمن يتعذر معه ولمن شاتمه
حمل اللفظ على حقيقته فالاقرب صرفه الى المجاز كالوصية لاولاده وله اولاد اولاد لا غير ولا بد
والاجداد لا في نسل الابنة فانه لا ينصرف الى البعيد الا بقرينة لان الحقيقة هاهنا ممكنة فقد بلى الابا

انه يقتضي بطلان الوصية وهو حكم شرعي فلا يخرج اللفظ باعتباره عن حقيقته ومن ثم لم يحمل الوصية
للموالي على المجاز وهو ارادة المعتقين على الاقوى والفرق بين الموالي وبين احد هذين ظاهر فان
الثاني متواطئ لو اوصى للحمل فوضعت حيا وميتا صرف الجميع الى الحي مع احتمال التنصيف وكذا
لو اوصى لاحد هذين وجوزنا الوصية المبهمة ومات احدهما قبل البيان الموصى به وهو كل
مقصود يقبل النقل ويشترط ان يكون موجودا مختصا بالموصي منتفعا به غير زائد على الثلث الا مع اجازة
الورثات ولا يشترط كونه مالا ولا معلوما ولا معينا ولا مقدورا على تسليمه ولا يكفي في الموجود كونه موجودا
بالفعل حال الوصية بل ما يمكن وجوده فلو اوصى بما تحمله الجارية او الدابة او بالثمرة المتجددة في العام المقبل
او باجرة سكنى السنة المستقبلة صح لانها في تقدير الوجود ولو اوصى بالمنافع صحت وان لم يكن مالا ايضا وانما
له في الانتفاع ولو اوصى بالمجهول او بالآبق او بالمغصوب صح ولو اوصى بمال الغير لم يصح لعدم الاختصاص
ولو اوصى بالمشترى صح في نصيبه لاختصاصه به ولو اوصى بالخمر والخنزير والكلب الهراش وطبل اللهو لم يصح
ولو اوصى بما ينتفع به في ثاني الحال كالخمر المحترمة التي يرجى انقلابها والجرو القابل لتعليم الصيد والزرع
جاز وكذا لو اوصى بالزبل والمجهول لاحد العبدين او بالقسط والنصيب وكلما ينتقل الى الوارث الا القصاص
وحد القذف فانه لا يقع للموصى له وان انتقل الى الوارث لان المقصود هو التشفي يحصل للوارث دونه
ولو اوصى بكلب من كلابه لم يصح لتعذر شرائه ان منعنا بيعه مطلقا وان اشترطنا فيما يصح بيعه
وعلى الاول لو كان له كلاب ولا مال له فوجه اعتباره من الثلث تقدير القيمة لها ويحتمل التقدير بتقويم
المنفعة واعتبار العدد ويتعلق الاول ان لو اوصى بذي الكلب وطبل اللهو ودف الخمر لاحدها ولا مال سواها
ولو كان له سواه نفذت الوصية وان قل لانه خير من ضعف الكلب الذي لا قيمة له ولو اوصى بطبل لهو بطل
الا ان يقبل اصلاح الحرب او غيره مع بقاء الاسم ولو لم يصلح الا برضه لم يصح كان الوصية لا تنزل على الرضاض
باره كردن
لاعتقادها اسم الطبل ولو كان الرضاض من ذهب او عود كان هو المقصود فيتنزل الوصية عليه فكذا لو اوصى

[برضاضه]

رضاضه فلو لو اوصى برضاضه صحت كما لو قال اكسر الطبل واعطه رضاضه ويشترط ان لا يكون الموصى به زائدا
على ثلث الموجود عند الموت ويستحب التقليل فالربع افضل من الثلث والخمس افضل من الربع وهكذا
فلو اوصى بازيد من الثلث فان اجاز الورثة صحت وان منعوا بطلت ولو اجاز بعض الورثة نفذت
الوصية في قدر حصته من الزيادة ولو اجازوا بعض الزائد صح خاصة ولو اوصى بجميع تركته ثم قتل
فوائد ان الاجازة اشكال والاجازة تنفيذ لفعل الموصي لا ابتداء عطية فلا يفتقر الى قبض ولا يكون رجوعا
او انقلت وشبهه فلو اعتق عبدا لا مال له سواه او اوصى بعتقه فاجاز الورثة الولاء كله لا حصته
عصبة الوارث ولا فرق بين ان يكون الموصي مريضا او صحيحا وتنفذ الاجازة ان وقعت بعد الموت اجماعا
وفي نفوذها قبله قولان ولا يصح الاجازة الا من جائز التصرف فلا ينفذ اجازة المجنون والصبي والسفيه
ويصح مع المفلس ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصية سواء كانت الوصية بعين او بجزء مشاع او كلي
فلو اوصى للغني ثم افتقر او الفقير ثم استغنى فالحكم حال الموت ولو قتل خطأ او اخذ ديته اخرجت الوصية
من ثلث تركته وثلث ديته وارشه وكذا العمد اذا رضوا بالدية ولو اوصى بالمضاربة بتركته على ان نصف
الربح للوارث صح ولو اوصى بواجب وغيره بدئ بالواجب من صلب المال والباقي من الثلث ان لم يجز الوارث
ويبدأ بالاول فالاول مع القصور ولو كان الجميع واجبا بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ويبطل الزائد
ان لم يجز الوارث ولو اوصى لزيد بثلث ولعمرو بربع ولخالد بسدس ولم يجز الورثة صحت وصية زيد خاصة
ولو اوصى بثلثه لزيد وبثلثه لعمرو وكان رجوعا على اشكال فان اشتبه الاول اقرع ولو اوصى بعين زائد
على الثلث لاثنين ولم يجز الورثة قسمها بينهما بقدر الثلث ولو رتب اعطى الاول وكان النقص على الثاني
سواء اوصى لكل منهما بشيء معين او اوصى لكل منهما بشيء مشترك ولو اجازوا وصية النصف ثم ادعوا ظن القلة
صدقوا مع اليمين ولو كانت الوصية بعين وادعوا ظن انها قليلة او ساد ذلك اويه ان المال كثير لا
ولا دين له لم يقبل منهم ويحتمل القبول فلو اوصى بالثلث لزيد كان له من كل شيء ثلثه ولو اوصى بعين صح

من الثلث ملكه الموصى له بالقبول بعد الموت بغير اختيار الورثة وان كان هو الحاضر فله التصرف
في الثلث ويقف الباقي حتى يحضر الغائب لانه معرض للتلف ويحتمل منعه من التصرف وان كان مستحقا
بكل حال لحق الوارث التسلط على ضعف تسلطه وهو غير ممكن هنا لو اشتملت الوصية او المنجز
في مرض الموت على كل تقدير التصرف في اكثر من الثلث احتمل البطلان لانها وصية بغير المعروف والصحة
ويكون النقص كالاتلاف ونقص السوق كما لو كانت قيمة العين ثلثين ولا شيء سواها او رجعت بالتشقيص
بالتشقيص الى عشرة او بلغة او اعتقد فرجع بالتركة في اقل الى عشرة وكذا الاشكال لو اوصى له باحد مصراعي
مصراعي باب او احد زوجي خف قيمتهما ستة وكل واحد اثنان ومع البطلان لا عبرة باجازة بعض الورثة
اما نقص القيمة بالتشقيص الورثة فكالاتلاف في الارث وفي الوصية فهو فتصح حينئذ وتؤثر الاجازة

في الاحكام وسطالبه ثلثة الاحكام الراجعة الى اللفظ وفيه بحثان

في الموصى به لو اوصى بالحامل لم يدخل الحمل ولو اوصى بالحمل لم يدخل الام ولو سقط بجناية جان صحت وصرف
الجنين للموصى له بخلاف ما لو اوصى له فانفصل بالجناية ميتا ولو سقط ميتا بطلت الوصية به وكانت
مؤنة التجهيز على الورثة ولو تعدد دخل اسقا ولا بد من وجوده حال الوصية فلو خلفنا او وجوده بطلت
ويرجع في الامة الى ضابط الشرع اما البهائم فيختلف باختلاف اجناسها فيرجع فيها الى العادة اما لو
لو اوصى بما تحمل لم يشترط الوجود ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم انصرف الى المحلل فلو اوصى
بكلب نزل على المنتفع به ولو لم يكن له سواه غيره نيشترى له ولو اوصى بطبل من طبوله وله طبل لهو
وطبل حرب نزل على الحرب ولو لم يكن الا طبل لهو لا يصلح الا له بطلت وكذا لو اوصى بالمحرم ويمكن ازالة
عن صفة الحرمة كالعود اما لو لم يكن فانها تبطل اما لو قال طبلا من مالي فانه يشترى الطبل حرب ولو
الموصى له به صحت واذا اوصى بعود من عيدانه وله عود لهو وعود بناء وعود قوس بطلت لانه في
عود اللهو اظهر على اشكال والضابط ان كل لفظ يقع على اشياء وقوعا متساويا اما لكونه متواطئا او

للورثة الخيار في تعيين ما شاؤا ويحتمل القرعة ويحتمل على الظاهر لا الحقيقة لدلالة الحال ولو اوصى
بالقوس انصرف الى قوس النشاب والنبل وهي العربية والحسبان وهو ما يرمى به الحجر من قصب يجعل
فيها السهم او صغار ويرمى بها دون قوس البندق ودون قوس الجلاهق وهو قوس البندق ويتخير الوارث
ولو وجدت قرينة حمل عليها دلت عليه ولو قال قوس اسرى الى الطير اعطي الجلاهق ولو قال اعطوه
قوسا من قسيي وله قوس ندف وقوس بندق اعطي قوس البندق لانه اسبق الى الفهم ولو لم يكن الا قوس
ندف اعطي منها اما لو قال قوسا فالاقرب انه يشترى له الاقرب حمل على ما كان موجودا الا قلنا
ولو قال اعطوه قوسي ولا قوس له الا واحدة انصرفت الوصية اليه من اي الاجناس كان ولو اوصى له
براس من ماليكه تخير الوارث في اعطاء الاقل لانه يتناول الصغير والكبير والصحيح والمعيب والذكر والانثى
والخنثى والمسلم والكافر فان امتنع اعطي الاقل فان تساووا فالقرعة وكذا لو قال اشتروا له راسا
ولو قال اعطوه راسا من رقيقي وماتوا او قتلوا على اشكال قبل الوفاة بطلت ولو قتلوا بعده الا واحدا
كان للموصى له مطالبة الجاني بقيمته من نصيبه الوارث ولو استقر الموصى بطلت ولو بقي له واحد تعين للوصية
ولو لم يكن رقيق حال الوصية بطلت اما لو قال اعطوه راسا من رقيقي او اشتروا او اوصيت له بعبد
من مالي لم تبطل ولو قال اعطوه عبدا من مالي وله عبد تخير الوارث بينه وبين الشراء ولو اوصى بثلث عبد
فخرج ثلثاه مستحقا صرفت الوصية الى الثلث الباقي ولو قال اعطوه عبدا من عبيدي ولا عبيد له او تجدد له
لا قبل الموت احتمل الصحة كما لو قال اعطوه الفا ولا مال له ثم تجدد او اعطوه ثلث مالي وله درهم ثم ملك
مالا كثيرا والمنع اعتبارا بحال الوصية وكذا لو كان له عبد ثم ملك اخرين فان ابطلناه الا في تعين
حقه في الاولين ولا تخير الوارث ولو لم يكن له سوى واحد ومات عنده فعلى البطلان يحتمل التعيين
هنا ولو اوصى له بشاة اجزأ الذكر والانثى والخنثى لان الشاة للوحدة فان اصلها شاهة ولا تختص بالنعجة
والصغير والكبير والصحيح والمعيب والضأن والمعز ولا يجزئ الظبي والبعير ويدخل فيه الصغير والكبير في

للانثى اشكال اقربه انه كالانسان اما الجمل فكالرجل والناقة كالانثى والبكرة بمنزلة الفتاة والبكر بمنزلة الفتى
والثور للذكر والبقرة للانثى وفي دخول الجاموس في البقر نظر ولا يدخل بقر الوحش ولا يدخل في الكلب كلبة
والحمار لا الانثى والدابة اسم للخيل والبغال والحمير فان خصص عرف بلد بالفرس او بغيره حمل عليه ولا يدخل
السرج ولا الثوب في العبد ولو اوصى بدار اندرج ما يدخل في المبيع فان انهدمت قبل موته فهل تبطل الوصية
للاشكال ينشأ من عدم التناول الاسم له ومن دخول العرصة والنقض في الوصية ولو انهدم بعضها
لم تبطل وكذا بعد الموت وان كان قبل القبول ولو زاد في عمارتها لم يكن رجوعا بخلاف طحن الحنطة
والجمع يحمل على الثلثة فلو قال اعتقوا رقابا فاقله ثلثة فان قصر الثلث فاثنين وبعض الثلث اشترى
البعض على اشكال فان تخير في خسيسين وبعض ثالث او نفيسين فالاقرب الاول والجمع بصيغة
القلة يحمل على الثلثة مطلقا وكذا بصيغة الكثرة مع الاطلاق ومع التنصيص يجب الاتباع الا ان يحتمل
القليل فلو كان احسن فيتبع الخسيسة ولا يجزي عتق الاربعة النفيسة المساوية بثمن
للموصى له لو قال ان كان حملها غلاما او جارية بطلت ولو قال ان كان في بطنها غلام استحق
الغلام دون الجارية وان ولدا او لو ولدت غلامين احتمل تخير الوارث والتشريك والاتفاق حتى يصطلحا
فان تساويا بينهما وكذا لو قال وصيت لاحدهما ثم مات قبل البيان ويحتمل الفرق هنا ولو اوصى للقراء
فهو لمن يحفظ جميع القران والاقرب عدم اشتراط الحفظ عن ظهر القلب والعلماء ينزل على العلماء بعلوم
الشرعية فيدخل التفسير والحديث والفقه ولا يدخل سامع الحديث اذ لم يعلم طرقه ولا الاطباء ولا
المنجمون ولا المعبرون ولا الادباء ولو اوصى لزيد ولجبرئيل عليه السلام او لزيد والريح والحائط
بطل النصف على اشكال في جبرئيل عليه السلام ولو قال لزيد ولله احتمل صرف الكل الى زيد في
فيكون ذكر الله تعالى تاكيد القربة الوصية وصرف سهم الله الى الفقراء فانهم محل حقوقه ولو اوصى
لاقاربه وهو علوي صحيح في زمانه ارتفع بنو الاعمام من اقاربه الى اقرب جد ينتسب اليه الرجل فرقة

بني

بني علي عليه السلام دون بني عبد المطلب وعبد مناف ويحتمل انه لا يرتقي الى الاجداد ذلك العلوي ومن ينسب
اليه الا الى علي عليه السلام ولو اوصى لاقاربه دخل الوارث وغيره ولو اوصى لاقارب اقاربه دخل فيه
الاب والابن ولو اوصى لغير المنحصر كالعلويين صح ولا يعطى اقل من ثلثة ولا يجب تتبع من غاب عن البلد
وهل يجوز التخصيص اشكال وكذا جواز التفضيل اما لو اوصى لثلثة معينين فانه يجب التسوية ولو اوصى
لبني فلان وهم منحصرون اختص بالذكور ولو كانوا منتشرين دخل الاناث ولو اوصى للارامل فهو لمن
مات عنهن ازواجهن او بن عنهم بسبب ولو اوصى للاخوة لم تدخل الاخوات ولو اوصى للايتام لم يدخل
البالغ ولا من له اب ولو اوصى لورثة فلان ومات عن غير وارث بطلت وفي الموالي اشكال ولو قال
لعصبته فمات الموصى وزيد حي اعطي عصبته ولو قال لورثته بطلت ولو اوصى للشيوخ صرف الى من
جاوز الاربعين وللشبان صرف الى من جاوز البلوغ الى الثلثين وللكهول لمن بلغ الاربعين والغلمان
والصبيان من لم يبلغ ولو اوصى لاعقل الناس صرف الى الزهاد والعلماء ولو قال لاحمقهم
وفي الاحكام المعنوية لو اوصى بخدمة عبده او باجرة داره او ثمرة بستانه حسب من الثلث ايضا
وهي تمليك لا عارية فلو مات الموصى له ورث عنه وتصح اجارته واعارته ولا يضمن العبد اذا تلف
في يده بغير تفريط واذا اوصى له بمنافعه ملك جميع اكتساب العبد من الاصطياد والاحتطاب وفي عتق
فاشكال وفي تملك ولد الجارية ومهرها اشكال ينشأ من بطلان الوصية بمنفعة البضع وكون الولد
جزءا من الام تتبعها في الاحكام ومن كون ذلك كله من المنافع وهل يملك الوطء الاقرب المنع ويمنع ايضا
الوارث منه فان وطئ احدهما فهو شبهة لا حد عليه ويحرم ولدا وخلقت من الوارث لا من الموصى له
واذا استعمل من تملك الولد فالاقرب سقوط الخدمة عنه ولو وطئت للشبهة فعلى الواطئ العقر للموصى له على اشكال
ولو اتت بولد فهو حر وعلى الواطئ قيمته فان قلنا الموصى له يملك الولد فالقيمة له والا فللوارث ولو ولدت
من الموصى له فهو حر وعليه القيمة لذي المستحق مما تقدم وهل له المسافرة بالعبد الموصى بخدمته الا

ذلك ليس للعبد التوزيع الا برضاهما ولو اقتل الموصى عمداً سنة ابداً او وجب للقصاص بطلت الوصية ولو كان المطلق

بالقصاص الوارث ولو كان القتل موجباً للقيمة احتمل صرفها الى الوارث لانتهاء الوصية بانتهاء العين

وشراء عبد حكمه وذلك التقسيط بينهما على تقويم المنفعة المؤبدة والعين المسلوبة المنفعة ويقسط

عليهما ولو قطع طرفه احتمل الارش التقسيط واختصاص الوارث ولو لم ينقص به المنفعة كالانملة فللوارث

ولو جنى العبد قدم حق المجني عليه على الموصى له فان بيع بطل حقه وان فداه الوارث استمر حقه وكذا

ان فداه الموصى له وهل يجبر المجني عليه على القبول اشكال ينشأ من تعلق حق الموصى له بالعين وكونه

اجنبياً عن الرقبة التي هي متعلق الجناية وكذا المرتهن وتصح الوصية بالخدمة مؤبدة وموقتة ومطلقة

فالاقرب تخير الوارث ولو قيدها بالعام المقبل فمرض بطلت ولو قيده بوقت مطلق كسنة من السنين

تخير الوارث ويعتبر جميع قيمته في الحالين فيخرج التفاوت لانه لا يتعين له سنة حتى يعتبر

منفعتها ولا يملك الوارث بيعها ان كانت مؤبدة او مجهولة ولو كانت بيعه وهل يجوز

في المؤبدة بيعه من الموصى له نظر ويملك عتقه مطلقاً ولا يخرج استحقاق الموصى له وفي الاجزاء عن الكفارة

اشكال وفي صحة كتابته اشكال ينشأ من امتناع الاكتساب عليه لنفسه ومن امكان اخذ المال

من الصدقات وليس له الوصية بمنفعته ولا اجارته ولمالك يوصي برقبته وهذه المنافع تحسب

من الثلث اجماعاً لانها تنقص قيمة العين ولذلك لا نقضي الديون من المنافع المتجددة بعد

الموت ولا تقع موروثة بل يملكها الوارث فان كانت مؤبدة احتمل خروج قيمة العين بمنافعها

من الثلث لسقوط قيمتها اذا كانت مسلوبة المنفعة والحيلولة مؤبدة فكانها الفائتة ادعيت...

كعدوم تحجيز الاشرة لها لا قيمة لها غالباً وتقويم الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى له فيقوم العبد بمنفعته

فاذا قيل بمائة قوم مسلوب المنفعة فاذا قيل عشرة علم ان قيمة المنفعة تسعون ولو كانت موقتة

قوم مع المنفعة تلك المدة وبدونها فينظر كم قيمتها ولو اشتمل على منفعتين كالغلة والنساجة

واوصى لاحدهما صح وامكن هنا التقويم والمخرج بالبناء على العادة في تسببها احدى المنفعتين كالقول

ولو انتفت وقصد الدوام وعدم استيعاب الاوقات فاشكال ولو اوصى باللبن حتى الضرع قومت

المنفعة خاصة لبقاء العين منتفعاً بها وتحسب ما بقي من القيمة للتوفية على الورثة من التركة فيه

اشكال ينشأ من الحيلولة المؤبدة ونفقة العبد والحيوان الموصى بخدمته وقطعه على الوارث والرقبة

وفي المؤبدة اشكال ويجعل العتق على العبد ولو اسقط الحق مطلقاً او موقتاً فللوارث ولو اوصى لاحدهما

بمنفعته ولاخر برقبته صح والنفقة عليهما فان امتنع احدهما احتمل اجباره اذ في ترك الانفاق

للمال وعدمه اذ لا يجبر على الانفاق على مال نفسه فكذا مال غيره ولو اوصى لاحدهما بمنفعة بحائط وللاخر به فليس

لاحدهما الانتفاع بدون صاحبه ولو طلب صاحب العرض قلعه اجبر عليه ولو احتاجت النخلة للموصي بثمرتها

الى السقي فالقار للموصي بمنفعتها العادة لم يجبر احدهما ولو امتنع ولو اوصى بالرقبة لواحد وبالمنفعة

لاخر قومت الرقبة على الاول والمنفعة على الثاني ولو اوصى له بمن عليه خدمة بدينار وهو يساوي اقبح

فان اراد الوارث بيع نصفها وترك النصف الذي اجرته دينار كان له ويحتمل الجواز نقص الاجرة عن

الدينار ولو لم يخرج الا من الثلث فللوارث بيع الزائد وعليهم ترك الثلث فان كانت علته دينارا

او اقل فهي للموصى له وان كانت اكثر فله دينار والباقي للورثة ولو اوصى بعتق مملوكه وعليه دين

قدم الدين فان فضل من التركة بعد الدين ثلثه قيمة العبد عتق والا اعتق ما يحتمله ويسعى في الباقي ولو لم

يبق شيء بطلت وان كانت قيمته ضعف الدين عتق ويسعى في خمسة اسداس قيمته ثلثه للديان

وسهمان للورثة اقل بطلت وكذا نجز عتقه في مرض الموت ولو اوصى بعتق مماليكه دخل الملك

منفردا ومشتركا فيعتق النصيب ويقوم من الثلث على اشكال ولو اوصى بعتق عبيده ولا تركة

له غيرهم عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى بعتق عدد معين

من عبيده ولم يعينهم استخرج العدد بالقرعة الى ان يستوفي الثلث ويحتمل تخيير الورثة ولو اعتق

ثلث عبيده وضحى اعند الوفاة عتق اجمع او خرجت قيمته من الثلث والا فالمحتمل ولو اعتقه الجه الثاني
سوا اعتق ثلثه ولو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان تعذر قيل اعتق من لا يعرف بنصب ولو اعتق
نظن الايمان فظهر الخلاف اجزا عن الموصي ولو اوصى بعتق رقبة بثمن فتعذر لم يجب الشرا بازيد ولو
وجد بادون اجزا عتق الاقل ودفع اليه وقيل يعتق ويعطى الباقي ولو اوصى بجز من ماله فالسبع وقيل العشر ولم
الثمن والشي السدس وما عدا ذلك يرجع الى تعيين الوارث فيقبل وان قل كقوله اعطوه حظا من
مالي او نصيبا او قسطا او قليلا او جزيلا او يسيرا او عظيما او جليلا او خطيرا ولو ادعى الموصى له تعيين
الموصي فالقول قول الوارث مع يمينه ان ادعى علمه والا فلا يمين ولو قال اعطوه كثيرا فكذلك المكوى
وقيل يحمل على النذر ولو قال اعطوه جزء جز من مال احتمل سبع السبع او عشر العشر وما يعينه الوارث
ولو اوصى باشيا فنسي الموصي شيئا منها صرف قسطه في وجوه البر وقيل يصير ارثا ولو اوصى بسيف معين
دخلت الحلية والجفن ان كان في غمده على اشكال ولو اوصى له بسفينة او صندوق او جراب قيل
دخل المظروف ولو اوصى باخراج بعض ولده من التركة لم يصح وهل يكون وصية لباقي الورثة
بالجميع او يلغو لفظه اشكال ولو قال حجوا عني بالف ولا اجرة المثل اقل فالزيادة وصية للنايب
فان كان معينا صح وكذا ان كان مطلقا ولو امتنع المعين في الندب احتمل البطلان ولو قال اشتروا
عشرة اقفزة غلة وتصدقوا بها فوجد عشرة اجود انواعها بثمانين فالعشرون للورثة لا للبايع
ولو اوصى بثلثه للفقرا وله اموال متفرقة جاز صرف ما في بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع في فقراء
بلد الموصي او غيره اجزا ويدفع الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع الغايب ولو قال اعتقوا رقابا
وجب ثلثة الا ان يقصر الثلث فيعتق من يحتمل ولو كان واحدا ولو قصر فالاقرب عتق شقص
ان وجد والا صرف الى الورثة او يتصدق به على اشكال وكذا الاشكال لو اوصى بشي في وجه فتعذر صرفه
فيه ولو اوصى له بعبد ولاخر بتمام الثلث صح ولو ذهب من المال شي فالنقص على الثاني ولو حدث

عيب في العبد قبل تسليمه الى الموصى له فللثاني تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه فضل عطية
التكملة والعبد صحيح بخلاف ما لو خصصه ولو مات العبد قبل الموصي بطلت وصيته واعطي الاخر ما زاد
على قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمته بقدر الثلث بطلت الثانية ولو قبل المريض الوصية لابيه
اعتق عليه من اصل المال لانا نعتبر من الثلث ما يخرج عن ملكه وهنا لم يخرج الا بالقبول بسبب ملكه فانعتق
تبعا للملك وكذا لو ملكه بالميراث اما لو ملكه بالشرا فانه يعتق من الثلث على الاقوى ولا يرث [illegible]
انه للارث لانه عتق مستحق ولا عوض في مقابلته ثم لو اشترى ابنه وهو يساوي الفا بخمسمائة فالزايد
محاباة حكمه حكم الموهوب ولو اوصى بالحج تطوعا اخرج من الثلث ولو كان واجبا فمن الاصل الا ان يضمه
الى الوصية لكن لو قال حجوا عني من ثلثي كان فائدته زحمة الوصايا بالمضاربة ولا يقدم
على الوصايا في الثلث ثم ان تم الحج بما يحصل من المضاربة والا تمم من راس المال فيدخله الدور
فاذا كانت التركة ثلثين وكل من اجرة المثل والوصية عشرة اخرج من الاصل شي وهو تتمة الاجرة
يبقى ثلثون الا شيئا ثلثها عشرة الا ثلث شي فللموصى له خمسة الا سدس شي وكذا الحج فاذا ضممت
المثل الشي صار للحج خمسة وخمسة اسداس شي يعدل عشرة فالشي ستة فللموصى له اربعة

في الاحكام المتعلقة بالحساب وفيه بحثان

فيما خلا عن الاستثنا وفيه مسايل

اذا كان الموصى له واحدا اذا اوصى له بمثل نصيب احد ورثته واطلق فان تساووا
فله مثل نصيب احدهم مزادا على الفريضة ويجعل كواحد منهم زاد فيهم وان تفاضلوا فله مثل
نصيب اقلهم ميراثا يزاد على فريضتهم وان اوصى بمثل نصيب واحد معين فله مثل نصيبه مزادا
على الفريضة فان زاد على الثلث ولم تجز الورثة اعطي الثلث فلو كان له ابن او بنت فاوصى
بمثل نصيبه فان اجاز فله نصف التركة والا فله الثلث سوا كان الموصى له احد الورثة
او اجنبيا ولو كان له ابنان فاوصى له بمثل نصيب احدهما فله الثلث ولو كانوا ثلثة فله الربع

ولو كانوا اربعة فله الخمس وهكذا وطريقه ان تصحح مسئلة الفريضة ونزيد عليها مثل نصيب من اضيف الوصية

الى نصيبه فلو كان له ابن وبنت واوصى بمثل نصيب الابن فله سهمان من خمسة ان اجاز اولو قال ابن احدا

البنت فله الربع ولو كان له ثلثة بنين وثلث بنات واوصى له بمثل سهم بنت او احد ورثته فله العشر ولو قال

مثل نصيب ابن فله سهمان من احد عشر ولو قال مثل نصيب الزوجة فله التسع ولو كن بنتين وله مع الفرض زوج

فاجازتا فله سبعة من خمسة عشر وكذا للبنت والزوجة سهم واحد ولو قال مثل نصيب الزوجة فله التسع ولو كن

الزوجات اربعا فله سهم من ثلثة وثلثين وكذا لو كان مع الزوجات ابن ولو اوصى بمثل نصيبه فاجاز الورثة

تصح فريضة الورثة من اثنين وثلثين نصيبوا اليها ثمانية وعشرين هي سهام الموصى له فيصير ستين ولو اوصى

لاجنبى بنصيب ولده احتمل البطلان والصرف الى المثل ولو اوصى له بمثل ابنه ولو كان قاتلا او كافرا بطلت على راى

ولو اوصى بمثل نصيب ابنه ولا ابن له بطلت ولو اوصى بمثل نصيب وارث مقدار اصلى ما لو كان ثم وصى اخاه

فلو خلف ابنين واوصى بمثل نصيب ثالث ولو كانوا ثلثة فله الخمس ويحتمل ان يكون له الثلث مع الثلثة

ولو قال مثل نصيب بنت لو كانت وله ثلثة بنتين فالخمس ولو اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن وبنت فان

اجازا فالفريضة من خمسة وان ردا فمن تسعة ولو اجاز احدهما ورد الآخر ضربت مسئلة الاجازة فى

مسئلة الرد فيبلغ خمسة واربعين فمن اجاز ضربت نصيبه من مسئلة الاولى فى مسئلة الاخرى ومن رد ضربت نصيبا

من مسئلة الرد فى الاجازة فان اجاز الابن فله ثمانية عشر حاصلة من ضرب اثنين فى تسعة وللبنت عشرة

حاصلة من ضرب اثنين فى خمسة وتبقى سبعة عشر للموصى له ولو اجازت البنت فلها تسعة حاصلة

من ضرب واحد فى تسعة وللابن عشرون حصلت من ضرب اربعة فى خمسة وللموصى له ستة عشر وهذا

ضابط فى كل ما يرد من اجازة البعض ورد الآخرين ولو اوصى بجزء معلوم فان انقسم الباقى على الورثة

صحت المسئلتان من مسئلة الوصية وان انكسر ضرب احدى المسئلتين فى الاخرى ان لم يكن بينهما

وفق والا ضربت جزء الوفق الوفق من فريضة الورثة فى فريضة الوصية وان شئت صححت فريضة

الورثة

الورثة ثم انظر الى جزء الوصية من اصله وانظر الى نسبته الى ما بقى وزد على سهام الورثة بمثل تلك النسبة

فالمجمع صحة المسئلتين فلو اوصى بثلث ماله وله ابنان وبنتان ففريضة الوصية ثلثة سهام الموصى

له و يبقى اثنان للورثة لا يوافق الفريضة فى النصف فيضرب جزء الوفق من نصيبهم وهو ثلثة فى فريضة

الوصية فيبلغ تسعة للموصى له ثلثة وان شئت صححت الفريضة اولا من ستة ثم ينظر الى جزء الوصية

وهو ثلث يخرج من ثلثة فما لخارج جزء الوصية وهو واحد ونسبته الى ما بقى وهو سهمان فاذا هو مثل نصف

وتزيد على فريضة الورثة وهو ستة مثل نصفه فتصير تسعة ولو كان له ثلث اخوال من الابوين وعشر

فمخرج اول ناخذ جزء الوصية وهو الثلث يبقى سهمان لا ينقسم على الورثة لانها من تسعة فنضربها تسعة

فى ثلثة فيبلغ سبعة وعشرين ومنها يصح المسئلتان للموصى له تسعة وللاخوات اثنا عشر وستة للجد على ان تا

يزيد على التسعة مثل نصفها لانها نسبة جزء الوصية الى ما بقى من مسئلة الوصية وليبلغ التسعة نصف

[illegible] النصف تصير ثمانية عشر نزيد عليه مثل نصفه يصير تسعة وعشرين وهكذا الحكم لو اوصى

[illegible] اثنين او اكثر او ابن وبنت او ابن وزوجة وغيرهما ولو اوصى بجزء من خمسة وارث معين

[illegible] فهنا احتمالات الاول وحدة الوصية الثانى تعددها ضربنا ستعلمها للوارث الآخر الثالث تقديم

[illegible] جنبى الرابع عدم الترتيب فمخرج الثلث ويقسم الباقى على الورثة ويقسط الثلث على النسب المحتملة بحسب

الوصية فلو اوصى له بخمس حصة ابن وله اخ فان الابن تقاسما النصف بالسوية وللاخ النصف

وللاربع ثلث حصة على الاول والثانى وعلى الثالث يدفع الى الاجنبى الربع وللاخ نصف السدس

وعلى الرابع يحتمل هنا البسط احتمالا لان وصية الاجنبى بالربع وهى ثلثة اثنا عشر ووصية الابن تكمله

النصف وهى سهمان والتسوية لان ما يحصل للمزاحم بعد الوصية يحصل مثله بالميراث للاخ وما زاد

وصية وهما متساويان ولو اوصى بالربع من حصة الابن دون النسب على الثلث الاول كما تقدم وعلى الرابع

يقسم الثلث من تسعة على ثلثة عشر بين النسب والموصى له فيضرب احدهما فى الاخرى يبلغ مائة وسبعة

عشر او يعطي البنت سهما من تسعة والوصية والموصى له سهمين والفرق بين الاجازة وعدمها هنا زيادة

حصتها في الوصية ونقصها في الميراث او بالعكس ولو اوصى بمساواة الاقسام لابن احتمل الوصية في الوصية

بالسدس والتعدد في الربع ونقل القابلية فيما لو اوصى لاخر بتمام الثلث ولو اوصى بنصف حصة الابن بعد

الوصية دخلها الدور فللابن شيء والموصى له نصف شيء وللبنت نصفها ولو فرضت تسعة والبنت ربع

ولو اوصى بضعف نصيب ابنه اعطي مثله مرتين وقيل مثل واحد ولو قال ضعفاه فهو ثلاثة امثاله ويحتمل

اربعة امثاله ولو قال ثلاثة اضعافه اعطي اربعة امثاله ولو قال خمسة اعطي ستة وهكذا ولو قال ضعفوا

الفلان ضعف نصيب ولدي فهو اربعة امثاله وكذا لو قال اعطوه ضعف الضعف ويحتمل ثلاثة امثاله ولو اوصى

لاجنبي احد بنيه الثلاثة وينقص بنصيب الزوجة فيصح الفريضة تجد لها من اربعة وعشرين للزوجة الثمن

ثلاثة ولكل ابن سبعة وانقص سهم الزوجة من نصيب ابن يبقى اربعة وهي الوصية وزدها على اربعة و

عشرين للموصى له اربعة وللمراة ثمن الباقي ولكل ابن سبعة فان اوصى لاخر بربع ما يبقى من ثلث ماله

بعد الاولى فخذ ثلث المال وانقص منه الاول وهي اربعة انصبا كما تقدم يبقى ثلث مال الا اربعة انصبا فهذا

في ثلث المال فرفع ربعها الى الثاني وهو نصف سدس مال الا انصبا يبقى من الثلث ربع مال الا ثلاثة انصبا فرده

على ثلثي المال يكون خمسة اسداس مال بنصف سدس مال الا ثلاثة انصبا تعدل انصبا الورثة وهي اربعة

وعشرون نصيبا فاجبرت صارت خمسة اسداس مال ونصف سدس تعدل سبعة وعشرين نصيبا فتكمل

المال بان تضرب النصيب جميع ما معك في مخرج الكسر وهو اثنا عشر فيكون مالا تعدل ثلثمائة واربعة وعشرين

سهما ومنها تصح احد عشر في المتعدد ويصح مرتبا ومشتركا كما لو قال ثلثي لفلان وفلان ويقتضي

التسوية ما لم يفضل ولو قال ثلثي لفلان فان مات قبلي فهو لفلان صح وكذا ان رد فهو لفلان ولو قال ثلثي لفلان

فان قدم الغائب فهو له فقدم قبل موت الموصي فهو للقادم سواء عاد الى الغيبة او لا والوجود شرط لانتقال

فلا ينتقل عنه لو عاد لو مات الموصي قبل قدومه فهو للاول سواء قدم اولا ويحتمل القادم بالعين

مالم يخف ولو اوصى له بثلث ولاخر بربع والثالث بخمس والرابع بمثل وصية احدهم فله الخمس ولو قال لفلان

شريكهم فله خمس ما لكل واحد ولو اوصى لاحدهم بمائة ولاخر بمائتين ولاخر بمثل وصية احدهم ولاخر بعبد

ثلاثة شريكهم فله نصف ما لكل واحد لانه شاركهم كل واحد منهم منفردا او الشركة لا تقتضي التسوية

لا في الجميع مشتركة ولو قيل له الربع في الجميع كان اولى ولو خلف ثلاثة بنين واوصى لثلاثة بمثل انصبائهم

فالمال على ستة ان اجاز وان ردوا فمن تسعة وان اجاز الواحد ورده على اثنين فلا يرد عليهما

التسعان ويحتمل ان يكون للمجاز له ان يكون السدس الذي كان له حالة اجازة الجميع مثل السدس

والتسعين من مخرجهما وهو ثمانية عشر ويبقى احد عشر لا ينقسم فيضرب عدد البنين في ثمانية عشر

وان يضم المجاز له ويقسم الباقي بعد التسعين عليهم فيضرب اربعة في تسعة فان جاز وبعد ذلك الثلث

اتموا الكل واحد تمام السدس فيضرب المال بينهم اسداسا على الاول وعلى الثاني يضمون ما حصل لهم واحد

وعشرون من ستة وثلاثين الى ما حصل لهما وهو ثمانية ويقسمونه على خمسة ينكسر فيضرب خمسة

في ستة وثلاثين تبلغ مائة وثمانين ولو اجاز واحد خاصة فله السدس ثلاثة من ثمانية عشر وللبا قين

اربعة اتساع وهي ثمانية يبقى سبعة للموصى لهم يضرب ثلاثة في ثمانية عشر ولو اجاز واحد لواحد

دفع اليه نصف ما في يده من الفضل وهو ثلث سهم من ثمانية عشر فيضربها في ثلاثة تبلغ اربعة وخمسين

ولو اوصى لبعض بمقدار ولاخر بمثل نصيب بعض احتمل اعطاء الجزء لصاحبه وقسمة الباقي بين

ورثته والموصى له بالجزء واعطاء صاحب النصيب احد بنيه وهم ثلاثة فعلى الاول للموصى له بالثلث الثلث

والباقي يقسم ارباعا بين الثاني ويصح من ستة فان ردوا ابطلت وصية مكمل الاول الثاني وعلى الثاني

للاول الثلث وللاخر الربع مع الاجازة ويصح من ستة وثلاثين ولو زاد الجزء على الثلث كالنصف

احتمل وجها ثالثا وهو ان يجعل لصاحب النصيب نصيبه من الثلثين وهو ربعها لان الثلثين

حق الورثة لا يؤخذ منهم شيء الا باجازتهم فلصاحب النصف لو اجاز الا ينقص من السدس شيء الا

تمام رضاه فعلى الاول لصاحب الجزء النصف والباقي اربعا الثاني والورثة وتصح من ثمانية وعلى الثالث للاول
النصف وللثاني الربع ويبقى الربع بين البنتين وتصح من اثنا عشر وعلى الثالث للاول النصف وللاخر
السدس ويبقى الثلث للبنتين وتصح من ثمانية عشر ولو اوصى لرجل بمثل نصيب وارث ولاخر بجزء مما
يبقى من المال احتمل ان يعطى صاحب النصيب مثل نصيب الوارث اذا لم يكن ثمة وصية لجزء وان
يعطى مثل نصيبه من ثلثي المال وان يعطى مثل نصيبه بعد اخذ صاحب الجزء نصيبه فيدخلها
الدور فلو اوصى لواحد بمثل نصيب ابن وله ثلاثة ولاخر بنصف باقي المال فعلى الاول لصاحب النصيب الربع
وللاخر نصف الباقي وما بقى للبنتين وتصح من ثمانية وعلى الثاني للاول السدس وللاخر نصف الباقي
وتصح من ستة وثلثين فللطرق احدها ان ياخذ مخرج النصف فنسقط منه سهما يبقى
سبعة فهي المال سهم ثم يزيد على عدد البنين واحد نصيبا اربعة نضربها في المخرج يصير ثمانية نصفها
سهم يبقى سبعة فهي المال الموصى له بالنصيب سهم وللاخر نصف الباقي وهو ثلاثة ولكل ابن سهم
ان يزيد على السهام البنين ونضربها في المخرج يكن سبعة تاخذ سهام البنين وهي
ثلاثة فيقول هذا تسعة مال ذهب نصفه فاذا اردت تكملة زدت عليه مثله ثم زدت مثل سهم يكون
سبعة ان يجعل المال سهمين ونصيبا ويدفع النصيب لصاحبه والى الاخر سهما يبقى سهم
للبنين تعدل ثلاثة فالمال كله سبعة وبالجبر تاخذ مالا فتلقي منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا وتدفع
نصف الباقي الى الموصى له الاخر يبقى نصف مال الا نصف كامل تعدل ثلاثة انصباء فاجبره بنصف
نصيب وزده على الثلاثة يبقى نصف كامل تعدل ثلاثة ونصف فالمال كله سبعة لو اوصى له بمثل
نصيب احد بنيه الثلاثة وللاخر بنصف ما يبقى من الثلث اخذت مخرج النصف والثلث وهو ستة
وتنقص منها واحدا يبقى خمسة فهي النصيب ثم يزيد واحدا على سهام البنين وتضربها في المخرج
يكون اربعة وعشرين تنقصها ثلثا يبقى احد وعشرون فهو المال تدفع الى صاحب النصيب

خمسة يبقى من الثلث اثنان فتدفع نصفها سهما الى الموصى له الاخر يبقى خمسة عشر لكل ابن خمسة او زد على سهام
البنين نصفا وتضربها في المخرج يكون احدا وعشرين فتجعل الثلث سهمين ونصيبا او تدفع النصيب
الى صاحبه والى الاخر سهما يبقى من المال خمسة ونصيبا تدفع نصيبين الى الابنين يبقى خمسة من المال
فهو النصيب فاذا بسطتها كانت احدى وعشرين او تاخذ ثلث مال يدفع منه نصيبا الى صاحبه يبقى
ثلث مال الا نصيبا تدفع نصفه وهو سدس مال الا نصف الى صاحبه يبقى سدس مال الا نصف نصيب
يزيد على ثلثي المال يبقى خمسة اسداس مال الا نصف تعدل انصباء الورثة وهي ثلاثة ثم عد وتقابل يخرج خمسة
اسداس مال تعدل ثلاثة انصباء ونصفا فالمال تعدل اربعة انصباء وخمسا فاذا بسطت بلغت
احدى وعشرين والنصيب خمسة لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه وهم ثلاثة وللاخر بثلث ما يبقى
من الثلث بعد النصيب من الثلث فطريقة ان يجعل ثلث المال نصيبين الى ما بقى فيقول لما كان ثلث المال
ثلث ونصيب مجهولا فثلثاه ستة ونصيبان مجهولان بضم اليهما ما من الثلث وهو سهمان منه ثمانية
ونصيبين مجهولين فالنصيبان للابنين يبقى ثمانية للابن الثالث فعرفنا ان النصيب المجهول في الابتداء
ثمانية فاذن ثلث المال احدى عشر فمخرج النصيب ثمانية ويبقى معنا هو الثلث ثلاثة فنعطي الموصى له بثلث
الثلث ما بقي من الثلث سهما واحدا ويبقى سهمان نضمهما الى ثلثي المال وهو اثنان وعشرون فلان
الثلث اذا لم يكن النصيب يستغرق الثلث المال فلو كان له ابنان بطلت الوصية وانما يتصور في ثلاثة
بنين او اكثر او نقول يجعل ثلث المال عددا اذا اعطينا منه نصيبا يبقى عدد له ثلث فوضعناه اربعة
واعطينا الموصى له الاول نصيب ابن واحدا ونعطي الثاني ثلث ما بقي وهو واحد يبقى اثنان ضممناها الى
ثلثي المال وهو ثمانية صارت عشرة فاعطينا كل ابن واحدا فاعوضنا الموصى له الاول يبقى سبعة وهو الخطا الاول
ثم جعلنا ثلث المال خمسة والنصيب اثنين واعطينا الموصى له الاول اثنين يبقى ثلث والموصى له الثاني واحد
بقي اثنان ضممناهما الى ثلثي المال وهو عشرة صار اثني عشر فاعطينا كل ابن اثنين يبقى ستة وهو الخطا الثاني

وهو ستة فيصير اربعة وعشرين ثم تضرب العدد الثاني المفروض وهو ستة في الخطأ الاول يبلغ اقل الخطائين من الاكثر
بقي واحد وهو المقسوم عليه ثم تضرب العدد الاول المفروض وهو اربعة في الخطأ الثاني وهو ستة يصير اربعة
وعشرين ثم تضرب العدد الثاني المفروض وهو خمسة في الخطأ الاول وهو سبعة تبلغ خمسة وثلثين
وتلقي الاول وهو واحد في الخطأ الثاني وهو ستة وضربنا نصيب الثاني المطلوب او نقول ناخذ المال
كله ثلثة انصباء ووصيتين فنسمي الوصيتين وصية فيكون المال ثلثة انصباء ووصية فناخذ ثلث وهو
نصيب وثلث وصية فندفع الى الموصى له الاول بوصية نصيبا فيبقى من الثلث ثلث وصية فندفع الى الموصى
الثاني ثلث ذلك وهو تسع وصية فيبقى من الثلث تسعا وصية ونزيد ذلك على الثلثين فيجعل معناه
نصيبين وثمانية اتساع وصية تعدل ذلك انصباء الورثة وهي ثلثة انصباء فسقط نصيبين فبقي ثلثة
اتساع وصية تعدل نصيبا فنكمل الوصية وهو ان نزيد على كل واحد من النصيبين مثل ثمنه كل شيء معه
تسعة وهي ما بقي مثل التسع الساقط فيصير معنا وصية تعدل نصيبا وثمنا وكذا جعلنا المال ثلثة انصباء
ووصية فهو اذن اربعة انصباء وثمن فنبسط ذلك من جنس الكسر فيصير المال ثلثة وثلثين والنصيب
ثمانية او نقول المال وصية واربعة انصباء لان يزيد نصيب الموصى له على انصباء الورثة ويجعل الوصية الثالثة
وصية فالثلث نصيب وثلث وصية ندفع منه الى الموصى له الاول نصيبا فيبقى نصيب وثلث وصية ندفع
بالوصية الثانية ثلث ذلك وهو تسع نصيب وتسع وصية فيبقى من الثلث بعد الوصيتين تسعا نصيب وتسعا
وصية نزيد ذلك على الثلثين وذلك نصيب وثمانية اتساع وصية تعدل ذلك انصباء الورثة وهي ثلثة
انصباء فسقط نصيبين وثمانية اتساع نصيب بمثلها فيبقى تسع نصيب تعدل ثمانية اتساع وصية النصيب
الكامل تعدل ثماني وصايا فالنصيب ثمانية والوصية واحد وقد جعلنا المال اربعة انصباء ووصية فهو
ثلثة وثلثون   لو اوصى له بتكملة ثلث ماله بنصيب احد بنيه اي بفضل الجزء المذكور من المال
على النصيب الا بثلث كل ما بقي من الثلث والبنون ثلث فنأخذ ثلث المال ودفعناه الى الموصى له وتنقص

ويبقى في يد الموصى له ثلث المال الا نصيبا وهو التكملة الموصى بها ثم رد فعنا الى الموصى له الثاني والثلث ما بقي صح

منه نصيبا فيبقى معنا من الثلث نصيب من الثلث بعد التكملة وهو ثلث نصيب فيبقى من الثلث ثلثا نصيب
ثم زيادة ذلك على ثلثي المال فيصير معناه ثلثا المال وثلثا نصيب تعدل ذلك انصباء البنين وهي ثلثة انصباء
تتقابل بان نسقط ثلثي نصيب بمثله فيبقى ثلثا مال تعدل نصيبين وثلثا ثم نكمل المال وهو ان نزيد على ما معنا
مثل نصفه لان نضرب ذلك في ثلثة ونقسمه على اثنين فيحصل مال يعدل ثلثة انصباء ونصفا فنبسط
انصافا فيصير المال سبعة والنصيب ستة اسهم ولو صيان من الثلث فنضرب ثلثة في سبعة فيصير احدا
وعشرين والنصيب ستة اسهم فاذا اردنا التجربة اخذنا ثلث المال وهو سبعة دفعنا الى الموصى له الاول
بالتكملة فضل الثلث على النصيب وهو واحد فيبقى من الثلث ستة فدفعنا الى الموصى له الثاني ثلث ذلك
سهمين بقي اربعة يزيد ذلك على الثلثين فيصير ثمانية عشر للبنين لكل ابن ستة ولو كانت الوصية الثانية
بثلث الاول فبطريق الخطائين نفرض الثلث اربعة والتكملة واحدا فسلمه الى الاول والى الثاني الجزء
ويزاد الباقي على الثلثين ثم يقسم اثلاثا على الورثة ويضم التكملة الى نصيب احدهم يصير اربعة وثلثا
وكان ينبغي ان يكون اربعة فالثلث الخطأ الاول ثم نفرض خمسة والتكملة اثنين يسلم اثنان بتعديل الوصيتين
يضم الى الثلثين ويقسم المجموع على الورثة لكل اربعة يضم الى التكملة فالزائد واحد وهو الخطأ الثاني
فاذا نقص منه الاول بقي ثلثان هو المقسوم عليه ثم نضرب الخطأ الاول في العدد الثاني يكون واحد
وثلثين والخطأ الثاني في الاول يصير اربعة يبقى بعد نقص اثنان وثلث هو ثلث فاذا المال فاذا اردت
التكملة الاول في الخطأ الثاني يكون واحدا والثانية في الاثنين وبعد الاسقاط يبقى ثلث وهو التكملة
والمال سبعة وبعد البسط يكون احدا وعشرين والتكملة واحدا   لو اوصى له بمثل احد بنيه الثلثة
الثلثة والآخر بنصف ما يبقى من الثلث والثلث والثالث بربع المال بجز الخارج وهي اثنان وثلثة
واربعة واضرب بعضها في بعض يبلغ اربعة وعشرين ثم على عدد البنين واحدا تبلغ اربعة ثم
في اربعة وعشرين يبلغ ستة وتسعين واسقط منها ضرب نصف سهم في اربعة وعشرين وهو اثنا عشر

يبقى اربعة وثمانون فهي المال ثم النظر الى الاربعة والعشرين ثم انقص سدسها للاجل الوصية الثانية وربعها

للاجل الوصية الثالثة يبقى اربعة عشر فهي النصيب فادفعها الى الموصى له بالنصيب ثم ادفع الى الثاني

نصف ما بقي من الثلث وهو سبعة والى الثالث ربع المال احدا وعشرين يبقى اثنان واربعون لكل ابن اربعة

عشر ونصيب من اثني عشر لانا ندفع ربع المال الى الموصى له بقي لنأخذ ثلث المال ندفع منه نصيبا الى الموصى له به

يبقى ثلث مال الا نصيبا وبضم الباقي وهو سدس مال الا نصف الى الباقي من المال فيكمل نصف مال الا سدس مال

الا نصف نصيب يعدل ثلث انصباء فاذا جبرت وقابلت بقي نصف مال ونصف سدس مال تعدل ثلاثة انصباء

ونصفا فالنصيب السدس المال اثنا عشر لانها مخرج الثلث والربع ولو اوصى بمثل احد بنيه الستة وبخمس

ما يبقى من ربعه بعد النصيب وبعد الوصية الاولى نأخذ ربع مال وانقص منه نصيبا وانقص خمس الباقي

من الربع فيبقى الربع خمس مال الا اربع اخماس النصيب ورد عليه نصيب سدس مال وهو فضل ما بين الثلث

والربع ليكون باقيا من الثلث فاجعل المال ستين والذي بقي من الربع وهو خمس المال الا اربعة اخماس

النصيب وذلك اثنا عشر الا اربعة اخماس نصيب فهذا هو الباقي من الثلث المال فلنخرج منه نصيبا للثاني

يبقى سبعة عشر الا نصيبا واربعة اخماس نصيب فاسترجع من النصيب ربع ما بقي من الثلث وذلك اربعة

اسهم وربع سهم الا ربع نصيب وخمس نصيب فخلط على ما بقي من الثلث فيكون احدا وعشرون سهما وربع

الا نصيبين وربع نصيب ضم ذلك الى ثلثي المال وهو اربعون سهما يكون مالا وسدس ثمن مال النصيبين وربع

نصيب يعدل النصيب الستة وهي ستة فاذا جبرت صار مالا وسدس مال يعدل ثمانية انصباء وربع نصيب فاضرب

ذلك في مخرج المال وهو ثمانية واربعون يكون ثلثمائة وستة وتسعين نصيبا والنصيب تسعة واربعون

سهما وهو مثال عددا كان سعك من اجزاء المال وسدس ثمن المال واستحانه ان تأخذ ربع المال وهو

تسعة وتسعون وتنقص منه نصيبا وهو تسعة واربعون تبقى خمسون تخرج اسهم فيكون الوصية

الاولى تسعة وخمسين سهما وتنقصها من ثلث المال وهو مائة واثنان وثلثون سهما يبقى من الثلث

ثلاثة وسبعون سهما فاخرج منها نصيبا للثاني وتبقى اربعة وعشرون سهما استثنى ربع ذلك ستة اسهم

تبقى من النصيب الثلث واربعون سهما وهي الوصية الثانية والوصيتان مائة اسهم وسهمان اذا اخرجها

من المال تبقى مائتان واربعة وتسعون سهما للبنين الستة لكل واحد تسعة واربعون

ولو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلاثة ولآخر بثلث ما يبقى من الثلث ولآخر بدرهم فاجعل المال تسعة

دراهم وثلاثة انصباء فادفع الى الموصى له الاول نصيبا والى الثاني والثالث درهمين يبقى سبعة ونصيبان ادفع

نصيبين الى اثنين يبقى سبعة للابن الثالث فالنصيب سبعة والمال ثلاثون فان كانت الوصية الاولى بثلث ما يبقى

والنصيب ستة والمال سبعة وعشرون لو اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بمائة والثلث على المائة لم يزد الثلث

على مائة ولو اوصى له بخمس ولآخر بتمام الثلث فكل منهما خمسون فان رد الاول فوصية الثاني خمسون ولو اوصى

للاول بمائة وللثاني للثاني سواء كان رد الاول او اجاز لو اوصى لزيد بالنصف ولآخر بالربع ثم الاقتصار

احدهما على الاخرى والاقوى عندي مع عدم الاجازة بسط الثلث على نسبة الجميع تبين ما الفريضة تسعة ومع

الاجازة من اربعة فان اجازوا لاحدهما خاصة ضربت مسألة الرد في مسألة الاجازة واعطيت المجاز له

سهمه من مسألة الاجازة مضروبا في مسألة الرد والمردود عليه سهمه من مسألة الرد مضروبا في مسألة الاجازة

ولو اجازه بعض الورثة لهما دون البعض اعطيت المجيز سهمه من مسألة الاجازة مضروبا في مسألة

الرد ومن لم يجز سهمه من مسألة الرد مضروبا في مسألة الاجازة وقسمت الباقي بين الوصيين على النسبة

ولو كان له ثلاثة الاف فاوصى له بعبد يساوي خمسمائة وللآخر بدار تساوي الفا والثالث بخمسمائة

ومنع من التقديم ورد الورثة فلكل واحد منهم نصف ما اوصى له به ولو اوصى له بنصف ماله

ولآخر بثلثه ولآخر بربعه على سبيل العدل من غير تقديم ولا رجوع فقد بينا ان الوجه عندنا البطلان

مع اجازة الورثة فيحتمل قسمة المال ثلاثة عشر سهما الموصى له بالنصف ستة وبالثلث اربعة وبالربع

ثلاثة واعطاء النصف خمسة وثلثي سهم وصاحب الربع سهمين وثلثي سهم لان صاحب النصف يفضل

صاحب الثلث سهمين من اثني عشر فيدفعان اليه وهما يفضلان صاحب الربع كل واحد منهم بسهم فياخذ
انه فبقي ثمانية بينهم اثلاثا فتصح من ستة وثلثين لصاحب النصف سبعة عشر والثلث احد عشر
والربع ثمانية   لو اوصى له بنصيب احد ولديه ولاخر بنصف الباقي واجازة بالفريضة من خمسة
لان للاول نصيبا يبقى مال الا نصيبا للثاني نصفه يبقى نصف مال الا نصف نصيب تعدل نصيبين فاذا جبرت
وقابلت بقي نصف مال تعدل نصيبين ونصفا فالمال يعدل خمسة للاول سهم يبقى اربعة للثاني نصفها
ولكل ابن سهم ولو لم يجز بطلت الثانية وكان المال اثلاثا ولو اجاز احدهما احتمل ضرب ثلثة في خمسة
فللمجيز والاخيه الثلث يبقى سبعة للاول اربعة لانه مع الاجازة ياخذ ثلثة ومع عدمها اخذ خمسة فاذا
اجاز احدهما انقص سهما بالنسبة وللثاني ثلثة ويحتمل ان يكون للاول مثل نصيب المجيز لانه اقل الورثة
سهاما فتصح من خمسة لان للثاني نصيب المجيز فالاول مثل نصفه ايضا وللاخر نصيب كامل فالمال تعدل
نصيبين ونصفا فللمجيز واحد من خمسة ولكل من الموصى لهما واحد وللاخر اثنان وينقص باخذه الكل
من الثلث ويحتمل من ستة لتجدد البعض بعد الوفات فلم يكن مرادا للموصي فيكون للاول الثلث
سهمان وللغير المجيز سهمان وسهم للمجيز يلحق بالاول لكن لكل من المجيز والاول ثلثة وللغير المجيز خمسة
وللثاني اربعة ولو اوصى له بمثل نصيب احد اولاده وهم ثلثة ولاخر بثلث ما يبقى من جميع المال بعد
اخراج النصيب فطريقه ان تعد جميع المال ثلثة ونصيبا مجهولا والنصيب المجهول للموصى له بالنصيب
وسهم للموصى له بالثلث يبقى سهمان لا ينقسمان على ثلثة يضرب ثلثة في ثلثة يصير تسعة ونصيبا مجهولا
فالنصيب المجهول للموصى له بالنصيب يبقى تسعة ثلثة للموصى له بالثلث ولكل ابن سهمان فظهر ان النصيب
المجهول والنصيب سهمان والمسئلة من احدى عشر سهمان للموصى والمسئلة من احدى عشر سهمان
للموصى له بالنصيب وثلثة للموصى له بالثلث ولكل ابن سهمان او تقول تدفع الى الموصى له الاول
نصيبا يبقى مال الا نصيبا تدفع ثلثه الى الثاني وهو ثلث مال الا ثلث نصيب يبقى ثلثا مال

الا ثلثي نصيب

الا ثلثي نصيب يعدل ثلثة انصباء الورثة فاذا جبرت فاثبت بقي ثلثا المال يعدل ثلث انصباء وثلثي نصيب
واذا اكملت المال بقي مال يعدل خمسة انصباء ونصفا فاذا بسطت من جنس الكسر بقي المال احد عشر
والنصيب اثنان هذا مع اجازة الورثة ولو لم يجز الورثة فالفريضة من تسعة لكل ابن سهمان
وللموصى له بالنصيب سهمان وللاخر سهم لانك تدفع الى الاول نصيبا والى الثاني تمام الثلث يبقى ثلثا
مال يعدل ثلثة انصباء فالثلث نصيب ونصف فالمال بعد البسط تسعة والنصيب سهمان ولو اجاز
احدهم ضربت على الاحتمال الاول تسعة في احد عشر ثم ثلثة في المجموع مائتين وسبعة وتسعين للاول
اثنان وستون وللثاني تسعة واربعون وللمجيز اربعة وخمسون ولكل ابن من الابوين ستة وستون
وعلى الثاني من احد عشر لانا نجعل المال تسعة ونصيبا ونأخذ الثاني من نصيب المجيز بها يبقى من النصيب اثنان
النصف بما تقدم وعلى الثالث للاول تسعة من ستة وثلثين وللثاني تمام الثلث ثلثة ومن المجيزين سهمان
وله ستة ولكل من الاخر ثمانية ويحتمل عليه ان يكون للاول اثنان وعشرون من تسعة وتسعين وللمجيز
كذلك وللمجيز ثمانية عشر وللثاني خمسة عشر وعلى المختار للاول اثنان من الثلث ثمانية عشر وباقية واربعون من المجيز
للثاني وللمجيز ثمانية عشر ولكل من الباقين اثنان وعشرون ولو قال ان لم يجز الورثة فلا انقاص لاحدهما
فالوجه عندي الجواز والجواز ويحصل القول فيقسم الثلث على نسبة الاجازة فنجعل المال ثلثا لسهم الثلث
الموصى لهما لا ينقسم على خمسة وسهمان للورثة لا ينقسم على ثلثة تضرب ثلثة في خمسة ثم ثلثة في المجتمع
تصير خمسة واربعين ستة للموصى له بالنصيب وتسعة للاخر ولكل ابن عشرة   لو اوصى له بمثل نصيب
احد بنيه الخمسة ولاخر بثلث ما يبقى من الربع صح ولو كان البنون ثلثة لم يصح وانما يصح في اربعة
فصاعدا وطريقه ان تجعل ربع المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا نعطي النصيب لصاحبه وواحد لصاحب
الثلث من الربع يبقى سهمان تضمهما الى ثلثة ارباع المال وهو تسعة وثلثة انصباء فتصير احد عشر سهما
وثلثة انصباء تدفع الانصباء الثلث الى ثلثة بنين يبقى احد عشر للابنين الباقين لكل واحد خمسة

ونصف نحو منا ان النصيب المجهول في الابتداء خمسة ونصف فنعود من راس لنا ان جعلنا ربع المال ثلث اسهم ونصيبا
مجهولا وقد ظهر ان النصيب خمسة ونصف والربع ثمانية ونصف فنسقطها ايضا فبقي سبعة عشر للموصى له
بالنصيب احد عشر وهو مبسوط خمسة ونصف وللموصى له بثلث ما بقي من الربع سهمان يبقى معناه اربعة
نضمها الى ثلثة ارباع المال وهو واحد وخمسون تصير خمسة وخمسين تقسم على خمسة بنين لكل ابن احد عشر
مثل حصة صاحب النصيب ولو كان البنون ستة واوصى لواحد بمثل احدهم ولآخر بربع ما يبقى من المال
بعد النصيب فنأخذ مالا ونعطي صاحب النصيب ستة انصباء يبقى مال الا انصباء نعطي ربعه للثاني وهو ربع
مال الا ربع نصيب يبقى من المال ثلثة ارباع الا ثلثة ارباع نصيب يعدل انصباء البنين الستة فاجبر ذلك
بثلثة ارباع نصيب وزد مثله على الانصباء البنين يكون ثلثة ارباع مال تعدل ستة انصباء وثلثة ارباع
نصيب فكمل المال بان تزيد عليه ثلثه وتزيد على الانصباء ثلثها يكون مالا كاملا يعدل تسعة انصباء والنصيب
واحد فاعط صاحب النصيب نصيبه من المال يبقى ثمانية ربعه سهمان للثاني يبقى ستة لكل ابن او نضرب ستة
الانصباء ارباع النصيب في مخرج المال وهو اربعة يكون سبعة وعشرون ونجعل النصيب عدد ما كان بقي
من اجزاء المال وهو ثلثة وهذه الطريقة تطرد في جميع المسائل لو ترك ثمانية بنين واوصى لرجل
بمثل نصيب احدهم ولآخر بخمس ما يبقى من المال بعد النصيب نأخذ مالا وننقص منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا ننقص
منه خمس للثاني وهو خمس مال الا خمس نصيب يبقى اربعة اخماس مال الا اربعة اخماس النصيب يعدل انصباء
البنين وهي ثمانية اجبر ذلك باربعة اخماس نصيب وزد على الانصباء تصير اربعة اخماس مال تعدل ثمانية
انصباء واربعة اخماس نصيب فكمل المال بان تزيد عليه ربعه وزد على ما معك ربعه فيصير مالا تعدل
احد عشر نصيبا ومنها يخرج والنصيب واحد فادفعه الى الاول يبقى عشرة تدفع خمسها الى الثاني يبقى ثمانية بين البنين
ونضرب الثمانية والاربعة الاخماس الذي هو النصيب في مخرج المال وهو خمسة تصير اربعة واربعين ومنها
يخرج والنصيب اجزاء المال الذي هو اربعة ولو كان البنون اربعة فالفريضة من ستة بالطريق الاول ولو اوصى

النصيب له

بمثل احد بنيه الاربعة ولآخر بنصف الثلث باقي الثلث بعد النصيب فخذ ثلث مال وانقص منه نصيبا
يبقى ثلث مال الا نصيبا انقص نصفه للثاني يبقى الثلث سدس المال الا نصف نصيب زد عليه ثلثي المال يصير
خمسة اسداس مال تعدل اربعة انصباء ونصفا فكمل المال بان تزيد عليه خمسه تصير مالا تعدل خمسة انصباء
وخمسي نصيب فابسطها اخماسا يكون سبعة وعشرين والنصيب خمسة لو ترك ابوين وابنين
وبنتين واوصى لرجل بمثل نصيب ابن ولآخر بتكملة السدس بنصيب بنت ولآخر بتكملة الخمس بنصيب الام ولآخر
بثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصايا فالمسئلة من ثمانية عشر للابنين ثمانية وللبنتين اربعة ثم نجعل الثلث
شيئا ثم تأخذ السدس وهو سدس شيء فتلقي منه نصيب احدى البنتين وذلك سهمان فيبقى سدس شيء
الا نصيبين فهذا هو التكملة الاولى ثم تأخذ خمس شيء فالقي منه نصيب الام وهو ثلثة اسهم يبقى خمس شيء الا
ثلث الانصباء فهذا هو التكملة الثانية ثم تأخذ مثل نصيب الابنين وذلك اربعة انصباء للموصى له
بالمثل ثم اجمع ذلك كله فيكون خمس شيء وسدس شيء الا تسعة انصباء فالق ذلك من الثلث فيبقى ...
عشر شيء تأخذ ثلثه وهو ثلث النصيب ... فيبقى ثلثا نصيب ... عشر شيء ... على ثلثي المال
ثمانية وخمسين جزءا من تسعين جزءا من شيء وثلثي نصيب فهذا تعدل انصباء الورثة وهي ثمانية
عشر فالق ثلثي نصيب بمثلها يبقى سبعة عشر وثلث نصيب تعدل ثمانية وخمسين جزءا من تسعين جزءا
من شيء فاضرب جميع ما معك في المخرج وهو تسعون فتصير الانصباء الف نصيب وخمسمائة وستين وذلك
ثمانية وخمسين فاقلب وحول الشيء الفا وخمسمائة وستين والنصيب ثمانية وخمسين
ذلك انك اخذت لصاحب المثل نصيبه وهو مائتان وثلثون فحوله ثم تأخذ سدس المال وهو
مائتان وستون فالق من ذلك نصيب بنت وهو مائة وستة عشر فيبقى مائة واربعة واربعون فهذا
هو التكملة الاولى ثم تأخذ خمس المال وذلك ثلثمائة واثنا عشر فالق منه نصيب الام وهو مائة
واربعة وسبعون فيبقى مائة وثمانية وثلثون فهو التكملة الثانية ثم اجمع ذلك كله اعني الوصايا

الثلث فيكون مجموعها خمسمائة واربعة عشر فالق ذلك من الثلث وهو خمسمائة وعشرون فاعطه من ذلك
ثلثة للموصى الثالث وذلك واثنان يبقى اربعة فزدها على ثلثى المال وذلك الف واربعون فيصير الفا
واربعة واربعين فاقسم ذلك بين الورثة على ثمانية عشر يخرج من القسمة ثمانية وخمسون كما خرج النصيب
اولا فيكون للام مائة واربعة وسبعون وللاب مائة واربعة وسبعون وللبنتين مائتان واثنان
وثلثون وللابنين اربعمائة واربعة وستون   لو اوصى باجزاء مختلفة من شيء غير مستوسنه
يخرج من الثلث لجماعة وبسط الباقي على تلك النسبة فابسط الشيء على اقل عدد يحصل منه تلك الاجزاء
مثلا لو اوصى لزيد بثلث عبده ولاخر بربعه ولثالث بسدسه والفاضل سهم على النسبة لبسطت العبد
اثنا عشر جزءا يخرج من اثني عشر للاول اربعة وللثاني ثلثة وللثالث اثنان للجميع تسعة وكذا
الفاضل فيبسط التسعة للاول منها اربعة وللثاني ثلثة وللثالث اثنان ولو اوصى بالفاضل بعزم على
النسبة ايضا ضربت ثلثة وفق التسعة مع اثني عشر فيها يصير ستة وثلثين للاول سبعة عشر
وللاخر تسعة   لو اوصى له بمثل احد بنيه الستة ولاخر بثلث ما يبقى من الربع بعد النصيب والثالث
بنصف ما يبقى من الثالث بعد الوصيتين فخذ ربع المال وانقص منه نصيبا للاول يبقى ربع مال الا نصيبا
انقص ثلثه للثاني وذلك نصف سدس مال الا ثلث يبقى من الربع سدسها الا الا ثلثي نصيب نصف سدس
الا ثلث الربع اذا رددت عليه نصف سدس نصير ثلثا فنقص هذا الطلب او الباقي من الربع الباقي
من الثلث فيكون ربع مال الا ثلثي نصيب هذا هو الباقي من ثلث المال بعد اخراج الوصيتين فانقص
نصفه للثالث يبقى ثمن مال الا ثلث نصيب رده على ثلثي المال يكون ثلثي مال وثمن مال الا ثلث
نصيب تعدل انصباء الورثة وهي ستة فاذا جبرت صار ثلثي مال وثمن تعدل ستة انصباء وثلث
نصيب فكمل المال وهو ان تزيد على ما معك خمسة اجزاء من تسعة عشر جزءا فيصير مالا يعدل ثمانية انصباء
مجذر بعدها سهمين ولفظة الاول نصيبا يبقى من الربع سهم اعط ثلثه للثاني فالوصيتان سهم

ثلث سهم يبقى ستة لكل ابن سهم مال سهم اردت ان يزول الكسر ضربت المال الذي هو ثمانية في ثلثة
يكون اربعة وعشرين والنصيب ثلثة وللوصية الاول ثلثة وللثانية واحد وللثالث اثنان البحث
الثاني فيما اشتمل على الاستثناء   لو اوصى بمثل نصيب وارث الا جزءا معينا فابسط المسئلة اولا
ولا على سهام صحاح يخرج منه صاحب الغرض والوارث سهام صحاح ثم تضيف اليها الموصى له بمثل
سهام من اوصى له بمثل وتضربها في مخرج المستثنى ثم تعطي كل من استثنى له من نصيبه ما استثنى
وتعطي كل واحد من باقي الورثة مجانا ذلك من المستثنى وما بقي قسمه على جميع سهام الورثة وسهام الموصى له
لكل واحد منهم بقدر سهامه وانظر ان كان من استثنى منه من الجملة او اكثر حتى لا يبقى القسمة
على الباقي وطالب عوض للقسمة فانها لا تصح ولنا طرف في بيان استخراج ما يرد في هذا الباب ويشتمل هذا
البحث على مقامات   اذا كان الاستثناء من اصل المال وفيه مسائل   لو ترك ابا وابنين
وبنتان واوصى لاجنبي بمثل نصيب ابن الا ربع المال فالفريضة من ستة لكل من الاب والبنت سهم ولكل
ابن سهمان فيضعف سهمين للاجنبي فتضرب الثمانية في اربعة تصير اثنين وثلثين تعطي كل ابن
ثمانية لانها الربع المستثنى وتعطي البنت بحسابه ذلك من هذا الاستثناء اربعة وللاب اربعة وللجد
اربعة وعشرون للورثة غير الموصى له والباقي وهو ثمانية يقسم على سهام الورثة والموصى له لكل ابن
سهمان ولكل من البنت والاب واحد وللموصى له اثنان ولكل من الابنين في اصل المستثنى ثمانية
وفي الباقي سهمان فهو عشرة وللبنت في الاصل اربعة وفي الباقي سهم وللاب كذلك وللموصى له اذن
مثل ما للاب عشرة اسهم الا ربع المال وربع ثمانية يبقى سهمان او تقول تدفع نصيبا من مال الا ربع تزيد
منه ربع المال يبقى مال الا ربع مال الا نصيبا بعد ايضا الورثة وهي الثلثة ثم بعد الجبر مالا الا ربع مال
يعدل اربع انصباء فالمال يعدل ثلثة انصباء وخمسا فاذا بسطت صار ستة عشر والنصيب خمسة
اربعة هي ربع المال يبقى للموصى له سهم ولكل ابن خمسة ولكل من البنت والاب اثنان ونصيب ما اردت

الصحاح بلغت اثنين وثلثين والنصيب عشرة لو اوصى بمثل نصيب ابن وله ثلثة الا ربع المال
صحيحة ولا يتوهم ان الاستثنا مستغرق من حيث انه لولاه لكان له الربع وقد استثنا الا انا نقول حقيقة
هذا الوصية انه فضل كل ابن على الموصى له بربع المال فنجعل المال اربعة اسهم ونسلم لكل ابن سهم ربع
المال من غير مزاحم وهم الذي بقي ان نفضل به كل واحد على الموصى له فيبقى واحد نقسم على الاعداد
الموصى له بالسوية فنضرب اربعة في الاصل فهي ستة عشر لكل ابن اربعة يبقى اربعة تقسم ارباعا
فكل ابن سهم وللموصى له سهم فكمل لكل ابن خمسة فيفضل على الموصى له باربعة هي الربع اذا ضمت الى كل
الموصى له صار مثل نصيب ابن فالسهم مثل النصيب الا ربع المال وبالجبر كالاول ولو كان له ابن واوصى له بمثل نصيبه
الا نصف المال بعد فضله على الموصى له بالنصف فاجعل المال نصفين وخص الابن باحدهما ونقسم الاخر
عليهما فللموصى له ربع وهو سهم من اربعة فهو نصيب الابن الا النصف المال ولو كان اثنان فاوصى بمثل
نصيب احدهما الا نصف المال فالوصية باطلة لاستغراق الاستثنا اذ قد افضل كل واحد بنصف المال
فاذا سلما الى كل واحد ما فضل به نفد المال وكذا لو اوصى احدهم وهم اربعة الا ربع المال ولو قال الا
سدس المال ضربت خمسة هي العدد وفي مخرج الاستثنا تبلغ ثلثين لكل ابن خمسة هي ضرب العدد
في نصيبه وهو واحد من اربعة قبل الوصية يبقى عشرة يقسم بينهم اخماسا فكمل لكل ابن سبعة وللموصى له
اثنان فلها ايضا سبعة الا سدس المال وتقول نخرج من المال نصيبا ونسترد منه سدسه فيبقى
مال وسدس مال الا نصيبا يعدل نصبا الورثة فبعد الجبر يبقى مال وسدس يعدل خمسة انصبا فالمال
يعدل اربعة انصبا وستة اسباع نصيب فللموصى له اثنان ولكل ابن سبعة لو ترك ابوين
وابنا وثلث بنات واوصى له بمثل نصيب الاب المال والفريضة من ثلثين وتضيف اليها خمسة وتضرب
المجموع في ثمانية تصبح مايتين وثمانية فلكل من الابوين ما استثنى وهو الثمن خمسة وثلثون
وهو سبعة امثال نصيبه من الاصل لانه في اصل المسالة خمسة ويعطي الابن سبعة امثال نصيبه

نصيبا ستة وخمسين سهما ولكل بنت ثلثة وعشرون فيبقى سبعون نقسم على سهام الورثة وللموصى له
وهو خمسة وثلثون لكل سهم اثنان فلكل من الابوين عشرة وللابن ستة عشر ولكل بنت ثمانية وللموصى له
عشرة فله ما للكل الابوين الا ثمن المال لان لكل من الابوين له في الاصل المستثنى وفي الباقي خمسة واربعون
والموصى له خمسة واربعون الا ثمن المال فهو خمسة وثلثون فبقي له وللابوين في اصل المستثنى وفي الباقي اثنا
وسبعون ولكل بنت في الاصل والباقي ستة وثلثون او نقول ناخذ مالا ونخرج منه نصيبا ونسترد من النصيب ثمن
المال يبقى مال وثمن مال الا نصيبا يعدل انصبا الورثة وهي ستة نضرب المال بعد الجبر والمقابلة وحذف الزائد
نعدل ستة انصبا وثمن نصيب فالوصية تسع نصيب لو اوصى بمثل نصيبه وجها ولم يترك ابا وام
ثلث بنات الا سدس المال والفريضة من اثني عشر ونصف ثلثه ونضرب الجميع في ستة تصير سبعين
فللزوج ما استثنى وهو ستة بثلثة اسهم خمسة وعشرون وهو خمسة امثال نصيبه للاب عشرة وكذا لكل بنت خمسة
وثلثون تقسمه على الورثة والموصى له بقدر سهامهم وهو خمسة عشر لكل سهم اثنان فللزوج من الباقي ستة
وللاب ايضا ستة كذا لكل ابن ولكل بنت سهمان والموصى له ستة فكمل للزوج في القسمين احد عشر وللموصى له
مثل الا سدس المال وسدس خمسة عشر فخلوص ستة لو خلف ابوين وزوجة فاوصى بمثل الاب الا خمس
المال فالفريضة اثنا عشر فيزاد عليها خمسة للموصى له فتضرب المجموع في خمسة فكل من كان له قسط من سبعة
عشر اعطي بضربه في خمسة ثم ياخذ سبعة عشر من الموصى له وهو خمس المال ونسقطها على الجميع بالنسبة فله
ثلثة عشر للاب ثلثون وللمثل نصيبه الا خمس المال لو اوصى له بمثل نصيب ابن الا نصف سدس المال وخلف
ابنين وزوجة وابوين وبنتا وخنثى فالفريضة من اربعة وعشرين للزوجة ولكل من الابوين وللابنين
وبنتا اربعة والبنت سهمان والخنثى ثلثة فنصيبه بعد ضربها في اثنا عشر مخرج نصف السدس من نصف الثمانية
ستة وثلثين فيعطي الورثة ما استثنى لكل واحد لحصة فلكل ابن لحصة في المستثنى اربعة ثمانية واربعون له
وذلك سبعة امثال حقه وهو نصف سدس المال وكذا الكل من الابوين ولكل من الزوجة والخنثى احد وعشرون

وللبنت اربعة عشر يقسم الباقي وهو مائة وستون على الجميع والموصى له وسهامهم ثمانية وعشرون
لكل ابن اربعة وعشرون وكذا لكل من الابوين ولكل من الزوجة وللخنثى ثمانية عشر وللبنت اثنا عشر والموصى له
اربعة وعشرون فلكل ابن اثنان وخمسون من الاصل المستثنى ومن الباقي وللموصى له كذلك الا انه ينقص سدس المال
وهو ثمانية وعشرون يبقى له اربعة وعشرون لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الاربع وزوجة الا ربع المال
فالفريضة من ستة عشر وتضيف اليها سبعة وتضرب الجميع في مخرج الربع فيصير اثنين وتسعين ومنها يعطى
للموصى له اثنا عشر ولكل ابن خمسة وثلثون وللزوجة عشرة او تاخذ مالا وتخرج منه نصيبا وتستثني منه
الربع يبقى مال وربع مال الا نصيبا تعطى انصباء الورثة وهي نصيبان وسبعا نصيب فلا اجرت وقابلت
نصير مالا وربع مال يعدل ثلثة انصبه نصيبان وسبعي نصيب فالمال يعدل نصيبين وخمسي نصيب واربعة
اخماس سبعي نصيب والنصيب خمسة وثلثون لانه مضروب سبعة في خمسة فالمال اثنان وتسعون فاذا
فاذا استثنيت ربعه وهو ثلثة وعشرون من نصيب بقي اثنا عشر لكن معين الدين المصري قال فاذا اعطيت
كل ابن سهما انضمه السبعة الربع المستثنى من هذه المسئلة وهو ثلثة وعشرون انكسرت السبعة في ثلثة
وعشرين لا يمكن اخراج حق الزوجة من هذه المسئلة على هذا الحساب صحيحا فاضرب جميع المسئلة في سبعة
فتصير ستمائة واربعة واربعين لكل ابن السهام السبعة الربع مائة واحد وستون ويعطى الزوجة بحاله
سهامه ستة واربعين يبقى مائتان وستة وسبعون يقسم على سهام الورثة والموصى له وهو ثلثة وعشرون
لكل سهم اثنان فيكون للزوجة اربعة وعشرون ولكل واحد من الابنين اربعة وثمانون وللموصى له اربعة
وثمانون فللمثل لاحد البنين الا ربع المال لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلثة الا مثل ما ينقص
نصيب احدهم بالوصية جعلنا المال ثلثة انصباء ووصية فندفع الى الموصى له نصيبا ونسترجع منه ثلث
وصية لان نقصان كل نصيب ثلث وصية لان نقصان كل نصيب ثلث وصية فيبقى من المال نصيبان ووصية
وثلث تعدل انصباء البنين وهي ثلثة انصباء فيقابل نصيبين بمثلهما فيبقى نصيب تعدل وصية وثلث

فالنصيب اربعة والوصية ثلثة فللموصى له ثلثة من خمسة عشر ولكل ابن اربعة ان يكون له الاستثناء
من الباقي وقبله مسائل لو اوصى له بمثل نصيب احد ثلثة الا ثلث ما يبقى اخراج النصيب فطريقه ان تجعل
المال كله ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا وانما جعلنا ثلثة اسهم ليكون له ثلث بعد النصيب ثم نسترد
من النصيب سهما كاملا فانه ثلث باقي المال وتضمه الى السهام الثلثة فيصير معنا اربعة اسهم فنقسمها بين
الولدين نظرنا النصيب المجهول سهمان لانه بقدر النصيب ثم نعود فنقول ان المال كان خمسة اسهم فالنصيب
منه سهمان فيصرف الى الموصى سهمين يبقى ثلثة فنسترد منه مثل ثلث الباقي بعد النصيب وهو سهم من
الباقي بعد النصيب ثلثة ونضمه الى الثلثة فتصير معنا اربعة بين الابنين لكل واحد سهمان من النصيب خرج
ابتداء لو قال اعطوه مثل نصيب احدهما الا ثلث ما يبقى بعد الوصية لا بعد النصيب والوصية هي التي يتقرر لا
لا يتجه عليها بعد الاستثناء فطريقه ان تجعل المال سهمين ونصيبا مجهولا وانما جعلناه سهمين ونصيبا
بحيث اذا اخرجنا النصيب يبقى بعد النصيب فيكون ثلثا سترجعنا مثل ثلث الباقي بعد الوصية فاذا جعلنا المال
سهمين ونصيبا مجهولا استرجعنا من النصيب سهما كاملا فصار معنا ثلثة ونصيب مجهول يقسم الثلث على
الابنين فلكل واحد سهم ونصف فظهر لنا ان النصيب المقدر اولا كان سهما ونصفا فنعود ونقول ظهر ان
المال كله قد كان ثلثة اسهم ونصف فنبسطها انصافا فيصير سبعة والنصيب منها ثلثة فيصرف الى الموصى له
فنسترد مثل نصف الباقي بعد النصيب والباقي بعد النصيب اربعة ومثل نصفه سهمان فنسترده ونضمها
الى اربعة ونقسمها على الابنين لكل واحد ثلث فقد حصل الموصى له على ثلثة الا مثل ثلث الباقي بعد
الوصية وهو سهمان فبقي له واحد الملق وقال اعطوه مثل نصيب احد ولدي الا مثل ثلث ما يبقى من المال لو
يقبل بعد الوصية او بعد النصيب حمل على الوصية فانه الاقل واللفظ متردد لو استثنى جزء مقدارا
من جزء مقدار كان يقول اعطوه مثل نصيب احد اولادي الثلثة الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد اخراج النصيب
ان تجعل ثلث المال ثلثة ونصيبا مجهولا ثم نسترد من النصيب المجهول سهما كاملا فيحصل معنا اربعة

نضمها الى ثلثي المال وهو ستة اسهم ونصيبان تعدل عشرة اسهم ونصيبين فيصرف النصيبين الى الابنين
يبقى عشرة اسهم للابن الثالث فعرفنا ان النصيب كان عشرة فنعود ونقول كنا جعلنا ثلث
المال سهم ونصيبا وقد ظهر ان ثلث المال ثلثة عشر سهما والنصيب عشرة وثلثاه ستة وعشرون وجملة المال
تسعة وثلثون فناخذ عشرة من الثلث عشر سهما لصاحب النصيب ونسترد منه ثلث ما بقي من الثلث
بعد النصيب وهو واحد لان الباقي ثلثة فنضمه هنا اربعة نضمها الى ثلثي المال فيصير ثلثين لكل ابن عشرة
مثل النصيب المخرج ابتداء ولو قال الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية فنجعل ثلث المال سهمين ونصيبا
ونسترد من النصيب سهما ونضمه الى السهمين فيصير ثلثة اسهم فنضمها الى ثلثي المال وهو اربعة ونصيبان
فيصير سبعة ونصيبين يعطي النصيبين ابنين فيبقى سبعة لابن واحد فظهر ان النصيب كان سبعة
فنرجع ونقول ثلث المال كان تسعة والنصيب سبعة نخرجه الى الموصى له ونسترد من النصيب ما اذا ضم الى الباقي
كان له ثلثة وهو سهم واحد ونضمه الى السهمين الباقيين فيصير ثلثة ونضمها الى ثلثي المال وهو ثمانية
عشر فيصير احدا وعشرين لكل ابن سبعة وهو مثل النصيب المخرج ابتداء والباقي في يد الموصى له ستة وهو
مثل نصيب الابن الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية وتلك مما اردنا ان نبين او نقول نجعل المال ثلثة انصبا
ووصية فناخذ ثلث ذلك نصيبا وثلث وصية وندفع الى الموصى له نصيبا فيبقى معنا ثلث وصية نسترجع من
النصيب نصف الباقي وصية فيحصل معنا نصف وصية والباقي من الثلث بعد الوصية ونزيد ذلك على الثلثين
فيحصل معنا نصيبان ووصية وسدس وصية تعدل ثلثة انصبا فالق نصيبين فيبقى وصية وسدس
وصية تعدل نصيبا فالوصية ستة والنصيب سبعة والمال كله سبعة وعشرون ولو قال مثل نصيب احدهم
الا ما انتقصت الوصية احدهم من الثلث فاجعل ثلث المال نصيبا وشيئا والشي هو ما انتقص كل ابن من
الثلث والمال ايضا ثلثة وانقص من المال الوصية وهو نصيب الا شيئا يبقى نصيبان واربعة اشيا
تعدل انصبا البنين وهي ثلثة انصبا فالق نصيبين بنصيبين يبقى نصيب تعدل اربعة اشيا فالشي

تعدل

تعدل ربع نصيب فاجعل النصيب اربعة اسهم والشي سهما وقد كنا جعلنا المال ثلثة انصبا وثلثة اشيا فهو
اذن خمسة عشر سهما للموصى له من ذلك نصيب احدهم بقي ثلثة اسهم وهو الوصية وما نقص الوصية من المال
يبقى اثنا عشر للبنين وان شئت اخذت مالا ونقصت منه نصيبا واسترجعت من النصيب مثل ما الا نصيبا
وهو ما انتقص احدهم من الثلث وزدت ذلك على المال فيكون مالا وثلث مال الا نصيبين تعدل انصبا
البنين وهي ثلثة فاذا جبرت صار مالا وثلث مال تعدل خمسة انصبا فنرد ما معك الى مال واحد بان
ينقص من الجميع مثل ربعه يبقى مال يعدل ثلثة انصبا وثلثة ارباع نصيب فابسط ارباعا
يكون خمسة عشر سهما والنصيب اربعة اسهم فلو استثنيت من النصيب مثل ما الا نصيبا فابسط ثلث ما
وهو الوصية ما ان اوصى لآخر برجع ما يبقى من الثلث فخذ ثلث مال وانقص منه نصيبا واسترجع من النصيب
ما انتقص احدهم من الثلث مثل ما الا نصيبا ورد ذلك على الباقي من الثلث فيصير ثلث مال الا نصيبين الا ربع
ذلك الى الموصى له بربع باقي الثلث وذلك سدس مال الا نصف نصيب يبقى من الثلث نصف مال الا نصيبا ونصف
رده على ثلثي المال يكون مالا الا سدس مال الا نصيبا ونصف نصيب تعدل انصبا البنين وهي ثلثة فاذا جبرت
صار مالا وسدس مال تعدل اربعة انصبا ونصفا فانقص سبعه ما حملته الى مال واحد يكون
مالا يعدل ثلثة انصبا وستة اسباع نصيب فابسط اسباعا يكون سبعة وعشرين والنصيب سبعة

ان تكرر الاستثناء اذا كانت الوصية لاثنين فصاعدا بزيادة تبسط المسئلة على سهام الورثة وتضعف
العدد لكل من الموصى لهم مثل سهام من ذكر له مسئلة كما تقدم ونضرب سهام مخرج المستثنى الاول فما بلغ نضربه في
مخرج المستثنى الثاني فما بلغ نضربه في مخرج المستثنى الثالث وهكذا الى ان نبلغ ثم ناخذ جميع المستثنيات
ونجمعها جملة واحدة ونقسمها من استثنى له سهامه وما بقي بعد ذلك نبينهم ونعطي كل من لم يستثن
له من العدد نقص من باقي السهام بنسبة ما اعطيت المستثنى له سهامه وما بقي بعد ذلك تقسم على
الجميع وعلى الموصى لهم اجمعين كما فعلت في المستثنى المفرد وتجمع سهام الموصى لهم جملة ونسقطه من سهم

واحد واحد واحد ممن استثنى من حقه بشى ابقسطه وسابقى من جملة سهام الفضول لمن اوصى له بمثل المال
منقطعة من تلك الجملة التي عقد بها للموصى لهم واحدا واحدا الى اخرهم هذا اذا كانت الكسور لا تدخل بعضها تحت
بعض واما ان دخل بعضها من غير كسر مثل ان استثنى من وصية احد الموصى لهم من وصيته الا سدس ثان
مخرج السدس يدخل في مخرج الثمن ويدخل فيه ايضا الرابع والثلث والنصف اذا كانت سهام الورثة للموصى لهم
ازواجا او غايته ما ينكسر في مخرج النصف نضربها في اثنين او في الربع نضربها في اربعة فلا نحتاج الى ان نضرب
في جميع المخارج لكن التقسم وتعين السهام باقي على حاله كما ذكرنا ولنوضح هذا المقام بمسائل   لو اختلف اثنين
واوصى لواحد بنصيب احدهما الا سدس المال ولاخر بمثل الاخر الا ثمن المال فاصل الفريضة سهمان ونصف الموصى لهما
للوصيين اخرين ثم نضربها في ستة ثم نضرب المجتمع في ثمانية فيكون مائة واثنين وتسعين
ثم ناخذ سدسه وثمنه جملة نعطي كل ابن نصفها وهو ثمانية وعشرون يبقى مائة وستة وثلثون لم
يقسم اربعا لكل ابن اربعة وثلثون وللوصيين ثمانية وستون وللمستثنى منه سدس المال ثلثون لان
ننظر من الولدين في القسمين اثنين وستين فله الا سدس المال وسدسه اثنان وثلثون يتخلف
له ثلثون والمستثنى منه الثمن ثمانية المرتفع وسدسه وهو سبعة لا ينقسم على الولدين نضرب
اثنين نضرب اثنين في المرتفع يبلغ ثمانية واربعين ثمنه وسدسه اربعة عشر يتخلف اربعة وثلثون
لا ينقسم ارباعا نضرب اثنين في ثمانية واربعين تصير ستة وتسعين لكل ابن من الثمن والسدس اربعة
عشر وله من الباقي سبعة من سهامه والمستثنى منه السدس ويبقى تسعة عشر سهما للاخر لانه مثل نظيره الا ثمن
المال وهو اثنى عشر او نقول ناخذ مالا ونخرج منه نصيبين ونسترد منهما اليه سدسه وثمنه الا نصيبين
يعدل نصيبين فاذا جبرت صار الجميع وهو مال وثمنه وسدس يعدل انصباء والمال اربعة وعشرون والمجموع
احد وثلثون والنصيب سبعة وثمنه ارباع فللاول ثلثة وثلثة ارباع وللثاني اربعة وثلثة ارباع ويصح من
كسر من ستة وتسعين   لو اوصى له بمثل نصيب احد الاولاد الثلثة الا سدس المال وللاخر بمثل الاخر

الا ثمن المال نصفه سهمين الى ثمنه اصل الفريضة ثم نضرب المجتمع في ستة ثم المرتفع في ثمانية تصير
مائتين واربعين ثم ناخذ سدس وثمنه للولدين لكل ابن خمسة وثلثون وللاخر كذلك ونقسم الباقي
وهو مائة وخمسة وثلثون اخماسا لكل ابن سبعة وعشرون فكل له بالقسمين اثنان وستون والمستثنى
منه السدس اثنان وعشرون لانه مثل نظيره الا سدس المال سدس اربعون وللاخر اثنان وثلثون
لان الثمن وهو ثلثون اذا اسقط من اثنين وستين بقي ما قلناه وقد يصح من مائة وعشرين بان نضرب
وفق احد المخرجين لاستثنا في الاخر ثم نضرب في المخارج في اصل الفريضة يبلغ مائة وعشرين يقسم اخماسا ثم
يوخلص المستثنى منه السدس عشرون نقسم اخماسا ويوخلص المستثنى منه الثمن خمسة عشر يقسم كذلك لكل
ابن احدهم وثلثون وللاول احد عشر هي مثل النصيب الا سدس المال وللاخر ستة عشر هي مثل النصيب الا ثمن
المال او نقول ناخذ مالا ونخرج منه نصيبين ونسترد الثمن والسدس فالمجموع احد وثلثون والنصيب
ستة وخمس فللاول وللثاني ثلثة وخمس فيسقط سبعة   لو اوصى له بمثل احد الاولاد الثلثة الا ربع المال
وللثاني بمثل الاخر الا سدس المال والثالث بمثل اخر الا ثمن المال فالنصف ثلثة واصل الفريضة ثم نضرب
المجتمع في اربعة ثم المرتفع في ستة ثم القائم في ثمانية يصير الفا ومائة واثنين وخمسين ثم ناخذ
المستثنا منه هي الربع والسدس والثمن نقسمها على البنتين اثلاثا فلكل ابن مائتان وثمانية وسهم ونقسم
الباقي وهو خمسمائة وثمانية وعشرون على ستة النصف للبنتين لكل ابن ثمانية وثمانون فيكمل الى القسمين
مائتان وستة وتسعون والمستثنى منه الربع ثمانية سهم المستثنى منه السدس مائة واربعة
والمستثنى منه الثمن مائة واثنان وخمسون وقد تقدم على الطريقة الثانية التي ذكرناها في اول هذا
المقام من مائة واربعة وعشرون او نقول ناخذ مالا ونخرج منه ثلثة انصباء ونسترد منها ربعه
وسدسه وثمنه فالمجموع بعد الجبر يعدل ستة انصباء والمال اربعة وعشرون والمجموع سبعة وثلثون
والنصيب ستة وسدس للاول سدس وللثاني سهمان وسدس وللثالث ثلثة وسدس فله اربعة

التصحيح ضربت ستة في اربعة وعشرين ثم رجع كل منهم الى ثمن ما كان في المسألة الاولى ولو كان مع هؤلاء بنت واوصى لواحد
بمثل ابن الا ربع ما يبقى من المال بعد اخراج جميع الوصايا ولآخر بمثل البنت الا ثمن ما يبقى من مال بعد نصيب البنت فتقول
الباقي بعد جميع الوصايا انصباء الورثة وهي سبعة لكن اربعة وهو نصيب وثلث ابن ربع نصيب فلا انقص من نصيب
ابن وهو نصيبان يبقى ربع نصيبه وهو وصية الاول ثم خذ مالا وانقص منه نصيب بنت يبقى مال الا نصيبا ثم
استرجع من نصيب البنت ثمن باقي المال بعد نصيب البنت وذلك ثمن مال الا ثمن نصيب وزده على المال
يكون مالا وثمن مال الا ثمن نصيب انقص منه ربع نصيب الذي هو وصية صاحب الابن يبقى مالا وثمن مال الا نصيبا
وثلاثة اثمان نصيب تعدل انصباء الورثة وهي سبعة انصباء فاذا جبرت صار مالا وثمن مال تعدل ثمانية
انصباء وثلاثة اثمان نصيب فاذا ضربته في مخرج الكسر وهو ثمانية يكون سبعة وستين سهما ومنها مخرج النصيب
سبعة وهو ما كان يعدل من عدد اجزاء المال والثمن وامتحانه ان تخرج من المال نصيب البنت تسعة يبقى
ثمانية وخمسون تاخذ ثمنه وهو سبعة اسهم وربع سهم انقصها من نصيب البنت يبقى ثلاثة ارباع سهم وهو وصية
صاحب البنت فاخرجها من المال ثم اخرج ربع نصيبه وهو وصية صاحب الابن وذلك سهمان وربع يبقى من المال
ثلاثة وستون للبنت تسعة ولكل ابن ثمانية عشر فاضرب الفريضة في اربعة لمخرج الكسر يكون مائتين وثمانية
وستين لو اوصى لاحد بنصيب احد ابويه مع اربعة بنين الا ثمن المال وسدس المال فالفريضة من ستة
ونصيب آخر للوصية ونضربها في ثمانية ثم نضرب بلا تغير وهو ستة وخمسون في مخرج سدس الثمن وهو
ثمانية واربعون تبلغ الفين وستمائة وثمانين فتاخذ ثمنه وهو ثلثمائة واثنان وتسعون ونقسمه
بالسوية بين الابوين والبنين الاربعة لكل منهم الفين وثلثمائة واثنان وخمسون ويبقى ثلثمائة
وستة وثلثون نقسمه اسباعا لكل واحد من الورثة ثمانية واربعون وللموصى له كذلك فله مثل احد
الابوين الا ثمن المال وسدس الثمن ويمكن قسمتها من ثلثمائة وستة وثلثين فان تاخذ مالا وتخرج
منه نصيبا ونسترد منه ثمن المال وسدس ثمنه نصير بعد الجبر مالا وسدس ثمنه تعدل سبعة انصباء

والمجموع ثلثمائة وخمسين والنصيب سبعة وستة واذا ضربت الاصل وهو ستة اسباع سهم وللموصى له ستة
اسباع سهم والمال ثمانية واربعون فاذا اردت التصحيح ضربتها في سبعة واذا ضربت الاصل وهو ستة وخمسين
وستة على الطريقة الثانية فكذلك الا انا نحذف وقع ثمانية واربعون مع ستة وخمسين وهو ستة
في ستة وخمسون وكان سدس يحصل الثمن تدخل في الثمن فاذا الكسر يضرب في ستة لكن بعض المسائل
لا يتاتى فيه ذلك فلا بد لكل من الورثة وللمستثنى الثمن وسدس الثمن تسعة واربعون والباقي بعد ذلك
اثنان واربعون يقسم على الورثة والموصى له فيكون لكل سهم من سبعة اسهم ستة اسهم وللموصى بمثل
لاحد الابوين خمسون وخمسة الا ثمن المال وسدس الثمن وهو تسعة واربعون فلا ستة ولو خلف
اربعة بنين واوصى بمثل احدهم الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد اخراج نصيب احدهم ولآخر بمثل احدهم
الا ربع ما يبقى من الثلث فمخرج الثلث والربع اثنا عشر تضرب الثلث التي هي مخرج الكسر المنسوب
الى المال فيها تبلغ ستة وثلثين تزيد عليه سبعة هي مجموع الثلث والربع من اثني عشر تبلغ ثلثة
واربعين فهي حصة ابن واحد ثم تضرب سهام الورثة والموصى له وهي ستة في اثني عشر تبلغ اثنين وسبعين
تزيد عليه السبعة تبلغ تسعة وسبعين فهو ثلث المال فما يبقى من الثلث ستة وثلثون ثلثة اثلاث
وسبعون واربعة تسعة فللموصى له الاول احد وثلثون وللثاني اربعة وثلثون وللبنين الاربعة
مائة واثنان وسبعون فاصل المال مائتان وسبعة وثلثون والطريق ان تجعل الكسور المنسوبة
الى ما يبقى بمنزلة المخرج ان لم تكن ثم تضرب المخرج المنسوب الى المال ذلك المخرج فما يزيد عليه جميع
الكسور المنسوبة الى ما يبقى من مخرجها المذكور ان كانت الوصايا مستثناة بتلك الكسور او تنقصها
منه ان كانت زيادة فما بلغ او بقي فهو نصيب الوارث الموصى بمثل نصيبه ثم تضرب سهام الورثة والموصى
لهم في مخرج الكسور المنسوبة الى ما يبقى نصيبا فما بلغ تزيد عليه الكسور المنسوبة الى الانصباء او تنقصها منه
سهما فعلناه اولا فما حصل فهو مخرج الكسر المنسوب الى المال فان كان مثل نصيب الوارث واقل الوصية

بالاملاء والاقرار سبق ومخرجهما اصل المال ونجعل ثلث المال نصيبا وشيا ولشي اثنا عشر لاجتماع الثلث والربع فيه

الى الاول وستة دراهم

المال سبعة وثلثون وثلثة انصبا ندفع نصيبا تعدل انصبا الورثة بعد والى الثاني

نصيبا ونصف وستة اشبه واربعين ونصيبا تعدل انصبا الورثة فالنصيب اربعة عشر وثلث وكان عشر

وثلث وللثاني احد عشر وثلث والمال تسعة وسبعون فاذا اردت الصحاح ضربتها في ثلثة وقد يجد المستثنى

منه ويكسر للموصى له مختلفا فاضرب مخارج الكسور في الفريضة واجمع الجميع كما ذكرناها اولا واقسمه على

عدد الموصى لهم واعط الوارث المستثنى من حقه مثل سهم واحد من الموصى لهم وبقية الورثة نقص نسبة ان كان

معلقا به ثم اضعف ما حصل من المستثنى المجموع الى ما بقي من الاصل ان بقي منه شي مرة اخرى واقسمه على

الوارث والموصى لهم واجمع سهام الموصى لهم كما ذكرناه واجمع سهام الوارث المستثنى منه اولا واحدا واسقط

من جملة ما استثنى من كل واحد منهم واحدا واحدا فما فضل من جملة سهام المستثنى فهو لكل واحد من الموصى لهم

المستثنى ذلك القدر المذكور من حقه مثاله لو خلف ابنا واحدا واوصى لواحد بمثل نصيبه الا سدس المال ولاخر

بمثل نصيبه الا ربع المال ولاخر بمثل النصيب الا ثمن المال ولحاق الولد فاصلها سهم ونضيف اليه ثلثه ونضربها

في مخرج الربع ~~المال ولاخر بمثل النصيب الا ثمن المال~~ ثم المرتفع في مخرج السدس ثم الباقي في مخرج الثمن فهو ستمائة

وثمانية وستون ربعها وسدسها وثمنها اربعمائة وستة عشر نقسمها على عدد سهام الموصى لهم فهو ثلثة

تنكسر فنضرب جملة المسئلة في واحد ونصف يكون الفا وستمائة واثنين وخمسين سهما والربع والثمن والسدس

ستمائة واربعة وعشرون ونقسمه على ثلثة ونعطي الوارث سهما وهو مائتان وثمانية اسهم يبقى ستمائة وثمانية

واربعون نقسمها على الوارث والموصى لهم فحق الوارث من الربع الباقي مائتان وستة وثلثون سهما فضعفه الى ما

اعطيناه من الاصل فيكون له الف واربعمائة واربعة واربعون وللمستثنى منه الربع مائة وستة وخمسون

فلا مثل الابن الا سدس المال فالموصى له المستثنى من حقه الثمن ثلثمائة سهم وعلى الطريق الثاني تخرج

من مائتين وثمانية وثمانين سهما وقد تنجح من سبعة وتسعين بان يضرب المستثنى في الفريضة وهي اربعة وثلثين

الا ربع المال المستثنى منه السدس
مائتان واثنان وخمسون فلا مثل
الابن صح

الثمانية مع المرتفع منه من ستة وتسعين للابن اربعة وعشرون وكذا لكل من الثلث ثم نقسم ما بقي من المستثنى

الربع ارباعا سبعة وكذا للابن والباقي ثم عامل المستثنى منه السدس بان المخرج نقسم اثني عشر ما في يده الثلث

فيكون للابن سبعة وثلثون وللمستثنى منه الربع ثلثة عشر وهو مثل ما في يد الابن الا ربع المال وللمستثنى منه

السدس احد وعشرون وهو مثل ما في يده الا سدس المال وللثالث خمسة وعشرون وهو مثل ما في يده الا الثمن

المال ونقول ناخذ مالا وندفع منه بثلثة انصبا ونسترجع منه الكسور ومخرجها اربعة وعشرون

والمجموع سبعة وثلثون والنصيب تسعة وربع فللاول خمسة وللثاني ثلثة وربع وللثالث ستة وربع

فاذا اردت الصحاح ضربت اربعة في اربعة وعشرين   لو اوصى له بنصيب احد ابنيه الا سدس المال

ولاخر بمثله الا ثمن المال ولاخر بمثل الا نصف سدس المال فالفريضة من اثني عشر نصف الثمانية الباقية

الخمسة في ستة فهو المجتمع في مخرج الثمن ثم المرتفع في مخرج نصف السدس ثم الفين وثمانمائة ستة

وثمانين سهما وثمنها ونصف سدسها الف وثمانون سهما نقسم على عدد الاوصيا وهم ثلثة لكل

سهم ثلثمائة وستون تعطي كل ابن سهما فالمجموع سبعمائة وعشرون يبقى الفان ومائة وستون نقسمها

للولدين وللاوصيا فلكل ابن اربعمائة واثنان وثلثون فيكمل مع الاول له سبعمائة واثنان وتسعون

سهما وللمستثنى منه السدس ثلثمائة واثنا عشر وهو مثل النصيب الا سدس المال وهو اربعمائة وثمانون وللمستثنى

منه الثمن اربعمائة واثنان وثلثون وذلك مثل النصيب الا نصف سدس المال وهو مائتان واربعون وعلى

الطريقة الثانية ينقسم من مائة وعشرين سهما لكل ابن ثلثة وثلثون سهما وللمستثنى منه السدس ثلثة عشر

ونقول ناخذ مالا وندفع منه ثلثة انصبا ونسترجع منها سدسه وثمنه ونصف سدس المجموع تعدل انصبا

الورثة وهي نصيبان وبعد الجبر تعدل المجموع خمسة انصبا والمال اربعة وعشرون والمجموع ثلثة وثلثون والنصيب

ستة وثلثة اخماس للاول اثنان وثلثة اخماس وللثاني ثلثة وثلثة اخماس وللثالث اربعة وثلثة اخماس

فاذا اردت الصحاح ضربت خمسة في اربعة وعشرين   لو خلف بنين وثلث بنات واوصى لاجنبي

بمثل احد بنيه الا عشر المال وللاخر بمثل الرابع الا نصف سدس المال ولاخر بمثل بنت الا ثلث خمس المال وللاخر بمثل
ما لاحد بنيه واحدى بناته الا سدس المال فمخرج الكسور ستون ومجموع الكسور منه خمسة وعشرون وهو نصيب
ثلثة بنين وبنتين وهو للموصى بمثل انصبائهم فنضاف اليه للبنت اخرى ثلثة وعشرين فيبلغ ثمانية وعشرين
وثمانون يبقى احد وثلثون سبعة اثمان تقسم على سهام الورثة والموصى لهم وهو سبعة اثمان فتضاف الى ما
اصابها اولا وهو ثلثة وعشر فيبلغ خمسة وهو نصيب بنت و حالة وستين ونصيب الموصى لهم بمجموعها ثمانية
اسهم منها خمس عشر وللموصى له بمثل ابن الا نصف السدس خمسة وبمثل بنت الا ثلث الخمس واحد والمثل
ابن وبنت الا سدس خمسة فالجميع خمسة عشر او نقول ناخذ مالا ونخرج منه اربعة انصباء ونسترد
من الاول عشر المال ومن الثاني نصف سدسه ومن الثالث ثلث خمسه ومن الرابع سدسه والمال و
والكسور الا اربعة انصباء تعدل انصباء الورثة وهي اربعة ونصف فالمجموع بعد الجبر يعدل ثمانية
انصباء ونصف فالمال ستون والمجموع خمسة وثمانون والنصيب عشرة فللاول بعد حذف الكسور اربعة
وللثاني خمسة وللثالث واحد وللرابع خمسة لو اوصيت لاجنبي بمثل نصيب ابنها الا ثمن المال
وللاخر بمثل بنتها الا عشرة المال وللثالث بتمام الثلث ولا وارث سواهما مع الزوج فالفريضة اربعة
تعدل ثلثي المال مخرجه ستة ثم نضرب وفق مخرج الثمن فيما يبلغ اربعة وعشرين ثم نضرب وفق
العشر وهو خمسا فيبلغ مائة وعشرين للابن من الثلثين اربعون وللزوج عشرون وكذا للبنت
وللموصى له الاول اربعون نسترد منه خمسة عشر وللثاني عشرون نسترد منها اثنا عشر فيبقى من الثلث
سبعة من الثالث ويحتمل ان يكون للثاني ثلثة وللثالث اثنا عشر لانه استثنى من وصيته عشر المال
وهو اثنا عشر والذين بقي من الثلث بعد الاول خمسة عشر فكم يبقى بمثل نصيب البنت بلا فل فيخرج
المستثنى من الباقي والاول اقوى ولو اوصى له بمثل احد بنيه الستة الا خمس ما بقي من الثلث
بعد النصيب وللاخر بمثل نصيب الخمس الا ثلث ما بقي من الثلث بعد ذلك كم وللاخر بنصف سدس جميع المال

فلتتم الوصايا وصية فيكون للمال ستة انصباء ووصية فنأخذ ذلك وهو نصيبان وثلث وصية وندفع منه الى
الموصى له الاول نصيبا فيبقى من الثلث نصيب وسدس نصيبه ونسترجع من النصيب خمس ذلك النصيب وخمس
ثلث ذلك فيكون الباقي من الثلث بعد اخراج الوصية الاولى نصيبا وخمس نصيب وخمس وصية الا ثلث
خمس وصية اذا زيد ثلث وصية بلغ خمس وصية فندفع من ذلك الى الموصى له الثاني نصيبا فيبقى خمسا وصية
ونسترجع من النصيب الثاني وثلث الباقي من الثلث وهو الثلث خمس نصيبه وثلثا خمس وصية ونزيد ذلك
على الباقي من الثلث فيحصل معنا اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب وثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا
من وصية لان ثلث خمس نصيب هو جزء من خمسة واحد من خمسة عشر جزءا من نصيب فاذا اضيف الى خمس
عشر جزءا من وصية اذا اضيف الى خمسي وصية وهو ستة من خمسة عشر صار ثمانية اجزاء من خمسة عشر
جزءا من وصية فظهر ان الباقي من الثلث بعد اخراج الوصيتين اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من
نصيب وثمانية اجزاء من نصيب خمسة عشر جزءا من وصية فنزيد ذلك على ثلثي المال وهو اربعة انصباء
وثلثا وصية وخمس وصية فندفع من المجموع وهو اربعة انصباء واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا
وصية الى الموصى له الثالث نصف سدس المال وهو نصف نصيبه ونصف سدس وصية فيبقى ثلثة انصباء
ونصف واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيبه ووصية وجزء وثلثة ارباع جزء من خمسة عشر جزءا من
وصية لان نصف ما بعده سدس وصية وهو سهم وربع من خمسة عشر جزءا من وصية اذا اسقط
من خمس وصية وهو ثلثة اسهم من خمسة عشر جزءا من وصية كان الباقي سهما وثلثة ارباع سهم فقد
احتجنا الى نصف نصيب من خمسة عشر التي جعلنا نصيبا فكسر فضربنا اثنين في خمسة عشر فبلغ ثلثين
والنصيب نقسمه ثلثين جزءا واحتجنا الى بسط الوصية الى ستين حيث احتجنا الى ربع جزء من خمسة عشر
فظهر ان الباقي بعد الوصايا ثلثة انصباء وثلثة وعشرون جزءا من ثلثين جزءا من نصيب نحو نصيب
فذلك سبعة ونصف من خمسة عشر نحو الان خمس عشر واربعة اجزاء من نصيب فقد كان سبعة ونصفا

من نصيب فلما كان من خمسة عشر فهو الان ثمانية اجزاء فالمجموع
من خمسة عشر فهو الان خمسة عشر واربعة اجزاء من نصيب
ثلثة وعشرون جزءا من ثلثين جزءا من نصيب يبقى بعد وصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا من وصية
فلما كان سهما وثلثة ارباع سهم من خمسة عشر فيكون من ستين سبعة اسهم وهذا الباقي كله وهو ثلثة
ابعاض وثلثة وعشرون جزءا من ثلثين جزءا من نصيب ووصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا من وصية
يعدل ابعاض الورثة وهي ستة ابعاض اسقط ثلثة انصباء وثلثة وعشرون جزءا من ثلثين جزءا من نصيب مثلها
فبقي النصيبان وسبعة اجزاء من ثلثين جزءا من نصيب يعدل وصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا
من وصية فاذن الوصية تعدل نصيبين فهو اذن ثمانية فنضرب ذلك في ثلاثة لان المال يجب ان يكون له
نصف وسدس مخرجهما اثنا عشر وهو توافق الثمانية بالربع فنضرب ربع احدهما في الاخر منهم اربعة
وعشرون فناخذ ثلث المال ثمانية تدفع الى الموصى له اولا نصيبا وهو ثلثة فيبقى خمسة نسترجع
من النصيب خمس الباقي وهو واحد فحصل معنا ستة فندفع الى الموصى له الثاني نصيبا وهو ثلثة
يبقى ثلثة نسترجع منه ثلث ذلك وهو واحد فحصل معنا اربعة زدنا ذلك على ثلثي المال وهو
ستة عشر فصار عشرين يدفع الى الثالث نصف سدس من المال سهمين بقي ثمانية عشر لكل ابن ثلثة
وللموصى له الاول سهمان فهو مثل النصيب الا خمس الباقي من الثلث بعد النصيب وللموصى له الثالث
سهمان هو نصف السدس   لو خلف تسعة بنين واوصى بنصف ما يبقى من الربع بعد اخراج
نصيب ابن واحد منه ولآخر بثلث ما يبقى ولآخر بربع ما يبقى فمخرج النصف والثلث والربع اثنا عشر
والنصف والثلث والربع منها ثلثة عشر تضرب اربعة في اثني عشر وتبلغ ثمانية واربعين ينقص
منها ثلثة عشر يبقى خمسة وثلثون وهي نصيب ابن واحد ثم تضرب التسعة واثني عشر تبلغ مائة
وثمانية ينقص منها ثلثة يبقى خمسة وتسعون وهي ربع المال فنصيب الموصى له الاول ثلثون
وللثاني عشرون وللثالث خمسة عشر واصل المال ثلثمائة وثمانون وقد تصح من سبعين وتسعين بان

تاخذ مخرج الكسور وهو اثنا عشر فنقول هي ربع مال الا نصيبا فاذا اكملنا بنصيب بعد كاملا فالمجموع للمال
ثمانية واربعون واربعة انصباء فلما اخرج النصيب من الربع بقي اثنا عشر للاول ستة وللثاني اربعة
وللثالث ثلثة يبقى من المال اربعة انصباء وخمسة وثلثون تدفع اربعة انصباء الى اربعة من الاولاد
ثم تقسم خمسة وثلثون على خمسة الاولاد لكل ابن سبعة فالنصيب بعد الربع تسعة عشر فالمجموع
ستة وسبعين هذا ان قصد اعطاء العامل من اصل المال ولو حسبه من الربع فالطريق ان
يجعل المال اربعا ثم ندفع ربع المال الا نصيبا الى الموصى لهم يبقى ثلثة ارباع ونصيب [illegible] يعدل تسعة انصباء
فالربع نصيبان وثلثان فالمجموع عشرة وثلثا نصيب نضربه في مخرج الكسور وهو ثلثة فيحصل اثنين وثلثين تبلغ
اثنين وثمانين الربع ثمانية والنصيب ثلثة يبقى خمسة نقسم على ثلثة ثم نضرب ثلثة عشر في اثنين وثلثين
واعلم ان مطولنا الكلام في هذا الباب بحر جانبه من سلسلة الكتاب لانه اصحابنا المتقدمين رضوان الله
عليهم اجمعين اعطوا القوانين الكلية ولم يتعرضوا لهذه التفريعات الجزئية فتعرضنا لها
ليتمرن الفقيه الحاذق لاستخراج ساير ما يرد عليه من هذا الباب والله الموفق للصواب
في تبرعات المريض وهي قسمان منجزة ومعلقة بالموت اما المؤجلة فكالوصية بالاجماع وتخرج من الثلث
وكذا تبرعات الصحيح المقترنة بالموت واما المؤجلة فللمريض فان كانت تبرعا فالاقرب انها من الثلث
ان مات في مرضه وان برء لزمت اجماعا فهنا بحثان   في بيان مرض الموت الاقرب عندي ان كل
مرض وقع فيه واتفق الموت بعده سواء كان مخوفا او لا فانه يخرج من الثلث ان كان تبرعا
والا فمن الاصل وقيل ان كان مخوفا فكذلك والا فمن الاصل كالصحيح ولا بد من الاشارة الى المرض المخوف
فنقول قد يحصل في الامراض تفاوت وله طرفان وواسطة اما الطرف الذي يقارن الموت فهو ان
يكون قد حصل بعد يقين التلف كقطع الحلقوم والمرئ وشق الجوف واخراج المصارين فهذا
[illegible] علم استقرار حياته فلا [illegible] دية كاملا ولا قصاص في النفس بل حكم

حكم الميت ما يستقبل به ولا هو سالة حكم الصحة كوجع العين والضرس وحمى يوم والفالج
والسل المستمر لتطاوله وسلمتها منه ليس بمخوف الواسط وكل مرض لا يتفق بعده التلف
ولا يستبعد بعده كالحمى المطبقة لا الحمى الربع والغب الا ان ينضم اليها برسام او رعاف او ذات جنب
ووجع صدر او رية او قولنج كاسهال المفرط المنصحب الزحير او الدم وكغلبة الدم اما على جميع
الدم ينتفخ البدن به مع الحمى وهو الطاعون لانه من شدة الحرارة الغريزية او على بعض البدن
ينتفخ به البدن ذلك العضو وكغلبة البلغم وهو ابتداء الفالج فانه مخوف في الابتدا لانه يعقد اللسان
ويسقط القوة وان صار فالجا تطاول وكغلبة المرة الصفراوية وكالجرح الواصل الى جوف الدماغ او
البدن اما غير الواصل كالحاصل في اليد والساق والفخذ فان حصل معه انتفاخ والم وضربان او
تأكل فيه فمخوف والا فلا اما ما ينذر بالموت ولا يعتري البدن فلا يعد في المرض والتبرعات معه ما يخرج
من الاصل كحال المراماة وكالاسير اذا وقع في يد المشركين وكركوب البحر وقت التموج وكاقامة الحد
عليه بما يوجب القتل ولظهور الطاعون والوبا في بلده وكالحامل قبل ضرب الطلق وبعده اما لو مات
الولد معها فانه مخوف وهذا التفصيل عندي لا اعتبار به في حقيقة التبرع
وهو ازالة الملك عن عين مملوكة يجري فيها الارث فيها من غير لزوم ولا اخذ عوض يماثلها فلو باع بثمن
المثل لزم وصح وكذا لو اشترى به ولا يمنع من اخراج ما ينتفع به من ماكوله وملبوسه ومشروبه ولا
من ابتياعه بثمن المثل سوا كان عادته ذلك او لا اما لو باع بدونه ثمن المثل او اشترى
باكثر منه او وهبه او تصدق او وقف او تصدق فانه يخرج من الثلث على الاقوى ولا يقوم
التهمة من الثلث ولا معها من الاصل وههنا مطالب في التبرعات وفيه مسائل
الهبة والعتق والوقف والصدقة المندوبة محسوبة من الثلث فلو نذر الصدقة في مرض الموت فانه
انه من الثلث وكذا لو وهب صحيحا واقبض في مرضه فان القبض هو المزيل للملك وكذا لو ابرا عن دين

لو كان عبدا او وارثا من ثمن المثل او لو شرط في الهبة عوض المثل في الاصل ودونه فيكون الزائد على الثلث ومضى
من الاصل وما يعود به من الديون او من الجنايات سوا وقعت في الصحة او مرض الموت وكذا مهر المثل مع الدخول
اما الزائد كان الزائد من الثلث ولو خصص بعض الديون بالقضا لم يكن لباقي الديان المشاركة وان قصرت
التركة عنها والوصي تخصيصه بالقضا المرض مع وعيض من الاصل الكفارة الواجبة واجرة المثل من حجة الاسلام و
المنذورة في الصحة واجرة الصلاة من الثلث وان كانت واجبة واجرة المثل وبالجملة كل ما يخرج من صلب
المال لو اخذ عوضا هو ثمن مثل ما بذله من المال فهو راس المال كالبيع واصناف المعاوضات سوا
كان مع اجنبي او وارث وسوا كان ضمنهما او لا ولو باع الوارث بثمن المثل واقر بقبض الثمن من غير شاهد نفذ
البيع وان كان مستوعبا او كان الاقرار من الثلث مع التهمة وما يعاين الناس فلا يعين من الاصل ولو اوصى
ان يكفن بالمرتفع مضى الزائد من المجزي من الثلث ولو حمل البيع على المحاباة مضى ما قابل المسلط من الاصل والزائد
من الثلث وكذا لو شرط اقل من عوض المثل في الهبة نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات قبله بطل
العقد ولا مهر ولا ميراث ولو ملك فكذلك وان دخل صح العقد فان كان المسمى بقدر مهر المثل او اقل نفذ
من الاصل والا فالزائد من الثلث وله ان ينكح اربعا ولو تزوجت المريضة نفسها فالاقرب الصحة وعدم
اشتراط الدخول فان كان بدون مهر المثل فالاقرب النفوذ ويكره للمريض ان يطلق ويمضي لو فعل لكنها ترثان
في العدة الرجعية وترثه المراة البائنة في الحول من حين الطلاق ما لم يتزوج او يبرا من مرضه فلو مات
بعد الحول ولو ساعة او برا في اثنا الحول ثم مات قبل خروجه او تزوجت في اثنائه وان طلق الثاني بائنا
فالمعرات والاقرب انتفا الارث مع الخلع والمبارات وسوالها الطلاق وكونها كافرة او امة وقت الطلاق
وان اسلمت او اعتق في الحول الا في العدة الرجعية ولو طلق اربعا ونكح بعد العدة اربعا ودخل ثم مات
ورثت ثمان نصيب الزوجية بالسوية ولذا لو طلق الاوليات وتزوج اربعا غيرهن ورثه الجميع وهكذا
لو اعتق امة في مرض الموت تزوجها ودخل بها صح العتق والعقد وورثت ان خرجت من الثلث وورثت

ولا يبطل العتق في الزائد وما مقابله من المحض لو آجر نفسه باقل من اجرة المثل فهو كما لو نكحت باقل
مهر المثل ولو آجر دونه وعبيده فمحسوب من الثلث ولو اوصى بان يباع عبده من زيد وجب
في كيفية التنفيذ ان كانت العطايا متعلقة بالموت مضت من الثلث فان اتسع لها والا بدئ بالاول ولا فرق
بين العتق وغيره وان كانت منجزة كالوصية في خروجها من الثلث او اجازة الورثة واعتبار خروجها من الثلث
حال الموت بمزاحمتها الوصايا في الثلث وانها مع الاجتماع وقصور الثلث يبدأ بالاول منها فالاول وتفارقها
في كونها لازمة في حق المعطي ليس له الرجوع فيها ولو ان قبولها على الفور واشتراط ما يشترط لها في التنجيز
كالعلم والتنجيز وانها مستقدمة على الوصايا وانها لازمة في حق المعطي والوارث ولذا باع وتصدق ونجز
الثلث ولا يبدأ بالاول حتى يستوفي الثلث ولو جمع بين المنجزة فان وسع الثلث الكل اخرج والا اخرج
ما يحتمل ولو اعتق شقصا من عبد ثم شقصا من آخر ولم يخرج من الثلث الا العبد العبد اعتق خاصة
ولو اعتق الشقصان دفعة وكان الباقي من كل منهما يساوي الشقص من الآخر واتسع الثلث للشقصين
خاصة فالاقرب عتق الشقصين خاصة ولو لم يخرج احدهما اقرع ولو ملك من يعتق عليه بغير عوض كالهبة
او بغير عوض موروث كالوارث نفذ العتق مطلقا بل يعتق من صلب المال وورث ولو انتقل بالشراء او بعوض
عوض موروث كالوارث نفذ لاقرب انه كذلك فلو اشتراه بثمن كثير عتق ولو اشتراه باكثر من ثمن
المثل فان خرجت المحاباة من الثلث والا فالثلث واستسعى العبد في الباقي ولو اوصى للابن بمن يعتق عليه
فقبله انعتق من صلب المال لان اعتبار الثلث انما هو فيما يخرج عن ملكه اختيارا او كذا وهبه او ورث
وكذا المفلس المحجور عليه والمديون والمريض فلو وهب ابنه فقبله وقيمته مائة وخلف مائتين ولو
آخر عتق واخذ مائة ولو كانت مائتين وترك مالا عتق اجمع واخذ خمسين ولو اشترى ابنه بالف
لا يملك سواها ثم اعتق احدهما ووصية الآخر وخلفهما مع مولاه ولا وارث له سواه عتق ثلث المعتق
الا ان يخبر المولى ثم يورث بثلثه ثلثي بقية التركة فيعتق منه ثمانية اتساعه ويبقى تسعه وثلث اخيه للمولى

ولو اعتق جميعه وورث اخاه لانه لا اعتاق المريض وانما التلف التركة لا يستقل اجازته في عتق باقيه فيكمل له
الحرية ثم يكمل له الميراث ولو حال من يرثه ممن لا ينعتق عليه كابن عمه ثم مات ملك نفسه وعتق ثلثه
باقي التركة ان لم يكن وارث ولو كان خال وارث لم يعتق ولو كان العبد ثمنا في صحته فان خرج
من الثلث عتق ولحق النسب وكذا ولا عتق ما يحتمل الثلث ولحق بنسبه وكذا لو كان عند اقراره كان اعتق في
مع الصحة وكل ما يلزم المريض في مرضه من حق لا يمكنه دفعه كارش الجناية وجناية العبد وما علا من ثمن
المثل والاتلاف مال الغير ضمانا او غرم والنكاح بمهر المثل يمضي من الاصل ولو اعتق المستوعب او وهب لزم
المعتق او الموهوب قبله احتمل البطلان في المجموع والصحة فيه ولو اعتق ثم باع او اقر بدين فان كان
منهما نفذ العتق اولا وان لم يكن منهما فالاقرب تقديم الدين ولو باع فحابى فان اجاز الورثة لزم البيع
فان لم يجيزوا وللمشتري الفسخ فلعله للتبعيض الصفقة او اختار الامضاء ... صح البيع في
الثمن من الاصل والمحاباة من الثلث والحق عندي مقابلة اجزاء الثمن باجزاء المبيع كما في الربويات
فسخ البيع في البعض يقتضي فسخه في قدره من الثمن فكما يتبع الفسخ في المبيع والجميع مع بقاء بعض
الثمن وكذا لا يصح في البعض مع بقاء جميع الثمن فلو باع عبدا لا يملك سواه قيمته ثلاثين بعشرة فقد
حابى بثلثي ماله فعلى الاول ياخذ ثلثي العبد بجميع الثمن لانه استحق الثمن العام والثلث الآخر
وعلى ما اخترناه ياخذ نصف المبيع بنصف الثمن وينفسخ البيع في الباقي لانه في مقابل بعض المبيع
فقسطه من الثمن عند تعذر جميعه كما لو اشترى قفيزا يساوي ستة بقفيزين يساوي ثلاثة
بخمسة عشر جارية ثلاثة بثلثي الثمن وعلى الاول في خمسة اسداس الجميع وطريقه هنا ان تنسب
الثمن وثلث التركة الى قيمته فيصح البيع في مقدار تلك النسبة وهي خمسة اسداسه وعلى ما اخترناه
تسقط الثمن من قيمة المبيع وتنسب الثلث الى الباقي فيصح البيع وتقدر تلك النسبة فان خلف عشرة اخرى
فعلى قولنا يصح البيع في ثمانية اتساعه بثمانية اتساع الثمن وعلى ما اختاره علماؤنا ياخذ ... بنصف

وهو قلناه بثلثي الثمن او نسب الثلث الى المحاباة فيصح البيع في قدر تلك النسبة صح مع

والاربعة الاتساع بجميع الثمن ويرد نصف تسعة او ينسب الثمن الى الثمن من العبد بثلث شي من الثمن فالمحاباة

بثلثي شي فللورثة شي وثلث والثني من العبد فبطل من الثمن ثلث شي فالثمن في تقدير ثلثي شي والعبد

في تقدير شيئين فالشي خمسة عشر فالمشتري خمسة عشر هو نصفه رجع اليه من الثمن خمسة وكذا للورثة

شي وقد حصل معهم من الثمن نصف شي من العبد فبطل البيع مقابل وهو ربع شي من الثمن فالعبد في تقدير

شي ونصف والثمن في تقدير نصف شي وربع فالشي عشرون وفي الثالث صح البيع في شي من العبد بنصف

شي من الثمن فللورثة مقابل المحاباة شي من التركة والثمن وقد حصل لهم نصف شي من الثمن فالعبد والعشرة

الزايلة في تقدير شي ونصف فالشي ستة وعشرون وثلثان   والمسايل الدورية في هذا الباب هي

انواع   العتق   اذا خرجت العطية المنجزة من الثلث حال الموت بينا صحتها حال العطية

وما يحتمله الثلث فان عتق المعطى او كسب شيا قسم بين الورثة وبين صاحبه على قدر ما لهما فيه غرما

افضى الى الدور فلو اعتق عبده ولا شي سواه فكسب مثل قيمته ثم مات السيد فللسيد بقدر ما عتق

وباقيه للسيد من الكسب فتنقص الحرية وطريق استخراج قدر الحرية ان تقول عتق منه شي وله من كسبه

شي وللورثة من العبد وكسبه شيان لانه لهم ضعف ما اعتق وقد عتق منه شي فلا يحسب على العبد

ما حصل له من الكسب لانه استحقه لانه حصل بما فيه من الحرية فالعبد وكسبه نصفان بين الورثة

والعبد فيحق نصف العبد وله نصف الكسب ولو كسب ضعف قيمته فله من كسبه شيان فصار له ثلثة

اشيا من كسبه مع ما عتق منه وللورثة شيان فيعتق ثلثاه وله ثلثا كسبه ولهم الثلث منهما فان

ادى مولاه مثل قيمته فاتلفه ثم مات عن ضعفه فان ابراه العبد عتق وسلم له باقي كسبه وان لم

عتق

يجيز لسله وله من كسبه وقرضه بالنسبة ولو كسب ضعفا قيمته   عتق منه شي وله نصف شي ولهم

شيان فالجميع ثلثة اشيا ونصف تبسط انصافا فالثلثة اسباعها فيعتق منه شي وله نصف شي

ثلثة اسباعه وله ثلثة اسباع كسبه والباقي لهم ولو كانت قيمته ماية فكسب تسعة فاجعل له بازا كل دينار اشيا

نقد عتق منه مثل الاشي وله من كسبه تسعة امثال ذلك وهم ماتاه شي فيعتق منه ما يقع تسعة اجزا

من ثلثمائة وتسعة او كان من كسبه مثل اذا لهم مائتاه من نفسه ومائتان من كسبه ولو استوفى دين

المولى القيمة والكسب في الجميع في الدين ولا اعرض في العبد وكسبه ما يقضى به الدين والباقي قسم كالكامل

وكسبه فلو كان حر الدين والكسب لا القيمة صرف فيه نصف العبد ونصف كسبه وقسم الباقي نصفين وكان الباقي

الكسب ولو كان للسيد مثل قيمته وكسب العبد مثله لاخر فيمت العبد فمثل قيمته ومثل الاشيا الاربعة

فلكل شي ثلثة ارباع فيعتق ثلثة ارباع العبد وله ثلثة ارباع كسبه   لو اعتق عبدا قيمته عشرون

ثم اخر قيمته عشرة فكسب كل مثل قيمته اكملت الحرية في الاول فيعتق منه شي ومن كسبه شي وللورثة

شيان وتقسم العبدان وكسبهما على الاشيا الاربعة فلكل شي خمسة عشر يعتق منه بقدر ذلك وهو

ثلثة ارباعه وله ثلثة ارباع كسبه مثل العتق وهو نصفه والباقي لهم ولو بدا بالادنى عتق كله واخذ

كسبه واستحق الورثة من الاخر وكسبه مثل العتق وهو نصفه ونصف كسبه وبقي نصفه ونصف كسبه

بينهما نصفين فيعتق ربعه وربع كسبه وبقي ثلثة ارباعه وتبعه ثلثة ارباع كسبه وذلك مثلا

ما لعتق منهما ولو اعتقهما دفعة اقرع فمن خرج قرعته كان حكمه كما لو بدا به   لو اعتق ثلثة

قيمته سوا وعليه يساوي احدهم وكسب احدهم مثل قيمته اقرع للحرية على الكسب عتق ثلثة ارباعه

وله ثلثة ارباع كسبه وباقيه وباقي كسبه والعبد الاخر للورثة ولو وقعت قرعة الدين على

المكتسب قضى الدين بنصفه ونصف كسبه ثم اقرع بين باقيه والاخرين للحرية فان وقعت

على غيره عتق كله وان وقعت عليه عتق باقيه واخذ باقي كسبه ثم اقرع بين العبدين لاتمام

الثلث ممن وقعت عليه عتق ثلثه وكذا لو وهب احدهم كان للمتهب من العبد وكسبه مثل

ما للعبد من نفسه وكسبه وهذه المسايل   لو اعتق عبدين متساويين متساويين

دفعة فمات احدهما فان وقعت القرعة عليه فالحي رق وتبين ان الميت نصفه حر الان

مع الورثة مثلي نصفه وان وقعت على الحي عتق ثلثه ولا يعتق الميت على الورثة ولو اعتق عبدا اسمه عبا
معتقه عشرة فمات قبل سيده وخلف عشرين فهي لسيده بالولاء وظهر انه مات حرا ولو خلف عشرة عتق منه
شيء وله من كسبه شيء ولسيده شيئان وقد حصل لسيده عشرة تعدل شيئين فشيء خمسة لان
نصفه حر وباقيه رق والعشرة يستحق السيد نصفها بالرق والباقي بالولاء فان خلف وارثا بنسبه
من قيمته شيء ومن كسبه شيء يكون لوارثه ولسيده شيئان فنقسم على ثلثة للوارث ثلثها وللسيد
ثلثاها ويبين انه عتق من العبد ثلثه ولو كان المعتق جارية وخالفت زوجها ومعتقها ثم مات
السيد ثلثا يجعل الجارية من تلك العشرة وصية ثم تزيد عليها نصف وصية لان الراجع الى السيد من وصية
الجارية نصفها فيكون مع ورثة السيد عشرة الا نصف وصية وذلك مثل وصيتين فنجبر العشرة بنصف
وصية فيكون العشرة مثل وصيتين ونصف فالوصية الواحدة خمساها فاخرج من العشرة خمسيها
وهو اربعة وهي وصية الجارية والباقي سعاية الجارية واسعايته ان تدفع من العشرة التي هي تركته اربعة للوصية
يبقى ستة وهي السعاية فاجعلها في يد ورثة السيد ثم اقسم الاربعة بين ورثة الجارية وورثة السيد نصفها
للزوج واثنان ونصفها للسيد اثنان ينزعها الى الستة التي كانت في ايديهم فيحصل لهم ثمانية وهي مثلا الوصية
ابدا بالثلث ولو خلف عشرين فلكسبه سبعان ولوارثه ولسيده سبعان فالعشرون بين السيد والوارث نصفان
ويبين انه عتق نصفه فان مات المولى قبل موت السيد وكان ابنه معتقه ورثه السيد لانا تبينا ان اباه
مات حرا لان السيد ملك عشرين وهي مثلا قيمته فعتق وجر ولاء ابنه الى سيده فورثه ولو لم يكن ابن معتقه
لم يجر ولاءه ولم يرثه سيد ابيه وكذا الابن لو خلف الابن عشرين ولو يخلف الاب شيئا او ملك السيد عشرين
من اي جهة كانت فانه يرث الولاء ولو لم يملك عشرين لم يجر ولاء الابن اليه لان اباه لم يعتق وان عتق بعضه
جر من ولاء ابنه بقدره فلو خلف الابن عشرة وملك السيد خمسة فنقول عتق وان عتق من العبد شيء ويجر من
ولاء ابنه بمثله ويحصل للسيد من ميراثه شيء مع خمسة وهما يعدلان شيئان وثاني العشرة لمولى امه فيقسم بينهم

السيد وموالي الام نصفين ويبين انه قد عتق من العبد نصفه وحصل للسيد خمسة من ميراث ابنه وكانت الا خمسة
وهو مثلا ما عتق من العبد   لو اعتق جارية قيمتها خمسمائة درهم ومهرها مثل وصية وتدفع تلك الوصية بوصية
الجارية ثم تدفع ثلثها الى الموصى له بالثلث يبقى ثلثا وصية بين الزوج وورثة السيد نصفين للزوج ثلث وصية
ولورثة السيد ثلث وصية ثم جمعها على خمسمائة التي هي القيمة ثم ادفع منها الى السيد يبقى اربعمائة وخمسون
وثلث وصية وهو مثل ثلث وصايا فاطرح ثلث وصية عليها يبقى اربعمائة وخمسون وثلث وصية وهو مثل
ثلث وصايا فاطرح ثلث وصية عليها مثل وصيتين وثلثي وصية فالوصية الواحدة ثلثة اثمانه فنخرج من اربعمائة
وخمسين ثلثة اثمانها وهي مائة وثمانية وستون درهما وثلثة ارباع درهم فتلك وصية الجارية وهو تمام
تمام القيمة وهو ثلثمائة واحد وثلثون درهما وربع درهم وانها ثلثان يحصل في يد ورثة السيد وهو
واحد وثلثون وربع ثم خذ الوصية وهي مائة وثمانية وستون وثلثة ارباع درهم ثم ادفع ثلثها الى وصية
الجارية لانها اوصت بثلث مالها فيبقى مائة واثنى عشر ونصفها فاجعل للزوج نصف ذلك ستة وخمسون ونصف
ثم تزيدها على ما في ايديهم فيكون ثلثمائة وسبعة وثمانين ونصفا فادفع خمسين من السيد يبقى لهم ثلثمائة
وسبعة وثلثون ونصف درهم وهو مثل الوصية   المحاباة اما النكاح فلو تزوج واصدق عشرة ومثلها
وهمهم مثلها خمسة فلها من المثل وثلث المحاباة فلو ماتت قبله لورثها ولم يخلف سوى الصداق دخلها
الدور فتصح المحاباة في شيء فيكون لها خمسة بالصداق وشيء بالمحاباة ويبقى لورثة الزوج خمسة الا شيء
ثم رجع اليه بالميراث نصف ما لها وهو اثنان ونصف شيء صار لهم سبعة ونصف الا نصف شيء يعدل شيئين
اجبر وقابل يخرج الشيء ثلث وكان لها ثمانية يرجع الى ورثة الزوج نصفها اربعة صار لهم ستة ولورثتها
اربعة فان ترك الزوج خمسة اخرى بقي مع ورثة الزوج نصفها اثنا عشر ونصف شيء يعدل
شيئين فالشيء خمسة فتصح لها جميع المحاباة ويرجع ما حاباها به الى ورثة الزوج ونفي لورثتها صداق
مثلها ولو كان للمرأة خمسة ولا شيء للزوج بقي من الزوج عشرة الا نصف شيء يعدل شيئين فالشيء اربعة

ثم ماتت وتركت خمسمائة ورث زوجها واوصت لرجل
بالثلث فان ورثة السيد وعليه خمسون يا خذ خمسمائة ثم

فيكون لها بالصداق تسعة مع خمسة اربعة عشر ترجع الى ورثة الزوج نصفها سبع الابنار الذي بقي لهم
صار لهم ثمانية ولورثتها سبعة ولو تركت دينارين عادل الى الزوج من [illegible] ثلاثة ونصف شيء صار له
ثمانية ونصف الا نصف شيء اجبر وقابل يخرج الشيء ثلثة وخمسين فصار لورثته ستة وثلاثة اربعة اخماس
ولورثتها خمسة وخمسين واما الخلع فلو خالعها وعوضها مهرها باكثر من مثلها بالزيادة محاباة
تمضي من الثلث ولو خالعته بثلثين مستوعبة وصداق مثلها اثنى عشر فللزوج [illegible] ثمانية عشر انثا
عشر قدر الصداق وستة وثلث الباقي ولو كان صداقها ستة فله اربعة عشر ولو تزوج المريض بمائة مستوعبة
ومهر المثل عشرة ثم مرضت واختلعت منه بالمائة وهي تركتها فلها مهر مثلها وشيء المحاباة والباقي له ترجع اليه
مهر المثل وثلث شيء بالمحاباة تمضي بايديهم مائة الا ثلثي شيء يعدل بشيئين فبعد الجبر يخرج الشيء ثلثة اثمانها
وهو سبعة وثلثون ونصف فصار لها ذلك مع مهر المثل ويرجع اليه مهر المثل وثلث الباقي اثنا عشر ونصف
فيصير لورثته خمسة وسبعون وهو مثلا المحاباة و[illegible] اما البيع فنقل بعض حكمه فيما يقول لو باع عبدا
مستوعبا قيمته ثلثمائة بمائة فاتلفها على ما اخترناه نحن فيما تقدم صح البيع في شيء من العبد بثلث شيء من الثمن
وبطل في ثلثمائة الا شيء فللمشتري شيء المحاباة لان الحاصل بالمحاباة وهو قدر ما يحتمل الثلث وهو مائة الا ثلثي
ثلث شيء وعلى الورثة دفع تمام المائة لان البائع اتلفها فصارت دينا وهو مائة الا ثلث شيء فيبقى للورثة
مائة الا ثلث شيء يعدل اشيء بما حاو بالمحاباة وهو ثلثا شيء فاذا جبرت وقابلت صار مائتان يعدل شيئا
وهو الذي صح فيه البيع من العبد وذلك ثلثة بثلث الثمن ويرجع للورثة ثلثاه فردون على المشتري بقية
الثمن وهو ثلثاه فيبقى معهم من العبد بعدله مائة وثلاثة وثلثون وثلث وهو مثلا ما جاز بالمحاباة وعلى
علمائنا يصح البيع في خمسة اتساعه بجميع الثمن وقد حصل في ضمن ذلك المحاباة ويبقى للورثة اربعة
اتساعه وهو مثلا الجائز بالمحاباة وبقوله بالمائة التي هي الثمن ثلث العبد وله المحاباة ثلث الباقي
وهو تسعا العبد فيقع لا خمسة اتساع العبد بجميع الثمن ويبقى مع الورثة اربعة اتساعه وهو مثلا المحاباة

ولو اشترى المريض عبدا قيمته ثلثمائة ثم تقايلا ومات المشتري ولا شيء له سوى العبد فطريقه ان يصح
الاقالة في شيء من الثمن بثلثة اشياء من العبد يبقى ثلثمائة الا ثلثة اشياء ويرجع اليه شيء من الثمن يبقى
ثلثمائة الا شيئين يعدل مثلي المحاباة وذلك اربعة اشياء ويرجع اليه فيصير بعد الجبر والمقابلة ستة اشياء
تعدل ثلثمائة فالشيء خمسون وهو الجائز بالاقالة وذلك نصف الثمن وقد صحت الاقالة في نصف العبد
بنصف الثمن وقد حصل في ضمن ذلك المحاباة ويبقى مع الورثة نصف العبد وهو مائة وخمسون ونصف
الثمن بفسخ البيع ومجموعها مائتان وهو مثلا المحاباة وعلى تخيير علمائنا يجب المقابلة في ثلثي العبد
بجميع الثمن حتى قد حصل في ضمن ذلك المحاباة فيحصل لهم الثمن بفسخ البيع وثلث العبد [illegible]
لهم الثمن كله وثلث العبد وهو مثلا المحاباة ولو كان المشتري قد اتلف ثلثمائة اخرى صحت الاقالة
في جميع العبد لانه قد حصل لهم الثلثمائة التي اتلفها والمائة الثمن فذلك اربعمائة وهو مثلا المحاباة
[illegible] تصرف المريض بفعله او فعل مورثه كما سبق [illegible] لو باع صحيحا ما قيمته
ثلثون بعشرة والخيار له فاختار اللزوم مريضا مضى من الثلث وكذا لو باع الصحيح بخيار ثم مات فورثه المريض
ما قيمته بعشرة والخيار له فاختار اللزوم مريضا وكذا لو باع الصحيح بما يتغابن بمثله فورثه المريض قبل القبض
واعتبرت المحاباة من الثلث على اشكال اما اجازة الوصية من ورثته او مجانا له والمريض في الثلث [illegible]
والهبة والعفو وغيره مسائل   لو وهب عبده المستوعب فاقبض وقيمته مائة وكسب المائة
الواهب فنقول صحت الهبة في شيء وتبعه من كسبه نصف شيء وللورثة شيئان مثلا ما اجازت في الهبة
فيكون الجميع ثلثة اشياء ونصفا يعدل الكسب والرقبة وذلك ثلثمائة فيخرج قيمة الشيء الواحد خمسة
وخمسة اسباع وهو ثلثة اسباع والكسب يبقى للورثة من العبد اربعة اسباعه وذلك مائة واربعة
عشر وسبعان ومن الكسب مثل نصفه سبعة وخمسون وسبع وهو اربعة اسباعه ومجموع ذلك مائة
واحد وسبعون وثلثة اسباع وهو مثلا ما جاز الهبة فان كان المتهب [illegible] وهب من الواهب

ومائة وكمال المهر سواه جازت الهبة في شيء وسعه من كسبه مثل نصفه فيصير شيئا ونصفا فلما عاد به
من الواهب صحة هبته في ثلث ذلك وهو نصف شيء فرده على ما بقي بيد ورثة الواهب فيصير معهم ثلثمائة
الا اشيا وهو يعدل مثلي ما جاز بالهبة وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت صار ثلثمائة تعدل ثلثة اشيا
فالشيء الواحد مائة ونصف العبد ويتبعه من كسبه مثل نصفه وهو خمسون ويبقى مع ورثة الواهب نصف
العبد ونصف الكسب وذلك مائة وخمسون ورجع اليهم بالهبة الثانية ثلث ما جاز بالهبة وذلك خمسون
فيجتمع معهم مايتان وهو مثلا ما جاز بالهبة ويبقى مع ورثة الموهوب له مائة وهو مثلا ما جازت
فيه هبة المتهب   ولو وهب لجنه مائة لا يملك سواها واقبض فماتت عنه وعن زوج فقد صحت
الهبة في شيء ثم الثانية في ثلثه بقي في الموهوب له اول ثلثا شيء وللواهب مائة الا ثلثي شيء يعدل اشيا
اجبر وقابل يخرج سبعة وثلثين ونصفا يرجع الى الواهب ثلثها اسو ونصف ويبقى للموهوب خمسة
وعشرون ومن طريق الباب يضرب ثلثة في سهام اسهما ما بقي سهمان يجعل للموهوب من الى نفع
سهما بقي ثمانية تقسم المائة عليها فكل سهم خمسة وعشرون ثم خذ ثلثيهما ثلاثة اسقط منها سهما
بقي سهمان فهي للموهوب الاول وذلك هو الربع ولو خلف الواهب مائة اخرى وقد بقي مع الواهب سهمان
الا ثلثي شيء فالشيء ثلثة اثمانها وذلك خمسة وستون رجع الى الواهب ثلثها بقي مع ورثته خمسون
لو وهب جارية مستوعبة قيمتها ثلثون ومهر مثلها عشرة فوطئها المتهب ثم مات الواهب فقد صحت الهبة
في شيء وسقط عنه من مهرها ثلث شيء وبقي للواهب ثلثون الا شيء وثلثا يعدل شيئين بالجبر والمقابلة
يخرج الشيء ذلك وعشرة وهو اثنا عشر الجارية فتصح فيه الهبة ويبقى للواهب ثلثة اخماسه ولا على المتهب
ثلثة اخماس مهرها ستة وكذا لو وطيها اجنبي فيكون عليه ثلثة اخماس والمهر للواهب وعشان المتهب
الا ان الهبة انما تنفذ فيما زاد على الثلث مع حصول المهر من الواطي فان لم يحصل شيء لم يجب الهبة على الثلث
وكلما حصل منه شيء بعدت الهبة في الزيادة على قدر ثلثه ولو وطيها الواهب فعليه من مهرها بقدر ما لم ت

في ثلثه تخرج

الهبة فيه وهو ثلث شيء يبقى معه ثلثون الا شيء وثلثا يعدل شيئين فالشيء تسعة وهو خمس الجارية
وعشرها لو سبعة امثالها للورثة الواطئ وعليهم عقر الذي جازت الهبة فيه ثلثة فان اخذ من الجارية بقدرها
صار له خمسها   لو تزوج مسنة مستوعبة مهر مثلها عشرون فلها بالمثل عشرون وبالمحاباة شيء
وللورثة ثمانون الا شيء وللورثة ثمانون الا شيء يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيئان اجبر ثم
فيصير ثلثة اشياء تعدل ثمانين فالشيء ستة وعشرون وثلثان وهو الجائز لها بالمحاباة فيجتمع لها بالمحاباة
ومهر المثل ستة واربعون وثلثان وللورثة ثلثة وخمسون وثلث مثلا المحاباة وكذا وان ماتت قبله
دخلها الدار فان المحاباة تزيل رجوع بعضها اليه بالارث فنقول لها بالمثل عشرون وبالمحاباة شيء
وللزوج ثمانون الا شيئا ويرجع اليه نصف ما معها وهو عشرة ونصف شيء فيجتمع معه تسعون الا نصف
شيء يعدل مثلا ما جاز بالمحاباة وذلك شيئا فاذا جبرت وقابلت صار معك شيئان ونصف يعدل تسعين
فالشيء ستة وثلثون وهو الجائز لها بالمحاباة فيكون لها بالمثل عشرون وبالمحاباة ستة وثلثون ويبقى
مع الزوج اربعة واربعون ويرجع اليه بالميراث النصف ثمانية وعشرون فيجتمع معه اثنان وسبعون
وهو مثلا الجائز بالمحاباة ويبقى مع ورثتها ثمانية وعشرون ولو اوصت بثلث مالها فلها بالمثل
عشرون وبالمحاباة شيء والوصية ثلثه وهو ستة وثلثان وثلث شيء فرقه على ما بقي معه وذلك ثمانون
الا شيئا فيجتمع معه ستة وثمانون وثلثان الا ثلثي شيء يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيئان
فاذا جبرت وقابلت صار معك شيئان وثلثا شيء يعدل ستة وثمانين وثلثين فابسط الجميع اثلاثا فيصير
الاشيا ثمانية والدراهم مائتين فاقسم الدراهم على الاشيا يخرج من القسمة اثنان وثلثون ونصف وهو
الشيء وذلك المحاباة فرد ذلك على المهر المثل وهو عشرون يصير اثنين وخمسين ونصفا فاعط ثلثها
الوصية وهو سبعة عشر ونصف واعط نصف الباقي وهو سبعة عشر ونصف الزوج بالارث فرد ذلك
على ما بقي معه وهو سبعة واربعون ونصف يصير معه خمسة وستون وذلك مثلا المحاباة فان كان

باة

عليها دين عشرة واوصت بثلث مالها فلها بالمثل عشرون وبالمحاباة شي ويخرج من ذلك الدين عشرة ويبقى
عشرة وشي للوصية ثلثها ثلاثة وثلث وثلث شي وللزوج نصف الباقي ثلثة وثلث وثلث شي فزد
ذلك على ما بقي معه وهو ثمانون الا اشيا فيصير معه ثلثة وثمانون وثلث الا ثلثي شي يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة
وهو شيان فبعد الجبر والمقابلة ثلثة وثمانون وثلث تعدل شيين وثلثي شي فاذا بطلت الجميع
اثلاثا صار هذا قيمة الشي احد وثلثون وربعا وهو الجايز بالمحاباة فزد ذلك على المثل هو عشرون يصير
احدى وخمسون وربعا فاعط الغريم منها عشرة يبقى احد واربعون وربع فاعط ثلثها للوصية وذلك
ثلثة عشر وثلثة ارباع واعط الزوج نصف الباقي وثلثة عشر وثلثة ارباع لورثة الزوج ويحصل بيد
ورثة الزوج ثمانية واربعون وثلثة ارباع تنقص الصداق وثلثة عشر وثلثة ارباع بالميراث فيجتمع
معهم ثلثة وستون ونصف وهو مثلا ما جاز بالمحاباة لو وهبه جارية مستوعبة وقيمتها
مائة وعقرها خمسون فوطيها ثم مات فالعقر من جملة الكسب فنقول صحة الهبة في شي
من الجارية ويتبعها من العقر مثل نصفه وللورثة مثلا الهبة فيصير ثلثة اشيا ونصفا فاقسم قيمة الجارية
والعقر وهو مائة وخمسون يخرج من القسمة اثنان واربعون وستة اسباع وهو ثلثة اسباعها وقيمتها
صحة الهبة من الجارية ويتبعه من العقر احد وعشرون وثلثة اسباع للمتهب ويبقى للورثة اربعة
اسباعها وهو سبعة وخمسون وسبع من العقر مثل نصف ذلك ثمانية وعشرون واربعة اسباع
خمسة وثمانون وخمسة اسباع وهو مثلا ما صحت فيه الهبة ولو وطيها المتهب جازت الهبة من الجارية
في شي ويتبعها من العقر مثل نصفه فيصير شيا ونصفا وللورثة شيان مثلا ما صحت فيه الهبة فالجميع
ثلثة اشيا ونصف فاقسم عليها مائة وخمسين قيمة الجارية والعقر يخرج بالقسمة اثنان واربعون وستة
اسباع وهو ما صحت فيه الهبة وتبعه مثل نصفه من العقد فيسقط لانه حصل في ملكه يبقى لورثة
الواهب من الجارية اربعة اسباعها وخمسون وسبع ويبقى لهم من العقر مثل نصف ذلك ثمانية وعشرون

مبلغ ما اخذوه منه لمن الموهوب مجموع ذلك خمسة وثمانون وخمسة اسباع مثل الجايز بالهبة ولو وطيها
الواهب جازت الهبة في شي ويتبعه مثل نصفه ولورثة الواهب شيان فاقسم عليها التركة وهي مائة وخمسون
باقي العقر باستيفا الواهب بالوطي فيخرج من القسمة ثمانية وعشرون واربعة اسباع وذلك ما جازت فيه الهبة
وله العقر مثل نصفه اربعة عشر وسبعان ومجموع ذلك اثنان واربعون وستة اسباع ويبقى
لورثة الواهب سبعة وخمسون وسبع وهو مثلا الهبة ولو وطياها جميعا جازت الهبة في شي وللورثة
مائة الا اشيا وعلى الواهب عقر ما جازت فيه الهبة وهو نصف شي وعلى الموهوب له عقر ما بطل
فيه الهبة وهو خمسون الا نصف شي فيجتمع للواهب مائة وخمسين الا اثنين وهو يعدل مثلي ما جاز
فيه الهبة وهو شيان فاذا اجبرت وقابلت صار معك اربعة اشيا تعدل مائة وخمسين فالشي
سبعة وثلثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت اثنين ونصف وعلى الواهب عقر ما وطي نصف
شي وذلك ثمانية عشر وثلثة ارباع وعلى الواهب عقر ما وطي خمسون الا نصف شي وهو احد وثلثون
وربع واذا تقاصا بقي على الموهوب له اثنا عشر ونصف فردها على ما بقي للواهب يكون خمسة
وسبعون ذلك مثلا الجايز بالهبة لو اعتق جارية قيمتها ثلث التركة ثم تزوجها على
ثلث آخر ودخل سقط المسمى والا دار لان ثبوته يستدعي النكاح المتوقف على صحة العتق
في الجميع المتوقف على بطلان المسمى ليخرج من الثلث ثم يثبت مهر المثل وان كان اكثر من المسمى
ولا سقط الاقل منه من مهر المثل لانه كالارش ولو كان بقدر الثلث مع العتق في شي ولها من المثل
بازائه وللورثة شيان بازاء ما اعتق من التركة في تقدير اربعة اشيا شيان للجارية وشيان للورثة
فيعتق منها ثلثة ارباعها ولها ثلثة ارباع مهر المهر والباقي للورثة ولو كان مهرها نصف قيمتها
وهي مستوعبة عتق منها شي ولها نصف قيمتها نصف شي وللورثة شيان فبسط الجميع سبعة
ولها ثلثة ولهم اربعة فيعتق ثلثة اسباعها فليس لهم ثلثها ولو كان يملك مع الجارية قدر نصف

قيمتها عتق منها ثلثة اسباعها ولها ثلثة اسباعها ولها ثلثة اسباع مهرها وانها قل العتق لانها
لما اخذت ثلثة اسباع مهرها نقص المال فيعتق منها ثلث الباقي وهو ثلثة اسباعها وطريقه ان يقول
عتق منها شي ولها مهرها نصف شي وللورثة شيان يعدل ذلك الجارية ونصف قيمتها فالشي
سبعاها وسبعا نصف قيمتها وهو ثلثة اسباعها وهو الذي عتق منها وتاخذ نصف ذلك
من المال بمهرها وهو ثلثة اسباعه ولو كان يملك مثلي القيمة عتق اربعة اسباعها ولها اربعة
اسباع مهرها يبقى للورثة ثلثة اسباعها وخمسة اسباع قيمتها وذلك يعدل مثلي ما عتق منها وطريقه
ان تجعل السبعة الاشيا معادلة لها ولقيمتها فيعتق منها بقدر سبعي الجميع وهو اربعة اسباعها
ويتحقق سبع الجميع مهرها وهو اربعة اسباع مهرها ولو كان يملك مثل قيمتها عتق كلها وصح
نكاحها لانها تخرج من الثلث ان اسقطت مهرها وان لم تسقط عتق ستة اسباعها ولها ستة اسباع
مهر ويبطل عتق سبعها ونكاحها ولو خلف اربعة امثال قيمتها صح عتقها ونكاحها وصداقها
كان ذلك يخرج من الثلث ولو زوج امته عبدا وقبض الصداق او اتلفه ثم اعتقها فلا خيار لها اذ لو
فسخت لاسترد المال فلم يخرج من الثلث فيبطل العتق والخيار ولو اوصى له بسنته فمات قبل وخلق لحاله
تقبل عتقت ولم ترث والتحسب الاخ فيبطل العتق الجنايات لو وهب عبدا مستوعبا
فقتل العبد الواهب فان اختار المتهب الدفع دفعه اجمع نصفه بالجناية ونصفه لانتقاض الهبة فيه
كان العبد قد صار الى الورثة وهو مثلا النصف فيبقى صحة الهبة في نصفه وان اختار الفدا فخلاف وقيل
باقل الامرين وقيل بالارش فان كانت قيمته دية فيقول صحة الهبة في شي ويدفع المتهب باقي العبد
وقيمة ما صحت الهبة فيه وذلك يعدل شيئين فالشي نصف العبد ولو كانت قيمته ثلثة اخماس
الدية فاختار فداه والدية فنقول صحت الهبة في شي ويفديه بشي فصار مع الورثة عبدا وثلثا شي
يعدل شيئين فالشي ثلثة ارباع فتصح الهبة في ثلثة ارباع العبد ويرجع الى الواهب جعله خمسون

وثلثة ارباع الدية سبع مائة وخمسون وصار الجميع تسعمائة وهو مثلا ما صحت فيه الهبة لو ترك
الواهب الف دينار ضممتها الى قيمة العبد فان اختار دفع العبد دفع ثلثة وربعه وذلك قدر
نصف جميع المال بالخيار وباقيه لانتقاض الهبة فيصير للورثة العبد والالف وهو مثلا ما سلم للمتهب
فيلغو ان اختار الفداء وقد علمت انه اذا لم يترك شيا فدا ثلثة ارباعه فرجع في ذلك ثلثة ارباع
الالف يبقى ذلك سبعة اثمان العبد فيفديه سبعة اثمان الدية لو اعتق عبدا مستوعبا قيمته
مائة فقطع اصبع سيده خطا عتق نصفه وعليه نصف قيمته وللسيد نصفه ونصف قيمته
وذلك مثلا ما عتق وانما اوجبنا نصف القيمة لان عليه من ارش جنايته بقدر ما عتق منه فنقول عتق
منه شي وعليه شي للسيد فصار مع السيد عبد الا شيئا يعدل شيئين فاسقط شيئا بشي فيبقى
من العبد يعدل شيئا مثل ما عتق منه ولو كانت قيمة العبد مائتين عتق خمساه لانه عتق منه شي
وعليه نصف شي للسيد فصار نصف شي وبقية العبد يعدل شيئين فيكون بقية يعدل شيئا ونصفا
وهو ثلثة اخماسه والشي الذي اعتق خمساه ولو كانت قيمته خمسين فادون عتق كله لانه يلزمه مائة
وهو مثلاه او اكثر وان كان قيمته ستين قلنا عتق منه شي وعليه شي وثلثا شي للسيد مع بقية
العبد يعدل شيئين فقيمة العبد الا ثلث فيعتق منه ثلثة ارباعه وعلى هذا القياس
من العتق على الثلث يبقى ان يقوم على ادا ما يقابله من القيمة كما لو دبر عبدا والدين يكملها
الدين شي عتق من الموقوف بقدر ثلثه لو اعتق عبدين دفعة قيمة احدهما مائة والاخر
مائتان وخمسون فجنى الحسن على العقيم جناية نقصته ثلث قيمته وارشها كذلك في جناية مولاه
ثم مات اقرع بين العبدين فان وقعت قرعة الحرية على الجاني عتق منه اربعة اخماسه وعليه اربعة
اخماس ارش جنايته ويبقى لورثة سيده خمسه وارش جنايته والعبد الاخر وذلك مائة وستون
مثلا ما عتق منه بان نقول عتق منه شي وعليه نصف شي لان جنايته بقدر نصف قيمته بقي للسيد

نصف شيء وبقية العبدين بعدل شيئين فعلمنا ان بقية العبدين شيء ونصف فاذا اضفنا الى
ذلك الشيء الذي عتق صار جميعا يعدل اثنين ونصفا فالشيء الكامل خمساهما وذلك اربعة
اخماس احدهما وان وقعت على المجني عليه عتق ثلثه والثلث ارش جنايته يتعلق برقبة الجاني
وذلك ربع الدية لان الجناية على ثلثه تجري بنفذ بما فيه من الحرية والرق والواجب ان
يستوفى قيمة الجاني فيستحقه بها ولا يبقى للسيد مال سواه فيعتق ثلثه ويرق ثلثاه ولو كانت قيمة الاخر
خمسين وقيمة الاخرى ثلثين فجنى الادنى على الاعلى حتى صارت قيمته اربعين فان وقعت القرعة
على الادنى عتق منه شيء وعليه ثلث يعدل الثلث وباقي العبدين ستين فظهر ان العبدين شيآن وثلثا
فالشيء ثلثة اثمانهما وقيمتهما سبعون فثلثة اثمانها ستة وعشرون وربع وهو من الادنى نصفه
وثلثه وربع سدسه وان وقعت على الاخر عتق ثلثه وحقه من الجناية اكثر من قيمة الجاني فيأخذه
بها او يعتدبه المعتق   لو جنى على حر جناية قيمته خمسمائة فعفى عن موجبها ثم مرض ومات ولا شيء
له سوى موجبها فان اختار السيد الدفع فالدفع لان موجب الجناية مثلا قيمة العبد فيكون العبد
للمجني عليه وان اختار الفدا فنقول جاز العفو في شيء من القيمة وبقي خمسماية الا شيئا يفديها السيد
بمثليها لان الدية هي مثلا القيمة فيصير لورثة المجني عليه الف الا شيئين تعدل مثلي ما جاز فيه
العفو وهو شيآن فيصير اربعة اشياء تعدل الفا فالشيء مائتان وخمسون وهو قدر ما جاز فيه
العفو وذلك نصف العبد ويفدي السيد النصف الاخر بمثلي قيمته وهو نصف الدية وهو مثلا
ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته ستمائة واختار الفدا جاز العفو في شيء ويفدي السيد الباقي
بمثله ومثل ثلثه فيصير لورثة المجني عليه الف الا شيء يعدل مثلي ما جاز العفو وهو شيآن
فاذا جبرت وقابلت صار ثلثة اشياء وثلثا شيء يعدل الفا فابسط الجميع اثلاثا يصير ثلثة الاف
تعدل احدى عشر شيئا فالشيء الواحد يعدل مائتين واثنين وسبعين وثمانية اجزاء من احدى

عشر جزءا من دينار وذلك مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته سبعمائة فدى السيد الباقي بمثله ومثل ثلثة
اسباعه فيصير الفا الا شيئا وثلثة اسباع شيء تعدل شيئين فاذا جبرت وقابلت صار ثلثة اشياء وثلثة
اسباع شيء تعدل الفا فالشيء الواحد سدس الالف وثمنه وذلك مائتان واحد وتسعون وثلثان مما
جاز فيه العفو من العبد وهو ثلثه وثلثا ثمنه ويفدي السيد باقيه وهو نصفه وثلث ثمنه بمثله من الدية
ومثل ثلثة اسباعه وذلك خمسمائة وثمانية وثمانون وثلث وهو مثلا ما جاز فيه العفو من العبد ولو كانت
قيمة العبد ثمانمائة كان الذي يجوز فيه العفو بموجب ما تقدم من العمل خمسة اجزاء من ثلثة عشر جزءا ويفدي
السيد باقيه بمثله ومثل ربعه من الدية وذلك ثمانية اجزاء من ثلثة عشر جزءا وهو اربعمائة واثنان وتسعون
واربعة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من دينار وذلك مثلا ما جاز فيه العفو من العبد لان الجائز من العبد
العفو وهو خمسة اجزاء من ثلثة عشر وذلك ثلثمائة وسبعة وثمانون وتسعة اجزاء من ثلثة عشر من دينار
وعلى هذا لو كانت قيمة العبد تسعمائة فالعفو يجوز في ثلثمائة واحد وعشرين دينارا وثلثة اسباع دينار
وذلك سبعه ونصف سبعه ويفدي السيد باقيه وذلك نصفه وسبعه بمثله ومثل تسعه من الدية وذلك
خمسة اسباع العبد وهو ستمائة واثنان واربعون وستة اسباع دينار وهو مثلا ما جاز فيه العفو
ولو كانت قيمته الفا استوى الدفع والفدا ولا يدخله الدور لان العفو يصح في ثلثه ويدفع ثلثه او يفديه
بمثلهما من الدية وذلك مثلا ما جاز فيه العفو   لو وهب عبدا مستوعبا قيمته مائة فجنى على الموهوب
نصف قيمته جازت الهبة في شيء من العبد ويحمل الموهوب نصف ما بطلت فيه الهبة بالجناية وذلك خمسون
الا نصف شيء فيبقى لورثة الواهب خمسون الا نصف شيء وذلك مثلا ما جاز فيه الهبة وهو شيآن فاذا جبرت
وقابلت صار خمسين يعدل شيئين ونصفا فالشيء عشرون وذلك ما جاز فيه الهبة وبطلت في ثمانين
ورجع على المجني عليه نصفها بالجناية اربعون فيصير للموهوب له ستون ويبقى للورثة اربعون وهو مثلا
ما جاز فيه الهبة ولو جنى على الواهب بنصف قيمته جازت الهبة في شيء ويرجع بنصفها بالجناية فيصير للورثة ماية

ماجازت فيه الهبة وهو شيئان فاذا اجبرت وقابلت صار سعك مائة بعدل
الا نصف شئ وذلك بعدل مثلي ماجازت فيه الهبة وهو الذي جازت الهبة فيه ويرجع بنصفها بالجناية فيبقى مع ورثة
ستين ونصفا فالشئ الواحد اربعون وهو الذي جازت الهبة فيه ويرجع بنصفها بالجناية فيبقى مع ورثة
الواهب ثمانين مثلا ماجازت فيه الهبة ولو انه جنى على الواهب والموهوب على كل واحد بنصف قيمته جازت
الهبة في شئ ويرجع بنصفها بالجناية وتبطل الهبة في مائة الا شيا ويرجع بنصف ذلك بالجناية فاذا تزاد يبقى
مع الموهوب له بعد الاخذ والرد خمسون وسع ورثة الواهب خمسون بعد الاخذ والرد وذلك يعدل مثلي
ماجازت فيه الهبة وذلك شيئان فيكون قيمة الشئ الواحد خمسة وعشرون وهو الجائز بالهبة وتبطل
في خمسة وسبعين فاذا تزاد ابقى في يد ورثة الواهب خمسون مثلا ماجاز فيه العفو والفروع كثيرة ذكرناها
اصولها وطولنا الكلام هنا لان علمائنا رضي الله عنهم لم يتعرضوا لشئ من هذه الفروع ولا سلكوا هذه
الطريق والله ولي التوفيق في الوصية بالولاية وفيه مطالب في اركانها وهي اربعة
الموصي فيه الوصية بالولاية استنابة بعد الموت في التصرف فيما كان له التصرف فيه من قضاء ديونه واستيفائها
ورد الودائع واسترجاعها والولاية على الاولاد الذين له الولاية عليهم من الصبيان والمجانين والنظر في اموالهم
والتصرف فيها بما لهم الحظ فيه وتفريق الحقوق الواجبة والمتبرع بها وبناء المساجد ولا تصح في تزويج
الاصاغر لعدم الغبطة على اشكال وتصح في تزويج من بلغ فاسد العقل مع الضرورة الى النكاح ولا في بناء
البيعة وكتبة التوراة فانها معصية الصيغة وهو قوله وصيت اليك او فوضت اليك امور
اولادي او نصبتك وصيا لهم او في حفظ مالي او فيما له فعله ولا بد فيه من القبول في حياة الموصي او بعد موته
ولو قال اوصيت اليك ولم يقل بتصرف في مال اطفال احتمل الاقتصار على مجرد الحفظ والتصرف ولو اعتقل
لسانه فقرئ عليه كتاب الوصية فاشار براسه بما يدل على الايجاب كفى ويقتصر على المتيقن المأذون فلو جعل
له النظر في مال معين لم يتعد الى غيره ولو جعل له النظر في مال معين لم يتعد الى غيره ولو جعل له النظر في
مال الطفل الموجود لم يكن له النظر في متجددات اموال ولو اطلق له النظر في مال دخل فيه المتجدد الموصي

وهو كل له ولاية على مال اطفال او مجانين شرعا كالجد والاب اما الموصي فليس له الانصاب الا ان يأذن له
الموصي على راي وان لم يأذن كان النظر الى الحاكم بعد موت الموصي وكذا لو مات انسان ولا وصي له كان الحاكم
النظر في تركته وان لم يكن حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به على اشكال ولا يجوز نصب وصي
على اولاده الكاملين ولا على غير اولاده وان كانوا ورثة صغارا او مجانين كالاخوة والاعمام نعم لو نصب وصيا
في قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه ولا يجوز له نصب وصي على ولده الصغير والمجنون مع الجد للاب الا ان يكون
العد وفي بطلانها مطلقا اشكال ولا الجد نعم يصح في اخراج الحقوق وليس للام ان توصي على اولادها وان لم يكن
لهم اب ولا جد والجد للاب ان يوصي على اولاده اذا لم يكن لهم اب ولو اوصى بثلثه للفقراء ومات وله
اطفال لم يتصرف الجد في الثلث بل الحاكم اذا لم يكن وصي الوصي وشرطه ستة العقل
فلا تصح الى المجنون منضما ومنفردا البلوغ فلا تصح التفويض الى الطفل منفردا سواء كان مميزا او لا
ويصح منضما الى البالغ لكن لا يتصرف حال صغره بل يتصرف الكبير الى ان يبلغ الصغير وح لا يجوز للبالغ التفرد
ولو بلغ فاسد العقل او مات جاز للكبير الانفراد ولا يداخله الحاكم وليس للصبي بعد بلوغه نقض ما فعله الا ما
خالف المشروع وهل يقتصر البالغ على ما لا بد منه نظر الاسلام تصح وصية المسلم الى الكافر وان كان
رحما ويصح ان يوصي اليه مثله وهل يشترط عدالته في دينه نظر وتصح وصية الكافر الى المسلم الا ان يكون
خمرا او خنزيرا العدالة وفي اعتبارها خلاف الاقرب ذلك ويشكل الامر في الاب الفاسق نعم لو اوصى الى
العدل ففسق بعد موته عزله الحاكم ونصب غيره فان عاد امينا لم تعد ولايته والاب الفاسق تعود
ولايته بالتوبة ولا تعود ولاية القاضي والوصي بالافاقة بعد الجنون الحرية فلا تصح الوصية الى مملوك
غيره الا باذن مولاه وتجوز الوصية الى المرأة والاعمى والوارث كفاية الوصي واهتداؤه الى التصرف
فلو كان بحيث تعجز عن ذلك نصب الحاكم معه امينا وكذا لو تجدد العجز بعد الموت ولا ينعزل بخلاف العدل اذا فسق
وهل يعتبر الشرط حالة الوصية او الوفاة خلاف اقربه الاول فلو اوصى الى طفل او مجنون او كافر ثم مات بعد زوال

الموانع فالاقرب البطلان   في احكام الوصية بالوصية كالمال فانها عقد جائز لكل من الموصي والوصي
الرجوع فيه لكن الوصي اذا قبل الوصية لم يكن له الرد بعد وفاة الموصي ولو رد في حال الحياة
فان بلغه الرد صح والا بطل ولزمه حكم الوصية فان امتنع اجبره الحاكم على القيام بها ولو لم يقبل
الوصية ابتداء ولم يعلم بها حتى مات الموصي ففي الزامه بها نظر والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا بتعد
او تفريط او مخالفة لشرط الوصية وله ان يستوفي دينه على الميت مما في يده وان كان له حجة من غير اذن
الحاكم وان يشتري لنفسه من نفسه وان يبيع على الطفل من ماله فيكون موجبا قابلا بشرط البيع بثمن المثل
وان يقضي ديون الصبي وان ينفق عليه بالمعروف وليس له ان يزوج الاطفال وله تزويج في غيره الا ان يكون
امائهم وعبيدهم وليس له ان يشهد للاطفال بحق له فيه ولا يقدحون في غيره الا ان يكون وصيا في الثلث
فيتهم بما يتسع التصرف باتساع الثلث والقول قوله في الانفاق وقدره بالمعروف لا في الزيادة عليه وفي تلف المال
من غير تفريط وفي عدم الخيانة في البيع وغيره ولو نازعه في تاريخ موت ابيه اذ به تكثر النفقة او في دفع المال
اليه بعد البلوغ فالقول قول الصبي مع اليمين ولو اوصى الى اثنين فصاعدا فاطلق او شرط الاجتماع لم يجز
لاحدهما التفرد عن صاحبه بل يجب عليهما التشاور في كل تصرف وان تشاحا لم ينفذ ما تفرد به احدهما
من التصرف الا فيما لا بد منه كاكل اليتيم ولبسه ويحتمل عندي مع النهي عن التفرد تضمين المنفق
وحمل قول علمائنا على ما اذا اطلق فانه ينفرد بالانفاق خاصة ويجبرهما الحاكم على الاجتماع فان تعذر استبدل
بهما وليس لهما قسمة المال ولو مرض احدهما او عجز ضم اليه الحاكم من يعينه ولو مات او فسق استبدل
الحاكم بالحكم من غير ضم على اشكال ولعل الاقرب عندي وجوب الضم لانه لم يرض براي واحد ولو سوغ لهما
الاجتماع والانفراد تصرف كل منهما كيف شاء فان انفرد ويجوز ان يقتسما المال ويتصرف كل منهما فيما
بيده وفيما في يد صاحبه كما يجوز انفراده قبل القسمة فان مرض احدهما او عجز لم يضم اليه الحاكم شيئا
وان قلنا بالضم مع الاجتماع ولو خرج عن الوصية بموت او فسق لم يضم الحاكم ولو شرط لاحدهما الانفراد دون

الآخر وجب اتباعه ولو شرط استقلال احدهما بعد موت الآخر صح شرطه ولو جعل النظر لاحدهما في قسط
من المال آخر في طائفة من الاولاد او في المال خاصة وللآخر في الباقي او في الاولاد صح ولو اوصى الى زيد ثم الى
عمرو لم يكن رجوعا ولو لم يقبل عمرو انفرد زيد ولو قبلا ثم لم ينفرد احدهما بالتصرف الا مع قرينة دالة على
الرجوع او الى التفرد ولو قال لزيد اوصيت اليك ثم قال ضممت اليك عمرا فان قبلا اشتركا لم ينفرد احدهما
وان لم يقبل عمرو انفرد زيد ولو قبل عمرو ورضي الحاكم لم يجز ولو اختلفا في التفريق على الفقراء تولى الحاكم
التعيين على ما يراه ولو اختلفا في حفظ المال فان كان بيدهما موضع الحفظ حفظ فيه والا سلمه الى ثالث
يكون نائبا عنهما والا تولاه الحاكم ولو قال اوصيت الى زيد فان مات فقد اوصيت الى عمرو صح ويكون كل
منهما وصيا الا ان عمرو وصي بعد زيد وكذا اوصيت اليك فان كبر ابني فهو وصيي ويجوز ان يجعل للوصي جعلا
ولو لم يجعل جاز ان ياخذ اجرة المثل من نظره في ماله وقيل قدر الكفاية وقيل اقلهما واذا اوصى اليه
بتفريق مال لم يكن له اخذ شيء منه وان كان موصوفا بصفات المستحقين ولو اعطى اهله
واولاده مع الوصف ولو قال جعلت لك ان تضع ثلثي حيث شئت او حيث رايت فله ان ياخذ كالمعطى
غيره من غير تفصيل ولو اوصى اليه بتفريق ثلثه فامتنع الوارث من اخراج ثلث ما في يده فالاقرب اخراج
الثلث كله مما في يده مع تجانس المال او اختلف وله ان يعطي ما يعلمه من الموصي من غير بينة بعد احلافه ردها   بعها
ورد الوديعة   فيما به يثبت الوصية واحكام الرجوع يثبت الوصية بالمال بشهادة عدلين مع
علم عدول المسلمين تقبل شهادة اهل الذمة خاصة وبشهادة واحد مع اليمين ومع امراتين وبشهادة المراة
في ربع ما شهدت به وهل يفتقر الى اليمين فيه اشكال وشهادة اثنتين في النصف وثلاث في ثلاثة ارباع
واربع في الجميع وهل يثبت النصف والربع بشهادة الرجل من غير يمين الاقرب ثبوت الربع ان لم يوجب
اليمين في طريق المراة والاقرب وجوب اليمين ولو شهد عدل بوصي ولا تثبت الولاية الا بشهادة عدلين
ولا تقبل شهادة النساء وان كثرت ولا شاهد ويمين وفي قبول اهل الذمة مع عدم عدول المسلمين نظر

اقر به عدم القبول ولو شهد عبدين على حمل امته انه ابنه وانهما حران ثم مات وردت شهادتهما
ولحق التركة لا غيره ثم اعتقهما فشهدا قبلت للولد ورجحا رقا ويكره للفاسق قاقتهما ولا تقبل شهادة الموصي
فيما هو وصي فيه ولا فيما يجر به نفعا وان كان اتباع ولاية والوصية عقد جائز من الطرفين يجوز
للموصي الرجوع فيها سواء كانت بمال او ولاية ويتحقق الرجوع بالتصريح وبفعل ما ينافي الوصية
ويتمها امور اربعة   صريح الرجوع مثل رجعت ونقضت ونسخت وهذا للوارث ولو قال
هو من تركتي فليس برجوع على اشكال ولو قال هو ميراثي وهو حرام على الموصى له او هو ميراثي
اوارث فهو رجوع   ما يتضمن الرجوع كالبيع والعتق والكتابة والهبة بلا زيد ثم اوصى به
لعمرو فهو رجوع سالم ينص على التشريك ولو قال الذي اوصيت به لزيد فقد اوصيت به لعمرو فهو رجوع
والتدبير رجوع ولو اوصى بثلث ماله ثم باع المال لم يكن رجوعا بخلاف ثلث معين او عين مخصوصة
ولو رجع عن المصرف بان اوصى لزيد بعين ثم لعمرو باخرى وقصر الثلث ثم اوصى للاولى بكرها فالاقرب
تقديم وصية عمرو   مقدمات الامور التي لو تحققت لناقضت الوصية كالعرض على البيع ومجرد
الايجاب في الرهن والهبة اما تزويج العبد والامة واجارتهما وجنايتهما وتعليمهما فليس برجوع والوطي
مع العزل ليس برجوع وبدونه دليل على قصد الرجوع لانه يستولد ولو اوصى له بسكنى دار سنة
ثم اجرها سنة لم تنفسخ فان مات فالاقرب ان له سنة كاملة بعد انقضاء سنة الاجارة
الفعل المبطل للاسم كما لو اوصى له بحنطة فطحنها او دقيق او غزل نسجه او بقطن فغزله او بلا
فيعصرها او بزيت فخلطه بغيره وكذا الحنطة لو مزجها هذا مع التعيين اما لو اوصى بصاع من صبرة
ثم صب عليها غيرها فانه لا يكون رجوعا ان كان الممزوج به مماثل وان كان باجود فهو رجوع لانه احدث
فيها زيادة ولو رضي بالتمليك فيها ولو كانت اردى لم يكن رجوعا وكذا لو مزجها وكذا لو اوصى بثوب
فقطعه ولو انمالت عليها حنطة اجود ففي كونه رجوعا اشكال ولو بنى عرصة اوصى بها فهو رجوع وكذا لو

عرصة او كذا لو اوصى بثوب فقطعه قميصا او بخشب فاتخذه بابا او بشي فنقله من بلد الموصى له الى
مكان بعيد على اشكال في ذلك كله ولو اوصى بخبز فجعله فتيتا او بقطن فحشي به فراشا او برطب فجففه
تمرا او بلحم فقدده ففي كونه رجوعا اشكال ولو اوصى له بالف ثم اوصى بالف فهي واحدة وكذا بالف
معينة ثم بالف مطلقة وبالعكس ولو اوصى بالف ثم بالفين فهو بالفين والرجوع في البعض ليس رجوعا
في الباقي ولو تغير الاسم بغير فعل الموصى كما لو سقط الحب في الارض فصار زرعا او انهدمت الدار فصار
براحا في حيوة الموصى بطلت الوصية على اشكال ولو لم يكن الانهدام مزيلا للاسم الدار سلمت اليه
دون ما انفصل منها على اشكال وفي كون الجحود رجوعا اشكال ينشا من انه عقد فلا يبطل بالجحود
كغيره من العقود ومن دلالته على انه لا يريد ايصاله الى الموصى له   يشتمل على مسائل متعددة
لو اوصى بعبد يستوعب لزيد وبثلث ماله لعمرو ولم يقصد الرجوع ومنع من التقديم واجاز الوارث
قسم العبد ارباعا ويحتمل اسداسا ولو قصد الرجوع قسم اثلاثا فان خلف مع العبد مائتين وقيمة
العبد مائة ولم يقصد الرجوع اخذ الثاني على الاول مع الاجازة ثلث المائتين وعلى الاول من العبد
وهو ربعه والاول ثلثة ارباعه ولو رد الورثة ما زاد على الثلث فللاول نصف العبد على الثاني و
ويحتمل على الاول ايضا وللثاني سدس التركة فياخذ سدس العبد وسدس المائتين فله ستة عشر
وثلثان ومن باقي التركة ثلثة وثلثون وثلث ويحتمل قويا على الاول اقتسامهما السدس في حالة
الرد على حسب مالهما في الاجارة فوصية صاحب العبد اقل لانه شرك معه في وصية غيره ولم يشرك
في وصية الثاني غيره فلصاحب الثلث ثلث المائتين من غير مزاحم وشركاه في العبد فللثاني
ثلثه وللآخر جميعه فيصير ارباعا وحال الرد ترد قسمتهما الى ثلث المال تضرب مخرج الثلث
في مخرج الربع يكون اثنى عشر ثم في ثلثة يكون ستة وثلثين فلصاحب الثلث ثلث المائتين وهو ثمانية
من اربعة وعشرين وربع العبد وهو ثلثة اسهم صار له احدى عشر ولصاحب العبد ثلثة

اربعة وهو تسعة نضمها الى صاحب الثلث فالجميع عشرون فمع الرد يجعل الثلث عشرين فللاول
ستون فلصاحب العبد تسعة من العبد وهو ربعه وخمسه ولصاحب الثلث ثمانية من
الاربعين وهي خمسها وثلثة من العبد وهي عشرة ونصف عشرة ويحتمل مع عدم الاجازة ضم سهام
الى سهام الورثة وبسط باقي العبد والتركة اخماسا فلا عشر العبد وخمس المائتين على الثاني
لو خلف عبدا مستوعبا قيمته مائة واوصى به لواحد ولاخر بثلثه ولاخر بسدسه على جهة العول فقسم
العبد تسعة ستة لصاحب الكل واثنان لصاحب الثلث وواحد لصاحب السدس ويحتمل ان يكون
للاول تسعة وعشرون من ستة وثلثين وللثاني خمسة وللثالث اثنان ولو حمل القول بين المستوعب
والاخيرين يردونها فللاول ثلثة ارباع وللثاني سدس وللثالث نصفه ولو رد الثالث قسم الثلث
كذلك ولو كان مع العبد مائتين واوصى به ولاخر بثلث ماله ولاخر بسدسه فلصاحب العبد
مع الاجازة ثلثا العبد ولصاحب الثلث تسعا وثلث الدراهم ولصاحب السدس بخمسين وينحصر من
صاحب العبد قيمة وعلى الاحتمال القوى يجعل الثلث ثمانية عشر للاول ستة من العبد وللثاني
اثنان منه ستة من باقي التركة وللثالث واحد منه وثلثة من باقي التركة   لو ترك
ثلثة قيمة كل واحد مائة ولا اوصى بعتق احدهم ولاخر بثلث ماله على سبيل العول عتق من العبد
ثلثة ارباعه وكان للموصى له ربعه وثلث العبدين الاخرين مع الاجازة ومع الرد فمبلغ الوصيتين
مائتان والثلث مائة وهو مثل نصفه فلكل واحد نصف ما اوصى له به فيعتق من العبد نصفه
ولصاحب الثلث سدس كل عبد ويحتمل ما تقدم   اذا كان مال اليتيم غائبا فولاية التصرف في
ماله الى قاضي بلد المال مع عدم الوصي ولو مات صاحبه في غيرها لم يكن لقاضي بلد الموت استيفا
ديونه فان احدها حفظها على الوارث   للوصي ان يوكل في اجابة التصرفات التي لم تجر
عادته ان يتولاها او اقام الاب وصيا للاطفال لم يكن للقاضي تغييره بعد موته الا ان

بتغير

بتغير حاله ولو كان باجرة ووجد القاضي المتبرع فالاقرب انه ليس له العزل ان وفي الثلث
والا جاز لحفظه المؤنة عن الاطفال   لو اوصى الى فاسق بتفريق ثلثه فقد سبق الوصية
اليه على راي فان فرق لم يضمن ان كان الثلث لقوم معينين لانهم لو اخذوه من غير دفع
جاز وان كان لغير معينين ضمن لان تفريقه عليهم يتعلق بالاجتهاد والفاسق ليس من اهله
فيضمن للتعدي وهل يقبل قول الامين في التفرقة الاقرب العدم ان كان على قوم معينين
والقبول ان كان على غير معينين   لو اوصى بالشقص الذي يستحق به الشفعة فحق
الشفعة للوارث لا للموصى له   لو دفع اليه مالا فقال اصرف بعضه
الى زيد والباقي لك فمات قبل الدفع انعزل ولو قال
ادفع بعد موتي لم ينعزل تم الجزء الاول
من قواعد الاحكام بحمد الله تعالى
وصلى الله على سيد العالمين
محمد بن عبد الله رسول
رب العالمين
وعلى عترته
الطاهرين
وسلم تسليما
كثيرا
كثيرا
رب
العا
لمين

قد تملكته بالصبة

از كتاب نكاح الى كتاب صيد وذبايح

ملا حسن

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب النكاح

وفيه ابواب الاول في المقدمات وهي سبعة مباحث الاول النكاح مستحب ويتاكد في القادر مع شدة طلبه وقد يجب اذا خشي الوقوع في الزنا سواء الرجل والمراة والاولى انه افضل من التخلي للعبادة لمن لم تتق نفسه اليه وينبغي ان يتخير الولود البكر العفيفة الكريمة الاصل وصلاة ركعتين وسوال الله تعالى ان يرزقه من النسا اعفهن فرجا واحفظهن له في نفسها وماله واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وغيره من الادعية والاشهاد والاعلان والخطبة قبل العقد وايقاعه ليلا ويكره والقمر في برج العقرب الثاني يستحب عند الدخول صلاة ركعتين والدعا وامر المراة بذلك ووضع يده على ناصيتها والدعاء وطهارتهما والدخول ليلا والتسمية عند الجماع وسوال الله تعالى الولد الصالح الذكر السوي والوليمة عند الزفاف يوما او يومين واستدعاء المومنين ولا تجب الاجابة بل يستحب وكذا الاكل وان كان صايما ندبا ويجوز الاكل نثار العرس لا اخذه الا باذن اربابه نطقا او شاهد الحال ويملك حينئذ بالاخذ على اشكال الثالث يكره الجماع في

ليلة

ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال والغروب الى ذهاب الشفق وفي المحاق وفيما بين طلوع الفجر والشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا رمضان وليلة النصف وسفرا مع عدم الماء وعند هبوب الريح السودا او الصفرا والزلزلة وعاريا ومحتلما قبل الغسل او الوضوء ويجوز مجامعا من غير تخلل غسل ومع حضور ناظر اليه والنظر الى فرج المراة مجامعا واستقبال القبلة واستدبارها وفي السفينة والكلام بغير ذكر الله الرابع يجوز النظر الى وجه من يريد نكاحها وكفيها مكررا واليها قايمة وماشية وان لم يستاذنها وبالعكس وروي الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب والى امة يريد شراها والى شعرها ومحاسنها دون العكس والى اهل الذمة وشعورهن الا لتلذذ او ريبة وان ينظر الرجل الى مثله الا العورة وان كان شابا حسن الصورة الا لريبة او تلذذ وكذا المراة والملك والنكاح يبيحان النظر الى السوءتين من الجانبين على كراهية ويجوز النظر الى المحارم عدا العورة وكذا المراة ولا يحل النظر الى الاجنبية الا لضرورة كالشهادة عليها ويجوز الى وجهها وكفيها مرة لا ازيد وكذا المراة وللطبيب النظر الى ما يحتاج اليه للعلاج حتى العورة وكذا الشاهد لزنا النظر الى الفرج لتحمل الشهادة عليه وليس للخصي النظر الى المالكة ولا الاجنبية ولا للاعمى سماع صوت الاجنبية ولا للمراة النظر اليه وللصبي النظر الى الاجنبية والعضو المبان كالمتصل على اشكال واللمس في المحارم كالنظر الخامس الخطبة مستحبة اما تعريضا كرب راغب فيك

او حريص عليك او اني راغب فيك او انك على كريمة او ان الله لسايق اليك خيرا
او رزقا ولو ذكر النكاح ابهم الخاطب كرب راغب في نكاحك ونهى الله تعالى
عن المواعدة سرا الا بالمعروف كان يقول عندي جماع يرضيك وكذا ان اخرجه
مخرج التعريض كان يقول رب جماع يرضيك لانه من الفحش واما تصريحا
كان يقول اذا امه نقضت عدتك تزوجت بك وكلاهما حرام لذات
البعل والمعتدة الرجعية وللمحرمة ابدا كالمطلقة تسعا للعدة وكالملاعنة
وكالمرضعة وكبنت الزوجة ممن حرمت عليه ويجوز التعريض لهولاء من غيره
في العدة وامه لتصريح بعدها والمطلقة ثلثا يجوز لها التعريض من الزوج وغيره
ويحرم التصريح منهما في العدة ويجوز من غيره بعدها والمعتدة باينا كالمختلعة
والمفسوخ نكاحها يجوز التعريض لها من الزوج وغيره والتصريح من الزوج خاصة
والاجابة تابعة ولو صرح في موضع المنع او عرض في موضعه ثم انقضت العدة لم يحرم
نكاحها ولو اجابت خطبة زيد ففي تحريم خطبة غيره نظر الا المسلم على الذمي
في الذمية ولو عقد الغير صح **التاسع** خص رسول الله صلى الله عليه واله
باشياء في النكاح وغيره وهي ايجاب السواك عليه خاصة والوتر والاضحية وانكار
المنكر واظهاره ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته بقوله يا ايها النبي
قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا الاية وهذا التخيير كناية عن الطلاق
ان اخترن الحياة الدنيا وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة والمندوبة على خلاف

وخاينة الاعين وهو الغمز بها ونكاح الاماء بالعقد والكتابيات والاستبدال
بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ بقوله تعالى انا احللنا لك الاية واحل الاية والكتابة
وقول الشعر ونزع لامته اذا لبسها قبل لقاء العدو وابيح له بان يتزوج بغير عدد
وان يتزوج ويطا بغير مهر وبلفظ الهبة وترك القسم بين زوجاته والاصطفا
والوصال واخذ الماء من العطشان والحمى لنفسه واببح لنا وله الغنايم وجعل
الارض مسجدا وترابها طهورا وجعلت ازواجه امهات المؤمنين بمعنى تحريم
نكاحهن على غيره سوى فارقهن بموت او فسخ او طلاق لا التسمية بامهات
ولا التسمية عليه السلام ابا وبعث الى الكافة وبقيت معجزته وهي القران الى
يوم القيامة وجعل خاتم النبيين ونصر بالرعب وكان العدو يرهبه من مسيرة
شهر وجعلت امته معصومة وخص بالشفاعة وكان ينظر من ورائه
كما ينظر من قدامه بمعنى التحفظ والحس وكان ينام عينه ولا ينام قلبه كذلك
وجعل ثواب نسائه مضاعفا وكذا عقابهن وابيح له دخول مكة بغير احرام
واذا وقع بصره على امراة ورغب فيها وجب على الزوج طلاقها **التاسع** اقسام
النكاح ثلثة دايم ومنقطع وملك يمين والبدا بالدايم وتتبعه بالاخرين انشاء الله

الباب الثاني في العقد وفيه فصول **الاول في اركانه** وهي
ثلثة الصيغة ولا بد فيه من ايجاب وقبول والفاظ الايجاب زوجتك و
انكحتك ومتعتك والقبول قبلت النكاح او التزويج او المتعة ولو اقتصر على

قبلت صح وكذا لو تغايرا مثل زوجتك فيقول قبلت النكاح ولا بد من وقوعهما
بلفظ الماضي ولو قصد بلفظ الامر الانشاء قيل يصح كما في خبر سهل الساعدي
ولو قال اتزوجك بلفظ المستقبل منشئا فقالت زوجتك جاز على راي
ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم بقصد اعادة اللفظ للانشاء
فقال الزوج قبلت صح على اشكال ولو قصد الاخبار كذبا لم ينعقد ويصح
مع تقديم القبول بان تقول تزوجتك فيقول زوجتك ولا يصح بغير العربية
مع القدرة ويجوز مع العجز ولو عجز احدهما تكلم كل بلغته ولو عجزا عن النطق
او احدهما اشار بما يدل على القصد ولا ينعقد بلفظ البيع ولا الهبة ولا
الصدقة ولا التمليك ولا الاجارة ذكر المهر او لا ولا الاباحة ولا العارية
ولو قال اتزوجني بنتك فقال زوجتك لم ينعقد حتى يقبل وكذا لو زوجتني
ابنتك وكذا اجئتك خاطبا راغبا بنتك فيقول زوجتك ولا ينعقد بالكتابة
للعاجز الا ان يضم قرينة تدل على القصد ويشترط التنجيز فلو علقه لم يصح واتحاد
المجلس فلو قالت زوجت نفسي من فلان وهو غايب فبلغه فقبل لم ينعقد
وكذا لو اخر القبول مع الحضور بحيث لا يعد مطابقا للايجاب ولو اوجب
ثم جن او اغمي عليه قبل القبول بطل ولو زوجها الولي افتقر الى تعيينها اما
بالاشارة او بالاسم او بالوصف الرافع للاشتراك فلو زوجه احدى ابنتيه
او هذا الحمل لم يصح ولو كان له عدة بنات فزوجه واحدة منهن ولم يذكر اسمها

حين العقد فان لم يقصد معينة بطل وان قصد صح فان اختلفا في المعقود
عليها فان كان الزوج قد راهن كلهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين
اليه وعليه ان يسلم اليه المنوية ولو مات قبل البيان اقرع وان لم يكن راهن
بطل العقد **الثاني المحل** وهو كل امراة يباح العقد عليها وساتي ذكر المحرمات
ان شاء الله تعالى **الثالث العاقد** وهو الزوج او وليه والمراة او وليها ويجوز
للمراة ان تتولى عقدها فكذا لها ان تتولى عقد غيرها زوجا او زوجة ويشترط
فيه البلوغ والعقل والحرية فلا يصح عقد الصبي ولا الصبية وان اجاز الولي
ولا المجنون رجلا وامراة ولا السكران وان افاق واجاز وان كان بعد الدخول
ولا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا الشهود في شي من الانكحة ولو تواطآ الكتمان
لم يبطل ويصح اشتراط الخيار في الصداق لا النكاح ولو ادعى كل منهما الزوجية وصدقه
الاخر حكم بالعقد وتوارثا ولو كذبه الاخر قضي على المعترف باحكام العقد خاصة
ولو ادعى زوجية امراة وادعت اختها زوجيته واقاما بينة حكم لبينتها ان كان
تاريخها اسبق او كان قد دخل بها والا حكم لبينته والاقرب الافتقار الى اليمين
على التقديرين الا مع السبق وفي استحباب الحكم في مثل الام والبنت اشكال ولو
ادعى زوجية امراة لم يلتفت اليه الا بالبينة سواء عقد عليها غيره او لا
الفصل الثاني في الاولياء وفيه مطالب **الاول** في اسبابها وهي
في النكاح اما القرابة او الملك او الحكم اما القرابة فتثبت الولاية منها بالابوة

والجدودة منها لا غير فلا ولاية لاخ ولا عم ولا ام ولا جد لها ولا ولد ولا غيرهم
من الانساب قربوا او بعدوا وانما يثبت للاب والجد للاب وان علا وهل يشترط
في ولاية الجد بقاء الاب الاقرب لا وتثبت ولايتهما على الصغير ذكرا كان او انثى
بكرا او ثيبا وكذا على المجنون مطلقا وان بلغ **واما الملك** فيثبت للمولى ولاية
النكاح على عبده وان كان رشيدا وعلى مملوكته كذلك ولا خيار لهما معه وله
اجبارهما عليه وليس له اجبار من تحرر بعضه وللمولى تزويج امة المولى عليه ولا
فسخ بعد الكمال **واما الحكم** فلان ولاية الحاكم تختص في النكاح على البالغ فاسد
العقل او من تجدد جنونه بعد بلوغه ذكرا كان او انثى مع الغبطة ولا ولاية له على
الصغيرين ولا على الرشيدين وتسقط ولايته مع وجود الاب او الجد له ولا ولاية
للوصي وان فوضت اليه الا على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة والمحجور عليه للسفه
لا يجوز له ان يتزوج الا مضطرا اليه فان تزوج من غير حاجة كان العقد فاسدا
ومع الحاجة يأذن له الحاكم فيه مع تعيين الزوجة وبدونه وليس الاذن شرطا
فان زاد عن مهر المثل بطل الزائد وولاية الحاكم وولاية الملك مقدمة على الجميع
ولو اجتمع الاب والجد واختلفا في الاختيار قدم اختيار الجد فان عقدا قدم
السابق فان اقترنا قدم عقد الجد ولا ولاية عندنا بالتعصيب ولا بالعتق
المطلب الثاني في مسقطات الولاية وهي اربعة **الاول** الرق فلا ولاية
لمملوك على ولده حرا كان الولد او عبد المولى او لغيره ولو اذن له المولى صح وكذا

المدبر والمكاتب وان تحرر بعضه ولو وكله غيره في الايجاب او القبول صح باذن
السيد وغيره **الثاني** النقص عن كمال الرشد كالصبي والمجنون والمغمى عليه والسكران
ولو زال المانع عادت الولاية **الثالث** الكفر وهو يسلب الولاية عن ولده المسلم
صغيرا او مجنونا ذكرا او انثى ولا يسلب ولايته عن الكافر ولو كان الجد مسلما ثبتت
ولايته على الكافر والمسلم دون الاب الكافر وبالعكس **الرابع** الاحرام وهو يسلب
عبارة العقد ايجابا وقبولا ولا يمنع من الانعقاد بشهادته اذ الشهادة عندنا
ليست شرطا لكنه فعل محرم ولا يمنع من الرجعة وشراء الاماء والطلاق فان زال
المانع عادت ولايته ولا تنتقل الولاية عنه الى الحاكم حالة الاحرام والعمى والمرض
الشديد اذا بقي معه التحصيل والغيبة والفسق **المطلب الثالث في المولى عليه**
لا ولاية في النكاح الا على ناقص بصغر او جنون او سفه او رق وللاب ان
يزوج المجنون الكبير عند الحاجة ولا يزيد على واحدة وله ان يزوج من الصغير اربعا
وان يزوج المجنون الصغير وان لم يكن ذلك للحاكم وان يزوج المجنونة الصغيرة
والبالغة وكذا الحاكم مع المصلحة بكرا كانت او ثيبا ولا يفتقر الحاكم الى مشاورة
اقاربها ولا الحاجة بل يكفي المصلحة فيها والسفيه لا يجبر لانه بالغ ولا يستقل لانه سفيه
لكن يتزوج باذن الولي مع الحاجة ولا يزيد على مهر المثل واذا لم يعين له المرأة
لم ينكح الا على ما فيه المصلحة شريفة يستغرق مهر مثلها ماله ولو تزوج بغير اذن فسد
فان وطئ وجب مهر المثل على اشكال ولو لم يأذن له الولي مع الحاجة اذن له السلطان

فان تعذر ففي صحة استقلاله نظر ولا يدخل تحت الحجر طلاقه ولا طلاق العبد ولو
طلب الرقيق النكاح لم تجب الاجابة وامة المراة تزوجها سيدتها ولا يحل نكاحها
من دون اذنها سواء المتعة والدايم على راى ولا يكفي سكوت البكر في حق امتها
ويكفي في حقها والاقرب استقلال المعتقة في المرض بالتزويج فان رجعت او بعضها
رقا بطل العقد الا ان يجيز المولى ولا ولاية على البالغ الرشيد الحر اجماعا ولا على البالغة
الرشيدة الحرة وان كانت بكرا على الاصح في المنقطع والدايم ولو زوجها ابوها
او جدها وقف على اجازتها كالاجنبي لكن يستحب لها ان لا تستقل من دونهما بالنكاح
وان توكل اخاها مع عدمهما وان تخلد الى اكبر الاخوة وان تتخير خيرته لو اختلفوا
ولو عضلها الولي وهو ان لا يزوجها بالاكفاء مع رغبتها استقلت اجماعا **المطلب الرابع**
الكفاءة معتبرة في النكاح فليس للمراة ولا للولي التزويج بغير كفو وانما المراد بها التساوي
في الاسلام والايمان فلا يصح تزويج المسلمة المومنة الا بمثلها ويجوز للمومن ان يتزوج
بمن شاء من المسلمات وليس له ان يتزوج بكافرة حربية اجماعا وفي الكتابية خلاف
اقربه جواز المتعة خاصة وله استصحاب عقدهن دون الحربيات والمجوسية كتابية
ولا يتزوج بناصبية المعلنة بعداوة اهل البيت عليهم السلم ويستحب للمومن ان يتزوج بمثله
وللحر ان يتزوج بالامة وللحرة ان تتزوج بالعبد ولذي شريف النسب بالادون كالهاشمية
والعلوية بغيرهما والعربية بالعجمي وبالعكس وكذا ارباب الصنايع الدنية بالاشراف
وهل التمكن من النفقة شرط قيل نعم والاقرب العدم ولو تجدد عجزه عنها والاقرب عدم

التسلط على الفسخ ولو خطب المومن القادر وجبت اجابته وان كان اخفض نسبا
ولو امتنع الولي كان عاصيا الا للعدول الى الاعلى ويكره تزويج الفاسق خصوصا
شارب الخمر ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها فالاقرب انتفاء الفسخ وكذا لا فسخ لو
ظهر لمن تزوج بالعفيفة انها كانت قد زنت ولا رجوع على الولي بالمهر ولو زوجها
الولي بالمجنون او الخصي صح ولها الخيار عند البلوغ وكذا لو زوج الطفل بذات عيب
يوجب الفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل لو زوجه
بالامة ان لم يشترط خوف العنت **المطلب الخامس في الاحكام** اذا زوج الاب او الجد له
الصغيرين لزم العقد ولا خيار له بعد بلوغه وكذا المجنون او المجنونة لا خيار له بعد رشده
لو تجدد احدهما وكذا كل من له ولاية على النكاح الا الامة فان لها الخيار بعد العتق
وان زوجها الاب على اشكال ولكل من الاب والجد له تولي طرفي العقد وكذا غيرهما مع
الاموري الا الوكيل فانه لا يزوجها من نفسه الا اذا اذنت له فيصح على راي ولو كيل الجد
عن جاهد بيه تولي طرفيه وكذا الوكيل الرشيد ولو زوج الولي بدون مهر المثل فالاقرب
ان لها الاعتراض ويصح للمراة ان تعقد على نفسها او غيرها ايجابا وقبولا ولو زوج الفضولي
وقف على الاجازة من المعقود عليه ان كان حرا رشيدا او من وليه ان لم يكن ولا يقع العقد
بالجملة في الاصح على راي ويكفي في البكر السكوت عند عرضه عليها ولابد في الثيب من النطق
ولو زوج الاب او الجد له الصغيرين فمات احدهما ورثه الاخر ولو عقد الفضولي فمات
احدهما قبل البلوغ بطل العقد ولا مهر ولا ميراث ولو بلغ احدهما فاجاز لزم في طرفه

فان مات الآخر فكالاول وان مات المجيز عزل للآخر نصيبه فان فسخ بعد البلوغ
فلا مهر ولا ميراث وان اجاز احلف على عدم سببيه الرغبة في الميراث للاجازة وورث
فان مات بعد الاجازة وقبل اليمين فاشكال ولو جن عزل نصيبه ولو نكل في المهر وارثه
منه اشكال وفي انسحاب الحكم في البالغين اذا زوجهما الفضولي اشكال اقربه البطلان
ولو زوج احدهما الولي او كان بالغا رشيدا او زوج الآخر الفضولي فمات الاول عزل للثاني
نصيبه واحلف بعد بلوغه ولو مات الثاني قبل بلوغه وقبل اجازته بطل العقد ولو تولى
الفضولي احد طرفي العقد ثبت في حق المباشر تحريم المصاهرة فان كان زوجا حرم عليه الخامسة
والاخت والام والبنت الا اذا فسخت على اشكال في الام وفي الطلاق نظر لترتبه على عقد
لازم فلا يبيح المصاهرة وان كان زوجة لم يحل لها نكاح غيره الا اذا فسخ والطلاق هنا
معتبر ولو اذن المولى لعبده في التزويج صح فان عين المهر والا انصرف الى مهر المثل فان زاد
على التقديرين فالزائد في ذمته يتبع به بعد الحرية والباقي على مولاه وقيل في كسبه
وكذا النفقة ولو زوجها الوكيلان او الاخوان مع الوكالة صح عقد السابق وان دخلت
بالثاني فرق بينهما ولزمه المهر مع الجهل ولحق به الولد واعتدت وردت
بعدها الى الاول ولو اتفقا بطلا ولا مهر ولا ميراث وقيل يحكم بعقد الاكبر
الاخوين ولو كانا فضوليين استحب لها اجازة عقد الاكبر ولها ان تجيز عقد الآخر
ولو دخلت باحدهما قبل الاجازة ثبت عقده ولو زوجته الام فرضي صح وان
رد بطل وقيل يلزمها المهر ويحمل على ادعاء الوكالة ولو قال بعد العقد وكلت

الفضولي

الفضولي من غير اذن وادعته حكم بقولها مع اليمين ولو ادعى اذنها فانكرت
قبل الدخول قدم قولها مع اليمين فان نكلت حلف الزوج وثبت العقد وبعده الاقرب
تقديم قوله لدلالة التمكين عليه ولكل ولي ايقاع العقد مباشرة وتوكيلا
فان وكل عين له الزوج وهل له جعل المشيئة الاقوى ذلك ولو قالت الرشيدة
زوجني ممن شئت لم يزوج الا من كفو وليقل المراة او وليها لوكيل الزوج او
وليه زوجت من فلان ولا يقول منك ويقول الوكيل قبلت لفلان ولو قال
قبلت فالاقرب الاكتفاء ولو قال زوجت منك فقال قبلت ونوى عن موكله
لم يقع للموكل بخلاف البيع ويجب على الولي التزويج مع الحاجة ولو نسي السابق
بالعقد من الوليين على اثنين احتمل القرعة فيؤمر من لم تقع له بالطلاق ثم
يجدد من وقعت له النكاح واجبار كل منهما على الطلاق ويشكل ببطلان الطلاق
مع الاجبار ويحتمل فسخ الحاكم ولو اختارت نكاح احدهما فالاقرب انه يجدد
نكاحه بعد فسخ الآخر فان ابت الاختيار لم تجبر وكذا لو ابت نكاح من وقعت له
القرعة لعدم العلم بانه زوج وكذا لو جهل كيفية وقوعهما او علم ان احدهما قبل
الآخر لا بعينه وعليهما النفقة الى حين الطلاق على اشكال ولو امتنعا من الطلاق
احتمل حبسهما عليه وفسخ الحاكم او المراة وعلى كل تقدير ففي ثبوت نصف المهر اشكال
ينشأ من انه طلاق قبل الدخول ومن ايقاعه بالاجبار فاشبه فسخ العيب فان
اوجبناه افتقر الى القرعة في تعيين المستحق عليه ولو ادعى كل منهما السبق وعلمها ونفته ولا

فان انكرت العلم حلفت على نفيه فيسقط دعواهما عنها ويبقى النزاع بينهما ولو
انكرت السبق حلفت وحكم بفساد العقدين وان نكلت ردت عليهما فان حلفا
معا بطل النكاحان ايضا وان حلف احدهما ونكل الاخر حكمنا بصحة نكاح الحالف
وان اعترفت لهما دفعة احتمل الحكم بفساد العقدين والاقرب مطالبتها بجواب
مسموع لانها اجابت بسبق كل منهما وهو محال وان اعترفت لاحدهما ثبت نكاحه
على اشكال ينشأ من كون الخصم هو الزوج الاخر وهل تحلف للاخر فيه اشكال
ينشأ من وجوب غرمها المهر المثل للثاني لو اعترفت له وعدمه والذي لو ادعى
زوجيتها اثنان فاعترفت لاحدهما ثم للاخر فان اوجبنا اليمين حلفت على
نفي العلم وان نكلت حلف الاخر فان قلنا اليمين مع النكول كالبينة انتزعت من الاول
للثاني لان البينة اقوى من اقرارها وان جعلناه اقرارا ثبت نكاح الاول وغرمت
للثاني على اشكال

الباب الثالث في المحرمات

التحريم اما مؤبد او لا فهنا مقصدان

الاول في التحريم المؤبد

وسببه اما نسب او سبب

القسم الاول النسب

ويحرم به الام وان علت وهي كل انثى ينتهي اليها نسبه بالولادة ولو بوسائط
كام الاب او الام والبنت وهي كل من ينتهي اليه نسبها ولو بوسائط وان نزلت وبنات
الابن وان نزلن والاخت لاب او لام او لهما وبنات اولاده وان نزلوا والعمة
لاب كانت او لام او لهما وان علت والخالة لاب كانت او لام او لهما وان علت
ولا يحرم اولاد الاعمام والاخوال والضابط انه يحرم على الرجل اصوله وفروعه

وفروع

وفروع اول اصوله واول فرع من كل اصل وان علا ويحرم على المراة ما يحرم
على الرجل كالاب وان علا والولد وان نزل والاخ وابنه وابن الاخت والعم
وان علا وكذا الخال والنسب يثبت شرعا بالنكاح الصحيح والشبهة دون
الزنا لكن التحريم يتبع اللغة فلو ولد له من الزنا بنت حرمت عليه وعلى الولد
وطء امه وان كان منفيا عنهما شرعا وفي تحريم النظر اشكال وكذا
في العتق والشهادة والقود وتحريم الحليلة وغيرها من توابع النسب ولو
ولدت المطلقة لاقل من ستة اشهر من حين الطلاق فهو للاول ولستة اشهر
من وطء الثاني فهو له ولو كان لاقل من ستة اشهر من وطء الثاني ولاكثر
من اقصى مدة الحمل من وطء الاول قيل بالقرعة والاقرب انه للثاني واللبن تابع
ولو نفى الولد باللعان تبعه اللبن فان اقر به بعد عاد نسبه ولا يرث هو الولد

القسم الثاني السبب

ويحرم منه بالرضاع والمصاهرة والتزويج والزنا و
واللعان والقذف فهنا فصول

الفصل الاول الرضاع

ويحرم به ما يحرم بالنسب
فالام من الرضاع محرمة ولا تختص الام بمرضعة الطفل بل كل امراة ارضعتك
او رجع نسب من ارضعتك او رجع نسب من ارضعتك او صاحب اللبن اليها
او ارضعت من يرجع نسبك اليه من ذكر او انثى فهي امك فاخت المرضعة
خالتك واخوها خالك وكذا سائر احكام النسب ولو اشتبهت اخت
رضاع او نسب باهل قرية جاز ان ينكح واحدة منهن ولو اشتبهت بمحصور العدد

عاده حرم الجميع ويثبت بالرضاع المحرمية كالنسب فللرجل ان يخلو
بامه واخته وبنته وغيرهن بالرضاع كالنسب ولا يتعلق به التوارث
واستحقاق النفقة وفي العتق قولان والنظر في الرضاع يتعلق باركانه
وشروطه واحكامه **المطلب الاول في اركانه** وهي ثلثة **الاول في المرضعة**
وهي كل امرأة حية حامل عن نكاح صحيح او شبهة فلا حكم للبن البهيمة فلو
ارتضعا من لبنها لم يحرم احدهما على الآخر ولا الرجل ولا الميتة وان ارتضع
واكمل حال الموت بالميت ولو در لبن امرأة من غير نكاح لم ينشر حرمة سوى
كانت بكرا او ذات بعل صغيرة او كبيرة ولا يشترط وضع الحمل بل كون اللبن عن الحمل
بالنكاح ولو ارضعت من لبن الزنا لم ينشر حرمة اما الشبهة فكالصحيح على الاقوى
ولا يشترط اذن المولى في الارضاع ولا الزوج ولو طلق الزوج وهي حامل منه او مرضع
فارضعت من لبنه ولدا نشر الحرمة كما لو كانت تحته ولو تزوجت بغيره ودخلت
بالثاني وحملت ولم تخرج الحولان وارضعت من لبن الاول نشر الحرمة لبن الاول
اما لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن ان يكون للثاني فهو له دون الاول ولو اتصل حتى
تضع من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني ويستحب ان تسترضع العاقلة
المؤمنة العفيفة الوضيئة ولا تسترضع الكافرة فان اضطر استرضع الكتابية
ومنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان تسلمه اليها لتحمله الى منزلها واسترضاع
من ولادتها عن زنا وروي اباحة الامة منه ليطيب اللبن واسترضاع

ولد

ولد الزنا وياكد الكراهية في المجوسية **الركن الثاني اللبن** ويشترط وصول
عينه خالصا الى المحل من الثدي فلو احتلب ثم وجر في حلقه او اوصل الى
جوفه بحقنة او سعوط او تقطير في احليل او جراحة او جبن له فاكله او القي
في فم الصبي مايع يمتزج باللبن حال ارتضاعه حتى يخرجه عن مسمى اللبن لم ينشر
حرمة **الركن الثالث المحل** وهو معدة الصبي الحي فلا اعتبار بالايصال الى معدة
الميت فلو وجر لبن الفحل في معدته لم يصر ابنا ولا زوجته حليلة ابن
ولا بالايصال الى جوف الكبير بعد الحولين **المطلب الثاني في شروطه** وهي اربعة
الاول الكمية ويعتبر التقدير باحد امور ثلثة اما ما انبت اللحم وشد العظم
او رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة وفي العشر قولان ولا حكم لما دون العشر
ويشترط كمالية الرضعات وتواليها والارتضاع من الثدي فلو ارتضع رضعة
ناقصة لم تحتسب من العدد والمرجع في كمالية الرضعة الى العرف وقيل ان يروى
ويصدر من قبل نفسه فلو لفظ الثدي ثم عاوده فان كان قد اعرض اولا فهي
رضعة وان كان للتنفس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال الى ثدي
آخر كان الجميع رضعة ولو منع قبل استكمالها لم تحتسب ولو لم يحصل التوالي
لم ينشر كما لو ارضعت امرأة خمسا كاملة ثم ارتضع من اخرى ثم اكمل من الاولى
العدد لم ينشر وبطل حكم الاول وان اتحد الفحل ولو تناوب عليه عدة نساء
لم ينشر ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة كاملة ولاء ولو ارتضع من كل واحدة

خمس عشرة رضعة كاملة واليه حرمن كلهن ولا يشترط عدم تخلل الماكول
والمشروب بين الرضعات بل عدم تخلل رضاع وان كان اقل من رضعة الثالث
ان يكون الرضاع في الحولين وان كان بعد فطامه ويعتبر في المرتضع اجماعا
دون ولد المرضعة على الاقوى ولو اكمل الاخيرة بعد الحولين لم ينشر وينشر لو تمت
مع تمام الحولين الرابع اتحاد الفحل وهو صاحب اللبن فلو تعدد لم ينشر كما لو ارضعت
بلبن فحل صبيا وبلبن اخر صبية لم يحرم الصبية على الصبي ولو ارضعت بلبن فحل
واحد مائة حرم بعضهم على بعض ولو ارضعت منكوحاته وان كن مائة صغارا
كل واحدة واحدا حرم بعضهم على بعض ولو ارتضع خمسا من لبن فحل ثم اعتاض
بالغذاء او فارقت ونكحت اخر فاكملت العدد من لبن الثاني ولم يتخلل رضاع اخرى
لم تصر اما ولم يحرم هي ولا اولادها عليه المطلب الثاني في الاحكام اذا حصل
الرضاع بشرايطه نشر الحرمة ولو شككنا في العدد فلا تحريم ولو شككنا في وقوعه
بعد الحولين تقابل اصل البقاء والاباحة لكن الثاني ارجح ولو كان له خمس عشرة مستولدة
فارضعته كل واحدة رضعة لم يحرم المرضعات ولا الفحل للفصل ولا يصير ابا
ولا المرضعات امهات ولو كان بدلهن خمس عشرة بنتا لم يكن الاب جدا والاصول
في التحريم ثلاثة المرتضع والمرضعة والفحل فيحرم المرتضع عليهما وبالعكس وتصير المرضعة
اما والفحل ابا وآباؤهما اجدادا وجدات واولادهما اخوة واخوات … واخوتهما
اخوالا واعماما وكما حرمت المرضعة على المرتضع حرم عليه امهاتها واخواتها

وبناتها من النسب وكذا اولاد الرضيع احفاد للمرضعة وكل من ينسب الى الفحل
ولادة ورضاعا يحرمون على المرتضع وبالعكس ولا يحرم عليه من ينسب الى المرضعة
بالبنوة رضاعا من غير لبن هذا الفحل بل كل من ينسب اليها بالولادة وان نزل ولا
تحرم المرضعة على اب المرتضع ولا على اخيه وتحرم اولاد الفحل ولادة ورضاعا واولاد
زوجته المرضعة ولادة لا رضاعا على اب المرتضع على راي ولاولاد هذا الاب الذين
لم يرتضعوا من هذا اللبن النكاح في اولاد المرضعة واولاد فحلها ولادة ورضاعا
على راي ولا لاخ المرتضع نكاح اخت المرتضع لاتحاد انفا بالاب وان اتحد اللبن
وكما يمنع الرضاع النكاح سابقا كذا يبطله لاحقا ولو ارضعت امه او من يحرم انكاحه
بارضاعه كاخته وزوجة ابيه من لبن الاب زوجته فسد النكاح وعليه نصف المهر
ولو لم يسم فالمتعة ويرجع به على المرضعة ان تولت الارضاع وقصدت الافساد
وان انفردت المرتضعة به بان سعت وامتصت من ثديها من غير شعور المرضعة
سقط ولو ارضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا ابدا مع الدخول بالكبيرة والا
الكبيرة وللكبيرة المهر مع الدخول والا فلا وللصغيرة النصف او الجميع على اشكال
ويرجع به على الكبيرة مع التفرد بالارضاع ولو ارضعت الكبيرة الصغار حرمن
جمع ان دخل بالكبيرة والا الكبيرة ولو ارضعت الصغيرتين زوجتاه على التعاقب
فالاقرب تحريم الجميع لان الكبيرة صارت ام من كانت زوجته ان كان قد دخل
باحدى الكبيرتين والا حرمت الكبيرتان مؤبدا وانفسخ عقد الصغيرة ولا فرق بين

الرضاع قبل الطلاق لهما او لاحدهما او بعده وينفسخ نكاح الجميع للجميع والمؤبد على
ما فصل ولو ارضعت امته الموطوءة زوجته حرمتا وعليه المهر او نصفه ولا
رجوع الا ان يكون مكاتبة ولو كانت موطوءة بالعقد شبهة به على اشكال ويحتمل
قويا عدم التحريم بالمصاهرة فلاب المرتضع النكاح في اولاد صاحب اللبن وان
تزوج بام المرضعة نسبا او باخت زوجته من الرضاع واذ نكح الاخ من الرضاع
ام اخته نسبا او بالعكس والحرمة التي انتشرت من المرتضع الى المرضعة وفحلها
بمعنى انه صار كابن النسب لهما والتي انتشرت منهما اليه موقوفة عليه وعلى نسله
دون من هو في طبقته من اخوته واخواته او اعلى منه كابائه وامهاته فللفحل
نكاح ام المرتضع واخته وجدته فروع الاول لو زوج ام ولده بعبده وحرم ثم
ارضعته من لبنه حرمت عليهما الثاني لو فسخت نكاح الصغير لعيب او اعتقها
ثم تزوجت وارضعته بلبن الثاني حرمت عليهما وكذا لو تزوجت بالكبير اولا ثم
طلقها ثم تزوجت بالصغير ثم ارضعته من لبنه الثالث لو ارضعت زوجته الكبيرة
زوجتيه الصغيرتين بلبن غيره دفعة بان اعطت كل واحدة ثديا من الرضعة
الاخيرة انفسخ عقد الجميع وحرمت الكبيرة مؤبدا والصغيرتان ان كان قد دخل
بالكبيرة فان ارضعت زوجة ثالثة حرمت مؤبدا ان كان دخل بالكبيرة والا
بقيت زوجة من غير فسخ ولو ارضعت واحدة ثم الباقيتين دفعة حرمن جمع ان
كان قد دخل بالكبيرة والا انفسخ نكاح الصغائر وله العقد على من شاء ولو ارضعتهن

على التعاقب فان كان قد دخل حرمن مؤبدا وان لم يكن دخل انفسخ نكاح الاولى
دون الثانية لان الكبرى قد بانت فلم يكن جامعا بينها وبين بنتها فاذا ارضعت
الثالثة احتمل فساد نكاحها خاصة لان الجمع بين الاختين تم بها فاختصت
بالفساد كما لو تزوج باخت امراته وفساد نكاحها مع الثانية لان عند كمال
رضاعها صارتا اختين فانفسخ نكاحهما كما لو كان ارضاعهما دفعة الرابع
لو ارضعت امته زوجته بلبن غيره حرمت الامة مؤبدا ولم يزل ملكها وكذا الزوجة
ان كان قد وطئ الامة والا فهي على الزوجية من غير فسخ ولا تحريم الخامس لو ارضعت
ثلث بنات زوجته ثلث زوجاته كل واحدة زوجة دفعة حرمن جمع ان كان
قد دخل بالكبيرة والا الكبيرة وانفسخ عقد الصغائر وله تجديد جمعا لانهن
بنات خالات ولكل صغيرة نصف مهرها ويرجع به الزوج على مرضعها و
للكبيرة المهر ويرجع به على البنات بالسوية ولو ارتضعن بانفسهن بالاستقلال
فلا ضمان وفي تضمين الصغائر مهر الكبيرة نظر وان ارضعن على التعاقب تعلق
بالاولى مهر الكبيرة او نصفه ونصف الصغيرة وعلى كل من الباقيتين نصف مهر
مرضعتها مع الدخول والا فلا رجوع لبقاء النكاح بحاله فان نكاح الكبيرة
قد زال قبل الارضاع فلا جمع السادس لو ارضعت ام الكبيرة او جدتها او اختها
على اشكال فيهما الصغيرة ولم يدخل انفسخ النكاح لان المرضعة ان كانت الام فالكبيرة
اخت وان كانت الاخت فخالة وان كانت الجدة فالصغيرة خالة السابع لو

تزوج كل من الاثنين زوجة صاحبه ثم ارضعت احديهما الاخرى حرمت الكبيرة
عليهما مؤبداً والصغيرة على من دخل بالكبيرة وكذا لو تزوجتا بواحد ثم باخر
الثامن لو ارضعت جدة الصغيرين احديهما انفسخ النكاح لان المرتضع ان كان
هو الزوج فهو اما عم زوجته او خال وان كان الزوجة فهي عمة او خالة
زوجها التاسع لو ارضعت من لبن الزوج بعد موته نشر الحرمة الى اقاربه
العاشر لا تحرم ام المرضعة من الرضاع على المرتضع ولا اختها منه ولا عمتها
منه ولا خالتها ولا بنات اختها ولا بنات اخيها وان حرمن بالنسب لعدم
اتحاد الفحل ولو ارضعت ذات الابن ذات الاخت لم يحرم الاخت على الابن
الحادي عشر حرمة الرضاع ينتشر الى المحرمات بالمصاهرة فليس للرجل نكاح
حلائل آبائه من الرضاع ولا حلائل ابنائه منه ولا امهات نسائه ولا
بناتهن منه الثاني عشر لو ارضعت من يفسد النكاح بارضاعه جاهلة بالزوجية
او للخوف عليها من التلف ولم يقصد الافساد وقلنا بالضمن ففيه هنا اشكال
ينشأ من كون الرضاع سبباً فاذا كان مباحاً لم يوجب الضمان كحفر البئر في
ملكه الثالث عشر لو سعت الزوجة الصغيرة فارتضعت من الزوجة الكبيرة
وهي نائمة رجع في مال الصغيرة بمهر الكبيرة او بنصفه على اشكال فان ارضعتها
عشر رضعات ثم نامت فارتضعت خمسة احتمل الحواله بالتحريم على الاخيرة فالحكم
كما لو كانت نائمة في الجميع والتقسيط فيسقط ثلث مهر الرضيعة بسبب فعلها ونصف

المهر بوجود الفرقة قبل الدخول ويسقط ثلثا مهر الكبيرة فان كانت غير مدخول
بها سقط الباقي لانه اقل من النصف الساقط بالفرقة ويغرم للصغيرة سدس
مهرها ويرجع به على الكبيرة ويحتمل سقوط سدس مهر الصغيرة ويغرم الكبيرة ثلثه
وسقوط ثلث مهر الكبيرة ويغرم الصغيرة سدسه ان كان قبل الدخول وبعده اشكال
خاتمة الاقرب قبول شهادة النساء منفردات فلا بد من الاربع ويكفي الشاهدان
والشاهد والمرأتان ولا يقبل في الاقرار به الا شاهدان ويفتقر الى التفصيل فلا
تسمع الشهادة به مطلقة وتسمع في الاقرار به ويحمل الشاهد باربع شرائط ان
تعرفها ذات لبن وان تشاهد الصبي قد التقم الثدي وان يكون مكشوفاً لئلا
يلتقم غير الحلمة وان تشاهد امتصاصه للثدي وتحريك شفتيه والتجرع وحركة
الحلق ثم يشهد على القطع بان بينهما رضاعاً محرماً وان شهد على فعل الارضاع
فلابد من ذكر الوقت والعدد والاقرب انه ليس عليه ذكر وصول اللبن الى الجوف
ولا يكفي حكاية القرائن بان يقول رايته قد التقم الثدي وحلقه يتحرك وتقبل
شهادة امها وجدتها وام الزوج وجدته سوى ادعاء الزوج او الزوجة
ولو شهدت ام الزوجة وبنتها او ام الزوج وبنته سمعت ما لم يتضمن شهادة
على الوالد ولو شهدت المرضعة ان بينهما رضاعاً قبلت ولا يقبل لو شهدت مع ثلث
امها او لدتها لترتب النفقة والميراث هنا ولو شهدت باني ارضعته والاقرب القبول
ما لم تدع اجرة ولو ادعى بعد العقد انها اخته من الرضاع او انه وانكرت فان صدقته

قبل الدخول بطل العقد ولا مهر ولا متعه وان كان بعد الدخول فلها المسمى
مع الجهل ولا شي مع العلم بالتحريم ويحتمل مع الجهل مهر المثل وان كذبته قبل الدخول
ولا تمنع حكم عليه بالحرمه ونصف الصداق ويحتمل الجميع وبعد الجميع ولو ادعت
هي سمعت وان كانت هي التي رضيت بالعقد لجواز جهلها به حالة العقد وتجدد
العلم بعد التفات فان صدقها الزوج وقعت الفرقه وثبت المهر مع الدخول
وجهلها والا فلا ولو كذبها لم يقع الفرقه وليس له المطالبه بالمسمى قبل الدخول
وبعده ويحتمل مطالبته بمهر المثل بعد الدخول ولها احلافه على نفي العلم فان
نكل حلف على البت فيحكم بالفرقه والمهر مع الدخول لا قبله ولو نكلت او كانت
قد حلف الزوج اولا فان كان قد دفع الصداق لم يكن له مطالبتها به والا لم يكن
لها المطالبه وكان العقد ثابتا والاقرب انه ليس لها مطالبته بحقوق الزوجية
على اشكال في النفقه ولو رجع بعد اقراره بالرضاع عنه بعد الفرقه لم يقبل رجوعه
وان ادعى الغلط ولو اعترف قبل العقد بالرضاع لم يجز له العقد عليها وكذا المراة
سوى صدقه الاخر او لا ولو رجع المعترف منهما لم يقبل رجوعه ولو اقر برضاع ممتنع
لم يلحق به حكم قبل العقد وبعده **الفصل الثاني** المصاهره كل من وطي بالعقد
الصحيح الدايم او المنقطع او الملك حرم عليه ام الموطوءه وان علت وبناتها وان نزلن
سوى تقدمت ولادتهن او تاخرت وان لم يكن في حجره تحريما موبدا واخت
الزوجه جمعا وكذا بنت اختها او بنت اخيها الا ان ترضى الزوجه وله ادخال

العمة

العمه والخاله عليهما وان كرهت المدخول عليها وهل يلحق الوطي بالشبهه
والزنا بالصحيح خلاف ولا يحرم الزنا المتاخر عن العقد وان قلنا بالتحريم
به مع السبق اما النظر واللمس بما يحرم على غير المالك والقبله فلا تنشر
وقيل انها تحرم على اب اللامس والناظر وابنه خاصه فيما يملكانه دون
ام المنظوره والملموسه وابنتيهما واختيهما والاقرب الكراهيه ولا خلاف
في انتفاء التحريم عما يحل لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف اما العقد المجرد
عن الوطي فانه يحرم ام الزوجه وان علت تحريما موبدا على الاصح وهل يشترط
لزومه مطلقا او من طرفه او عدمه مطلقا نظر فلو عقد عليه الفضولي
عن الزوجه الصغيره ففي تحريم الام قبل الاجازه او بعد فسخها مع البلوغ نظر
ويحرم المعقود عليها على اب العاقد وان علا وابنه وان نزل ولا يحرم
بنت الزوجه على العاقد عينا بل جمعا فلو فارقها قبل الدخول حل له العقد على
البنت وكذا اخت الزوجه وبنت اخيها واختها الا ان ترضى العمه او الخاله
ويحرم وطي مملوكه كل من الاب وان علا والابن وان نزل على الاخر بالوطي بالملك
ولا يحرم الملك مع الوطي ولو وطي احدهما مملوكة الاخر بزنا او بشبهه ففي التحريم
نظر وليس لاحدهما ان يطا مملوكة الاخر الا بعقد او ملك او اباحه وللاب التقويم
مع الصغر ولو وطي الاب او الابن زوجة الاخر او مملوكته الموطوءه زنا او شبهه
فالاصح انه لا يوجب التحريم ولا حد على الاب في الزنا بمملوكة ابنه وحد الابن مع

انتفاء الشبهه ولو حملت مملوكة الاب بوطي الابن لشبهة عتق ولا قيمة على
الابن ولا عتق مع الزنا ولو حملت مملوكة الابن بذكر لم ينعتق وعلى الاب فكه مع الشبهه
ولو حملت بانثى عتقت على الابن ولا قيمة ومع الزنا لا عتق وعلى كل من الاب والابن
مهر المثل لو وطي زوجة الآخر للشبهه فان حرمنا بها افسدوها الزوج وجب
عليه مهر آخر والاولاد والرضاع في ذلك كله كالنسب **الفصل الثالث في باقي الاسباب**
وفيه مسايل **الاول** من لاعن امراته حرمت عليه ابدا وكذا لو قذف زوجته
الصما او الخرسا بما يوجب اللعان لولا الافة **الثاني** لو تزوج امراة في عدتها
عالما حرمت ابدا عليه دون ابيه وابنه وان جهل العدة والتحريم فان دخل
فكذلك في حقه وحقها والا بطل واستانف بعد الانقضاء ويلحق به الولد مع
مع الجهل ان جاء لسته اشهر فصاعدا من حين الوطي ويفرق بينهما وعليه المهر مع
جهلها لا علمها وتعتد منه بعد اكمال الاولى ولو كانت هي العالمة لم يحل لها العود
اليه ابدا ولو تزوج بذات بعل ففي الحاقه بالمعتدة اشكال ينشا من عدم التنصيص
ومن اولويه التحريم ولا فرق في العدة بين البائن والرجعي وعدة الوفاة وهل
وطي الامة في الاستبراء كالوطي في العدة اشكال ولو تزوج بعد الوفاة المجهولة قبل
العدة والاقرب عدم التحريم المويد ويحتمله وان زادت المدة عن العدة وفي
المستبراه اشكال **الثالث** لو زنا بذات بعل او في عدة رجعيه حرمت عليه ابدا
ولو لم يكن احديهما لم تحرم سوا كانت ذات عدة باين اولا وان كانت مشهوره

بالزنا

بالزنا ولو اصرت امراته على الزنا فالاصح انها لا تحرم وهل الامة الموطوءة كذات
البعل نظر **الرابع** لو اوقب غلاما او رجلا الا مكرها حيا او ميتا على اشكال
حرم عليه ام الغلام او الرجل واخته وبنته مويدا من النسب وفي الرضاع او الفاعل
الصغير اشكال ويتعدى التحريم الى الجدات وبنات الاولاد دون بنات الاخت
ولو سبق العقد لم تحرم وكذا دون الايقاب لا تحرم ولو اوقب خنثى مشكل او اوقب
والاقرب عدم التحريم وحد الايقاب ادخال بعض الحشفة ولو قليلا اما الغسل
وانما يجب بغيبوبة الجميع ولا يحرم على المفعول بسببه شي **الخامس** لو عقد المحرم
فرضا او نفلا احرام حج او عمرة بعد افساده اولا على امراة عالما بالتحريم حرمت
ابدا وان لم يدخل وان كان جاهلا فسد عقده وجاز له العود بعد الاحلال
فان دخل قبل تحرم مويدا ولا يحرم الزوجة بوطيها في الاحرام مطلقا **السادس**
المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان تحرم مويدا ولا يشترط التوالي و لو
تخلل التسع طلقات للسنة وكملت التسع للعدة حرمت ابدا وفي الامة اشكال
اقربه التحريم في التسع اذا نكحها بعد كل طلقتين رجل **تنبيه** اطلاق الاصحاب
كون التسع للعدة مجاز لان الثالثة من كل ثلث ليست منها بل هي تابعة للاوليين
فلو وقعت الثانية للسنة فالذي للعدة الاولى لا غير ولو كانت الاولى
فكذلك على الاقوى اما الامة فان قلنا بتحريمها في الست فالاقوى سبقه الثانيه
للاولى **السابع** من نجز بعمته او خالته قريبا او بعيدا حرمت عليه بنتاهما

ابدا ولو وطي لشبهة فالاقرب عدم التحريم ولو سبق العقد الزنا فلا تحريم وفي
بينهما بجاز او رضاعا اشكال الثامن لا تحل وطي الزوجة الصغيرة
قبل ان تبلغ تسعا فان فعل لم تحرم على الاصح الا مع الافضاء وهو تصيير
مسلك البول والحيض واحدا او مسلك الحيض والغائط على راي
فتحرم مؤبدا قيل ولا تخرج من حباله وفيه نظر ويجب عليه الانفاق عليها
الى ان يموت احدهما وان طلقها وتزوجت بغيره على اشكال وهل تثبت
هذه الاحكام في الاجنبية الاقرب نعم وفي النفقة اشكال وهل يشترط
في التحريم المؤبد في طرف الاجنبي نقص السن عن تسع فيه نظر ينشا من
كون التحريم المؤبد مستندا الى تحريم الوطي في طرف الزوج وهو هنا ثابت
في التسع والاشكال في الاجنبي قبل التسع اضعف والاقرب عدم تحريم الامة
المفضاة بالاصبع ولو كان الافضاء بعد بلوغ الزوجة لم يحرم على الزوج
شي ان كان بالوطي المقصد الثاني في التحريم غير المؤبد وفيه فصول
الاول في المصاهرة وفيه مسائل الاول تحرم بنت الزوجة وان
نزلت اذا لم يكن قد دخل بالام تحريم جمع بمعنى انه اذا بان الام بفسخ او
طلاق او موت حلت له البنت ومع الدخول تحرم بنتها وان نزلت مؤبدا
والاقرب مساواة الوطي في الفرجين وعدم اشتراط البلوغ والعقل في الواطي
والموطوءة ولا الاباحة كالوطي في الاحرام والحيض ولا دوام النكاح والعقد

والملك

والملك الواحد الثاني تحرم اخت الزوجة بالعقد دائما او منقطعا
تحريم جمع سواء دخل بالاخت او لا وسواء كانت لاب او لام او لهما ولا تحرم
اخت الاخ اذا لم يكن اختا ولا يحرم الجمع بينهما في الملك ولو طلق رجعيا
حرمت الاخت حتى تخرج العدة ولو طلق باينا او فسخ لعيب حلت في الحال
على كراهية حتى تخرج العدة الثالث تحرم بنت اخت الزوجة معها وبنت
اخيها وان نزلتا على اشكال تحريم جمع ان لم تجز الزوجة فان اجازت
صح وله ادخال العمة والخالة على بنت الاخ وبنت الاخت وان كرهتا
والاقرب ان للعمة والخالة فسخ عقدهما لو جهلتا الا للدخول عليهما الرابع
لا يجوز نكاح الامة لمن عنده حرة الا باذنها الخامس لا تحل ذات البعل او
العدة لغيره الا بعد مفارقته والعدة ان كانت من اهلها السادس لو تزوج
الاختين نسبا او رضاعا على التعاقب كان الثاني باطلا سواء دخل بها او لا
وله وطي زوجته في عدة الثانية فان اشتبه السابق منع منهما والاقرب الزامه
بطلاقهما فيثبت لهما ربع المهرين مع اتفاقهما واختلافهما على اشكال ويحتمل
القرعة في مستحق المهر والايقاف حتى يصطلحا ومع الدخول يثبت المهران مع
الجهل فليس له حينئذ تجديد عقد الاخرى بعد العدة ولو اوجبنا في الفاسد
مهر المثل واختلفا فالقرعة ولو اتحد العقد بطل وقيل يتخير ولو وطي
امة بالملك حرمت عليه اختها به حتى يخرج الاولى عن ملكه ببيع او هبة

او غيرهما وفي اشتراط اللزوم او الاكتفاء بالتزويج او الرهن او الكتابة
اشكال فان وطي الثانية ايضا قبل اخراج الاولى مثل ان كان عالما بالتحريم حرمت
الاولى حتى تموت الثانية او يخرجها عن ملكه لا للعود الى الاولى فان اخرجها
لذلك لم تحل الاولى والاقرب انه متى اخرج احديهما حلت الاخرى سواء كان للعود
او لا وسواء علم التحريم او لا فان لم يخرج احديهما والثانية محرمة دون الاولى ولو
وطي امته بالملك قيل جاز ان يتزوج باختها فيحرم الموطوءة ما دامت الثانية زوجته
الثامن (sic, السابع) لو تزوج بنت الاخ او الاخت على العمة او الخالة من النسب او الرضاع حرة
او امتين لا الملك بيمين على اشكال فان كان باذنهما صح والا بطل على راي ووقع
موقوفا على راي فان اجازت العمة او الخالة لزم ولا يستانف آخر وان فسختاه بطل
ولا مهر قبل الدخول وهل للعمة او الخالة فسخ عقدهما والاعتزال قيل نعم وفيه نظر فيقع
العقد حينئذ باتيه **الثامن** لو عقد على الامة من دون اذن الحرة بطل او كان موقوفا
على راي وتخير الحرة في فسخه وامضائه وهل لها فسخ عقدها السابق قيل نعم ولو تزوج
الحرة على الامة مضى العقد وتخيرت مع عدم العلم في امضاء عقدها وفسخه لا عقد الامة
ولو جمع بينهما صح عقد الحرة وكان عقد الامة موقوفا او باطلا ولو عقد على من يباح
نكاحها ويحرم دفعة صح عقد الاولى دون الثانية **التاسع** قيل يحرم على الحر العقد
على الامة الا بشرطين عدم الطول وهو المهر والنفقة وخوف العنت وهو مشقة الترك
وقيل يكره فعلى الاول لا تحرم الثانية ولا خلاف في تحريم الثالثة **الفصل الثاني**
في استيفاء عدد الطلاق والموطوءات **اما الاول** فمن طلق حرة ثلث طلقات يتخللها
رجعتان حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق عبدا وتحرم الامة
بطلقتين بينهما رجعة حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق حرا **واما الثاني** فالحر
اذا تزوج دائما اربع حرائر حرم عليه ما زاد غبطة حتى تموت واحدة منهن او يطلقها
بائنا او يفسخ عقدها بسبب فان طلق رجعيا لم تحل له الخامسة حتى تخرج العدة
ولو كان الطلاق بائنا حلت في الحال على كراهية ولو تزوج اثنتين دفعة حينئذ
قيل يتخير وقيل يبطل ولو تزوج الخمس في عقد واثنتين في عقد وثلاثا في عقد واشتبه
السابق صح نكاح الواحدة على اشكال ويحل له بملك اليمين والمتعة ما شاء مع الاربع
وبدونهن ولا يحل له من الاماء بالعقد الدائم اكثر من اثنتين من جملة الاربع ولا تحل
ثلث اماء وان لم يكن معه حرة ولا اثنتان مع ثلث حرائر واما العبد فيحرم عليه بالدائم
اكثر من حرتين ويحل له حرتان او اربع اماء او حرة واثنتان وله ان يعقد متعة ما شاء
مع العدد وبدونه وكذا بملك اليمين ولو تجاوز العدد في عقد واحد ففي التخيير او
بطلان العقد اشكال كالحر والمعتق بعضها كالامة في حق الحر وكالحرة في حق العبد
في عدد الموطوءات اما في عدد الطلاق وكالامة معهما والمعتق بعضه كالحر في حق
الاماء وكالعبد في حق الحرائر **الفصل الثالث في الكفر** وفيه مطالب **الاول في اصناف الكفار**
وهم ثلثة **الاول** من له كتاب وهم اليهود والنصارى والاصل انهم ان كانوا
يخالفون المسلمين في فروع الدين فهم منهم وان خالفوهم في اصله فهم ملحد

لهم حكم الحربين ولا اعتبار بغير هذين كصحف ابرهيم وزبور داود عليهما السلم لانها
مواعظ لا احكام فيها وليست معجزة ومن انتقل الى دين اهل الكتاب بعد مبعث النبي صلعم
لم يقبل منه ولم يثبت لاولادهم حرمة ولم يقروا عليه وان كان قبله وقبل التبديل قبل
واقروا ولادهم عليه وثبت لهم حرمة اهل الكتاب وهل التهود بعد مبعث عيسى عليه السلم
كهو بعد مبعث النبي عليه السلم اشكال وان كان بينهما فان انتقل الى دين من بدل لم يقبل ولا
قبل ولو اشكل هل انتقلوا قبل التبديل او بعده او دخلوا في دين من بدل او لا فالاقرب
اقرارهم بحكم المجوس **الثاني** من له شبهة كتاب وهم المجوس **الثالث** من عدا هؤلاء كالذين
لا يعتقدون شيئا وعباد الاوثان والشمس والنيران وغيرهم **اما الاول** ففي تحريم نكاحهم
على المسلم خلاف اقربه تحريم المؤبد دون المنقطع وملك اليمين وكذا الثاني واما الثالث
فانه حرام بالاجماع في اصناف النكاح الثلاثة ولا تحل المسلمة على احد من اصناف الكفار
الثلاثة وان سوغنا الدايم على الكتابية ثبت لها حقوق الزوجية كالمسلمة الا الميراث
والقسم فلها نصف المسلمة الحرة والحد ففي قذفها التعزير وعقد اهل الذمة ان كان
صحيحا عندهم اقروا عليه والا فلا وكذا اهل الحرب الا في شيء واحد وهو ان الحربي
اذا قهر امرأة من الحربيات واسلم اقر عليها ان كان يعتقد ذلك نكاحا ولو قهر الذمي
ذمية لم يقر عليها بعد الاسلام لان على الامام الذب عنهم ودفع من قهرهم ولو نكح الكتابي
وثنية وبالعكس لم نفسخ النكاح والاقرب الحاق الولد باشرفهما كالمسلم واذا
تحاكم اهل الذمة الينا تخير الامام بين الحكم بينهم وبين ردهم الى اهل ملتهم ان

اتفق الغريمان في الدين وكذا ان اختلفا على اشكال فان قلنا بالترجيح احتمل
الى من يختاره المدعي او الحاكم او الناسخ لموافقة رايه راي الحاكم وبطلان المنسوخ
ولو تحاكم المستامنان فكذلك ولو ارتفع مسلم وذمي او مستامن وجب الحكم بينهما
وكل موضع يجب الحكم لو استعدى الخصم اعداه واذا ارادوا ابتداء العقد
لم يزوجهم الحاكم الا بشروط النكاح بين المسلمين فلو نص على خمر او خنزير وان
تزوجا عليه ثم ترافعا فان كان قبل القبض لم يحكم بوجوبه واوجب مهر المثل
ويحتمل قيمتها قيمته عند مستحليه وان كان بعده برئ الزوج وان كان بعد قبض
بعضه سقط بقدر المقبوض ووجب بنسبة الباقي من مهر المثل او القيمة فان
كان عشرة ازقاق خمر فقبضت خمسة فان تساوت برئ من النصف وان اختلفت
احتمل اعتبار العدد اذ لا قيمة لها والكيل والاقرب القيمة عند مستحليه وطلاق
المشرك واقع فلو طلقها ثلاثا ثم اسلما لم تحل له حتى تنكح غيره واذا تحاكموا الينا
في النكاح اقر كل نكاح لو اسلموا اقرهم عليه ولو طلق المسلم زوجته الذمية
ثلاثا ثم تزوجت ذميا ثم طلقها حلت للاول متعة ودواما على راي
ويشترط الاسلام على راي **المطلب الثاني في الانتقال** اذا اسلم زوج الكتابية
دونها فهي على نكاحه قبل الدخول وبعده دائما او منقطعا سوى كان كتابيا
او وثنيا وان اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر ولو اسلما دفعة
فلا فسخ وبعده يقف على انقضاء العدة ان كان كتابيا فان مضت ولم يسلم فسد

العقد على راي وعليه المهر اما المسمى او مهر المثل وان اسلم فيها فالنكاح بحاله
واما غير الكتابيين فايهما اسلم قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال وان اسلما
دفعة فالنكاح بحاله وان كان بعده وقف على انقضاء العدة فان اسلم صاحبه
فالنكاح بحاله والا بطل واذا ارتد احد الزوجين قبل الدخول فسد العقد
في الحال ولا مهر ان كان من المراه والا فالنصف ويحتمل الجميع ان كان عن فطرة
وبعده يقف على انقضاء العدة ويثبت المهر من ايهما كان الارتداد الا ان يكون
الارتداد من الزوج عن فطرة فان النكاح يبطل في الحال وان كان قد دخل
ويجب المهر ولو انتقلت الذمية الى ما لا يقر اهله عليه فان كان قبل الدخول فسد
وبعده يقف على الانقضاء فان خرجت ولما يسلم الزوجان فسد العقد وان قلنا
بقبول الرجوع كان العقد باقيا ان رجعت في العدة وان انتقلت الى ما يقر اهله
عليه فكذلك ان لم يقرها عليه والا كان النكاح باقيا ولو انتقلت الوثنية
الى الكتابية واسلم الزوج فان قبلنا منها غير الاسلام فالنكاح باق والا وقف
على الانقضاء بعد الدخول وقبله يبطل وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل
من حيض او جنابة وان حرمنا الوطي قبله اوجبناه وله الزامها بازالة المنفر كالنتن
وشعر العانة وطول الاظفار وله منعها من الكنائس والبيع وشرب الخمر واكل لحم
الخنزير واستعمال النجاسات التي يتعدى بها الزوج واكل الثوم والبصل
والكراث وشبهه مما ينقص الاستمتاع وان كانت مسلمة **فروع الاول**

لو اسلما في العدة ثبت النكاح ولا يبحث الحاكم عن كيفيته ووقوعه بل يقرهما عليه
ما لم يتضمن محرما كما لو كانت تحته احدى المحرمات عليه **الثاني** لا يقرهم على ما هو
فاسد عندهم الا ان يكون صحيحا عندنا ويقرهم على ما هو صحيح عندهم وان كان
فاسدا عندنا كما لو اعتقدوا اباحة الموقت من دون المهر **الثالث** لا فرق بين
الذمي والحربي في ذلك فلو اعتقدوا غصب المراة نكاحا اقروا عليه على اشكال
بعد الاسلام وقبله **الرابع** لو شرطا الخيار مطلقا لهما او لاحدهما لم يقرا عليه
بعد الاسلام لانهما لا يعتقدان لزومه حالة الكفر وان قيداه فان اسلما قبل
انقضائه لم يقرا عليه وان كان بعده اقرا **الخامس** لو تزوجها في العدة ثم اسلما
فان كان بعد الانقضاء اقرا عليه والا فلا لان نكاح المعتدة لا يجوز ابتداؤه
حال الاسلام اما بعد الانقضاء فانهما يعتقدان صحة هذا النكاح ويجوز ابتداء
مثله في الاسلام **السادس** لو اسلم ثم ارتد فانقضت العدة من حين اسلامه
على كفرها تبينا الفسخ من حين الاسلام وان اسلمت في العدة تبينا عدم الفسخ بالاسلام
وتضرب لها عدة من حين الارتداد فان عاد فيها فهو احق والا بانت من حين
ردته وليس له العود اليها بذلك العقد حال ردته وان كانت كافرة وكذا
لو اسلم وارتدت ثم اسلمت ثم ارتدت لم يكن لها استصحاب العقد وان كان في العدة
السابع لو طلق كل واحدة من الاختين ثلاثا ثلاثا ثم اسلموا حرمتا الا بالمحلل
المطلب الثالث في الزيادة على العدد الشرعي اذا اسلم الحر على اكثر من اربع من الكتابيات

بعد الدوام اختار اربع حراير او حرتين وامتين والعبد يختار حرتين او اربع
اماء او حرة وامتين واندفع نكاح البواقي سواء ترتب عقدهن اولا وسواء
اختار الاوائل او الاواخر وسواء دخل بهن اولا ولا يشترط اسلامهن ولا
ينتظر العدة ولو اسلم معه اربع من ثمان والاقرب ان له اختيار الكتابيات
وليس للمراة اختيار احد الزوجين بل يبطلان مع الاقتران والثاني مع الترتيب
ولا مهر للزائد فان دخل فمهر المثل ان قلنا بعدم الصحة ولو اسلم عن امراة
وبنتها بعد الدخول بهما او بالام حرمتا وقبله تحرم الام خاصة ولا اختيار
ولو اسلم عن امة وبنتها تخير ان لم يطا احدهما والا حلت الموطوءة خاصة
ولو كان قد وطيهما حرمتا ولو اسلم عن اختين تخير وان وطيهما وكذا عن العمة
والخالة مع بنت الاخ او الاخت اذا اختارتا عدم الجمع او الحرة والامة ولو اختارتا
الحق او العمة او الخالة العقد على الامة او بنت الاخ او الاخت صح الجمع
ولو اخترن في حال الكفر لزمهن حكمه حال الاسلام ولو اسلم الحر على اربع
اماء تخير امتين وكذا لو كان معهن حراير اذا رضيت الحراير والاقرب اعتبار
رضا جميع الحراير الاربع دون الخامسة ان فسخ نكاحها والا اعتبر ولو كان
احد الخمس بنت الاخ او الاخت فاختارها مع ثلث انفسخ نكاح العمة او الخالة
ولو اسلم على حرة وثلث اماء تخير مع الحرة امتين اذا رضيت الحرة ولو لم ترض
ثبت عقدها وبطل عقد الاماء ولو لحق به الاماء وخرجت العدة على كفر الحرة بطل

نكاحها

نكاحها وتخير امتين ولو عادت في العدة ثبت عقدها خاصة ان لم ترض
بالاماء ولو طلق الحرة في العدة قبل اسلامها فان اسلمت فيها صح الطلاق وبق
الاماء ان قلنا ببطلان عقد الامة على الحرة من اصله وان خرجت ولما تسلم
ظهر بطلان الطلاق وتخير في الاماء ولو اسلم الحر على اربع حراير او حرتين وامتين
او ثلث حراير وامة او اسلم العبد على اربع اماء او حرة وامتين او حرتين ثبت
العقد على الجميع لكن مع رضاء الحراير اذا اجتمعن مع الاماء هذا اذا كن كتابيات
ولو اسلم عن اكثر من اربع وثنيات مدخول بهن انتظر العدة فان خرجت ولم
يسلمن من احد بطل عقدهن وان اسلم فيها اربع فما دون وخرجت ولم
يزدن على الاربع ثبت عقد المسلمات وان زدن على اربع في العدة تخير اربعا
وله اختيار من سبق اسلامها ومن تاخر ويندفع نكاح البواقي وكذا لو اسلمن
كلهن ولا يجبر على الاختيار اذا سبق البعض بل له التربص حتى يخرج العدة فان
لحقن به او بعضهن ولم يزدن عن اربع ثبت عقده عليهن وان زدن عن
اربع تخير اربعا ولو اختار من سبق اسلامهن وكن اربعا لم يكن له اختيار من
لحق به ولو في العدة ولو اسلم عن اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد
على خامسة ولا على اخت احدهن الا بعد انقضاء العدة ببقائهن على الكفر
او بقاء احدى الاربع او الاخت عليه ولو اسلمت الوثنية فتزوج الكافر
باختها فان انقضت العدة على كفره صح عقد الثانية ولو اسلما في عدة الاولى

تخير ولو تأخر اسلام الثانية حتى خرجت عدة الاولى وقد اسلم بانت ويحتمل انتظار
العدة للثانية من حين اسلامه فان لحقت به تخير وان خرجت عدة الاولى
ولو اسلم العبد عن اربع حرائر فصاعدا او ثنيات ثم اعتق ولحقن به في العدة تخير
اثنتين فاذا اختارهما انفسخ نكاح البواقي وكان له العقد على اثنتين اخريين لانه
حينئذ حر ولو اعتق اولا ثم اسلم ولحقن به تخير اربعا واذا اسلم الحر عن اكثر من اربع
حرائر مدخول بهن وثنيات انتظرت العدة فان لحق به اربع كان له الانتظار
فان اختار المسلمات انقطعت عصمة البواقي ثم ان اسلمن قبل انقضاء العدة
علمت البينونة باختياره للاربع وكانت عدتهن من ذلك الوقت وان اقمن على
كفرهن الى الانقضاء علمت البينونة منهن باختلاف الدين وان انتظر اسلام
البواقي فان اقمن على الكفر حتى خرجت العدة ظهرت البينونة من حين الاختلاف
وان عددهن انقضت وان الاول قد لزمه نكاحهن بغير اختياره لان الاختيار
انما يكون بين عدد لا يجوز له جمعه وان اسلمن في العدة فان اختار اربعا
انفسخ نكاح البواقي من حين الاختيار ويعتددن من وقته فان طلق المسلمات
انقطعت عصمة الباقيات لاستحالة توجه الطلاق الى غير الزوجة ثم ان
اقمن على الكفر حتى انقضت العدة بن باختلاف الدين وان اسلمن فيها بن من حين
الطلاق ولو اختار فسخ المسلمات لم يكن له الا بعد اسلام اربع لامكان ان لا
يسلمن في العدة فيلزمه نكاح المسلمات فلو اختار الفسخ ولم يسلم الباقيات في العدة

انفصل

انفصل نكاحهن ولزمه نكاح من اختار فسخهن وان اسلمن فان اختار منهن
اربعا انفسخ الزائد وللاوائل وان اختار الاوائل احتمل الصحة لان فسخ الاول
لم يكن صحيحا وقت وقوعه والبطلان لان بطلان الفسخ انما يتم لو اقام البواقي
على الكفر لانا نتبين لزوم نكاح المسلمات فاما اذا اسلم البواقي فاذا فسخ فيه
نكاح من شاء جاز ولم يكن له ان يختارها ولو اسلم عن اربع اماء وحرة فاسلمن
قد اخرت الحرة واعتقن لم يكن له اختيار واحدة منهن ان منعنا من نكاح الامة
للقادر على الحرة لجواز اسلام الحرة وانما يعتبر حالهن حال ثبوت الخيار وهو حال
اجتماع اسلامه واسلامهن وقد كن حينئذ اماء فان اسلمت الحرة بن وان تأخرت
حتى انقضت بانت وكان له اختيار امة لاغير اعتبار الحال اجتماع الاسلام
ولو اعتقن قبل اسلامه ثم اسلم واسلمن او اعتقن بعد اسلامه على اشكال ثم
اسلمن بعد اسلامه كان له اختيار الاربع لان حالة الاختيار حال اجتماع الاسلام
وهن حينئذ حرائر فان اختارهن انقطعت الخامسة ولو اسلم على خمس
فلحق به اربع فله اختيار ثلاث وانتظار الخيار في الرابعة حتى تخرج عدة الخامسة
على الشرك وهل له انتظار الخيار في الجميع الاقرب المنع لانه يلزمه نكاح ثلث
منهن فيختار ثلاثا فان اسلمت الخامسة تخير والا لزمه نكاح الرابعة ولو اسلم
تحت العبد المشرك اربع اماء ثم اعتقن قبل اسلامه كان لهن الفسخ فان لم يسلم
بن بالاختلاف من حين اسلامهن وظهر فساد الفسخ ويكملن عدة الحرائر

وان اسلم في العدة تربّا الفسخ ولو اخرن الفسخ حتى اسلم كان لهن الفسخ لانهن
تركنه اعتمادا على الفسخ بالاختلاف كالمطلقة رجعيا اذا اعتقت واخرت
الفسخ وان اسلم في العدة واخرن فراقه فعليهن عدة الحرائر وان اخرن نكاحه
اختيار احسن وان اخترن المقام معه قبل اسلامه لم يصح ولم يسقط حقهن من الفسخ
على اشكال عند اسلامه ولو اسلم قبلهن فاعتقهن فان اخترن الفسخ فلهن ذلك ولو
اسلم الكافر بعد ان زوج ابنه الصغير بعشر سعه في الاسلام فان اسلمن اختار بعد البلوغ
ويمنع من الاستمتاع بهن وتجب النفقة عليهن ولو اسلم اب المجنون ففي التبعية اشكال
فان قلنا به تخير الاب او الحاكم **المطلب الرابع** في كيفية الاختيار اما باللفظ او الفعل
اما اللفظ فصريحه اخترتك او امسكتك او عينتك او اخترت نكاحك او امسكته
او نحوه وشبهه مخيرا على الاقوى ولو طلق فهو تعيين للنكاح فلو طلق اربعا صح نكاحهن
وطلقن وانفسخ نكاح البواقي وليس الظهار والايلاء اختيارا على اشكال فلو اختار الظهار
ظاهر منها او آلى صحا ويكون العود عقيب الاختيار ان لم يفارقها ومدة الايلاء من حين
الاختيار ولو قذف واحدة فاختار غيرها وجب الحد وسقط بالبينة خاصة ولو اختارها
اسقطه باللعان ايضا ولو طلق او ظاهر او آلى او قذف بعد اسلامه حال كفرهن
فان خرجت العدة عليه فلا حكم بل التعزير في القذف ويسقط بالبينة خاصة
وان اسلمن فيها فالاقرب وقوع الطلاق ويسقط بالبينة خاصة اما الظهار
والايلاء فان اختار من اوقع عليها ذلك صح واما القذف فان اختار المقذوفة

فعليه

فعليه التعزير ويسقط باللعان اذا البينة وان لم يخترها اسقط بالبينة
وهل تنزل الكنايات منزلة الطلاق في الاختيار اشكال اقربه العدم وان
قصد به الطلاق وكذا لو اوقع طلاقا مشروطا فقال كلما اسلمت واحدة منكن
فقد طلقتها ولو قال ان دخلت الدار فقد اخترتك للنكاح او الفراق لم يصح
للتعليق ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاربع الاول واندفع البواقي ولو
قال لما زاد على اربع اخترت فراقكن انفسخ عقدهن وثبت عقد الاربع ولو قصد
الطلاق فان قلنا ان الكناية كالطلاق في الاختيار ثبت عقد المطلقات
ولم يطلقن والا فلا ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت من الاربع
واما الفعل فكالوطي فلو وطى اربعا ثبت عقدهن واندفع البواقي فان وطى الثمان
جاهلا لهن فعليه مهر المثل وهل التقبيل واللمس بشهوة اختيار اقربه ذلك كما
انه رجعة ولو تزوج باخت احديهن لم يصح وهل يكون اختيار الفسخ عقدها
اشكال ولو قال حصرت المختارات في ست انحصرن ولو لحقه اربع وتخلف اربع
فعين الاوايل للنكاح صح ولو عينهن للفسخ لم يصح ان كان الاواخر وثنيات
ويحتمل الوقف ولو عين المختلفات للفسخ صح والنكاح لا يصح الا ان جوزنا الوقف
ولو اسلمت ثمان على الترتيب فخاطب كل واحدة بالفسخ عند اسلامها تعين للفسخ
الاربع المتاخرات وعلى الوقف المتقدمات ويجب الاختيار وقت ثبوته فان
امتنع حبس عليه فان اصر عزر فان مات اعتدت كل واحدة بابعد الاجلين في الحائل

يصطلحن
بالابعد من اربعة اشهر وعشرة ايام ومن الوضع ويوقف لهن الربع او الثمن حتى
فان طلبت احدٰهن منه شيئا لم تعط ولو طلبت خمس دفع اليهن ربع النصيب والست
نصفه ولو كانت احدٰهن مولى عليها لم يكن لوليها ان ياخذ لها اقل من الثمن
ويحتمل القرعة والتشريك ولو كان فيهن وارثات وغير وارثات فلا ايقاف كما
لو كان معه اربع وثنيات واربع كتابيات فاسلم الوثنيات ثم مات وكذا لو كن
كتابيات فاسلم معه اربع ومات ولو اسلم الكتابيات بعد الموت قبل القسمة فالاقرب
ايقاف الحصة ولو اسلمت واحدة فالموقف كمال الحصة وكذا لو كان معه كتابية
ومسلمة وقال احديكما طالق ومات قبل التعيين **المطلب الخامس** في النفقة
اذا اسلم واسلمن وجب نفقة الجميع حتى يختار اربعا فتسقط نفقة البواقي
وكذا لو كن كتابيات وجبت النفقة وان لم يسلمن وكذا لو اسلمن او بعضهن
قبله وهو على كفره وان انتفى التمكين من الاستمتاع ويشترط عدم النشوز فيما له
السلطنة فيه كالسكنى وحق نذرها موقوف ولو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة
بها عن الحاضر والماضي سوا اسلم اولا ولو اسلم دون الوثنيات لم يكن لهن
لان تفويت الاستمتاع منهن ولو تداعيا السبق الى الاسلام قدم قول الزوج
الاصالة براءته ولو ادعى السبق بالاسلام قبل الوطي فالقول قولها لان الاصل بقاء المهر
ولو قالت اسلمنا معا فالنكاح باق قدم قوله لندور التقارن في الاسلام
على اشكال ولو قال اسلمت بعد اسلامي بشهرين فقالت بل بشهر او قال اسلمت بعد

العدة فقالت بل فيها قدم قوله ولا بعد الفسخ في الطلقات وان ساواه في المهر
فلو اسلم الوثني قبل الدخول وجب نصف المسمى ان كان مباحا والا نصف مهر المثل
ويحتمل المتعة ولو لم يسم مهرا فلها المتعة وان كان بعده وجب المسمى ومهر المثل
على التفصيل ولو اسلمت قبل الدخول سقط وبعده لها المسمى ولو اعترفا بالسبق
ولم يعلم ايهما السابق قبل الدخول لم يكن للمراة المطالبة بشي من المهر ان لم
تقبض وان قبضته فللزوج المطالبة بنصفه خاصة ثم يوقف على التصديق
حتى تبين وروى ان اباق العبد طلاق زوجته وانه بمنزلة الارتداد فان
رجع في العدة فهو املك بها وان عاد وقد تزوجت بعد العدة فلا سبيل عليها
والطريق ضعيف **خاتمة** يكره العقد على القابلة المربية وبنتها وتزويج ابنه
بنت امراته اذا ولدتها بعد مفارقته ولا يكره قبل نكاحه بها والتزويج
بضرة الام مع غير الاب وبالزانية قبل ان تتوب ولو لم يعلم لم يكن له الفسخ ولا
الرجوع على وليها بشي ويحرم نكاح الشغار وهو جعل نكاح امراة مهر
اخرى فيبطل الممهور ولو دار بطلا ولو زوج كل من الوليين صاحبه على مهر معلوم
صح ولو شرط كل منهما تزويج الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المسمى لانه شرط
معه تزويج وهو غير لازم والنكاح لا يقبل الخيار فيجب مهر المثل وكذا لو زوجه
وشرط ان ينكحه ابنته ولم يذكر مهرا ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على
ان يكون نكاح بنتك مهر البنتي بطل نكاح بنته ولا فرق بين ان يكون البضع مهرا

او حر فلو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويكون بضع كل واحدة
مع عشرة دراهم صداقا للاخرى بطلا ولو قال زوجتك جاريتي على ان تزوجني
بنتك ويكون رقبة جاريتي صداقا لبنتك صح النكاحان لقبول الرقبة للنقل
وليس تشريكا فيما يتناوله عقد النكاح ويبطل المهر لانه شرط احدهما في الاخرى
ويجب لكل منهما مهر المثل ولو زوج عبده من امراة وجعل رقبته صداقا بطل المهر
لان الملك يمنع العقد فيبطل المهر ويثبت مهر المثل ويصح العقد ولو شرطت
على المحلل رفع النكاح بعد التحليل فالاقرب بطلان العقد ولو شرطت الطلاق
قيل صح العقد دون الشرط فلو دخل فلها مهر المثل ولو لم يصرحا به وكان في نيتهما
صح العقد والمهر وحل على المطلق في كل موضع يصح العقد مع الدخول
ولا تحل مع بطلانه **تتمة** الوطي في الدبر مكروه وليس محرما وهو كالقبل
في جميع الاحكام حتى ثبوت النسب وتقرير المسمى والحد ومهر المثل مع فساد
العقد والعدة وتحريم المصاهرة الا في التحليل والاحصان واستنطاقها في
النكاح والعزل عن الحرة اذا لم تشترط في العقد مكروه وقيل حرام وعلى كل التقديرين
يجب عليه للزوجة دية ضياع النطفة عشرة دنانير ويحرم على الرجل ترك وطي
زوجته اكثر من اربعة اشهر والدخول بها قبل تسع سنين فاذا دخل فافضاها
حرمت ابدا والا فلا ويكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا **الباب الرابع في**
باقي اقسام النكاح وفيه مقصدان **الاول** في المنقطع وهو سائغ في شرع

الاسلام وفيه فصلان **الاول في اركانه** وهي اربعة **الاول** العقد
والفاظ الايجاب كالدائم زوجتك وانكحتك ومتعتك بكذا مدة كذا
ولا ينعقد بالتمليك والهبة والاجارة والبيع والاباحة وغيرها والقبول
كما يدل على الرضا كقبلت ورضيت مطلقا او مقيدا بلفظ الايجاب او
بمعناه ولو قدمه وقال تزوجتك فقالت زوجتك صح ولا بد من صيغة
الماضي في الطرفين وقيل لو قال اتزوجك بكذا مدة كذا فقالت
زوجتك صح **الثاني في المتعاقدان** ويجب كونهما كاملين واسلام الزوجة
او كونها كتابية فيمنعها من الخمر وارتكاب المحرمات واسلام الزوج وايمانه
ان كانت الزوجة كذلك ويحرم الوثنية والناصبة المعلنة بالعداوة والامة
على الحرة الا باذنها فيقف او يبطل على خلاف وبنت الاخ او الاخت على العمة
او الخالة الا مع اذنهما فيقف او يبطل ولو فسخت الحرة او العمة او الخالة بطل
اجماعا وتكره الزانية فيمنعها لو فعل وليس شرطا ولو عدم استيذان الاب في
البكر والتمتع ببكر ليس لها اب فلا يفتضها لو فعل وليس بحرام **الثالث المهر**
وهو شرط في المتعة خاصة فلو اخل به بطل العقد ويشترط الملكية والعلم
بقدره كيلا او وزنا او مشاهدة او وصفا ولا حد له قلة وكثرة ويجب دفعه
بالعقد فان دخل استقر ان وفت بالمدة وان اخلت ببعضها وضع منه
بنسبتها ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو ظهر فساد العقد

بظهور زوج او كونها اخت زوجته او غيرهما فلا مهر ان لم يدخل ولو قبضته
استعاده وان دخل فلها المهر ان جهلت والا فلا وقيل تاخذ ما قبضت ولا
يسلم الباقي ويحتمل مهر المثل **الرابع** الاجل وذكره شرط فيه ويشترط تقديره بالتعيين
بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ولا يتقدر قلة وكثرة ولو اخل به بطل وقيل ينقلب
دائما وان عين المبداء تعين وان تاخر عن العقد والا اقتضى اتصاله به فان
تركها حتى خرج خرجت من عقده ولها المسمى ولو قال بعض يوم فان عين كالزوال
او الى الغروب صح والا فلا ولو قال مرة او مرتين قيدنا بالزمان ولا يجوز الزيادة والا
بطل **الفصل الثاني** في الاحكام لا ولاية على البالغة الرشيدة وان كانت بكرا
على الاقوى ويلزم ما يشترط في متن العقد اذا كان سائغا ولو قدمه او اخره
لم يعتد به ولا يجب اعادته بعده لو قرنه به على راي ولو شرط الاتيان
في وقت دون آخر لزم وكذا المرة والمرات في المعين ويجوز العزل وان لم
ياذن ويلحق به الولد وان عزل ولو نفاه انتفى ظاهرا من غير لعان ولا يقع بها
طلاق بل تبين بانقضاء المدة ولا ايلاء ولا لعان على راي ويقع الظهار
على راي ولا توارث بين الزوجين به شرطا سقوط التوارث او لا ولو شرطاه
فالاقوى بطلان الشرط ومع الدخول وانقضاء المدة تعتد بحيضتين وان لم
تحض وهي من اهله فبخمسة واربعين يوما ومن الوفاة باربعة اشهر وعشرة
ايام وان لم يدخل وبابعد الاجلين مع الحمل والامة في الوفاة بشهرين وخمسة ايام

او بابعدهما ان كانت حاملا ولو اسلم المشرك عن كتابية فما زاد بالعقد المنقطع
ثبت وان لم يدخل ولو اسلمن قبله بطل ان لم يكن دخل وان كان دخل انتظر
العدة او المدة فان خرجت احديهما قبل اسلامه بطل العقد وعليه المهر وان
بقيتا فهو الملك ولو كانت وثنية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف على انقضاء
العدة او المدة فان تمتا خرجت ثبت المهر وانفسخ النكاح ولو اسلم وعنده
حرة وامة ثبت عقد الحرة ووقف عقد الامة على رضاها **فروع الاول**
لا ينقص المهر بالمنع عن بعض الاستمتاع لعذر كالحيض ولو منع عن الجميع كل
المدة كالمرض المدنف فكذلك على اشكال وكذا لو منع هو او هي ظالم
والاقرب ان الموت هنا كالدائم **الثاني** لو عقد على مدة متاخرة لم يكن لها
النكاح فيما بينهما ولا له ان ينكح اختها وان وفت المدة بالاجل والعدة
الثالث لو مات فيما بينهما احتمل بطلان العقد فلا مهر ولا عدة ولا ميراث
ان اوجبناه مطلقا او مع الشرط وعدمه فيثبت النقيض **الفصل الثالث**
في نكاح الاماء وانما يستباح بامرين العقد والملك فهنا فصول **الاول العقد**
وليس للسيد ان ينكح امته بالعقد ولو ملك منكوحته انفسخ العقد ولا للحرة
ان تنكح عبدها لا بالعقد ولا بالملك ولو ملكت زوجها انفسخ النكاح وانما
يحل العقد على مملوكة الغير بشرط اذنه واذن الحرة ان كانت تحته وان كانت
رتقا او كتابية او غائبة او هرمة او صغيرة او مجنونة او متمتعا بها ما لم

يطلقها ولا يشترط اسلام الامة وان كان الزوج مسلما في المتعة عندنا و
مطلقا عند آخرين وللعبد ان ينكح الكتابية ان جوزناه للمسلم وكذا للكتابي ان
يتزوج بالامة الكتابية وفي اشتراط عدم الطول وخوف العنت خلاف فان
شرطناهما وقدر على حرة رتقا او غائبة غيبة بعيدة او كتابية او من علت في الهرم
حد الاسراف جاز نكاح الامة وفي ذات العيب اشكال ولو كان مفلسا ورضيت بالمؤجل
اقل من مهر المثل لم ينكح الامة وخوف العنت انما يحصل بغلبة الشهوة وضعف التقوى
فلو انتفى احدهما لم ينكح الامة والقادر على ملك اليمين لا يخاف العنت فلو [illegible]
ولو ايسر بعد نكاح الامة لم يحرم الامة ولا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا نكاحا
بدون اذن المالك فان فعل احدهما بدونه وقف على الاجازة على رأي وعلى المولى
مع اذنه مهر العبد ونفقة زوجته وله مهر امته واجازة عقد العبد كالاذن
المبتدا في النفقة وفي المهر اشكال ولو تعدد المالك افتقر الى اذن الجميع في العقد او
اجازتهم بعده ويحتمل ثبوت المهر في كسب العبد وربح تجارته ولا يضمن السيد بل يجب
ان يمكنه من الاكتساب فان استخدمه يوما فاجرة المثل كالاجنبي ويحتمل اقل الامرين
من كسبه ونفقة يومه ويحتمل ثبوت النفقة في رقبته بان يباع كل يوم منه جزء
للنفقة ولو قصر الكسب او لم يكن ذا كسب احتمل ثبوت النفقة في رقبته وفي ذمة المولى
وان يتخير بين الصبر والفسخ ان جوزناه مع العسر ولو اشترته زوجته او اتهبته قبل
الدخول سقط نصف المهر الذي ضمنه السيد او جميعه وان اشترته بالمهر المضمون

بطل الشراء ان اسقطنا الجميع حذرا من الدور اذ سقوط العوض بحكم الفسخ
يقتضي عرو البيع عن العوض ولو اشترته به بعد الدخول صح ولو جوزنا اذن المولى
بشرط ثبوت المهر في ذمة العبد فاشترته به بطل العقد لان تملكها له يستلزم براءة
ذمته فيخلو البيع عن العوض والولد رق ان كان ابواه كذلك فان كانا لمالك
فالولد له ولو كان كل منهما لمالك فالولد بينهما نصفان الا ان يشترطه احدهما
او يشترط الاكثر فيلزم ويتبع في الحرية احد ابويه الا ان يشترط المولى رقيته
فيلزم ولا يسقط بالاسقاط بعده ولو تزوج الحر امة من غير اذن مالكها ووطئ قبل
الرضا عالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد وفي المهر مع علمها اشكال ينشأ من
انها زانية ومن ملكية البضع للمولى ولو كانت بكرا لزمه ارش البكارة ولو كان
عبدا فان قلنا انه ارش جناية تعلق برقبته يباع فيه وان قلنا انه مهر يتبع به
بعد العتق والولد للمولى رق ومع جهلهما فله المهر قطعا ولو وطئ جاهلا او لشبهة
فلا حد وعليه المهر والولد حر وعليه قيمته لمولاها يوم سقط حيا وكذا لو ادعت
الحرية فعقد ويلزمه المهر وقيل العشر مع البكارة ونصفه لا معها فان كان
قد دفع المهر اليها استعاده فان تلف تبعها والولد رق وعليه فكه بقيمته
يوم سقط حيا وعلى المولى دفعه اليه فان لم يكن له مال استسعى فيه فان امتنع
قيل يفديهم الامام من سهم الرقاب ولو تزوج العبد بحرة من دون اذن فلا مهر
ولا نفقة مع علمها بالتحريم واولادها رق ومع الجهل والولد حر ولا قيمة عليها.

وبيع العبد بالمهر بعد عتقه ولو تزوج بامة فان اذن المولیان او لم یاذنا
فالولد لمولی الامة ولو زنا بحرة والولد حر ولو زوج عبده امته ففی اشتراط قبول المولی
او العبد اشكال ینشأ من انه عقد او اباحة وفی وجوب اعطائها من مال المولی
شیئا خلاف ولو اعتقا فاجازت قبل الدخول او بعده مع التسمیة وعدمها
فاشكال ولو كان للورثة الفسخ لا للامة ولو تزوج العبد بمملوكة فاذن له مولاه
فی شرائها فان اشتراها لمولاه او لنفسه باذنه او ملكه اياها بعد الابتياع
وقلنا انه لا یملك فالعقد باق والا بطل اذا ملكها ولو تحرر بعضه واشتری
زوجته بطل العقد وان كان بمال مشترك ولو اشتری الحر حصة احد الشریكین
بطل العقد وحرم وطؤها فان اجاز الشریك النكاح بعد البیع ففی الجواز
خلاف وكذا لو حللها ولو ملك نصفها وكان الباقی حرا لم تحل له بالملك
ولا بالدائم وهل یحل متعة فی ایامها قیل نعم وهل تنفع عقد احد الزوجین
الحر العالم بعبودیة الآخر فاسدا او موقوفا علی اذن المالك الاولی الثانی
فحینئذ لو اعتق قبل الفسخ لزم العقد من الطرفین **الفصل الثانی فی مبطلاته**
وهی ثلاثة العتق والبیع والطلاق **المطلب الاول فی العتق** اذا اعتقت الامة
وكان زوجها عبدا كان لها الخیار علی الفور فی الفسخ والامضاء سواء دخل او لا
الا اذا زوج مولاها امته فی حال مرضه بمائة وقیمتها مائة ثم اعتقها لم یكن
لها الفسخ قبل الدخول والا لسقط المهر فلم یخرج من الثلث فیبطل عتق بعضها

فیبطل خیارها فیدور ولو كانت تحت حر ففی خیار الفسخ خلاف واذا اختارت
الفراق فی موضع ثبوته قبل الدخول سقط المهر وثبت بعده ولو اخرت الفسخ لجهالة
العتق لم یسقط خیارها ولو كان لجهالة فوریة الخیار او اصله احتمل السقوط
وعدمه والفرق ولو اختارت المقام قبل الدخول والمهر للسید ان اوجبناه
بالعقد والا فلها وبعده للمولی ولو لم یسم شیئا بل زوجها مفوضة البضع فان
دخل قبل العتق فالمهر للسید لوجوبه فی ملكه وان دخل بعده او فرضه بعده
فان قلنا صداق المفوضة یجب بالعقد وان لم یفرض لها فهو للسید وان
قلنا بالدخول او بالفرض فهو لها لوجوبه حال الحریة ولو اعتقت فی العدة
الرجعیة فلها الفسخ فی الحال فیسقط الرجعة ولا یفتقر الی عدة اخری بل تتم
عدة الحرة ولو اختارت لم یصح لانه صار الی بینونة فلا یصح اختیارها النكاح
فان لم یراجعها فی العدة بانت وان راجعها كان لها خیار الفسخ فیعتد اخری
عدة حرة وان سكتت لم یسقط خیارها واذا انفسخت فتزوجها بقیت علی طلقات
ولو اعتقت الصغیرة اختارت عند البلوغ والمجنونة عند الرشد وللزوج الوطء
قبله ولیس للولی الاختیار عنها لانه علی طریقة الشهوة ولا خیار لها لو اعتق
بعضها فان كملت اختارت حینئذ ولو لم تختر حتی یعتق العبد فان قلنا بالمنع
من الاختیار تحت الحر احتمل ثبوته هنا لانه ثبت سابقا فلا یسقط بالحریة كغیره
من الحقوق والسقوط كالعیب اذا علمه المشتری بعد زواله ولو عتقت

تحت من بعضه حر فلها الخيار وان منعنا الخيار في الحر ولو طلق قبل اختيار الفسخ
احتمل انفاقه فان اختار الفسخ بطل والا وقع ووقوعه ولا يفتقر فسخ الامة الى
الحاكم ولو اعتق الزوج وتحته امة فلا خيار له ولا لمولاه ولا لزوجته حرة كانت
او امة ولا لمولاها ولو زوج عبده امته ثم اعتقت او اعتقا معا اختارت ولو كانا
لاثنين فاعتقا دفعة او سبق عتقها او مطلقا على راي اختارت ويجوز ان يجعل عتق
امته مهرا لها ويلزم العقد ان قدم النكاح فيقول تزوجتك واعتقتك وجعلت
مهرك عتقك وفي اشتراط قبولها او الاكتفاء بقوله تزوجتك وجعلت مهرك
عتقك عن قوله اعتقتك اشكال ولو قدم العتق كان لها الخيار وقيل لا خيار
لانه **تتمة** الكلام وقيل تقدم العتق لان تزويج الامة باطل ولو جعل ذلك
في امة الغير فان انفذنا عتق المرتهن مع الاجازة والاقرب هنا الصحة والا فلا
والاقرب جواز جعل عتق بعض مملوكته مهرا ويسري العتق خاصة ولو كان بعضها
حرا فجعل عتق نصيبه مهرا صح فيشترط هنا القبول قطعا ولو كانت مشتركة
مع الغير فتزوجها وجعل عتق نصيبه مهرا والاقرب الصحة ويسري العتق ولا
اعتبار برضا الشريك وكذا لا اعتبار برضاه لو جعل الجميع مهرا وجعل نصيب الشريك
خاصة ولو اعتق جميع جاريته وجعل عتق بعضها مهرا او بالعكس صح الجميع وليس
الاستيلاد عتقا وان منع من بيعها لكن لو مات مولاها اعتقت من نصيب ولدها
فان عجز النصيب سعت في الباقي وقيل يلزم الولد السعي فان مات ولدها وابوه حيا

عادت الى محض الرق وجاز بيعها ويجوز ايضا بيعها في ثمن رقبتها اذا لم يكن
لمولاها سواها وقيل لو قصرت التركة عن الديون بيعت فيها بعد موت مولاها
وان لم يكن ثمنا لها ولو كان ثمنها دينا فاعتقها وجعل عتقها مهرها وتزوجها
واولدها وافلس به ومات صح العتق ولا سبيل عليها ولا على ولدها على راي
وفي الرواية بعود الرق على وقوعه في المرض **المطلب الثاني في البيع** اذا باع احد
الزوجين تخير المشتري على الفور في امضاء العقد وفسخه سواء دخل او لا
وسواء كان الآخر حرا او لا وسواء كانا لمالك واحد او كل واحد لمالك ويتخير
مالك الآخر ان كان مملوكا لو اختار المشتري الامضاء فيه وفي الفسخ على الفور ايضا
سواء كان هو البائع او غيره وقيل ليس لمشتري العبد فسخ نكاح الحرة ولو تعدد
الملاك فاختار بعضهم الفسخ قدم اختياره على اختيار الراضي ولو باعهما
المالك الواحد على اثنين تخير كل منهما ولو اشتراهما واحد تخير ومهر الامة
لسيدها فان باعها قبل الدخول وفسخ المشتري سقط وان اجاز فالمهر للمشتري
ولو باع بعد الدخول فالمهر للبائع سواء اجاز المشتري او لا ولو باع عبده فللمشتري
الفسخ وعلى المولى نصف المهر للحرة ومنهم من انكرهما ولو باع امة وادعى ان حملها
منه فانكر المشتري لم يقبل قوله في فساد البيع وفي قبول الالحاق به نظر ينشأ
من انه اقرار لا ضرر فيه ومن امكان الضرر بشرائه بعد لو مات ابوه عن غير وارث
المطلب الثالث في الطلاق طلاق العبد بيده اذا تزوج باذن مولاه ولا اعتراض

لمولاه سوا كانت زوجته حرة او امة لغير مولاه وليس له اجبار عليه ولا منعه
منه الا ان يكون امة لمولاه فان طلاقه بيد المولى وله التفريق بغير طلاق بين
بل فسخ عقد كما او يامر كلا منهما باعتزال صاحبه وليس بطلاق فلا يحرم في الثالث
لو تحلله رجعة ولو استقل العبد بالطلاق وقع على اشكال ولو امر بالطلاق
فالاقرب انه فسخ ان جعلناه اباحة والا فاشكال وكذا الاشكال لو طلق العبد ولو
طلق الامة زوجها ثم بيعت اكملت العدة وكفت عن الاستبراء على راي **الفصل الثالث**
في الملك وفيه مطلبان **الاول ملك الرقبة** ويجوز ان يطا بملك اليمين ما شاء
من غير حصر فان زوجها حرمت عليه حتى النظر اليها بشهوة او الى
ما يحرم على غير المالك الى ان يطلقها او تعتد ان كانت ذات عدة وليس لمولاها
فسخ العقد الا ان تبيعها فيتخير المشتري وله الجمع بين الامة وبنتها في الملك دون الوطي
وكذا بين الاختين فان وطي احديهما حرمت الام والبنت مؤبدا والاخت جمعا
فان اخرج الموطوءة ولو بعقد متزلزل حلت اختها ولكل من الاب والابن تملك
موطوءة الاخر لا وطؤها ولا تحل المشتركة على الشريك الا باباحة صاحبه لا بالعقد
وتحل لغيرهما بهما مع اتحاد السبب ولو اجاز المشتري للامة النكاح لم يكن له الفسخ
وكذا لو علم وسكت ولو فسخ فلا عدة وان دخل بل يستبريها بحيضة او بخمسة و
اربعين يوما ان كانت من ذوات الحيض ولم تحض ولا يحل له وطؤها قبل الاستبراء
وكذا كل من ملك امة باي وجه كان حرم عليه وطؤها قبل استبرائها الا ان يكون

يائسة او حائضا على راي طاهرا الا من حيضها بالتخيير او حاملا او لامراة
على راي او بعد المختار باستبرائها او اعتقها مع جهل وطي محترم والاستبراء افضل
ولو اعتقها بعد وطيها حرمت على غيره الا بعد عدة الطلاق ويجوز ابتياع ذوات
الازواج من اهل الحرب وبناتهم وما يسبيه اهل الضلال منهم **المطلب الثاني** ملك
المنفعة يجوز اباحة الامة للغير بشرط كون المحلل مالكا للرقبة جائز التصرف وكون
الامة مباحة بالنسبة الى من حللت عليه فلو اباح المسلمة للكافر لم تحل وكذا المؤمنة
للمخالف ويجوز العكس الا الوثنية على المسلم والناصبة على المؤمن ولو كانت ذات
بعل او عدة لم يحل تحليلها والصيغة وهو لفظ التحليل مثل احللت لك وطاها
او جعلتك في حل من وطيها والاقرب الحاق الاباحة به ولو قال اذنت او سوغت او
ملكت فكذلك ولا يستباح بالعارية ولا بالاجارة ولا بيع منفعة البضع ولو وكل
الشريكان ثالثا او احدهما الاخر في الصيغة فلو باشرا فقال كل منهما احللت لك
وطاها صح ولو قال احللت حصتي فاشكال وهل هو عقد او تمليك منفعة
خلاف ولو اباح امته لعبده فان قلنا انه عقد او تمليك وان العبد يملك حلت
والا فلا والاول اولى لانه نوع اباحة والعبد اهل لها ويجوز تحليل المدبرة وام
الولد دون المكاتبة وان كانت مشروطة والمرهونة ولو ملك بعضها فاباحته
لم تحل ولو احل الشريك حلت على راي ولو اباح الوطي حلت مقدماته من استمتاع ولو
احل المقدمات او بعضها لم يحل الباقي ولا يستباح الخدمة باباحة الوطي وبالعكس

وطي من غير اذنه كان زانيا ان كان عالما وعليه العقر وان اكرهها او جهلت
والولد للمولى ولو جهل فالولد حر وعليه القيمة وولد التحليل حر بشرط الحرية او اطلق
ولا شيء على الاب على رأي **الفصل الرابع** في بقايا مسائل متعددة يكره وطي الفاجرة
والمولودة من الزنا وان ينام بين حرتين او يطأ حرة وفي البيت غيره ولا باس بها في الاماء
وللسيد استخدام الامة نهارا وعليه تسليمها الى زوجها ليلا وهل له اسكانها في بيت
في دار ام للزوج اخراجها ليلا نظر اقربه الاخير ولو كانت محترفة وامكنها ذلك في
يد الزوج ففي وجوب تسليمها اليه نهارا اشكال وللسيد ان يسافر بها وليس له منع الزوج
من السفر لتصحبها ليلا وانما تجب النفقة بالتسليم ليلا ونهارا ولو سلمها ليلا فالاقرب
عدم وجوب نصف النفقة وتسقط مع سفر السيد بها ولو قتلها السيد قبل الوطي
ففي سقوط المهر نظر اقربه العدم كما لو قتلها اجنبي او قتلت الحرة نفسها واذا عقد
بشهادة اثنين لها بالحرية واولدها فعليهما ما اغترمه من مهر وقيمة الولد
لتزويرهما وفي تضمينهما ما زاد عن مهر المثل اشكال ولا يشترط في التحليل تعيين المدة
على رأي واذا اشترى جارية موطوءة حرم عليه وطؤها قبلا الا بعد الاستبراء
ويجب على البائع ايضا استبراؤها فيكفي عن استبراء المشتري ويصدق المشتري
مع عدالته على رأي ولو اشتراها حاملا كره له وطؤها قبلا قبل الوضع او مضي
اربعة اشهر وعشرة ايام ان جهل حال الحمل لاصالة عدم اذن المولى بالوطي
فان علم اباحته اما بعقد او تحليل حرم حتى تضع وان علم كونه عن زنا فلا باس

ولو تقايلا

تقايلا البيع وجب الاستبراء مع القبض لا بدونه واذا طلق المجعول عتقها
مهرا قبل الدخول رجع نصفها رقا لمولاها تستسعى فيه فان امتنعت كان
لها يوم وله يوم في الخدمة ويجوز شراؤها من سهم الرقاب والاقرب نفوذ
العتق والرجوع بنصف القيمة وقت العقد كما لو اعتقت المهر قبل الدخول
وملك كل من الزوجين صاحبه يوجب فسخ العقد فان كان المالك الرجل استباح
بالملك وان كانت المرأة حرمت عليه فان ارادته اعتقته او باعته ثم جددت
العقد ولا يجوز العقد على المكاتبة الا باذن مولاها وان كانت مطلقة ولو
علق المولى عتق جاريته بموت زوجها فقيل يبطل وقيل يصح فتعتد عدة الحرة
ولا ميراث والاقرب ثبوته مع تعدد الورثة ولو ملك المكاتب [illegible]
في الانفساخ نظر **الباب الخامس في توابع النكاح** وفيه مقاصد **الاول**
العيب والتدليس وفيه فصول **الاول** في اصناف العيوب وينظمها
قسمان **الاول** المشتركة وهي الجنون وهو اختلال العقل ولا اعتبار بالسهو
السريع زواله ولا الاغماء المستند الى غلبة المرة بل المستقر الذي لا يزول فانه كالجنون
ولا فرق بين الجنون المطبق وغيره ولكل من الزوجين فسخ النكاح بجنون صاحبه
مع سبقه على العقد وان تجدد بعده سقط خيار الرجل دون المرأة سواء حصل
الوطي او لا **الثاني** المختصة اما الرجل فثلاثة الجب والخصاء والعنة اما الجب فشرطه
الاستيعاب فلو بقي معه ما يمكن الوطي ولو قدر الحشفة فلا خيار ولو استوعب ثبت الخيار

منها

مع سبقه على العقد او على الوطي وفي الفسخ بالمتجدد اشكال فان ابقيناه في ضمن
والاقرب عدم الفسخ واما الخصا فهو سل الانثيين وفي معناه الوجا وتفسخ به
المراة مع سبقه على العقد وفي المتجدد بعده قول واما العنه فهو مرض يعجز معه
عن الايلاج ويضعف الذكر عن الانتشار وهو سبب لتسلط المراة على الفسخ بشرط
عدم سبق الوطي وعجزه عن وطيها ووطي غيرها فلو وطيها ولو مرة واحدة
او عن عنها دون غيرها او عن قبلها لا دبرها فلا خيار ويثبت الخيار لو سبق
العقد او تجدد بعده بشرط عدم الوطي لها ولغيرها ولو بان خنثى فان امكن الوطي
فلا خيار على راى ولا يثبت ولا يرد الرجل بعيب سوى ذلك واما المراة
فالمختص بها سبعة الجذام والبرص والقرن والافضا والعمى والعرج والرتق
اما الجذام فهو مرض يظهر معه تناثر اللحم وتيبس الاعضا ولا بد وان يكون بينا
ولو قوي الاحتراق او تعجر الوجه او استدارت العين ولم يعلم كونه منه لم يوجب فسخا
واما البرص فهو البياض الظاهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا اعتبار بالبهق
ولا بالمشتبه به واما القرن فقيل انه عظم يثبت في الرحم يمنع الوطي وقيل انه لحم
ينبت في الرحم يسمى العفل فان منع الوطي اوجب الفسخ والا فلا واما الافضا فهو ذهاب
الحاجز بين مخرج البول والحيض واما العمى فالاظهر من المذهب انه موجب
للخيار ولا اعتبار بالعور والعمش وقلة النظر لبياض وغيره والعمى يوجب الفسخ
وان كانتا مفتوحتين واما العرج فان بلغ الاقعاد فالاقرب تسلط الزوج على

الفسخ به والا فلا واما الرتق فهو ان يكون الفرج ملتحما ليس فيه مدخل للذكر ويوجب
الخيار مع منع الوطي ولم يمكن ازالته او امكن وامتنعت وليس له اجبارها على
ازالته ولا ترد المراة بعيب سوى ذلك وقيل المحدوده في الزنا ترد وقيل بل يرجع
على وليها العالم بحالها بالمهر ولا فسخ **الفصل الثاني في احكام العيوب** خيار
الفسخ على الفور فلو سكت صاحبه عالما مختارا بطل خياره وكذا خيار المدلس
وليس الفسخ طلاقا فلا يعد في الثلاث ولا يطرد معه تنصيف المهر ولا يفتقر الى الحاكم
وفي العنه يفتقر اليه لا في الفسخ بل في ضرب الاجل ويستقل المراة بعده به ولا فسخ
للرجل بالمتجدد بالمراة بعد الوطي وفي المتجدد بينه وبين العقد اشكال اقربه التمسك
بمقتضى العقد ولا يمنع الوطي من الفسخ بالسابق على العقد مع الجهل ويجب المهر و
يرجع به على المدلس ان كان والا فلا رجوع وان كانت هي المدلسه رجع عليها
الا بما يمكن ان يكون مهرا ولو كان العيب فيه لزمه المهر في خاصة اذا فسخت بعد
الوطي ولو فسخ الزوج قبل الدخول سقط المهر كله والفسخ والقول قول منكر العيب
مع يمينه وعدم البينه ولا يثبت العنه الا باقراره او البينه على اقراره او نكوله
اما مع يمين المراة او مطلقا على خلاف فلو ادعت العنه مر دون الثلثه حلف
وقيل ان تقلص في الماء البارد فصحيح وان استرخى فعنين ولو ادعى الوطي قبلا
او دبرا او وطي غيرها بعد ثبوت العنه صدق مع اليمين وقيل في دعوى القبل ان
كانت بكرا صدق مع الشهادة والنسا بزوالها والا حشي قبلها خلوقا وامر

بوطيها فيصدق مع ظهوره على العضو ولو اثبت العنة وصبرت لزم العقد ولا
رفعت امرها الى الحاكم فيؤجله سنة من حين المرافعة فان واقعها او غيرها فلا
فسخ والا فسخت ان شاءت ولها نصف المهر ولو قلنا بان للمراة الفسخ بالجذام
في الرجل امكن لوجوب التحرز من الضرر فانه عليه السلم قال فر من المجذوم فرارك من الاسد
ويثبت العيب باقرار صاحبه او شهادة عدلين عارفين وفي العيوب الباطنة
للنساء شهادة اربع منهن مؤمنات ولو كان بكل منهما عيب ثبت لكل منهما الخيار
وفي الرتق الممتنع لازالة مع الحب اشكال ولو طلق قبل الدخول ثم علم بالعيب لم
يسقط عنه ما وجب بالطلاق وكذا بعده وليس لها الفسخ ولا بعد الرجعة مع العلم
قبلها واذا فسخ احدهما بعد الدخول وجبت العدة ولا نفقة فيها الا مع الحمل وعلى
الزوج البينة لو انكر الولي علمه بالعيب فان فقدها فله اليمين فاذا حلف رجع
الزوج على المراة لانها غارة فحيث لم يعلم الولي فان ادعت علمه به حلف ولو
سوغنا الفسخ بالمتجدد بين العقد والوطي فرضي ببرص سابق ثم اتسع في ذلك
العضو فالاقرب ثبوت الخيار ولو حصل في غيره ثبت الخيار قطعا وثبت حكم العنة في
بغيبة الحشفة ومقطوعها بقدرها وبالوطي في الحيض والنفاس والاحرام ولا
في لزوم العقد باختيار المقام معه في اثناء السنة او بعدها واذا علمت بعنته
قبل العقد فلا خيار ولو وطيها وسقط عنه دعوى العنة ثم بانت ثم تزوجها
فادعتها سمعت ولو تزوج باربع وطلقهن فشهدن عليه بالعنة لم تسمع فلو ثبت

للاولياء

للاولياء الخيار الوجه ذلك مع مصلحة المولى عليه زوجا كان او زوجة
ولو اختار الامضاء لم يسقط خيار المولى عليه بعد كماله في الفسخ

الفصل الثالث في التدليس

ويتحقق باخبار الزوجة او وليها او ولي الزوج او السفير
بينهما على اشكال بالصحة او الكمالية عقيب الاستعلام او بدونه وهل يتحقق
لو زوجت نفسها او زوجها الولي مطلقا اشكال ولا يتحقق بالاخبار لا للتزويج
او له لغير الزوج فلو شرط الحرية فظهرت امة فله الفسخ وان دخل فان فسخ قبل
الدخول فلا شي وبعده المسمى للمولى وقيل العشر او نصفه ويرجع بما غرمه
على المدلس فان كان هي سقط بعد العتق ولو كان قد دفعه اليها استعاده او
وتبعها بما بقي ولو كان مولاها فان تلفظ بما يقتضي العتق حكم عليه بحريتها وصح العقد
وكان المهر لها والا فهي على الرق ولا شي له ولا لها على الزوج اذا فسخ وان كان
بعد الدخول فالاقرب وجوب اقل ما يصلح ان يكون مهرا للمولى ولو كان قد دفعه
اليها وتلف احتمل تضمين السيد لغروره وضعف المباشر والرجوع في كسبها
والسعة بعد العتق ولو لم يشترط الحرية بل تزوجها على انها حرة فخرجت امة
فكما تقدم ولو تزوج لا على انها حرة ولا شرطها فلا خيار ويثبت الخيار مع
رقية بعضها ويرجع بنصيبه من المهر خاصة فان كانت هي المدلسة تبعت بنصفه
معجلا وتبعت بالباقي مع عتقها اجمع ولو تزوجته على انه حر فبان عبدا فلها
الفسخ وان كان بعد الدخول ولها المهر بعده لا قبله وكذا لو اشترطت الحرية

ولو ظهر بعضه مملوكا فكذلك ولو ظهر معتقا فلا خيار ولو تزوجها على انها بنت مهيرة فخرجت بنت امة قيل كان له الفسخ والوجه ذلك مع الشرط لا مع الاطلاق ولا مهر قبل الدخول وبعده ويرجع على المدلس اباكان او غيره ولو كانت هي المدلسة رجع عليها بما دفعه منه الا باقل ما يمكن ان يكون مهرا ولو خرجت بنت معتقة فاشكال ولو ادخل بنته من الامة على من زوجه بنت مهيرة فرق بينهما ولها مهر المثل ويرجع به على السابق ويدخل على زوجته وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت اعلى او ادون ولو دخل مع العلم لم يرجع على احد ولو شرط البكارة فان ثبت الثيوبة والاقرب ان له الفسخ ويدفع المهر ويرجع به على من دلسها فان كانت هي رجع الا باقل ما يمكن ان يكون مهرا وان لم يثبت فلا فسخ لاحتمال تجدده بسبب حق وقيل له نقص شيء من مهرها وهو ما بين مهر البكر والثيب عادة ولو تزوج متعة فبانت كتابية او دواما على راي من سوغه فلا فسخ الا ان يطلق او يهب المدة ولا يسقط من المهر شيء ولو شرط الاسلام فله الفسخ ولو ادخلت امراة كل من الزوجين على صاحبه فوطئها فلها المسمى على زوجها ومهر المثل على واطئها وترد كل منهما على زوجها ولا يطاها الا بعد العدة ولو ماتا في العدة او مات الزوجان ورث كل زوجته وبالعكس ولو اشتبه على كل منهما زوجته بالاخرى قبل الدخول منع منه والزم الطلاق ولا يحسب في الثلاث ويلزم نصف المهر فيقسم بينهما بالسوية ان تداعياه او يقرع فيه او يوقف حتى يصطلحا ويحرم على كل منهما ام كل واحدة

منهما ويحرم كل منهما على اب الزوج وابنه والميراث كالمهر ويحتمل القرعة ابتداء ويثبت المسمى في كل وطء عن عقد صحيح وان انفسخ بسبب سابق على الوطء او العقد ومهر المثل في كل وطء عن عقد باطل في اصله الا المسمى **فروع الاول** لو شرط الاستيلاد فخرجت عقيما فلا فسخ لامكان تجدد شرطه في الشيخوخة وعدم العلم بالعقم من دونه وجواز استناده اليه **الثاني** كل شرط يشترطه في العقد يثبت له الخيار مع فقده سواء كان دون ما وصف او اعلى على اشكال نعم لو تزوجها متعة او دواما على راي بشرط انها كتابية وظهرت مسلمة فلا خيار **الثالث** لو تزوج العبد على انها حرة وظهرت امة فكالحر فان فسخ قبل الدخول فلا شيء وبعده المسمى على سيده او في كسبه ويرجع به على المدلس ويكون للمولى ولو اعتق قبل الفسخ فلا فسخ ان المرجوع به للعبد ثم ان كان الغار الوكيل رجع بالجميع وان كانت هي فكذلك جميع به لانه ليس يرجع في المهر لان المهر استحقه السيد ورجوعه يكون في ذمتها ولو حصل منها رجع بنصفه على الوكيل حالا ونصفه عليها تتبع به ولو اولد كان الولد رقا لمولاه ان كان المدلس سيدها او اذن لها مطلقا او في التزويج به او باى عبد **الرابع** لو غرته المكاتبة فان اختار الامساك فلها المهر وان اختار الفسخ فلا مهر قبل الدخول وبعده ان كان قد دفعه رجع بجميعه او به الا اقل ما يمكن ان يكون مهرا وان لم يدفع فلا شيء او يجب الاقل ولو غره الوكيل رجع عليه بالجميع ولو اتت بولد فهو حر لانه دخل على ذلك ويغرم قيمته ويتبع في الاعتاق ارش الجناية

على ولد المكاتبه ولو ضربها اجنبي فالقته لزمه دية جنين حر لابيه فان كان هو
الضارب فللاقرب اليه دونه والا فللامام وعلى المغرور للسيد عشر قيمة امه
ان قلنا كذا الارش له الخامس لا يرجع بالغرامة على الغار الا بعد ان يغرم القيمه
او المهر للسيد لانه انما يرجع بما غرمه ولذا لو رجع الشاهدان بالتلف مال او جناية
بعد الحكم لم يرجع المحكوم عليه عليهما الا بعد الغرم وكذا الضامن يرجع بعد الدفع وللمغرور
مطالبه الغار بالتخليص من مطالبه المراة او السيد كما ان الضامن يطالب المضمون عنه
بالتخليص السادس لو انتسب الى قبيله فبان من غيرها اعلى او ادون فالاقرب انه
لا فسخ وكذا المراة نعم لو شرط احدهما على الآخر نسبا فظهر من غيره كان له الفسخ بمخالفة
الشرط وكذا لو شرط بياضا او سوادا او جمالا المقصد الثاني في المهر وفيه فصول الاول
في الصحيح وهو كل مملوك يصح نقله عينا كان او منفعة وان كانت منفعة حر كتعليم
صنعه او سورة او عمل محلل واجارة الزوج نفسه مدة معينة على راي سواء كانت
معينه او مضمونه ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صح فان اسلم احدهما بعد
الدفع برئ الزوج وقبله تجب القيمه عند مستحليه سواء كان معينا او مضمونا ولا يتقدر
المهر قلة وكثرة على راي ما لم يقصر عن التقوم كحبة حنطة وليس ذكره شرطا فلو اخل
به او شرط عدمه صح العقد فان دخل فلها مهر المثل وانما يفيد ذكره التعيين
والتقدير فيشترط في صحته مع ذكره التعيين اما بالمشاهدة وان جهل كيله او وزنه
كقطعة من ذهب او قبة من طعام او بالوصف الرافع للجهالة مع ذكر قدره ان كان له

فلو ابهم

فلو ابهم فسد وصح العقد ولو تزوجهن بمهر واحد صح وقسط على مهور الامثال
على راي ولو تزوجها على خادم او بيت او دار ولم يعين ولا وصف فلها
اوسط ذلك ولو تزوجها على كتاب الله تعالى وسنة نبيه ولم يسم مهرا فمهرها
خمسمائة درهم ولو اصدقها تعليم سورة لم يجب تعيين الحرف ولقنها الجائز
على راي ولا يلزمه غيرها لو طلبت وحده ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبع نطقه
ولو نسيت الآية الاولى عقيب تلقين الثانية لم يجب اعادة التعليم على اشكال
ولو لم يعين السورة صح فان تعذر تعليمها او تعلمت من غيره فعليه الاجرة وكذا الصنعه
ولو عقد مرتين على مهرين فالثابت الاول سرا كان او جهرا والمهر مضمون في يد الزوج
الى ان يسلمه فان تلف قبله بفعل المراة برئ وكان قبضا وان تلف بفعل اجنبي تخيرت
بين الرجوع على الاجنبي او الزوج ويرجع الزوج عليه وان تلف بفعل الزوج او
بغير فعل احد رجعت عليه بمثله فان لم يكن مثليا فالقيمة ويحتمل اكثر ما كانت من حين
العقد الى حين التلف لانه مضمون في جميع الاحوال وحين التلف لانه مضمون بعد
نه اما لو طالبته بالتسليم فمنعها فعلى الاول يضمنه باكثر ما كانت قيمته من حين العقد
للمطالبه الى حين التلف وعلى الثاني باكثر ما كانت قيمته من حين المطالبه الى حين
التلف لانه غاصب ولو تعيب في يده قبل تخيرت في اخذه او القيمة والاقرب اخذه
واخذ ارشه ولها ان تمتنع قبل الدخول من تسليم نفسها حتى تقبض المهر سواء كان الزوج
موسرا او معسرا وهل لها ذلك بعد الدخول خلاف ولو كان مؤجلا لم يكن لها الامتناع

على راى لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول وانما يجب تسليمه لو كانت متهياة للاستمتاع
فان كانت محبوسة او ممنوعة لعذر لم يلزم ولو كانت صبية والاقرب وجوب التسليم
مع طلب الولي ولو منعت من التمكين لا للتسليم ففي وجوب التسليم اشكال ولو مكنت كان
لها الطلب وان لم يطأ فان رجعت الى الامتناع سقط طلبها الا اذا وطئها
فان المهر يستقر بالوطي مرة ولو دفع الصداق فامتنعت من التمكين اجبرت وليس له
الاسترداد واذا سلم الصداق فعليه ان يمهلها مدة استعدادها بالتنظيف والاستحداد
ولا يمهلها لاجل تهيئة الجهاز ولا لاجل الحيض لامكان الاستمتاع بغير القبل ولو كانت
صغيرة لا يطيق الجماع او مريضة وجب الامهال وانما يستقر كمال المهر بالوطي او موت
احد الزوجين لا بالخلوة على الاقوى ويستحب تقليله ويكره ان يتجاوز السنة وهي
خمسمائة درهم وان يدخل الزوجة قبل تقديمه او بعضه او غيره ولو هدية
ولا فرق من موت الزوج قبل الدخول او المراة في استقرار جميع المهر لكن يستحب لها
اذا مات الزوج ترك نصف المهر وقيل لو ماتت قبل الدخول كان لاوليائها نصف المهر
وليس بجيد ويكره للورثة المطالبة بالمهر مع الدخول اذا لم تكن قد طالبت به

الفصل الثاني في الصداق الفاسد ولفساده اسباب **الاول** عدم
قبوليته للملك كالخمر والخنزير مع اسلام احد الزوجين وكالحر وما لا قيمة له
ولا منفعة مباحة فيه فلو تزوج المسلم على خمر او خنزير او حر بطل المسمى وقيل
العقد وهل يثبت قيمة المسمى او مهر المثل قولان الاقرب الثاني ولو تزوجها

على ظرف

على ظرف خل فخرج خمرا صح العقد وثبت مهر المثل وقيل مثل الخل وكذا لو تزوجها
بعبد فبان حرا او مستحقا ولو تزوجها على عبدين فبان احدهما حرا لم ينحصر
الصداق في الآخر بل يجب بقدر الحصة الحر من مهر المثل او قيمته لو كان عبدا ولو
اصدقها عينا فخرجت مستحقة فان كانت مثلية فالمثل والا فالقيمة ويحتمل مهر
المثل **الثاني** الجهالة فلو تزوجها على مهر مجهول بطل المسمى وثبت مهر المثل
لتعذر تقويم المجهول ولو ضمه الى المعلوم احتمل فساد الجميع فيجب مهر المثل واحتمال
المعلوم من مهر المثل فيجب الباقي فلو زاد عن مهر المثل لم يجب الزائد على الاول
دون الثاني ولو تزوج واشترى واستاجر قسط على مهر المثل وثمنه واجرته
ولو زوجه جاريته وباعها منه بطل النكاح وسقط من المسمى بنسبة مهر المثل
ولو تزوج بها واشترى منها دينارا بدينار بطل البيع ووجب مهر المثل والاقوى
ما يقتضيه التقسيط من المسمى ولو اختلف الجنس صح الجميع **الثالث** الشرط ولو شرط
في العقد ما لا يخل بمقصود النكاح وان كان غرضا مقصودا في الجملة لم يبطل
النكاح بل الشرط ان خالف المشروع مثل ان يشترط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى
او لا يمنعها من الخروج او لا يقسم لضرتها فالعقد والمهر صحيحان ويبطل الشرط خاصة
وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلم كان العقد باطلا فانه يبطل الشرط
خاصة وفي فساد المهر وجه فان الشروط كالعوض المضاف الى الصداق
ويتعذر الرجوع الى قيمة الشرط فيثبت مهر المثل ولو شرط ان لا يقتضها لزم الشرط

يستحق عند الوطي مهر المثل وان طلقها قبله بعد فرض المهر تثبت نصف المفروض
وقبله المتعه ولا يجب مهر المثل ولا المتعه بنفس العقد فلو مات احدهما
قبل الدخول والطلاق والفرض فلا شي وبعد الدخول المثل وبعد الفرض المفروض
ولو تراضيا بعد العقد بالفرض وهو تقدير المهر وتعيينه صح سوا زاد على مهر
المثل او ساواه او قصر عنه وسوا علما مهر المثل او احدهما او جهلاه والاعتبار في
مهر المثل بحال المراه في الجمال والشرف وعاده اهلها ما لم يتجاوز السنه وهو خمسمائة
درهم فان تجاوز ردت اليها وهل المعتبر العصبات او الاقارب مطلقا اشكال
واما الام فليست من نسبها فلا اعتبار بها نعم يعتبر في اقاربها ان يكونوا من اهل
بلدها فان البلاد تتفاوت في المهور وان يكونوا في مثل عقلها وجمالها ويسارها
وبكارتها وصراحه نسبها وكلما يختلف لاجله النكاح والاقرب عدم تقديره
بمهر السنه فيما اشبه الجنايه كالنكاح الفاسد ووطي الشبهه والاكراه والمعتبر في
المتعه بحال الرجل فالغني يمتع بالدابه او الثوب المرتفع او عشره دنانير والمتوسط
بخمسه او الثوب المتوسط والفقير بدينار او خاتم وشبهه ولا يستحق المتعه الا المطلقه
التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها ولو اشترى زوجته فسد النكاح ولا مهر ولا
متعه وللمفوضه المطالبه بفرض المهر لمعرفه ما يستحق بالوطي او التشطير بالطلاق
ولها حبس نفسها للفرض والتسليم ولو اتفقا على الفرض جاز وان اختلفا ففي
فرض الحاكم اذا ترافعا اليه نظر اقربه انه يفرض مهر المثل ولو فرضه اجنبي ودفعه

اليها

اليها ثم طلقها احتمل المتعه فترد على الاجنبي لان فرض الاجنبي يوجب على الزوج
ما لا وليس وليا ولا وكيلا وكان وجود فرضه كعدمه والصحه لانه يصح قضاؤه عنه
فيصح فرضه ويرجع نصفه اما الى الزوج لانه ملكه حين قضى به دينا عليه او الى الاجنبي
لانه دفعه ليقضي به ما وجب لها عليه وبالطلاق سقط وجوب النصف فيرد النصف
اليه لانه لم يسقط به حق عن قضاء عنه ولو لم ترض بما فرضه الزوج بطل الفرض فان
طلقها قبل الدخول فالمتعه ولم يكن لها نصف ما فرضه وان كان قد رضي به لانها
لم تقبله ويصح فرضه اذا كان بقدر مهر المثل فصاعدا وان كان محجورا عليه للفلس
ويلزمه وان زاد عن مهر السنه لكن يضرب المراه مع الغرما بمهر المثل في المحجور عليه
ويتبع بالزياده بعد فكه اما لو فرض اقل فان كان بقدر السنه والاقوى اللزوم ويتبع
ان لا يدخل بالمفوضه الا بعد الفرض ولو وطي المفوضه بعد سنين وقد تغيرت
صفتها وجب مهر المثل معتبرا بحال العقد ومهر المثل حالا ولو كان الزوج من عشيرتها
والعاده في نسائها تخفيف المهر للقريب خفف وكذا لو خفف عن الشريف ويجوز ان يثبت
الاجل في المفروض والزياده على مهر المثل سوا كان من جنسه اولا ولو ماتت قبل الوطي
والفرض والطلاق فمهر المثل او المتعه او بينهما لم يصح ولو قالت اسقطت حق طلب
الفرض لم يسقط ولو كان نساؤها يمهرن بالف مؤجله لم يثبت الاجل لكن ينقص
بقدره منها ولو سامحت واحده من العشيره لم يعتبر بها والاعتبار في الوطي في النكاح
الفاسد بمهر المثل يوم الوطي واذا اتحدت الشبهه اتحد المهر وان تعدد الوطي

ولو لم يكن شبهة كالزاني مكرها وجب لكل وطي مهر واذا وجب الواحد بالوطي
المتعدد اعتبر ارفع الاحوال ولو دخل ولم يسم شيئا وقدم لها شيئا قبل كان ذلك
مهرها ولا شي لها بعد الدخول الا ان يشارطه قبل الدخول على ان المهر غيره
ولو فرض الفاسد طولب بغيره **الثاني** تفويض المهر وهو ان يذكر المهر على الجملة
منهما ويفوض تقديره الى احد الزوجين او اجنبي على اشكال مثل زوجتك
على ان نفرض ما شئت او ما شئنا او ما شاء زيد فان كان تقديره الى الزوج لم
يتقدر قلة وكثرة بل لزم ما يحكم به سواء زاد عن مهر المثل او نقص وان كان الى
الزوجة لم يتقدر قلة واما الكثرة فلا تزيد على خمسمائة درهم ولو طلقها قبل
الدخول الزم من اليه الحكم به ويثبت لها النصف ما لم ترد المراة عن مهر السنة
ولو مات الحاكم قبله وقبل الدخول فلها مهر المثل ويحتمل المتعة بخلاف مفوضة
البضع حيث رضيت بغير مهر وقيل ليس لها احدهما **الفصل الرابع** في التنصيف والعفو
اذا دخل الزوج بالوطي قبلا او دبرا استقر كمال المهر وتملك الجميع بالعقد فالنماء
والزيادة لها سواء طلقها قبل الدخول او لا ولها التصرف فيه قبل قبضه ولا يجب
بالخلوة وان كانت تامة على راي فان كان قد سلمه والا كان دينا عليه لا يسقط
بالدخول طالت المدة او قصرت وان طلق قبل الدخول وجب عليه نصف المسمى والفسخ
كالطلاق الا ما يكون لعيب غير العنة فانه يقتضي سقوط جميع المهر ثم المطلق ان كان
قد دفع المهر استعاد نصفه فان كان قد تلف فنصف مثله او نصف قيمته فان اختلفت

في وقت العقد والقبض لزمها الاقل من حين العقد الى حين التسليم وان تعيب قبل
يرجع في نصف القيمة والاقرب في نصف العين مع الارش اما لو نقصت قيمته لتفاوت
السعر فان له نصف العين قطعا وكذا لو زادت لزيادة السوق ويضمن النقص مع التلف
دون الزيادة فان زادت منفصلا فالزيادة لها خاصة وان كانت متصلة تخيرت
بين دفع نصف العين الزائد او دفع نصف القيمة من دونها ولو زادت ونقصت باعتبار
كتعليم صنعة ونسيان اخرى تخيرت في دفع نصف العين او نصف القيمة فان اوجبنا
عليه اخذ العين اجبر عليها والا تخير ايضا ولو تعيب في يده لم يكن له الا نصف المعيب فان
كان قد دفع ارشا رجع بنصفه ايضا ولا يشترط في الزيادة زيادة القيمة بل ما فيه غرض مقصود
وحمل الامة زيادة من وجه ونقصان من آخر وفي البهيمة زيادة محضة الا اذا اثر
في افساد اللحم والزرع للارض نقص والطلاق مقتض لملك الزوج لا ان يملك
باختيار فلو زاد بعد الطلاق وقبل الاختيار فله نصف الزيادة ولو زال ملكها بجهة لازمة
كالبيع والعتق والهبة لزمه مثل النصف او قيمته فان عاد بعد الدفع سقط حقه وقبله
يرجع في العين ولو تعلق به حق لازم كالرهن والاجارة تعين البدل فان صبر الى
الخلاص فله نصف العين ولو قال انا ارجع فيها واصبر حتى تنقضي الاجارة احتمل عدم
الاجابة واجبارها على اخذ القيمة اذا اوقعتها لانه يكون مضمونا عليها ولها ان تمتنع
منه الا ان يقول انا اقبضه واردها الى المستاجر امانة او يسقط عنها الضمان على
اشكال فله ذلك ولو كان البيع بخيار لها او لم تقبض الهبة او دبرته على اشكال

تخيرت في الرجوع ودفع نصف العين وفي دفع القيمة فان دفعت القيمة لم يجب
لم يكن له اخذ العين وتقوى الاشكال في الوصية بالعتق ولو كان الصداق صيدا
فاحرم ثم طلق احتمل رجوع النصف اليه لانه ملك قهري كالارث فان غلبنا حق الله تعالى
وجب ارساله وعليه قيمة نصيبها ولو امهر المدبر ثم طلق قبل تحرير عتقه وقيل بينهما
نصفان والاقوى بطلان التدبير بالاصداق واذا كان الصداق دينا او اتلفته صح ان
تمليكه بلفظ الهبة والابرا والعفو ولا يفتقر الى القبول ولو كان في يدها فعفى الزوج
او وهبها او ابراها بعد الطلاق صح ولو عفا الذي عليه المال لم ينتقل عنه الا
بالتسليم ولو كان المهر عينا لم يزل الملك بلفظ العفو والابرا فان وهب افتقر الى
القبول والاقباض وفي اجراء العفو مجرى الهبة نظر واذا عفى احد الزوجين عن حقه
الدين او العين مع الاقباض صح عفوه وللذي بيده عقدة النكاح وهو الاب او الجد
العفو عن بعض حقها لا جميعه قيل ولمن تولّيه امرها وليس لولي الزوج العفو
عن حقه مع الطلاق **فروع الاول** لو اصدقها نخلا فاثمر في يدها وطلقها
قبل الجذاذ لم يكن له الثمرة فان بذلت نصف المجموع لزمه قبوله على اشكال وكذا لو قطعت
الثمرة وبذلت نصف العين ولا عيب بالقطع او وهنت الارض اجبر ويحتمل قويا الرجوع
في العين مشغولة بالابقاء ولو طلب قطع الثمرة قبل الادراك ليرجع في العين او يقول
انا اصبر الى الجذاذ وارجع لم يجب اجابته ولو طلبت منه والصبر لم يجبر عليه
وكذا الارض لو حرثتها او زرعتها الا انه لا يجبر على القبول لو بذلت نصف المجموع ولو

ولدت

ولدت الجارية او نتجت الشاة في يد الزوج والولد لها خاصة فان تلف الولد
بعد المنع من التسليم والمطالبة او نقص ضمن والا احتمل الضمان لانه تولد من اصل
مضمون فاشبه ولد المغصوب وعدمه لانها امانة ولو نقصت الام ضمنت النصف
وارشه سواء كانت قد طالبت وامتنع او لم تطالب ولو زادت قبل الدخول رجع
بما سلمه اليها فان نمى فالزيادة لها ولو اصدقها امة حاملا فولدت رجع بنصف
الولد ويحتمل عدمه لانه زيادة ظهرت بالانفصال **الثاني** لو اصدقها حليا
فكسرته فاعادت صنعة اخرى فهو زيادة ونقصان فلها الخيار فان اعادت تلك الصنعة
احتمل اعتبار رضاها لانها زيادة حصلت باختيارها فان امتنع فله نصف قيمته
مصوغا ويحتمل مثل وزنه ذهبا وقيمة الصنعة ولو اصدقها قطعة من فضة فصاغتها
تخيرت في دفع نصف العين فيجبر على قبوله ودفع نصف القيمة ولو كان ثوبا فخاطته
لم يجبر على قبول نصف العين الا ان يكون مفصلا على ذلك الوجه **الثالث** لو اصدق الذميان
خمرا فطلق قبل الدخول بعد القبض والاسلام وقد صار خلا رجع بنصفه ويحتمل عدم
الرجوع بشيء للزيادة في يدها فيسقط حقه من العين وله اقل القيم من حين العقد الى
القبض وقد كان خمرا لا قيمة له فعلى الاول لو تلف الخل قبل الطلاق احتمل ان يرجع
بمثله وعدمه لانه تعذر بذله يوم القبض ولا قيمة له حينئذ ولو رجع خلا بعلاجها
فعدم الرجوع اظهر لحدوث المالية باختيارها ولو صارت خلا في يده ثم طلقها
فلها النصف منه ويحتمل نصف مهر المثل لانتفاء القبض وقد ترافعا قبله فيبطل

ووجب مهر المثل **الرابع** لو اصدق تعليم سورة فطلق قبل الدخول فان علمها
رجع بنصف الاجرة والا رجعت به وكذا تعليم الصنعة **الخامس** كل موضع ثبت الخيار
بسبب الزيادة او النقصان لا يملك قبله وهذا الخيار ليس على الفور فان كان لها
الخيار وامتنعت حبس عينها عين الصداق كالمرهون **السادس** لو وهبته المهر
المعين او الدين عليه ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف القيمة وكذا لو خلعها به
اجمع ويحتمل في الابراء عدم رجوعه لانه اسقاط لا تمليك ولهذا لو شهدا بدين فقبضه
المدعي ثم وهبه من المدعى عليه ورجع الشاهدان غرما ولو ابراء لم يغرما **السابع** لو
وهبته النصف ثم طلقها احتمل رجوعه بالنصف الباقي وبنصفه وقيمة الربع ولو
خالعته على النصف انصرف الى ما تملكه **الثامن** لو تلف الصداق في يدها بعد الطلاق
بغير تفريط رجع ان جعلناه كالمبيع وان جعلناه كالموهوب بعد الرجوع فلا ولو تلف
في يدها بعد رجوع الكل بالفسخ فهو مضمون لان ذلك تراد العوضين **العاشر** لو اعطى
عوض المهر شيئا ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف المسمى لا بالمدفوع **الحادي عشر** لو خلعها
بائنا ثم تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول فعليه النصف **الثاني عشر** لو اصدقها
عبدين فمات احدهما رجع بنصف الموجود ونصف قيمة الميت **الثالث عشر** لو كان
المهر مشاهدا غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابرأته او تزوجها بمهر فاسد
فابرأته من مهر المثل او بعضه صح وان لم يعلما الكمية ولو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول
لم يصح وان دخل لم يسقط **الرابع عشر** لو زوج الاب او الجد له الصغير صح والمهر على

الولد ان كان موسرا والا كان المهر في عهدة الاب او الجد فان مات اخرج المهر
من صلب تركته سواء بلغ الولد وايسر او لا ولو دفع الاب المهر مع يسار الولد
تبرعا او اعسار للضمان ثم بلغ الصبي فطلق قبل الدخول رجع النصف الى الولد
لانه كالهبة وكذا لو دفع عن الكبير تبرعا او عن الاجنبي على اشكال ولو ارتد
انفسخ النكاح ورجع الصداق الى الولد وكذا لو فسخ الولد العقد لعيب بعد الدخول
وقبله على اشكال واذا دفع عن ولده الصغير تبرعا الى الابن لم يكن له الرجوع فيه
لان هبة الصغير لازمة اما الاجنبي فان رجع اليه بدله باتلافها او بالمصادفة
لم يكن للدافع الرجوع لانه لا يملك الرجوع في غير الموهوب وان عادت العين
فكذلك لانه تصرف برفع المتبرع عنه ولو قال الاب دفعت عن الصغير لا رجع به
عليه قبل قوله لانه امين عليه ولو طلق قبل ان يدفع الاب عن الصغير المعسر سقط
النصف عن ذمة الاب والابن ولم يكن للابن مطالبة الاب بشيء ولو كان الولد
معسرا بالبعض ضمنه الاب خاصة ولو تبرأ الاب في العقد من ضمان العهدة صح
ان علمت المرأة بالاعسار **المقصد الخامس** في التنازع اذا اختلفا في اصل المهر
قبل الدخول فالقول قول الزوج مع اليمين لامكان تجرد العقد عنه وكذا
بعده والتحقيق انه ان انكر التسمية صدق باليمين لكن يثبت عليه قبل الدخول
مع الطلاق المتعة ومع الدخول مهر المثل والاقرب ان دعواها ان قصرت
عنهما ثبت ما ادعته ولو انكر الاستحقاق عقيب دعواها اياه او دعواها التسمية

فان اعترف بالنكاح فالاقرب عدم سماعه ولو اختلفا في قدره او وصفه او
ادعى التسميه فانكرت قدم قوله ولو قدره بارش مع اليمين وليس ببعيد من الصواب
تقديم من تدعى مهر المثل فان ادعى النقصان وادعت الزياده تحالفا وردا اليه
ولو ادعيا الزياده عليه للمختلفه احتمل تقديم قوله لانه اكثر من مهر المثل و مهر
المثل ولو ادعيا النقصان احتمل تقديم قولها و مهر المثل ولو كان الاختلاف
في التسليم قدم قولها مع اليمين سوا دخل او لا ولو قال هذا ابني منها فالاقرب
ثبوت مهر المثل مع انكار النكاح او التسميه او اصل المهر وان بكت ولو خلا
فادعت المواقعه قبلا واقام البينه بالبكاره بطلت الدعوى و لا احلف للبراه
الاصليه وقيل يحلف هي لان شاهد حال الصحيح المواقعه مع الخلوه بالحليله
ولو قال علمني غير السوره قدم قولها مع اليمين ولو اقامت بينه بعقدين وادعى
التكرير فانكرت قدم قولها ويجب مهران وقيل مهر ونصف ولو قال اصدقتك
العبد فقالت بل الجاريه فالاقرب التحالف وثبوت مهر المثل ويحتمل تقديم قوله
مع اليمين ولو كان ابواها في ملكه فقال اصدقتك اباك فقالت بل امي فعلى الاول
تحالفان ويرجع الى مهر المثل ويعتق الاب باقراره وميراثه لها موقوف
اذ لا يدعيه احدهما وعلى الثاني يعتق عليهما ولا شي لها وميراثهما لها ولو
اختلف الزوج والولي فكل موضع قدمنا قول الزوج مع اليمين يقدم هنا
ويتولى الولي احلافه وكل موضع قدمنا قول الزوج لها مع اليمين صبر حتى

تكمل وتحلف اما لو ادعى التسليم الى او الوكيل فان اليمين عليهما وورثه الزوجين
كالزوجين الا ان يمين الورثه على نفي فعل مورثهم انما هي على نفي العلم ولو
دفع مساوي المهر فادعت دفعه هبه قدم قوله مع اليمين ان ادعت تلفظه
بالهبه و الا قبل بغير يمين بان تدعي انه نوى بالدفع الهبه لانه لو نواه لم يصر هبه
ويبرا الزوج بدفع المهر الى الزوجه مع بلوغها ورشدها الا مع زوال احدهما
وبدفعه الى وليها مع زوال احدهما لا بدونه وبالدفع الى الوكيل فيه لا في العقد

المقصد الثالث في القسم والشقاق

وفيه فصول **الاول** في مستحق القسم لكل
من الزوجين حق على صاحبه فكما يجب على الرجل النفقه والاسكان كذا يجب
على المراه التمكين من الاستمتاع وازاله المنفر وانه لقسمه بين الازواج حق على
الزوج حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا عاقلا او مجنونا خصيا كان
او عنينا او سليما ويتولى الولي عن المجنون فيطوف به على نسائه بالعدل
وهو حق مشترك بين الزوجين لاشتراك ثمرته فلكل منهما الخيار في
قبول اسقاط حق صاحبه وقيل لا يجب القسمه الا اذا ابتدا بها فعلى الاول
لو كان له زوجه واحده وجب لها ليله من اربع والثلث يضعها اين
شاء ولو كان له زوجتان فلهما ليلتان ولو كان له ثلاث فلهن ثلث من اربع
ولو كن اربعا وجب لكل واحده ليله لا يحل له الاخلال بها الا مع العذر او السفر او
اذنهن او اذن بعضهن فيما يختص لا دونه وعلى الثاني لو كان له زوجه واحده

لم يجب قسمة ولو كن اكثر فان اعرض عنهن جاز وان بات عند واحدة منهن
ليلة لزمه في البقية مثلها وتستحق المريضة والرتقاء والحائض والنفساء والمحرمة
ومن آلى منها او ظاهر لان المراد الانس دون الوقاع وانما يستحق الزوجة
بعقد الدوام سواء كانت حرة او امة مسلمة او كتابية ولا قسمة لملك اليمين
وان كن مستولدات ولا المتمتع بها ولا قسمة الى الناشز الى ان تعود الى الطاعة
ولو سافرت باذنه في غرضه وجب القضاء ولو كان في غرضها فلا قضاء ولو
كان يجن ويفيق لم يخص واحدة بنوبة الافاقة ان كان مضبوطا وان لم يكن
فافاق في نوبة الاقامة واحدة قضى للاخرى ما جرى في الجنون لقصور حقها ولو
خاف من اذى المجنونة سقط حقها في القسمة والا وجب **الفصل الثاني**
في مكانه وزمانه اما المكان فانه يجب عليه ان ينزل لكل واحدة منزلا بانفرادها
ولا يجمع بين ضرتين في منزل الا مع اختيارهن او مع انفصال المرافق وله ان
يستدعيهن على التساوي والمضي الى كل واحدة ليلة عند واحدة كان اولى
ولو استدعى واحدة فامتنعت فهي ناشز لا نفقة لها ولا قسمة الى ان تعود الى
طاعته وهل له ان يساكن واحدة ويدعو الباقيات اليها فيه لما فيه من التخصيص
واما الزمان فعماد القسم الليل واما النهار فللمعاشة فيجب ان يكون عندها ليلة
ويظل عندها صبيحتها وهو عرفي ولو كان معاشه ليلا كالوقاد والحارس
والبزار قسم النهار والليل للمعاشة ولا يجوز ان يدخل في ليلتها على ضرتها الا

لعيادتها في مرضها فان استوعب الليلة قيل يقضي لعدم مواصلتها لحقها وقيل
لا كما لو زار اجنبيا وله ذلك بالنهار لحاجة وغيرها لكن يستحب ان يكون
نهار كل ليلة عند صاحبتها ولو طال مكثه عند الضرة ليلا ثم خرج قضى
مثل ذلك الزمان من دونه الاخرى ولو لم يطل عصى ولا قضاء فان واقع الضرة
رجعا الى صاحبة الليلة ما نقص للجماع وفي حق الباقيات لانه ليس واجبا
في القسمة والواجب في القسمة للمضاجعة لا للمواقعة ولا يقسم اقل من ليلة ولا
يجوز تنصيفها لانه ينغص العيش ولا تقدير لاكثره وهل يتعدى بالمرغوب او لا اختيار
مبني على الوجوب وعدمه **الفصل الثالث في التفاوت** واسبابه ثلاثة الاول
الحرية للحرة ثلثا القسم للامة الثلث فللحرة ليلتان وللامة ليلة ولو بات عند الحرة
ليلتين واعتقت الامة في اثناء ليلتيها او قبله ساوت الحرة وكان لها ليلتان فان
اعتقت بعد تمام ليلتها استوفت حقها ولم يبت عندها اخرى لكن يستانف التسوية
ولو بدا بالامة فبات عندها ليلة ثم اعتقت قبل تمام نوبتها ساوت الحرة وان عتقت
بعد تمام نوبتها وجب للحرة ليلتان ثم يسوي بعد ذلك وهل ينزل المعتق بعضها
منزلة الحرة او الامة او يقسط اشكال **الثاني** الاسلام فالكتابية كالامة لها
ليلة وللمسلمة الحرة ليلتان والبحث في الاسلام وتجدده كالعتق ويساوي الحرة
الكتابية والامة المسلمة فللحرة المسلمة ليلتان ولكل واحدة منهما ليلة فلو بات عند
الحرة ليلتين وعند الامة ليلة فاسلمت الذمية ساوت المسلمة **الثالث** تجدد النكاح

بمن دخل على بكر خصها بسبع وعلى ثيب خصها بثلث حرة كانت او امة او كتابية
ان سبع عندها ثم لا يقضي للباقيات هذه المدة بل يستانف القسم بعد ذلك ولو طلبت
بعد المبيت ثلثا الزيادة لم يبطل حقها من الثلث ولو سبق اليه زوجتان ليلة
ابتداء بمن شاء او اقرع **الفصل الرابع** في الظلم والقضاء لو جار في القسمة وجب
القضاء لمن اخل بليلتها فلو كان له ثلث فبات عند اثنتين عشرين بات عند الثالثة
عشرا ولاء فان تزوج الرابعة فان بات عشرا ظلم الجديدة بل يقضي حق الجديدة
بثلث او سبع ثم يبيت عند الثالثة ثلث ليال وعند الجديدة ليلة ثم يبيت العاشرة
عند المظلوم بها وثلث ليلة عند الجديدة ثم يخرج الى صديق او مسجد ثم يستانف القسمة
وكذا لو بات عند واحدة نصف ليلة فاخرجه ظالم ثم بات عند الاخرى نصف ليلة
ثم خرج الى صديق او مسجد ولو كان له اربع فنشزت واحدة ثم قسم خمس عشرة فبات عند
اثنتين ثم اطاعت وجب توفية الثالثة خمس عشرة والناشزة خمسا فيبيت عند الثالثة
ثلثا وعند الناشزة ليلة خمسة ادوار ثم يستانف القسم وكذا لو نشزت واحدة وظلم
واحدة واقام عند الاخريين ثلثين يوما ثم اراد القضاء فاطاعت الناشزة فانه
يقسم للمظلومة ثلثا وللناشزة يوما خمسة ادوار فيحصل للمظلومة خمس عشرة قضاء
وخمسة اداء وخمسة للمطيعة ولو طلق الرابعة بعد حضور ليلتها اثم لانه اسقط
حقها بعد وجوبه فان راجعها او بانت فتزوجها قضاها لانها كانت واجبة لها
ولو ظلمها بعشر ليال مثلا فابانها فات التدارك ويبقى المظلمة فان جدد نكاحها

قضاها

قضاها الا اذا نكح جديدات او لم يكن في نكاحه المظلوم بها فيتعذر القضاء
ويبقى المظلمة ولو قسم لثلث فخص ليلة الرابعة فان امكنه استدعاؤها
اليه وفاها والا قضاها ولو حبس قبل القسمة فاستدعى واحدة لزمه
استدعاء الباقيات فان امتنعت واحدة سقط حقها ولو وهبت ليلتها
من ضرتها فللزوج الامتناع فان قبل فليس للموهوبة الامتناع ولا لغيرها
وليس له المبيت عند غير الموهوبة والواهبة ثم ان كانت ليلتها متصلة
بليلة الواهبة بات عندها الليلتين والا ففي جواز الايصال نظرا الى قرب العهد لما
فيه من تاخير الحق وان وهبت من الزوج كان له وضعها الى من شاء منهن او يعزل
عنهن ولو وهبتها للكل او اسقطت حقها من القسم سقطت ليلتها وقسم الدور
في الاول ولها ان ترجع فيما تركته بالنظر الى المستقبل لا الماضي حتى لو رجعت في
بعض الليل كان عليه الانتقال اليها ويثبت حقها من حين علمه بالرجوع لا من
وقته ولو عاوضها عن ليلتها بشيء لم تصح المعاوضة لان المعوض كون الرجل
عندها وهو لا يقابل بعوض فيرد ما اخذته ويقضي لانه لم يسلم لها العوض ولا قسم
للصغيرة ولا المجنونة المطبقة ولا الناشزة بمعنى انه لا يقضي لهن ما فات
الفصل الخامس في السفر بهن واذا اراد السفر وحده لم يكن لهن منعه ولو
اراد اخراجهن معه فله ذلك وان اراد اخراج بعضهن استصحب القرعة فان
خرجت لواحدة فله استصحاب غيرها قيل ولها ان تابى وحينئذ واذا

اعتمد القرعة لم يقض للبواقي ولو استصحب من غير قرعة ففي القضا اشكال ولو
سافر للنقلة واراد نقلهن فاستصحب واحدة قضى للبواقي وان كان بالقرعة
كان سفر النقلة والتحويل لا يختص باحديهن فاذا خص واحدة قضى للبواقي
بخلاف سفر الغيبة ولو سافر بالقرعة ثم نوى المقام في بعض المواضع قضى للباقيات
ما اقامه دون ايام الرجوع على اشكال ولو عزم على الاقامة اياما ثم انشأ سفرا
آخر لم يكن عزم عليه اولا لزمه قضا ايام الاقامة دون ايام السفر ولو كان قد
عزم عليه لم يقض ايام السفر على اشكال ولو سافر باثنتين عدل بينهما في السفر فان
ظلم احديهما قضى لها اما في السفر او الحضر وله ان يخلف احديهما في بعض الاماكن بالقرعة
وغيرها فان تزوج في السفر خصها بسبع او ثلث في السفر ثم عدل بينهن ولو خرج
وحده ثم استجد زوجة لم يلزمه القضا للمتخلفات ولو كان تحته زوجتان
فتزوج آخرتين وسافر باحديهما بالقرعة لم يندرج حقهما من التخصيص في السفر بل
له مع العود توفيتها حصة التخصيص لان السفر لا يدخل في القسم ثم يقضي حق المقيمة
ولو كان له زوجتان في بلدين فاقام عند كل واحدة عشرا اقام عند الاخرى
كذلك اما بان يمضي اليها او يحضرها عنده ويجب التسوية بينهن في الانفاق
والاطلاق الوجه وان يكون صبحه كل ليلة عند صاحبتها وان يأذن لها في
حضور موت ابيها وله منعها عن عيادتهما وعن الخروج عن منزله الا لحق
واجب وليس له اسكان امرأتين في منزل واحد الا برضاهن فان ظهر منه

لها

لها مانع لا توفيها حقها من نفقة وقسمة وغيرها امره الحاكم ان يسكنها
الى جنب ثقة ليشرف عليها فيطالبه الحاكم بما يمنعه من حقوقها فان اراد السفر
بها لم يمنعه لكن يكاتب حاكم ذلك البلد بالمراعاة وليس للولي منع امته من طلب
حقها من القسمة ولا منعها من اسقاطه او هبته لبعض ضرائرها كما ليس له
فسخ النكاح لو رضيت بعنته او جنونه **الفصل السادس** في الشقاق وهو فعال
من الشق كان كل منهما في شق وهو قد يكون بنشوز المرأة فاذا ظهر امارته
للزوج بان تقطبت في وجهه او تبرم بحوائجه او تتثاقل وتدافع اذا دعاها
او تغير عادتها في ادبها وعظها فان رجعت والا هجرها في المضجع بان يحول
ظهره اليها في الفراش وقيل ان يعتزل فراشها ولا يجوز له ضربها حينئذ
فان تحقق النشوز وامتنعت من حقه جاز له ضربها باول مرة ويقتصر على
ما يرجو الرجوع به ولا يبرح ولا يدمي ولو تلف بالضرب شيء ضمن ولو منعها الزوج
شيئا من حقوقها فهو نشوز منه وتطالبه وللحاكم الزامه ولها ترك بعض
حقوقها من نفقة وقسمة وغيرها استمالة له ويحل للزوج قبوله ولو قهرها
عليه لم يحل ولو منعها شيئا من حقوقها المستحبة او اغارها فبذلت له
مالا للخلع صح ولم يكن اكراها ولو كان النشوز منهما وخشي الحاكم الشقاق بينهما
بعث حكما من اهل الزوج وحكما من اهلها لينظرا في امرهما ويجوز من غير اهلهما
وبالتفريق تحكيما لا توكيلا فان اتفقا على الصلح فعلاه من غير معاودة وان رايا

الفرقة استاذنا الزوج في الطلاق والمراة في البذل كان خلعا ولا ينفردان
بالفرقة ويلزم الحكم بالصلح وان كان احد الزوجين غايبا ولو شرط الحكمان
شيئا وجب ان يكون سايغا والا نقض ويشترط في الحكمين العقل والحرية والذكورة
والعدالة وانما يتحقق نشوز المراة بالمنع من المساكنة فيما يليق بها والاستمتاع
ويسقط نفقة الناشز فان منعت غير الجماع من الاستمتاع احتمل سقوط بعض النفقة

الفصل الرابع في الولادة والحاق الاولاد وكلام في الحضانة وفيه فصول **الاول**
في الولادة ويجب عندها استبداد النساء او الزوج بالمراة فان عدم النساء او الزوج
جاز الرجال للضرورة وان كانوا اجانب مع عدم الاقارب والمحارم من الاولاد اولى
فاذا وضعت استحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه
بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلم فان تعذر ما الفرات فما عذب فان تعذر
مرس في ماء ملح غسل وتمر وحنك به فاذا كان يوم السابع سماه وكناه مستحبا و
افضل الاسماء ما اشتمل على عبودية الله تعالى ثم اسم محمد عليه السلم والايمة عليهم السلم
ولا يجمع بين محمد وابي القاسم ولا يسميه حكما ولا حكيما ولا خالدا ولا مالكا ولا
حارثا ولا ضرارا ثم يحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره
القنازع ثم يعق عنه فيه وثقب اذنه مستحبا ويختنه ويجوز تاخيره فان بلغ ولم
يختن وجب ان يختن نفسه والختان واجب وخفض الجواري مستحب فاذا اسلم
غير مختون وجب ان يختن نفسه وان طعن في السن ويستحب للمراة ويستحب ان يعق

عن الذكر بذكر وعن الانثى بانثى وقيل العقيقة واجبة ولا يكفي الصدقة بثمنها عنها
ولا يسقط استحبابها بالتاخير لعذر وغيره ويستحب ان يجمع شروط الاضاحي
وتخصيص القابلة بالرجل والورك فان لم يكن قابلة اعطيت الام تتصدق به ولو
كانت ذمية اعطيت ثمنه ولو كانت ام الاب او من هي في عياله لم تعط شيئا
ولو اهمل عقيقته ولده استحب للولد بعد بلوغه ان يعق عن نفسه ويسقط استحبابها
لو مات يوم السابع قبل الزوال لا بعده ويستحب طبخها ودعا جماعة من المؤمنين اقلهم
عشرة وكلما كثر عددهم كان افضل ويجوز تفريق اللحم ويكره للوالدين الاكل
وكسر عظامها بل تفصل اعضاء **الفصل الثاني** في الحاق الاولاد بالاباء ومطالبه
ثلثة **الاول** في اولاد الزوجات اما الدايم فيلحق به الاولاد بالزوج بشروط
الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي وعدم تجاوز اقصى مدة الحمل وهو عشرة اشهر
وقيل تسعة وقيل سنة فلو لم يدخل او ولدته حيا كاملا لاقل من ستة اشهر من حين الوطي
او لاكثر من اقصى الحمل بانتفائهما او بغيبته لم يجز الحاقه به وينفى عنه بغير لعان ومع
اجتماع الشرايط لا يجوز نفيه لتهمة بفجورها ولا بشبهه فان نفاه لم ينتف الا باللعان
ولو وطي زوجته ثم وطيها اخر بعدها فجورا كان الولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه
الا باللعان فان الزاني لا ولد له سوى شابه الاب او الزاني في الصفات ولو
وطيها غيره للشبهة اقرع بينهما والحق بمن تقع عليه ولو اختلف الزوج والزوجة
في الدخول او في ولادته فالقول قول الزوج مع اليمين ولو اعترف بالطلاق

ثم اتت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل لحق به ان لم توطئ بعقد او شبهة
وان تزوجت بعد العدة فان اتت به لستة اشهر من وطء الثاني فهو له وان
كان لعشرة من وطء الاول لم يحتمل القرعة ولو كان لاقل من ستة اشهر فهو
للاول ان لم يتجاوز الفراق اقصى الحمل فينتفي عنهما وكذا الامة اذا وطئها المشتري
ولو احبل من زنا ثم تزوجها لم يجز الحاق الولد به وكذا لو زنا بامة فحملت ثم
اشتراها ولو اتفقا على الدخول والولادة لاقل مدة الحمل لزم الاب الاعتراف به
فان نفاه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة وكل من اقر بولد لم يقبل
نفيه عنه ولا يجوز له نفي الولد لمكان العزل فان نفاه لم ينتف الا باللعان
وامة المؤجل فان اجتمعت الشرائط الثلاثة لم يحل له نفيه عنه لكن لو نفاه
انتفى عنه من غير لعان على راي **المطلب الثاني في ولد المملوكة** اذا وطئ
مملوكته فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا وجب عليه الاعتراف به فان
نفاه انتفى من غير لعان فان اعترف به بعد ذلك لحق به فان اعترف به اولا ثم
نفاه لم يصح نفيه والحق به ولو وطئها المولى والاجنبي فجورا فالولد للمولى ولو
وطئها المشتركون فيها في طهر واحد وولدت فتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه
الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا ولو ادعاه
واحد الحق به واغرم حصص الباقين من القيمتين ولا يجوز نفي الولد لموضع العزل
فان نفاه انتفى من غير لعان ولو انتقلت الى موال فوطئها كل واحد بعد انتقالها

اليه

اليه من غير استبراء فالولد للاخير ان وضعته لستة اشهر والا فللسابق عليه
وهكذا ولو وطئها الاخر فجورا بعد وطء المولى فالولد للمولى وان حصلت امارة
انه ليس منه لم يجز الحاقه به ولا نفيه عنه وينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه
ميراث الاولاد وفيه اشكال وكذا في تملكه او تملك الوارث له ولو اشترى
حبلى فوطئها قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام كره له بيع الولد وينبغي ان يعزل
له قسطا من ماله ويعتقه الا ان يكون قد عزل عنها او وطئها بعد المدة
المطلب الثالث في وطء الشبهة وطء الشبهة كالصحيح في الحاق النسب فلو وطئ
اجنبية لظنه زوجته او جاريته فوطئها فالولد له فان كانت امة غرم قيمة
الولد يوم سقط حيا ولو تزوج امراة لظنها خالية وظنت موت زوجها
او طلاقه ثم بان الخلاف ردت على الاول بعد العدة من الثاني والاولاد
للثاني ان اجتمعت الشرائط سواء استندت الى حكم حاكم او شهادة شهود او اخبار
مخبر ولا نفقة لها على الزوج الاخير في عدته لانها لغيره ولا على الاول لانها [illegible]
الفصل الثالث في الرضاع افضل ما رضع به الولد لبان امه وتجبر على ارضاع
اللبا لان الولد لا يعيش بدونه ولها الاجر عنه ثم ان الوالدة ان كانت مملوكة
لانه كان له اجبارها على ارضاعه وان كانت حرة او مملوكة لغيره لم تجبر
مسلمة كانت او ذمية معتادة كانت لارضاع ولدها او لا وللام المطالبة
بالاجر وله استيجارها ان كانت في حباله او لا ولها ان ترضعه بنفسها وبغيرها

ولو كان للولد مال كان لها الاجرة منه وهي احق من غيرها اذا طلبت ما يطلبه
الغير فان طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها سواء كان
ما طلبته الام اجرة المثل او اقل او ازيد بل لو تبرعت الاجنبية بالرضاعة فان رضيت
الام بالتبرع فهي احق والا فلا وفي سقوط الحضانة اشكال ولو ادعى وجود
متبرعة وانكرت صدق مع اليمين لانه يدفع وجوب الاجرة عنه ونهاية
الرضاع حولان ولا يجوز نقصه عن احد وعشرين شهرا ويجوز الزيادة
على الحولين بشهر واثنين لكن لا يجب على الاب اجرة الزائد عن الحولين **الفصل
الرابع في الحضانة** وهي ولاية وسلطنة على تربية الطفل فاذا افترق الزوجان
فان كان الولد بالغا رشيدا تخير في الانضمام الى من شاء منهما او من غيرهما والتفرد
ذكرا كان او انثى وان كان صغيرا كانت الام الحرة المسلمة العاقلة احق به
مدة الرضاع وهي حولان كملا ان كان ذكرا ويصير الاب بعد ذلك احق به واخذه
وان كانت انثى او خنثى على الاقرب فالام احق بها الى سبع سنين من حين الولادة
وقيل الى تسع وقيل ما لم تتزوج ثم يصير الاب اولى هذا اذا لم تتزوج الام فان تزوجت
سقطت حضانتها عن الذكر والانثى ويصير الاب اولى فان طلقت عادت
ولايتها ان كان بائنا والا بعد العدة فان مات فالام احق بالذكر والانثى
من كل احد وصيا كان او غيره الى ان يبلغا وكذا الام الحرة اولى من الاب المملوك
او الكافر وان تزوجت الى ان يبلغا فان اعتق الاب او اسلم فكالحر المسلم

ولو فقد

ولو فقد الابوان فالجد للاب اولى فان فقد فالاقارب على مراتب الارث
والاخت من الابوين او من الاب اولى من الاخت من الام اما لزيادة القرب
او لكثرة النصيب وكذا ام الاب اولى من ام الام والجدة اولى من الاخوات لانها
ام وتتساوى العمة والخالة على اشكال ولو تعدد المتساوون اقرع ولو كانت
الام كافرة او مملوكة فالاب المسلم او الحر اولى ولا حضانة للمجنونة والاقرب عدم
اشتراط عدالتها ومهما امتنع الاولى او غاب انتقل حق الحضانة الى البعيد
فان عاد رجع حقه ويثبت الحضانة على المجنون لانه كالطفل **المقصد الخامس**
في النفقات واسبابها ثلاثة النكاح والقرابة والملك فهنا فصول
الاول في النكاح وفيه مطالب **الاول في الشرائط** انما تجب النفقة بالعقد
الدائم مع التمكين التام ولا يجب بالمتعة ولا لغير الممكنة من نفسها كل وقت في
اي موضع اراد فلو مكنت قبلا ومنعت غيره سقطت نفقتها وكذا لو مكنته
ليلا او نهارا او في مكان دون آخر مما يجوز فيه الاستمتاع وهل تجب النفقة بالعقد
بشرط عدم النشوز او بالتمكين فيه اشكال فلو تنازعا في النشوز فعليه البينة
على الاول وعلى الثاني عليها اقامة البينة بالتمكين ولو لم يدخل ومضت مدة
استحقت النفقة فيها على الاول اذ كانت ساكنة اذ لا نشوز دون الثاني
اذ لا تمكين ولا وثوق بحصوله لو طلبه ولو كان غائبا فان كانت قد مكنت
استحقت النفقة وان غاب قبل الدخول او قبل التمكين فحضرت عند الحاكم وبذلت

التمكين وجعلناه شرطا او سببا لم تجب النفقة الا بعد اعلامه ووصوله او وكيله
ولو اعلم فلم يبادر ولم ينفذ وكيلا سقط عنه قدر وصوله والزم بما زاد ولو نشزت
وعادت الى الطاعة لم تجب النفقة حتى يعلم ويمضي زمان يمكنه الوصول اليها
او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة فان غاب واسلمت عادت نفقتها عند
اسلامها لوجود التمكين هنا بخلاف الاول وتستحق النفقة المسلمة والكتابية
والامة اذا ارسلها مولاها ليلا او نهارا ولو كانت صغيرة يحرم وطيها لم
تجب النفقة وان كان الزوج صغيرا فان الاستمتاع بالصغيرة نادر لا عبرة به
ولو كانت كبيرة والزوج صغير قيل لا نفقة والوجه ثبوتها لتحقق التمكين من طرفها
ولو كانت مريضة او رتقا او قرنا او كان عظيم الذكر وهي ضعيفة عنه او كانت
ضئيلة وهو عبل تضر بوطئه بها وصدقها فانه يمنع من الوطي وتجب النفقة
لظهور العذر ورضاه بها ولو ادعت قرحة في فرجها افتقرت الى شهادة
اربع من النساء ولو ادعت كبر آلته وضعفها امر النساء بالنظر اليهما وقت الاجتماع
لتفتقر عليه الحاجة **المطلب الثاني في قدر النفقة** ويجب في النفقة امور ثمانية
الاول الطعام ويجب سد الخلة ولا يتقدر بقدر وقيل مد للرفيعة والوضيعة
من الموسر والمعسر وجنسه غالب قوت البلد كالبر في العراق وخراسان والارز
في طبرستان والتمر في الحجاز والذرة في اليمن فان لم يكن فما يليق بالزوج **الثاني**
الادام ويجب فيه غالب ادم البلد جنسا وقدرا كالزيت والسمن والشيرج والخل

وعليه

وعليه في الاسبوع اللحم ولو كانت عادتها دوام اللحم وجب ولو تبرمت بجنس
من الادام فعليه التغيير في الابدال ولها ان تاخذ الادام والطعام وان لم تاكل
الثالث نفقة الخادمة ان كانت من اهل الاخدام او لا اخدمت نفسها
ونفقة الخادمة بما جرت عادة الخدم في البلد جنسا وكفايتها قدرا ولو كانت
الزوجة امة تستحق الاخدام لجمالها استحقته **الرابع** الكسوة لها وللخادمة
ويجب في كسوتها اربع قطع قميص وسراويل ومقنعة ونعل او شمشك ولا يجب الزوائد
في الخادمة وتزيد في الشتاء الجبة ويرجع في جنسه الى عادة امثال المراة فان
كان امثالها تعتاد القطن او الكتان وجب وان كانت العادة لامثالها
الابريسم دائما او في وقت وجب واذا كانت من ذوي التجمل وجب لها زيادة على
ثياب البذلة ثياب التجمل بنسبة حال امثالها **الخامس** الفراش ويجب لها حصير في الصيف
والشتاء فان كانت متجملة بالزلية والبساط وجب لها ذلك ليلا ونهارا ويجب
لها ملحفة ولحاف في الشتاء ومضربة ومخدة وترجع في جنس ذلك الى عادة
امثالها في البلد **السادس** آلة الطبخ والشرب مثل كوز وجرة وقدر ومغرفة
اما من خشب او حجر او خزف او صفر بحسب عادة امثالها **السابع** آلة التنظيف
وهي المشط والدهن ولا يجب الكحل والطيب ويجب المزيل للصنان وله منعها من
الثوم والبصل وكل ذي رائحة كريهة ومن تناول السم والاطعمة الممرضة ولا تستحق
عليه الدواء للمرض ولا اجرة الحجامة ولا اجرة الحمام الا مع البرد ولا يستحق الخادمة

آلة التنظيف ويجب ما يزيل الوسخ كالصابون **الثاني المسكن** وعليه ان يسكنها
دارا تليق بها اما بعارية او اجارة او ملك **المطلب الثالث في كيفية الانفاق**
اما الطعام فيجب فيه تمليك الحب ومؤونة الطحن والخبز ولا يجب الدقيق ولا
الخبز ولا القيمة فان عدل احدهما الى شيء من ذلك برضا صاحبه جاز والا فلا
واما الادم فان افتقر الى اصلاح كاللحم وجب ولها ان تتصرف بان تزيد في الادم
من ثمن الطعام وبالعكس وتملك نفقة كل يوم في صبيحته وليس عليها الصبر الى
الليل فان ماتت في اثناء النهار لم يسترد وكذا لو طلقها ولو نشزت استرد على
اشكال وليس له ان يكلفها بمواكلة معه ولو منعها النفقة مع التمكين استقرت
وان لم يحكم بها حاكم او لم يقدرها واما الاخدام فان كانت من اهله تخير بين
ان يخدمها بنفسه او بحرة يستاجرها او مملوكة لغيره بالاستيجار او العارية
او يشتري خادما يخدمها او ينفق على خادمها ان كان لها خادم ولا خيار
لها ولا يجب اكثر من خادم واحد وان كانت في بيت ابيها بخادمين والاقرب
الاكتفاء بالواحد والزائد لحفظ المال ولا يجب عليه حفظ مالها ولا القيام به
ولو اختارت خادما واختار زوجها غيره او اختار الزوج الخدمة بنفسه وطلبت
غيره قدم اختياره ومن لا عادة لها بالاخدام يخدمها مع المرض للحاجة وله
ابدال خادمتها المألوفة لريبة وغيرها وان يخدم بنفسه بعض المدة او بعض
الحوائج ويستاجر للباقي وله اخراج سائر خدمها سوى الواحدة اذ ليس عليه سكنا

فمن بل له منع ابويها واقاربها من الدخول اليها ومنعها من الخروج لزيارة
ولو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم يجب اجابتها ولو تبرعت بالخدمة
لم يكن لها المطالبة بالاجرة ولا نفقة للخادم واما الكسوة والفراش وآلة الطبخ و
التنظيف فان الواجب دفع الاعيان ولو تراضيا بالقيمة جاز وهل الواجب في
الكسوة الامتاع او التمليك اشكال اقربه الثاني فلو سلم اليها كسوة لمدة
جرت العادة ببقائها اليها فتلفت في الاثناء لم يجب البدل وان قلنا الامتاع
وجب وكذا لو اتلفتها لكن يجب عليها القيمة ان قلنا انه امتاع ولو انقضت
المدة والكسوة باقية استقر ملكها وكان لها المطالبة بغيرها لما يستقبل ولو قلنا
بالامتاع لم يجب وكذا لو لبست غيرها في المدة كان لها المطالبة بغيرها ولو طلقها
قبل انقضاء المدة المضروبة للكسوة كان له استعادتها لا بعدها ولو انقضت
نصف المدة سواء لبستها او لا ثم طلقها احتمل على التمليك التشريك واختصاصها
وكذا لو ماتت ولو دفع اليها طعاما لمدة فاكلت من غيره وانقضت المدة ملكته
وكذا لو استفضلت فان طلقها في الاثناء استعاد نفقة الباقي الا يوم الطلاق و
ولو نشزت او ماتت هي استرد الباقي ولها بيع ما يدفعه من الطعام والادم اما
الكسوة فان قلنا بالتمليك فكذلك والا فلا ولو دخل ليستاجر لها ثيابا للبسها
فان اوجبنا التمليك فلها الامتناع والا فلا ولو دخل واستمرت تاكل معه على العادة
لم يكن لها مطالبته بمدة مواكلته والقول قوله مع اليمين في عدم الانفاق او عدم

المواكلة وان كانت في منزله على اشكال وكذا الاشكال في الفراش اما آلة الطبخ
والتنظيف فالواجب الامتاع واما الاشكال فلا يجب فيه التمليك بل الامتاع
ويجب بحسب حالها ولو كان من اهل البادية كفاه بيت شعر يناسب حالها ولها
المطالبة بمسكن لا يشاركها غير الزوج في سكناه ولو سكنت في منزلها ففي وجوب الاجرة
نظر **المطلب الرابع في مسقطات النفقة** وهي اربعة **الاول** النشوز فاذا
نشزت الزوجة سقطت نفقتها وكسوتها وسكنها الى ان تعود الى التمكين و
يندرج تحت النشوز المنع من الوطي والاستمتاع في قبل او دبر في اي وقت كان و
اي مكان كان اذا لم يكن هناك عذر عقلي كالمرض او شرعي كالمرض وشرعي
كالحيض والخروج بغير اذنه فلا نفقة وان كان باذنه فالاقرب النفقة في غير
الواجب والامتناع من الزفاف لغير عذر ولو سافرت لطاعة مندوبة او في
تجارة فان كان معها وجبت النفقة اما لو سافرت في حاجة له باذنه فان النفقة
تجب قطعا وكذا الاعتكاف ولو ارسل المولى امته بعض الزمان كالليل دون
النهار احتمل سقوط الجميع وما قابل زمان المنع وكذا لو نشزت الحرة بعض اليوم
الثاني العبادات فلو صامت فرضا لم تسقط النفقة وان منعها ان كان
رمضان او قضاؤه وتضيق بشعبان اما لو كان غير مضيق كالنذر المطلق والكفارة
فالاقرب ان له منعها الى ان تتضيق عليها ولو نذرت قبل حباله او بعده باذنه
زمانا معينا فكرمضان وان كان بغير اذنه او كان مطلقا كان له المنع فان

طلقها

فان طلقها قبل الحضور المعين فالاقوى الوجوب وان عادت اليه بعقد
جديد ولو كان بعد ومنعها لم يجب القضاء ولو كان الصوم ندبا كان له منعها
وكل موضع قلنا ان له المنع لو صامت فالاقرب سقوط النفقة ان منعته الوطي
والا فلا وليس له منعها من الصلاة الواجبة في اول الوقت ولا من الحج الواجب
الثالث الصغر ولو تزوج صغيرة لم تجب النفقة ان شرطنا التمكين ولو دخل
لانه غير مشروع نعم لو افضاها وجبت النفقة من حين الافضا الى ان يموت
احدهما والمريضة معذورة اذا كان الوطي يضرها في الحال او فيما بعد ولا يؤمن الرجل
في قوله لا اطاها ولو انكر التضرر بالوطي رجع الى اهل الخبرة من النساء والرجال **الرابع**
الاعتداد وتجب النفقة للمطلقة رجعيا الا اذا حبلت من الشبهة ثم خرجت عدة
الزوج وقلنا لا رجعة له في الحال فلا تجب النفقة على اشكال ولو قلنا له الرجعة
فلها النفقة واما البائنة فلا نفقة لها ولا سكنى الا مع الحمل والفسخ كالطلاق و
ان حصل بردته وان استند الى اختيارها او الى عيبها قبل الدخول سقط جميع المهر
الا في العنة والنفقة وبعده لا يسقط المهر بل النفقة ان كانت حائلا او حاملا
على اشكال الا اذا قلنا النفقة للحمل وفراق اللعان كالبائن ولو انفقت على
الولد المنفي باللعان ثم كذب نفسه ففي رجوعها بالنفقة اشكال والمعتدة
عن شبهة ان كانت في نكاح فلا نفقة لها على الزوج على اشكال وان كانت
خلية عن النكاح فلا نفقة لها على الواطي الا مع الحمل فيثبت النفقة ان قلنا

انها للحمل وجب تعجيل النفقة قبل الوضع فان بطن الحمل فان ظهر فساده استرد ولو اخر

الدفع ومضى زمان علم فيه الحمل وجب القضا الا اذا قلنا انه للحمل فانه يسقط بمضي

الزمان وفي المتوفى عنها زوجها مع الحمل روايتان الاقرب انه لا نفقة لها ولا تجري

ينفق من نصيب ولدها ولا يجب على الزوج الرقيق اذا تزوج حرة او امة وشرط مولاه

الانفراد برق الولد ولا على الحر في المولود الرقيق وان قلنا للحامل وجب عليهما

المطلب الخامس في الاختلاف لو ادعى الانفاق فانكرته فان كان غايبا فعليه البينة

فان فقدت حلفت وحكم لها وان كان حاضرا معها فكذلك على اشكال ولو كانت

الزوجة امة واختلفا في النفقة الماضية فالغريم السيد فان صدق الزوج سقطت

والا حلف وطالب اما الحاضرة فالحق لها لانها حق يتعلق بالنكاح فيرجع اليها كالايلاء

والعنة ولو ادعت انه انفق نفقة المعسر فكذبها فالقول قولها كما في الاصل ولو صدقها

وانكر اليسار فالقول قوله ان لم يثبت له اصل مال وكذا لو ادعى الاعسار عن اصل النفقة

ولو دفع الوثني نفقة لمدة ثم اسلم وخرجت العدة استرجع من حين الاسلام فان اسلمت فيها

استرجع ما بين الاسلامين فان ادعت الدفع هبة قدم قوله مع اليمين ولو ادعت

الاذن في السفر فانكر قدم قوله مع اليمين وكذا لو انكر التمكين اما لو ادعى النشوز قدم قولها

مع اليمين ولو ثبت فادعت العود الى الطاعة قدم قوله مع اليمين ولو ادعت انها

من اهل الاخدام او الاحتشام لم تقبل الا بالبينة ولو ادعت البائن انها حامل

دفع اليها نفقة كل يوم من اوله فان ظهر الحمل والا استعيدت وفي الزامها بكفيل اشكال

ولو قذف الحامل بالزنا واعترف بالولد فعليه النفقة وان لاعنها ان جعلنا النفقة

للحمل ولو كان بنفي الولد فلا نفقة الا ان يعترف به بعد اللعان ولو طلق الحامل

رجعيا فادعت ان الطلاق بعد الوضع وانكر فالقول قولها مع اليمين

ويحكم عليه بالبينونة وله النفقة **المطلب السادس** في الاعسار لو عجز

عن القوت بالفقر ففي تسلط المراة على الفسخ روايتان الاشهر العدم ولو تعذر

بالمنع مع الغنى فلا فسخ والقادر بالكسب كالقادر بالمال ولو قلنا بالفسخ

مع العجز فهل يفسخ بالعجز عن الادم او الكسوة او المسكن او نفقة الخادم اشكال

ولا فسخ بالعجز عن المهر ولا عن النفقة الماضية فانها دين مستقر وان لم تفسخ

ويفسخها القاضي وهذا الفسخ ان قلنا به كفسخ العيب واذا فسخت بعد علم العجز

انفسخ ظاهرا او باطنا وان انكر الاعسار افتقرت الى البينة به او باقرار الزوج به ولا

فسخ الا بعد انقضاء اليوم ولو رضيت بالاعسار فهل لها الفسخ بعد ذلك كالمولى

منها والا كالعيب اشكال وحق الفسخ للزوجة دون الولي وان كانت صغيرة

او مجنونة والامة المجنونة لا خيار لها ولا لسيدها وينفق المولى عليها والنفقة

في ذمة الزوج ان سلمها اليه في كل وقت فاذا افاقت وعقلت وطالبته وقبضتها كان

للمولى اخذها وان لم تطالبه كان للمولى مطالبته ولو كانت عاقلة كان لها

الفسخ وان لم تختر الفسخ قال لها السيد ان اردت النفقة فافسخي النكاح والا

فلا نفقة لك بخلاف المجنونة لانها لا تملك المطالبة بالفسخ وهذا كله انما يأتي

قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة
في الشتاء للتدثر يقظة ونوما ولا تجب نفقة الخادم الا مع الزمانة ولا يقضى
هذه النفقة وان قدرها الحاكم ولا يستقر في الذمة اما لو امر الحاكم بالاستدانة
عليه لغيبته او لمدافعته فاستدان وجب القضاء ولو دافع بالنفقة فاستدان
من غير اذن الحاكم لم يرجع عليه وكذا لو استغنى عن نفقة اليوم بان اضافه انسان
سقطت ولو اعطاه النفقة فهلكت في يده لم يستحق ما سواه ولو دافع بالنفقة اجبره
الحاكم عليها فان امتنع حبسه ولو كان له مال ظاهر جاز ان يأخذ من ماله قدر النفقة
وان تتبع عقاره ومتاعه ولو كان للولد الصغير او المجنون مال لم يجب على الاب
نفقته بل ينفق عليه من ماله وكذا لو صار قادرا على الكسب امره الولي به وسقطت
عن الاب نفقته سواء الذكر والانثى ويجب على القادر على الكسب النفقة كما يجب على الغني
على اشكال **المطلب الثاني** في ترتيب الاقارب في النفقة وفيه بحثان **الاول**
في ترتيب المنفقين اذا كان للمحتاج وام موسران وجبت نفقته على الاب ولو فقد الاب
فعلى الجد للاب وان فقد او كان فقيرا فعلى اب الجد وهكذا فان فقد الاجداد
او كانوا معسرين فعلى الام ولو لم تكن او كانت فقيرة فعلى ابيها وامها وان علوا
الاقرب فالاقرب فان تساووا اشتركوا في الانفاق فعلى ابوي الام النفقة بالسوية
ولو كان معهما ام اب شاركتهم اما لو كان اب الاب معهم فان النفقة عليه وان علا
ولو كان له اب وابن موسران كانت نفقته عليهما بالسوية ولو لم يكن له اب

كانت نفقته على ولده ولو كان له ابن وام فالنفقة على الابن ولو كان له اب
وجد موسران كانت نفقته على ابيه دون جده ولو كان له ام وجد من قبل
الاب او الام دون الجد ولو كان جد الاب فالنفقة عليه دون الام ولو كان له
اولاد موسرون تشاركوا في الانفاق ان كانوا ذكورا او اناثا ولو كانوا ذكورا
واناثا احتمل التشريك اما بالتسوية او على نسبة الميراث واختصاص الذكور
ولو كان له ابن موسر واخر مكتسب فهما سواء على اشكال ولو كان بعضهم غائبا
امر الحاكم بالاخذ من ماله او بالقرض عليه بقدر نصيبه ولو كان له بنت وابن
ابن فالنفقة على البنت ولو كان له ام وبنت احتمل التشريك واختصاص البنت
بالنفقة **البحث الثاني** في ترتيب المنفق عليهم ويبدأ المنفق بنفسه فان فضل صرفه
في نفقة زوجته فان فضل فللابوين وللاولاد فان فضل فللاجداد واولاد الاولاد
وهكذا اذا فضل عن الادنى ارتقى الى الابعد ولو كان له ابوان ومعه ما يكفي
احدهما تشاركا فيه وكذا لو كان له اب وابن وام وابن او ابوان وابن او ولدان
او ابوان وولدان ولو لم ينتفع به احدهم مع التشريك لكثرتهم فالوجه القرعة فان
فضل من الغناء شيء احتمل القرعة بين الجميع وبين من عدا الاول ولو تعددت الزوجات
قدمت نفقاتهن على الاقارب فان فضل عنهن شيء صرف اليهم ولو كان احد الاقارب
اشد حاجة كالصغير مع الاب احتمل تقديم الصغير وتقديم الاقرب على الابعد فلو كان
له اب وجد معسران قدم الاب ثم الجد ثم اب الجد ثم جد الجد ويساوي الاجداد

لو قلنا بالخيار مع الاعسار ولو صبرت المراة على الاعسار لم يسقط نفقتها بل
بقي دينا عليه والعبد اذا طلق رجعيا فالنفقة لازمة اما في كسبه او على مولاه
او في رقبته كالو لم يطلق ولا نفقة في البائن الا مع الحمل ان قلنا ان النفقة
للحامل وان قلنا للحمل فلا نفقة لان نفقة الاقارب لا تجب على العبد ولو
انعتق نصفه فالنفقة في كسبه ان قلنا بالكسب في العبد والفاضل يقسم بينه
وبين مولاه ولو ملك بنصفه الحر مالا وجب عليه نصف نفقة الموسر وبنصفه المملوك
نصف نفقة المعسر وكذا يجب عليه نصف نفقة اقاربه ولو كان مكاتبا مشروطا
لم يجب نفقة ولده من زوجته عليه بل على امه ويلزمه نفقة ولده من امته وكذا
المطلق اذا لم يتحرر منه شي ولو تحرر بعضه كانت نفقته في ماله بقدر ما تحرر منه على
ولده من زوجته ولو كانت زوجته المشروطة امة او مكاتبة فالنفقة تابعة للمملوك
ولو دافع المليء بالنفقة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه ولو ظهر له على مال باعه فيها
ولو غاب ولا مال له حاضر بعث الحاكم من يطالبه فان تعذر لم يفسخ الزوجة
ان قلنا بالفسخ مع الاعسار ولو كان له على زوجته دين جاز ان تقاصها يوما
يوما ان كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت
فان رضيت جاز ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب فان كان معسرا
فالفاضل عن قوته يصرف في نفقة زوجته فان فضل شي عن واجب النفقة لها
صرف الى الاقارب **الفصل الثاني في نفقة الاقارب** وفيه مطلبان **الاول**

النفقة عليه انما تجب النفقة على الابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا سواء
كانوا ذكورا او اناثا وسوى كان الجد للاب او للام وسوى كان الولد للابن
المنفق او لبنته ولا يجب على غيرهم ممن هو على حاشية النسب وطيفوا على قطيته
كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم
على او نزلوا وان كانوا ورثته على راي نعم يستحب ويتاكد على الوارث فيجب على الولد
نفقة ولده ذكرا كان او انثى واولاد ابنه واولاد بنته وان نزلوا وعلى الولد
نفقة ابويه واجداده لاب او لام وان علوا وعلى المراة نفقة اولادها الذكور والاناث
وان نزلوا وتسوى اولاد البنين والبنات ولا يجب على الولد نفقة زوجة
ابيه ولا ولده الصغير ولو انفقت الام لاعسار الاب ثم ايسر لم يكن لها الرجوع ويشترط
في المنفق اليسار وهو من فضل عن قوته شي ويباع عبده وعقاره فيه ويلزمه التكسب لنفقة
نفسه وزوجته وهل يجب لنفقة الاقارب اشكال وفي المنفق عليه الحاجة وهو
الذي لا شي له والاقرب اشتراط عدم القدرة على التكسب ولا يشترط نقصان الخلقة
ولا الحكم بل تجب النفقة على الصحيح الكامل الاحكام العاجز عن التكسب ولا يشترط
الموافقة في الدين بل تجب نفقة المسلم على الكافر وبالعكس ويسقط نفقة المملوك
عن قريبه بل تجب على مولاه ولكن لا تجب على المملوك نفقة قريبه ولا على مولاه
ولا يجب اعفاف من تجب نفقته عليه وان كان ابا ولا النفقة على زوجته
ولا النفقة على اولاد ابيه فانهم اخوة وتجب على اولاد ولده ولا فرق بين الاولاد

قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة
في الشتاء للدثر يقظة ونوما ولا تجب نفقة الخادم الا مع الزمانة ولا يقضى
هذه النفقة وان قدرها الحاكم ولا يستقر في الذمة اما لو امر الحاكم بالاستدانة
عليه لغيبة او لمدافعة فاستدان وجب القضاء ولو دافع بالنفقة فاستدان
من غير اذن الحاكم لم يرجع عليه وكذا لو استغنى عن نفقة اليوم بان اضافه انسان
سقطت ولو اعطاه النفقة فهلكت في يده لم يستحق ما سواه واذا دافع بالنفقة اجبره
الحاكم عليها فان امتنع حبسه ولو كان له مال ظاهر جاز ان ياخذ من ماله قدر النفقة
وان تبع عقاره ومتاعه ولو كان للولد الصغير او المجنون مال لم يجب على الاب
نفقته بل ينفق عليه من ماله وكذا لو صار قادرا على التكسب امره الولي به وسقطت
عن الاب نفقته سواء الذكر والانثى ويجب على القادر على التكسب النفقة كما يجب على الغني
على اشكال **المطلب الثاني** في ترتيب الاقارب في النفقة وفيه بحثان **الاول**
في ترتيب المنفقين اذا كان للمحتاج اب وام موسران وجبت نفقته على الاب ولو فقد الاب
فعلى الجد للاب وان فقد او كان فقيرا فعلى اب الجد وهكذا فان فقد الاجداد
او كانوا معسرين فعلى الام ولو لم تكن او كانت فقيرة فعلى ابيها وامها وان علوا
الاقرب فالاقرب فان تساووا اشتركوا في الانفاق فعلى ابوي الام النفقة بالسوية
ولو كان معهما ام اب شاركتهم اما لو كان اب الاب معهم فان النفقة عليه وان علا
ولو كان له اب وابن موسران كانت نفقته عليهما بالسوية ولو لم يكن له اب

كانت نفقته على ولده ولو كان له ابن وام فالنفقة على الابن ولو كان له اب
وجد موسران كانت نفقته على ابيه دون جده ولو كان له ام وجد من قبل
الاب او الام دون الجد ولو كان جد الاب فالنفقة عليه دون الام ولو كان له
اولاد موسرون تشاركوا في الانفاق ان كانوا ذكورا او اناثا ولو كانوا ذكورا
واناثا احتمل التشريك اما بالسوية او على نسبة الميراث واختصاص الذكور
ولو كان له ابن موسر واخر مكتسب فهما سواء على اشكال ولو كان بعضهم غائبا
امر الحاكم بالاخذ من ماله او بالقرض عليه بقدر نصيبه ولو كان له بنت وابن
ابن فالنفقة على البنت ولو كان له ام وبنت احتمل التشريك واختصاص البنت
بالنفقة **البحث الثاني** في ترتيب المنفق عليهم ويبدأ المنفق بنفسه فان فضل صرفه
في نفقة زوجته فان فضل فللابوين والاولاد فان فضل فللاجداد واولاد الاولاد
وهكذا اذا فضل على الادنى ارتقى الى الابعد ولو كان له ابوان ومعه ما يكفي
احدهما تشاركا فيه وكذا لو كان له اب وابن او ام وابن او ابوان وابن او ولدان
او ابوان وولدان ولو لم ينتفع به احدهم مع التشريك لكثرتهم فالوجه القرعة فان
فضل من الغذاء شيء احتمل القرعة بين الجميع وبين من عدا الاول ولو تعددت الزوجات
قدمت نفقاتهن على الاقارب فان فضل عنهن شيء صرف اليهم ولو كان احد الاقارب
اشد حاجة كالصغير مع الاب احتمل تقديم الصغير وتقديم الاقرب على الابعد فلو كان
له اب وجد معسران قدم الاب ثم الجد ثم اب الجد ثم جد الجد ويساوي الاجداد

من الاب مع الاجداد من الام وولد الولد وان نزل مع الجد وان علا سيان كان
والذكور والاناث في الاولاد سيان كان بالسوية كما في الابوين والاجداد
الفصل الثالث
في نفقة المماليك وفيه مطلبان الاول في نفقة الرقيق تجب النفقة على ما يملكه
الانسان من رقيق صغير او كبير منتفع به او غيره بقدر الكفاية سوا كان الرقيق ذكرا
او انثى قنا او مدبرا او ام ولد في الماكول والملبوس والمسكن ويرجع في جنس ذلك
الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده وتخير في الانفاق عليه من ماله او
من كسبه ذكرا كان او انثى فان امتنع اجبره الحاكم على الانفاق او البيع فان لم
يكن له مال وكان ذا كسب اجبره على التكسب والانفاق منه او على البيع فان لم
يرغب فيه راغب اجبره على الانفاق ولا تقدير للنفقة بل قدر الكفاية من طعام او ادام
وكسوة ومسكن ولو جعل النفقة في كسبه ولم يكف اجبر على الاتمام ولو ضرب عليه
مرتبة يوديها والفاضل له ورضي المملوك جاز فان كان الفاضل قدر كفايته صرفه
في النفقة والا اكمله ولا يجوز ان يضرب عليه ما يعجز عنه ولا ما لا يفضل معه قدر كفايته
الا ان يقوم بمؤونته ولو عجز عن الانفاق على ام الولد امرت بالتكسب فان عجزت انفق
عليها من بيت المال ولا يجب عتقها ولو كانت الكفاية بالتزويج وجب ولو تعذر
الجميع ففي البيع اشكال ولو ملك المكاتب عبدا او امة وجب عليه النفقة عليهما
وكذا لو اتهب او اوصى له بابيه او بابنه وللسيد الاستخدام فيما يقدر عليه المملوك
والمداومة عليه واما الافعال الشاقة الشديدة فلا الا مرها في بعض الاوقات ولا يكلفه

الخدمه

الخدمه ليلا ونهارا وليس له ان يضرب مخارجة على مملوكه الا برضاه
المطلب الثاني
في نفقة الدواب يجب النفقة على البهائم المملوكة اكل لحمها او لا وسوا انتفع بها
او لا بقدر ما يحتاج اليه فان اجتزات بالرعي كفاه والا علفها ولو امتنع من
الانفاق فان كانت مما يقع عليه الذكاة اجبر على علفها او بيعها او تذكيتها
فان لم يفعل باع الحاكم عليه عقارا فيه فان لم يكن له ملك او كان بيع الدابة
انفع بيعت عليه ولو لم يقع عليها الذكاة اجبر على الانفاق او البيع وهل يجبر
على الانفاق في غير ماكول اللحم مما يقع عليه الذكاة للجلد او عليه او على التذكية
الاقرب الثاني وكل حيوان ذي روح كالبهائم يجب عليه القيام في النحل ودود
القز ولو لم يجد ما ينفق على مملوكه او على الحيوان ووجد مع غيره وجب الشراء
منه فان امتنع الغير من البيع كان له قهره واخذه اذا لم يجد غيره كما يجبر على
الطعام لنفسه ولو كان للبهيمة ولد وفر عليه من لبنها ما يكفيه فان اجتزا
بغيره من علف او رعي جاز اخذ اللبن ولو كان اخذ اللبن يضر بها لقلة العلف بان يكون
السنة مجدبة ولا يجد لها علفا يكفيها لم يجز له اخذه ولو ملك ارضا لم يكره له
ترك زراعتها ولو ملك زرعا او شجرا يحتاج الى السقي كره له تركه لانه تضييع ولا
يجبر على سقيه لانه من تنمية المال ولا يجب على الانسان تملك المال فلا يجب تنميته

كتاب الفراق وفيه ابواب

وفيه ابواب الباب الاول
في الطلاق وفيه مقاصد المقصد الاول في اركانه وفيه فصول الفصل الاول

المطلق ويشترط فيه امور اربعة **الاول** البلوغ فلا يصح طلاق الصبي وان كان
مميزا او لو بلغ عشرا على رواية ضعيفة ولو طلق وليه عنه لم يصح نعم لو بلغ
فاسد العقل صح طلاق وليه عنه ولو سبق الطلاق لم يعتد به **الثاني** العقل
فلا يصح طلاق المجنون المطبق ولا السكران ولا المغمى عليه بمرض او شرب مرقد
ولو كان المجنون يفيق في وقت مطلق فيه صح ويطلق عنه الولي فان لم يكن له ولي
طلق عنه السلطان ولا يطلق الولي ولا السلطان عن السكران ولا النائم وان
طال نومه ولا المغمى عليه ولا من يعتوره الجنون ادوارا نعم لو امتنع من الطلاق
وقت افاقته مع مصلحته بالطلاق ففي الطلاق عنه اشكال **الثالث** الاختيار فلا
يقع طلاق المكره وهو من توعده القادر المظنون فعل ما توعد به لو لم يفعل مطلوبه
بما يتضرر به في نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد وشبههما من جرح
او شتم او ضرب او اخذ مال وان قل او غير ذلك ويختلف بحسب اختلاف المكرهين
في احتمال الاهانة وعدمها ولا اكراه مع الضرر اليسير ولا اكراه يمنع سائر التصرفات
الا الاسلام الحربي ولو ظهرت دلالة اختياره صح طلاقه بان يخالف المكره مثل ان يامره
بطلقة فيطلق اثنتين او بطلاق زوجة فيطلق غيرها او هي مع غيرها او بطلاق
احدى زوجتين لا بعينها فيطلق معينة او يامره بالكناية فياتي بالصريح ولو ترك
التورية بان يقصد بقوله انت طالق اي من وثاق او يعلقه بشرط في نيته
او بالمشية مع علمه بالتورية واعترافه بالتورية بانه لم يدهش بالاكراه لم يقع

الرابع القصد فلا يقع طلاق الساهي والغافل والغالط وتارك النية
وان يطلق بالصريح ومن سبق لسانه من غير قصد ولو كان اسمها طالقا فقال
يا طالق او انت طالق وقصد الانشاء وقع والا فلا ولو كان اسمها طارقا
فقال يا طالق او انت طالق ثم ادعى انه التف لسانه قبل ولو نسي ان له زوجة
فقال زوجتي طالق لم يقع ويصدق ظاهرا في عدم القصد لو ادعاه وان تاخر
ما لم تخرج العدة ودين بنيته باطنا ولو قال لزوجته انت طالق لظنه انها
الغير لم يقع ويصدق في ظنه ولو قال زوجتي طالق لظن خلو وظهر ان وكيله
زوجه لم يقع ولو لقن الاعجمي الصيغة وهو لا يفهمها فنطق بها لم يقع وكما يصح
ايقاعه مباشرة يصح التوكيل فيه للغائب اجماعا وللحاضر على راي ولو وكلها
في طلاق نفسها صح على راي فلو قال طلقي نفسك ثلثا او طلقت واحدة او بالعكس
صحت واحدة على راي **الفصل الثاني** المحل وهي الزوجة ولها شروط نظمها
قسمان **الاول** العامة وهي ان تكون بالعقد دائما والتعيين على راي والبقاء
على الزوجية فلا يقع الطلاق بالمستمتع بها ولا الموطوءة بالشبهة ولا بملك
اليمين ولا بالتحليل ولو طلق الاجنبية لم يصح وان علقه بالتزويج سوى
عينها او اطلق مثل كل من اتزوجها فهي طالق واما التعيين فان يقول فلانة
طالق او هذه ويشير الى الحاضرة او زوجتي وليس له سواها ولو تعدد ونوى
واحدة وقع والا فلا على راي وفيه تفصيل ولو طلق واحدة غير معينة لا بنية

ولا لفظا قيل يبطل وقيل نعم ويعين للطلاق من شاء وهو اقوى فان مات قبله
اقرع ولو قال هذه طالق او هذه وهذه قيل طلقت الثالثة ويعين للطلاق
من شاء من الاولى والثانية وهو حق ان قصد العطف على احدهما ولو قصد عطف
الثانية على الاولى او الثانية والثالثة ولو مات قبل التعيين اقرع ويكفي رقعتان
مع المبهمة على القولين وعلى ما اخترناه لابد من ثالثة ولو قال للزوجة والاجنبية
احداكما طالق وقال اردت الاجنبية قبل ولو قال سعدى طالق واشتركتا فيه
قيل لا يقبل لو ادعى قصد الاجنبية ولو قال للاجنبية انت طالق لظنه انها
زوجته لم يطلق زوجته لانه قصد المخاطبة ولو قال يا زينب فقالت سعدى
لبيك فقال انت طالق فان عرف انها سعدى ونواها بالخطاب طلقت وان
نوى زينب طلقت زينب ولو ظنها زينب وقصد المجيبة فالاقرب بطلانه لانه
قصد المجيبة لظنها زينب فلم يطلق ولا زينب لعدم توجه الخطاب اليها واما
البقاء على الزوجية فان لا يكون مطلقة سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا
ولا مفسوخة النكاح بردة او عيب او لعان او رضاع او خلع ويقع مع الظهار
والايلاء لانهما يوجبان تحريما لا فسخا **فروع** على القول بالصحة مع عدم التعيين **ا**
اذا طلق غير معينة حرمتا عليه جميعا حتى يعين ويطالب به وينفق حتى
يعين ولا فرق بين البائن والرجعي **ب** لو قال هذه التي طلقتها تعينت
للطلاق ولو قال هذه التي لم اطلقها تعينت الاخرى ان كانت واحدة والا

المجيبة بعدم كقصده

عين

عين في البواقي **ج** لو قال طلقت هذه بل هذه طلقت الاولى دون الثانية
لان الاولى اذا تعين الطلاق فيها لم يبق ما يقع على الثانية **د** هذا التعيين
تعيين اختيار فلا يفتقر الى القرعة بل له ان يعين من شاء **ه** هل يقع الطلاق بالمعينة
من حين الايقاع او من حين التعيين **و** لو وطئ احديهما وقلنا يقع الطلاق
باللفظ كان تعيينا وان قلنا بالتعيين لم يؤثر الوطي والاقرب تحريم وطئهما معا واما
من شاء منهما **ز** يجب عليه التعيين على الفور ويعصي بالتاخير ولو ماتت احديهما
لم تتعين الاخرى للطلاق وله تعيين من شاء فان عين الميتة فلا ميراث ان قلنا ان
الطلاق يقع من وقت وقوعه ولو ماتتا معا كان له ان يعين من شاء
وليس لورثة الاخرى منازعته ولا تكذيبه ويرثهما معا ان قلنا بوقوع الطلاق
بالتعيين ولو مات قبلهما ولم يعين فالاقوى انه لا تعيين للوارث ولا
قرعة بل يوقف الحصة حتى يصطلحن ولو ماتت واحدة قبله وواحدة بعده
فان قال الوارث الاولى هي المطلقة والثانية زوجته ورثت الثانية ولم يرث
من الاولى لانه اقر بما يضره ولو عكس وقف ميراثه من الاولى وميراث الثانية
منه حتى يصطلح الورثة جميعهم ولو كان له اربع فقال زوجتي طالق لم
يطلق الجميع بل واحدة كما لو قال احديكن طالق او واحدة منكن طالق
ح لو طلق واحدة معينة ثم اشكلت عليه منع منهما وطولب بالبيان وينفق
عليهما الى ان يبين فان عين واحدة للطلاق او للنكاح لزمه ولهما

احلافه لو كذبناه ولو قال هذه بل هذه طلقتا معاً لانه اقر بطلاق
الاولى ورجع عنه فلم يقبل رجوعه وقبل اقراره في الثانية ولو قال هذه
بل هذه او هذه طلقت الاولى واحدى الاخيرتين وطولب بتعيينها ولو قال
هذه او هذه بل هذه او هذه طلقت واحدة من الاولين وواحدة من الاخيرتين
وطولب بالبيان فيهما وهل يكون الوطي بياناً اشكال اقربه ذلك وعلى العدم
لو عينه في الموطوءة فقد وطيها حراماً ان لم تكن ذات عدة او قد خرجت وعليه
المهر وتعتد من حين الوطي ولو مات قبله وقف نصيبه من كل منهما ثم يطالب
بالبيان فان عين وصدقه ورثة الاخرى ورثوا الموقوف وان كذبوه قدم
قوله مع اليمين لاصالة بقاء النكاح فان نكل حلفوا وسقط ميراثه عنهما معاً
ولو مات الزوج خاصة ففي الرجوع الى بيان الوارث اشكال والاقرب
القرعة ويحتمل الايقاف حتى يصطلحا **القسم الثاني** الشرائط الخاصة وهي امور
الاول الطهر من الحيض والنفاس وهو شرط في المدخول بها الحاضر
زوجها ومن هو بحكمه وهو الغائب اقل من مدة يعلم انتقالها من القرء الذي
وطيها فيه الى آخر ولو طلق الحائض او النفساء قبل الدخول او مع الحمل او
مع الغيبة مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطيها فيه الى آخر صح وقدر
قوم الغيبة بشهرين وآخرون بثلاثة ولو طلق احديهما بعد الدخول وعدم
الحبل والحضور او حكمه فعل حراماً وكان باطلاً سواء علم بذلك او لم يعلم ولو

خرج مسافراً في طهر لم يقربها فيه صح طلاقها وان صادف الحيض ولا يشترط
الانتقال حينئذ الى قرء آخر ولو كان حاضراً وهو لا يصل اليها بحيث يعلم
حيضها فكالغائب **الثاني** الاستبراء فلو طلق في طهر واقعها فيه لم يصح الا ان
يكون يائسة او لم تبلغ المحيض او حاملاً او مسترابة وقد مضى لها ثلاثة اشهر لم
تر دماً معتزلاً لها فان طلق المسترابة قبل مضي ثلاثة اشهر من حين الوطي لم يقع فاذا
حاضت بعد الوطي صح طلاقها اذا طهرت **الفصل الثالث** الصيغة ويشترط
فيها امور **الاول** التصريح وهو قوله انت او هذه او فلانة او زوجتي طالق
ولو قال انت طالق او الطلاق او من المطلقات او مطلقة على رأي او طلقت فلانة
على رأي لم يقع ولو قيل طلقت فلانة فقال نعم قيل يقع ولو قال كل امرأة لي طالق
وقع وفي النداء اشكال ولا يقع بالكنايات جمع وان نوى بها الطلاق كقوله
انت خلية او برية او حبلك على غاربك او الحقي باهلك او باين او حرام
او بتة او بتلة او اعتدي وان نوى به على رأي او خيرها وقصد الطلاق
فاختارت نفسها في الحال على رأي ولا يقع الا بالعربية مع القدرة ولا
يقع بالاشارة الا مع العجز عن النطق كالاخرس وفي رواية يلقي القناع
عليها ولا بالكتابة وان كان غائباً على رأي ولو عجز عن النطق فكتب
ونوى صح **الثاني** التنجيز ولو علقه على شرط او صفة لم يقع كقوله انت
طالق ان دخلت الدار او اذا جاء راس الشهر او ان شئت وان قال شئت

ولو فتح ان وقع في الحال ولو قال انت طالق لرضى فلان فان قصد الغرض
صح وان قصد الشرط بطل ولو قال انت طالق الان ان كان الطلاق يقع
بك فان جهل حالها لم يقع وان كانت طاهرا وان علم طهرها وقع ولو قال انت
طالق الان نشا بدعيا لم يصح وكذا لو قال انشاء لله **الثالث** عدم التعقيب بالمبطل
ولو قال للطاهر المدخول بها انت طالق للبدعة فالاقرب البطلان لان البدعي
لا يقع وغيره ليس بمقصود ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة لم يقع وكذا
لو قال نصف طلقتين اما لو قال نصفي طلقة او ثلاثة اثلاث طلقة فالاقرب الوقوع
ولو قال انت طالق نصف وثلث وسدس طلقة وقعت طلقة ولو قال نصف طلقة
وثلث طلقة وسدس طلقة لم يقع شي ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او
قبلها او معها لم يقع وان كانت مدخولا بها ويحتمل الوقوع لو قال مع طلقة او قبل
طلقة او بعدها او عليها دون قبلها طلقة او بعد طلقة ولو قال انت طالق
ثلاثا او اثنتين قيل بطل وقيل يقع واحدة والمخالف يلزمه ما يعتقده ولو
قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا صحت واحدة وبطل الاستثناء وكذا لو قال طلقة
الا طلقة ولو قال انت طالق غير طالق فان قصد الرجعة صحا معا وان انكار
الطلاق رجعة وان قصد النقض لزم الطلاق ولو قال زينب طالق ثم قال
اردت عمرة قبل ان كانتا زوجتين ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا جميعا
على اشكال ينشا من اشتراط النطق بالصيغة وكذا لو قال لاربع اوقعت بينكن

اربع

اربع طلقات ولو قال انت طالق اعدل طلاق او احسنه او اقبحه او
احسنه واقبحه او ملء مكة او ملء الدنيا او طويلا او عريضا او صغيرا
وقع ولم يضر الضمائم **الرابع** اضافة الطلاق الى المحل فلو قال يدك طالق او رجلك
او راسك او صدرك او وجهك او ثلثك او نصفك او انا منك طالق لم يقع
الخامس الانشاء فلو قصد الاخبار لم يقع ويصدق في قوله لو قصد **الفصل**
الرابع الاشهاد وهو ركن في الطلاق ويشترط فيه سماع شاهدين ذكرين عدلين
النطق بالصيغة فلو طلق ولم يشهد ثم اشهد لم يقع وقت الايقاع ووقع حين الاشهاد
ان قصد الانشاء ويكفي بلفظ والافهام ويكفي سماعهما وان لم يامرهما بالشهادة ولا يقبل شهادة
الفاسق وان تعدد ولا مع انضمامه الى العدل ولو شهد فاسقان ثم تابا سمعت شهادتهما
ان انضم اليهما في السماع عدلان والافلا ولا بد من اجتماعهما حال التلفظ فلو انشا بحضور
احدهما ثم انشا بحضور الاخر لم يقع ولو انشا بحضور احدهما ثم انشا بحضورهما
معا وقع الثاني ولو قصد في الثاني الاخبار بطل ولو شهدا بالاقرار لم يشترط
الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء والاخر بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد
احدهما بالانشاء والاخر بالاقرار لم يقبل ولا يشترط اجتماعهما في الاداء ولا في تحمل
الاقرار بل في التحمل للانشاء ولا يقبل شهادة النساء وان انضممن الى الرجال ولو شهد
من ظاهره العدالة وقع وان كانا في الباطن فاسقين او احدهما وحلت عليهما
على اشكال اما لو كانا ظاهرا على فسقهما فالوجه البطلان ولو كان احدهما الزوج

ففي صحة ايقاع الوكيل اشكال فان قلنا به لم يثبت **المقصد الثاني** في اقسام
الطلاق وهو اما واجب كطلاق المولى والمظاهر فانهما يجب عليهما اما الطلاق
او الفئة واتيهما اوقعه كان واجبا واما مندوب كما في حالة الشقاق اذا لم يكن
الاتفاق واما مكروه كما في حالة التيام الاخلاق واما محظور كطلاق الحائض
والموطوءة في مدة الاستبراء وايضا الطلاق اما بدعي او شرعي فالاول طلاق الحائض
والنفساء مع الدخول والحضور وعدم الحمل والموطوءة في طهر المواقعة اذا كانت
غير يائسة ولا صغيرة ولا حامل والطلاق ثلاثا والكل باطل الا الاخير وان يقع
واحدة واما الشرعي فاما طلاق عدة او سنة **فالاول** يشترط فيه الرجوع في
العدة والمواقعة وصورته ان يطلق على الشرايط ثم يراجع في العدة ويواقع
ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها في العدة ويطاها ثم يطلقها في طهر
آخر فيحرم عليه حتى تنكح غيره فاذا فارقته ثم عادت اليه فعل كالاول ثم تزوجت
بالمحلل ثم فارقته وعادت الى الاول وصنع كما تقدم حرمت عليه ابدا في التاسعة
واما طلاق السنة فان يطلق على الشرايط ثم تركها حتى تخرج من العدة ويعقد
عليها ثانيا بعقد جديد ومهر جديد ثم يطاها ثم يطلقها في طهر آخر ويتركها
حتى تخرج من العدة ثم يتزوجها بعقد جديد ومهر جديد ثم يطاها ثم يطلقها
في طهر آخر فيحرم عليه حتى تنكح غيره ولا ينهدم عددها بمحرم بها في الثالثة ولا يحرم
هذه موبدا وقد يراد بطلاق السنة ما يقابل البدعي وهو الشرعي فيكون اعم

ولو راجع

ولو راجع في العدة وطلق قبل المواقعة صح ولم يكن طلاق عدة ولا سنة بالمعنى
الاخص وكذا لو تزوجها وطلقها قبل الدخول ولو طلق الحامل وراجعها
جاز ان يطاها ويطلقها ثانية للعدة اجماعا وفي السنة قولان فان راجعها بعد
طلاق العدة ثم طلقها ثالثا للعدة حرمت بدون المحلل ولو طلق الحائل ثم راجعها
فان واقعها وطلقها في طهر آخر صح اجماعا وان طلقها في طهر آخر من غير مواقعة فاصح
الروايتين الوقوع فان راجع وطلقها ثالثا في طهر آخر حرمت عليه ولم يكن طلاق
عدة ولا سنة بالمعنى الاخص وكذا لو اوقع الطلاق قبل المواقعة في الطهر الاول
بعد طلاق آخر فيه على اقوى الروايتين لكن الاولى تفريق الطلاق على الاطهار
ولو وطي وجب التفريق ان وجب الاستبراء او الاقراء وايضا الطلاق اما باين او رجعي
فالاول ما لا رجعة فيه للزوج الا بعقد مستانف وهو ستة اقسام **الاول** طلاق
غير المدخول بها في قبل او دبر دخولا موجبا للغسل **الثاني** اليائسة وهي من بلغت
خمسين او ستين على ما تقدم وان دخل بها **الثالث** من لم يبلغ المحيض وهي من لها
دون تسع سنين وان دخل بها **الرابع** المختلعة ما لم ترجع في البذل فان رجعت
في العدة انقلب رجعيا بمعنى ان للزوج الرجوع في البضع وهل تسقط وجوب الانفاق
وتحريم الرابعة والاخت الاقرب ذلك مطلقا وفي النفقة مع العلم **الخامس** المباراة
ما لم ترجع في البذل فان رجعت في العدة انقلب رجعيا كالمختلعة **السادس** المطلقة
ثلاثا بينها رجعتان والثاني ما للزوج فيه رجعة سواء راجع او لا وهو كل ما عدا الاقسام

الستة وكل امراة استكملت الطلاق ثلاثا بينهما رجعتان حرمت حتى تنكح زوجا
غير المطلق سوى كانت مدخولا بها او لا وسوى كانت الرجعة بعقد مستانف
او لا ولو شك في ايقاع الطلاق لم يلزمه ايقاع وكان النكاح باقيا ولو شك في
عدده لزمه اليقين وهو الاقل ولو طلق الغايب لم يكن له التزويج بخامسة او باخت
الا بعد مضي سنة لاحتمال الحمل ولو علم الخلو كفاه العدة ولو حضر ودخل ثم ادعى الطلاق
لم تقبل دعواه ولا بينته فلو اولد الحق به الولد **المقصد الثالث** في لواحقه وفيه فصول

الاول في طلاق المريض وهو مكروه ويتوارثان في العدة الرجعية ويرثه في البائن
ان مات في مرضه الى سنة ما لم تتزوج وفي الامة والكافرة اشكال اذا اعتقت او اسلمت
ولا ميراث مع اللعان والفسخ للردة او بتجدد التحريم المؤبد المستند اليها برضاع وفي
المستند اليه كاللواط نظر وفي العيب اشكال ان كان من طرفه ولو اسلم واسلمن ثمان
اربعا لم يرثه البواقي ولو اقر المريض بالطلاق ثلثا في الصحة لم يقبل بالنسبة اليها ولو
ادعت الطلاق في المرض وادعى الوارث في الصحة قدم قوله مع اليمين ولو ارتدت
المطلقة ثم مات في السنة بعد عودها او ارتد هو فالاقرب الارث **الفصل الثاني**
في الرجعة ويصح لفظا مثل راجعتك وانكار الطلاق وفعلا كالوطي والتقبيل
واللمس بشهوة والاخرس بالاشارة الدالة عليها وقيل باخذ القناع من راسها
ويشترط في الوطي والتقبيل واللمس صدوره عن قصد فلو وطي نايما او ظن انها غير
المطلقة لم يحصل الرجعة ولا بد من التجريد عن الشرط فلو قال راجعتك ان شئت

لم يصح وان قالت شئت ويستحب الاشهاد وليس شرطا لكن لو ادعاه بعد العدة
ووقوعها فيه لم يقبل دعواه الا بالبينة ولو راجع بعد الطلاق فانكرت الدخول
قدم قولها مع اليمين ولو ادعت انقضاء العدة بالحيض مع الاحتمال وانكر
صدقت مع اليمين ولو ادعت بالاشهر فان اتفقا على وقت الايقاع رجع الى
الحساب فان اختلفا فيه بان يقول طلقتك في رمضان وتدعي في شوال
قدم قول الزوج مع اليمين ولو ادعى الزوج الانقضا قدم قولها مع اليمين ولو كانت
حاملا فادعت الوضع صدقت ولم يكلف احضار الولد حتى لو ادعت الانقضا
بوضعه ميتا او حيا ناقصا او كاملا صدقت مع اليمين ولو ادعت الحمل فانكر
الولد او انكر ولادتها له قدم قوله لامكان البينة هنا ولو ادعت الانقضا فادعى
الرجعة قبله قدم قولها مع اليمين ولو راجع فادعت بعد الرجعة الانقضا قبلها
قدم قوله مع اليمين لاصالة صحة الرجعة ولو كذبها مولاها في تصديق زوجها على
وقوع الرجعة في العدة وادعى خروجها قبل الرجعة لم يقبل منه ولا يمين على الزوج
لتعلق النكاح بالزوجين على اشكال ولو ارتدت بعد الطلاق ففي المنع من الرجعة
اشكال ينشا من كون الرجعية زوجة من عدم صحة الابتدا فكذا الرجعة فان
رجعت رجع في العدة ان شاء وكذا الاشكال لو طلق الذمية والاقرب جواز الرجوع
ولو منعنا الرجعة افتقر الى امرين بعد الاسلام ولا يشترط علم الزوجة في الرجعة ولا
رضاها فلو لم تعلم وتزوجت بغيره ردت اليه وان دخل الثاني بعد العدة ولا

الثاني احق بها ولو لم يكن بينة حلف الثاني على عدم علمه بالرجوع فان نكل حلف
الاول وردت اليه ولو صدقه الثاني والمراة ردت اليه ولو صدقه الثاني خاصه
قبل في حقه ويحلف هي على نفي العلم ولا ترد الى الاول وانفسخ نكاحها من الثاني
باقراره فيثبت لها نصف المهر ومع الدخول الجميع ولو ادعى الرجعه عليها اولا فان
صدقته لم يقبل على الثاني وفي الرجوع بالمهر اشكال ينشا من انها اقرت وعدم ايجاب فوت
وان كذبته حلفت ان قلنا بالغرم والا فلا فان نكلت حلف الزوج وغرمت فاذا
زال نكاح الثاني وجب عليها تسليم نفسها الى الاول ويستعيد المهر **فروع الاول** لو
اقر بالرجعه في العدة قبل قوله لانه يملك الرجعه حينئذ **الثاني** لو قال راجعتك
للمحبه او للاهانه فان فسر باني كنت احبها او اهينها في النكاح وراجعتها اليه
صح ولو قال كنت احبها قبل النكاح او اهينها فراجعتها اليه لم يصح الرجعه لانه لم
يردها الى النكاح **الثالث** لو قال راجعتك صح وان لم يقل الى النكاح **د** لو اخبرت
بانقضاء العدة فراجع ثم كذبت نفسها في اخبارها صحت الرجعه **ه** صريح الرجعه
راجعت ورجعت وارتجعت والاقرب في رددتها الى النكاح وامسكت الصحة
مع النية وفي التزويج اشكال وكذا اعدت الحل ورفعت التحريم **و** لو ادعى الرجعه
في وقت امكان انشائها قدم قوله مع احتمال تقديم قولها حينئذ لاحتمال اقراره
انشاء ولو انكرت الرجعه ثم صدقت حكم بالرجعه وان كان في انكارها اقرار
بالتحريم لانها جحدت حق الزوج ثم اقرت ويرجح جانبه ولو اقرت بتحريم رضاع

او نسب لم يكن لها الرجوع ولو زعمت انها لم ترض بعقد النكاح ثم رجعت
فالاقوى القبول لحق الزوج **الفصل الثالث** في المحلل والنظر في امور **الاول**
من يقع به التحليل هو كل امراة طلقت ثلاثا ان كانت حرة وطلقتين ان كانت
امة حرم على الزوج الرجوع اليها بعد التحليل فلو تزوجت من طلقت تسعا للعدة
لم تحل واذا طلقت مرة او مرتين ثم تزوجت ففي الهدم روايتان اقربهما ذلك فلو
تزوجت بعد طلقة ثم رجعت على الاول بقيت على ثلاث مستانفات وبطل حكم
السابقة واذا طلقت الحرة ثلثا حرمت على الزوج حتى تنكح غيره والامة تحرم بطلقتين
ولا اعتبار بالزوج في عدد الطلاق ولو راجع الامة او تزوجها بعد طلقة وبعد
عتقها بقيت معه على واحدة ولو سبق العتق الطلاق حرمت بعد ثلاث **الثاني**
المحلل ويشترط فيه اربعة **ا** البلوغ فلا اعتبار بوطي الصبي وان كان مراهقا على
اشكال **ب** الوطؤ قبلا حتى تغيب الحشفة ولا يشترط الانزال بل لو اكسل حلت
ج استناد الوطي الى العقد الدائم ولو وطي بالملك او الاباحة او المتعة لم تحل على
الزوج **د** انتفاء الردة فلو تزوجها المحلل مسلما ثم وطيها بعد ردته لم تحل
لانفساخ عقده اما لو وطيها حراما مستندا الى العقد صحيح باق على تحريمه كالمحرم
او في الصوم الواجب او في حال الحيض فاشكال ينشا من كونه منهيا عنه فلا يكون
مرادا للشارع ومن استناد النكاح الى عقد صحيح **الثالث** في الاحكام لو انقضت مدة
فادعت التزويج والمفارقة والعدة قبل مع الامكان وان بعد وفي رواية ان كانت

تقع ولو دخل المحلل فادعت الاصابه فان صدقها حلت للاول وان كذبها قال الاول
العمل بقولها لتعذر البينه عليها وقيل يعمل بما يغلب على الظن من صدقها
فان رجعت قبل العقد لم تحل عليه والا لم يقبل رجوعها ولو طلق الذميه ثلاثا
فتزوجت بعد العده ذميا ثم بانت منه واسلمت حلت للاول بعقد مستانف
وكذا كل مشرك ولو وطئ الامه مولاها لم تحل على الزوج اذا طلقها مرتين ولو
ملكها المطلق لم تحل عليه حتى تنكح زوجا غيره ولا تاثير للوطي المستند الى
العقد الفاسد او الشبهه في التحليل والمجبوب اذا بقي من ذكره ما يغيب في
فرجها قدر الحشفه حلت بوطيه وكذا الموجوء والخصي ولا فرق بين ان يكون
المحلل حرا او عبدا عاقلا او مجنونا وكذا الزوجه ولو كانت صغيره فوطيها
المحلل من بلوغ التسع وكالوطي في الحيض **المقصد الرابع** في العدد وفيه فصول
الاول في غير المدخول بها لا عده على من لم يدخل بها الزوج من طلاق او فسخ و
الدخول يحصل بغيبوبة الحشفه او ما ساواها في قبل او دبر انزل او لم ينزل وسواء
كان صحيح الانثيين او مقطوعهما ولو كان مقطوع الذكر خاصه قيل وجبت العده
لامكان الحمل بالمساحقه ولو ظهر حمل اعتدت بوضعه وكذا لو كان مقطوع الذكر
والانثيين على اشكال ولا تجب العده بالخلوه المنفرده عن الوطي وان كانت
كامله ولو اختلفا حينئذ في الاصابه فالقول قوله مع يمينه ولو دخل بالصغيره
وهي من نقص سنها عن تسع او اليائسه وهي من بلغت خمسين او ستين ان كانت

قرشية

قرشية او نبطيه فلا اعتبار به ولا يجب لاجله عده طلاق ولا فسخ على راي
اما الموت فيثبت فيه العده وان كانت صغيره او يائسه دخل او لا

ما دام لم يدخل بها

الفصل الثاني في عده الحائل من الطلاق وفيه مطلبان **الاول** في ذوات
الاقراء الحره المستقيمة الحيض تعتد بثلثه اقراء وهي الاطهار في الطلاق و
الفسخ سوا كان زوجها حرا او عبدا ويحتسب الطهر بعد الطلاق وان كان لحظه
ولو حاضت مع انتهاء لفظ الطلاق لم يحتسب طهر الطلاق قرءا وافتقرت
الى ثلثه اقراء مستانفه بعد الحيض واذا رات الدم الثالث خرجت من العده واقل
زمان تنقضي به العده سته وعشرون يوما ولحظتان الاخيره دلاله على الخروج
لا جزء فلا يصح فيه الرجعه ولو اتفق عقد الثاني فيها صح ولو اختلفت عادتها
صبرت في الثالث الى انقضاء اقل الحيض والمرجع في الطهر والحيض اليها فلو
قالت كان قد بقي بعد الطلاق زمان يسير من الطهر فالاقرب قبول قولها وان تضمن
الخروج من العده المخالف للاصل ولو ادعت الانقضاء قبل مضي العده اقل
زمان تنقضي به العده لم يقبل دعواها فان صبرت حتى مضى زمان الاقل ثم قالت
غلطت والان انقضت عدتي قبل قولها فان اصرت على الدعوى ففي الحكم
بانقضاء عدتها اشكال ينشا من ظهور كذبها ومن قبول دعواها لو استانفتها
فيجعل الدوام كالاستيناف ولا يشترط في القرء ان يكون بين حيضتين فلو طلقها
قبل ان ترى الدم ثم ابتدات بالحيض احتسب الطهر بين الطلاق وابتداء الحيض

قرءاً وزمان الاستحاضة كالطهر ولو استمر الدم مشتبهاً رجعت الى عادتها المستقيمة
فان لم يكن رجعت الى التمييز فان فقدته رجعت الى عادة نسائها فان اختلفن
اعتدت بالاشهر ولو كان حيضها في كل ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر
ولو اعتدت من لم تبلغ الحيض ولم تحض بالاشهر ثم رأت الدم بعد انقضاء
العدة لم يلزمها الاعتداد بالاقراء ثانياً ولو رأته في الاثناء اعتدت بالاقراء واعتدت
بالطهر السابق قرءاً ولو رأت الدم مرة ثم بلغت سن الياس اكملت العدة بشهرين
ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلاثة اشهر وتراعي الشهور والحيض ايهما سبق
خرجت العدة اما لو رأت الدم في الثالث وتأخرت الحيضة الثانية او الثالثة صبرت
تسعة اشهر لتعلم برائة رحمها ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة اشهر وفي رواية تصبر سنة
ثم تعتد بثلاثة ونزلها قوم على احتباس الدم الثالث **المطلب الثاني** في ذوات الشهور
الحرة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض المدخول بها تعتد من الطلاق والفسخ وان
كان الوطي عن شبهة بثلاثة اشهر فان طلقت في اول الهلال اعتدت بالاهلة
نقصت او كملت فان طلقت في اثناء الشهر اعتدت بهلالين ثم اخذت من الثالث
كمال ثلاثين على رأي ولو انقضت العدة ونكحت آخر فارتابت بالحمل من الاول
لم تبطل النكاح وكذا لو لم تنكح جاز نكاحها ولو ارتابت قبل الانقضاء لم تنكح وان
انقضت العدة والاقرب جواز نكاحها الا مع يقين الحمل وعلى كل تقدير لو ظهر حمل
بطل نكاح الثاني **الفصل الثالث** في عدة الحامل من الطلاق وينقضي العدة من الطلاق

والفسخ بوضع الحمل من الحامل وان كان بعد الطلاق بلحظة وله شرطان **الاول**
ان يكون الحمل ممن له العدة او يحتمل ان يكون منه كولد اللعان اما المنفي قطعاً
كولد الصبي او الممسوح فلا ينقضي به عدة ولو اتت زوجة البالغ بولد لدون
ستة اشهر لم يلحقه فان ادعت انه وطئ قبل العقد للشبهة احتمل انقضاء
العدة به والاقرب العدم لانه منفي عنه شرعاً نعم لو صدقها انقضت به ولو
طلق الحامل من زنا منه او من غيره اعتدت بالاشهر لا بوضع الحمل ولو
كان الحيض يأتيها اعتدت بالاقراء لان حمل الزنا كالمعدوم **الثاني** وضع ما يحكم
بانه حمل علماً او ظناً فلا عبرة بما يشك فيه وسواء كان الحمل تاماً او غير تام حتى
العلقة اذا علم انها حمل ولا عبرة بالنطفة ولو وضعت احد التوأمين بانت
من الاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخر والاقرب تعلق البينونة بوضع الجميع واقصى
ما بين التوأمين ستة اشهر ولا ينقضي بانفصال بعض الولد ولو مات بعد
خروج رأسه ورثه ولو خرج منه قطعة لكن لم يحكم بالانقضاء حتى يضع الجميع
ولو خرج ما يصدق عليه اسم الآدمي ناقصاً كيد مع بقائها فالاقرب الانقضاء
ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل وهو سنة على رأي ثم لا يقبل
دعواها وقيل تسعة اشهر ولو طلق رجعياً ثم مات في العدة استأنفت عدة
الوفاة وان قصرت عن عدة الطلاق كالمسترابة على اشكال ولو كانت بائناً
اتمت عدة الطلاق ولو كان البائن منهما ومات قبل التعيين اعتدت الحامل

بابعد الاجلين الحمل والوفاة وغيرها بابعد اجلي الطلاق كالمسترابة والوفاة

فروع آ لو اتت بولد لاقل من سنة فان لم تنكح زوجا غيره لحق به وان كانت
رجعية حسبت السنة من وقت الطلاق لا من وقت انقضاء العدة على اشكال **ب**
لو نكحت ثم اتت بولد لزمان يحتمل من الزوجين لحق بالثاني ان كان النكاح صحيحا
او لا سبيل الى بطلان الصحيح وان كان فاسدا اقرع ومع احتمال الثاني تحسب من الوطي
لا من العقد الفاسد وعدة النكاح الفاسد تبتدي بعد التفرق بانجلاء الشبهة لا
بعد آخر وطيه على اشكال **ج** لو وطيت للشبهة ولحق الولد بالواطي لبعد الزوج عنها
ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطي ثم استانفت عدة الطلاق بعد الوضع
د لو اتفق الزوجان على زمان الطلاق واختلفا في وقت الولادة هل كان قبله
او بعده قدم قولها مع اليمين لانه اختلاف في فعلها ولو اتفقا على زمان الوضع
واختلفا في وقت الطلاق هل كان قبل الوضع او بعده قدم قوله لانه اختلاف
في فعله وفيه اشكال من حيث ان الاصل عدم الطلاق والوضع فكان قول منكرهما
مقدما **هـ** لو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر منذ طلقها قيل
لا يلحق به ويحتمل الالحاق ان لم يتجاوز اقصى الحمل ولم تكن ذات بعل **و** لو ادعت
تقدم الطلاق فقال لا ادري فعليه يمين الجزم او النكول ولو جزم الزوج فقالت
لا ادري فله الرجعة ولا يقبل دعواها مع الشك **ز** لو رات الدم على الحمل
لم تنقض عدتها من صاحب الحمل بتلك الاقراء لان المقصود من الاقراء براءة رحمها وهذه

الاقراء لم يدل عليها **ح** لو وضعت ما يشتبه حكم بقول اربع من القوابل الثقات وان
حكمن بانه حمل انقضت العدة والا فلا **الفصل الرابع** في عدة الوفاة تعتد الحرة
لوفاة زوجها بالعقد الدائم ان كانت حائلا باربعة اشهر وعشرة ايام صغيرة
كانت او كبيرة مسلمة او ذمية دخل بها الزوج او لا صغيرا كان او كبيرا حرا
او عبدا سواء كانت من ذوات الاقراء او لا ولا يشترط ان تحيض حيضة في المدة
والشهور يعتبر بالاهلة ما امكن ولا يعتبر بالايام الا ان ينكسر الشهر الاول بان يكون
الباقي اكثر من عشرة ايام وتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر ولو كانت عمياء او لم يتفق
لها من يخبرها اعتدت بمائة وثلثين يوما والحامل تعتد بابعد الاجلين من وضع
الحمل ومضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويجب عليها الحداد حاملا كانت او حائلا
صغيرة او كبيرة مسلمة او ذمية وفي الامة اشكال وهو ترك الزينة في الثياب والبدن
والادهان المقصود منها الزينة والتطيب مثل التطيب في البدن والثوب والصبغ
في الثوب الا الاسود والازرق لبعدهما عن الزينة ولا تمس طيبا ولا تدهن بطيب كدهن
الورد والبنفسج وشبههما ولا بغيره في الشعر ويجوز في غيره ولا تختضب بالحناء في يديها
ورجليها ولا بالسواد في حاجبيها ولا تختضب راسها ولا تستعمل الاسفيداج في الوجه
ولا تكتحل بالسواد ولا بما فيه زينة ويجوز بما ليس فيه زينة كالتوتيا ولو احتاجت
للعلة جاز ليلا فان تمكنت من مسحه بالنهار وجب ولا تتحلى بالذهب ولا
بالفضة ولا تلبس الثياب الفاخرة وكل ما فيه زينة ولا يحرم التنظيف ولا دخول

الحمام ولا تسريح الشعر ولا السواك ولا قلم الاظفار ولا السكنى في اطيب المساكن
ولا فرش احسن الفرش ولا تزيين اولادها وخدمها **فروع آ** لو مات الزوج في
عقد فاسد لم تعتد عدة الوفاة بل تعتد مع الدخول بالوضع او بالاقراء او بالاشهر
والا فلا عدة **ب** لو طلق المريض بائنا ثم مات في العدة ورثت واكملت عدة
الطلاق ولا ينتقل الى عدة الوفاة بخلاف الرجعي **ج** لو طلق احدى امراتيه
ومات قبل التعيين او عينه واشتبه فان لم يكن دخل اعتدتا معًا للوفاة
وان كان قد دخل وحملتا اعتدتا بابعد الاجلين وان لم تحملا اعتدتا عدة
الوفاة ولو كانتا من ذوات الاقراء اعتدتا بابعد الاجلين من مضي الاقراء وعدة
الوفاة ولو كان الطلاق رجعيا اعتدتا للوفاة واذا اعتدتا بابعد الاجلين فابتداء
عدة الوفاة من حين الموت وعدة الطلاق من وقته ان كان قد طلق معينة ثم
اشتبه حتى لو مضى من وقت الطلاق قرء اعتبر وجود قرئين في عدة الوفاة فان
كان الموت عقيب الطلاق اعتبر ثلثة اقرائها وان كان قد طلق واحدة
غير معينة ومات قبله فان قلنا الطلاق من حين وقوعه فكالاول وان قلنا
من حين التعيين اعتبر ابتداء الاقراء من وقت الموت لعدم التعيين ولو عين قبل الموت
انصرف الطلاق الى المعينة **د** لا احداد على غير المتوفى عنها كالمطلقة بائنا او رجعيا
والامة وان كانت ام ولد من مولاها وان اعتقها ولا الموطوءة بالشبهة او
بالنكاح الفاسد ولا المفسوخ نكاحها **ه** لو تركت الاحداد في موت غير الزوج

في العدة احتسب بعدتها وفعلت محرما **و** لا يجب الاحداد في موت غير الزوج
ولا يحرم عليها اكثر من ثلثة ايام ولا ما دونها **الفصل الخامس** في المفقود عنها
زوجها اذا غاب الرجل عن امراته فان عرف خبره بانه حي وجب الصبر ابدا
وكذا ان انفق عليها وليه ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت
فلا كلام والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجلها اربع سنين ويبحث عنه الحاكم
هذه المدة فان عرف حياته صبرت ابدا وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت
المال وان لم يعرف حياته امرها بالاعتداد عدة الوفاة بعد الاربع ثم حلت
للازواج ولو صبرت بعد الاربع غير معتدة لانتظار خبره جاز لها بعد ذلك
الاعتداد متى شاءت **فروع آ** ضرب اربع سنين الى الحاكم فلو لم ترفع خبرها
اليه فلا عدة حتى يضرب لها المدة ثم تعتد ولو صبرت مائة سنة وابتداء
المدة من رفع القضية الى الحاكم وثبوت الحال عنده لا من وقت انقطاع الخبر فاذا
انقضت المدة لم تفتقر الى غير الامر بالعدة ولو لم يامرها الحاكم بالعدة فاعتدت
فالاقرب عدم الاكتفاء **ب** لو جاء الزوج وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل
له عليها وان جاء وهي في العدة فهو املك بها ولو جاء بعد العدة قبل التزويج
فقولان الاقرب انه لا سبيل له عليها **ج** لو نكحت بعد العدة ثم ظهر موت الزوج
كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل العدة او بعدها لسقوط
اعتبار عقد الاول في نظر الشرع **د** هذه العدة كعدة الموت لا نفقة فيها على

الغائب وعليها الحداد على اشكال ولو حضر قبل انقضائها ففي عدم الرجوع عليه
بالنفقة اشكال ه لو طلقها الزوج او ظاهر منها او آلى فاتفق في العدة صح لبقاء
العصمة ولو اتفق بعدها لم يقع و لو اتت بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني
لحق به ولو ادعاه الاول وذكر الوطي سرا لم يقبل وقيل يقرع وليس بجيد ز لا توارث
بينها وبين الزوج لو مات احدهما بعد العدة ويتوارثان في العدة ح لو غلط في الحساب
ثم امرها بالاعتداد فاعتدت وتزوجت قبل مضي مدة التربص بطل الثاني والاقرب
انها تحرم عليه موبدا مع الدخول ولو تبين موت الزوج الاول قبل العدة فالاقرب
صحة الثاني ولو عاد الزوج من سفره فان لم يكن قد تزوجت وجب لها نفقة
جميع المدة وان كانت قد تزوجت سقطت نفقتها من خبر الزوج لانها ناشز فاذا
فرق بينهما فان لم يكن دخل الثاني عادت نفقتها في الحال وان دخل فلا نفقة على
الثاني لانه شبهة ولا على الاول لانها محبوسة عليه بحق غيره ولو رجع بعد موتها
ورثها وان لم يخرج مدة التربص والعدة ويطالب الثاني بمهر مثلها ولو علمنا
موت الاول اعتدت له بعد التفريق وان مات الثاني فعليها عدة وطي الشبهة
ولو ماتا فان علمت السابق وكان هو الاول اعتدت عنه باربعة اشهر وعشرة ايام
او لحملها من موت الثاني لان العدة لا تجتمع مع الفراش الفاسد وفراشه قائم
الى وقت موته وان سبق الثاني فان كان بين المدتين ثلاثة اقراء امضت عدة
الثاني فيعتد عن الاول وان كان اقل اكملت العدة ثم اعتدت من الاول ولو لم تعلم

السابق

السابق او علمت المقارنة اعتدت من الزوج ثم من وطي الشبهة ط الاقرب
ان الحاكم بعد مدة البحث يطلقها للرواية الصحيحة والعدة عدة الوفاة للاحتياط
من غير منافاة **الفصل السادس** في عدة الامة والاستبراء وفيه مطلبان **الاول**
في العدة عدة الامة في الطلاق قرءان وان كان زوجها حرا واقل ما تنقضي فيه
ثلاثة عشر يوما ولحظتان الثانية دلالة وهل حكم الفسخ للبيع حكم الطلاق في
الاقرب ذلك وكذا الفسخ للعيب وان كانت من ذوات الحيض ولم تحض فعدتها
خمسة واربعون يوما ولو كانت حاملا فعدتها وضع الحمل وفي الوفاة شهران وخمسة
ايام والحامل بابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها فعدتها من موت زوجها
اربعة اشهر وعشرة ايام والذمية كالحرة في الطلاق والوفاة وقيل كالامة
ولو اعتقت ثم طلقت فكالحرة ولو طلقت رجعيا ثم اعتقت اكملت عدة الحرة
ولو كان بائنا اكملت عدة الامة ولو طلق الزوج ام ولد المولى رجعيا ثم مات في
العدة استانفت عدة حرة ولو لم تكن ام ولد استانفت عدة امة ولو كان بائنا
اتمت عدة الطلاق ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اكملت عدة حرة ولو دبر
المولى موطوءته اعتدت لوفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حياته
اعتدت بثلاثة اقراء ولا اعتبار بحرية الزوج ورقه في جميع ما تقدم والمعتق
بعضها كالحرة والمكاتبة المشروطة والتي لم تؤد كالامة ولو اعتقت في الاثناء اكملت عدة الحرة
ولو اعتقت بعد مضي قرئين او شهر ونصف خرجت من العدة ولو لحقت الذمية

بعد الطلاق بدار الحرب فسبيت في اثناء العدة فالاقرب اكمال عدة الحرة

المطلب الثاني في الاستبراء وهو التربص الواجب بسبب ملك اليمين عند حدوثه

وزواله فمن ملك جارية موطوءة ببيع او غيره من استغنام او صلح او ميراث

او اي سبب كان لم يحل له وطؤها الا بعد الاستبراء الا بوضعه او مضي اربعة اشهر

وعشرة ايام فلا يحل له وطؤها قبلا قبل ذلك ويجوز في غير القبل ويكره بعدها

ولو كانت من ذوات الاقراء استبرئت بحيضة وان بلغت سن الحيض ولم تحض

فبخمسة واربعين يوما وكذا يجب على البائع الاستبراء ويسقط استبراء المشتري

باخبار الثقة بالاستبراء واذا كانت لامراة او كانت صغيرة او يائسة او حاملا

او حائضا ولو كان له زوجة فاشتراها بطل النكاح وحل له وطؤها من غير استبراء

واستبراء المملوك كاف للمولى ولو فسخ كتابة امته لم يجب الاستبراء ولو عاد

المرتد من المولى او الامة حل الوطي من غير استبراء ولو طلق الزوج لم يحل على المولى

الا بعد العدة ويكفي عن الاستبراء ولو اسلمت الحربية بعد الاستبراء لم يجب استبراء ثان

وكذا لو استبراها في حال الاحرام ولو مات مولى الامة المزوجة او اعتقها

ولم يفسخ لم يجب الاستبراء على الزوج ولو باعها من رجل ولم يسلم ثم تقايلا او رد

بعيب لم يجب الاستبراء وهل يحرم في مدة الاستبراء او استمتع بغيره وجهان

لم يمنع ذلك كون المدة محسوبة من الاستبراء ولا يمنع وجوب الاستبراء من تسليم

الجارية الى المشتري ويجوز بيع الموطوءة في الحال ولا يجوز تزويجها الا بعد الاستبراء

فان كانت حبلى من مولى او زوج او وطي شبهة لم ينقض الاستبراء ح

غير الوطي من وجوه الاستمتاع اشكال ولو وطي المشتري في مدة الاستبراء ح

وان اعتقها او باعها **الفصل السابع** في اجتماع العدتين لو طلق بائنا ووطي

في العدة للشبهة استانفت عدة كاملة وتداخلت العدتان ولو وطي المطلقة

رجعيا بظن انها غير الزوجة وجب استيناف العدة فان وقع في القرء الاول

او الثاني او الثالث فالباقي من العدة الاولى يحتسب للعدتين ثم يكمل الثانية

وله ان يراجع في بقية الاولى دون الثانية ولو وطي امراة بالشبهة ثم وطيها

ثانيا تداخلت العدتان ولا فرق بين كون العدتين من جنس واحد او جنسين

بان يكون احديهما بالاقراء والثانية بالحمل ولو طلق رجعيا ووطيها بظن

انها غيرها بعد مضي قرء فحملت وانقطع الدم كان له الرجعة قبل الوضع

لان الحمل لا يتبعض فيكون محسوبا من بقية الاولى وجميع الثانية ولو طلقها

رجعيا ثم راجعها ثم طلقها قبل الوطي استانفت عدة كاملة ولو فسخ النكاح

في عدة الرجعي ففي الاكتفاء بالاكمال اشكال ولو خالعها بعد الرجعة قبل الدخول

ولبس جديدا اما لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول

فلا عدة على راي ولو تزوجت المطلقة في العدة بغير المطلق لم يصح ولم ينقطع

عدة الاول فان وطيها الثاني عالما بالتحريم فهي في عدة الاول وان حملت

فلا عدة للثاني ولو كان جاهلا ولم تحمل اتمت عدة الاول لسبقها واستانفت

اخرى للثاني وهل للاول ان يتزوجها ان كان بائنا في تتمة عدته الاقرب

المنع لان وطي الثاني يمنع من نكاحها لعدم اشتداد الزمان فمع القرب اولى لان

التزويج تسقط عدته فيثبت حكم عدة الثاني فيمتنع عليه الاستمتاع وكل نكاح لم
يتعقبه حل الاستمتاع كان باطلا ولو كان رجعيا جاز له الرجعة لان طريقها
طريق الاستدامة ولهذا جوزناها في الاحرام ولو حملت فان كان الحمل من الاول اعتدت
بوضعه له وللثاني بثلاثة اقراء بعد الوضع ولا تداخل وان كان من الثاني اعتدت
بوضعه له واكملت عدة الاول بعد الوضع وله الرجعة في الاكمال دون زمان الحمل
ولو انتفى عنهما اكملت بعد وضعه عدة الاول واستانفت عدة الاخير ولو احتمل
ان يكون منهما اقرع فيعتد بوضعه لمن لحق به والاقرب انه للثاني لانها
فراشه ولو نكحت في الرجعية فحملت من الثاني اعتدت له بوضعه ثم اكملت بعد
الوضع عدة الاول وللاول الرجعة في تتمة العدة لا زمان الحمل ولا يتداخل العدتان
اذا كانتا لشخصين والحد يسقط مع وطي الشبهة ويجب العدة وان كانت المراة
عالمة ويلحق به الولد وتحد المراة ولا مهر مع علمها بالتحريم ولو كانت الموطوءة
امة وجب عليه قيمة الولد لمولاها يوم سقط حيا ولحوقه به وعليه المهر لمولاها
وقيل العشر او نصف العشر وعدة الطلاق من حين وقوعه حاضرا كان الزوج
او غائبا والوفاة من حين بلوغ الخبر للحداد فيشكل في الامة ويعتد وان كان
المخبر فاسقا الا انها لا تنكح الا بعد الثبوت ولو لم يعلم وقت الطلاق اعتدت
من حين البلوغ ولو تزوجت بعد عدة الطلاق ولم يعلم بالطلاق فصح النكاح اذا
صادف خروج العدة وكذا الامة المتوفى عنها زوجها ان لم نوجب الحداد او اذا

لم تعلم بوفاته بخلاف الحرة **الفصل الثاني** في السكنى وفيه مطالب **الاول** في المستحق
لها المطلقة ان كانت رجعية استحقت السكنى والنفقة مدة العدة حاملا كانت
او حائلا يوما فيوما وان كانت بائنة لم تستحق النفقة ولا سكنى سواء بانت بطلاق
او خلع او فسخ ان كانت حائلا وان كانت حاملا استحقت النفقة والسكنى الى ان
تضع ولا فرق بين الذمية والمسلمة في الاستحقاق وعدمه اما الامة فلا يجب على
السيد تسليمها الى الزوج دائما لان له حقا في خدمتها ولكن له ان يستخدمها
في وقت الخدمة ويسلمها الى الزوج في وقت الفراغ فان سلمها الى الزوج دائما
استحقت النفقة والسكنى في زمان النكاح والعدة الرجعية ولو رجعت المختلعة
في البذل استحقت النفقة والسكنى من حين علم الزوج والموطوءة للشبهة لا سكنى لها
ولا نفقة وكذلك المنكوحة نكاحا فاسدا وام الولد اذا اعتقها سيدها اما
لو كانت امة حين حاملا فانها تستحق النفقة والسكنى على اشكال ولا نفقة للمتوفى
عنها زوجها ولا سكنى فان كانت حاملا فقيل ينفق عليها من نصيب الحمل
والاقرب السقوط ولو طلقها رجعيا ثم مات لم تستحق سكنى لانها في صلب النكاح لا تستحقها
الا ان تكون حاملا وقلنا النفقة للحمل ولو اطاعت في اثناء العدة استحقت
وكذا لو نشزت في اثناء العدة سقطت السكنى فان عادت استحقت ولو فسخت
نكاحه لردته عن غير فطرة استحقت ولو فسخ نكاحها لردتها لم تستحق
المطلب الثاني في صفة السكنى لا يجوز للمطلقة رجعيا ان تخرج من بيتها التي

الا ان تكون حاملا وقلنا ان النفقة للحمل

طلقت فيه ما لم تضطر ولا يجوز للزوج اخراجها الا ان تاتي بفاحشة مبينة وهو
ان يفعل ما يوجب حدا فتخرج لاقامته وادنى ما تخرج له ان تؤذي اهل الزوج وتطيل
عليهم بلسانها ولو كان منزلها في طرف البلد وخافت على نفسها جاز نقلها
الى موضع مامون وكذلك اذا كانت بين قوم فسقة او خافت انهدام المنزل او
كان مستعارا او مستاجرا فانقضت مدته جاز له اخراجها ولها ايضا الخروج
ولو طلقت في مسكن دون مستحقها فان رضيت بالمقام فيه والا جاز لها الخروج
والمطالبة بمسكن يناسبها ولو تمكن الزوج من ضم بقعة اخرى اليها يصير باعتبارها
مسكنا لمثلها لزمه ذلك ولو كان مسكن امثالها لكنه تضيق عنها وعن الزوج
وجب عليه الارتحال عنها واذا سكنت في مسكن امثالها بعيدة عن الزوج واهله
فاستطالت عليه وعليهم لم تخرج منه بل يؤدبها الحاكم بما تنزجر به ولو اتفقا
على الانتقال من مسكن امثالها الى غيره مثله او ازيد او دون لم يجز ومنعهما الحاكم
من الانتقال لان حق الله تعالى تعلق بالسكنى بخلاف مدة النكاح ولو طلقت في
مسكن ازيد من امثالها بان يكون دارين ينفرد كل واحدة بمرافقها جاز للزوج
بناء حاجز بينهما ولو اراد الزوج ان يساكنها فان كانت المطلقة رجعية لم يمنع
وان كانت بائنة منع الا ان يكون معهما من الثقات من يحتشمه الزوج **فروع**
آ اذا اضطرت للخروج خرجت بعد نصف الليل وعادت قبل الفجر **ب** لا تحج
في الحجة المندوبة الا باذنه وتخرج في الواجب وان لم ياذن وكذا ما تضطر اليه

ولا وصلة لها الا بالخروج وتخرج في البائنة اين شاءت وان كانت حاملا والمتوفى
عنها زوجها تخرج اين شاءت وتبيت اي موضع ارادت **ج** لو ادعي عليها لم
احضرها مجلس الحكم ان كانت برزة والا فلا ولو وجب حد او قصاص او [illegible]
من اداء دين جاز للحاكم اخراجها لاقامته وحبسها حتى تخرج من الدين **د** البدوية
تعتد في المنزل الذي طلقت فيه وان كان بيتها من وبر او شعر فاذا ارتحل
النازلون منه ارتحلت معهم وان بقي اهلها فيه اقامت معهم ان امنت ولو رحل
اهلها وبقي من فيه منعة وتامن معهم فالاقرب جواز الارتحال مع الاهل دفعا
لضرر الوحشة بالتفرد عنهم اما لو هربوا عن الموضع لعدو فان خافت هربت معهم
والا اقامت لان اهلها لم ينتقلوا **ه** لو طلقها وهي في السفينة فان كانت مسكنا
لها اعتدت فيها والا اسكنها حيث شاء وهل له اسكانها في سفينة يناسب حالها
الاقرب ذلك **و** لو طلقت وهي في دار الحرب لزمها الهجرة الى دار الاسلام الا ان تكون
في موضع لا تخاف على نفسها ولا دينها **ز** لو حجر الحاكم بعد الطلاق عليه كانت
احق بالعين مدة العدة ولو سبق الحجر ضربت مع الغرماء باجرة المثل والباقي
من اجرة المثل في ذمة الزوج وتضرب باجرة جميع العدة بخلاف الزوجة
فانها تضرب باجرة يوم الحجر وكذا تضرب بالاجرة لو كان المسكن لغيره ثم حجر عليه
ح اذا ضربت باجرة المثل فان كانت معتدة بالاشهر فالاجرة معلومة وان كانت
معتدة بالاقراء او بالحمل ضربت مع الغرماء باجرة سكنى اقل الحمل او مدة العادة وان لم

تكن عادة فاقل من الاقراء فان لم تضع ولم تجمع الاقراء اخذت بنصيب الزايد
تضرب به ايضا ولو فسد الحمل قبل اقل المدة رجع عليها بالتفاوت ط لو طلقها
غايبا او غاب بعد الطلاق ولم يكن له مسكن مملوك ولا استاجر استدان
الحاكم عليه قدر اجرة المسكن ولها ان تاذن لها في الاستدانة عليه ولو
استاجرت من دون اذنه فالوجه رجوعها عليه ى لو سكنت في منزلها
ولم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر منها التطوع
ولو قالت قصدت الرجوع فيه اشكال ولو استاجرت مسكنا فسكنت
فيه لم يستحق اجرته لانه يتحقق السكنى حيث يسكنها لا حيث تتخير ولو طلقت
وهي في منزلها كان لها المطالبة بمسكن غيره او باجرة مسكنها مدة العدة يا
لو مات بعد الطلاق الرجعي سقط حقها في بقية العدة الا مع الحمل على راي
يب لا تسلط للزوج في غير الرجعي بل لها ان تسكن حيث شاءت يج
لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء لم يصح البيع لتحقق الجهالة
ولو كانت معتدة بالاشهر صح والحمل كالاقراء المطلب الثالث في اذن
الانتقال لو كانت تسكن مسكنا لا لزوجها او استاجره او استعاره فاذن لها
في الانتقال ثم طلقها وهي في المنزل الثاني اعتدت فيه ولو طلقها وهي
في الاول قبل الانتقال اعتدت فيه ولو طلقها في طريق الانتقال اعتدت
في الثاني والانتقال انما هو بالبدن لا بالمال فلو انتقلت الى الثاني ولم ينقل

رحلها سكنت فيه ولو نقلت رحلها ولم تنتقل بعد سكنت في الاول ولو انتقلت
الى الثاني ثم رجعت الى الاول لنقل رحلها او لغرض آخر ثم طلقت فيه اعتدت
في الثاني ولو اذن لها في السفر ثم طلقها قبل الخروج اعتدت في منزلها سواء
نقلت رحلها او عيالها الى البلد الثاني اولا ولو خرجت من المنزل الى موضع
اجتماع القافلة او ارتحلوا فطلقت قبل مفارقة المنازل فالاقرب الاعتداد في
الثاني ولو كان سفرها للتجارة او الزيارة ثم طلقت فالاقرب الاعتداد انها
تتخير بين الرجوع والمضي في سفرها ولو نجزت حاجتها من السفر ثم طلقت رجعت
الى منزلها ان بقي من العدة ما يفضل عن مدة الطريق والا فلا ولو اذن لها في
الاعتكاف ثم طلقها خرجت وقضته ان كان واجبا سواء تعين زمانه على اشكال
اولا ولو اذن لها في الخروج الى منزل آخر ثم طلقها في الثاني ثم اختلفا فقالت
نقلتني فانا اعتد في الثاني وقال ما نقلتك احتمل تقديم قولها لان الاذن في
المضي اليه للنقلة وتقديم قوله لانه اختلاف في قصده وهو اقرب الباب
الثاني في الخلع وفيه مقصدان الاول في حقيقته وهو ازالة قيد النكاح
بفدية ويسمى خلعا لان المراة تخلع لباسها من لباس زوجها قال تعالى هن
لباس لكم وانتم لباس لهن وفي وقوعه بمجرده من غير اتباع بلفظ الطلاق نظر ثم
هل هو فسخ او طلاق فينقص به عدده قولان وهو اما حرام كان يكرهها
لتخالعه ويسقط حقها فلا يصح بذلها ولا يسقط شي من النفقة وما يستحقه

فلا يصح بذلها ولا يسقط حقها ويقع الطلاق
رجعيا ان اتبع به والا بطل وكذا لو منعها
حقها صح

حتى تخالعه على اشكال واما مباح بان تكره المرأة الرجل فتبذل له مالا ليخلعها
عليه واما مستحب بان تقول لادخلن عليك من تكرهه وقيل يجب ولو خالعها
والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها حينئذ بعوض لم
وقع رجعيا ولو اتت بالفاحشة جاز عضلها لتفتدي نفسها وقيل انه منسوخ
فلو ضربها لنشوزها جاز حينئذ خلعها ولم يكن اكراها ويجوز الخلع بسلطان
وغيره وليس له الرجعة سواء امسك العوض او دفعه نعم لو رجعت هي في البذل
جاز له الرجوع في العدة وليس له ان يتزوج باختها ولا برابعة بعد رجوعها
في البذل وهل له ذلك قبله اشكال فان جوزناه ورجعت في العدة فالاقرب جواز
رجوعها وليس له حينئذ ان يرجع ولو كانت ثالثة فالاقرب انه لا رجعة لها
في بذلها ولو رجعت ولما يعلم حتى خرجت العدة فالاقرب صحة رجوعها ومنع رجوعه
ولو رجع ولم يعلم برجوعها فصادف رجوعها والعدة صح ولا يصح طلاقها
قبل الرجوع في البذل ولا بعده ما لم يرجع في النكاح بعد رجوعها **المقصد الثاني**
في اركانه وفيه مطالب **الاول** الخالع ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد
فلا يقع من الصغير وان كان مراهقا ولا من المجنون المطبق ولو كان يعتوره
ادوارا صح حال الافاقة ولو ادعت وقوعه حال جنونه وادعى حال الافاقة
او بالعكس فالاقرب تقديم مدعي الصحة ولا من المكره الا مع قرينة الرضا كان يكرهه
على الخلع بمائة فيخلعها بمائتين او بفضة فيخلعها بذهب ولو ادعى الاكراه لم يقبل

الامع

الامع البينه ويكفي القرينه فانه من الامور الباطنة ولا يقع مع السكر الرافع
للقصد ولو لم يرفع قصده صح ويقبل قوله مع اليمين ولا يقع مع الغضب الرافع
للقصد ولا مع الغفلة والسهو ولو خالع بدونه لم يصح الا مع ولي الطفل بمهر المثل
صح ان قلنا هو فسخ والا فلا ولو خالع بدونه لم يصح الا مع المصلحة
ولو خالع السفيه بعوض المثل صح ولا يقبضه بل وليه فان سلمته اليه
لم تبرأ فان كان باقيا اخذه وليه منه وان اتلفه كان للولي مطالبتها
به لا بمهر المثل وليس لها الرجوع على السفيه بعد فك الحجر لانها سلطته
على اتلافه بتسليمه اليه ولو اذن لها الولي في الدفع اليه فالاقرب براءة ذمتها
وفي الصبي لو اذن لها الولي اشكال وكذا المجنون اقربه عدم البراءة وهل لها
الرجوع على الولي مع جهلها اشكال اقربه ذلك لانه سبب وهل للعبد الخلع
بغير اذن المولى اقربه ذلك ان جعلناه طلاقا او فسخا على اشكال والعوض
لمولاه وعوض المكاتب له ولو دفعت الى العبد فاتلفه رجعت عليه بعد عتقه
بخلاف المحجور عليه لانه حجر عليه لحفظ ماله فلو جعلنا عليه رجوعا بعد الحجر
لم يفد الحجر شيئا ويصح الخلع من المريض وان كان بدون مهر المثل ويصح خلع
المحجور عليه للفلس وخلع المشرك ذميا او حربيا فان تعاقدا الخلع بعوض
صحيح ثم ترافعا امضاه الحاكم وان كان فاسدا كالخمر والخنزير ثم ترافعا
بعد التقابض فلا اعتراض وان كان قبله لم يامر باقباضه واوجب القيمة

وان تقابض البعض اوجب بقدر الباقي من القيمه ولو اسلما ثم تقابضا
ثم ترافعا ابطل القبض واوجب القيمه **المطلب الثاني** المختلعه ويشترط منها
ما تقدم في الخالع وان تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كانت
مدخولا بها غير يايسه ولو كان الزوج حاضرا معها وان يكون الكراهه منها
ويصح خلع الحامل وان رات الحيض وغير المدخول بها معه واليايسه وان
وطيها في طهر المخالعه ولو وطي الصغيره جاز له خلعها ان بذل الولي وللولي
الخلع عن المجنونه وبذل مهر مثلها فما دون ولو خالعت المريضه بمهر المثل
صح من الاصل ولو زادت فالزياده من الثلث فلو خالعت على مايه مستوعبه ومهر مثلها
اربعون صح له ستون ولو خالعت الامه فبذلت باذن مولاها صح فان
اذن في قدر معين فبذلته تعلق بما في يدها ان كانت ماذونا لها في التجاره وان
لم يكن ماذونا لها في التجاره تعلق بكسبها ولو لم يكن ذات كسب تعلق بذمتها تتبع
اذا اعتقت وايسرت ولو قيل يتعلق بالسيد مع الاذن مطلقا كان حسنا
ولو بذلت عينا باذنه استحقها وكذا لو بذلتها فاجاز ولو اطلق الاذن
انصرف الى مهر المثل ومحله ما تقدم ولو لم ياذن صح الخلع وتعلق العوض
بذمتها دون كسبها تتبع به بعد العتق وكذا لو اطلق فزادت على مهر المثل
او عين قدرا فزادت عليه كانت الزياده في ذمتها تتبع به ولو خالعته
على عين من مال سيدها وقع الخلع بعوض فاسد ان لم يجز المولى وعليها

مثلها او قيمتها تتبع به بعد العتق والمكاتبه ان خلعت نفسها فكالقن
ان كانت مشروطه يتعلق بما في يدها مع الاذن وبذمتها مع عدمه
وان كانت مطلقه فلا اعتراض للمولى وبذل السفيهه فاسد لا يوجب شيا
وكذا الصبيه وان اذن الولي **المطلب الثاني** الصيغه وهو ان يقول
خلعتك على كذا او فلانه مختلعه على كذا ولا يقع بفاديتك مجردا
عن لفظ الطلاق ولا فاسختك ولا ابنتك ولا بتتك ولا بالتقايل ويقع
بلفظ الطلاق ويكون باينا مع الفديه وان تجرد عن لفظ الخلع واذا قال
خالعتك على كذا فلا بد من القبول ان لم يسبق السوال فان سبق وجب ان
يقع عقيبه بلا فصل ولا بد من سماع شاهدين عدلين لفظه كالطلاق
ولو افرد قال لم يقع ويشترط تجريده عن شرط لا تقتضيه الخلع ولو شرط ما يقتضيه
صح مثل ان رجعت رجعت او شرطت هي الرجوع في الفديه اما لو قال خالعتك ان
شئت لم يصح وان شئت او ان ضمنت الي الفا او ان اعطيتني وما شاكله وكذا
متى او مهما او اي وقت او اي حين ولو قال خلعتك على الف على ان لي الرجعه لم
يصح وكذا لو طلق بشرط الرجعه بعوض ولو نوى بالخلع الطلاق ففي
وقوعه اشكال ولو نوى بفسخ سابق لعيب الطلاق لم يقع وهل يلزم
النكاح الاول به ذلك كما لو طلقها لكن هنا تطلق لا هناك ولو طلبت منه
طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع على القول بانه طلاق

ولا على الآخر ولو طلبت منه خلعا بعوض فطلقها به وقع الطلاق رجعيا
ولا يلزم البذل ان قلنا انه فسخ ويلزم على انه طلاق او مفتقر اليه ولو ابتدأ
فقال انت طالق بالف وعليك الف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الالف
ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها لانه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها فهي هبة ولا
يصير الطلاق بائنا ولو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور فان اخر فالطلاق
رجعي ولا عوض ويصح الايقاع منه ومن وكيله وهل يتولى البذل والايقاع
وكيل واحد منهما الاقرب الجواز **المطلب الرابع** في الفدية وهي العوض عن نكاح
قائم لم يعرض له الزوال لزوما ولا جوازا فلا يقع الخلع بالبائنة ولا بالرجعية
ولا بالمرتدة عن الاسلام وان عادت في العدة ويشترط في الفدية العلم والتمول وكلما
يصح ان يكون مهرا صح ان يكون فدية ولا تقدير فيه بل يجوز ان يكون زائدا عما
وصل اليها من مهر وغيره ولو بذلت ما لا يصح تملكه مطلقا او لا تصح تملكه للمسلم
كالخمر فسد الخلع فان اتبع بالطلاق كان رجعيا ولو خلعها على عين مستحقة اما بعضه
او لا فان علم فسد الخلع ان لم يتبعه بالطلاق وان اتبعه كان رجعيا وان لم يعلم
استحقاقها قيل بطل الخلع ويحتمل الصحة ويكون له المثل او القيمة ان لم يكن مثليا
ولو خلعها على خل فبان خمرا صح وكان له بقدره خل ولو خالعها على غير معين القدر
او الجنس او الوصف وحمل الدابة او الجارية بطل وكذا لو قال خلعتك ولم يذكر
شيئا ولا ينصرف الى مهر المثل ولو كان غايبا فلا بد من ذكر جنسه وقدره ووصفه

بما يرفع الجهالة ويكفي المشاهدة في الحاضر عن معرفة القدر فلو رجعت فالقول
قوله مع اليمين واطلاق النقد والوزن ينصرف الى غالب البلد ولو عين
انصرف اليه ويصح البذل منها او من وكيلها او وليها عنها او ممن يضمنه باذنها
وهل يصح من المتبرع الاقرب المنع اما لو قال طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها
او على عبدها هذا وعلي ضمانه صح فان لم ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع
على اشكال ويصح جعل الارضاع فدية بشرط تعيين المدة والمرتضع وكذا النفقة
بشرط تعيين المدة وقدرها من الماكول والملبوس فان عاش الولد استوفاه وان كان
زهيدا فالزيادة للزوج وان كان رغيبا فالزيادة عليه ولو مات استوفى الاب قدر نصيبه
من الباقي فان كان رضاعا رجع باجرة المثل وان كان نفقة رجع بالمثل او القيمة
ان لم يكن مثليا ولا يجب دفعه معجلا بل ادرارا في المدة ولو خلعها على ان تكفله
عشر سنين جاز اذا بينا مدة الرضاع من ذلك حولا او حولين ان كان فيه رضاع
ولا يحتاج الى تقدير اللبن بل مدته ويفتقر الى تعيين نفقة باقي المدة قدرا وجنسا
في الطعام والادم والكسوة فاذا انقضت مدة الرضاع كان للاب ان يلحقها مقدار
من الطعام والادم كل يوم ويقوم هو بما يحتاج اليه الصبي وله ان ياذن لها في
انفاقه ولو مات في مدة الرضاع لم يكن له ان ياتي بغيره للرضاع ولو لم يحمل الصبي اليها
للرضاع مع امكانه حتى انقضت المدة ففي استحقاقه العوض نظر ولو تلفت الفدية
قبل القبض لزمها مثله او قيمته ان لم يكن مثليا ولو كانت مطلقة موصوفة وجدها

دون الوصف كان له الرد والمطالبة بما وصف ولو كانت معينة فبانت
معيبة فله الرد والمطالبة بالمثل او القيمة ان لم يكن مثليا او الامساك بالارش
ولو شرط كون العبد حبشيا فبان زنجيا او بان الثوب الابيض اسمر فكذلك ولو
شرط كونه ابريسما فبان كتانا فله قيمة الابريسم وليس له امساك الكتان لمخالفة
الجنس ولو خالع اثنتين بفدية واحدة صح وكانت عليهما بالسوية
في سؤال الطلاق لو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور فان تاخر فالطلاق
رجعي ولا فدية ولو قالت طلقني بها متى شئت لم يصح البذل وكان الطلاق
رجعيا ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة كان له نصف الالف فان عقب
بطلاق الاخرى كان رجعيا ولا فدية لتاخر الجواب ولو قال انتما طالقتان طلقتا
واستحق العوض الجميع ولو قالت طلقني ثلاثا على ان لك علي الفا فطلقها قيل لا يصح
لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق في مقابلة عوض فلا يعد شرطا فان قصدت الشرط
ولا لم يصح البذل وان طلقها ثلاثا مرسلا لانه لم يفعل ما سالته وقيل له ثلث الالف
لوقوع الواحدة وفيه نظر ولو قصدت ثلاثا برجعتين صح فان طلق ثلثا فله الالف
وان طلق واحدة قيل له الثلث وفيه نظر لان مقابلة الجميع بالجملة لا يقتضي مقابلة الاجزاء
بالاجزاء ولو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثا ولاء فان قال الالف في مقابلة
الاولى فله الالف ووقعت بائنة ولغت الباقيتان وان قال في مقابلة الثانية
فالاولى رجعية ولا فدية والباقيتان باطلتان ولو قال في مقابلة الجميع وقعت الاولى

قيل وله ثلث الالف ولو قيل الالف كان وجها حيث اوقع ما طلبته ولو قالت
ان طلقتني فانت بريء من الصداق لم يصح الابراء لوقوعه مشروطا وكان الطلاق
رجعيا ولو قالت طلقني على الف فقال انت طالق ولم يذكر الالف فله ان يقول لم
اقصد الجواب ليقع رجعيا ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلاثا بالف فطلق
واحدة كان له ثلث الالف وقيل له الالف مع علمها لان معناه كمل لي الثلث
لتحصل البينونة والثلث مع جهلها بانه لم يبق لها الا طلقة واحدة فان ادعى علمها
قدم قولها مع اليمين وكذا لو قالت بذلت في مقابلة طلقة في هذا النكاح وطلقتين
في نكاح آخر ولو كانت على طلقتين فطلقها اثنتين مع علمها استحق الجميع ومع
جهلها الثلثين وان طلق واحدة استحق الثلث مع جهلها ومع علمها النصف لانها
بذلت الالف في تكملة الثلث ويحتمل الثلث لان هذه الطلقة لم يتعلق بها من تحريم
العقد شيء ولو قالت طلقني عشرا بالف وطلقها واحدة فله عشر الالف وان طلقها
ثانية فله خمسها فان طلق ثالثة فله الجميع على اشكال ولو قالت طلقني ثلاثا بالف
فقال انت طالق واحدة بالف واثنتين مجانا فالاقرب ان الاولى لا تقع لانه لم يرض
بها الا بالف وهي ما قبلت الا بثلثها والثنتان لا يقعان بعدها الا ان يأتي
بصيغة الطلاق الشرعي فيقع الثانية ويحتمل ان يكون له بالاولى ثلث الالف ويحتمل
بطلان الفدية ووقوع الاولى رجعية ولو قال انت طالق واحدة مجانا واثنتين
بثلثي الالف وقعت الاولى رجعية وبطلت الثنتان ولو قالت طلقني نصف طلقة

بالف او طلق نصفي بالف فطلق وقع رجعيا وفسدت الفدية ولو قال ابوها

طلقها وانت بريء من صداقها او طلق صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الابراء ولا

يضمنه الاب ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلاثا بالف واحدة في

هذا النكاح واثنين في غيره لم يصح في الاثنين فاذا طلق الثالثة استحق ثلث الالف

المطلب السادس في بقايا مباحث الخلع والتنازع لو قال طلق زوجتك وعلي

الف لزمه الالف مع الطلاق ولا يقع الطلاق باينا اما لو قال خالعها على

الف في ذمتي ففي الوقوع اشكال ولو اختلع بوكالتها ثم بان انه كاذب بطل ولا

ضمان ولو كان المختلع اباها وهي صغيرة صح بالولاية لا بالوكالة ولو اختلفا في

اصل العوض قدم قولها مع اليمين وحصلت البينونة من طرفه ولها المطالبة بحقوق

العدة ولو اتفقا على القدر واختلفا في الجنس فالقول قول المراة ولو اتفقا على

ذكر القدر واهمال الجنس واختلفا في الارادة قيل بطل وقيل يقدم قولها وهو اقرب

ولو اتفقا على ذكر القدر ونية الجنس الواحد صح الخلع ولو قالت سالتك ثلث

تطليقات بالف فاجبتني فقال بل سالت واحدة بواحدة فقد اتفقا على الالف وتنازعا

في مقدار العوض فيقدم قولها في جعل الالف في مقابلة الثلث فان اقام شاهدا

واحدا حلف معه لان قصده اثبات المال وقوله في عدد الطلاق فان اقامت

المراة شاهدا واحدا على عدده لم يحلف معه ولم يقبل شهادته ولو ادعى

عليها الاختلاع فانكرت وقالت اختلعني اجنبي قدم قولها مع اليمين في

ذكرهم

نفى العوض وبانت بقوله ولا شيء له على الاجنبي لاعترافه وكذا لو قال خالعتك

على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد اما لو قالت خالعتك بكذا وضمنه

عني فلان او بزنه عني لزمها الالف ما لم يكن بينة ولو اتفقا على ذكر القدر

واختلفا في ذكر الجنس بان ادعى الف درهم فقالت بل الفا مطلقا فان صدقته

في قصد الدراهم فلا بحث والا قدم قولها وبطل الخلع ولو قالت خالعتك

على الف لك في ذمة زيد وظهر براءة ذمته لزمها الالف وكذا لو خالعها

على الف في منزلها فلم يكن فيه شيء ويصح التوكيل في الخلع من الرجل في شرط

العوض وقبضه وايقاع الطلاق ومن المراة في استدعاء الطلاق وتقدير

العوض وتسليمه ويصح التوكيل من كل منهما مطلقا ويقتضي ذلك مهر المثل

فاذا اطلقت المراة اقتضى الخلع مهر المثل حالا بنقد البلد فان خالع بمؤجل

او موجلا او بادون من نقد البلد صح وان زاد فالاقرب بطلان الخلع

ولو كان التوكيل في الطلاق بعوض او اتبعه بالطلاق قيل وقع رجعيا

ولا فدية ولا يضمن الوكيل وفيه نظر وكذا البحث لو عينت له قدرا فخالع

عليه او دونها او اكثر اما لو خالع على شيء من مالها وضمن كان الضمان عليه

ان لم ترض ويصح الخلع ولو بذل خمرا او خنزيرا فسد البذل مع اسلام

احدهما وصح الطلاق رجعيا ان اتبع به ولو اطلق الزوج وطلق بمهر المثل

حالا من نقد البلد صح وكذا ان كان اكثر او اجود نقدا ولو كان دون مهر المثل

او مؤجلا او ادون من نقد البلد بطل الخلع وكذا ان كان طلاقا او
ابتع بهو كذا لو عين له قدرا وطلق او خالع باقل منه او ادون ولو قال له
طلقها يوم الخميس فطلق يوم الجمعة فالاقرب البطلان ولو طلقها يوم الاربعا
بطل واذا خالعها او باراها ثبت العوض المسمى ولم يسقط ما لكل واحد منهما
من حق لا ماض ولا مستقبل سوى كان الحق من جهة النكاح كالصداق وغيره
او غير جهته سوى النفقة المستقبلة ما لم ترجع في العوض ففي استحقاق النفقة
حينئذ اشكال ولو خالعها على نفقة عدتها لم يصح لاستلزام الثبوت النفي
وان كانت حاملا لتجدد استحقاق نفقة كل يوم فيه ولو خالعها على نفقة
ماضية صح مع علمها جنسا وقدرا ولو قالت بعني عبدك وطلقني بالف
صح وبسطت على مهر المثل وقيمته ولو خالعها قبل الدخول بنصف مهرها فلا
شي له عليها اذا لم يقبضه ولو خالعها بالجميع لزمها دفع النصف وان لم
يكن قبضه **المطلب السابع** في المباراة وصيغتها بارئتك على كذا فانت
طالق ولو قال عوض بارئتك فاسختك او ابنتك او غير ذلك من الكنايات صح
لان الاعتبار انما هو بصيغة الطلاق وهي العلة في البينونة ولو حذف
هذه الالفاظ واقتصر على قوله انت طالق على كذا وكذا صح وكان مباراة
اذ موضوعها الطلاق بعوض ويشترط فيها ما اشترط في الخلع من بلوغ
الزوج وعقله وقصده واختياره وكذا المراة وان تكون طاهرا طهرا

لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها غير يائسة وكان الزوج حاضرا وان
يكون الكراهية من كل منهما لصاحبه وان يكون الفدية بقدر المهر او اقل
فتحرم الزيادة بخلاف الخلع واتباعها بلفظ الطلاق اجماعا وفي الخلع خلاف
ويقع الطلاق بائنا ما لم ترجع في الفدية في العدة وليس للرجل عليها رجعة فان
رجعت في العدة كان له الرجوع ومباحث الرجوع هنا كالخلع واذا خرجت
العدة ولم ترجع او كانت الطلقة ثالثة او لا عدة فيها لم يكن لها الرجوع وجميع
مباحث الخلع آتية هنا **الباب الثالث** في الظهار وفيه مقصدان
الاول في اركانه وهي اربعة **الركن الاول** الصيغة وهي انت علي كظهر امي
او هذه او زوجتي او فلانة وبالجملة كل لفظ او اشارة تدل على تمييزها عن غيرها
ولا اعتبار باختلاف الفاظ الصفات مثل انت مني او عندي او معي ولو حذف
حرف الصلة فقال انت كظهر امي وقع ولو حذف لفظة الظهر وقال انت علي كامي
او مثل امي فان نوى الكرامة والتعظيم او انها كامه في الكبر او الصفة لم يكن شيا وان
قصد الظهار قيل وقع وفيه اشكال ولو قال جملتك او ذاتك او بدنك او جسمك
او كلك علي كظهر امي وقع ولو قال انت امي او زوجتي امي فهو كقوله انت كامي
ولو قال امي امراتي او مثل امراتي لم يكن شيا ولو شبه عضوا من امراته بظهر امه
فالاقرب عدم الوقوع كان يقول يدك علي كظهر امي او فرجك او ظهرك او بطنك
او راسك او جلدك ولو عكس فقال انت علي كيد امي او شعرها او بطنها او فرجها

فالاقرب عدم الوقوع ايضا وكذا لو قال كزوج امي او نفسها فان الزوج ليست محلا

للاستمتاع ولو قال انت علي حرام فليس بظهار وان نواه وكذا انت علي حرام

كظهر امي على اشكال اما لو قال انت علي كظهر امي حرام او انت حرام انت كظهر

امي او انت طالق انت كظهر امي للرجعية او انت كظهر امي طالق وقع ولو

قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق ولغا الظهار وان قصدهما وقيل ان

قصدهما فالطلاق رجعي وقعا فكانه قال انت طالق انت كظهر امي وفيه نظر

فان النية غير كافية من دون الصيغه ويقعان معا لو قال انت كظهر امي طالق

على اشكال ولو قال انا مظاهر او علي الظهار لم يصح ولو ظاهر من واحدة ثم

قال للاخرى اشركتك معها او انت شريكتها او كهي لم يقع بالكناية سواء نوى

به الظهار او اطلق الركن الثاني المظاهر ويشترط بلوغه ورشده واختياره

وقصده فلا يقع ظهار الصبي وان كان مميزا ولا المجنون المطبق ولا من حالته

ادوار الا وقت صحته ولا المكره ولا فاقد القصد كالسكران والمغمى عليه والغضبان

غضبا يرفع قصده والنائم والساهي والعابث به ولو ظاهر ونوى به الطلاق

او بالعكس لم يقع احدهما ويصح من العبد والكافر على راي والخصي والخنثى و

والمجبوب ان حرمنا ضروب الاستمتاع ولا يصح من المراة الركن الثالث المظاهرة

ويشترط ان يكون مملوكة الوطي له فلا يقع بالاجنبية وان علقه على النكاح وان تكون

طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كان زوجها حاضرا وهي ممن تحيض مثلها وقت

الايقاع لا الشرط ولو كان غايبا صح وكذا لو كانت يائسة او صغيرة

وان كان حاضرا وهل يشترط العقد فيه نظر والمروي انه يقع بالموطوءة

بملك اليمين وهل يشترط كون العقد دايما خلاف والاقرب الوقوع بالمستمتع بها

وهل يشترط الدخول المروي اشتراطه وقيل لا للعموم وعلى الاشتراط

يقع مع الوطي دبرا او في حال صغرها او جنونها ويقع بالرتقاء والمريضة التي

لا توطا ولا فرق في الوقوع بين ان تكون حرة او امة مسلمة او ذمية والاقرب

اشتراط التعيين الركن الرابع المشبهة بها لا خلاف في صحته اذا شبه بالام

بلفظ الظهر وهل يقع لو شبهها بغيرها من المحرمات نسبا او رضاعا كالاخت

والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت والام من الرضاعة وغيرها خلاف

اقربه الوقوع ان جاء بصيغة الظهر ولو شبهها بعضو غير الظهر من غير الام كيد الاخت

ورجلها لم يقع قطعا ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة على التابيد كام زوجته

وبنتها مع الدخول وزوجة الاب والابن لم يقع وكذا لو شبهها بمحرمة لا على

التابيد كاخت الزوجة وعمتها وخالتها وهل يدخل الجدة تحت الام

ان اقتصرنا عليها اشكال ولو شبهها بظهر ابيه او اخيه او ولده لم يقع وكذا

لو شبهها باجنبية او بزوجة الغير او الملاعنة وان تابد تحريمها المقصد الثاني

في احكامه الظهار حرام لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو

ويشترط في صحته حضور شاهدين عدلين يسمعان نطق المظاهر ولا يقع يمينا

ولا معلقا ولا في اضرار على راي ولو حلف به او علقه بانقضاء الشهر
او دخوله او قصد به الاضرار لم يقع وهل يقع موقوفا على شرط الاقرب ذلك
فلو قال انت علي كظهر امي ان دخلت الدار او ان شاء زيد فدخلت او شاء وقع و
في الفرق بينه وبين المعلق نظر ولو علقه بظهار الضرة ثم ظاهرها وقعا ولو علقه
بظهار فلانة الاجنبية فان قصد المواجهة باللفظ والنطق به صح الظهار
مع المواجهة به للاجنبية وان قصد الشرعي لم يقع وكذا لو قال الاجنبية ولو قال
فلانة من غير وصف فتزوجها وظاهرها وقعا معا ولو علقه بمشية الله
وقصد الشرط لم يقع وان قصد التبرك وقع ولو قال انت علي كظهر امي ان لم
يشا الله فان كان عدليا وقع ان عرف التحريم وان كان اشعريا فاشكال
ولو علقه بالنقيضين وقع في الحال او في الزمان المقيد به ولو علقه بامرين على
الجمع لم يقع مع احدهما ويقع على البدل واذا كان منجزا او وقع شرطه
افاد تحريم وطي الزوجة حتى يكفر والاقرب تحريم غيره من ضروب الاستمتاع
لا تحريمه عليها ولا يحل الوطي حتى يكفر بالعتق او الصيام او الاطعام على
الترتيب ولو وطي خلال الصوم استانف وقيل لا يبطل التتابع لو وطي ليلا
وهل يكفي الاستيناف عن كفارة الوطي قبل اكمال التكفير اشكال والاقرب ان
الوطي ان وقع ليلا وجب الاتمام مطلقا والتكفير ثانيا وكذا ان وقع نهارا
بعد ان صام من الثاني شيئا فان كان قبله استانف وكفر ثانيا ولو عجز عن الكفارة

وما يقوم

وما يقوم مقامها كفاه الاستغفار وحل الوطي على راي ولا يجبره الحاكم على التكفير
بل اذا رفعت المراة امرها اليه خيره بين التكفير والرجعة وبين الطلاق وينظره
للفكر ثلاثة اشهر من حين الترافع فان خرجت ولم يختر احدهما حبسه الحاكم
وضيق عليه في مطعمه ومشربه حتى يختار احدهما ولا يجبره على الطلاق بعينه ولا يطلق
عنه وان صبرت لم يعترض ولو كان الظهار مشروطا جاز الوطي ما لم يحصل الشرط
ولا كفارة قبله ولو كان الوطي هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا يستقر الكفارة
على الوطي في المطلق وما وقع شرطه مع نية العود ولا تجب الكفارة بالتلفظ بل بالعود
وهو ارادة الوطي وليست مستقرة بل بمعنى الوجوب تحريم الوطي حتى يكفر فان وطي قبل
التكفير لزمه كفارتان وتتكرر الكفارة بتكرر الوطي ولو وطي ثانيا بعد ان ادى كفارة
واحدة عن الاول او عن احدهما على اشكال وجبت ثالثة وان نواها عن الظهار
فلا شيء عن الثاني ولو طلق رجعيا او بائنا [illegible] فان راجعها في العدة لم تحل له
حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها او كان الطلاق بائنا او تزوجها في العدة
فلا كفارة لو وطيها ولو ماتا او احدهما سقطت الكفارة والارتداد كالطلاق
الرجعي ان كان عن غير فطرة او كان من المراة تجب الكفارة مع العود في العدة ولو
ظاهر ولم ينو العود ثم اعتق لم يجز به لانه كفر قبل الوجوب ولو اشترى زوجته
بطل العقد وحل له وطؤها قبل الكفارة ولو اشتراها غير الزوج فسخ ثم تزوجها
الزوج بعقد اخر سقطت الكفارة ولو قال انت علي كظهر امي فعليه من [illegible]

حتى يعود وقيل يجب بنفس [illegible] ويجب تقديم الكفارة ٢٢

كفارات فلو كرر الظهار من واحدة وجب عليه بكل مرة كفارة سوى فرق الظهار
او تابعه على راي ولو وطئها قبل التكفير عن الجميع وجب عليه عن كل وطي كفارة
وجب عليه بكل مرة كفارة سوى فرق الظهار او تابعه على راي ولو وطئها قبل التكفير
عن الجميع وجب عليه عن كل وطي كفارة واحدة ويصح الظهار مطلقا ومقيدا ابدا
على راي فان قصرت المدة عن زمان التربص وقع على اشكال ويحرم وطئها في
تلك المدة قبل الكفارة ولو وطئ ناسيا للظهار فكفارة واحدة **الباب الرابع**
في الايلاء وفيه مقصدان **الاول في اركانه** وهي اربعة **الاول الحالف** ويعتبر
فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد ويقع من المملوك سواء كانت زوجته حرة
او امة ومن الذمي والخصي والمجبوب على اشكال فيكون فئته كالعاجز ومن المطلق
رجعيا ويحتسب زمان العدة من مدة التربص وكذا لو طلق رجعيا بعد الايلاء
ثم راجع ومن المظاهر **الثاني** المحلوف عليه وهو ترك جماع زوجته ويشترط كونها
منكوحة بالعقد الدائم فلا يقع بالمستمتع بها على الاقوى ولا بالموطوءة بالملك
وان يكون مدخولا بها ويقع بالحرة والامة والمرافعة لها لا للمولى وكذا طلب حقوق
الزوجية بعد المدة ويقع بالذمية كالمسلمة والرجعية واللفظ الصريح تغييب الحشفة
في الفرج والايلاج والنيك اما الجماع والوطي فانه يقع معه الايلاء ان قصد وفي
المباضعة والملامسة والمباشرة مع النية اشكال اقربه الوقوع ولو قال
لا جمع راسي وراسك مخدة او لا ساقفتك او لاطيلن غيبتي عنك لم يقع مع القصد

ولو قال

ولو قال لا وطئتك في الحيض ولا في النفاس او في دبرك فهو محسن ليس بمول
الثالث الصيغة ولا ينعقد الا باسماء الله تعالى مع التلفظ باي لسان كان
مع القصد ولو حلف بغير الله تعالى او بغير اسمائه وصفاته لم ينعقد كما لو حلف بالعتاق
والظهار والله لتصدقن والحرم والكعبة والنبي والائمة عليهم السلام او التزام
صوم او صلاة او صدقة وغير ذلك لم ينعقد وكذا لا ينعقد لو قال ان وطئتك
فلله علي صلاة او صوم ولو قال ان وطئتك فعبدي حر عن الظهار لم يكن
ايلاء لكن لو وطئ الزم بعتق العبد لاقراره وهل يلزم بعتقه معجلا الاقرب المنع
ولو قال فهو حر عن ظهاري ان ظاهرت لم يقع شي ولا يلزم بالعتق وان
ظاهر الزم بعتقه او عتق غيره وهل يشترط تجريده عن الشرط قولان ولو آلى
من زوجة وقال للاخرى شركتك معها لم يكن ايلاء في الثانية وان نواه
لعدم نطقه بالله تعالى ولا يقع الا في اضرار ولو حلف لصلاح اللبن او للمرض
لم يكن ايلاء بل كان يمينا ولو قال لاربع والله لا وطئتكن لم يكن موليا
في الحال وله وطء ثلاث فيتعين التحريم في الرابعة ويثبت لها الايلاء بعد
وطئهن ولها المرافعة وتجب الكفارة لو وطئ الجميع ولو وطئ واحدة قرب من
الحنث وهو محذور ولا يصير به موليا ولو ماتت احديهن قبل الوطي انحلت اليمين
بخلاف ما لو طلق احديهن او ثلثا لان حكم اليمين ثابت في البواقي لامكان
وطي المطلقات ولو بالشبهة ولو وطئهن حراما فالاقرب ثبوت الايلاء

في البواقي بخلاف ما لو وطي الميتة اذ لا حكم لوطيها على اشكال ولو قال
لا وطيت واحدة منكن واراد لزوم الكفارة بوطي اي واحدة كان تعلق الايلاء
بالجميع وضربت المدة لهن عاجلا فان وطي واحدة حنث وانحلت اليمين في البواقي
ولو طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا كان الايلاء ثابتا في الباقي ولو قال هذا اردت
واحدة معينة قبل قوله ولو اراد واحدة مبهمة ففي كونه موليا اشكال فان اثبتناه
كان له ان يعين واحدة فيختص الايلاء بها ويقول هي التي اردتها او اثبات تعينها
عن الابهام ويحتمل ان لا يكون موليا لان كل واحدة ترجوا ان لا يكون هي المعينة
ولو اطلق اللفظ نعلي اي الاحتمالين يحمل اشكال ولو قال لا وطيت كل واحدة منكن
كان موليا من كل واحدة كما لو آلى من كل واحدة بانفرادها فمن طلقها او وطاها حنث
ولم يحنث اليمين في البواقي وكذا لو وطيها بعد الطلاق لزمته الكفارة وكان الايلاء
ثابتا في البواقي ولو قال لا وطيتك سنة الا مرة لم يكن موليا في الحال اذ له الوطي
من غير تكفير فان وطي وقد بقي اكثر من اربعة اشهر صح الايلاء وكان لها المرافعة والا بطل
حكمه وكذا لو قال لا جامعتك الا عشر مرات او مائة او فاذا استوفى العدد
صار موليا ان بقيت المدة ولو قال والله لا جامعتك ان شئت فقالت شئت
انعقد ان قلنا بالشرط وهل يختص المشية بالمجلس اشكال **الركن الرابع**
المدة الايلاء ان يحلف على الامتناع مطلقا او مؤبدا او مدة تزيد على اربعة
اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص قطعا او ظنا

كقوله

كقوله وهو بالعراق حتى امضي الى الهند واعود او ما بقيت ولو قال لا وطيتك
اربعة اشهر او ما نقص او حتى اذهب الى بغداد من الموصل وهو مما يحصل في الاربعة قطعا
او ظنا او محتملا للامرين على السواء لم يكن موليا ولو قال حتى ادخل الدار فليس
بايلاء لامكان التخلص من التكفير بالدخول وهو مناف للايلاء ولو حلف لا يطاها
اربعة اشهر فما دون ثم اعاد اليمين في اخر الاشهر مرة اخرى ولم يزل يفعل كذا
لم يكن موليا ولو قال والله لا جامعتك اربعة اشهر فاذا انقضت فوالله لا
اجامعك اربعة اشهر وهكذا لم يكن موليا لان المطالبة بعد المدة تقع
بعد انحلال اليمين ولو قال والله لا جامعتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله
لا جامعتك سنة فهما ايلاءان ولها المرافعة لضرب مدة التربص عقيب اليمين
فلو رافعته فماطل حتى انقضت المدة الاولى انحلت اليمين ودخل وقت الايلاء
الثاني ان قلنا بوقوعه معلقا على الصفة فان طلق في الخامس انحلت اليمين
الاولى فان عقد ثانيا فيه رافعته بعد مضيه للثاني ولو قال والله لا وطيتك
حتى ينزل عيسى من السماء او يخرج الدجال انعقد ولو قال حتى يلج الجمل في سم الخياط
فكذلك ولو قال حتى يقدم زيد وهو يحصل في اقل من اربعة اشهر لم يكن ايلاء فان
مضت اربعة ولم يقدم لم يكن لها المطالبة لانه ينتظر قدومه كل ساعة ولو قال
الى ان يموت زيد فان ظن بقاءه ازيد من المدة انعقد والا فلا ولو كان الوطي يجب
بعد شهر مثلا فحلف لا يطاها الى شهرين ففي انعقاده نظر **المقصد الثاني** في احكامه

اذا وقع الايلاء فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم انظره اربعة
اشهر لينظر في امره فان وطي لزمته الكفارة وخرج عن الايلاء وليس للزوجة
مطالبته بالفئة في هذه المدة ولا فرق بين الحر والعبد ولا بين الحرة والامة
في مدة التربص وهي حق للزوج واذا انقضت لم تطلق بانقضائها وليس للحاكم
طلاقها فاذا واقفته بعد المدة تخير بين الفئة والطلاق فان طلق خرج من حقها
ويقع الطلاق رجعيا وكذا ان فاء ولو امتنع من الامرين حبس وضيق عليه في المطعم
والمشرب حتى يفي او يطلق ولا يجبر على احدهما عينا ولو آلى مدة ودافع بعد المرافعة
حتى انقضت سقط الايلاء ولا كفارة مع الوطي ولو اسقطت حقها من المطالبه
لم يسقط لتجدده كل وقت قيل والمدة المضروبه من حين الترافع لا من حين الايلاء
وفيه نظر وفئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل والعاجز اظهار العزم
على الوطي مع القدرة ويمهل ما جرت العادة بامهاله كخفة المأكول
او الاكل والراحة من التعب ولو وطي في مدة التربص عامدا لزمته الكفارة
اجماعا وكذا بعدها على راي ولو وطي ساهيا او مجنونا او متشبهة بغيرها
بطل الايلاء ولا كفارة لعدم الحنث ولو اختلفا في انقضاء المدة صدق مدعي
البقاء مع اليمين ويصدق مدعي تاخير الايلاء لو اختلفا في زمن وقوعه مع اليمين
ولو انقضت مدة التربص وهناك ما يمنع الوطي كالحيض والمرض لم يكن
لها المطالبة على راي لظهور عذره ويحتمل المطالبة بفئة العاجز ولو تجددت

اعذارها في الاثناء قيل ينقطع الاستدامة عدا الحيض ولا ينقطع باعذار
الرجل ابتداء ولا اعتراضا ولا يمنع من المواقعه انتها ولو جن بعد ضرب المدة
احتسب المدة عليه وان كان مجنونا فان انقضت وهو مجنون تربص به
حتى يفيق ولو انقضت وهو محرم او صائم الزم بفئة العاجز فان واقع
حراما كالوطي في الحيض او الصوم الواجب اتى بالفئة واثم ولو ارتد احتسب
زمان الردة عليه على راي لتمكنه من الوطي بالرجوع ولو ادعى الاصابة قدم
قوله مع اليمين لتعذر البينه ولو ظاهر ثم آلى صحا معا ويوقف بعد انقضاء
مدة الظهار فان طلق خرج من الحقين وان امتنع الزم التكفير والوطي
لانه اسقط حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة الايلاء ولا تتكرر
الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد التاكيد او المغايرة مع اتحاد الزمان
ولو اشترى الامة المولى منها واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا
لو اشترته واعتقته ثم تزوج بها والذميان اذا ترافعا تخير الحاكم في الحكم
بينهما او في الرد الى مذهبهما **الباب الخامس في اللعان** ومقاصده ثلاثة
الاول السبب وهو القذف وانكار الولد فهنا فصلان **الاول القذف**
وانما يكون سببا في اللعان لو رمى زوجته المحصنة المدخول بها بالزنا
قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو رمى الاجنبية او المشهورة
بالزنا او غير المدخول بها او رمى بغير الزنا او لم يدع المشاهدة فلا لعان

والفظ الصريح يا زانية او قد زنيت او زنيت وبك او زنا وجلك دون عند
ويدك ولفظ النيك وايلاج الحشفة صريح ولا لعان بكنايات القذف
مثل لستحرة واما انا فلست بزان ولو قال انت ازنى الناس او ازنى
من فلان لم يكن قاذفا حتى يقول فى الناس زناة وانت ازنى منهم وفلان
زان وانت ازنى منه ولو ثبت زنا فلان بالبينة والقاذف جاهل
لم يكن قاذفا وان كان عالما فهو قاذف ولو قال لها يا زان فهو قاذف
ولو قال رايتك تزنين فهو قاذف وان كان اعمى نعم لا يثبت فى طرفه اللعان
لتعذر المشاهدة فيتعين الحد ويثبت فى طرفه بنفى الولد ولو كان له بينة
فلا حد ولا لعان ولو عدل عنها الى اللعان قيل يصح وقيل لا وهو اقرب
ولو كان العقد فاسدا فلا لعان بل وجب الحد ولو طلق رجعيا ثم قذف فله
اللعان ولو كان باينا فلا لعان بل الحد وان اضاف الى زمان الزوجية ولو قذف
الزوجة ثم ابانها كان له اللعان فلو قال قذفتنى قبل ان تزوجنى فقال بل بعده
او قالت قذفتنى بعد ما بنت منه فقال بل قبل قدم قوله ولو قالت الاجنبية
قذفتنى فقال كانت زوجتى حينئذ فانكرت الزوجية قدم قولها ولو قذف اجنبية
ثم تزوجها وجب الحد ولا لعان ولو تزوجها ثم قذفها بزنا اضافه الى ما قبل
النكاح فلا لعان ثم لان ماخذهما اعتبار حال الزنا او القذف ولا يجوز
قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن وان اخبره الثقة او شاع ولو قذف

بالتحقق فالحد ولا لعان وان ادعى المشاهدة ولو قذف المجنونة حد
ولا يقام عليه الا بعد مطالبتها مع الافاقة ولو افاقت صح اللعان وليس لوليها
المطالبة بالحد ما دامت حية وان ماتت فلوارثها المطالبة وكذا ليس للمولى
مطالبة زوج امته بالتعزير الا بعد موتها ولو نسبها الى زنا مع مستكرهة
عليه ففى كونه قذفا اشكال ولا لعان وكذا لا لعان لو كان وطى شبهة
من الجانبين ولو قذف نسوة بلفظ واحد تعدد اللعان ولا يتحد برضاهن
بلعان واحد ولو قال زنيت وانت صغيرة وجب التعزير وان قال وانت مشركة
او مجنونة فكذلك ان عهد لها ذلك والا فالحد ويحتمل سقوطه اذا لم يعهد
لاحتمال المحال ولو ادعت القذف فانكر فاقامت شاهدين فله ان يلاعن ان
اظهر لانكاره تاويلا والا فلا لعان ووجب الحد لانه يكذب نفسه فان انشا
قذفا آخر فله اللعان واندفع عنه ذلك الحد ايضا الا اذا كان صورة انكاره
ما قذفت ولا زنيت فان قذفه بعد ذلك يناقض شهادته بالابراء الا ان يمضى مدة
يحتمل فيها طريان الزنا ولو امتنعا عن اللعان ثم عرضا الحد ثم طلباه
جاز ولو حد فاراد ان يلاعن بعده مكن ان كان لنفى الولد والا
فلا فايدة فيه فلا يمكن منه **الفصل الثانى** فى انكار الولد وانما
يثبت اللعان بنفى الولد اذا كان يلحقه ظاهرا بان تضعه الزوجة
بالعقد الدايم لستة اشهر فصاعدا من حين وطيه ما لم يتجاوز اقصى مدة

الحمل وكل ولد لا يمكن كونه منه في النكاح لم يلحقه نسبه ولم يحتج الى لعان
كما لو ولدته تاما لاقل من ستة اشهر من حين وطيه او لاكثر من اقصى مدة الحمل لم
يلحق به وانتفى بغير لعان ولو تزوج المشرقي مغربية واتت بولد لستة اشهر لم
يلحق به لعدم الامكان عادة ولا لعان ولو دخل وله اقل من عشر سنين فولد
لم يلحق به وان كان له عشر لحق لامكان البلوغ في حقه ولو نادرا ولو انكر لم يلاعن
الى ان يبلغ رشيدا فان مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكر الحق به وورثته الزوجة
والولد ولا عبرة بالانكار المتقدم ولو تزوج وطلق في مجلس واحد قبل غيبته
ثم ولدت بعد مضي ستة اشهر فصاعدا لم يلحقه ويلحق ولد الخصي على اشكال وولد المجبوب دون
ولد الخصي المجبوب على اشكال ولو وطئ دبرا او قبلا وعزل لحق الولد ولم ينتف الا
باللعان ولو تصادقا على انها استدخلت منيه من غير جماع فحملت منه ففي
عدم اللحوق اذ لا مني لها هنا وبالجملة انما يلحق الولد اذا كان الوطي ممكنا والزوج قادرا
ولو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا ولو اعترف بتولده منه عن زناها
وادعى الطلاق ففي الحمل اللعان لو كذبته ولو طلق وانكر الدخول قبل ان اقام
بينة انه ارخى سترا لاعنها وحرمت عليه وكان عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه
نصفه ولا لعان وعليها مائة سوط والاقرب انتفاء اللعان ما لم يثبت الوطي
ولا يكفي الارخاء ولا حد عليه اذا لم يقذف ولا انكر ولدا الا يلزمه الاقرار به ولو كان
الزوج حاضرا وقت الولادة وسكت عن الانكار للعذر قبل لم يكن له انكاره

بعد الا ان يؤخر بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم وانتظار الصبح والاكل
والصلاة واحراز ماله ويحتمل ان له انكار ما لم يعترف به اما لو اعترف به لم يكن له
انكاره اجماعا ولو امسك عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع اجماعا
لاحتمال استناد الامساك الى الشك في الحمل وكل من اقر بولد صريحا او فحوى لم يكن له
انكاره بعد والصريح ظاهر والفحوى ان يجيب المبشر بما يدل على الرضا مثل ان يقال له
بارك الله تعالى لك في مولودك هذا فيقول آمين او ان شاء الله ولو قال مجيبا
بارك الله فيك او احسن الله اليك او رزقك الله مثله لم يكن اقرارا ولو قذف امرأته
ونفى الولد واقام بينة سقط الحد ولم ينتف الولد الا باللعان ولو طلقها بائنا
فاتت بولد يلحق به في الظاهر لم ينتف الا باللعان ولو تزوجت بغيره واتت بولد
لدون ستة اشهر من وطي الثاني ولاقصى مدة الحمل فما دون من فراق الاول لحق
بالاول ولم ينتف الا باللعان ولو قال لم تزن وهذا الولد ليس مني فلا حد ووجب
اللعان ولو قال هذا الولد من زنا او زنت فاتت بهذا الولد منه وجب الحد ووجب
اللعان ولو قال ما ولدته وانما التقطته او استعرته فقالت بل هو ولدي منك
لم يحكم عليه الا بالبينة لامكان اقامتها على الولادة والاصل عدمها ويقبل فيها
النساء **المقصد الثاني** في اركانه وفيه فصول **الاول** الملاعن ويشترط كونه
بالغا عاقلا ولا يشترط العدالة ولا الحرية ولا انتفاء الحد عن قذف عنه
ولا الاسلام فيقبل لعان الكافر والاخرس ان عقلت اشارته فلو لاعن بالاشارة

والا فلا ولو انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس لعانه بالاشارة
وان لم يحصل الياس من نطقه ولا بد من الزوجية فلا يصح لعان الاجنبي بل يجب حد القذف
ولو ادعى عليه الولد للشبهة فانكر انتفى عنه ولم يثبت اللعان ولو اعترف بالوطي
ونفى وطي غيره واستدخالها المني سقط اللعان والحق به ولو ارتد فلاعن ثم عاد الى
الاسلام في العدة عرف صحته وان اصر ظهر بطلانه ولو ظن صحة النكاح الفاسد
فلاعن لم يندفع الحد باللعان الفاسد على اشكال وكذا لا يندفع عن المرتد
المصر الملاعن على اشكال ولو قذف الطفل فلا حد ولا لعان وكذا المجنون ولو
امراته بولد لحق به نسبه ولا سبيل الى نفيه مع زوال عقله فاذا عقل كان له نفيه
حينئذ واستلحاقه ولو ادعى القذف حال جنونه صدق ان عرف منه ذلك والا
فلا ولو لاعن الاخرس ثم نطق فانكر القذف واللعان لم يقبل انكار القذف ويقبل
في اللعان فيما عليه فيطالب بالحد ويلحقه النسب بمعنى انه يرثه الولد ولا يرث هو
الولد ولا تعود الزوجية فان قال انا الاعن للحد ونفي النسب فالاقرب اجابته
لانه انما يلزمه باقراره انه لم يلاعن فاذا اراد ان يلاعن اجيب **الفصل الثاني**
في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس وان
يكون زوجته بالعقد الدائم والاقرب عدم اشتراط الدخول وقيل يشترط في نفي
الولد دون القذف ويثبت بين الحر والمملوكة وروي المنع وقيل يثبت في نفي
الولد دون القذف ولو قذف طفلة لا يجامع مثلها فلا حد لتيقن كذبه لكنه

اما لو اعترف بالوطي ح

يعزر للسب لا للقذف ولو كانت بنت ثمان سنين ثبت القذف فيحد
وليس لوليها المطالبة ولا لها بل اذا بلغت طالبته وله اسقاطه
باللعان ولو قذف المجنونة بزنا اضافه الى حال الصحة او قذفها صحيحة ثم
جنت لم يكن لها ولا لوليها المطالبة بالحد فاذا افاقت طالبت وله اسقاطه
باللعان وليس له اللعان حال الجنون اذ لا نسب ولا حد ينفيهما واما ان نفى
ولدها فكذلك لا يلاعن حالة الجنون بل اذا افاقت لاعنها وانتفى النسب والا
كان النسب والزوجية ثابتين ولو قذف زوجته الصماء والخرساء حرمتا عليه
ابدا ولا لعان وفي اللعان لنفي النسب اشكال ويصح لعان الحامل لكن لو اقرت
او نكلت لم يقم عليها الحد الا بعد الوضع والامة لا تصير فراشا بالملك ولا بالوطي
على اشهر الروايتين ولا يلحق ولدها به الا باقراره ولو اعترف بوطيها فكذلك ولو
نفاه انتفى من غير لعان ويصير فراشا بالعقد الدائم وكذلك المستمتع بها ليست
فراشا بالعقد ولا بالوطي **الفصل الثالث** في الكيفية وصورته ان يقول
الرجل اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما قذفتها به ثم يعظه
الحاكم ويخوفه فان رجع حد وسقط اللعان وان اصر قال له قل ان لعنة الله
علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك قال للمرأة قولي اشهد بالله انه
لمن الكاذبين فيما رماني به اربع مرات فاذا قالت ذلك وعظها وخوفها وقال
لها ان عقاب الدنيا اهون من عقاب الاخرة فان رجعت او نكلت رجمها

وإن أصرّت قال لها قولي أنّ غضب الله عليّ إن كان من الصادقين ويجب فيه أمور

الأول إيقاعه عند الحاكم أو من ينصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن

بينهما جاز ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم الثاني

التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور فلو قال أحلف أو أقسم أو شهدت بالله أو أنا

شاهد بالله أو ما شابه ذلك لم يجز الثالث إعادة ذكر الولد في كل مرة يشهد فيها

الرجل إن كان هناك ولد وليس على المرأة إعادة ذكره الرابع ذكر جميع الكلمات

فلا يقوم معظمها مقامها الخامس ذكر لفظة الجلالة فلو قال أشهد بالرحمن أو

بالهادي لذاته أو بخالق البشر فالأقرب عدم الوقوع نعم لو أردف ذكر الله تعالى بذكر صفاته

وقع السادس يجب ذكر اللعن والغضب فلو بدل كل منهما بمساويه كالبعد والطرد

والسخط أو أحدهما بالآخر لم يقع السابع يجب أن يخبر بالصدق على ما قلناه فلو قال أشهد

بالله إني صادق أو من الصادقين من غير الإتيان بلام التأكيد أو إني لبعض الصادقين فيما رميتها

زنت لم يقع وكذا المرأة لو قالت أشهد بالله إنه لكاذب أو كاذب أو من الكاذبين من غير

لام التأكيد لم يجز وكذا لا يجوز لعنة الله عليّ إن كنت كاذبا أو غضب الله عليّ إن كان

صادقا الثامن النطق بالعربية مع القدرة ويجوز مع التعذر النطق بغيرها فيفتقر الحاكم

الحاكم إلى مترجمين عدلين فلا يكفي الواحد ولا يشترط الزائد التاسع الترتيب على ما

ذكرناه بأن يبدأ الرجل بالشهادات أربعا ثم باللعن ثم المرأة بالشهادات أربعا ثم بالغضب

العاشر قيام كل منهما عند لفظه وقيل يجب قيامهما معا بين يدي الحاكم الحادي عشر بدأة

أو إني لصادق فيما

أي عند تلفظ كل من الرجل والمرأة

الرجل أولا بالشهادات ثم باللعن وتعقيب المرأة له فلو بدأت المرأة لم يجز الثاني عشر

تعيين المرأة بما يزيل الاحتمال إما بأن يذكر اسمها واسم أبيها أو يصفها بما يميزها عن

غيرها أو يشير إليها إن كانت حاضرة الثالث عشر الموالاة بين الكلمات الرابع عشر إتيان

كل واحد منهما باللعان بعد إلقائه عليه فلو بادر به قبل أن يلقيه الإمام لم يصح كما لو

حلف قبل الإحلاف وأما المستحب فأمور الأول جلوس الحاكم مستدبر القبلة

ليكون وجههما إليها الثاني وقوف الرجل عن يمين الحاكم والمرأة عن يمين الرجل الثالث

حضور من يسمع اللعان الرابع وعظ الحاكم وتخويفه بعد الشهادات قبل اللعن وكذا

المرأة قبل الغضب الخامس التغليظ بالمكان بأن يلاعن بينهما في أشرف البقاع

فإن كان بمكة فبين الركن والمقام وإن كان ببيت المقدس ففي المسجد عند الصخرة

وإن كان بالمدينة فعند منبر النبي صلى الله عليه وآله وإن كان في الأمصار ففي

الجامع السادس التغليظ بالزمان بأن يلاعن بعد العصر السابع جمع الناس لهما

المقصد الثالث في الأحكام إذا قذف تعلق به وجوب الحد عليه وإذا لاعن

تعلق بلعانه سقوط الحد عنه ووجوبه في حق المرأة ويتعلق بلعانهما معا أحكام أربعة

الأول الفراق فلا تصير فراشا الثاني التحريم المؤبد فلا تحل عليه أبدا الثالث

سقوط الحدين الرابع انتفاء الولد عن الرجل دون المرأة ولو [illegible] الولد

من الحر فهي حرة [illegible] لا عن الأب [illegible] إشكال وكذا الإشكال في العكس بغير شرط

ولا يفتقر الفرقة إلى تفريق الحاكم بينهما بل تحصل بنفس اللعان ولا تحصل الفرقة

بلعان الزوج خاصة ولو فرق الحاكم بينهما قبل اكمال لعانهما كان التفريق لغوا
وان كان بعد لعان ثلاث مرات من كل منهما او بعد اختلال شيء من الفاظ
اللعان الواجبة وفرقة اللعان فسخ لا طلاق ولا يعود الفراش وان اكذب نفسه بعد
اكمال اللعان ولا يحل العقد عليها ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان او نكل ثبت
عليه الحد ولم يثبت شيء من احكام اللعان الباقية ولو اكذب نفسه بعد اللعان
لحق به الولد لكن يرثه الولد ولا يرثه الولد ولا الاب ولا من يتقرب به وترثه الام
ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم المؤبد وفي ثبوت الحد عليه روايتان
اقربهما الثبوت لما فيه من زيادة هتكها وتكرار قذفها وظهور كذب لعانه
فان عاد عن اكذاب نفسه وقال لي بينة اقيمها او لاعن لم يسمع منه لان البينة
واللعان لتحقيق ما قاله وقد اقر بكذب نفسه ولو اعترف بالولد بعد موته لم يرث منه
لكن لو كان له ولد ورثه مع عدم الولد ولا يرث هو ابن الابن ولو اقام بينة
ثم اكذبها ففي توجه الحد عليه نظر ولو لم يكذب نفسه ولا لاعن ثبت الحد فان اقيم
بعضه فبذل اللعان اجيب اليه ولو نكلت هي او اقرت رجمت وسقط عنه الحد
ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب الحد فان اقرت
اربعا ففي وجوبه اشكال ولو اضاف زناها الى رجل فعليه حدان وله اسقاط
حد الزوجة باللعان ولا يسقط به حد الآخر ولو اقام بينة سقطا معا ولو قذفها
فاقرت قبل اللعان سقط الحد عنه بالمرة ولا يجب الحد عليها الا باربع مرات ولو كان

هناك نسب لم ينتف الا باللعان وللزوج ان يلاعن لنفيه على اشكال اذ
تصادق الزوجين على الزنا لا يوجب نفي النسب لثبوته بالفراش ولو قذفها
فاعترفت ثم انكرت فاقام شاهدين على اعترافها ففي القبول بهما او بالاربعة
اشكال اقربه القبول في سقوط الحد عنه لا في ثبوته عليها ولو قذفها فماتت قبل
اللعان سقط اللعان وورث وعليه الحد للوارث وله دفعه باللعان قيل
ولو لاعنه رجل من اهلها فلا ميراث ولا حد والاقرب ثبوت الميراث ولو ماتت
بعد اكمال لعانه وقبل لعانها فهو كالموت قبل اللعان في الميراث ولو مات حينئذ
ورثته ولو قذف ولم يلاعن فحد ثم قذفها به قيل لا حد والاقرب ثبوته وكذا
الخلاف لو تلاعنا والاقرب سقوطه اما لو قذفها به الاجنبي فانه يحد ولو قذفها
فاقرت ثم قذفها به الزوج او الاجنبي فلا حد ولو لاعن ونكلت ثم قذفها الاجنبي
قيل لا حد كالبينة والاقرب ثبوته ولو شهد اربعة احدهم الزوج حد الجميع على
راي ويسقط حد الزوج باللعان وقيل بذلك ان اختل بعض الشرائط او سبق
الزوج بالقذف والا حدت واذا كانت المراة غير برزة انفذ الحاكم اليها من
يستوفي الشهادات عليها في منزلها ولم يكلفها الخروج وكذا لو كانت حائضا
واللعان في المسجد ولا يشترط حضورهما معا فلو لاعن في المسجد وهي على بابه
جاز واللعان ايمان وليست شهادات فيصح من الاعمى واذا قذف الزوجة
وجب الحد الا ان يسقطه باللعان ولا يجب اللعان عينا ولا يطالبه احد بالحد ما

الا الزوجة نعم لو ارثها المطالبة بالحد بعد موتها ولو اراد اللعان من غير
مطالبة لم يكن له ذلك ان لم يكن نسب وان طلب نفي النسب احتمل ان يلاعن
بينهما الحاكم بان يطلب المراة للعان وعدمه **المقصد الرابع في اللواحق** لو شهدا
بقذف الزوجة وقذفهما لم يقبل للتهمة فان ابرياه ثم اعاداها لم يقبل لانها
ردت للتهمة فلا يقبل بعد ولو ادعيا قذفهما ثم ابرياه وزالت العداوة ثم
شهدا بقذف زوجته قبلت لانهما لم يردا في هذه الشهادة اولا ولو شهدا
ثم ادعيا قذفهما فان اضافا الدعوى الى ما قبل الشهادة بطلت لاعترافهما
بانه كان عدوا لهما حين الشهادة وان لم يضيفاها فان كان ذلك قبل الحكم
لم يحكم لانه لا يحكم بشهادة عدوين وان كان بعده لم تبطل ولو شهدا انه قذف
زوجته واجنبية بطلت لانها ردت في البعض للتهمة ولو شهد احدهما
انه اقر بالقذف بالعربية والاخر انه اقر بالعجمية او في وقتين قبلت ولو شهدا
بالقذف بطلت ولو ولدت توامين بينهما اقل من ستة اشهر فاستلحق احدهما
لحقه الاخر ولا يقبل نفيه ولو نفى احدهما وسكت عن الاخر لحقاه ولو ولدت
الاول فنفاه باللعان ثم ولدت الاخر لاقل من ستة اشهر افتقر الى لعان اخر
على اشكال وان اقر بالثاني لحقه وورثه الاول وهو لا يرث الاول وهل يرث
من الثاني اشكال ولو كان بينهما ستة اشهر فصاعدا فلكل حكم نفسه فان لاعن
عن الاول واستلحق الثاني او ترك نفيه لحقه وان كانت قد بانت باللعان

لامكان وطيه بعد وضع الاول ولو لاعنها قبل وضع الاول فاتت
باخر بعد ستة اشهر لم يلحقه الثاني لانها بانت باللعان وانقضت عدتها
بوضع الاول ولو مات لحق النسب بين فله ان يلاعن لنفيهما والقذف قد يجب
بان يرى امراته قد زنت في طهر لم يطاها فيه فانه يلزمه اعتزالها حتى تنقضي
العدة فان اتت بولد لستة اشهر من حين الزنا ولاكثر من اقصى الحمل من
وطيه لزمه نفيه ليتخلص من الالحاق المستلزم للتوارث والنظر الى بناته
واخواته ولو اقرت بالزنا وظن صدقها فالاقرب انه لا يجب القذف ولا يحل له
القذف بدون الروية وان شاع ان فلانا زنى بها واذا عرف انتفاء الحمل لاختلال
بعض شرائط الالحاق وجب الانكار ولا يحل الانكار للشبهة ولا للظن ولا
لمخالفة صفات الولد صفات الواطي ولو شاهد زناها في طهر جاز له اللعان
وان لم يكن له ولد ينتفي ولو غاب عن زوجته سنين فبلغها وفاته فاعتدت وتزوجت
واولدها الثاني ثم قدم الاول فسخ النكاح وردت اليه والاولاد للثاني
لا للاول **كتاب العتق وتوابعه** وفيه مقاصد
الاول العتق وفيه فصول **الاول في اركانه** العتق فيه فضل كثير وثواب
جزيل فقد روي ان من اعتق مومنا اعتق الله تعالى بكل عضو عضوا له
من النار واركانه ثلثة **الاول المحل** وهو كل مملوك مسلم لم يتعلق به حق لازم فلا ينفذ
عتق غير المملوك وان اجاز المالك ولو قال ان ملكتك فانت حر لم يكن شيئا

ولا ينعتق مع ملكه نعم لو جعله نذرا وجب عليه عتقه عند ملك [illegible]

باهل الحرب خاصة وباهل الذمة وهم اليهود والنصا[illegible]

شرايط الذمة ثم يسري الرق في اعقابهم واد[illegible]

والكفار ويجوز شراء ولد الحربي وبنته و[illegible] ادهم

في الحقيقة وكل من جهلت حريته اذا [illegible] مع بلوغه ورشد

وكذا الملتقط في دار الحرب اذا لم يكن فيها مسلم ولا يصح عتق الكافر مطلقا وقيل يجوز

مع النذر وقيل مطلقا ويصح عتق ولد الزنا اذا كان مسلما على راي ال[illegible]

دون الناصب وهل يصح عتق الجاني الاقرب ذلك ان كانت خطا [illegible]

او ضمنه مع رضاه والا فلا ولا يشترط التعيين على راي ولو قال [illegible]

حر صح وعين من شاء ولا يجوز العدول والاقرب وجوب الانفاق على الجميع

من استخدام احدهم او بيعه قبله ولو مات ولم يعين عين الوارث وقيل بقرعة وقيل لو عين

ثم اشتبه اخرج حتى يذكر ويعمل بقوله فان ادعى بعض المماليك انه المقصود دون

من عينه فالقول قول المالك مع اليمين ولو عدل عن المعين لم يقبل في المعنى

وحكم بعتقهما وان لم يذكر لم يقرع الا بعد موته لو جاز تذكر الا ان يدعي

الوارث العلم فيعمل بقوله مع اليمين لو نازعه غيره فان نكل قضي عليه ولو صدق

احد الوارثين احد المدعين للتعيين والاخر الاخر حكم بعتق حصة كل منهما

فيمن صدقه **الركن الثاني** المعتق وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد

وانيه

[illegible] ينفذ عتق الصبي

[illegible] ولا غيره الا وقت افاقته

[illegible] الشيء ان والمغمى عليه و

[illegible] وان كان مرتدا ولا عتق المحجور

[illegible] كالموقوف عليه والراهن والمريض و

[illegible] في اكثر الثلث على اشكال ينشاء من

[illegible] ال له فلا يبطل تصرفه في ثلثه ومن وجد

[illegible] طلون [illegible] الثلث فيه فلو كانت قيمته ثلثين ورجع

[illegible] كسب ثلاثين قبل الموت فعلى الثاني يصح العتق

في شيء وله من كسبه [illegible] اشيا وللورثة ستة اشيا لان المعتق منه في تقدير

ثلاثة اشيا من قيمته اولى لان العبد يحسب عليه نقصان الجزء لانه المنفعة وكا

كالواصل اليه ولا يحسب على الورثة نقصان جزئهم لعدم وصوله اليهم فالعبد

وكسبه في تقدير عشرة اشيا فالشيء ربعه ويحتمل ان يقال عتق منه شيء وله من كسبه

شيء وللورثة ستة اشيا فالعبد وكسبه في تقدير ثمانية اشيا فالشيء خمسه لانه يوجد

من حصته من الكسب ما فوت على الورثة من نصيبهم بالتبعيض وهو شيء ان

فينبغي ان يكون للورثة من نفسه وضمان التفويت وكسبه مثلا ما العتق خاصة

وهو كذلك هنا لانه قد اعتق منه خمسة وهي في تقدير خمسة عشر ومن علمهم عشر

ولا ينعتق مع ملكه نعم لو جعله نذرا وجب عليه عتقه عند ملكه ويختص بالملك
باهل الحرب خاصة وباهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا
بشرائط الذمة ثم يسري الرق في اعقابهم وان اسلموا ولا فرق بين سبي المؤمنين
والكفار ويجوز شراء ولد الحربي وبنته وزوجته وامه وغيرهم منه اذ هم
في الحقيقة وكل من جهلت حريته اذا اقر بالرق حكم عليه مع بلوغه ورشده
وكذا الملتقط في دار الحرب اذا لم يكن فيها مسلم ولا يصح عتق الكافر مطلقا وقيل يجوز
مع النذر وقيل مطلقا ويصح عتق ولد الزنا اذا كان مسلما على راي والمخالف
دون الناصب وهل يصح عتق الجاني الاقرب ذلك ان كانت خطأ وادى المال
او ضمنه مع رضاه والافلا ولا يشترط التعيين على راي ولو قال احد عبيدي
حر صح وعين من شاء ولا يجوز العدول والاقرب وجوب الانفاق على الجميع والمنع
من استخدام احدهم او بيعه قبله ولو مات ولم يعين عين الوارث وقيل يقرع وقيل لو عين
ثم اشتبه اخر حتى يذكر ويعمل بقوله فان ادعى بعض المماليك انه المقصود دون
من عينه فالقول قول المالك مع اليمين ولو عدل عن المعين لم يقبل في المعين
وحكم بعتقهما وان لم يذكر لم يقرع الا بعد موته لرجاء تذكره الا ان يدعي
الوارث العلم فيعمل بقوله مع اليمين لو نازعه غيره فان نكل قضي عليه ولو صدق
احد الوارثين احد المدعيين للتعيين والاخر الاخر حكم بعتق حصة كل منهما
فيمن صدقه **الركن الثاني** المعتق وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد

ونيه

ونية التقرب الى الله سبحانه وتعالى وجواز التصرف فلا ينفذ عتق الصبي
وان بلغ عشرا على راي ولا عتق المجنون المطبق ولا غيره الا وقت افاقته
ولا عتق المكره ولا الغافل والساهي والنائم والسكران والمغمى عليه ولا
عتق الكافر على راي لتعذر نية التقرب منه وان كان مرتدا ولا عتق المحجور
عليه لسفه او فلس ولا غير المالك ملكا تاما كالموقوف عليه والراهن والمريض
المستلزم نفوذ عتقه في جرمه التصرف في اكثر من الثلث على اشكال ينشأ من
انه كالاتلاف ونقص السوق وثبوت مال له فلو بطل تصرفه في ثلثه ومن وجود
المقتضي لبطلان العتق فيما زاد على الثلث فيه فلو كانت قيمته ثلثين ورجع
بالتنقيص كل جزء الى ثلث قيمته ثم كسب ثلاثين قبل الموت فعلى الثاني يصح العتق
في شيء وله من كسبه ثلاثة اشياء وللورثة ستة اشياء لان العتق منه في تقدير
ثلاثة اشياء من قيمته الاولى لان العبد يحسب عليه نقصان الجزء لانه المنتفع وكان
كالواصل اليه ولا يحسب على الورثة نقصان جزئهم لعدم وصوله اليهم فالعبد
وكسبه في تقدير عشرة اشياء فالشيء اربعة ويحتمل ان يقال عتق منه شيء وله من كسبه
شيء وللورثة ستة اشياء فالعبد وكسبه في تقدير ثمانية اشياء فالشيء خمسة لانه يحسب
من حصته من الكسب ما فوت على الورثة من نصيبهم بالتنقيص وهو شيئان
فينبغي ان يكون للورثة من نفسه وضمان التفويت وكسبه مثلا ما انعتق منه
وهو كذلك هنا لانه قد انعتق منه خمسة وهي في تقدير خمسة عشر وفوت عليهم عشرة

من نصيبهم من رقبته فحصل له خمسة من نفسه وخمسة عشر من كسبه وعشرة
مما فوت ويحتمل ضعيفا ان يجبر جميع النقص من كسبه لانه بتفويته وبعضه
عبد والناقص عشرون فيجبرها من كسبه فيصير الكسب في تقدير عشر هي ثلث القيمة
فيقول يعتق منه شيء وله من كسبه ثلث شيء وللورثة شيئان فالعبد والكسب في
تقدير ثلاثة اشيا وثلث والشيء اثنا عشر فيعتق كله ويأخذ دينارين تتمة الشيء الذي له
من نفسه وله من كسبه ثلث شيء اربعة فيبقى للورثة اربعة وعشرون هي ضعف ما انعتق
وتتمته وعلى الاول يحتمل ان يجبر من كسبه ما فوته بالعتق فيجيء ما سبق من الاحتمالات وعدمه
فيكون بمنزلة عبد كسب ثلاثة امثال قيمته ولو اجاز بعض الورثة مضى العتق في حقه
من الاصل وفي حق الورثة من الثلث والنقصان كالتالف قطعا فيصح العتق وان لم يكن سواه
من الثلث في حق غيره ولو كان كسب او تجدد له مال غيره لم يجبر النقص ويصح عتق مكاتبه
ومدبره وام ولده وليس لولي الطفل العتق عنه الا مع المصلحة كما في الكبير العاجز
مع عدم رغبة المشتري تفصيا من النفقة ولو اعتق مملوك ولده الصغير بعد
التقويم صح ولا يصح قبله ولا مملوك الكبير بعده ولو اعتق مملوكه عن غيره باذنه
وقع عن الآمر وهل ينتقل اليه عند الامر المقارن للفعل ليتحقق العتق في الملك لان
ذلك كالاتهاب او لا جزء من الايقاع ملكه اياه كالمضيع والاعتق بالعتق نيابة عنه فلو كان
المعتق اب الآمر صح عتقه في الكفارة على اشكال **الركن الثالث** اللفظ وتعتبر فيه
لفظان التحرير والاعتاق دون ما عداها من صريح مثل فك الرقبة وازالة

قيد

قيد الملك او كناية مثل انت سائبة او لا سبيل لي عليك او لا سلطان او اذهب
حيث شئت او خليتك او لا رق لي عليك او لا ملك او انت لله او لا ولاية لاحد
عليك او لي عليك او لست عبدي ولا مملوكي او يا سيدي او يا مولاي او قال لامته
انت طالق او حرام سوى نوى بذلك كله العتق او لا ولا بد من الاتيان بصيغة
الانشا مثل انت حر او عتيق او معتق ولو قال يا حر او يا معتق ففي التحرير اشكال
ينشأ من عدم القطع بكونه انشاء ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد الاخبار
بالاسم لم تعتق وان قصد الانشا للعتق صح ولو جهل رجع الى نيته فان تعذر الاستعلام
لم يحكم بالحرية ولا يكفي الاشارة مع القدرة ولا الكتابة ولا النطق بغير العربية معها
ولا يقع الا منجزا فلو علقه بشرط او وقت لم يقع وان وجد الشرط فلو علقه بالنقيضين
فالاقرب الوقوع ان اتحد الكلام ولو قال انت حر متى شئت لم يقع ولا بد من اسناد
العتق الى الذات او ابعاضها المشاعة بان يقول انت حر او عبدي او هذا او
فلان ويذكر ما يتميز به عن غيره او نصفك او ثلثك او ربعك اما لو قال يدك
حرة او رجلك او وجهك او راسك لم يقع ولو قال بدنك او جسدك فالاقرب
الوقوع ولو جعل العتق يمينا لم يصح مثل ان فعلت فانت حر **الفصل الثاني** في
احكامه العتق مع الصحة لازم لا يصح الرجوع فيه سوا اختار العبد ذلك او لا
وعتق الحامل ليس عتقا للحمل وبالعكس ولو شرط على العبد شرطا في نفس العتق
مثل انت حر وعليك الف او خدمة سنة لزم الوفا به وهل يشترط رضا المملوك اشكال

اقربه العدم في الخدمة ولو شرط اعادته في الرق ان خالف اعيد مع المخالفة
وقيل لا ولو ابق من الخدمة المشترطة لم يعد في الرق وله المطالبة باجرة الخدمة
وكذا الورثة على راي ولا يجزي التدبير عن العتق الواجب ويستحب عتق من مضى
عليه سبع سنين والمؤمن مطلقا الا ان يعجز عن الاكتساب فيعينه لو اعتقه ويكره
عتق المخالف ويجوز المستضعف ويصدق لو ادعى بقوله انت حر العفيفة وانت
حر الكريم الاخلاق فان ادعى العبد قصد العتق حلف له فان نكل حلف العبد
وعتق ولو نذر عتق اول مملوك يملكه او اول داخل فملك جماعة دفعة او دخلوا
كذلك قيل بطل وقيل يتخير وقيل يقرع ويحتمل حرية الجميع لان الاولية وجدت
في الجميع كما لو قال من سبق فله عشرة وفيه ضعف لعدم العموم هناك اما لو نذر عتق
اول ما تلده فولدت توامين دفعة عتقا ولو ترتبا عتق الاول ولو اشتبه اقرع
ولو ولدت الاول ميتا احتمل بطلان العتق لان شرط النذر وجد في الميت وليس
محلا للعتق والصحة في الحي لاستحالة تعلق العتق بالميت وكذا لو نذر عتق اول
من يدخل فدخل جماعة عتقوا او اول من يملك فملك جماعة دفعة ولو اعتق
بعض مماليكه فقيل اعتقت عبيدك فقال نعم عتق ذلك البعض خاصة وهل يشترط
الكثرة الاقرب ذلك ولو قيل اعتقت غانما فقال نعم فقصد الاثبات في الوقوع نظر
ولو نذر عتق امته ان وطئها صح فان اخرجها عن ملكه انحل النذر ولو عاد الملك
لم يعد الا ان يعممه ولو نذر عتق كل عبد له قديم او اعتقه انصرف الى من مضى عليه

فى ملكه

في ملكه ستة اشهر فصاعدا وهل يحتسب في الامة او الصدقة بكل مملوك له
قديم او الاقرار اشكال ولو قصرت مدة الجميع عن ستة اشهر فان ترتبوا فالاقرب
عتق الاول والا فالجميع ويحتمل قويا العدم فيهما ولو علق نذر العتق بعدم الدخول
بلده ولم ينو وقتا معينا او باخرهم دخولا عتق في اخر جزء من حياته وهل له
بيعه قبل ذلك اشكال ولو علقه على الدخول ثم باعه ثم عاد اليه ففي عتقه
مع الدخول نظر وتقوى الاشكال لو دخل قبل عوده اليه ثم عاد ودخل من حيث
انه علق على شرط لا يقتضي التكرار فاذا وجد مرة انحلت اليمين فان شهد اثنان
بالدخول الزمه الحاكم بالاعتاق فاذا اعتقه فظهر كذبهما بطل ويحتمل
الصحة والتضمين ولو رجعا ضمنا ونفذ العتق ولو نذر عتق المقيد ان حل قيده
وعتقه ان نقص وزن القيد عن عشرة ارطال فشهدا عند الحاكم بالنقص فحكم بعتقه
وامر بحل قيده فظهر كذبهما عتق بحل القيد وظهر انه لم يعتق بالشرط الذي حكم
الحاكم بعتقه به وفي تضمينهما اشكال ينشا من ان الحكم لم يحصل بشهادتهما بل بحل من
لم يشهد انه ولانه لو باشر الحل لم يضمن فانعدم الضمان بشهادتهما اولى ومن ان
شهادتهما الكاذبة سبب حيث عتقه واتلافه ولان عتقه حصل بحكم الحاكم
المبني على الشهادة الكاذبة ولو حله اجنبي لم يضمن عالما بالنذر كان او جاهلا
به نهاه المالك او لا على اشكال ومال العبد لمولاه وان علم به حال العتق ولم
يستثنه على راي اما مال المكاتب فله وان لم يعلم به المولى عند عتقه وعتق المريض

يمضي من الثلث ان مات في المرض وكان متبرعا ولو اشترى امة لنسية
فاعتقها وتزوجها ومات قبل الايفاء ولا تركة قيل بطل عتقه ونكاحه
وترد على البايع رقا فان حملت كان الولد رقا له لرواية هشام بن سالم
والاقرب عدم بطلان العتق وعدم رق الولد وتحمل الرواية على المريض **تتمة**
اذا عمي العبد او جذم او اقعد او نكل مولاه به عتق واذا مات انسان وله وارث
رق ولا وارث له سواه دفعت قيمته من التركة واعتق **الفصل الثالث في**
خواصه وفيه مطالب **المطلب الاول في السراية** من اعتق شقصا شايعا من عبده او
امة له عتق عليه اجمع وان اعتق شقصا له من عبد مشترك قوم عليه باقيه وسرى
العتق فيه بشروط اربعة **الاول** ان يكون المعتق موسرا بان يكون مالكا قيمة
نصيب الشريك فاضلا عن قوت يومه وليلته له ولعياله ودست ثوب وفي بيع
مسكنه اشكال ولو كان معسرا عتق نصيبه خاصة وسعى العبد في فك باقيه
بجميع السعي فليس لمولاه بنصيب الرقية شيء على اشكال ولو عجز العبد او امتنع من السعي
كان له من نفسه بقدر ما عتق وللشريك ما بقي وكان الكسب بينهما والنفقة
والفطرة عليهما فان هاياه مولاه صح وتناولت المهاياة المعتاد والنادر
كالصيد والالتقاط ولو كان موسرا ببعض الحصة قوم عليه بقدر ما يملكه
وكان حكم الباقي حكم ما لو كان معسرا والمديون بقدر ماله معسر والمريض معسر فيما
زاد على الثلث والميت معسر مطلقا ولو ايسر بعد العتق لم يتغير الحكم وقيل ان قصد

ولا ولاء لاحد عليه واذا اسلم المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه وخرج الينا عتق م

الاضرار فكذا ان كان موسرا وبطل عتقه ان كان معسرا وان قصد القربة
لم يقوم عليه وان كان موسرا بل يسعى العبد في قيمة الباقي
وقيل مع اعساره يستقر الرق في الباقي **الثاني** ان يعتق باختياره سواء
كان ببيع او اتهاب او غيرهما ولو ورث شقصا من ابيه لم يقوم عليه
على راي ولو اتهب او اشترى سرى ولو قبل الولي هبة اب الطفل
عنه انعتق ولو قبل هبة البعض انعتق البعض وفي التقويم اشكال
ينشأ من ان قبول الولي كقبوله كالوكيل ومن دخوله في ملكه بغير اختياره
فان قلنا بوجوب التقويم لم يكن للولي قبوله للضرر وكذا لا يقبل الوصية
ولا الهبة مع الضرر كما لو اوصى له بابيه الفقير العاجز ولو كان الطفل
او المجنون معسرا جاز ان يقبل الولي هبة الشقص **الثالث** ان لا يتعلق
بمحل السراية حق لازم كالوقف والاقرب السراية في الرهن والكتابة والاستيلاد
والتدبير ولو اعتقا دفعة لم يقوم حصة احدهما على الاخر ولو ترتب
فكذلك ان شرطنا الاداء او كان الاول معسرا **الرابع** يمكن العتق في نصيبه
اولا فلو اعتق نصف شريكه كان باطلا ولو اعتق نصف العبد انصرف الى
نصيبه ولزمه التقويم ولو اعتق الجميع صح ولزمه القيمة ومع الشرايط
هل يعتق اجمع باللفظ او بالاداء او يكون مراعيا فان ادى بان العتق
من وقت ايقاعه وان لم يؤد بان استقرار الملك في نصيب شريكه

لما لكن اشكال ويتفرع على ذلك مسايل الاول للشريك عتق حصته قبل

الادا ان شرطناه والا فلا وليس له التصرف فيه بغير العتق على الاقوى الثاني

يثبت الحرية في الجميع قبل الادا ان لم يشترط فيرثه ويرثه فان فقدت فالمعتق

ولا شي للشريك سوى القيمة ويثبت احكام الحرية من وجوب كمال الحد وغيره

الثالث لو لم يود القيمة حتى افلس عتق العبد اجمع وكانت القيمة في ذمته يضرب بها

الشريك مع الغرما ان لم يشترط الادا والا عتق النصيب خاصة الرابع لو اعتق

حاملا فلم يود القيمة حتى وضعت فليس على المعتق الا قيمتها حين العتق وان شرطنا

الادا قوم الولد ايضا ان قلنا بالسراية في الحمل الخامس لو مات العبد قبل

الادا مات حرا وعليه القيمة ان لم يشترط الادا والا لم يلزمه شي السادس

لو ادعى ان شريكه اعتق نصيبه موسرا فانكر حلف وكان نصيب المنكر رقا

ونصيب المدعي حرا مجانا ولو شرطنا الادا ابقي رقا ايضا ولو نكل استحق المدعي

باليمين المردودة قيمة نصيبه ولم يعتق نصيب المدعى عليه خاتمة

يعتبر القيمة يوم العتق ولو مات اخذت من تركته ان لم يشترط الادا ولو هرب

او افلس اخر حتى يرجع او يوسر ويوخذ القيمة ولو اختلفا في القيمة قدم

قول المعتق مع يمينه وقيل الشريك لانه ينتزع منه ولو ادعى صنعا يزيد

بها قيمته قدم قول المعتق قطعا الا ان يكون العبد محسنا لها ولم يمض

زمان يمكن تعلمه فيه فيقدم قول الشريك وان مضى زمان احتمل قويا

تقدم

تقديم قول المعتق لاصالة البراءة وقول الشريك لاصالة عدم التجدد ولو

اختلفا في عيب قدم قول الشريك مع يمينه ولو كان موجودا واختلفا

في تجدده احتمل تقديم قول المعتق لاصالة البراءة وقول الشريك عدم التجدد

وقول الشريك لاصالة براءته من العيب حين الاعتاق ولو اعتق اثنان دفعة

قومت حصة الثالث عليهما بالسوية اختلفت حصتهما او اتفقت ولو

كان احدهما معسرا قوم على الموسر ولو كان معسرا بالبعض قوم عليه

بقدر ما يملك وعلى الاخر بالباقي فان لم يكن الا على قدر العتق ولا فرق بين ان

يكون الشريكان مسلمين او كافرين او كان المعتق كافرا ان سوغنا عتق الكافر

او بالتفريق ولو اوصى بعتق بعض عبده او بعتقه وليس له سواه لم يقوم على الورثة

باقيه وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث ولم يقوم عليه والاعتبار

بقيمة الموصى به بعد الوفاة وبالمنجز عند الاعتاق والاعتبار في قيمة التركة

باقل الامرين من حين الوفاة الى حين قبض الوارث لان التالف بعد الوفاة غير معتبر

والزيادة نمت على ملك الوارث ولو ادعى كل من الشريكين الموسرين على صاحبه

عتق نصيبه حلفا واستقر الرق بينهما ان قلنا انه يعتق بالادا وان قلنا

بالاعتاق عتق ولو كانا معسرين عدلين فللعبد ان يحلف مع كل واحد

منهما ويصير حرا او يحلف مع احدهما ويصير نصفه حرا ولو كان احدهما

عدلا كان له ان يحلف معه وعلى ما اخترناه من الاستسعاء خرج نصيب كل

منهما عن يمينه فيخرج العبد كله ولا يستسعى في قيمته لاعتراف كل منهما بذلك
في نصيبه وان اشترى احدهما نصيب صاحبه عتق عليه ولم يسر الى النصف
الذي كان له ولا يثبت له عليه ولاء ولو اكذب نفسه في شهادته على شريكه لم يرق
ما اشتراه منه لم يقبل اما الولاء فله لان على العبد ولاء لا يدعيه سواه وفيه
اشكال اقربه انتفاء الولاء عنه اذ ليس هو المعتق نعم يثبت له المال لاعتراف
البائع له باستحقاق ولو مات قبل العبد ورث العبد وارث المال لا الولاء
فان اكذب البائع نفسه بعد اكذاب المشتري قدم قول البائع ولو اشترى كل منهما
نصيب صاحبه عتق اجمع ولا ولاء لاحدهما عليه فان اعتق كل منهما ما اشتراه
ثم اكذب نفسه في شهادته ثبت الولاء ولو اقر كل منهما بانه كان قد اعتق وصدق
الآخر في شهادته بطل البيعان ولكل منهما الولاء على نصفه ولو كان احدهما
معسرا والآخر موسرا عتق نصيب المعسر وحده ان لم نشترط الاداء ولا يقبل شهادة
المعسر عليه ويحلف الموسر ويبرأ من القيمة والعتق معا ولا ولاء لاحدهما في
نصيب المعسر ولو اقام العبد شاهدا حلف معه وعتق نصيب الموسر ولو اعتق
المعسر من الثلاثة نصيبه تحرر واستقر رق الآخرين ان لم نقل بالاستسعاء وان اعتق
الثاني نصيبه وكان موسرا سرى في حصة الثالث وكان ثلثا الولاء للثاني واذا
دفع المعتق قيمة نصيب شريكه عتق بعد الدفع ليقع العتق عن ملك ان قلنا يعتق
بالاداء وكذا اذا دفع قيمة باقي قريبه ولو استسعى العبد ثم ايسر المعتق فلا رجوع

للعبد

للعبد عليه اما لو ايسر قبل الدفع فانه يضمن القيمة وعلى ما اخترناه من السراية
الاقرب انه قبله مملوك في حصة الشريك ويحتمل ان يكون حرا والمال في
ذمته فاذا مات اخذ مولاه بقية السعاية وعلى الاول يرث بقدر الرقية
والساعي كالمكاتب المطلق ينعتق منه بقدر ما يؤدي واذا ابتدأ السعاية
فانه يستسعى حيث اعتقه الاول فاذا اعتق الثاني لم يصح ان قلنا بتحرره
بالاول والاصح ولا سعاية عليه ولو اعتق المعسر حصته فهاياه الثاني
او قاسمه كسبه ثم مات العبد وفي يده مال لم يكن للمالك فيه شيء لانه حصل
بجزئه الحر ولو كان له نصف عبدين متساويين لا يملك غيرهما فاعتق
احدهما سرى الى نصيب شريكه لانه موسر بالنصف من الآخر فان اعتق الآخر عتق
لان وجوب القيمة لا يمنع عتقه ولم يسر لانه معسر ولو اعتق الثاني في
مرضه لم يصح لان عليه دينا **المطلب الثاني** عتق القرابة فمن ملك احد
ابعاضه اعني اصوله وفروعه عتق عليه سوى دخل في ملكه باختيار او بغير
اختيار وسواء كان المالك رجلا او امرأة وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات
عليه نسبا او رضاعا ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين ولو ملك احدهما من
الرضاع من يعتق عليه لو كان نسبا عتق عليه ويثبت العتق حين تحقق الملك
ومن يعتق عليه بالملك كله ينعتق بعضه لو ملك ذلك البعض ولا يقوم
عليه لو كان معسرا ولا مع يسار لو ملكه بغير اختيار ولو ملكه مختارا او موسرا

فالاقرب التقويم وهل يقوم اختيار الوكيل او الصبيان جاهلين مقام اختيارهما
عالما فيه نظر ولو اوصى له ببعض ولده فمات قبل القبول فقبله اخوه له سرى على
الميت ان خرج من الثلث وكانه قبل في الحياة ولو اوصى له ببعض ابن اخيه
فمات فقبل اخوه له لم يقوم على الاخ لان الملك يحصل للميت ثم له فكانه حصل له
بغير اختياره ويحتمل التقويم وكذا الاحتمال لو رجع اليه بعض قريبه برد عوضه
بالعيب ولو اشترى هو واجنبي صفقة قريبه عتق كله مع يساره وضمن قيمة
حصة شريكه ولو اشترى الزوج والولد امه صفقة وهي حامل ببنت من الزوج عتقت حصته
الزوج على الابن وعتقت البنت عليهما معا لانها بنت الزوج واخت الابن
وليس لاحدهما على الاخر شيء وكذا لو وهبت لهما فقبلاها دفعة ولو قبلها
الابن اولا عتقت هي وحملها وغرم القيمة وهل هي للزوج او للواهب اشكال اقربه
الثاني فله نصف القيمتين والا فللزوج نصف قيمة الام ولو قبل الزوج اولا عتق
عليه الولد كله ثم اذا قبل الابن عتقت عليه الام كلها ويتقاصان على الاول
ويرد كل منهما الفضل على صاحبه وكذا في الوصية **المطلب الثالث** القرعة
ومحلها الكثرة اذا حصل العتق لبعضهم فمن اعتق احد عبيده ولم يعين
ثم مات قبله قيل يعين الوارث وقيل القرعة ومن اعتق في مرض الموت
ثلاثة اعبد لا مال له سواهم دفعة اخرج واحد بالقرعة ولو رتب بدئ بعتق
الاول فان زاد على الثلث نفذ بقدره ولو نقص اكمل من الثاني بقدره وكذا

لو اوصى على ترتيب ولو اشتبه او جمع اقرع والتدبير كالوصية ولو قال ثلث
من كل واحد منكم حر ففي اجراء القرعة اشكال ولو مات بعضهم اقرع بين
الميت والاحياء فان خرج على الميت حكم بموته حرا والا رقا ولا يحتسب من التركة
ويقرع بين الحيين فيتحرر من يقع عليه القرعة ان وفى بالثلث من التركة الباقية
ولو عجز اكمل الثلث من الاخر فان فضل منه شيء كان الفاضل رقا ولو كان موته
بعد قبض الورثة له حسب من التركة ولو دبرهم ومات احدهم قبل المولى
بطل تدبيره واقرع بين الحيين فاعتق من اخرج بما ثلثهما ولو اعتق امة في
مرض الموت لا يملك سواها ثم اخرجت واحدة بالقرعة فان كان بها حمل تجدد
بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان كان سابقا فالاقرب الرقية ولو اوصى بعتق
عبد يخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته
من حين الاعتاق لا حين الوفاة فما اكتسبه بينهما للوارث على راي ولو اعتق
المريض شقصا من عبد ثم مات معسرا فلا تقويم فان لم يكن غيره عتق ثلثه
ولو خلف ضعف قيمة الشقص الباقي قوم عليه وعتق على اشكال ينشا من انتقال
التركة الى الورثة فلا يبقى شيء يقضى منه الشريك ومن ان التقويم كالدين
اما لو اوصى فالاقرب عدم التقويم وكذا التدبير ولو ظهر دين مستغرق بعد
الحكم بالحرية لخروجهم من الثلث فالاقرب بطلان العتق فان قال الورثة نحن
نقضي الدين ونمضي العتق فالاقرب نفوذه لان المانع الدين وقد سقط ويحتمل

عدمه لان الدين مانع فوقع باطلا ولا يصح بزوال المانع بعده ولو وقعت القرعة
على واحد من الثلاثة فاعتق ثم ظهر دين يستغرق نصف التركة احتمل بطلان
القرعة لان صاحب الدين شريك والصحة ويرجع نصف العبد رقا ولو ظهر له
مال يقدر ضعفهم بعد رقية اثنين اعتقوا اجمع ويكون كسبهم من حين الاعتاق
لهم وان بيعوا بطل البيع وكذا لو زوجهم بغير اذنهم ولو زوج احدهم بغير اذن
سيده كان نكاحه صحيحا ولو ظهر له مال يقدر قيمتهم عتق ثلثاهم فيقرع بين
الاثنين الباقيين ولو علق نذر العتق بشرط وجد في مرضه اعتق من صلب المال
ولو شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه فان شهد اخر وكانا
مرضيين نفذ العتق فيه اجمع والا مضى في نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء
الباقي ولو شهد اثنان على رجل بعتق شقص قوم عليه الباقي فان رجعا
غرما قيمة العبد اجمع لانهما فوتا عليه نصيبه وقيمة نصيب شريكه ولو شهدا على
المريض بعتق عبد هو ثلث تركته فحكم الحاكم بعتقه ثم شهد اخران بعتق اخر هو ثلث
ثم رجع الاولان فان سبق تاريخ شهادتهما ولم يكذب الورثة رجوعهما عتق الاول
ولم يقبل رجوعهما ولم يغرما شيئا ويحتمل الزامهما بثلث الثاني وعتقه لانهما
منعا عتقه بشهادتهما المرجوع عنها وان صدقوهما في الرجوع وكذبوهما
في شهادتهما عتق الثاني ورجعوا عليهما بقيمة الاول لانهما فوتا رقه عليهم
بشهادتهما المرجوع عنها وان تاخر بطل عتق المحكوم بعتقه ولم يغرما شيئا

ان التاريخ

ولو كانا

ولو كانتا مطلقتين او احدهما او اتفق التاريخان اقرع فان خرجت
على الثاني عتق وبطل الاول ولا غرم ولو خرجت على الاول عتق ثم الورثة
ان كذبوا الاولين في شهادتهما عتق الثاني ورجعوا على الشاهدين بقيمة
الاول لتفويت رقه بغير حق وان كذبوهما في رجوعهما لم يرجعوا بشيء

خاتمة في كيفية القرعة اذا اعتق ثلث عبيده او اعتقهم اجمع مريضا
ولا مال غيرهم فالفروض ستة **الاول** ان يكون لهم ثلث صحيح كثلثة او ستة
او تسعة قيمتهم واحدة ولا مال سواهم فيقسمون ثلثة اقسام قسم للحرية واخرى
للرقية ويكتب ثلث رقاع في واحدة حرية وفي اخريين رقية وتستر ثم يقال لرجل
لم يحضر اخرج على اسم هذا القسم فان خرجت رقعة الحرية عتق ورق الباقي وان
خرجت رقعة الرق عتق الثالث او يكتب اسم كل قسم في رقعة ثم يخرج رقعة على
الحرية فيعتق المسمون فيها ويرق الباقيان وان اخرج على الرقية يرق المسمون
فيها ثم يخرج اخرى على الرق فيرق المسمون فيها ويعتق الثالث وان اخرج الثانية
على الحرية عتق المسمون فيها ورق الثالث **الثاني** ان تكون قيمتهم اثلاثا وعددهم بخلافه
يمكن التعديل فيها كستة قيمة كل واحد من اثنين ثلثة الاف وكل من اخريين
الفان وقيمة كل من الباقيين الف فيجعل الاوسطين جزءا وواحدا من الاولين واخر
من الاخيرين جزءا وكذا الثالث ويعقد القرعة كما تقدم **الثالث** ان يكون عددهم
متساويا وقيمتهم مختلفة ولا يمكن الجمع بين تعديلهم في العدد والقيمة معا بل

بكل منهما منفردا كان يكون قيمة احدهم الفا وقيمة آخرين الفا وقيمة ثلثة الفا
بالتعديل بل بالقيمة لا بالعدد فيجعل الذي قيمته الف جزا والذين قيمتهما
الف جزا والثلثة الاخر جزا ثم يقرع كما تقدم **الرابع** ان يمكن تعديلهم بالقيمة دون
العدد كسبعة قيمة احدهم الف وقيمة اثنين الف وقيمة اربعة الف فيعدلون بالقيمة ايضا
الخامس ان يمكن تعديلهم بالعدد دون القيمة كستة قيمة اثنين الف وقيمة اثنين
سبعمائة وقيمة اثنين خمسمائة فيقسمهم اثلاثا بالعدد فيجعل كل اثنين قيمتهما فيجعل الثنوي
جزا وواحد من الاقل مع واحد من الارفع جزا ويقرع فان خرجت الحرية على جزء قيمته
الف من الثلث اعيدت القرعة بينهما فيعتق من يخرج ومن الاخر تمام الثلث وان خرجت
على اقل عتقا او اكمل من الباقين بالقرعة **السادس** ان لا يمكن تعديلهم لا بالعدد
ولا بالقيمة كخمسة قيمة واحد الف واثنين الف واثنين ثلاثة آلاف فيحتمل تجزئتهم
ثلاثة الاكثر جزا او يضم الى الثاني اقل الباقين قيمة ويجعلهما جزا والباقين جزا
ثم يقرع فسهم حرية وسهمي رق ويعدل الثلث بالقيمة كما تقدم ويحتمل عدم التجزية
بل يخرج القرعة على واحد واحد حتى يستوفي الثلث فيكتب خمس رقاع باسمائهم ثم يخرج
على الحرية فان كان الخارج بقدر الثلث عتق وان زاد استسعى في الباقي وان نقص
من البواقي بقدر الثلث بالقرعة والاقرب عندي استعمال الاخير في جميع الفروض
ولو كان له مال ضعف قيمة العبيد عتقوا وان كان اقل عتق قدر ثلث المال من العبيد مع
فاذا كان العبيد نصف المال عتق ثلثاهم وان كانوا ثلثيه عتق نصفهم وان

كانوا ثلثه او باعه عتق اربعة اتساعهم وطريقه ان يضرب قيمة العبيد
في ثلثه ثم ينسب اليه مبلغ التركة فما خرج بالنسبة عتق من العبيد مثله فلو
كانت قيمتهم الفا والباقي الف ضربت قيمة العبيد في ثلثه يكون ثلاثة آلاف
ثم نسبت اليها الالفين فيكون ثلثيها فيعتق الثلثان ولو كانت قيمتهم ثلاثة آلاف
والباقي الف ضربنا قيمتهم في ثلثه يصير تسعة آلاف ونسب اليها التركة اجمع يكون اربعة
اتساعها فيعتق اربعة اتساعهم ولو كانت قيمتهم اربعة آلاف والباقي الف عتق
ربعهم وسدس ربعهم ولو كان عليه دين بقدر نصفهم قسموا نصفين وكتب رقعتان
رقعة للدين ورقعة للتركة فيباع من يخرج للدين ويبقى الباقي جميع التركة فيعتق ثلثهم
بالقرعة ولا يجوز القرعة بما فيه خطر مثل ان طار غراب ففلان ونعين الحرية للمطلب

المطلب الرابع في الولاء ومباحثه ثلثه **الاول** في سببه وهو التبرع بالعتق
اذا لم يتبرا من ضمان الجريرة وان كان بعد الموت كالتدبير فلو لم يتبرع بل اعتق
في واجب كالنذر والكفارة والكتابة وشراء العبد نفسه والاستيلاد على
راي والعتق بعوض وعتق القرابة على راي سقط ولو تبرع بالعتق وشرط
سقوط ضمان الجريرة فالاقرب انه لا يشترط في سقوطه الاشهاد بالبراة ولو
نكل به فانعتق فلا ولاء وحقيقة الولاء لحمة كلحمة النسب فان المعتق سبب لوجود
الرقيق لنفسه كالاب والمولى اما المعتق او معتق الاب وان علا او معتق
الام او معتق المعتق وهكذا ثم يسري الولاء الى اولاد المعتق الا ان يكون فيهم

من مسّه الرق فلا ولاء عليه اصلا الا لمعتقه او عصبات معتقه او
كان فيهم من ابوه حر اصلي ما مس الرق آباءه وكذا لو كاتب امته حرة صلبية
ولو تزوج المملوك بمعتقة فاولدها فالولاء لمولى الام ما دام الاب
رقا ولو كان حرا في الاصل فلا ولاء ولا يثبت الولاء مع اختلاف دين السيد
وعتيقه وللذكر على الانثى وبالعكس ولو سوغنا عتق الكافر فاعتق
حربي مثله ثبت الولاء فان جاء المعتق مسلما فالولاء بحاله فان سبي السيد
واعتق فعليه الولاء لمعتقه وله الولاء على معتقه وهل يثبت لمولى السيد
ولاء على معتقه الاقرب ذلك لانه مولى مولاه ويحتمل عدمه لانه لم يحصل منه انعام
عليه ولا سبب لذلك فان كان الذي اعتقه مولاه فكل مولى صاحبه وان
اسر مولاه ولحقني واعتقاه فولاؤه بينهما نصفان فان مات بعد المعتق الاول
فلشريكه نصف ماله لانه مولى نصف مولاه على اشكال ولو سبي المعتق فاشتراه رجل
فاعتقه بطل ولاء الاول وصار الولاء للثاني وكذا لو اعتق ذمي كافرا فهرب الى دار
الحرب وسبي فالاقرب جواز استرقاقه فان اعتق احتمل ثبوت الولاء للثاني لتاخره
وللاول لثبوته اولا وهو معصوم فلا يزول بالاستيلاء ويحتمل العدم الاولية
ولو اشترى عبدا بشرط العتق فلا ولاء لمعتقه لوجوبه على اشكال ولا ولاء لو اعتق
في زكاة او كفارة ولو ملك ولده من الزنا فالاقرب عدم استقرار الرق وعلى الرق
فان اعتقه تبرعا فله ولاؤه ولو اعتق عبده في كفارة غيره من غير اذنه فلا و لا

ولو اعتقه تبرعا عنه باذنه فالولاء للآذن ان تبرع سواء كان بعوض او لا
ولو قال للسيد اعتقه عنك والثمن علي فالولاء للسيد على اشكال وعليه الثمن ولو
اوصى بالعتق تبرعا فالولاء له ولا يثبت الولاء بالالتقاط ولا بالاسلام على يديه

البحث الثاني في حكم الولاء وحكم الولاء العصوبة فيفيد الميراث وتحمل العقل ويثبت
الولاء للمرأة على رأي الا اذا باشرت العتق فلها الولاء عليه وعلى احفاده
وعتيقه وعتيق عتيقه كالرجل ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع
وهل ينتقل عن المعتق بموته ويورث اشكال ينشأ من قوله عليه السلام الولاء لحمة
كلحمة النسب والاقرب العدم نعم يورث به اجماعا ولو كان المعتق جماعة فالولاء
بينهم بالحصص رجالا كانوا او نساء او بالتفريق ولا يرث المنعم الا مع فقد كل
نسب للمعتق ولو خلف العتيق وارثا بعيدا ذا فرض او غيره لم يكن للمنعم شيء
ويأخذ الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى والباقي للمنعم مع فقد كل نسب
ولو عدم المنعم قيل يكون الولاء للاولاد ذكورا كانوا او اناثا وقيل ان كان رجلا
وقيل للاولاد الذكور خاصة رجلا كان المنعم او امرأة وقيل ان كان رجلا
فلاولاده الذكور خاصة وان كان امرأة فلعصبتها دون اولادها وان
كانوا ذكورا او يرث الولاء الابوان والاولاد فان انفرد [illegible] احد من
الاقارب ويقوم اولاد الاولاد مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب
من يتقرب به كغيره فان عدم الابوان والاولاد واولادهم ورثه الاخوة

وهل يرث الاخوات قيل نعم لانه لحمة كلحمة النسب ويشترك الاخ والاخت

والجدات فان فقدوا فالجميع والاعمام والعمات واولادهم الاقرب يمنع الابعد

ولا يرث الولاء من يتقرب بالام خاصة من الاخوة والاخوات والاجداد

والجدات والاخوال والخالات فان لم يكن للمنعم قرابة ورث الولاء مولى المولى

فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه وابن المنعم اولى من معتق الاب وكذلك

معتق معتق المعتق اولى من معتق اب المعتق **البحث الثالث في جر الولاء وشروطه**

امور اربعة **الاول** ان يكون الاب عبدا حين الولادة فان كان حرا في الاصل وزوجته

مولاة فلا ولاء على ولده وان كان مولى ثبت الولاء على ولده لمواليه ابتداء ولا جر

الثاني ان تكون الام مولاة فلو كانت حرة في الاصل فلا ولاء **الثالث** ان يعتق

الاب فلو مات على الرق لم ينجر الولاء بحال فلو اختلف السيدان فقال سيد العبد

مات حرا قدم قول مولى الام لاصالة بقاء الرق **الرابع** ان لا يباشر بالعتق ولو

ولدت المعتقة عبدا فاعتقه مولاه او اعتقوا حملا مع امهم فلا جر ولو حملت بهم

احرارا بعد العتق من مملوك فولاؤهم لمولى امهم ولو كان ابوهم حرا في الاصل

فلا ولاء ولو كان ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى ابيهم ولو اعتق ابوهم بعد ولادتهم

او بعد الحمل بهم انجر الولاء من مولى امهم الى مولى ابيهم وهل يشترط في الجر اتحاد

النسب اشكال واذا انجر الولاء الى مولى الاب ثم انقرضوا عاد الولاء الى عصباتهم

فان فقدوا فالى موالي عصباتهم وهكذا فان فقدوا فالى ضامن الجريرة فان لم يكن

رجع الى بيت المال ولم يرجع الى موالي الام بحال ولو لم يعتق الاب لكن اعتق

الجد انجر الولاء الى معتقه فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتقه

من معتق الجد وهذا جر الولاء ولو كان للجد بعيد فاعتق انجر الولاء اليه

فان اعتق القريب انجر من معتق البعيد الى معتق القريب فلو اعتق الاب انجر

الى معتقه وعلى هذا ولو كان الجد حرا في الاصل والاب مملوك فتزوج بمولاة

قوم فاولدها احتمل ان يكون الولاء لمولى الام وسقوطه لحرية الجد ولو كان

الابوان رقا فاعتقت الام ثم وضعت لدون ستة اشهر فان قلنا بالسراية

الى الحمل لم ينجر الولاء لانهم عتقوا بالمباشرة ولو اتت به لاكثر من ستة اشهر مع بقاء

الزوجية لم يحكم برقه وانجر ولاؤه لاحتمال حدوثه بعد العتق فلا يمسه الرق

ولا يحكم برقه بالشك ولو انكر المعتق ولد زوجة المعتقة وتلاعنا فولاء الولد

لمولى الام على اشكال وكذا لو زنا بها الاب جاهلة او عالمة مع قوة الاشكال

فيه فان اعترف به ابوه بعد اللعان لم يرثه الاب ولا المنعم على الابن

وان عاد فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به ولو اولد مملوك من معتقة ابنا

فولاؤه وولاء اخوته منها لمولى امه فان اشترى الولد اباه عتق عليه وانجر

ولاء اولاده كلهم اليه على اشكال وهل ينجر ولاء نفسه اليه فيبقى حرا لا ولاء عليه

او يبقى ولاؤه لمولى امه اشكال ينشأ من كون الولاء ثابتا على ابويه دونه مع

ولدهما رقا في الاصل او عليهما ولاء ولو كان المشتري لابيه ولد زنا واعتقها

ان قلنا بعدم العتق فى الزنا ثبت له الولا قطعا وانجر ولا الاولاد وولاءه
اليه اما لو اشترى هذا الولد عبدا فاعتقه فاشترى العبد الاب فاعتقه دار
الولا وصار الولد مولى المشترى لمباشرته العتق والمشترى مولى له لانه اعتق
اباه فانجر ولا الولد من مولى الام اليه وصار كل منهما مولى الاخر من فوق و اسفل
ويرث كل منهما الاخر بالولا فان ماتا ولا مناسب لهما قيل يرجع الولا الى مولى
الام وفيه نظر اقربه العدم وميراثه للامام وهل يرث الامام الولاء اشكال
فان قلنا به لم يرد على الزوجين لو قلنا به ولو تزوج ولد المعتقه معتقه
فاشترى ولدا منها حر عتق عليه وله ولاء على اشكال ويجر اليه ولا ابنه و سائر
اولاد جدا وهم عمومته وعماته وولا جميع معتقيهم ويبقى ولا المشترى
لمولى الام او يبقى جر الولا عليه على ما تقدم من الاحتمال ولو تزوج عبد بمعتقه
فاولدها ولدا فالاقرب ان ولاء الولد الباقى لمولى امه لان الولاء الثابت
على ابيه من جهة امه ومثله ثابت فى حق نفسه وما ثبت فى حقه اولى مما ثبت
فى حق ابيه ويحتمل ان يكون لمولى ام الاب لان الولا الثابت على الاب يمنع ثبوت
الولا لمولى الام ولا علة لانجرار الانعام على الاب بالعتق والمنعم على الاب
هنا هو مولى ام الاب ولو تزوج معتق بمعتقه فاولدها بنتا او تزوج عبد
لمعتقه فاولدها ابنا فتزوج الابن بنت المعتقين فاولدها ولدا فولا هذا
الولد لمولى ام ابيه لان له الولا على ابيه فان تزوجت بنت المعتقين بمملوك
فولا ولدها لمولى امها لان ولاها له فان كان ابوها ابن مملوك ومعتقه
فالولا لمولى ام ابى الام على الوجه الثانى لان مولى ام اب الام ثبت له
الولا على اب الام وكان مقدما على امها وثبت له الولا عليها ولو تزوج
عبد بمعتقه فاولدها بنتين فاشتريا اباهما عتق عليهما ولهما عليه الولا على
اشكال والفائده فى العقل فلو مات الاب كان ميراثه لهما بالتسمية والرد لا بالولا
لانه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب عندنا ولو ماتتا او احدهما والاب
موجود فالميراث له ولو لم يكن موجودا كان ميراث السابقه لاختها بالتسميه
والرد ولا ميراث بالولاء لوجود المناسب ولو ماتت الاخرى ولا وارث لها
هل يرثها مولى امها فيه اشكال ينشا من انجرار الولا اليهما بعتق الاب او لا
والاقرب عدمه اذ لا يجتمع استحقاق الولا بالنسب والعتق فان قلنا
بالجر فكل واحده منهما قد جرت نصف ولا اختها اليها لانها اعتقت نصف
الاب ولا يجر الولا الذى عليها فيبقى نصف ولا كل واحده منهما لمولى امها
ولو اعتقت المراة مملوكا فاعتق اخر فميراث الاول لمولاته والثانى للاول
فان لم يكن ولا مناسبون فميراث الثانى لمولاة المولى ولو اشترت اباها عتق عليها
فان اشترى مملوكا فاعتقه ومات الاب ثم مات المعتق ولا وارث له سواها ورثت
النصف بالتسمية والباقى بالرد لا بالتعصيب ان قلنا يرث الولاء ولد المعتق
وان كن اناثا والا كان الميراث لها بالولاء ان قلنا بثبوت الولا بالشراء ولو اشترى

احد الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه ثم مات الاب ثم المعتق فللمشتري ثلاثة ارباع
تركته وللاخر الربع وانما المولود من حرين اذا كان اجداده عبيدا اثبت الولاء
عليه لمعتق ام الام اذا اعتقها او لام ثم يجر منه الى معتق اب الام ثم منه الى معتق ام
الاب ثم منه الى معتق اب الاب ويستقر عليه الا ان يكون الاب رقيقا فيجر الى
معتقه ولو اشترى ابن وبنت اباهما فانعتق فاشترى عبدا فاعتقه ثم مات
الاب ثم العتيق ورثه الابن خاصة لانه العصبة بل لو خلف العتيق ابن عم
المعتق والبنت كان الميراث لابن العم **المقصد الثاني التدبير** وفيه فصول

الاول في حقيقته وصيغته التدبير عتق المملوك بعد وفاة مولاه وفي صحة
تدبيره بعد وفاة غيره كزوج الامة ومن يجعل له الخدمة نظر اقربه الجواز وصيغته
انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او عتيق او معتق ولو قال انت مدبر
فالاقرب الوقوع اما لو قال عقيبه فاذا مت فانت حر صح اجماعا ولا عبرة باختلاف
ادوات الشرط والفاظ المدبر مثل اذا مت او ان مت او متى مت او اي وقت او اي
حين وسوى قال انت حر او هذا فلان ولو اتى باللفظ الدال على العتق بالكناية
لم يقع وهو اما مطلق كما تقدم او مقيد مثل اذا مت في سفري فانت حر او في
سنتي او في مرضي هذا او في بلدي او في شهري او سنة كذا او شهر كذا على راي
ولا يقع الا منجزا فلو علقه بشرط او صفة بطل مثل ان قدم المسافر فانت حر بعد
وفاتي او ان اهل شوال مثلا فانت حر بعد وفاتي او انت حر بعد وفاتي ان شئت

او ان دخلت الدار بعد وفاتي سواء دخل او لا او ان دخلت الدار بعد وفاتي
فانت حر او انت حر بعد وفاتي بيوم او سنة او شهر او ان اديت الي كذا او الى
ابني فانت حر ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر انصرف قول كل منهما الى نصيبه
وصح التدبير ولم يكن معلقا على شرط وينعتق بموتهما ان خرج نصيب كل من ثلثه
ولو خرج نصيب احدهما خاصة عتق وبقي نصيب الاخر ولو مات احدهما
او لا تحرر نصيبه من الثلث وبقي الباقي مدبرا ينعتق بموت مالكه اما لو قصد
عتقه بعد موتهما بطل التدبير وانما يصح لو قصد توزيع الاجزاء على الاجزاء

الفصل الثاني في المباشر وهو كل مالك بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف
ناو فلا يصح تدبير الصبي وان بلغ عشرا مميزا على راي ولا المجنون ولا السكران
ولا الساهي ولا المكره ولا المحجور عليه لسفه او فلس ولا غير الناوي كالغضبان
على اشكال فان شرطنا نية التقرب لم يقع من الكافر وان كان ذميا او مرتدا
وان كان عن غير فطرة على اشكال ولو لم يشترط صح تدبير المرتد لا عن فطرة فان
تاب نفذ والا فلا والكافر فان اسلم العبد بيع عليه من مدبره سواء رجع في تدبيره
او لا فان مات المولى قبل بيعه تحرر من ثلثه ان لم يكن قد رجع فان قصر الثلث تحرر بقدره
وكان الباقي للوارث وان كان مسلما استقر ملكه عليه ولا اجبار على بيعه من مسلم
ولو ارتد المالك بعد التدبير لم يبطل تدبيره فان مات مرتدا اعتق المدبر من الثلث
ان لم يكن عن فطرة وان كان عنها لم ينعتق بموته لخروج ملكه عنه بالردة ولا يصح

تدبير المرتد عن فطرة ويصح تدبير الاخرس ورجوعه بالاشارة ولو خرس بعد
التدبير فرجع صح مع العلم باشارته **الفصل الثالث** المحل وهو كل مملوك
غير وقف فلا ينفذ تدبير غير المملوك وان علقه بالملك ولا الوقف ويصح تدبير
الجاني وام الولد والمكاتب فان ادى مال الكتابة عتق بها والا عتق بموت
المولى بالتدبير ان خرج من الثلث والا عتق بقدره وسقط من مال الكتابة
بنسبته وكان الباقي مكاتبا ولو دبره ثم كاتبه بطل التدبير اما لو قاطعه
على مال التنجيز عتقه لم يبطل تدبيره قطعا وهل يشترط اسلامه الاقرب ذلك
ان شرطنا نية التقرب ومنعنا من عتق الكافر والا فلا ولا فرق بين ان
يكون المدبر ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا او حملا فلا يسري الى امه ويصح الرجوع
فيه فان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين التدبير صح والا فلا لاحتمال تجدده
بعده وتوهم الحمل ولو ادعت تجدده بعد التدبير والورثة سبقه قدم قولهم
لان الاصل بقاء الرقية ويصح تدبير بعض الجملة مشاعا كالنصف والثلث
ولا ينعتق عليه الباقي ولا يسري التدبير اليه وكذا لو دبره اجمع صح ان رجع
في بعضه ولا يقوم عليه حصة شريكه ولو دبره الشريكان ثم اعتق احدهما
لم يقوم عليه حصة الاخر والوجه التقويم ولو دبره احدهما ثم اعتق وجب عليه
فك حصة شريكه ولو اعتق الشريك لم يفك حصة التدبير على اشكال ولو دبر
بعضا معينا كيده او رجله او راسه لم يصح ولو دبر احد عبديه غير معين فالاقرب

التخيير

التخيير ويعتق من شاء فان مات قبله فالاقرب القرعة ويصح تدبير الآبق ولو ابق
بعد التدبير بطل تدبيره وكان هو ومن يولد له بعد الاباق رقا ان ولد له من
امة واولاده قبل الاباق على التدبير ولو ارتد المملوك لم يبطل تدبيره الا ان
يلحق بدار الحرب ولو مات مولاه قبل اللحاق عتق ولو جعل خدمته لغيره
مدة حياة الغير ثم هو حر بعد موت الغير لم يبطل تدبيره باباقه ويكون [illegible]
لانها رقبى وينعتق من الاصل ان بقي المالك حيا وان مات قبله فاشكال
ولو دبر امته لم تخرج عن الرقية وله وطؤها ووطء ابنتها البالغة فان حملت
منه انعتقت بعد موت مولاها من الثلث فان عجز عتق الباقي من نصيب الولد
ولو حملت بمملوك من زنا او عقد او شبهة كان الولد مدبرا كامه فان رجع المولى
في تدبير الام قيل لم يكن له الرجوع في تدبير الولد وليس بمعتمد ولو اتى المدبر
بولد بعد تدبيره فهو كابيه مدبر ولو رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر
فصاعدا من حين الرجوع لم يكن مدبرا لاحتمال تجدده ولو كان لاقل من ستة اشهر
فهو مدبر ولو دبر الحامل لم يكن تدبيرا للحمل وان علم به على راي **الفصل الرابع**
في الاحكام التدبير كالوصية يمضي من الثلث بعد موت المولى وايفاء الديون
فان قصر الثلث عتق منه بقدره ولو لم يكن غيره عتق ثلثه ولو كان المال غائبا
عتق ثلثه ثم كلما حصل من المال شيء عتق منه بنسبة ثلثه ولو كان هناك دين
مستوعب بطل التدبير وبيع المدبر فيه ولو زادت قيمته بيع ما ساواه وعتق ثلث الباقي

وكان ثلثاه ميراثا سواء سبق التدبير الدين او تاخر ولو دبر جماعة
فان خرجوا من الثلث والا عتق من يحتمله ويبداء بالاول فالاول فان جهل
او لم يرتب فالقرعة ولو حملت بعد التدبير فان خرجت هي والاولاد من الثلث
عتقوا والا قسط عليهما فيعتق من كل واحد بقدر ما يحتمله الثلث من
جميعهم وسعى في قسط من الزيادة لانهم جميعا بمنزلة عبد واحد لم يحتمله الثلث
ويجوز الرجوع في التدبير قولا وفعلا فان وهب وان لم يقبض او اعتق او
وقفا او وصى به او باعه على راى او رهنه بطل التدبير مطلقا كان او
مقيدا او يصح العقد وان لم يرجع في التدبير وسواء قصد ببيعه الرجوع في
التدبير او لا وهل يبطل التدبير بالعقود الفاسدة الاقرب ذلك ان لم يعلم
فسادها او قصد الرجوع وقيل لا يبطل التدبير بالبيع اذا لم يرجع فيه بل يمضي
البيع في خدمته دون رقبته بمعنى ملكية المشتري منزلة كمشروط العتق
بخلاف تغاير جنس المبيع على اشكال ويتحرر بموت مولاه فيتخير المشتري
الجاهل بالتدبير او بالحكم على اشكال الخيار ان لم يتصرف ومعه الارش ولو
اعتق بموت المولى وهل له الرجوع اشكال فان قلنا به فلو باعه او امهره ثم
رجع ففي العود الى المشتري او الزوجة على هذا القول اشكال اقربه ذلك
ان قلنا بالانتقال المتزلزل ولو اعتقه المشتري قبل الرجوع نفذ وبطل حق البايع
منه ولو دبر عتق بموت السابق منهما فان كان هو البايع عتق من الاصل لوصول

مقابلة الصحيح الى

اشياء منها من الثمن شئ ويبقى ثلثة اشياء من العبد لانه لا يملك المريض غير ذلك فيكون

وما صح البيع فيه من المثمن اربعة اشياء منها من الثمن اعنى مقابلة ما صح البيع فيه من العبد

العبد باعتبار قيمته الاولى في تقدير ستة اشياء فالشئ خمسة لان الثلاثين اذا بسطت على ستة خرج خمسة فنقول صح البيع في خمسة من العبد

وهي بسبب النقص باستقرار التدبير نصف خمسة من الثمن وهي في تقدير خمسة عشر لان العشرة التي فضت بالتدبير حسبت على العبد فبقى للورثة

ضعفها وبطل البيع في نصف العبد وهو يساوي خمسة لو صح فيه التدبير لكنه بطل فصار يساوي خمسة عشر فيجب للورثة العشرة الزائدة

فيصح البيع في نصف العبد ويبطل من الثمن نصفه في مقابلة نصف العبد وهي خمسة هي قدر قيمته مدبرا او نقول بطل البيع في شئ من العبد

ويطل من الثمن شئ في مقابلته فصار لتركة البائع المدبر شئ من العبد وعشرة الا اشياء من الثمن والشئ الذي من العبد في تقدير ثلثة اشياء لانه قدم

فيجبر العشرة بشئ من الثلثة الاشياء فيصير معه عشرة وشيئان وهي مثلا ما فات بالتدبير ولم يحصل في مقابلته للورثة عوض وهو شيئان فيكون

عشرة كاملة وشيئان تساوي اربعة اشياء فيسقط شيئان بمثلهما يبقى شيئان تساوي عشرة فالشئ خمسة وهو المطلوب قوله

وعلى هذا وعندنا وعند الشيخ اشارة الى مذهب المصنف انه اذا بطل البيع في جزء من المبيع وجب ان يبطل في جزء من الثمن بمقابل الجزء الذي

بطل فيه البيع من المبيع سواء كان بجنسه او غيره واما الشيخ فان قوله ههنا كقول المصنف انه كلما بطل جزء من المبيع يبطل الثمن بمقابله الا في

لم يشتمل على محاباة مثل بيع بثمن المثل فلو فسخ البيع في جزء من المثمن مع بقاء جميع الثمن لزم الغبن على المشتري وهو لا يجوز فصار في المبيع

كالربويات بخلاف غيرها في غير الربويات وفي غير هذا الموضع كما اذا باع عبدا يساوي ثلثين بما يساوي عشرة ودنانير فان عنده يصح البيع

في ثلثه بعشرة دنانير وهي مجموع الثمن والمحاباة تمضي من الثلث عشرة اخرى وهي ثلث آخر فيصح البيع في ثلثيه بجميع الثمن وههنا يمكن ذلك الى توهم

ان قوله وعند الشيخ اشارة الى مذهب الشيخ من ان البيع يمضي في خدمته دون رقبته فقد اخطأ وهم فانه لا تعلق له بهذا الموضع قوله وطريقه اشارة

الى ما مر في استخراج هذه المسائل الدورية وامثالها وقد مضى في تصرفات المريض في باب الوصايا وقد ذكرنا نحن الطريق ههنا ايضا قوله وليس

رجوعه الى الشكل بتقسيط الثمن المسوية بها مع تفاوت قيمة الجزئين لانه اذا بطل البيع في جزء يبطل من الثمن ما اوضح البيع في ذلك الجزء لكان اما قبل

الثمن بتمامه وههنا كذلك فان الزيادة حصلت ههنا باعتبار بطلان البيع اقول لا تقسم الثمن على ما صح التدبير فيه وعلى ما بطل فيه بالسوية وهو شكل

الى ان هذا البيع قد صح في بعض اجزائه وبطل في بعضها وهي مختلفة القيمة الكمية وكل بيع صح البيع في بعض اجزائه وبطل في بعضها والاجزاء مختلفة القيمة

في الكمية وجب ان يقسط الثمن على قيمة الاجزاء الاعدد و استيفاء الاولى فلان هذا التقدير المفروض واما الثانية فلاجماع المسلمين عليها والازم

منهما انه يجب تقسيط الثمن على ما صح فيه وبطل على نسبة القيمتين لا على نسبتهما ولم يفعل ذلك اجاب المصنف عن ذلك بوجهين الاول ان الثمن يقسط

على اجزاء المبيع على تقدير صحته بمعنى انه اذا بطل البيع في جزء من المبيع بطل من الثمن في جزء لو صح البيع في ذلك الجزء الذي يقابله من المبيع

لكان ذلك الجزء من الثمن ثمنا له وههنا قد قسط كذلك فانه لو صح البيع في نصف العبد الذي حكمنا ببطلان البيع فيه لكانت الخمسة

ودنانير ثمنا له والذي بطل فيه من الاجزاء لو صح فيه لكان ما حكمنا ببطلانه من الثمن في مقابلته ثمنا له وهذه القاعدة الكلية المجمع

عليها المسلمون وقوله يقسط الثمن على قيمة الاجزاء قلنا هذا صحيح وهو ههنا كذلك فحصل لانه انما يعتبر القيمة حال البيع على تقدير

صحته والجزء الذي صح فيه التدبير وبطل على تقدير صحة البيع فيه قيمتها متساويتان فلا جرم يقسط الثمن عليهما بالسوية الثاني انه انما يقسط الثمن على اجزاء المبيع بالسوية التي

متصفة بها حال البيع التي لها تأثير في نقص القيمة ولا يقسط على تقديرها الى تلك الصفة وحصول الصفة الاخرى الموجبة لزيادة القيمة او نقصها

كما هو مجمع المسلمين عليه وهو قد قسط ههنا كذلك وذلك لانه انما او عبدا وهو كالعيب المنقص للقيمة فاذا ابطل التدبير بعض المبيع وبطل

حصل في ذلك الجزء الذي بطل البيع فيه زيادة بصفة وهي استقرار الملك وزالت الصفة التي كانت توجب النقص فيه فهذه زيادة

حصلت بعد البيع فالتقسيط يكون باعتبار تلك الصفة التي كان عليها الا باعتبار الصفة المتجددة واذا عرفت ذلك فنقول انه اجماع القاعدة

المجمع عليها ولم تنخرم تلك القاعدة الاولى لانا انما نقسط باعتبار قيمة الاجزاء بالصفة التي وقع عليها البيع ومع البيع متساويان وكلما صح البيع في الصفة

تلك الصفة والعكس ولو قسط على القيم حينئذ لزم خلاف الاجماع وطريقه وهي الى القسمة التي على الواحد الشاهد غير المعيبين

مختلفي القيمة بسبب حصول عيب او صفة ينقص القيمة لاحد الشيئين ولم يحصل النقص للاخر الصفة الموجبة للنقص الى ان حصل

فيه صفة موجبة للزيادة فيه قال ولو لم يتقدم الجزء قال ان قلنا بصحة التدبير واجرائه مجرى الاعتاق صح التدبير والبيع في الجميع بعوده

الى ما مع العشرة وقد حصلت بالبيع وان قلنا ببطلانه فان ما فقد الغير مع التنقيص بالبيع بطلانه فالقول انه لم تنقص قيمة الجزء

ببطلان التدبير فيه بل اي جزء صح فيه التدبير نقصت قيمة الكل باعتبار التشقيص فالتدبير فيما ان احدهما انه يجري مجرى الاعتاق

كما قلنا في العتق لانه لم يحصل للناقص من القيمة ما يحصل للاحسن والاستماقة لانها باستيفاء الستة حيث وجوه المشتريين

لا يمكن تحققها بعد حرمة كما ذكر دنانير لانه انما ينقص البيع بسبب تقصيه كما ذكر بسبب حدوث سببه قد تقاربت المسائل

في العتق المنجز ويتفرع على ذلك البيع فان قلنا بصحة التدبير كما تقدم وان قلنا ببطلان التدبير فاما ان نقول القيمة بتشقيص البيع

كما قد تقدم بتشقيص التدبير بطل البيع والتدبير قال وان عادت بتشقيص البيع واجراء التدبير فالاقوى اجراؤه مجرى تدبير الشريك

ويحتمل بطلانهما معا لان تشقيره الملك الى المشتري مع رجوع الملك في التدبير بعقد الى المشتري عند فيلزم من صحة البيع التدبير

وان قلنا بعوده الى البائع احتمل التدبير وصح البيع في قدر منه من الثلث مع المحاباة وفيما يرجع الى الورثة بعد الموت لانصراف

البيع الى خدمته حال حياة المولى لقول اذا كان وقوع التدبير في جزء لا يوجب النقص الذي يوجب وقوع التدبير في الكل فيساوي الجزء

والكل في اقتضاء النقص المذكور وانما البيع فانه سواء وقع في الكل او في البعض لا ينقص من القيمة بسبب شئ اصلا فنقول ههنا

تلك الاول بصحة التدبير والبيع فان البيع لا يكون له تاثير في نقص القيمة سواء وقع في الجميع او في البعض لم يستلزم نقص

النصف في جزء التصرف في اكثر من الثلث ومع المريض كان المقتضي لصحة البيع موجودا والمانع منتف فوجب القول بصحة

والتدبير فلانه اذا صح البيع في جزء ما نفذ التدبير فيه لانه انما اعتبرنا التدبير في الجزء المبيع فالزم المشتري كثرة العتق

ويلزم بالنسبة الى البائع لانه تعذر عوضه ولا يمكن ان يجمع بين العوض والمعوض فاذا ابطل التدبير فيه لا يرجع اليه الرقبة واذا صح

التدبير في جزء ما نقصت القيمة واذا نقصت القيمة انتفت المحاباة فكان البيع في الجزء الآخر بالقيمة فصح البيع فيه فصح فيه

والبيع بالتقدير

التدبير اشارة المصنف لقوله فالاقوى اجراؤه مجرى تدبير الشريك الثاني بطلانهما معا اي بطلان التدبير وبطلان البيع اما

التدبير فلاستلزامه المبطل لان التقدير انه يستلزم صحته في جزء ما التصرف في اكثر من الثلث واما بطلان البيع فلان

على التدبير لازم البيع والمبطل لازم التدبير ولازم اللازم لازم فيكون المبطل للبيع لازما وكل ما لزمه المبطل فهو باطل اما المقدمة الاولى فلبنائها على
ان مع بطلان التدبير برجوع المالك يستقر ملك المشتري على الرقبة وهو بنا على القول بالانتقال المتزلزل وقد تقدم ان سبب تزلزل التدبير
لا غير واذا بطل زال التزلزل لزوال سببه فاستقر ملك المشتري اذ التقرير ذلك فنقول لا يمكن بطلان التدبير مع صحة البيع لانا انما نقل
الى المشتري مدبرا ورضي به فكان كشروط العتق ولانه لا فائدة للورثة في بطلان التدبير في المبيع واذا صح التدبير في المبيع صح في الباقي لانه يكون
بمنزلة تدبير الشريك لا يقال نمنع استلزام صحة البيع لصحة التدبير لانا نقول انما وقع التراضي بالبيع على هذه الصفة وهي كونه مدبرا واما المقدمة
الثانية فظاهرة الثالث يبطل التدبير ويصح البيع في رقبة فتثبت المحاباة فيصح البيع بطريق الجبر في نصفه بنصف الثمن على قاعدة المقدم
وفي ثلثي العبد بجميع الثمن على قاعدة الشيخ وعلى قول الشيخ يصح البيع في خدمته مع بطلان التدبير فيعتبر من الثلث مع المحاباة فيها او بدونها
الاحتمال مبني على ان بيع المدبر انما هو بيع خدمته مدة حيوة المولى لا الرقبة بمعنى الانتقال المتزلزل فاذا مات المولى زال حق المشتري
بالكلية فعلى هذا التقدير يلازم بين صحة البيع والتدبير بل المصاحبة اتفاقية فنقول التدبير باطل لانه لا يصح في جزء ما لزم تصرف المريض
في اكثر من الثلث كما تقدم وهو باطل وقد تقدم البحث فيه واما البيع فاذا نسب الثمن المسمى الى الخدمة فان كان فيه محاباة صح من الثلث
ويستخرج بالجبر كما في غيره ويرجع ما بطل البيع فيه الى الورثة وفرض البيع بقيمته مدبرا لا ينافي زيادة قيمة الخدمة مدة حيوة المعلومة الكمية بوجه
على ذلك لانه فرق في التقويم بين ما يحتمل النقصان والزيادة وما هو معلوم القدر قطعا فالبيع بقيمته مدبرا يجب التلازم ثم ظهر كمية المدة بموته
فعلمت القيمة تحقيقا فزادت لذلك ولا يشترط في المحاباة علم الفاعل بها واعلم ان قوله فيرجع الى الورثة لانه لا يجب على احتمال بطلان
التدبير من اصله فيرجع العبد كله الى الورثة الصحاح

قوله وطريقه بعبارة كيفية استخراج المسائل الدورية وبيان هذه المسئلة ان نقول بطل البيع في شيء من العبد شيء من الثمن فيعود الى المولى شي
من العبد وعشرة الاشياء من الثمن والشيء الذي من العبد صار في تقدير ثلثة اشياء لان التقدير ان قيمة الاول ثلثون فيفسخ التدبير فيه
فيبقى مع الورثة عشرة وشيئان لانك تجبر العشرة الاشياء والشيء من الاشياء الثلثة يبقى شيئان مع العشرة يعدل ذلك عشرين فالشيء خمسة
فالجزء الذي بطل فيه التدبير نصف العبد وقد كان حال التدبير خمسة ورجع بفسخه الى خمسة عشر فرجع الى المولى وثمن ما يخلف
من العبد وهو النصف الآخر بقيمته وذلك خمسة فكمل ذلك عشرين ولك ايضا ان تقول صح البيع في شيء من العبد بشيء من الثمن يبقى
مع المولى عبد الا اشيا وشيء من الثمن يعدل ذلك ثلثا ما ذكر وذلك عشرون لكن الشيء الذي صح البيع فيه في تقدير ثلثة اشياء فيبقى
عبد الا شيئين يعدل عشرين والعبد الكامل يعدل اربعين فالشيء خمسة وذلك العبد قبل الفسخ خمسة عشر فاذا قد صح البيع في نصف
العبد بنصف الثمن والله التوفيق

العوض اليه والمشتري من الثلث ولو دبر البايع مريضا ثم باعه
بقيمته مدبرا وقصر الثلث عن التفاوت كما لو كانت قيمته ثلاثين وما
دبر العشرة هي قيمته مدبرا وعادت قيمة الجزء بفسخ التدبير فيه الى الاولى قبله لها
عندنا وعند الشيخ لو وقع الشرا بالقيمة فلا يمكن فسخ البيع في جزئه مع بقائه
لاشتماله على غبن المشتري وطريقه ما مر ولا يشكل تقسيط الثمن بالتدبير هنا
مع تفاوت قيمة الجزئين لانه اذا بطل البيع في جزء بطل من الثمن ما لو صح البيع
في ذلك الجزء لكان ابطاله من الثمن بمثاله وهو هنا كذلك فان الزيادة حصلت
باعتبار بطلان البيع ولو لم تعد قيمة الجزء فان قلنا بصحة التدبير واجراته
مجرى الاملاك فصح التدبير والبيع في الجميع لعدم عود زيادة من العشرة وقد حصلت
بالبيع وان قلنا ببطلانه فان لم تعد القيمة مع التنقيص بالبيع بطلا معا
وان عادت بتنقيص البيع دون التدبير فالاقوى اجراؤه مجرى تدبير الشريك
ويحتمل بطلانهما معا ان قلنا برد الملك الى المشتري مع رجوع المالك في التدبير
لانتقاله الى المشتري مدبرا فيلزم من صحة البيع صحة التدبير وان قلنا بعود
الملك الى البايع احتمل بطلان التدبير وصحة البيع في خدمته من الثلث مع
المحاباة فيها فيرجع الى الورثة بعد الموت لانصراف البيع الى خدمته حال حياة المولى
تنبيه الولاء على قول الشيخ للبايع فان اعتقه المشتري فالولاء له ولو دبر
فالولاء لمن اعتق بموته ولو انكر التدبير لم يكن رجوعا وان حلف العبد المدعي وكذا لو انكر

الوصية والوكالة والبيع الجائز بخلاف انكار الطلاق ولو ضمه المريض
مع العتق قدم العتق وان ضمه مع الوصية بالعتق احتمل تقديمه لتوقف
العتق على الاعتاق بعد الموت وحصول العتق فيه بالموت وتقديم الثاني
ولو قال لو لمولى اذا ادنت الى ورثتي كذا فانت حر كان رجوعا وليس الرجوع
في تدبير الحمل رجوعا في تدبير الحامل وبالعكس واذا استفاد المدبر مالا في
حياة مولاه فهو لسيده وان كان بعده فان خرج المدبر من ثلث التركة سوى
الكسب فالكسب له والا كان له منه بقدر ما تحرر منه والباقي للورثة ولو ادعى
الوارث سبق الكسب على الموت والعبد تاخره قدم قوله فان اقام بينة قدم
بينة الوارث هذا ان خرج من الثلث وان لم يخلف سواه وكان الكسب ضعف
قيمته قدم قول العبد ايضا ويحسب على الورثة ما يصل اليهم من الكسب باقرارهم
للعبد بالجزء الذي انعتق باقرارهم مقابله من كسبه اشكال ينشا من اجراء اقرار الورثة
مجرى الاجازة امر لا فعلى الاول يدخلها الدور فيقول عتق منه شي وله من كسبه
شيان وللورثة شيان من نفسه وكسبه فالعبد وكسبه في تقدير خمسة اشيا فالشي
ثمانية عشر فله من نفسه ثمانية ومن كسبه ستة وثمانون وعلى الثاني يعتق تسعة
من كسبه عشرون ومنه يستخرج حكم ما قصر الكسب فيه عن ضعفه او خلف شيا معه
واذا جنى على المدبر بما دون النفس فالارش للمولى والتدبير باق ولو قتل بطل
وياخذ المولى قيمته مدبرا ولو قتله عبد عمدا اقتل به ان ساواه او قصر عنه والا

الحر

الحر ولا من تحرير بعضه به ولو جنى المدبر تعلق ارش جنايته برقبته وللمولى
فكه بارش الجناية والاقرب باقل الامرين فيبقى على التدبير ولو باعه فيها
او سلمه الى المجني عليه او وليه انتقض تدبيره ان استغرقت قيمته والا بطل
ما خرج عن ملكه منه قيل وللمولى ان يبيع خدمته ان ساوت الجناية فيبقى
على تدبيره وله ان يرجع في تدبيره وبيعه فيبطل التدبير وكذا لو باعه
ابتداء ولو مات المولى قبل افتكاكه وقبل تملك المجني عليه انعتق وتبقى الارش
الجناية في رقبته لا في تركة مولاه وان كانت خطا ولو دبر عبدين وله دين
بقدر ضعفهما عتق من تخرجه القرعة قدر ثلثهما وكان الباقي والاخر موقوفا
فاذا استوفي من الدين شي حكم بعتق من اخرجته القرعة قدر ثلثه وما فضل عتق
من الاخر وهكذا حتى يعتقا معا او مقدار الثلث منهما ولو تعذر استيفاؤه
لم يزد العتق على قدر ثلثهما ولو خرج من وقعت القرعة له مستحقا بطل العتق
فيه وعتق من الاخر ثلثه ولو دبر عبدا وله دين بقدره عتق ثلثه ورق ثلثه
ووقف ثلثه ولو كان له ابنان على احدهما ضعف قيمته عتق من المدبر ثلثاه
لان حصة المديون من الدين كالمستوفى وسقط عنه من الدين نصفه
قدر حصته من الميراث وبقي للاخر النصف وكلما استوفى منها شيا عتق
قدر ثلثه ولو كان الضعف دينا عليهما بالسوية عتق ولو تفاوتا فيما لابنه
الى كل منهما ولو قتل مولاه احتمل بطلان تدبيره مقابلة له بنقيض مقصوده

كالوارث لانه ابنعض الاباق واما ام الولد فلا لانها يعتق من نصيب ولدها

تنبيه قيمة المدبر يعتبر من الثلث حين الوفاة سليما من التدبير فيجب

نقصان الجزء الذي بطل التدبير فيه بالتنقيص لو فرض عليه على اشكال

فلو لم يملك سواه وكانت قيمته سليما ثلثين ومدبرا عشرة ولم ترجع قيمة

الجزء احتمل بطلان التدبير لاستلزام التصرف بالوصية في اكثر من الثلث بل

البطلان فيما ظهر من العتق والصحة فيفرض النقص كالاتلاف فيعتق

ثلثه الان ومع البطلان لو اجاز بعض الورثة نفذ في حقه من الاصل وفي

حق باقي الورثة من الثلث والنقص كالتالف كما لو دبر احد الشريكين وهو اولى

من ابتداء التدبير لنفوذه من الاصل بالنسبة اليه ان كان صحيحا ولتاثير من العتق

معجلا ويعتبر خروج قيمته مدبرا من الثلث في حق غير المجيز الا المجيزة سيما فلو كان

للميت عشرون عتق كله باجازة بعض الورثة ولو كان مريضا فاجازته

كابتداء تصرفه فلو لم يكن سواه بطلت على تقدير البطلان الا المجيز ولو كان

ما يزيد على قدر التالف بسبب الاجازة بجزء ما صحت اجازته من الثلث ويعتبر

قيمته الاولى لكونها سبب البطلان على اشكال ينشاء من الدور اذ باجازته

ينفذ في حصة الاخر من الثلث فيعتق جزء ما من حصة الاخر فيسقط اعتبار

القيمة الاولى بالنسبة الى غير المجيز واليه ايضا ومن ان اعتبار الاولى اصل

ترتب هذه الاحكام ويحتمل اذا لم يكن له مال على تقدير البطلان الصحة

او نفوذ

او نفوذ اجازته في ثلث حصته يستلزم نفوذ العتق في جزء ما من حصة الاخر

المستلزم لعدم اعتبار القيمة الاولى في حق المجيز على اشكال ينشأ من

استلزامه توقف الشيء على نفسه اذ الصحة متوقفة على عدم اعتبار القيمة

الاولى المتوقف على نفوذه في جزء من حصة الاخر المتوقف على الصحة اما لو اجاز

الاخر صحت اجازة المريض من الثلث بقيمته الان قطعا **المقصد الثالث في الكتابة**

وفيه فصول **الاول** في ماهية الكتابة وهي معاملة مستقلة بنفسها ليست بيعا للعبد

من نفسه ولا عتقا بصفة فلو باعه نفسه بثمن مؤجل ففي الصحة نظر وهي عقد لازم

من الطرفين الا اذا كانت مشروطة وعجز العبد وقيل ان كانت مشروطة كانت

جائزة من جهة العبد لان له تعجيز نفسه وليس بمعتمد ولا يجب عليه السعي وعليه

ولو اتفقا في التقايل صح ولو ابراه من مال الكتابة برئ وعتق بالابراء ولا يثبت

فيها خيار المجلس وليست واجبة بل مستحبة مع الامانة والاكتساب ويتاكد مع

سؤال المملوك ولو فقد الاولان او احدهما صارت مباحة ولا يصح من دون

الاجل على راي ولا بد من ايجاب وقبول وعوض وهي اما مطلقة او مشروطة

فالمطلقة ان يقتصر على العقد مثل كاتبتك على الف تؤدي الى كذا في شهر كذا

فيقول قبلت فيقتصر على العقد والاجل والعوض والنية والمشروطة

ان يضيف الى ذلك قوله فان عجزت فانت رد في الرق وكل ما يشترطه المولى

على المكاتب في العقد لازم اذا لم يخالف المشروع **الفصل الثاني في الاركان**

وهي اربعة **الاول** العقد وهو ان يقول كاتبتك على الف مثلا في
نجم فصاعدا فيقول قبلت وهل يفتقر مع ذلك الى قوله فان اديت فانت
حر فيه نظر ولا بد من نية ذلك ان لم يضمه لفظا فاذا ادى انعتق وان لم
يتلفظ بالضميمة على راي واذا عجز المشروط كان للمولى رده في الرق وحد العجز
ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز عن فك نفسه وقيل ان يؤخر نجما عن
محله واذا اعاده كان له ما اخذ منه ويستحب للمولى الصبر عليه **الركن الثاني**
العوض وشروطه اربعة **الاول** ان يكون دينا فلا يصح على عين لانها
ليست ملكا له اذ العبد لا يملك شيئا وان ملكه مولاه **الثاني** ان يكون منجما
على راي والاقرب عندي جواز الحلول ولو شرطناه لم يوجب ازيد من نجم واحد
ولا حد في الكثرة واذا شرطناه وجب ان يكون معلوما فلو ابهم الاجل كقدوم
الحاج او ادراك الغلات لم يصح ولو قال كاتبتك على ان تؤدي كذا في شهر كذا
على ان يكون الشهر ظرفا للاداء لم يصح على اشكال الا ان يعين وقته واذا تعدد
النجوم جاز تساويها واختلافها وكذا يجوز اختلاف المقادير فيها مختلفة
ومتساوية وفي اشتراط اتصال الاجل بالعقد اشكال والاقرب المنع فلو كاتبه
على اداء دينار بعد خدمة شهر صح ولا يلزم تاخير الدينار الى اجل آخر فان
مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو قال على خدمة
شهر بعد هذا الشهر صح على الاقوى ولو كاتبه ثم حبسه فعليه اجرة مدة حبسه

وقيل

وقيل يجب تاجيل مثلها ولو اعتقه على ان يخدمه شهرا انعتق في الحال وعليه
الوفاء فان تعذر فالاقرب قيمة المنفعة لا قيمة الرقبة ولو دفعه قبل النجم لم يجب
على السيد قبضه واذا دفعه بعد الحلول وجب عليه القبول او الابراء فان امتنع
من احدهما قبضه الحاكم فان تلف فمن السيد **الثالث** ان يكون معلوم الوصف
والقدر فلو كان احدهما مجهولا لم يصح ويجب ان يذكر في الوصف كل ما يثبت
الجهالة بتركه فان كان من الاثمان وصفه كما يصفه في النسيئة وان كان
من العروض وصفه بوصف السلم ولا يتعين قدر في قلة ولا كثرة نعم يكره تجاوز قيمته
ويجوز ان يكون عينا ومنفعة وهما معا بعد وصف المنفعة بما يرفع الجهالة
وتقدرها بالعمل كخياطة هذا الثوب او بالمدة كالخدمة او السكنى سنة ولو جمع
بين الكتابة وغيرها من المعاوضات كالبيع او الاجارة او النكاح صح وان
اتحد العوض وتقسط العوض عليهما ولو كاتبه الموليان بعوض واحد صح
وبسط على حصصهما ولو اختلف عوضاهما صح اختلفت حصتهما او اتفقت
وليس له الدفع الى احدهما دون الاخر فان فعل شاركه الاخر الا ان ياذن
احدهما دفعه لصاحبه ولو كاتب عبدين له في عقد صح وبسط العوض على القيمتين
يوم العقد وايهما ادى عتق من غير ارتقاب صاحبه وايهما عجز رق دون صاحبه
ولو شرط كفالة كل منهما لصاحبه جاز ولو شرط الضمان تحول ما على كل منهما الى
صاحبه وانعتقا **الرابع** ان يكون مما يصح تملكه للمولى فلا يصح على ما لا يصح تملكه

كالخمر والخنزير ولو كاتب الذمي مثله عليه صح فان تقابضا قبل
الاسلام عتق وبرئ ولو تقابضا البعض برئ منه خاصة فان
اسلما او احدهما قبل التقابض او بعد تقابض البعض لم يبطل الكتابة
وكان على العبد القيمة مستحليه فروع الاول لو ادعى المالك تحريم
العوض او غصبه وامتنع من قبضه فان اقام بينة لم يلزمه قبوله وان لم
يكن بينة حلف العبد والزم المولى القبض او الابراء فان قبض امر بالتسليم
الى من عزاه اليه ان كان قد عينه او لا و الا ترك في يده و في انتزاعه نظر
فان امتنع من القبض قبضه الحاكم وحكم بعتق العبد الثاني لو شرطا
عوضا معينا لم يلزمه قبول غيره الا الاجود الثالث لو قبض احد السيدين
كال حقه باذن الآخر عتق نصيب القابض ولا يقوم عليه نصيب الآذن
مكاتبا و لا يسري العتق وله نصف الولاء ويأخذ الآذن تمام حقه بقدر ما دفع
الى الآخر والباقي بين العبد وسيد الثاني ان تبطل كتابة الثاني بموت او عجز
ولذا على قول الشيخ بالسراية اذا ابطلت كتابة الشريك بعجز او موت لان نصفه
عتق بالكتابة ونصفه بالسراية فحصة ما عتق بالكتابة للعبد وحصة
ما عتق بالسراية للمولى ويحتمل ان يكون الجميع للعبد لانقطاع تصرف المولى
عنه وكان له كالو اعتق بالاداء الرابع لو ظهر استحقاق المدفوع بطل
العتق وقيل له ان دفعت الآن و الا فسخت الكتابة ولو مات بعد الاداء ثم

فيبطل العتق على اشكال

عبدا او لو ظهر معيبا تخير بين الارش والرد ولو تجدد في العوض عيب عند
السيد يمنع من الرد بالعيب الاول مع ارش الحادث وقال الشيخ يمنع ولو
تلفت العين عند السيد استقر الارش ولو قال له السيد عقيب دفع المستحق
انت حر لم يعتق بذلك فان ادعى المكاتب قصد انشاء العتق قدم قول السيد الخامس
لو اقام العبد شاهدا واحدا على الدفع حلف معه وان سمعنا من الشاهد واليمين
في العتق ولو حلف السيد فسخت الكتابة مع التأخير فان ادعى العبد بينة
انظر الى ان يحضرها فان لم يحضر حلف السيد فان حضر بعد الشاهدان ثبت الحرية
السادس لو ابرأه السيد من مال الكتابة برئ وعتق ولو ابرأه من البعض برئ
منه وكان على الكتابة في الباقي ولو اقر بالقبض عتق وان كان مريضا فان كان
غير متهم وكذلك و الا نفذ من الثلث السابع يجوز بيع مال الكتابة والوصية به
فان كان البيع فاسدا فادى العبد المال الى المشتري احتمل العتق لانه تضمن الاذن
في القبض فاشبه قبض الوكيل فيرجع السيد على المشتري ان كان من غير جنس
الثمن و الا تقاصا بقدر الاقل ويرجع ذو الفضل وعدمه لانه لم يقبض النيابة
ولم يستنبه وانما قبض لنفسه وكان القبض فاسدا كالبيع بخلاف الوكيل
فانه استنابه ولو صرح بالاذن فليس يستنيب له في القبض وانما اذن بحكم
المعاوضة فلا فرق بين التصريح وعدمه فيبقى مال الكتابة بحاله في ذمة
العبد ويرجع على المشتري بما اداه اليه ويرجع المشتري على البايع فان سلمه

المشتري الى البايع لم يصح لانه قبضه بغير اذن المكاتب فاشبه
ما لو اخذه من ماله بغير اذنه على اشكال ينشا من تعيين العبد اياه
من مال الكتابة بالدفع ولا يحكم بعجزه مع الدفع الفاسد فان افلس المشتري
لم يحكم بعجزه على اشكال **الثامن** لو ادعى دفع مال الكتابة الى سيديه فصدقه
احدهما عتق نصيبه وتقبل شهادته على صاحبه ان اعترف المنكر بالاذن
في الاقباض بالنسبة الى براءة ذمة العبد ان لم توجب التقويم والا فلا
فيحلف المنكر ويطالب الشريك بنصف ما اعترف بقبضه وهو ربع مال الكتابة
فان رجع على العبد بكمال نصيبه استقر قبض المصدق لنفسه وان رجع على
الشريك بنصف حقه رجع على العبد بالنصف الآخر ولا يرجع العبد على
المصدق ولا بالعكس فان عجز العبد عن اداء الربع كان له استرقاق نصيبه
في المشروط ويرجع على الشريك بنصف ما قبضه ولا سراية هنا على قول
العامة لسراية المكاتب لان المصدق والعبد يعتقدان حرية الجميع
وعصبية المنكر والمنكر يدعي رقية الجميع اما نصفه فظاهر لعدم
قبضه واما نصف شريكه فلانه ان قبض شيا فنصفه لي وقد قبضه بغير
اذني فلا يعتق نصيبه بهذا القبض والسراية ممتنعة على القولين لانها
انما تثبت فيمن عتق بعضه وبقي بعضه رقا والجميع متفقون على خلاف
ذلك **التاسع** لو ادعى العبد دفع الجميع الى احدهما ليقبض حقه ويدفع

الى شريكه فانكر حلف وبرئ ولو قال دفعت الى حقي والى شريكي حقه حلف
الشريك ولا نزاع بين العبد والشريك وللشريك مطالبة العبد بجميع حقه
بغير يمين وبنصفه ومطالبة المدعي بالباقي بعد اليمين انه لم يقبض
من المكاتب شيا ولا يرجع على العبد فان عجز العبد فللشريك استرقاق
نصفه قيل ويقوم على القابض نصيب الشريك لاعتراف العبد بالرقية
بخلاف الاولى ويحتمل عدمه لاعتراف القابض بحرية الجميع والشريك
برقية الجميع فان صدقه القابض وادعى انه دفع الى شريكه النصف حلف
الشريك ورجع على من شاء فان رجع على المصدق بجميع حقه عتق المكاتب
ولا يرجع عليه بشي وان رجع على العبد رجع العبد على القابض مع تصديقه
في دفعها الى المنكر او كذبه وان عجز العبد كان له اخذها من القابض ثم
يسلمها فان تعذر كان له تعجيزه واسترقاق نصيبه ومشاركة القابض في
النصف الذي قبضه عوضا عن نصيبه قيل ويقوم على الشريك القابض مع
يساره الا ان يصدقه العبد في الدفع فلا يقوم لاعترافه بانه حر وان هذا
ظالم بالاسترقاق **العاشر** لو اختلفا في القدر فالقول قول السيد مع يمينه
ويحتمل تقديم قول العبد ولو اختلفا في الاداء قدم قول السيد مع اليمين ولو
اختلفا في المدة او في النجوم فكذلك **الحادي عشر** لو قبض من احد مكاتبيه وا[illegible]
[illegible] لهما التذكر فان ماتا استعملت القرعة فان ادعى كل منهما اعلامه حلف

على نفي العلم ولو مات حلف الورثة على نفي العلم ايضا ولو اقام احد
العبدين بينه بالاداء قبلت سواكان قبل القرعة او بعدها ويظهر فساد
القرعة لان البينه اقوى ويحتمل عتقهما معًا **الثاني عشر** يجوز ان يعجل المكاتب
بعض العوض قبل اجله ليسقط المولى الباقي ولا يجوز الزيادة عليه للتاخير
ويجوز ان يصالحه على ما في ذمته باقل او اكثر لا عوجل لانه يصير بيع دين
بمثله على راي **الركن الثالث** السيد وشرطه البلوغ والعقل والاختيار
والقصد وجواز التصرف فلو كاتب الطفل او المجنون او المكره او السكران
او الغافل او الساهي او المحجور عليه لسفه او فلس لم يقع وكذا المميز وان كان
اذن له الولي والاقرب عدم اشتراط الاسلام فلو كاتب الذمي عبده صح
ولو كان العبد مسلما ففي صحة كتابته نظر اقربه المنع بل يقهر على بيعه من مسلم
اما لو اسلم بعد الكتابة فالاقرب اللزوم لكن لو عجز فعجزه واسترقه بيع عليه
ويحتمل عدم التعجيز ولو اشترى مسلما فكاتبه لم يصح الشراء ولا الكتابة
ولو اسلم فكاتبه بعد اسلامه لم يصح ولو كاتب الحربي مثله صح ولو جاءا
الينا وقد قهر احدهما صاحبه بطلت الكتابة فان العبد ان كان هو القاهر
ملك سيده وان كان السيد فقد قهره على ابطال الكتابة ورده رقيقا
وكذا لو قهر السيد بعد عتقه وان دخله من غير قهر فقهر احدهما الاخر في
دار الاسلام لم تبطل الكتابة لانها دار حظر لا يؤثر فيها القهر الاباحي

ولو دخله مستامنين لم يمنعا من الرجوع ولو ابى العبد لم يجبر على الرجوع مع مولاه
فان اقام السيد للاستيفاء عقد امانا لنفسه وله ان يوكل فيه ويعتق
مع الاداء ثم يعقد امانا ان اقام والا يرجع فلو عجز استرقه ويرد الى السيد
ولو ارتد المولى لم تصح كتابته ان كان عن فطرة لزوال الملك عنه وان كان
عن غيرها فكذلك ان كان العبد مسلما لوجوب بيعه عليه ويحتمل وقوعها
موقوفة فان اسلم تبينا الصحة وان قتل او مات بطلت فان ادى حال الردة
لم يحكم بعتقه بل يكون موقوفا فان اسلم ظهر صحة الدفع والعتق ولو ارتد
بعد الكتابة ادى العبد الى الحاكم لا اليه ويعتق بالاداء فان دفع اليه
كان موقوفا او باطلا على التردد وفي اشتراط الحاكم في الحجر وفي تجويز الدفع
الى المرتد مع التلف اشكال ولو اسلم حسب عليه ما اخذ في الردة ويجوز لولي
الطفل والمجنون الكتابة مع الغبطة على راي وتصح كتابة المريض من الثلث
لانه معاملة على ماله بماله فان خرج من الثلث عتق اجمع عند الاداء وان لم
يكن غيره صحت في ثلثه وكان الباقي رقا على راي **الركن الرابع** العبد وله
شرطان التكليف والاسلام فلو كاتب الصبي او المجنون لم ينعقد اذ ليس
لهما اهلية القبول ولو كاتب المسلم كافرا فالاقرب البطلان ولو كاتبه مثله
لم يجبر على اشكال ويجوز ان يكاتب بعض عبده على راي وحصته من المشترك
ومن المعتق بعضه ولو كاتب حصته بغير اذن شريكه صح وان كره الشريك ولا

سرى الكتابة الى باقي حصته ولا الى حصة شريكه نعم قيل اذا ادى جميع
مال الكتابة عتق كله وقوم حصة شريكه عليه ان كان موسرا ولو كان له
سرى العتق الى باقيه واذا ادى المشترك شيئا الى مكاتبه وجب ان يؤدي مثله
الى شريكه سواء اذن الشريك في كتابته اولا ولو ادى الكتابة من جميع كسبه لم
ينعتق ولو ادى بجزئه المكاتب مثل ان هاياه فكسب في نوبته او اعطي من سهم
الرقاب لم يكن للاخر فيه شيء ولو ورث بجزئه الحر شيئا او بجزئه المكاتب
اخذ من سهم الرقاب كان له الدفع الى مكاتبه ولا شيء للاخر لانه لم يأخذ بسبب
الرقية شيئا ولو كاتبه السيدان جاز تساويا في العوض او اختلفا وسواء تساويا
في الملك او اختلفا وسواء اتحد العقد او تعدد وليس له ان يؤدي الى احدهما
الكثير منهما للاخر ولا قبله **الفصل الثالث في الاحكام** وفيه مطالب **الاول**
ما يحصل به العتق وهو يحصل في الصحيحة باداء جميع المال ان كان المكاتب
مشروطا او بالابراء او بالاعتياض او بالضمان عنه ولا يحصل بجزء من النجوم
جزء من الحرية حتى يؤدي الجميع اما المطلق فكلما ادى شيئا انعتق بازائه
ولو بقي على المشروط اقل ما يكون لم ينعتق فان عجز كان لمولاه استرقاقه والفسخ
له والمشروط قبل الاداء رق فطرته على مولاه ولو كاتبا عبدا لم ينعتق حصة
احدهما الا باداء الجميع اليهما او باذن الاخر في الاداء ولو خلف ابنين فادى نصيب
احدهما عتق ولا ينعتق المكاتب بملك مال الكتابة بل بادائه وان كان قبل الاجل

ان

ان رضي المالك بقبضه حينئذ ولو عجز السيد وقبض النجوم لم ينعتق حتى يسلم
الى الولي فلو تلف في يد السيد فلا ضمان اما لو اتلفه السيد عليه ملكا فانه يتقاص
ولو عجز العبد فقبض منه السيد عتق ولو ادعى الكتابة فصدقه احد الوارثين
وكذبه الاخر قبلت شهادة المصدق عليه ان كان عدلا والا حلف وصار نصفه
مكاتبا والاخر رقا فان اعتقه المصدق سرى الى الباقي وان ابرأه لم يسر وكذا ان
ادى النجوم واذا عجز كان له رده في الرق ثم للمنكر ان كان قد اخذ نصف كسبه
مما في يد المصدق فان ادعى المنكر ان ما في يده متقدم على ادعاء الكتابة او
في حياة المورث قدم قول الاخر مع يمينه ولو ظهر عيب في العوض فله رده وابطال
العتق واخذ الارش فيبقى على العتق ولو تعيب عنده كان له دفعه بالارش
وقيل لا فلو رضي المالك بالمعيب انعتق وهل ينعتق من حين الرضا او القبض
اشكال ولو اطلع على العيب بعد التلف كان له رد العتق الى ان يسلم الارش فان
عجز كان له الاسترقاق كالعجز عن بعض النجوم **المطلب الثاني** في احكام الاداء
يجب القبول مع دفع النجم عند حلوله ولو كان غائبا قبضه الحاكم ولو قال هو
حرام لم يقبل ويحتمل ان ينتزعه الحاكم ويحفظه في بيت المال الى ان يتبين مالكه
وان قبضه فحينئذ الاقرب قبول تكذيب نفسه اما لو عين لم يقبل تكذيبه الا ان
يكذبه المقر له ولو قبضه من مال الصدقة وجب قبوله فان عجز فاسترق فالاقرب
عدم زوال الملك عنه ولا يجب الانظار مع الحلول الا بقدر ما يخرج المال من حرزه

ولو كان غايبا فالاقرب ان له الفسخ وكذا لو كان له عروض لا تباع الا
بعد مهلة ولو غاب بعد الحلول بغير اذن السيد فله الفسخ من غير حاجة الى
القاضي وان كان باذنه فليس له الا ان يخبره بالتدرم على الانظار فيقبض في الاياب
ولو منع مع القدرة فهل للمولى الاجبار او للحاكم او لا فيه نظر الاقرب ذلك وان
منعناه كان له الفسخ وكذا في الزامه بالسعي ولو جن العبد لم ينفسخ الكتابة وكذا
المولى وكذا لو جنا معا نعم للمولى الفسخ اذا لم يكن للمجنون مال فان كان له مال
فللحاكم الاداء عنه ليعتق مع المصلحة وللسيد الاستقلال باخذ النجوم ولو مات
المشروط بطلت الكتابة وان خلف وفا لتعذر العتق ولو استمهله شهرا او غرم
الاجرة لم يلزمه الانظار بعد الاجل شهرا او تركه المشروط بطلب مولاه وان
بقي عليه درهم واولاده رق للمولى اما المطلق فيتحرر منه بقدر ما ادى ويكون
الباقي رقا للوارث فياخذ من تركته بقدره ولورثته بقدر الحرية ويؤدي
التابع له في الكتابة من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن مال
سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم بالسوية وان اختلفوا في الاستحقاق او القيمة
ولو تعذر الاستيفاء من بعضهم لغيبة او غيرها اخذ من نصيب الباقي
ما تخلف على الاب وعتق الجميع ولو لم تكن تركة سعى الجميع وليس للمؤدي مطالبة
الغايب بنصيبه ومع الاداء ينعتقون والاقرب ان للمولى اجبارهم على الاداء
وفي رواية يؤدي الاولاد المتخلف من الاصل ولهم الباقي ولو لم يؤد شيئا كان الاولاد

ارقا والمال للمولى ولو كان الوارث حرا وقد عتق نصف المكاتب ورثه
والباقي للمولى ولا اداء ولو خلفهما فللمولى النصف والباقي بينهما على ما يأتي
فيؤدي المكاتب من نصيبه ما بقي على ابيه وينعتق ويرث هذا المطلق ويورث
وتصح الوصية له كل ذلك بقدر ما فيه من الحرية دون الرقية ويحد حد الحر
بقدر ما فيه من الحرية وحد العبد بالباقي ويحد المولى لو زنا بها بقدر الحرية
دون الرقية ويجب على السيد اعانة المكاتب من الزكاة ان وجبت عليه
والا استحب ولا يتقدر قلة ولا كثرة ويتضيق اذا بقي عليه اقل ما يسمى مالا ولو حل
حتى اعتق بالاداء قيل وجب القضاء ويجوز المقاصة قيل ويجب على المكاتب قبول
الايتاء ان دفع المالك من عين مال الكتابة او من جنسه ولو كان لمولاه دين معاملة
مع النجوم فله ان يأخذ ما في يده بالدين ويعجزه اذا لم يملك الا ما يفي باحدهما
ولو اراد تعجيزه قبل اخلاء يده عن المال باخذه بالدين فيه اشكال اما المطلق
فليس له ان يأخذ منه الا ما يختاره المكاتب في الحصتين ولو كان عليه دين معاملة
لاجنبي وارش جناية احتمل التوزيع والباقي للمولى وتقديم الدين لان للارش
متعلقا هو الرقبة ثم الارش يقدم على النجوم هذا مع الحجر عليه وقبله لا يقدم
من شاء ولو عجز نفسه وعليه ارش ودين معاملة سقطت النجوم ووزع ما في يده
على المستحقين ويحتمل تقديم الدين لتعلق الارش بالرقبة والعكس لان صاحب
الدين رضي بذمته ولمستحق الارش تعجيزه حتى يبيع رقبته ولو اراد السيد فداءه

لتبقى الكتابة جاز وليس لصاحب دين المعاملة تعجيزه اذ لا يتعلق حقه بالرقبة
ولو كان للسيد دين معاملة ضارب الغرماء به لا بالنجم ولو كان مطلقا ضارب اذا كان مشروطا
بالنجم ايضا ولو مات المشروط كان ما في يده للديان خاصة فان فضل شي فللمولى
ولو كان عليه ارش جناية وديون ولم يف ما تركه بالجميع قال الشيخ بدئ
بالدين لتعلق الارش بالرقبة ولو كان للمكاتب على سيده مال من جنس النجم
وكانا حالين تقاصا ولو فضل لاحدهما شي رجع صاحب الفضل به على الآخر
ولو اختلفا جنسا او وصفا لم يجز التقاص الا برضاهما ومعه يجوز سوى
تقابضا او قبض احدهما ثم دفعه الى الآخر عوضا عما في ذمته او لم يتقابضا
ولا احدهما وسوى كان المالان اثمانا او عروضا او بالتفريق وهذا
حكم عام في كل غريمين ولو عجز المكاتب المطلق وجب على الامام فكه من سهم
الرقاب **المطلب الثالث** في التصرفات وهي اما من السيد او العبد اما السيد
فيقطع تصرفه في المكاتب بعقد الكتابة سوى كان مشروطا او مطلقا
الا مع عجز المشروط واسترقاقه وليس له بيع رقبة المكاتب وان كان مشروطا
قبل التعجيز وله بيع النجوم ان قلنا بوجوب المال والا فلا لانه دين غير لازم
فان قبض المشتري عتق المكاتب اما عندنا فظاهر واما على الفساد فلانه كا
لوكيل وليس له التصرف في ماله الا بما يتعلق بالاستيفاء وله معاملة العبد
بالبيع والشرى واخذ الشفعة منه وكذا ياخذ العبد منه وليس له منع العبد

من السفر ولا من كل تصرف يستفيد به مالا ولو شرط في العقد ترك السفر
احتمل البطلان لانه كشرط ترك التكسب والصحة للغاية فان سافر
حينئذ ولم يمكنه الرد كان له الفسخ وليس له وطي المكاتبة بالملك ولا
بالعقد ولو شرط الوطي في العقد فالاقوى بطلانه ولا وطي ابنتها ولا وطي
امة المكاتب فان وطي المكاتبة او امة المكاتب للشبهة فعليه المهر ولا
يتكرر بتكرره الا مع الاداء ولا حد ولا تعزير والولد حر وتصير ام ولد ولا
يبطل كتابتها ولو وطي مع علمها بالتحريم عزر وهل يثبت المهر مع المطاوعة
اشكال ويثبت مع الاكراه واذا صارت ام ولد عتقت بموته من نصيب ولدها
وتقوم مكاتبة ويسقط عنها ما بقي من كتابتها وما في يدها لها ولو اعتقها
مولاها عتقت وسقطت كتابتها وما في يدها لها ولو كاتباها ثم وطي
احدهما اخذ بنصيب الآخر وعليه المهر فان عجزت فللآخر الرجوع على الواطي
بنصف المهران لم يكن دفعه فان حملت قومت بعد عجزها وقيل في الحال
وعليه نصف قيمتها موسرا كان او معسرا على اشكال ونصف مهرها فيبطل
الكتابة في حصة الشريك وتصير جميعها ام ولد ونصفها مكاتبا للواطي
فان ادت نصيبه اليه عتقت وسري الى الباقي لانه ملكه على قول الشيخ وان
عجزت فسخ الكتابة كانت ام ولد فاذا مات عتقت من نصيبه والولد
حر وعليه نصف قيمته يوم الولادة فان وطياها معا للشبهة فعليهما

مهران فان تساوت الحال تساويا وان وطي احدهما بكراً فعليه مهر
بكر وعلى الاخر مهر ثيب واما العبد فليس له ان يتصرف في ماله بما ينافي
الاكتساب كالمحاباة والهبة وما فيه خطر كالقرض والرهن والقراض ولو اذن
المولى في ذلك كله جاز وله التصرف في وجوه الاكتساب كالبيع من المولى وغيره وكذا
الشراء ويبيع بالحال لا بالمؤجل فان زاد الثمن عن ثمن المثل وقبض ثمن المثل واخر
الزيادة جاز وله ان يشتري بالدين وان يتسلف ولو اعتق باذن المولى صح
ولو بادر احتمل الوقف على الاجازة والبطلان وفي الكتابة اشكال من حيث انها
معاوضة او عتق فان سوغناها فعجزا معا استرقهما المولى وان عجز الثاني استرقه
الاول وان عجز الاول فاسترق وعتق الثاني ولو استرق الاول قبل اداء الثاني كان
الاداء الى السيد وله ان ينفق مما في يده على نفسه وما يملكه بالمعروف ولو باع
محاباة باذن سيده صح وللمولى اخذ بالشفعة اذا كان شريكا ويصح اقرار
المكاتب بالبيع والشرى والعيب والدين لانه يملكه فيملك الاقرار به وليس له ان
يتزوج الا باذن مولاه فان فعل وقف على الاجازة او الاداء وليس له التسري من
دون اذنه ولا يطأ مملوكته الا باذن مولاه فان حملت فالولد رق له ولا يعتق
عليه فان ادى عتق وعتق الولد وان عجز رقا معا وليس له ان يزوج عبدا
من امائه الا باذن مولاه ولا يعير دابته ولا يهدي هدية ولا يجري في ثبوت الربوا
بينه وبين مولاه اشكال ولا يرفع يده عن المبيع قبل قبض الثمن وليس للكتابة

ان يتزوج

ان يتزوج الا باذنه فان بادرت وقف على الاجازة وهل له ان يشتري من ينعتق
عليه الاقرب ذلك مع الاذن لا بدونه وله قبول الوصية له به والهبة اذا لم يكن
في القبول ضرر بان يكون مكتسبا واذا اشتراه او قبله في الوصية ملكه وليس له
بيعه ولا هبته ولا اخراجه عن ملكه ولا ينعتق عليه فان عجز ورجع في الرق
استرقهما المولى وان ادى عتقا معا وكسبه للمكاتب لانه ملكه ونفقته
عليه لانه ملكه لا من حيث القرابة ولو اعتقه بغير اذن مولاه لم يصح ولو اعتقه
سيده عتق وكان القريب معتقا ايضا كما لو ابراه ولو مات مكاتبا صار قريبه
رقا لمولاه وللمكاتب ان يشتري امراته والمكاتبة زوجها وينفسخ النكاح ولو زوج
ابنته من مكاتبه ثم مات وورثته او بعضه انفسخ النكاح واذا اعتق باذن مولاه
كان الولا موقوفا فان مات رقيقا استقر للسيد وان اعتق يوما فله وان
مات العتيق في مدة التوقف احتمل ان يكون للسيد وللمكاتب موقوفا ولو اشترى
من ينعتق على مولاه صح فان عجز واسترقهما المولى عتق عليه والا فلا
المطلب الرابع في احكام الجناية اما جنايته فان كانت على مولاه عمدا فان
كانت نفسا فللوارث القصاص ويصير كالميت وان كانت طرفا فللمولى
القصاص ولا تبطل الكتابة وان كانت خطأ تعلقت برقبته وله ان يفدي
نفسه بالارش او بالاقل على الاقوى فان كان ما في يده يفي بالحقين انعتق بالاداء
وان قصر دفع الارش اولا فان عجز كان للمولى استرقاقه وان لم يكن مال فان فسخ

المولى سقط الارش لانه عبد حينئذ ولا يثبت له مال عليه ويسقط مال
الكتابة بالفسخ ولو اعتقه مولاه سقط مال الكتابة دون الارش على اشكال
ولو كان ما في يده يفي باحدهما فاختار السيد قبض مال الكتابة صح وعتق ولزمه
الارش او الاقل على الخلاف قطعا وان كانت على اجنبي عمدا فان عفى فالكتابة
باقية وان كانت نفسا فاقتص الوارث فهو كالو مات وان كانت خطا فله فك
نفسه قبل الكتابة سواء حل النجم او لا بالاقل او الارش على الخلاف فان قصر ما في يده
عن الفك باع الحاكم منه بما يفي من الفك ويبقى المتخلف منه مكاتبا فان فسخ المولى
صار عبدا مشتركا بينه وبين المشتري فان صبر فادى عتق بالكتابة فان كان
العبد موسرا قوم حصة الشريك عليه بمعنى الاستسعا واخذ مما في يده قيمة
المشتري وعتق وان لم يكن في يده مال بقي حصة المشتري على الرقية ولو لم يكن في
يده شيء اصلا ولم يف بالجناية الا قيمته اجمع بيع كله وبطلت الكتابة الا ان
يفديه السيد فيبقى الكتابة بحالها ولو ادى الى السيد اولا فان كان الحاكم قد حجر
عليه لسوال ولي الجناية لم يصح الدفع والا صح وعتق ويكون الارش في ذمته
فيضمن ما كان عليه قبل العتق وهو اقل الامرين او الارش على الخلاف وان
اعتقه السيد كان عليه فداؤه بذلك لانه اتلف محل الاستحقاق كما لو قتله وان
عجز ففسخ السيد فله بذلك او دفعه ولو جنى على جماعة فلهم القصاص في العمد
والارش في الخطا فان كان ما في يده يفي بالجميع فدا الفك وان لم يكن معه مال تساووا

في قيمته بالحصص ويستوي الاول والاخير في الاستيفا وكذا لو حصل بعضها
بعد التعجيز ولو كان بعضها يوجب القصاص استوفي وبطل حق الاخرين ولو عفى
على مال شارك ولو ابراه البعض استوفى الباقون ولو جنى عبد المكاتب خطاء
فللمالك فكه بالاقل ولو اوجبنا الفك بالارش وزاد هنا لم يكن له ذلك الا باذن
مولاه فان كان المكاتب اباه فقتل عبد المكاتب لم يكن له الاقتصاص منه كما
لا يقتص منه في قتل الولد ولو جنى على غيره فهل له فكه بالاقل يبنى على جواز
شرائه ابتداء ولو جنى بعض عبيده على بعض فله القصاص ان اوجبه جميعا الجراة
وليس له العفو على مال وكذا ان كانت خطاء لم يثبت لها حكم اذ لا يجب للسيد
على عبده مال ولو كانت الجناية عليه فان كانت خطا فهدر وان كانت عمدا
فله القصاص الا ان يكون اباه ولو جنى المكاتب عليه لم يقتص منه لان السيد
لا يقتص منه لعبده وان كان اباه مع احتمال القصاص لان حكم الاب معه
حكم الاحرار ولا قصاص لمملوك على مالكه في غيره اجماعا ولو جنى ابن المكاتب
لا يفديه ان منعنا شراه ولو جنى ابنه على عبده لم يكن له بيعه ولو جنى على عبد
مولاه فللمولى القصاص او الارش واما الجناية عليه فان كانت من حر
فلا قصاص وان كانت عمدا او ثبت الارش وان كان الجاني المولى فالارش
للمكاتب لا للسيد ولو كانت نفسا بطلت الكتابة وعلى الجاني قيمته لسيده
ولو كان جرحا فادى وعتق ثم سرى وجبت الدية لان اعتبار الضمان بحاله

ق

للاستقرار ويكون للورثة ولو كان الجاني عبدا او مكاتبا فله القصاص في العمد
وليس للمولى منعه منه وان عفى على مال ثبت له وان عفا مطلقا فالاقرب الجواز لان
موجب العمد القصاص وليس للسيد مطالبته باشتراط مال لانه تكسب وليس للسيد
اجباره عليه اما لو جنى عليه عبد المولى فاراد الاقتصاص كان للمولى منعه على اشكال
ولو كان خطاء لم يكن له منعه من الارش ولو ابرأ الجاني من الارش توقف في الخطاء
على اذن المولى واذا قتل المكاتب فهو كما لو مات هذا حكم المشروط اما المطلق فاذا
ادى من مكاتبته شيئا تحرر منه بحسابه فان جنى حينئذ على حر او مكاتب مثله او من
انعتق منه اكثر اقتص منه في العمد وان جنى على مملوك او من انعتق منه اقل منه فلا قصاص
بل عليه من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية ويتعلق برقبته بقدر الرقية ولو كانت
خطاء تعلق بالعاقلة نصيب الحرية وبالرقبة نصيب الرقية وللمولى ان يفدي
نصيب الرقية بحصتها من الارش سواء كانت الجناية على عبد او حر ولو جنى
عليه حر فلا قصاص وعليه الارش ولو كان رقا او اقل حرية او مساويا
اقتص منه في العمد **المطلب الخامس** في الوصايا لا يصح الوصية لمكاتب الغير
الا ان يكون مطلقا انعتق بعضه فيصح بنسبة ما عتق منه ويبطل في الباقي
ولو قصر الثلث عن المعين ففي توزيع الثلث اشكال اقربه ذلك والفرق بين الوصية
والبيع انه قد يعجز او يعود رقا فيتمحض الوصية لمملوك الغير وفي الشراء يكون
للمولى لانه بالكتابة اذن له ولو اوصى لمكاتبه صح وان كان مشروطا او تقاص الورثة

بمال الكتابة ولو اعتقه في مرضه او ابراه من مال الكتابة وبرئ لو لزم ولا خرج
من الثلث فان كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق وان زاد
احدهما اعتبر الاقل فان خرج من الثلث عتق والغي الاكثر وان قصر الثلث عن
الاقل عتق منه ما يحتمله الثلث وبطلت في الزائد ويسعى في باقي الكتابة كلا في باقي
القيمة فان عجز عن باقي الكتابة لا عن قيمة الباقي احتمل السعي فيها اذ لا يحط
عن مرتبة الرقيق ويقوم قيمة عبد عتق نصفه ثلثه ونصفه مكاتب ان لم يفسخ
فيسعى سعي المكاتب وان فسخ يقوم نصفه رقا فيسعى سعي العبد فان عجز استرق الوارث
بقدر الباقي عليه هذا لو اعتقه ولو ابراه احتمل ذلك ايضا للمساواة لابراء العتق
والبطلان مع القصور والعجز لبقاء شيء من مال الكتابة لانه كالابراء من البعض
ولا فرق بين الابراء والعتق في المطلق ولو اوصى بعتقه ثم مات ولا شيء غيره عتق
ثلثه معجلا ولا يبطل الحلول فيبقى ثلثاه مكاتبا يتحرر عند الاداء ولا يتم الوصية
برقبته وان كان مشروطا كما لا يصح بيعه ولو اوصى به لمن ينعتق عليه او باعه عليه
ففي الجواز اشكال ولو اضاف الوصية الى عوده في الرق جاز كما لو قال اوصيت
لك به مع عجزه وفسخ كتابته ويجوز الوصية بمال الكتابة وجعلها للواحد او اثنين
ولا حكم للكتابة الفاسدة بل يقع لاغية فلو اوصى برقبته صح ولو اوصى بما في
ذمته لم يصح ويصح بالمقبوض منه ولو اوصى بمال الكتابة الصحيحة خرج من الثلث
وللوارث تعجيزه وان انظره الموصى له ولو قال ضعوا عن المكاتب ما شاء فشاء الكل

ولو اوصى برقبته للموصى له تعجيزه عند العجز وان انظره الوارث [illegible]

فالاقرب الجواز لتناول اللفظ اما لو قال ضعوا عنه ما شاء من مال الكتابة
فشاء الجميع لم يصح لان من للتبعيض ولو ابقى شيئا صح وان قل ولو اوصى له
باكثر ما بقي عليه فهو وصية بالنصف وادنى زيادة وتعيينها الى الوارث ولو قال
ضعوا الاكثر ومثله فهو وصية بما عليه وتبطل في الزايد لعدم محله ولو قال
اكثر ما عليه ومثل نصفه فذلك ثلاثة ارباع وادنى زيادة ولو قال ضعوا اي نجم
شاء وضعوا ما يختار ولو قال ضعوا نجما تخير الوارث ولو قال ضعوا اكبر نجومه
وضعوا عنه اكثرها ولو قال ضعوا اكثر نجومه احتمل الزايد على النصف منها واوحدا
اكثرها قدرا ولو تساوت قدرا صرف الى الاول ولو قال ضعوا اوسط نجومه
وكان فيها اوسط واحد تعين مثل ان تتساوى قدرا واجلا وعددها مفرد
كالثلاثة والخمسة والسبعة فالثاني والثالث والرابع اوساط ولو كانت ازواجا
واختلف المقدار كالمائة والمائتين والثلاثمائة فالمائتان وسط ولو تساوى
القدر واختلف الاجل مثل ان يكون اثنان الى شهر وواحد الى شهرين وواحد
الى ثلاثة اشهر تعين ما هو الى شهرين ولو اتفقت الثلاثة في واحد تعين ولو كان
لها وسط قدرا واجلا وعددا مختلفة فيه فالاختيار الى الورثة في التعيين ولو
ادعى المكاتب ارادة شيء منها حلف الورثة في التعيين ولو ادعى المكاتب على
نفي العلم وعينوا ما ارادوا ومتى كان العدد وترا فاوسطه واحد وان كان شفعا
كاربعة او ستة فاوسطه اثنان ويصح تدبير المكاتب فان عجز وفسخ الكتابة

بقي التدبير وان ادى عتق وبطل التدبير وان مات السيد قبل ادائه وعجزه
عتق بالتدبير ان حمله الثلث وان لم يخرج من الثلث عتق منه وما في يده ولو اوصى
بعتقه عند العجز وادعاه قبل حلول النجم لم يعتق لانه لم يجب عليه شيء يعجز عنه
فان حل وحلف انه لم يعلم ما في يده مال ان ادعوه وان العتق كان ما في يده له ان لم يكن
كتابته فسخت لان العجز لا يفسخ الكتابة بل يستحق به وللورثة عتق المكاتب من غير وصية
لكونه لهم وولاؤه لهم ولو اعتقه الموصى له بمال الكتابة لم يعتق ولو ابراه من المال
عتق ولو عجز فاسترقه الوارث كان ما قبضه الموصى له من المال له والتعجيز
الى الورثة لان الحق يثبت لهم بتعجيزهم ويصير عبدا لهم ويحتمل الموصى له التسلط
على العتق بالابراء ولا حق له فلم يعتبر به ولو اوصى بالمال للمساكين ونصب قيما
لقبضه فسلمه اليه عتق وان سلمه الى المساكين او الى الورثة لم يعتق ولم يبرا
لان التعيين الى الموصى وان اوصى بدفع المال الى غرمائه تعين القضاء منه
اما لو كان قد اوصى بقضاء ديونه مطلقا كان على المكاتب ان يجمع بين الورثة
والقيم بالقضاء ويدفعه اليهم بحضرته لان المال للورثة ولهم التخيير في جهات القضاء
والقيم بالقضاء حق فيه لان له منعهم من التصرف في التركة قبل القضاء المطلب الرابع
في حكم الولد لا يدخل الحمل في كتابة امه ولو حملت بمملوك بعد الكتابة فحكمه حكمها في العتق
بعتقها ان شرط كانت او مطلقة ولو انعتق من المطلقة بعضها انعتق من الولد
بقدره ولا يكون مكاتبا وان انعتق من المطلقة بعضها لان الكتابة عقد معاوضة

بقدر الثلث ويسقط من مال الكتابة بقدر ما عتق منه ص

ولو تزوجت بحر كان اولادها احرارا ولو حملت من مولاها تحررت من نصيب
ولدها ولو بقي عليها شيء من مال الكتابة بعد موت المولى فان عجز سعت في الباقي
ولو لم يكن ولد فالكتابة بحالها وللمولى عتق ولد المكاتبة وفيه اشكال ينشاء
من منع المولى من الاستعانة بكسبه عند الاشراف على العجز واذا اتت بولد من زنا
او مملوك فهو موقوف على ما بيناه فلو قتل فعلى قاتله قيمته لامه تستعين به واما
كسبه وارش جنايته فانه موقوف فان عتق فله وان رق فللسيد ولو اشرفت امه
على العجز وهم المولى بالفسخ كان لها الاستعانة به ولو مات الولد قبل عتق امه
واسترقاقها فالولاية ونفقته من كسبه فان قصر فالكمال على المولى لانه لو رق
كان له وفيه نظر ولو كان الولد انثى فليس للمولى وطؤها فان فعل لشبهة فعليه
المهر لامها فان حملت صارت ام ولد فان اعتقت الام عتقت والا عتقت من نصيب
ولدها عند موت مولاها ولو اتت بولد وادعت انه حدث بعد الكتابة قدم قول
السيد مع اليمين ولو اختلف السيد والمكاتب في ولد فقال كل منهما انه ملكه بان
تزوج المكاتب امة سيده ثم اشتراها فيزول النكاح فما تاتي به حين الزوجية
للسيد وبعدها له فيقدم هنا قول المكاتب لثبوت يده عليه والمكاتبة وان
كانت يدها على الولد الا انها لا تدعي الملك بل الايقاف واليد تقضي بالملك لا
بالايقاف ولو استولد المكاتب جارية فولده كهيئته يعتق بعتقه ويرق برقه
وللمولى عتقه على اشكال والجارية ام ولد للمكاتب ليس له بيعها **فروع** مسائل

أ المشروط رق وفطرته على مولاه بخلاف المطلق ويكفر بالصوم ولو كفر بالعتق
او الاطعام لم يجز ولو اذن المولى فالوجه الاجزاء ب لو ملك المكاتب نصف
نفسه فكسبه بينه وبين المولى ولو طلب احدهما المهاياة لم يجب الاجبار على اشكال
ج لو ابراه بعض الورثة من نصيبه من مال الكتابة عتق نصيبه ولم يقوم عليه
وكذا لو اعتق نصيبه على اشكال د اذا مات المولى فلورثته مال الكتابة
بالحصص فان ادى الى كل ذي حق حقه عتق ولو ادى الى البعض كل حقه دون
الباقين لم يعتق منه شيء ولو كان بعضهم غائبا دفع الى وكيله فان فقد فالحاكم
ويعتق بالاداء وكذا المولى عليه

المقصد الرابع في الاستيلاد

وفيه مطلبان

الاول في تحققه وهو يثبت بوطء امته وحبلها منه في ملكه او ملكها
بعد ولادتها ولو اولدها حرا بان يطأ امة غيره بشبهة ثم ملكها فقيل
تصير ام ولد ولو تزوج امة غيره فاحبلها ثم ملكها لم تصر ام ولد وان شرط
الحرية ولو اشتراها فاتت بولد يمكن تجدده بعد الشراء وقبله قدمت اصالة
عدم الحمل على اصالة عدم الاستيلاد اما لو نفاه فانه ينتفي الاستيلاد قطعا
وفي افتقار نفي الولد الى اللعان اشكال ولو وطئ جارية ولده الكبير او الصغير
قبل التقويم فحملت لم تصر ام ولد وان قوم على الصغير صارت ام ولد وعليه
قيمة الجارية دون المهر وفي الكبير عليه المهر دون القيمة ولو زوج امته ثم
وطأها فعل محرما فان علقت منه فالولد حر ويثبت للامة حكم الاستيلاد ولو ملك

فلو وطأ امة غيره وولدت ثم ملكها لم تصر ام ولد سواء كان من زنا او بعقد صحيح شرط فيه الولد للمولى او لا وسواء ملكها حاملا فولدت في ملكه

امه او بنته او اخته من الرضاع انعتق على الاصح وقيل لا ينعتق فلو
وطى احدهن فعل حراما وثبت لهن حكم الاستيلاد وكذا لو ملك
وثنية فاستولدها او ملك الكافر امة مسلمة فاستولدها او وطى امته
المرهونة او رب المال امة المضاربة فان حكم الاستيلاد ثابت في ذلك
كله وهل يثبت حكم الاستيلاد في المرهونة بالنسبة الى المرتهن حتى يجب على
الراهن الواطى ان يجعل مكانها رهنا او يوفيه الدين اولا الاقرب المنع ان لم
يكن سواها ولا التزم امة القراض فانه يبطل القراض فيها فان
كان فيها ربح جعل الربح في مال المضاربة واذا وطى الكافر امته الكافرة
وحملت فاسلمت قيل تباع عليه وقيل يحال بينه وبينها وتجعل على يد امراة ثقة
وانما يثبت حكم الاستيلاد بامور ثلثه آ ان تعلق منه بحر وانما تعلق بمملوك
من مولاها في موضعين ان يكون الواطى عبدا اقر ملكه مولاه الموطوءة وقلنا انه
يملك بالتمليك وان يكون الواطى مكاتبا اشترى جارية للتجارة فان الجارية مملوكة
ولا يثبت حكم الاستيلاد في الاول واما الثاني فان عجز استرق والمولى الجميع وان عتق
صارت ام ولد وليس للمكاتب بيعها قبل عجزه وعتقه ب ان تعلق منه في
ملكه اما بوطى مباح او محرم كالوطى في الحيض والنفاس والصوم والاحرام
والظهار والايلاء ولو علقت في غير ملكه لم تكن ام ولد سواء علقت بمملوك
كالزنا والعقد مع اشتراط الولد او بحر كالمغرور والمشتري اذا ظهر الاستحقاق

ج ان يضع ما يظهر انه حمل ولو علقة اما النطفة فالاقرب عدم الاعتداد بها

المطلب الثاني في الاحكام ام الولد مملوكة لا تنعتق بموت المولى بل من نصيب ولدها
فاذا مات مولاها جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه ولو لم يكن سواها
عتق نصيب ولدها وسعت في الباقي ولا تقوم على الولد وقال الشيخ ان كان لولدها
مال ادّى بقية ثمنها منه وهي قبل موت مولاها مملوكة له يجوز له التصرف
فيها بما شاء سوى الخروج عن ملكه بغير العتق فليس له بيعها ولا هبتها ولا وقفها
واستخدامها وعتقها في كفارة وغيرها وملك كسبها وتزويجها قهرا وكتابتها
وتدبيرها قهرا فان مات ولدها قبل مولاها رجعت طلقا يجوز بيعها وهبتها
والتصرف فيها كيف شاء ولو كان ولد ولدها حيا احتمل الحاقه بالولد ان
كان وارثا ومطلقا والعدم وكذا يجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها
اذا كان دينا على مولاها ولا شيء له سواها والاقرب عدم اشتراط موت المولى
وكذا يجوز بيعها لو كانت رهنا وهل يجوز رهنها فيه نظر ولا فرق بين المسلمة
والكافرة وكذا المولى ولو ارتدت لم يبطل حكم الاستيلاد وفي رواية محمد بن قيس
عن الباقر عليه السلام ان وليدة نصرانية اسلمت عند رجل وولدت منه غلاما
ومات فاعتقت فتنصرت وتزوجت نصرانيا وولدت فقال ولدها لابنها
من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها وقيل يفعل بها ما يفعل بالمرتدة
ولا يسري حكم الاستيلاد الى الاولاد فلو تزوجت بعبد او حر ثبتت رقية الاولاد

كان اولادها منه عبيدا يجوز بيعهم في حياة المولى وبعد وفاته وما في
يدها للوارث لو لم يوص لها وتصح الوصية لام الولد من مولاها خاصة فتعتق من
الوصية فان قصرت عن قيمتها عتق الفاضل من نصيب الولد وقيل تعتق من النصيب
وتعطى الوصية ولو جنت ام الولد خطأ تعلقت الجناية برقبتها وتخير المولى
بين دفعها الى المجني عليه او ما قابل جنايتها منها وبين فدائها باقل الامرين من
ارش الجناية وقيمتها على راي ولا يجب على المولى الفداء عينا ومع الدفع يملكها
المجني عليه او ورثته ملكا مطلقا له بيعها والتصرف كيف شاء ولو جنت على
جماعة تخير المولى ايضا بين الفداء والدفع اليهم على قدر الجنايات هذا ان
جنت ثانيا قبل الفداء ولو جنت بعده تخير المولى بين الفداء ثانيا وبين التسليم الى
الثاني ولو كانت الجناية على مولاها او على من يرثه مولاها لم تخرج عن حكم
الاستيلاد ولو ماتت قبل ان يفديها السيد لم يجب على المولى شيء ولو نقصت
قيمتها واراد الفداء فداها بقيمتها يوم الفداء ولو زادت زاد الفداء وتحسب قيمتها
معيبة بعيب الاستيلاد ولو كسبت بعد جنايتها شيئا فهو لمولاها دون المجني
عليه ولو كسبت بعد الدفع فهو للمجني عليه ولو اختلفا قدم قول المجني عليه
ولو اتلفها سيدها فعليه قيمتها وكذا لو عيبها فعليه الارش ولو باعها مولاها
لم يقع موقوفا بل باطلا فلو مات الولد لم تنتقل الى المشتري وان كان بعد البيع
بلا فصل ولا يبطل الاستيلاد بقتلها مولاها عمدا اذا عفى الورثة وللمولى

ارش

ارش الجناية عليها وعلى اولادها وضمان قيمتها على من غصبها ولو
شهد اثنان على اقراره بالاستيلاد وحكم به ثم رجعا غرما القيمة للولد ان
وحمل الارش لكذبهما في نسبه ولا يغرمان في الحال قيمة الجارية لانهما انما ازالا
الا سلطنة البيع ولا قيمة له ويحتمل الارش لا يخلف على فعل الغير بل ولا بعد الموت
لانها محسوبة على الولد وهل يرث هذا الولد اشكال فان قلنا به فالاقرب
ان للورثة تغريمهما حصته ولو لم يحصل من المولى اعتراف بالولد ولا تكذيب
غرما قيمته وقيمة امه وحصته من الميراث لنا في الورثة ان ابتنا الميراث

كتاب الايمان وتوابعها وفيه

مقاصد **الاول في الايمان** وفيه فصول **الاول في حقيقتها** اليمين
عبارة عن تحقيق ما يمكن فيه الخلاف بذكر اسم الله تعالى او صفاته وانما
ينعقد بالله تعالى كقوله ومقلب القلوب والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة
وبرأ النسمة او باسمائه المختصة به كقوله والله والرحمن والقديم والازلي
والاول الذي ليس قبله شيء او باسمائه التي ينصرف اطلاقها اليه وان امكن
فيها المشاركة كقوله والرب والخالق والرازق وكل ذلك ينعقد به
مع القصد لا بدونه ولا ينعقد بما لا ينصرف الاطلاق اليه كالموجود والحي
والبصير والسميع وان نوى بها الحلف لسقوط الحرمة بالمشاركة ولو قال
وقدرة الله او علم الله فان قصد المعاني لم ينعقد وان قصد كونه قادرا عالما

انعقدت ولو قال وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله ولعمر الله
واقسم بالله واحلف بالله او اقسمت بالله او حلفت بالله او اشهد بالله
انعقدت ولو قال اقسم او احلف او اقسمت او حلفت او اشهد مجردا او
قال وحق الله على الاقوى او اعزم بالله او احلف بالطلاق او العتاق او التحريم
او الظهار او بالمخلوقات المشرفة كالنبي والائمة عليهم السلام او الكعبة او القرآن
او حلف بالابوين او بشيء من الكواكب او بالبراءة من الله تعالى او من رسوله
او احد الائمة عليهم السلام على راي او قال هو يهودي او مشرك او عبدي
حر ان كان كذا او ايمان البيعة تلزمني لم ينعقد وحروف القسم الباء
والتاء والواو ولو خفض ونوى من دون حرف انعقد وكذا لو قال
ها الله وايمن الله او ايم الله او من ربي او م الله ولو قال في اقسمت
او اقسم اردت الاخبار او العزم قبل منه والاستثناء بمشية الله تعالى توقف اليمين
بشرط الاتصال والنطق فاذا اتصل او انفصل بما جرت العادة به كالتنفس والسعال
اثر ولو تراخى عن ذلك لم يؤثر وكان لاغيا وكذا يقع لاغيا لو نواه من غير
نطق به ولا بد من القصد للاستثناء حالة ايقاعه لا حالة اليمين فلو قصد
الجزم وسبق لسانه الى الاستثناء من غير قصد اليه كان لاغيا ولو لم ينو حالة اليمين
بل حين فراغه منها وقت نطقه اثر ويصح الاستثناء بالمشية في كل الايمان
المنعقدة فتوقفها ولو قال لاشربن اليوم الا ان يشاء الله او لا اشرب الا ان

يشا

يشا الله لم يحنث بالشرب ولا بتركه كما في الاثبات ولا فرق بين تقديم الاستثناء
مثل والله ان شاء الله لا اشرب اليوم وبين تاخيره وضابط التعليق
بمشية الله ان المحلوف عليه ان كان واجبا او مندوبا انعقدت والا
فلا ولو قال والله لاشربن اليوم ان شاء زيد فشاء زيد لزمه الشرب فان
تركه حتى مضى اليوم حنث وان لم يشا زيد لم يلزمه يمين وكذا لو لم يعلم
مشيته بموت او جنون او غيبة ولو قال والله لا اشرب الا ان يشاء
زيد فقد منع نفسه الشرب الا ان توجد مشية زيد فان شا فله الشرب
وان لم يشا لم يشرب وان جهلت مشيته لغيبة او موت او جنون لم يشرب
وان شرب حنث لانه منع نفسه الا ان توجد المشية فليس له الشرب قبل
وجودها ولو قال والله لاشربن الا ان يشاء زيد فقد الزم نفسه الشرب الا
ان يشاء زيد ان لا اشرب لان المستثنى والمستثنى منه متضادان والمستثنى منه
ايجاب لشربه بيمينه فان شرب قبل مشية زيد بر وان قال زيد قد شئت ان لا
يشرب انحلت لانها معلقة بعدم مشيته لترك الشرب ولم يعدم فلم
يوجد شرطها وان قال قد شئت ان يشرب او ما شئت ان لا يشرب لم تنحل لان
هذه المشية غير المستثناة فان خفيت مشيته لزمه الشرب لانه علق الشرب
بعدم المشية وهي معدومة بحكم الاصل والتحقيق انه ان قصد بقوله
الا ان يشا زيد ان لا اشرب فالحكم ما تقدم وان قصد الا ان يشا زيد ان

اشرب فالحكم بعض ما تقدم والتضاد ثابت هنا ايضا وان جهل الامر المحتمل
ما تقدم والبطلان ولو قال والله لا اشرب ان شا زيد فقال قد شئت ان لا يشرب
فشرب حنث ولو شرب قبل مشيته لم يحنث لان الامتناع من الشرب تعلق بمشيته
ولم يثبت مشيته فلم يثبت الامتناع ولا يدخل الاستثنا في غير اليمين وفي دخوله
في الاقرار اشكال اقربه عدم الدخول الفصل الثاني في الحالف ويشترط فيه
البلوغ والعقل والاختيار والقصد والنية فلو حلف الصغير او المجنون
او المكره او السكران او الغضبان اذا لم يملك نفسه لم ينعقد ولو
حلف من غير نية لم ينعقد سوا كان بصريح او كناية وهي يمين اللغو وتنعقد
بالقصد ولا ينعقد يمين الولد مع والده الا مع اذنه ولا المراة مع زوجها
الا باذنه ولا المملوك مع مولاه الا باذنه وذلك فيما عدا فعل الواجب
وترك القبيح اما فيهما فينعقد من دون اذنهم ولو قيل بانعقاد ايمانهم كان
وجها نعم لهم الحل في الوقت مع بقاء الوالد والزوجية والعبودية فلو مات
الاب او طلقت الزوجة او اعتق المملوك وجب عليهم الوفا مع بقاء الوقت
وكل موضع يثبت لهم الحل لا كفارة معه على الحالف ولا عليهم ولو اذن
احدهم في اليمين انعقدت اجماعا ولم يجز لهم المنع من الاتيان بمقتضاها
وهل للمولى المنع من الادا في الموسع او المطلق في اول اوقات الامكان
اشكال ولو قال الحالف لم اقصد قبل منه ودين بنيته ويا ثم مع الكذب

ويصح

ويصح اليمين من الكافر على راي فان اطلق واسلم لم يسقط الفعل وكذا
ان قيده بوقت واسلم قبل فواته فان حنث وجبت الكفارة لكنها
يسقط باسلامه الفصل الثالث في متعلق اليمين وفيه مطالب الاول
في متعلق اليمين بقول مطلق انما ينعقد اليمين على فعل الواجب او المندوب
او المباح اذا تساوى فعله وتركه في المصالح الدينية او الدنيوية او
كان فعله ارجح او على ترك الحرام او المكروه او المرجوح في الدين والدنيا
من المباح فان خالف اثم وكفر ولو حلف على فعل حرام او مكروه او
مرجوح من المباح او على ترك واجب او مندوب لم ينعقد اليمين ولا
كفارة بالترك بل قد يجب كما في فعل الحرام وترك الواجب او ينبغي كغيرهما
مثل ان يحلف ان لا يتزوج على امراته او لا يتسرى ولا ينعقد على الماضي
مثبتة كانت او نافية ولا يجب فيها الكفارة وان كذب متعمدا وهي الغموس
وانما ينعقد على المستقبل ولا ينعقد على فعل الغير لا في حق الحالف ولا المقسم
عليه ولا على المستحيل ولا يجب بتركه كفارة وانما ينعقد على الممكن فان تجدد
العجز انحلت كمن يحلف ليحج عامه هذا فيعجز واليمين اما واجبة مثل
ان يتضمن تخليص معصوم الدم من القتل واما مندوبة كالتي يتضمن الصلح
بين المتخاصمين واما مباحة كالتي يقع على فعل مباح مالم يكثر واما
مكروهة كالمتعلقة بفعل المكروه واما محرمة كالكاذبة والمتعلقة بفعل

الحرام والايمان الصادقة كلها مكروهة الا مع الحاجة ويتاكد الكراهة
في الغموس على قليل المال وقد تجب الكاذبة اذا تضمنت تخليص مومن او مال
مظلوم او دفع ظلم عن انسان او ماله او عرضه لكن ان كان يحسن التورية وجب
ان يورى ما يخلص به من الكذب ولو لم يحسن جاز الحلف ولا اثم ولا كفارة

قاعدة مبنى اليمين

المطلب الثاني في المتعلقة بالماكول والمشرب

على نية الحالف فاذا نوى ما يحتمله اللفظ انصرف الحلف اليه سوى نوى
ما يوافق الظاهر او يخالفه كالعام يريد به الخاص كان يحلف لا اكل
لحم وينوى نوعا معينا وبالعكس مثل ان يحلف لا شربت لك ماء من عطش
ويريد به قطع كل ما له فيه منة وكالمطلق يريد به المقيد وكالحقيقة يريد
بها المجاز وكالحقيقة العرفية يريد بها اللغوية وبالعكس ولو اطلق لفظا
له وضع عرفي ولغوى ولم يقصد احدهما بعينه ففي حمله على العرفي او اللغوى
اشكال اقربه الاول ولو نوى ما لا يحتمله اللفظ لغت اليمين لان غير المنوى
لا يقع لعدم قصده ولا المنوى لعدم النطق به ولو لم ينو شيئا حمل على
مفهومه المتعارف اذا عرفت هذا فلو حلف لا ياكل هذه الحنطة
فطحنها دقيقا او سويقا واكله لم يحنث وكذا لو حلف لا ياكل الدقيق
فخبزه واكله او لا ياكل لحما واكل الية او مخا وهو ما في وسط العظام
او دماغا وهو ما في وسط الراس ويحنث بالراس والكارع ولحم الصيد

والميتة

والميتة والمغصوب ولا يحنث بالكبد والقلب والرية والمصران
والكرش والمرق ولا يحنث في الشحم باللحم ولا بالشحم الظاهر على اشكال ولا بما
في الجنب او تضاعيف اللحم ولا يحنث في اللبن بالزبد والسمن والجبن
ويحنث في اكل السمن باكله مع الخبز وعلى الطعام مذابا متميزا ولو حلف
لا ياكل راسا انصرف الى الغالب كالبقر والغنم والابل دون راس الطير
والسمك والجراد على اشكال وكذا اللحم ويحنث في الرطب والبسر بالمنصف
على اشكال اما في الرطبة والبسرة فلا ويندرج الرمان والعنب والرطب
في الفاكهة ولا يدخل الخضراوات كالقثاء والخيار وفي البطيخ اشكال والادم
ما يوتدم به يابسا كالملح ورطبا كالدبس ولو حلف لا ياكل خلا فاصطبغ
به حنث بخلاف السكباج ولا يحنث في التمر بالرطب ولا بالبسر ولا بالعكس
فيهما ولا بينهما ويحنث باللبن بلبن الصيد والانعام والادمية والحليب
والمخيض والرائب ولو حلف لا ياكل تمرة معينة فوقعت في تمر لم يحنث
الا باكل الجميع او تيقن اكلها ويجب ترك الاستيعاب ولو بايقا واحدة
وهل يجب اجتناب المحصور وغير المشتبه اشكال اقربه ذلك وان حرمنا
المشتبه بالاجنبية لاصالة التحريم هناك والاباحة هنا ولو تلفت منه تمرة
لم يحنث بالباقي مع الشك ولو حلف لا ياكل طعاما اشتراه زيد فاكل
ما اشتراه مع غيره لم يحنث وان اقتسماه على اشكال ولو اشترى كل منهما

طعاما وامتزج فاكل الزائد على ما اشتراه الآخر حنث ولو حلف لا ياكل من لحم
شاة ولا يشرب من لبنها لزم الا مع الحاجة ولا يسرى التحريم الى النسل على
راى ولو حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة
وتلزم الكفارة معجلة على اشكال وكذا لو هلك الطعام قبل الغد او فيه
من قبله ولا يحنث لو هلك لا بسببه ولو حلف لا ياكل سويقا فشربه او لا
يشربه فاكله لم يحنث ولو حلف لا يشرب فمص قصب السكر او حب
الرمان لم يحنث وكذا لو حلف لا ياكل سكرا فوضعه في فيه فذاب
وابتلعه ولو حلف لا يطعم او لا يذوق حنث بالاكل والشرب والمص
ولو حلف لا ياكل قوتا احتمل صرفه الى الخبز والتمر والزبيب واللحم واللبن لانها
يقتات في بعض البلدان وكذا غيرها مما يقتاته بعض الناس والى عادة
بلده وهو الاقرب ويحنث بالحب الذي خبزه مقتات ولا يحنث بالعنب والخل
والحصرم والطعام يصرف الى القوت والادم والحلواء والتمر والجامد والمايع
دون الماء وما لم تجر العادة باكله كورق الشجر والتراب ويحنث في الشعير
التي في الحنطة منه الا ان يقصد المنفرد ولو حلف على شيء بالاشارة فتغيرت
صفته فان استحالت اجزاؤه وتغير اسمه مثل ان يحلف لا اكلت هذه البيضة
فتصير فرخا او هذه الحنطة فتصير زرعا لم يحنث وان زال اسمه مع بقاء اجزائه
مثل لا اكلت هذا الرطب فتصير تمرا او دبسا او خلا او ناطفا او هذا الحمل فيصير

كبشا

كبشا او هذا العجين فيصير خبزا فانه يحنث ولو تغيرت الاضافة مثل لا اكلت
هذا رطب زيد فباعه على عمرو حنث الا ان يقصد الامتناع باعتبار الاضافة
واذا حلف ليفعلن شيئا لم يبر الا بفعل الجميع ولو حلف لا يفعله واطلق ففعل بعضه
لم يحنث ولو اقتضى العرف غيرهما صير اليه فلو حلف ليشربن ماء الكوز لم يبر
الا بفعل الجميع ولو حلف ليشربن ماء الفرات بر بالبعض ولو قصد خلاف مدلول
العرف صير الى قصده ولو حلف لا شربت ماء الكوز لم يحنث بالبعض ويحنث في ماء
الفرات به ولو حلف لا شربت من الفرات حنث بالكرع منها او من الشرب من آنية
اغترفت منها وقيل بالكرع خاصة ولو حلف على فعل شيئين مثل لا آكل لحما
وخبزا او لا زبدا وتمرا فان قصد المنع من الجمع او من كل واحد حمل على قصده والا
على الاول فلا يحنث باحدهما ولو كرر لا حنث بكل منهما ولو قال لا اكلت لحما
واشرب لبنا بالفتح وهو من اهل العربية لم يحنث الا بالجميع لا باحدهما ولو حلف
على السمن لم يحنث بالادهان بخلاف العكس ولو حلف لا ياكل بيضا وان
ياكل ما في كم زيد فاذا هو بيض جعله في ناطف واكله

المطلب الثالث

في البيت والدار اذا حلف على الدخول لم يحنث بصعوده السطح من خارج وان
كان محجرا فعلى هذا لا يجوز الاعتكاف في سطح المسجد ولا يتعلق الحرمة به على
اشكال ويحنث بدخول الغرفة في الدار ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل غرفته لم يحنث
ويتحقق الدخول اذا صار بحيث لو رد بابه لكان من ورائه ويحنث في الدار

بالدهليز لا بالطاق خارج الباب ولو حلف لا دخلت بيتا حنث ببيت الشعر
والجلد والخيمة ان كان بدويا والا فلا ولا يحنث بالكعبة والحمام لان البيت
ما جعل بازاء السكنى وكذا الدهليز والصفة ولو حلف ليخرجن فصعد السطح
ففي البر اشكال ولو حلف على فعل فان كان ينسب الى المدة كالابتداء حنث بهما
والا فبالابتداء فلو حلف لا يدخل دارا وهو فيها لم يحنث بالمقام فيها وكذا لو
قال لا اجرت هذه الدار او لا بعتها او لا وهبتها تعلقت اليمين بالابتداء خاصة
ولو قال لا سكنت وهو ساكن بها او لا ساكنت زيدا وهو ساكن حنث بالاستدامة
والابتداء ويبر بخروجه عقيب اليمين ولو عاد لا للسكنى بل لنقل متاعه او عيادة
مريض بها او شبهه لم يحنث وكذا لو قال لا اركب وهو راكب او لا البس وهو
لابس حنث بالابتداء والاستدامة وفي التطيب اشكال اقربه الحنث بالابتداء خاصة
ولو حلف لا يسكن حنث بالمكث ساعة يمكنه الخروج فيها ولو اقام لنقل رحله وقماشه
لم يحنث ولا يجب نقل الاهل والرحل فالاهل ولا يحنث بتركهما مع خروجه
بنية الانتقال ولو حلف لا ساكنت فلانا حنث بالابتداء والاستدامة ولو انتقل
احدهما بر ولو كانا في بيتين من خان او دار متسعة لكل بيت باب وغلق فليسا
بمتساكنين بخلاف ما لو لم ينفرد بالغلق ولو كانا في دار فخرج احدهما او قسماها حجرتين
وفتحا لكل واحدة بابا او بينهما حاجز ثم سكن كل منهما في حجرة لم يحنث ولو نويا عند
بنا الحاجز وهما متساكنان حنث ولو قال لا ساكنته في هذه الدار فقسماها

حجرتين وبنيا حاجزا ثم سكنا لم يحنث ولو حلف ليخرجن من هذه الدار اقتضى
الخروج بنفسه خاصة وان اراد النقلة حمل اليمين عليه

المطلب الرابع

في العقود والاطلاق ينصرف الى الصحيح منها فلو حلف ليبيعن او لا يبيع انصرف
الى الصحيح دون الفاسد الا في المحرم شرعا كالميتة والخمر والخنزير فان اليمين على عقد
الصحيح البيع لا ينطلق الى الصحيح بل الى الصورة نعم الاقرب اشتراط ما يشترط في
الصحيح ويحنث بالبيع مع الخيار والمختلف فيه كوقف البذر وانما يحنث بالايجاب
والقبول لا باحدهما فلو اوجب ولم يقبل المشتري لم يحنث ولو حلف ليبيعن لم
يبر به وليس يمينا على فعل الغير ويحنث بالايجاب فيما لا يفتقر الى القبول
كالوصية لان قبولها قد يقع بعد الموت قبل والهبة ولو حلف ليتزوجن على
امراته بر بالايجاب والقبول من غير دخول لان الغيظ يحصل به بل بالخطبة
ولو قصد الغيظ لم يبر بما لم يحصل به كالتزويج بالعجوز ولو حلف لا ياكل ما اشتراه
زيد لم يحنث باكل ما ملكه بهبة معوضة او رجع اليه بعيب او اقالة او قسمة
او صلح بعوض او شفعة ويحنث بالسلم ولو حلف لا يشتري او لا يتزوج فوكل
وعقد الوكيل او قال لا ابني بناء فبناه الصانع بامره او استيجاره او لا اضرب
وهو سلطان فامر به ففي الحنث اشكال ينشا من معارضة العرف والوضع ولعل
الاقرب متابعة العرف ولو قال لا استخدمه فخدمه بغير امره لم يحنث ولو حلف
لا ابيع او لا اشتري او لا يتزوج فتوكل في هذه العقود فالاقرب الحنث ولو حلف

لاكلمت عبدا اشتراه زيد فاشترى وكيل زيد لم يحنث بكلامه وكذا في
امراة تزوجها زيد فضولي وكيل زيد ويحنث لو قال زوجة زيد او عبده ولو
حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باقل ففي الحنث اشكال ولا يحنث بالاكثر قطعا
وبالعكس في الشراء ولو حلف على الهبة انطلق الى كل عطية متبرع بها كا
الهديه والنحلة والعمرى على اشكال والوقف والصدقة ولو قال لا اتصدق
لم يحنث بالهبة ولو حلف على المال انطلق على العين والدين الحال والموجل
وان كان المديون معسرا والعبد الآبق والمدبر ولو حلف ليتصدقن بماله
لم يبر الا بالجميع دون المكاتب وام الولد واما المنفعه كاجرة الدار
المطلب الخامس في الاضافات والصفات لو حلف لا يدخل دار زيد
انصرف الى المملوكه ولو بالوقف وان لم يكن مسكنه لا المسكونه باجرة وغيرها
ولو حلف على مسكنه دخل المستعار والمستاجر وفي المغصوب اشكال ولا
يدخل الملك مع عدم السكنى واليمين تابعة للاضافة مع عدم الاشارة
فلو حلف لا يدخل دار زيد فباعها او لا يدخل مسكنه فخرج عنه او لا يكلم
زوجته فطلقها او لا يستخدم عبده فباعه انحلت اليمين ولو قيدها بالاشارة
كقوله لا دخلت هذه الدار لم تنحل اليمين ولو جمع كقوله لا دخلت دار
زيد هذه او لا استخدمت هذا عبد زيد فالاقرب بقاء اليمين مع عدم
الاضافة ولو قال لا اكل لحم هذه البقرة واشار الى سخلة او لا كلمت هذا الرجل

واشار الى طفل حنث بالاكل والكلام تغليبا للاشارة ولو حلف لا يدخل
هذه الدار من بابها لم يحنث بالدخول من غير الباب ولو استجد باب آخر حنث
به حنث سواء زيل الباب الاول او بقي ولو قلع الباب وحول الى دار اخرى
وبقي الممر حنث بدخوله لان الاعتبار في الدخول بالممر لا بالمصراع ولو حلف
لا دخلت من هذا الباب لم يحنث بالدخول من باب آخر وان حول الخشب
الى الثاني ولو حلف على الدخول فنزل من السطح فالاقرب الحنث ولو حلف
لا يركب دابة العبد لم يحنث الا بما يملكه بعد العتق ان احلنا الملك مع الرقية
ويحنث في المكاتب وان كان مشروطا لانقطاع تصرف المولى عن امواله
ولو حلف لا يركب دابة العبد لم يحنث الا بما يملكه بعد العتق ان احلنا الملك
مع الرقيه ويحنث في المكاتب وان كان مشروطا لانقطاع تصرف المولى
عن امواله ولو حلف لا يركب سرج الدابة حنث بما هو منسوب اليها
ولو حلف لا يلبس ما غزلت فلانة حنث بالماضي من الغزل اما لو قال لا
البس ثوبا من غزلها شمل الماضي والمستقبل ولا يحنث بما خيط من غزلها
او كان سداه منه اذا ذكر الثوب ولو حلف لا يلبس قميصا فارتدى به
ففي الحنث اشكال ولا يحنث لو فتقه واتزر به واذا علق على الاشارة دون
دوام العين كقوله لا اكلت هذا او لا كلمته ولو علق على الوصف انحلت
بعدمه كقوله لا كلمت عبدا او لا اكلت لحم سخلة وكلم من اعتق او اكل لحم

ولو اجتمعا فالاقرب تغليب الاشارة كقوله لا كلمت هذا العبد او لا اكلت
لحم هذه السخلة فعتق وتكبر ولو حلف لا تخرج بغير اذنه فاذن بحيث
لا يسمع المأذون ففي الحنث اشكال واذا خرج مرة باذنه انحلت اليمين
ولو حلف لا دخلت دارا فدخل براحا كان دارا لم يحنث ولو قال لا دخلت
هذه الدار فانهدمت وصارت براحا احتمل الحنث بدخولها وعدمه
للتردد بين الرجوع الى الاشارة او الوصف ولو حلف لا يدخل على زيد
بيتا فدخل على جماعة هو فيهم عالما ولم يستثنه حنث وكذا ان استثناه
بان نوى الدخول على غيره خاصة على راي اما لو قال لا كلمته فسلم على جماعة
هو فيهم وعزله بالنية او النطق لم يحنث ولو لم يستثنه مع العلم حنث
ولو حلف ليعطين من يبشره فهو لاول مخبر بالبشارة سواء تعدد او اتحد
ولو قال من يخبرني استحق الثاني ومن بعده مع الاول ولو قال اول من دخل
داري فدخلها واحد استحق وان لم يدخل غيره ولو قال آخر من يدخل داري
كان الآخر داخل قبل موته لان اطلاق الصفة يقتضي وجودها حال الحياة
ولو حلف لا يلبس حليا حنث بالخاتم واللؤلؤ والتسري هو وطء الامة
وفي جعل التخدير شرطا نظر ولو حلف ان يدخل لم يبر الا بدخوله كله ولو حلف لا
يدخل لم يحنث بدخول بعضه كراسه ويده ولو حلف لا يلبس ثوبا فارتدى
به او ثمنه ثوبا ولبسه لم يحنث **المطلب السادس** الكلام لو قال والله

لا كلمتك

لا كلمتك فتنح عني حنث بقوله تنح عني دون الاول ولو قال ابدا لم يحنث به او الدهر
او ما عشت او كلاما حسنا او قبيحا او علل شيئا لانه حاصل ومفسر فا
شكال ويحنث لو شتمه ولو كاتبه لم يحنث وكذا لو راسله او اشار اشارة
مفهمة ولو حلف على المهاجرة ففي الحنث بالمكاتبة اشكال ولو حلف لا تكلم
ففي الحنث بقراءة القرآن او بترديد الشعر مع نفسه اشكال ولو حلف ان يصلي
لم يبر الا بصلاة تامة ولو ركعة ولو حلف لا يصلي فالاقرب الحنث بالكاملة
دون التحريم اذا افردها ولو حلف لا يكلمه فكلم غيره بقصد اسماعه لم يحنث
ولو ناداه بحيث يسمع فلم يسمع لتشاغله او غفلته حنث ولو كلمه حال نومه
او اغمائه او غيبته او موته لم يحنث ويحنث حال جنونه ولو سلم عليه حنث ولو
صلى بها اماما لم يحنث اذا لم يقصد بالتسليم **المطلب السابع** في الخصومات لو حلف
لا ياوي مع زوجته في دار فاوى معها في غيرها فان قصد الجفا حنث والا
فلا وكذا لو حلف لا يدخل عليها بيتا ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط
قيل يجزي ضربة واحدة بضغث فيه العدد والاقرب المنع نعم لو اقتضت المصلحة
ذلك فعل كالمريض ويشترط وصول كل شمراخ الى الجسد ويكفي الظن ولو
ويجزي ما يسمى به ضاربا ويشترط الايلام اما لو حلف ليضربنه مائة سوط
فالاقرب اجزاء الضغث ولا يبر بالسوط الواحد مائة مرة هذا في الحد والتعزير
اما في المصالح الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة ولو حلف على الضرب حنث بالعض

باللطم واللكم والضرب بغير العصا لا بالعض والخنق وجر الشعر المولم ولو
حلف لا يرى منكرا الا رفعه الى القاضي لم يجب المبادرة فان قصد المعين والا
احتمله واحتمل الجنس ولو عين فعزل قبل الرفع ففي الرفع اليه اشكال ولو بادر
فمات القاضي قبل الوصول اليه لم يحنث ولو اطلع القاضي عليه قبل رؤيته ففي
وجوب الرفع اشكال ولو حلف ان لا يكفل بمال فتكفل ببدن لم يحنث وان
استعقب التزام المال عند التعذر ولو حلف لا يفارق غريمه ففارق الغريم
لم يتبعه لم يحنث على اشكال وكذا لو اصطحبا في المشي فمشى الغريم ووقف ان
المفارق هو الغريم اما لو قال لا نفترق حنث فيهما ولو قال لا فارقتك حتى استوفي
حقي فابراه حنث على اشكال ولو قضاه قدر حقه ففارقه فخرج رديا او ناقصا
لم يحنث وكذا لو خرج مستحقا فاخذ صاحبه ولو فلسه الحاكم فالاقرب عدم الحنث
لوجوب مفارقته فهو كالمكره ولو احاله ففارقه حنث على اشكال بنا على البراءة
اما لو ظن انه قد برئ بذلك ففارقه لم يحنث وكذا لو كانت يمينه لا فارقتك ولي
قبلك حق لم يحنث بالاحالة والابراء وفي قضاء العوض عن الحق اشكال ولو وكل فقبض
الوكيل قبل المفارقة لم يحنث ولو قال لا فارقتك حتى اوفيك حقك فابراه الغريم
لم يحنث ولو كان الحق عينا فقبل هبته حنث **المطلب الثاني** في التقديم والتاخير
اذا حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاخر حنث وان تلف الطعام قبل الغد او مات
الحالف انحلت اليمين ولو تلف في اثناء الغد بعد التمكن من اكله حنث ولو جن فيه

ولم يفق الا بعد خروج الغد انحلت ولو حلف ليضربن عبده غدا فمرض العبد
او غاب لم يحنث ولا يتعين الضرب في وقت معين من الغد بل يتضيق بتضيق الغد
ولا يبر بضربه ميتا ولا بضرب غير مولم ولا بخنقه ونتف شعره وعصر ساقه وان
المه ولو قال لاقضين حقك غدا فمات صاحبه ففي وجوب التسليم الى الورثة في غد
اشكال ولو قال لاقضين حقك عند راس الهلال فعليه احضار المال والترصد
للهلال فان سلم قبله او بعده حنث ولو قال لاقضين حقك الى شهر كان غاية ولو
قال الى حين او زمان قيل يحمل على النذر في الصوم وفيه نظر والاقرب انه لا يحنث
بالتاخير الى ان يفوت بموت احدهما فحينئذ يتحقق الحنث وكذا الاشكال لو قال
لا كلمته حقبا او زمانا والحقب ثمانون عاما والدهر والوقت والعمر والطويل والبعيد والقريب
والقليل والكثير واحد فلو حلف لا يكلمه دهرا بر باللحظة ولو قال لا كلمته الدهر
او الابد والزمان حمل على الابد ولو حلف ان يقضيه حقه في وقت فقضاه قبله
لم يحنث ان اراد عدم تجاوز ذلك الوقت والا حنث ولو كان غير القضاء حنث
الفصل الرابع في اللواحق يكفي في الاثبات الاتيان بجزئي من الماهية في وقت ما ولا
بد في النفي من الامتناع عن جميع الجزئيات في جميع الاوقات الا ان يعين جزئيا معينا
او وقتا بعينه واذا حلف ليفعلن لم يجب البدار بل يجوز التاخير الى آخر اوقات
الامكان وهو غلبة الظن بالوفاة فيتعين ايقاعه قبل ذلك بقدر ايقاعه ويتحقق
الحنث بالمخالفة اختيارا سوا كان بفعله او بفعل غيره كما لو حلف لا يدخل فركب دابة

او تعدى في سفينة او حمله انسان ودخلت الدابة او السفينة او الحامل باذنه ولو
سكت مع القدرة فكذلك على اشكال ولا يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع السهو ولا مع
الجهل والحلف على النفي مع انعقاده يقتضي التحريم كما ان الحلف على الاثبات يقتضي الوجوب
ويجوز ان يتاول في يمينه اذا كان مظلوما ولو تاول الظالم لم ينفعه والتاويل ان
يأتي بكلام ويقصد غير ظاهره مما يحتمله مثل ان يقول هذا اخي ويقصد انه اخوه
في الاسلام او المشابهة او يعني بالسقف والبناء السماء وبالبساط والفراش الارض وبالاوتاد
الجبال وباللباس الليل او يقول ما رايت فلانا يعني ما ضربت رئته ولا ذكرته يعني
ما قطعت ذكره او يقول جواري احرار ويعني سفنه ونسائي طوالق ويعني اقاربه
من النساء او يقول ما كاتبت فلانا يعني كتابة العبد ولا عرفته جعلته عريفا ولا
اعلمته جعلته اعلم الشفة ولا سالته حاجة يعني شجرة صغيرة ولا اكلت له دجاجة
يعني الكبة من الغزل ولا في بيتي فرش اي صغار الابل ولا بارية اي سكين يبري بها
او يقول ما لفلان عندي وديعة ويعني بما الموصولة او ما اكلت منه شيئا يعني بعد
ما اكلت ولو لم يكن ظالما ولا مظلوما فالاقرب جواز التورية وكذا يجوز استعمال الحيل
المباحة دون المحرمة ولو توصل بالمحرمة اثم وتم قصده فلو حملت المراة ابنها على الزنا
بامراة ليمنع اباه من العقد عليها اثمت وتمت الحيلة ولو عقد الولد اثمت ولا اثم ولو
برئ من الدين باسقاط او اقباض وخشي ان ادعاه ان ينقلب الغريم منكرا جاز الحلف
على انكار الاستدانة ويوري ما يخرجه عن الكذب وجوبا مع المعرفة بها وكذا لو خاف

الحبس

الحبس وهو معسر والنية ابدا نية المدعي ان كان محقا فلو ورى الحالف الكاذب
لم ينفعه توريته وكانت اليمين مصروفة الى ما قصده المدعي ونية الحالف ان كان
مظلوما ولو اكرهه على اليمين على ترك المباح حلف وورى مثل ان يوري انه
لا يفعله في السماء او بالشام ولو اكره على اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا
وجعل ما موصولة جاز ولو اضطر الى الجواب بنعم فقال نعم وعنى الابل او حلف انه
لم ياخذ ثورا وعنى القطعة الكبيرة من الاقط او جملا وعنى به السحاب او عنزا
وعنى الاكمة جاز ولو اتهم غيره في فعل فحلف ليصدقنه لخبر بالنقيضين ولو حلف ليخبرنه
بعدد حب الرمانة خرج بالعد والممكن **المقصد الثاني** في النذر وفيه فصول **الاول**
الناذر والمنذور اما الناذر فيشترط فيه البلوغ والعقل والاسلام والاختيار والقصد
فلا ينعقد نذر الصبي وان كان مميزا ولا المجنون ولا الكافر لتعذر نية القربة في حقه
نعم يستحب له الوفاء لو اسلم ولو نذر مكرها او غير قاصد لسكر او اغماء او نوم او غضب
رافع للقصد او غفلة لم يقع ويشترط في نذر المراة بالتطوعات اذن الزوج وفي نذر
المملوك اذن المولى فلو بادر لم ينعقد وان تحرر لوقوعه فاسدا وان اجاز المالك لزم
والاقرب عندي ما تقدم في اليمين ويشترط ان يكون قادرا فلو نذر الصوم الشيخ العاجز
عنه لم ينعقد واما صيغة النذر فان يقول ان عافاني الله مثلا فلله علي صدقة
او صوم او غيرهما وهو اما نذر لجاج وغضب او نذر بر وطاعة فالاول ان يقصد
منع نفسه عن فعل او يوجب عليها فعلا فالمنع ان دخلت الدار فلله علي صدقة والايجاب

ان لم ادخل فمالی صدقة والثانی اما ان یعلقه بجزاء اما شکر نعمة
مثل ان رزقنی الله ولدا فمالی صدقة او دفع نقمة مثل ان تخطأنی المکروه
فمالی صدقة او لا یعلقه مثل مالی صدقة ففی هذه الاقسام الاربعة ان قید النذر
بقوله لله انعقد والا فلا ویشترط فی الصیغة نیة القربة والنطق فلو قصد
منع نفسه بالنذر لا التقرب لم ینعقد ولو اعتقد النذر بالضمیر لم ینعقد علی رای
بل لا بد من النطق وکون الشرط سایغا ان قصد الشکر والجزاء طاعة وفی اللزوم بالتقیید
بقوله لله علی فلو قال علی کذا ولم یقل لله استحب الوفاء به ولا ینعقد بالطلاق و
ولا العتق ولا ینعقد نذر المعصیة ولا یجب به کفارة کمن نذر ان یذبح ولده او غیره
من المحترم ذبحه او ینهب مالا معصوما او ان یشرب خمرا او ان یفعل محرما او یترک واجبا
بل انما ینعقد فی طاعة اما واجب او مندوب او مباح یترجح فعله فی الدین
او الدنیا او یتساوی فعله وترکه ولو کان فعله مرجوحا لم ینعقد النذر وکذا لا ینعقد
علی فعل المکروه **الفصل الثانی فی الملتزم** وفیه مطالب **الاول** الضابط فی متعلق
النذر ان یکون طاعة مقدورا للناذر فلا ینعقد نذر غیر الطاعة ولا غیر المقدور
کالصعود الی السماء ولو نذر حج الف عام او صوم الف سنة احتمل البطلان لبعد
بقائه عادة والصحة لامکان ابقائه بالنظر الی قدرته تعالی و وجوب المقدور
من عمره ولو تجدد العجز بعد وقته وامکانه کفر والا فلا فلو نذر الحج فی عامه
فصد سقط ولو نذر صوما فعجز فکذلک لکن روی هنا الصدقة عن کل یوم بمد

من طعام واقسام الملتزم ثلاثة **الاول** کل عبادة مقصودة کالصلاة والصوم
والحج والهدی والصدقة والعتق ویلزم بالنذر سواء کان مندوبا او فرض کفایة کتجهیز الموتی
والجهاد او فرض عین وقیل لو نذر صوم اول یوم من رمضان لم ینعقد لوجوبه بغیر النذر
ویتعین والقائمة فی الکفایة ویلزم بصفاتها کالمشی فی الحج وطول القراءة
فی الصلاة والمضمضة فی الوضوء سواء فی ذلک الحج الواجب والمندوب وکذا الصلاة والصوم
والوضوء **الثانی** القربات کعیادة المریض وافشاء السلام وزیارة القادم و یجب
بالنذر وکذا تجدید الوضوء **الثالث** المباحات کالاکل والشرب وفی لزومها
بالنذر اشکال نعم لو قصد التقوی بها علی العبادة او منع النفس من اکل الحرام وجب
ولو نذر الجهاد فی جهة تعین ولو نذر قربة ولم یعین تخیر فی الصلاة او الصوم او
ای قربة شاء **المطلب الثانی** فی الصلاة وینصرف الاطلاق الی الحقیقة الشرعیة وهی
ذات الرکوع والسجود دون صلاة الجنازة والدعاء الا مع القصد ولو نذر الصلاة
فی الاوقات المکروهة لزم علی اشکال ولو نذر صلاة ونوی فریضة لم یجزئ ولو نوی
غیرها لم یجز فعله ولو اطلق ففی الاکتفاء بالفریضة علی القول بجواز نذر الفریضة
اشکال ولو نذر الطهارة لم یکتف بالتیمم الا مع تعذر الماء ولو نذر رکوعا او سجودا
احتمل البطلان ووجوب ما نذره خاصة وایجاب رکعة ولو نذر اتیان مسجد
لزم والاقرب ایجاب صلاة او عبادة فیه ولو نذر ان یمشی الی بیت الله الحرام او بیت
الله بمکة او نیته انصرف الی مکة ولو قال ان امشی الی بیت الله لا حاجا ولا معتمرا

فان كان ممن يجب عليه احدهما عند الحضور لم ينعقد النذر والا انعقد ولو قال
ان امشي وقصد معينا لزم والا بطل لان المشي ليس طاعة في نفسه ولو نذر صلوة في
الكعبة لم يجز جوانب المسجد ويجب المشي من دويرة اهله الا ان يعين غيرها المطلب الثاني
في الصوم ويجب في مطلقه اقله وهو يوم كامل ولا يلزمه التبييت ولو نذر صوم شهر
لم يجب فيه التتابع والتفريق ولو قيد بالتتابع وجب ولا يجب فيه التفريق ولو قيد به على
اشكال منشاؤه ايجاب يوم غير التالي فلا يجزئ التالي ولو عين يوما تعين ولو نذر
التتابع في صوم شهر معين ففي وجوبه في قضائه نظر ولو نذر صوم هذه السنة لم يجب
قضاء العيدين ولا ايام التشريق اذا كان بمنى ولا شهر رمضان وهل يدخل رمضان
في النذر الاقرب ذلك فيجب بافطاره عمدا كفارتان وقضاء واحد ويجب قضاء ما افطر
في السفر والمرض والحيض ولو كان بغير منى لزمه ايام التشريق ولو افطر في اثناء السنة
لغير عذر كفر وبنى وقضى ما افطر خاصة وان شرط التتابع ولو كان لعذر من مرض
او سفر او حيض قضى ولا كفارة ولو نذر سنة غير معينة لزم اثنا عشر شهرا ولا يحط
عنه رمضان ولا ايام الحيض ولا العيدان والشهر ما بين هلالين او ثلاثين
يوما ويتخير بين التوالي والتفريق ولو صام شوالا وكان ناقصا اتمه بيومين
وقيل بيوم وكذا لو كان بمنى ايام التشريق وصام ذا الحجة وكان ناقصا اتمه بخمسة
ايام على راي ولو صام سنة واحدة اكملها بشهر عن رمضان ويومين عن العيدين
ولو شرط التتابع في المطلقة فاخل به استانف ولا كفارة فيه ويجزئ مجاوزة النصف
وقيل يكفي

ولا ينقطع

ولا ينقطع التتابع بالعيدين ورمضان والحيض والمرض ولو نذر صوم شهر
متتابعا وجب ان يتوخى ما يصح فيه ذلك فلا يصوم ذا الحجة واقل التتابع ان
يصح فيه تتابع خمسة عشر يوما ولا ينعقد نذر الصوم الا ان يكون طاعة ولو نذر
العيدين او ايام التشريق بمنى او صوم الليل او مع الحيض لم ينعقد وان يكون مقدورا
فلو نذر صوم يوم قدوم زيد لم يصح سواء قدم ليلا او نهارا على اشكال ولو نذره
دائما سقط يوم مجيئه ووجب ما بعده ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صامه بنية
رمضان لانه كالمستثنى ولا قضاء ولو اتفق يوم عيد افطر ولا قضاء على الاقوى
ولو وجب على هذا الناذر صوم شهرين متتابعين قدم صوم في الاول عن الكفارة
وفي الثاني عن النذر ويحتمل صومه عن النذر فيهما لانه عذر لا ينقطع به التتابع
ولا فرق بين تقدم وجوب التكفير على النذر وتاخره ولو قدم ليلا لم يجب شيء
ولو اصبح بنية الافطار ولم يفطر فنذر الصوم ان اتى اليوم قبل الزوال انعقد
وحينئذ ينعقد نذر يوم قدوم زيد ولو نذر الصوم في بلد معين قيل صام اين شاء
ولو نذر ان يصوم زمانا وجب خمسة اشهر ولو نذر حينا وجب ستة اشهر ولو نوى
غير ذلك لزم ما نواه ولو نذر صوم الدهر فان استثنى العيدين وايام التشريق
بمنى صح والاقرب دخول رمضان وان نوى دخول العيدين وايام التشريق
بمنى بطل النذر راسا ولو اطلق فالاقرب وجوب غير العيدين وايام التشريق
ولو نذر صوم الدهر سفرا وحضرا وجب ولم يدخل رمضان في السفر بل يجب افطاره

وليقضيه لانه كالمستثنى بقوله تعالى فعدة من ايام اخر وهل له ان يعجل قضاها فانه
من رمضان بسفر او حيض او مرض او يجب عليه الى ان يتضيق بالرمضان الثاني
اشكال اقربه جواز التعجيل فلو عين يوما للقضاء فهل له الافطار قبل الزوال
اشكال فان سوغناه ففي ايجاب كفارة خلف النذر اشكال ايضا ولو انه افطر
يوما من القضاء قبل الزوال ومن كون العدول عن النذر سايغا بشرط القضاء
فان اخل به فقد افطر يوما كان يجب صومه بالنذر لغير عذر اذ العذر صوم القضاء
ولم يفعله وبافطاره خرج عن كونه قضاء ولان سقوط الكفارة في اليوم الاول
يوجب سقوطها في اليوم الثاني وهكذا وكذا لو افطر بعد الزوال ففي وجوب الكفارتين
او احديهما او ايهما هي اشكال ولو نذر صوم يوم قدومه فظهر بعد امه قدومه في الغد
فالاقرب ايجاب نية الصوم وان عرف قدومه بعد الزوال ولو نذر عتق عبد
يوم قدومه فباعه ثم قدم يوم البيع بعده ظهر بطلان العقد وحمل ذكر اليوم
على جميع ذلك اليوم ولو نذر اتمام صوم التطوع لزمه ولو نذر صوم بعض يوم
احتمل البطلان ولزوم يوم كامل اما لو قال بعض يوم لا ازيد بطل ولو نذر صوم الاثانين
دائما لم يجب قضاء الاثانين الواقعة في شهر رمضان الا الخامس مع الاشتباه
على راي ولا يوم العيد على راي وفي الحيض والمرض اشكال ولو نذر ان يصوم شهرا
قبل ما بعد قبله رمضان فهو شوال وقيل شعبان وقيل رجب

المطلب الرابع الحج

لو نذر ايقاع حجة الاسلام في عام متاخر عن عام الاستطاعة بطل ولو نذره بعام

استطاعة

استطاعة انعقد فان اخل لزمه مع الاثم الكفارة ولو نذر الحج ماشيا وقلنا
للمشي افضل انعقد الوصف والا فلا ويلزمه المشي من بلده وقيل من الميقات
ولو قيد احدهما الزم ولو نذر الحج راكبا فان قلنا انه افضل انعقد الوصف والا
فلا واذا لم ينعقد الوصف فيهما انعقد اصل الحج ولو نذر المشي فعجز فان كان
النذر معينا بسنة ركب ويستحب ان يسوق بدنة وقيل يجب ولا يسقط الا
الامع العجز عنه مطلقا ولو كان النذر مطلقا توقع المكنة ولو ركب
مختارا فان كان معينا كفر ولو كان مطلقا وجب الاستيناف ماشيا ولا كفارة ولو
ركب بعضا فكذلك وقيل يقضي ويركب ما مشى ويمشي ما ركب ويقف ناذر المشي
في السفينة عابر النهر استحبابا ويسقط المشي بعد طواف النساء ولو فاته الحج او
فسد مع تعينه ففي لزوم لقاء البيت اشكال فان اوجبناه ففي جواز الركوب اشكال
ثم يلزمه قضاء الحج المنذور ولو نذر الحج في عامه فتعذر بمرض ففي القضاء اشكال
ولا قضاء لو تعذر بالصد ولو نذر ان رزق ولدا ان يحج به او عنه ثم مات حج با
لولد او عنه من صلب ماله ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره ففي اجزائه
عنهما اشكال واذا نذر ان يحج راكبا فحج ماشيا مع القدرة قيل يحنث ويجب به الكفارة
لا القضاء ولو نذر المشي او الركوب الى بيت الله تعالى ولم يقصد حقيقتهما
بل الاتيان لم يجب احدهما بل القصد ولو نذر القصد الى البلد الحرام او بقعة
منه كالصفا او المروة لزمه حج او عمرة ولو نذر الى عرفة او الميقات لم يجب احدهما

وفي انعقاد النذر اشكال ولو افسد الحج المنذور ماشيا في سنة معينة لزمه الكفارة
والقضاء ماشيا ولو نذر غير المستطيع الحج في عامه ثم استطاع بدأ بالمنذور
وكذا الاستيجار ولو نذر المستطيع الصرورة الحج في عامه ونوى حجة الاسلام
تداخلتا وان نوى غيرها فان قصد مع فقد الاستطاعة انعقد وان قصد معها لم ينعقد
وان اطلق ففي الانعقاد اشكال ولو اخل بحجة الاسلام والنذر في عامه وجب عليه
حجتان ان انعقد النذر وكفارة خلف النذر وكل موضع لا ينعقد فيه النذر
لا يجب غير قضاء حجة الاسلام **المطلب الخامس** الهدي اذا نذر هدي بدنة
انصرف الاطلاق الى الكعبة ولو نوى منى لزم ولو نذر الى غيرهما لم ينعقد على
اشكال ولو نذر نحر الهدي بمكة وجب وتعين التفريق بها وكذا منى لا غيرهما
على اشكال وينصرف اطلاق الهدي الى مكة ومنى الى النعم ويجزيه اقل ما يسمى هديا
منها وقيل يجزي ولو بيضة ولو نذر ان يهدي الى بيت الله تعالى غير النعم قيل بطل
وقيل يباع ويصرف في مصالح البيت او المشهد الذي نذر له وفي معونة الحاج
او الزائرين ولو نذر اهداء بدنة انصرف الى انثى الابل وكل من وجب عليه بدنة في نذر
ولم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه واذا نذر التقرب بذبح شاة بمكة
لزم ولو لم يذكر لفظ التقرب ولا التضحية فاشكال واذا ذكر في النذر لفظ التضحية
لم يجزه الا ما يجزي في التضحية وهو الثني السليم الاضحية ولو نذر اهداء ظبي الى مكة لزم التبليغ
على اشكال ولم يجز الذبح ولو نذر ع في بعير معيب وجب الذبح فيها ولو نذر نقل
بقعة معينة الى

ولو نذر ان يهدي الى بيت الله تعالى عبده او جاريته او دابته بيع ذلك وصرف في مصالح البيت منه

عقار الى مكة بطل النذر ولم يلزم بيعه الا ان ينقل فيصرف ثمنه
فيها ولو نذر ان يستر الكعبة او يطيبها وجب وكذا في مسجد النبي صلى الله
عليه وآله والاقصى واذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها فان اتلفها
ضمن قيمتها ولو عابت نحرها على ما بها اذا لم يكن عن تفريط ولو ضلت
او عطبت كذلك لم يضمن ويضمن مع التفريط ولو ذبحها يوم النحر غيره
ونوى عن صاحبها اجزأته وان لم يأمر وان لم ينو عن صاحبها لم تجز
عنه ولا يسقط استحباب الاكل بالنذر **المطلب السادس** في الصدقة والعتق
اذا نذر ان يتصدق واطلق لزمه اقل ما يسمى صدقة ولو قيد بمعين لزم
ولو قال بمال كثير لزمه ثمانون درهما ولو قال خطير او جليل او جزيل
او عظيم فله الصدقة باقل ما يتمول ولو عين موضع الصدقة لزم وصرف
في اهله ومن حضره فان صرفها في غيره اعاد الصدقة عليهم فيه ثم ان كان
المال معينا كفر والا فلا ولا يجزيه لو صرف في غيره على اهل بلد النذر على
اشكال ولو نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزم فان خاف الضرر قومه
اجمع ثم تصدق شيئا فشيئا حتى يتصدق بقدر القيمة وله ان يعين في المال
وان يكتسب به والكسب له وهل يجب ان يتصدق بما لا يتضرر به ثم يقوم
المتضرر به اشكال ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل الخير تصدق به
على فقراء المؤمنين او في حج او زيارة او مصالح المسلمين كبناء قنطرة او عمارة

مسجدا او غير ذلك ولو نذر الصدقة على اقوام بعينهم لزم وان كانوا اغنيا فان لم يقبلوا فالاقرب بطلان النذر ولو نذر صرف زكوته الى جماعة فقرا الى قوم باعيانهم من المستحقين لزم وهل له العدول الى الافضل كالا والاعدل الاقرب المنع ولو نذر الصدقة بشي معين لم يجز غيره ولا تجزي القيمة ولو نذر جنسا واذا نذر عتق مسلم لزم ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد وفي المعين قولان ويجزي الصغير والكبير والمعيب والانثى ولو نذر الا يبيع مملوكه لزم فان اضطر الى بيعه جاز على راي ولو نذر الصدقة فابر لغيرها مستحقا بنية التصدق اجزا

الفصل الثالث في العهد وحكمه حكم اليمين وصورته ان يقول عاهدت الله او على عهد الله انه متى كان كذا افعل كذا او على عهد الله ان افعل كذا فان كان ما عاهد عليه واجبا او مندوبا او ترك مكروه او ترك حرام او فعل مباح متساو في الدين او الدنيا او ارجح انعقد وان كان غير ذلك لم ينعقد كان يعاهد على فعل حرام او ترك واجب ولو كان المباح الذي عاهد عليه تركه ارجح من فعله فليتركه ولا كفارة عليه سواء كان الرجحان في مصلحة الدين او الدنيا ولا ينعقد الا باللفظ على راي ويشترط صدوره ممن يصح نذره ولا بد فيه من النية

المقصد الثالث في الكفارات والنظر في اطراف الاول في اقسامها وهي اما مرتبة او مخيرة او ما حصل فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة ثلاث كفارة الظهار وقتل الخطا ويجب فيهما العتق فان لم يجد فالصوم

كفارات ثم

شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة من افطر يوما من شهر رمضان مع وجوب صومه والنذر المعين على راي وخلف النذر والعهد على راي ويجب في كل منهما عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين وما يحصل فيه الامران كفارة اليمين ويجب بالحنث فيها عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن الثلاث ثم صام ثلثة ايام واما كفارة الجمع فهي كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وعندي ان افطار يوم من شهر رمضان عمدا على محرم كذلك ومن حلف بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او من احد الائمة عليهم السلام لم ينعقد ولا يجب بها كفارة ويأثم وان كان صادقا وقيل يجب كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين اذا حنث وروي اطعام عشرة مساكين وليستغفر الله تعالى وقيل في جز المراة شعرها في المصاب كفارة ظهار وقيل كبيرة مخيرة وقيل لا كفارة وهل يتناول الحكم البعض او الجميع اشكال ويجب في نتف شعرها في المصاب كفارة يمين وكذا في خدش وجهها فيه وشق الرجل ثوبه في موت ولده وزوجته ومن تزوج امراة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع من دقيق وجوبا على راي ومن نام عن العشا حتى خرج نصف الليل اصبح صايما نذبا على راي وكفارة

الايلاء مثل كفارة اليمين ومن ضرب عبده فوق الحد استحب عتقه كفارة
لفعله وفي اعتبار اي حين [كان] وجد الحرية اشكال وخصال الكفارة
اما عتق او صوم او اطعام او كسوة **الطرف الثالث في العتق**
وفيه مطلبان **الاول** في الاوصاف يتعين على واجد العتق في الكفارات
المرتبة عتق من اجتمع فيه الاسلام والسلامة وتمامية الملك ويحصل
الوجدان بملك الرقبة او الثمن مع وجود بايع ويجب على التخيير في المخيرة
اما الاسلام فهو شرط في كفارة القتل اجماعا وفي غيرها على الاقوى وهل
يعتبر الايمان الاقوى ذلك ويجزي الذكر والانثى والصحيح والسقيم
والشاب والكبير حتى لو بلغ حد التلف اجزأ عتقه ولو اعتق من لا حياة له
مستقرة فالاقرب عدم الاجزاء ويجزي الصغير حتى المولود مع الايمان احد
ابويه وفي رواية لا يجزي في القتل الا البالغ الحنث ولا يجزي الحمل وان كان
بحكم المسلم ويكفي في الاسلام الشهادتان ولا يشترط التبري من غير الاسلام
ولا الصلاة ويكفي اسلام الاخرس المتولد بين كافرين بالاشارة بعد بلوغه
ولا يكفي اسلام الطفل بين كافرين وان كان مراهقا على اشكال ويفرق بينه
وبين ابويه وان كان بحكم الكافر لئلا يرداه عن عزمه ولا يحكم باسلام المسبي
من اطفال الكفار باسلام السابي سواء انفرد به عن ابويه او لا ويجزي ولد
الزنا المسلم على راي واما السلامة من العيوب فانما يشترط السلامة من عيب

يوجب عتقه وهو العمى والجذام والاقعاد والتنكيل من مولاه خاصة
ويجزي من عداه كالاصم والمجنون والاعور والاعرج والاقطع والاخرس ولا
يجزي اقطع الرجلين ويجزي اقطع اليدين مع رجل واما تمامية الملك
فلا يجزي المكاتب وان كان مشروطا او مطلقا لم يؤد والاقرب فيهما
وفي المدبر الاجزاء وان لم ينقض تدبيره على راي ويجزي الابق وام الولد
والموصى بخدمته على التابيد وشقص من عبد مشترك مع يساره اذا
نوى التكفير ان قلنا انه يعتق بالاعتاق ولو كان معسرا صح العتق في حصته
ولم يجز عن الكفارة وان ايسر بعد ذلك لاستقرار الرق في نصيب الشريك ولو ملك
النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة صح وان تفرق العتق لانه اعتق رقبة
فيجزي نصفان من عبدين معينين ولا يجزي نصفان من عبدين مشتركين ولو
اعتق نصف عبده عن الكفارة نفذ العتق في الجميع واجزأه ويجزي المغصوب
دون المرهون ما لم يجز المرتهن وان كان الراهن موسرا على راي والجاني
خطا ان نهض مولاه بالفداء والا فلا ولا يصح الجاني عمدا الا باذن الولي
ولو قال اعتق عبدك عني فقال اعتقت عنك صح ولم يكن له عوض ولو
شرط عوضا مثل وعلى عشرة لزمه ولو تبرع فاعتق عنه من غير مسالة قيل
صح العتق عن المعتق دون المعتق عنه سواء كان حيا او ميتا ولو اعتق الوارث
من ماله عن الميت صح عن الميت وان لم يكن من ماله ولعل بينهما فرقا وهل ينتقل

وان قلنا بالاداء فنفي اجزائه عنه اشكال
ينشا من عتق الحصة بالاداء لا بالاعتاق

الملك الى الآمر قبل العتق قيل نعم فيحصل بقوله اعتقت عنك الملك اولا للآمر ثم العتق ومثله كل هذا الطعام ولو قال اعتق مستولدتك عني وعلى الف فاعتق فان قلنا بالملك ومنعناه مطلقا في ام الولد نفذ عتقه لا عن الآمر ولا عوض وقد يحتمل البطلان ولو قال اذا جاء الغد فاعتق عبدك عني بالف فاعتقه عنه عند مجئ الغد نفذ العتق واجزأ وله العوض ولو اعتقه قبل الغد نفذ لا عن الآمر ولم يستحق عوضا ولو قال اعتق عبدك عني على خمر او مغصوب نفذ العتق ويرجع الى قيمة المثل على اشكال

المطلب الثاني

في الشرائط وهي ثلثة النية والتجريد من العوض والا يكون السبب محرما ويشترط في النية القربة والتعيين مع تعدد الواجب فلو كان عليه عتق عن كفارة ونذر او عن كفارتين مختلفتين فلا بد من التعيين اما لو اتفقت الكفارتان لم يجب كافطار يومين من رمضان او قتلي خطأ فانه يجزي نية التكفير عن قتل الخطأ وعن الافطار وان لم يعين افطار اليوم الاول والثاني او قتل زيد او عمرو ولا يصح عتق الكافر عن الكفارة لعدم صحة التقرب منه سوا كان ذميا او حربيا او مرتدا ولو اعتق وشرط عوضا لم يجز عن الكفارة مثل انت حر وعليك كذا او في العتق نظر فان قلنا به وجب العوض ولو قال له اعتق مملوكك عن كفارتك وعلي كذا ففعل كذلك لم يجز عن الكفارة وفي نفوذ العتق اشكال ومعه فالاقرب لزوم العوض ولو رده بعد قبضه لم يجز

عن الكفارة

عن الكفارة ولو كان سبب العتق محرما بان نكل بعبده بان قلع عينيه او قطع رجليه ونوى التكفير انعتق ولم يجز عن الكفارة فروع آ لو اعتق عبدا عن احدى كفارتيه صح على القول بعدم التعيين ولو كان عليه ثلث كفارات متساوية فاعتق ونوى التكفير مطلقا ثم عجز فصام شهرين بنية التكفير المطلق ثم عجز فتصدق على ستين اجزأه كذلك عن الثلث ب لو كان عليه كفارة ظهار وكفارة رمضان فاعتق ونوى التكفير فالاقرب عدم الاجزاء لعدم التعيين وللاختلاف حكما ولو سوغناه ففي وقوعه عن الظهار اشكال اقربه الوقوع عما نواه وهو المطلق وحينئذ لو عجز فالاقرب وجوب الصوم عينا ولو لم يعجز فالاقرب وجوب العتق ج لو كان عليه كفارة واشتبه القتل او الظهار نوى بالعتق التكفير ولو شك بين ظهار ونذر فنوى التكفير لم يجز ولو نوى ابراء ذمته اجزأ ولو نوى العتق مطلقا او الوجوب لم يجز ولو نوى العتق الواجب اجزأ د لو كان عليه كفارتان فاعتق نصف عبد ثم احدهما ونصف الاخر عن الاخرى صح وسرى العتق اليهما وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة معينة صح لانه ينعتق كله ه لو اشترى اباه او غيره ممن ينعتق عليه ونوى به التكفير ففي الاجزاء اشكال ينشأ من ان نية العتق تؤثر في ملك المعتق لا في ملك غيره والسراية حصلت سابقة فلا يصادف النية ملكا و لو اعتق احد عبديه عن كفارته صح وعين من شاء ز لو اشترى بشرط العتق لم يجز عتقه

عن الكفارة الطرف الثالث في الصيام واذا فقد الرقبة والثمن او لم
يجد باذلا للبيع وان وجد الثمن انتقل فرضه في المرتبة الى الصيام شهرين
متتابعين ولو وجد الرقبة وهو مضطر الى خدمتها او وجد الثمن واحتاج
اليه لنفقته وكسوته لم يجب العتق وكذا لو كانت الحاجة لزمانة او كبر او
مرض او جاه واحتشام وارتفاع عن مباشرة الخدمة وان كان من اوساط
الناس ويعتق على من جرت عادته بخدمة نفسه الا مع المرض ولو كان
الخادم كثير الثمن يمكن شراء خادمين بثمنه يخدمه احدهما ويعتق الاخر عن
الكفارة احتمل وجوب البيع ولو كان له دار سكنى او ثياب جسد لم يلزم بيعها
ولو فضل من الثياب ما يستغني عنه ويمكن شراء العبد بثمنه وجب بيعه ولو كانت
دار السكنى او ثياب الجسد التي يعتاد مثله لبس دونها غالية الثمن وامكن تحصيل العوض
والرقبة بالثمن وجب البيع ولو كان له ضيعة يستنميها او مال تجارة يتضرر بصرف
ثمنها في العتق لم يجب ولو وجد الرقبة باكثر من ثمن المثل ولا ضرر فالاقرب وجوب
الشراء مع احتمال عدمه لحرمة المال ولو وجد الثمن وافتقر في الشراء الى
الانتظار لم يجز الانتقال الى الصوم الا مع الضرر كالظهار وكذا لو كان ماله
غايبا ولو كان ماله غايبا ووجد من يبيعه نسية وجب الشرا وكذا لو وجد
من يدينه مع وجود العوض ولا يجب من دونه ولا قبول الهبة ولو انعتق نصفه
ووجد بالجزء الحر مالا وجب عليه العتق والاعتبار في القدرة بحال الاداء فلو

عجز بعد اليسار صام ولم يستقر العتق في ذمته ولو كان عاجزا وقت الوجوب
ثم ايسر قبل الصوم وجب العتق ولو اعتق العبد ثم ايسر قبل الصوم فالاقرب وجوب
العتق ولو شرع العاجز في الصوم ثم تمكن لم يجب الانتقال بل استحب واذا تحقق
العجز عن العتق وجب في الظهار وقتل الخطا على الحر صوم شهرين متتابعين
ذكرا كان او انثى وعلى المملوك صوم شهر واحد ذكرا كان او انثى
ولو اعتق قبل الاداء فكالحر ولو اعتق بعد التلبس فكذلك على اشكال اما
لو افسد ما شرع فيه من الصوم فانه يجب الشهران قطعا وكذا لو ايسر وافسد تعين
العتق ولا تجب نية التتابع بل يكفيه كل ليلة نية صوم غد عن الكفارة ولا يجزيه
نية الصوم المفروض ويتخير بين صوم شهرين هلاليين او ثلاثين يوما وشهرا
هلاليا ويجب التتابع بان يصوم شهرا متتابعا ومن الثاني شيئا ولو يوما
وهل يجوز تفريق الباقي فيه كلام ولا خلاف في اجزائه ولو افطر في اثناء الاول
او بعده قبل ان يصوم من الثاني شيئا فان كان مختارا استانف الكفارة وان
كان لعذر كمرض او سفر ضروري او حيض بنى والسفر الاختياري قاطع
للتتابع وفي نسيان النية اشكال ولا ينقطع بافطار الحامل والمرضع
اذا خافتا على انفسهما او على الولد على راي ولا بالاكراه على الافطار
سوى وجر الماء في حلقه او ضرب حتى شرب او توعد عليه وينقطع التتابع
بصوم زمان لا يسلم فيه الشهر واليوم عن وجوب افطار في اثنائه شرعا كالعيد

او وجوب صوم كذلك كرمضان ولا ينقطع بنذر الاثانين دايما ولو نذر
اثانين سنة ففي وجوب الصبر حتى يخرج اشكال اقربه الوجوب الا مع الضرر
ولو صام يوما في اثناء الشهر واليوم لا ينبيه الكفارة انقطع تتابعه وعليه
الاستيناف الا في الاثانين وشبههما ولو حاضت في اثناء الثلثة الايام
في كفارة اليمين فالاقوى انقطاع تتابعها ووطي المظاهر يقطع التتابع وان
كان ليلا على راي

الطرف الرابع في الاطعام

واذا عجز في المرتبة عن
الصيام انتقل فرضه الى الاطعام ويجب اطعام ستين مسكينا لكل مسكين
مد وقيل مدان حال القدرة ومد مع العجز ولو عجز عن الصوم لمرض يرجى زواله
لم يجز الانتقال الى الاطعام الا مع الضرر كالظهار والصحيح اذا خاف الضرر
بالصوم انتقل الى الاطعام بخلاف رمضان ولو خاف المظاهر الضرر بترك
الوطي مدة وجوب التتابع لشدة شبقه فالاقرب الانتقال الى الاطعام ولو تمكن من الصوم
بعد اطعام بعض المساكين لم يجب الانتقال وكذا لو تمكن من العتق ولو وطي
في اثناء الاطعام لم يلزمه الاستيناف والاقرب وجوب اخرى ويجب في المساكين
الاسلام والايمان ولا تجب العدالة وهل يجزي الفقير الاشكال الا ان قلنا
بانهم اسوا حالا ولا يجوز الصرف الى ولد الغني ومن تجب نفقته عليه ومملوكه
والاقرب جواز المكاتبة المعسر ولا يجوز صرفها الى الغني وان استحق سهما في
الزكاة اما عبد الفقير فان جوزنا تملكه قبول الهبة او اذن المولاه جاز والا

ولا يجوز

ولا يجوز صرفها الى من يجب عليه نفقته الا مع فقد المكفر على اشكال ويجوز
ان تصرف المراة الى زوجها ويجب اعطاء العدد المعتبر لا ما دونه وان
زاد على الواجب ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة الا مع عدم التمكن
من العدد سواء كرر في يوم او ايام ولا يجزي اطعام الصغار منفردين ويجوز
منضمين فان انفردوا احتسب كل اثنين بواحد والاناث كالذكور واذا
اراد الوضع في صغير لم يسلمه اليه بل الى وليه ولو ظهر عدم استحقاق
الاخذ فان كان قد فرط ضمن والا فلا ويجب ان يطعم من اوسط ما يطعم
اهله ويجوز من غالب قوت البلد ويجزي الحنطة والدقيق والخبز والشعير
والتمر والدخن ولا يجزي القيمة ويستحب الادام مع الطعام واعلاه اللحم
واوسطه الخل وادونه الملح ولو صرف الى مسكين مدين فالمحسوب مد
وفي استرجاع الزائد اشكال ولو فرق على مائة وعشرين مسكينا لكل
واحد نصف مد وجب تكميل ستين منهم وفي الرجوع الى الباقين اشكال
ويجوز اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين اطعاما وتسليما ولو دفع الى
ستين مسكينا خمسة عشر صاعا وقال ملكت كل واحد مدا فخذوه او
ملكتكم هذا فخذوه ونوى التكفير اجزا ولو قال خذوه فتناهبوه فمن اخذ
منهم قدر مد احتسب وعليه التكميل لمن اخذ اقل ولو ادى وظايف الكفارات
بمد واحد بان يسلمه الى واحد ثم يشتريه ويدفعه الى آخر وهكذا الى اجزاء

لكنه مكروه ويجوز اعطاء الفقير من الكفارات المتعددة دفعة وان
زاد على الغنى ولو فرق حرم الزايد عليه ويستحب تخصيص اهل الخير والصلاح
ومن يحكيهم من اطفالهم **تتمة** كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام
والكسوة فاذا كسى الفقير وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة وواحدا مع
العجز وقيل يجزى واحد ولا يجزى ما لا يسمى ثوبا كالقلنسوة والخف ويجزى الغسيل
من الثياب ويجزى القميص والسروال والجبة والقباء والازار والرداء من صوف
اوكتان او حرير ممتزج وخالص للنساء وغير ذلك مما جرت العادة بلبسه كالفرو
ومن جلد ما يجوز لبسه وان حرمت الصلاة فيه ولا يجزى ما يعمل من ليف وشبهه
ولا يجزى البالى ولا المرقع ويجزى كسوة الاطفال وان انفردوا عن الرجال مع
المكنة ولا يجب تضاعف العدد **الطرف الخامس في اللواحق** يجب تقديم
الكفارة على المسيس في الظهار سواء كفر بالعتق او الصوم او الاطعام وتاخيرها
عن نية العود ولو ظاهر وكفر قبل نية العود لم يجزئه ولا يجب كفارة اليمين
الا بعد الحنث فلو كفر قبله لم يجزئه وكذا لا يجزى لو قال ان شفا الله مريضي
اعتق هذا العبد فاعتقه قبله ويجب عليه كفارة خلف النذر ان عوفي
مريضه وصح العتق السابق وفي وجوب عتق عوضه ولو مات العبد قبل
الشفا سقط النذر ولو جرح فكفر قبل الموت لم يجز ولو اراد حلق راسه لو
لاذى او اللبس للضرورة ففي جواز التقديم اشكال وكذا الحامل والمرضع

اشكال ولو باعه ففي صحته اشكال وكذا في عتق عوضه م

مطلقا م

عزمنا على الافطار فقدمنا الفدية ولا يجوز ان يكفر بجنسين في كفارة واحدة
وان كان مخيرا كان يطعم خمسة ويكسو خمسة وكل من وجب عليه صوم شهرين
متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد من طعام
فان عجز استغفر الله تعالى ولا شيء عليه ولو مات من عليه كفارة مرتبة اقتصر
على اقل رقبة يجزى فان اوصى بالازيد ولم يجز الوارث اخرج المجزى من
الاصل والزائد من الثلث سواء وجب التكفير في المرض او الصحة ويقتصر في
المخيرة على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بالازيد اخرج الزايد من الثلث فان قام
المجموع بما اوصى والا بطلت في الزائد ووجبت الدنيا ويحتمل الوسطى
مع النهوض واذا انعقدت يمين العبد ثم حنث وهو رق ففرضه الصوم
في المخيرة والمرتبة فان كفر بغيره من اطعام او عتق او كسوة باذن المولى صح على
راي والا فلا وكذا ان لو اعتق عنه المولى ولو حلف بغير اذن مولاه لم ينعقد
على قول علمائنا فان حنث فلا كفارة ولا بعد العتق وان لم ياذن له المولى فيه
ولو اذن في اليمين انعقدت فان حنث باذنه كفر بالصوم ولم يكن للمولى منعه
ولو قيل يمنع المبادرة امكن ولو حنث بغير اذنه قيل له منعه من التكفير وان لم
يكن الصوم مضرا وفيه نظر ولو حنث بعد الحرية كفر كالحر وكذا لو حنث
ثم اعتق قبل التكفير ويكفي ما يوارى الرضيع اذا اخذ الولي له وان اخذ لنفسه
ففي الاجزاء نظر ولو افطر ناذر صوم الدهر في بعض الايام غير رمضان لعذر

فلا قضا عليه ولا فدية عليه ولا كفارة ولو تعمد كفر ولا قضا والاقرب وجوب
فدية عنه لتعذر الصوم وكان كايام رمضان اذا تعذر قضاها فلو افطر
في رمضان قضى ولا يلزمه فدية بدل اليوم الذي صام فيه عن القضا ان كان
افطاره لعذر والا وجبت فدية على اشكال ولا كفارة على اشكال الا في افطار
رمضان قضى ولا يلزمه فدية بدل اليوم الذي صام فيه عن القضا ان كان
افطاره لعذر والا وجبت فدية على اشكال ولا كفارة على اشكال الا في افطار
رمضان الا ان يكون بالسفر اختيارا فيفدي ولا كفارة ولو افطر يوما معينا بالنذر
فالاقوى مساواة رمضان اما لو لم يعينه فالاقوى كفارة يمين ويقضي وكفارة اليمين
والعهد واحد وفي كفارة النذر قولان احدهما كاليمين والثاني كرمضان وقيل بالتخيير

كتاب الصيد والذبائح

وفيه مقاصد **الاول** الآلة يجوز الاصطياد بجميع الآلة كالسيف والرمح والسهم و
والكلب والفهد والنمر والبازي والصقر والعقاب والباشق والشرك
والحبالة والشباك والفخ والبندق وجميع الآلات والسباع من الجوارح
وغيرها ثم ان ادرك مستقر الحياة وجبت تذكيته وان قتلت الآلة الصيد حرم
الا ما يقتله الكلب المعلم والسهم اما الكلب فيحل ما قتله بشروط **آ** ان يكون معلما
ويتحقق بان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر وان لا ياكل ما يمسكه الا نادرا
فلو اكل نادرا لم يقدح وكذا لو شرب دم الصيد ويحصل العلم بتكرر ذلك منه حتى

بعد اخرى ولا يكفي المرة الاولى ولا ما يتفق فيه ذلك مرات **ب** ان
يرسله المسلم او من هو بحكمه من الصبيان رجلا كان او امراة ولو ارسله الكافر لم يحل
وان كان ذميا **ج** ان يرسله للاصطياد فلو ارسله لغيره فاتفق صيد
لم يحل وكذا لو استرسل من نفسه نعم لو زجره فانزجر فامسك ثم اغراه صح على
ما لو اغراه حالة استرساله فازداد عدوا او لو حصل زيادة العدو باغراء
ما ارسله المسلم من مجوسي لم يقدح في الحل ولو حصل من غاصب لم يملكه ولا
يشترط عين الصيد فلو ارسله الى سرب من الظباء فاصطاد واحدا حل وكذا لو
ارسله على صيد فصاد غيره ولو ارسله على غير صيد كالخنزير فاصاب صيدا
لم يحل ولو ارسله ولم يشاهد صيدا وسمى فاصاب صيدا لم يحل **د** ان يسمي عند
ارساله فلو تركها عمدا لم يحل ويحل لو كان ناسيا ولو ارسل واحد وسمى غيره
او سمى وارسل آخر كلبه ولم يسم واشتركا في قتله لم يحل **ه** استناد القتل الى الصيد
فلو وقع في الماء بعد جرحه او تردى من جبل فمات لم يحل اذا كانت فيه حياة
مستقرة ولو صيرت حياته غير مستقرة حل وان مات في الماء بعد ذلك ولو غاب عن
العين وحياته مستقرة ثم وجد مقتولا او ميتا بعد غيبته لم يحل ولو وجد
الكلب واقفا عليه او بعيدا عنه **و** ان يقتله الكلب بعضه فلو قتله بصدمه
او غمه او اتعابه لم يحل واما السهم فالمراد به كل آلة محددة كالسهم
والرمح والسيف وغيرها ويحل مقتوله بشرط ان يرسله المسلم ويسمي عند

ارساله ويقصد جنس الصيد لا عينه وليسند الموت اليه فلو ارسل غير المعلم
لم يحل وان كان ذميا سوى انه سمى او لا ولو ترك المسلم التسمية عمدا لم يحل ولو تركها
ناسيا حل ولو ارسل ثم سمى قبل الاصابة او سمى عند عض الكلب بعد ارساله فلا او
الاجزاء ولو ارسل آخر آلته وكان كافرا او مسلما لم يتم عمدا فصل السهمان لم يحل وكل
ما فيه نصل حل ما يقتله وان كان معترضا ولو قتله المعراض او السهم الذى لا نصل
حل ان كان زها داو خرقه ولو اصابه معترضا لم يحل ولو سمى غير المرسل لم يحل ولو رمى
خنزيرا فاصاب صيدا او رمى صيدا ظنه خنزيرا لم يحل وان سمى ولو رمى صيودا فاصاب
احد مما او رمى صيدا فاصاب غيره حل ولو رمى صيدا فوقع فى ماء او تردى من جبل
قبل صيرورته حياته غير مستقرة لم يحل وان كان بعدها حل ولو قطع من السمك بعد اخراجه
من الماء حل لانه مقطوع بعد التذكية سواء ماتت السمكة او وقعت فى الماء مستقرة الحياة
ولو قطعها فى الماء واخرجها لم يحل وان خرجت السمكة وماتت خارجا

الفصل الثانى فى احكام الصيد لو ارسل مسلم وكافر آلتين فقتلتا صيدا
لم يحل اتفقت الآلة او اختلفت وسواء اتفقت الاصابة زمانا او اختلفت
الا ان يسبق اصابة المسلم ويصيره فى حكم المذبوح فيحل ولو انعكس او اشتبه لم
يحل ولو ارسل المسلم كلبه واسترسل آخر له معه فقتلا لم يحل ولو ارسل سهما
للصيد فما مالته الريح اليه حل وان كان لولا الريح لم يصب وكذا لو اصاب
الارض ثم وثب وقتل ولو وقع السيف من يده فانجرح الصيد او نصب منجلا

المعراض خشبة غليظة الوسط دقيق الطرفين لا نصل لها ولا ريش عليها ويسمى بالفارسية تير ترة

فى شبكة او سكينا فى بئر لم يحل ولو رمى بسهم فانقطع الوتر فارتمى السهم فاصاب
فالوجه الحل وقيل يحرم رميه بما هو اكبر منه وقيل يكره ولو اعتاد المعلم الاكل
حرمت الفريسة التى ظهرت بها عادته ولا يحرم التى اكل منها قبله على اشكال
وموضع العضة نجس يجب غسله ولا عسار فى حل الصيد بالمرسل الا للمسلم ولو ارسل
المسلم حل وان كان المعلم كافرا دون العكس ولو ارسله على كبار فتفرقت عن
صغار فقتلها حلت ان كانت ممتنعة وكذا السهم ولا يشترط اصابة
السهم موضع التذكية بل كل موضع خرق فيه اللحم وقتل اجزاء وانما يحل
الصيد بقتل الكلب المعلم او السهم فى غير موضع التذكية اذا كان ممتنعا
سواء كان وحشيا كالظبى وحمار الوحش وبقر الوحش او انسيا كالثور
المستعصى والجاموس الممتنع وكذا ما يصول من البهائم او يتردى فى بئر وشبهها
اذا تعذر ذبحه او نحره فانه يكفى عقره فى موضع التذكية وغيره ولو رمى
فرخا لم ينهض فقتله لم يحل ولو رمى طايرا وفرخا حل الطائر خاصة دون الفرخ
ولو رمى خنزيرا وصيدا فاصابهما حل الصيد خاصة وكذا لو ارسل كلبه عليهما
دفعة ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه حل ولو قطعت الآلة منه
شيئا كان المقطوع ميتة فان كانت حياة الباقى مستقرة حل بالتذكية ولو
قطعه بنصفين حلا معا سواء تحركا او لم يتحركا او تحرك احدهما خاصة الا ان
يكون احدهما حياته مستقرة فيجب تذكيته ويحل بعدها والآخر حرام وكل الآلة

الصيد يجب فيها تذكية الصيد ان كانت حياته مستقرة وكذا الكلب
والسهم فلو ارسلهما فجرحه وجب المسارعة اليه فان ادركه مستقر الحياة
لم يحل الا بالتذكية ان اتسع الزمان لها والا حل اذا لم يتسع وان كانت حياته
مستقرة ما لم يتوانى في ذكاته او يترك عمداً وهو قادر على ذكاته ولو كانت
حياته غير مستقرة حل من غير تذكية فيهما خاصة دون باقي الآلات وروي
ان ادنى ما يدرك به ذكاته ان يجده تركض رجله او تطرف عينه او يتحرك ذنبه
وقيل ان لم يكن معه ما يذبحه به ترك الكلب يقتله ثم يأكل ان شاء وفيه نظر
واذا كانت الآلة مغصوبة ملك الغاصب الصيد وعليه اجرة الآلة
وكان اصطياده حراماً لا صيده ولو قتلته الآلة كان حلالاً

المقصد الثاني

في اسباب الملك وهي اربعة ابطال منعته واثبات اليد واثخانه والوقوع فيما
نصب آلة للصيد وكل من رمى صيداً لا يد لاحد عليه ولا اثر لملك فانه يملكه
اذا صيره غير ممتنع وان لم يقبضه فان اخذه غيره دفع الى الاول وما يثبت في آلة
الصيد كالحبالة والشبكة يملكه صاحبها وكذا جميع ما يعتاد به الاصطياد عادة
فلو انفلت قبل قبضه بعد اثباته لم يخرج عن ملكه وكذا لو اطلقه من يده ناوياً
لقطع ملكه عنه وقيل هنا يخرج كما لو رمى الحقير مهملاً له فانه يكون مباحاً لغيره
ولا يملك الصيد بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة
في سفينته نعم هو اولى فان تخطى اجنبي داره او دخل سفينته فاخذ الصيد اساء وملكه

فلو

فلو اتخذ موحلة للصيد فوقع فيها بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه لانها ليست آلة
في العادة على اشكال ولو اغلق عليه باباً ولا مخرج له او الجأه الى مضيق
فامكنه قبضه ففي تملكه بذلك نظر اما لو قبضه بيده او بآلته فانه يملكه
قطعاً وان هرب من يده او آلته بعد ولو قصد ببناء الدار تعشيش الطائر
او بالسفينة وثوب السمكة فاشكال ولو اضطر السمك الى بركة واسعة لم يملكه
وهو اولى ولو كانت ضيقة ملك على اشكال ولو اختلط حمام برج بحمام آخر وعسر
التمييز لم ينفرد احدهما ببيعه من ثالث ولو باعه من الآخر صح ولو اتفقا على
بيع الجميع من ثالث وعلما مقدار قيمة الملكين او اتفقا على تقدير حتى يمكن
التوزيع جاز والا فلا ولو امتزج حمام مملوك محصور بحمام بلد لم يحرم الصيد
ولو كان غير محصور فاشكال ولو انتقل الطير من برج الى آخر لم يملكها
الثاني ولو كان الطير مقصوصاً لم يملكه الصائد وكذا ما عليه اثر
يدل على الملك ولو كان مالكاً جناحه ولا اثر عليه فهو لصائده الا ان يكون
له مالك معروف فلا يحل تملكه ولو اشترك اثنان في الاصطياد فان اثبتاه
دفعة فهو لهما وان اثبته الاول اختص به وكذا الثاني ولو اصاباه دفعة
وكان احدهما مزمناً او مذففاً دون الآخر فهو له ولا ضمان على الآخر فان احتمل
ان يكون الازمان بهما او باحدهما فهو لهما ولو علمنا ان احدهما مذفف وشككنا
في الثاني فللمعلوم النصف والنصف الآخر موقوف على التصالح ولو اثبته احدهما

وجرحه الاخر فهو للمثبت ولا شيء على الجارح ولو جهل المثبت منهما اشتركا
ويحتمل القرعة ولو كان يمتنع بامرين كالدراج يمتنع بجناحه وعدوه فكسر الاول
جناحه ثم الثاني رجله قيل هو لهما وقيل للثاني لتحقق الاثبات بفعله ولو رمى
الاول الصيد فاثبته وصيّره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء
على الثاني الا ان يفسد لحمه او جلده ولو لم يصيّره في حكم المذبوح ولا اثبته ثم قتله
الثاني فهو له ولا شيء على الاول وان افسد منه شيئا ولو اثبته الاول ولم يصيّره
في حكم المذبوح فقتله الثاني فقد اتلفه فان كان قد اصاب محل الذبح فذكاه
فهو حلال ويملكه الاول وعلى الثاني الارش وان اصابه في غير الذبح فهو ميتة يضمن
قيمته ان لم يكن لميتة قيمة والا فله الارش ولو جرحه الثاني ولم يقتله فان
ادرك ذكاته فهو حلال للاول والا فهو ميتة ولو ذفف احدهما وازمن الاخر
ولم يعلم السابق فهو حرام لاحتمال كون التذفيف قاتلا بعد الازمان ولو ترتب
الجرحان وحصل الازمان بالمجموع فهو بينهما وقيل للثاني فعلى الاخير لو عاد الاول
فجرحه فالاولى هدر والثانية مضمونة فان مات بالجراحات الثلاث وجب
قيمة الصيد وبه جراحة الهدر وجراحة المالك ويحتمل ثلث القيمة وربعها
ولو رمياه فعقراه ثم وجد ميتا فان صادفا مذبحه فذبحاه فهو حلال وكذا
ان ادرك ذكاة احدهما فذكاه ولو لم يكن كذلك فهو حرام لاحتمال ان يكون الاول
اثبته ولم يصيّره في حكم المذبوح ثم قتله الاخر غير ممتنع ولو اصابه فامكنه التحامل

طيرانا او عدوا بحيث لا يقدر عليه الا بالاتباع مع الاسراع لم يملكه الاول
وكان لمن امسكه ولو ورد كلب الكافر فقتله وحياته مستقرة الصيد على
كلب المسلم فافترسه حل ولو اثخنه كلب المسلم فادركه كلب الكافر فقتله وحياته
مستقرة حرم وضمنه الكافر **المقصد الرابع في الذباحة** وفيه فصلان
الاول في الاركان وفيه اربعة مطالب **الاول** الذابح ويشترط فيه الاسلام
او حكمه والتسمية فلو ذبح الكافر لم يحل وان كان ذميا وكان ميتة ولا
تحل ذباحة الناصب وهو المعلن بالعداوة لاهل البيت عليهم السلام كالخوارج
وان اظهر الاسلام ولا الغلاة ولا يشترط الايمان الا في قول بعيد فيحل لو ذبحه المخالف
وكذا تحل ذبيحة المراة والخنثى والخصي والاخرس والجنب والفاسق والحائض والصغير
اذا احسن وكان ولد مسلم ولو ذبحه المجنون او الصبي غير المميز لم يحل وكذا السكران
والمغمى عليه لعدم القصد الى التسمية واذا سمى المسلم على الذبيحة حالة الذبح حل
ولو تركها عمدا لم يحل ولو تركها ناسيا حل وصورة التسمية بسم الله ولو قال باسم محمد
او باسم الله ومحمد لم يحل ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله وقصد الاخبار بالرسالة
حل وان قصد العطف ووصف محمد بالرسالة لم يحل اما لو قال الحمد لله او الله اكبر
او ما شابهه من الثناء حل ولو قال الله وسكت او قال اللهم اغفر لي فاشكال
ولو ذكر بغير العربية جاز وان احسنها ويجب صدور التسمية من الذابح فلو سمى
غيره لم يحل ولا الاخرس يحرك لسانه ولو سمى الجنب او الحائض بنية العزائم فاشكال

ولو وكل المسلم كافراً في الذبح وسمى المسلم لم يحل وان شاهده او جعل يده معه ولو
ذبح الاعمى حل وفي اصطياده بالرمي والكلب اشكال لعدم تمكنه من قصد
الصيد نعم يجب مشاهدة بصير لقتل ما يرسله من الكلب او السهم ان سوّغناه

المطلب الثاني في المذبوح

وهو كل حيوان مأكول لا تحل ميتته فلو ابتلع السمكة
حل وقد يقع التذكية على ما لا يحل اكله بمعنى انه يكون طاهراً بعد الذبح
وهو كل ما ليس بنجس العين ولا آدمي فلا يقع على نجس العين كالكلب والخنزير بمعنى
انه يكون باقياً على نجاسته بعد الذبح ولا على الادمي وان كان طاهراً
او مباح الدم ويكون ميتة وان ذكّي وفي المسوخ كالقرد والدب والفيل كون
وكذا في السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب والاقرب الوقوع وتطهر جلودها
بالتذكية وفي اشتراط الدبغ قولان اما الحشرات كالفارة والضب وابن عرس
فالاقرب عدم وقوع التذكية فيها واما السمك فذكاته اخراجه من الماء حياً
وذكاة الجراد اخذه حياً وذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته بان اشعر
او اوبر وخرج ميتاً وان لم يتم خلقته فهو حرام فلو خرج حياً فلا بد من تذكيته
قيل ولو خرج حياً وعاش بقدر ما لا يتسع الزمان لتذكيته حل وان عاش ما يتسع
الزمان لذبحه ثم مات قبل الذبح حرم سواء تعذر ذبحه لتعذر الآلة او غيرها

المطلب الثالث الآلة

ولا يصح التذكية الا بالحديد فان تعذر وخيف
فوت الذبيحة جاز بكل ما يفري الاعضاء كالزجاجة وغيرهما والليطة والخشبة

والمروة الحادة وهل يصح بالظفر والسن مع تعذر غيرهما قيل نعم وقيل بالمنع
للنهي وان كانا منفصلين ولا يجزي بغير الحديد مع امكانه ولا مع تعذره
اذا لم يخف فوت الذبيحة الا مع الحاجة اما المثقل فيحرم ما مات به عمداً او
اضطراراً كالمرمي الصيد بمعرضة فمات او برماه وفي البئر فانصدم او اختنق بالحبل
او مات بالتغريق او بعض الكلب غماً او مات بسهم وبندقة او انصدم بالارض
وان كان مع الجرح الا ان يكون الجرح قاتلاً ويجب ان يكون السكين حادة

المطلب الرابع الكيفية

ويشترط لاباحة المذكى امور ستة أ قطع الاعضاء
الاربعة اعني المري وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس والودجين وهما
عرقان محيطان بالحلقوم ولو قطع بعضها مع الامكان لم يحل ويكفي في المنحور
طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ب قصد الذبح فلو وقع السكين من يده
فصادف حلق حيوان فذبحه لم يحل ج استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان فان
اخل به عمداً اختياراً لم يحل ولو كان ناسياً او جاهلاً بموضع القبلة حل ولم يسقط
في المتردي والمرمي بالسهم والصيد د التسمية هـ اختصاص الابل بالنحر وباقي
الحيوانات بالذبح في الحلق تحت اللحيين فان ذبح المنحور او نحر المذبوح فمات حرم
ولو ادرك ذكاته فذكاه فان كانت حياته مستقرة حل والا فلا هذا في حال الاختيار
اما لو انقلب الطير او غيره من الابل والبقر والغنم جاز رميه بالنشاب او الرمح او السيف
فاذا سقط وادرك ذكاته فذبحه او نحره والا حل و الحركة بعد الذبح او خروج الدم

المعتدل ولو خرج متثاقلا ولم يتحرك حركة تدل على الحياة حرم ولا يجب اجتماعهما

واذا علم بقاء الحياة بعد الذبح فهو حلال وان علم الموت قبله فهو حرام وان اشتبه

الحال كالمشرف على الموت اعتبر خروج الدم المعتدل او حركة تدل على استقرار الحياة

فان حصل احدهما حل والا كان حراما ونعني بما يكون حياته مستقرة ما يمكن ان يعيش

مثله اليوم او الايام وبغير المستقرة ما يقضي بموته عاجلا ويستحب في المذبوح من الغنم

ربط يديه ورجل واطلاق الاخرى والامساك على صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر

عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافه الى اباطه واطلاق

رجليه وفي الطير ارساله بعد الذبح والاسراع في الذبح ويكره ان ينخع الذبيحة وان

يقلب السكين فيذبح الى فوق ونحر ما يذبح وان يذبح حيوان آخر ينظر اليه

الفصل الثاني

في اللواحق يكره سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع شيء من اعضائها او ابانة الراس على راي

ووقت الاضحية ما بين طلوع الشمس الى غروبها ويكره الذبح ليلا الا مع الضرورة ويوم

الجمعة قبل الزوال ويجب متابعة الذبح حتى يستوفي اعضاء الاربعة فلو قطع البعض

وارسله ثم استانف قطع الباقي فان كان بعد الاول حياته مستقرة حل والا حرم

على اشكال لاحتمال استناد ازهاق الروح الى الذبح ولو ذبح من القفا وقطعت الرقبة

وبقيت اعضاء الذبح فان اسرع في الذبح حتى انقطع الحلقوم قبل ان ينتهي الى حركة

المذبوح حل وان بقيت حياته غير مستقرة حرم وكذا لو عقرها السبع ولو شرع

في الذبح فانتزع آخر حشوته معا او فعل ما لا يستقر معه الحياة حرم وكل ما يتعذر

ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصائه او حصوله في موضع يتعذر الوصول

الى موضع التذكية وخيف فوته جاز عقره بالسيوف وكل ما يجرح وان لم يصادف

موضع الذكاة وما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم حلال لا يجب الفحص عنه

وذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولا يشترط التسمية ولو وثب فاخذ حيا

حل ولو ادركه ينظر فالاقرب التحريم ولا يشترط الاسلام في مخرجه نعم يشترط الاشراف

عليه ولو اخرجه مجوسي والمسلم ينظر اليه ومات في يده حل للمسلم اخذه ولا

يحل له ما يجده في يده ميتا الا ان يعلم انه خرج من الماء حيا ويشترط ان يموت

خارج الماء فلو اخرجه حيا ثم اعاده الى الماء ومات فيه لم يحل وان كان ناشبا

في الاله ولو نصب شبكة في الماء فمات فيها بعضه واشتبه بالحي حرم الجميع على

راي ويباح اكله حيا على راي ولو ضرب السمكة باله في الماء فصيرها غير

مستقرة ثم اخرجها فالاقرب التحريم وذكاة الجراد اخذه حيا ولا يشترط الاسلام

في آخذه ولا التسمية ولو اخذ ميتا لم يحل ولا يحل الدبا وهو الصغير منه اذا

لم يستقل بالطيران ويحرم اكله لو اخذ ولو احترق الجراد في اجمه وغيرها قبل اخذه

لم يحل وان قصد المحرق

المقصد الخامس في الاطعمة والاشربة وفيه فصلان

الاول في حالة الاختيار وفيه مطالب

المطلب الاول حيوان البحر ويحل منه السمك

الذي له فلس خاصة سواء بقي عليه كالشبوط او لا كالكنعت ويحرم ما لا فلس له

كالجري وفي الماراماهي والزمار والزهو روايتان ولا باس بالربيثا والطمر والطبراني

والابلامى ويحرم السلاحف والضفادع والرقاق والسرطان وجميع حيوان البحر وان كان جنسه حلالا فى البر سوى السمك ولو وجدت سمكة فى بطن اخرى حلت على راى ومنشاء الخلاف عدم اليقين بالشرط والاستصحاب ولو وجدت فى بطن حية قيل حلت ان لم تتسلخ والوجه التحريم الا ان ياخذها حية والطافى حرام وهو ما يموت فى الماء سواء كان بسبب كسخونة الماء او ضرب العلق او بغيره وكذا ما يموت فى الشبكة الموضوعة فى الماء والحظيرة فيه والجلال حرام وهو ما ياكل العذرة الا ان يستبرى بجعله فى ماء يوما وليلة ويطعم فيها علفا طاهرا بالاصالة على اشكال والبيض تابع فان اشتبه بيض المحلل بالمحرم اكل الخشن خاصة ويجوز صيد السمك بالنجس كالدم والعذرة والميتة ولو قذف البحر حيا او نضب عنه حيا او ادركه ففى اكله اشكال اقربه اشتراط اخذه حيا ولو ذبح حيوان البحر مثل كلبه وفرسه وغيرهما لم يحل

المطلب الثانى فى حيوان البر وهو اما انسى او وحشى فالاول يحل منه الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية وادونها الخيل ثم الحمير ويحرم ما عداها من الكلب والسنور وساير الحشرات كالحية والفارة والعقرب والخنافس وبنات وردان والصراصر والجرذان والقنفذ والضب واليربوع والذباب والقمل والنمل والبراغيث والوبر والفنك والسمور والسنجاب والعظا واللحكة والثانى يحل منه البقر والكباش الجبلية والغزلان واليحامير والحمر ويحرم السباع كافة وهى ما كان له ظفر او ناب يفترس به وان كان ضعيفا كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب

والضبع

والضبع وابن آوى وكذا يحرم الارنب وابن عرس والخنزير والسنور الوحشى

المطلب الثالث فى الطير ويحرم منه كل ذى مخلاب سواء كان قوى به على الطاير كالبازى والصقر والعقاب والشاهين والباشق او ضعيف كالنسر والرخمة والبغاث واما الغراب فيحرم منه الاسود الكبير الذى يسكن الجبال وياكل الجيف والابقع واما الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه اغبر اللون كالرماد ففى تحريمهما خلاف ويحرم كلما كان صفيفه اكثر من دفيفه ولو تساويا او كان الدفيف اكثر لم يحرم ويحرم ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ويحل ماله احدها اذا لم ينص على تحريمه ويحرم ايضا الخفاش والطاووس والزنابير والبق وبيض ما يحرم اكله لا ما يحل ولو اشتبه حرم ما اتفق طرفاه دون ما اختلفا ويكره الهدهد والخطاف على راى والفاختة والقبرة والحبارى واغلظ منه كراهية الصرد والصوام والشقراق ولا باس بالحمام كله كالقمارى والدباسى والورشان وكذا لا باس بالحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والكروان والصعو والكركى والدراج والعصافير ويعتبر فى طير الماء ما يعتبر فى المجهول من مساواة الدفيف او غلبته او حصول احد الثلثة اما القانصة او الحوصلة او الصيصية فيوكل ما وجد فيه احدها وان كان ياكل السمك فايدة المحلل من الحيوان قد تعرض له التحريم من وجوه الاول الجلل وهو ان يتغذى عذرة الانسان لا غير فيحرم على الاشهر الى ان يستبرا بان يقطع عنه ذلك ويربط ويطعم علفا طاهرا مدة

ما قدّره الشارع وهو في الناقة اربعون يوماً وفي البقرة عشرون على
رأي وفي الشاة عشرة والبطة وشبهها خمسة ايام والدجاجة وشبهها
وقال الصدوق في المقنع عشرون يوماً ايضاً
ثلاثة وليس في غيرها موظف فليستبرأ بما يزيل حكم الجلل ولا يكره الزرع
وان كثر الزبل تحت اصله الثاني وطء الانسان فيحرم هو ونسله بذلك والاقرب
اختصاص هذا الحكم بذوات الاربع دون الطيور ولو اشتبه الموطوء قسم
القطيع قسمين وهكذا الى ان يبقى واحد الثالث ان يشرب شيء من الدواب
لبن خنزيرة حتى يشتد فيحرم هو ونسله ولو لم يشتد كره لحمه واستحب استبراؤه
بسبعة ايام ولو شرب خمراً لم يحرم لحمه بل يغسل ويؤكل ولا يؤكل ما في جوفه
ولو شرب بولاً نجساً لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويؤكل الرابع المجثمة حرام
وهي التي تجعل غرضاً وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة ايضاً وهي التي
تجرح وتحبس حتى تموت المطلب الرابع الجامدات وقد تقدم ذكر بعضها في
كتاب النجاسات ولنذكرها هنا انواعاً خمسة الاول الميتة ويحرم اكلها
واستعمالها الا ما لا تحله الحياة مثل الصوف والشعر والوبر والريش والقرن
والظلف والعظم والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة ولا يحل اللبن
على رأي ولو قلع الشعر او الريش غسل موضع الاتصال ولو امتزج الذكي
بالميت اجتنبا وقيل يباع ممن يستحل الميتة ويحمل على قصد بيع الذكي خاصة
وكل قطعة ابينت من حي فهي ميتة يحرم اكلها صغيرة كانت او كبيرة ولو

وقال في المبسوط اربعون كالناقة وتبعه ابو الصلاح ح

كانت الية الغنم لم يحرم الاستصباح بها تحت السماء بخلاف الدهن النجس ولا
يجوز اكل الاطعمة التي فيها دود كالفواكه والقثاء والمسوس من الثمار الا بعد
ازالة الدود عنه ويكفي الظن الثاني يحرم من الذبيحة الدم والفرث
والطحال والقضيب والانثيان والمثانة والمرارة والمشيمة والفرج ظاهره
وباطنه والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع والحدق وخرزة الدماغ
ويكره الكلى واذنا القلب والعروق ولو شوي الطحال واللحم فوقه او لم يكن مثقوباً
وان كان تحته لم يحرم ولو كان مثقوباً واللحم تحته حرم ولا يحرم من الذبيحة سوى
ما ذكرناه من عظم وغيره الثالث الاعيان النجسة كالعذرة مما لا يؤكل لحمه
وكل طعام نجس بملاقاة خمر او بول وشبهه من النجاسات او مباشرة كافر
ولو قبل التطهير حل اكله بعد غسله ويحرم اكل العذرة من مأكول اللحم ايضاً و
ان كانت طاهرة لاستخباثها الرابع الطين ويحرم قليله وكثيره عدا تربة
الحسين عليه السلام فانه يجوز الاستشفاء باليسير منه ولا يتجاوز قدر الحمصة ولو
اضطر اليه للتداوي كالارمني فالوجه الجواز الخامس السموم القاتلة قليلها
وكثيرها ولا بأس باليسير مما لا يقتل قليله كالافيون والسقمونيا وشحم الحنظل
والشوكران اذا امتزج بغيره من الحوايج ولا يجوز الاكثار منه كالمثقال وحمله
ما يخاف معه الضرر المطلب الخامس المايعات ويحرم منها خمسة الاول
لبن ما يحرم اكله كالذئبة والهرة واللبوة ولبن المرأة الا للصبي ويكره لبن مكروه اللحم

كاللبن مايعه وجامده **الثاني** البول سوى كان نجسا كبول ما لا يوكل لحمه
سوا كان الحيوان نجسا كالكلب والخنزير او طاهرا كالذئب والقرد او طاهرا
كبول ما يوكل لحمه الا ما استثنى نعم يجوز الاستشفا ببعض ابوال الابل وشبهه **الثالث**
الدم المسفوح حرام نجس وان كان الحيوان ماكول اللحم وكذا ما ليس بمسفوح من
الحيوان المحرم كدم الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا لا نجاسته اما ما لا يدفعه
الحيوان الماكول اذا ذبح مما يبقى في اللحم فانه طاهر حلال ولو وقع قليل من الدم
النجس في قدر تغلي على النار وجب غسل اللحم والتوابل واكل المرق على راي
الرابع الخمر وساير المسكرات المايعة نجسة على اصح القولين سوا كان نبيذا
او بتعا او فضيخا او نقيعا او مزرا والفقاع كالخمر بالاجماع في جميع الاحكام الا
في اعتقاد اباحته واباحة بيعه فانه لا يقتل معتقده والعصير العنبي اذا
غلى حرام نجس سوا غلا من قبل نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او يصير
خلا وكذا الخمر يطهر بانقلابه من نفسه او بعلاج ما لم يمازجه نجس ولا فرق
بين ان يكون ما يعالج به باقيا او مستهلكا وان كان العلاج مكروها **الخامس**
كل ما لاقاه نجس وكان احدهما رطبا فانه يحرم قبل غسله او قبل التطهير والاعم مطلقا
ولو وقعت النجاسة في جامد كالدبس والسمن والعسل مع جمادها وعدم سريان
النجاسة في اجزائها القيت النجاسة وما يكتنفها وحل الباقي ولو كان مايعا
نجس وجاز الاستصباح به ان كان دهنا تحت السما لا تحت الاظلة والاقرب

انه تقيد لا النجاسة دخانه فان دخان الاعيان النجسة فانه يطهر
بالاستحالة وكل بيع الادهان النجسة لفايدة الاستصباح تحت السما ويجب اعلام
المشتري وكذا كل الاعيان النجسة القابلة للتطهير وكل ما مات فيه حيوان له
نفس سايلة سوا كان ماكول اللحم اولا من المايعات فانه ينجس بموته فيه دون
ما لا نفس له سائلة كالذباب وكل ما باشره الكافر من المايعات والاجسام الرطبة
واليابسة اذا كان هو رطبا نجس ولا يجوز استعمال اوانيهم التي باشروها
برطوبة وروي انه يامر المجوسي اذا اراد من اكله بغسل يده وهي محمولة على الاستحباب
لحامه او مع اختلاف الاواني ولو وقعت نجاسة في قدر تغلي القي المرق وغسل
اللحم والتوابل واكل ولو عجن بالماء النجس لم يطهر بخبزه ويكره اكل ما باشره الجنب
والحايض اذا كانا غير مامونين وما يعالجه من لا يتوقى من النجاسات
تتمة لو القى الخمر في الخل حتى استهلكه الخل او بالعكس لم يطهر الخمر
وكان الخمر وكان الخل نجسا سوى انقلب الباقي من الخمر خلا اولا وتساويا
الخمر وغيره من النجاسات طاهر ما لم يتلوث بالنجاسة وكذا دمع المكتحل
بالنجس ما لم يتلوث به ومع الجهل بالتلوث فهو طاهر ويكره الاسلاف في العصير
وان يومن على طبخه من يستحل شربه قبل ذهاب ثلثيه اذا كان مسلما وقيل يمنع وهو
احوط ويكره الاستشفا بمياه الجبال الحارة وسقي الدواب المسكر ويحرم
شي من التربيات والاشربة وان تم منها ريح المسكر كرب الاترج والرمان والنقا

طاهر وكل ما احالته النار الى الرماد او الدخان من الاعيان النجسة ح

والسكنجبين لانه لا يسكر كثيره وكل مسكر حرام سواء كان مايعا او جامدا

كالحشيشة وما يتخذ من الحنطة وغيرها ولا ينجس منها سوى المايع واوان

الخمر يطهر بالغسل ثلثا بعد زوال العين وان كانت من خشب او قرع او خزف

غير مغضور على راى ويحرم استعمال شعر الخنزير فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه

وغسل يده ويجوز الاستقا بجلد الميتة لغير الطهارة وتركه افضل ولو كان

تسع كرا فاملاه من الفرات جاز استعمال ما فيه ولو كان اقل كان نجسا ولو

وجد لحم مطروح لا يعلم ذكاته اجتنب وقيل يطرح في النار فان انقبض فذكي

وان انبسط فميت والذمي اذا باع الخمر او الخنزير على مثله ثم اسلم قبل قبض ثمنه

كان له قبضه وكذا يجوز للمسلم قبضه من دينه عليه ولا يجوز ان ياكل الانسان

من مال غيره الا باذنه وقد رخص في الاكل من بيت من تضمنته الآية ان لم يعلم

منه كراهية ولا يحمل منه شيئا وروي اباحة ما يمر به الانسان من الشجر

والزرع والنخل اذا لم يقصد ولم يفسد ولا ياخذ منه شيئا **الفصل الثاني**

في حالة الاضطرار ومطالبه ثلثة **الاول** المضطر وهو كل من يخاف التلف

على نفسه لو لم يتناول او المرض او الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة

مع ظهور العطب وضعف الركوب المؤدي الى خوف التلف ولو خاف طول

المرض او عسر علاجه فالاقرب انه مضطر وسواء كان المضطر حاضرا او

مسافرا ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الامام العادل وقيل الذي يبغي

البتة

ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه وهل يترخص

العاصي بسفره كالآبق والظالم وطالب الصيد لهوا وبطرا اشكال وكل مضطر

يباح له جميع المحرمات المزيلة لتلك الضرورة ولا يختص نوعا منها الا مسكر

وهل للمضطر التزود من الميتة الاقرب ذلك فان لقيه مضطر آخر لم يحل له بيعها منه

اذ لا ضرورة في البيع ويجب دفعها اليه بغير عوض اذا لم يكن هو مضطرا في الحال

المطلب الثاني في قدر المستباح وهو ما يسد الرمق والتجاوز حرام سوى الشبع

اولا ولو اضطر الى الشبع للالتحاق بالرفقة وجب ولو كان يتوقع مباحا قبل

رجوع الضرورة تعين سد الرمق وحرم الشبع ويجب التناول للحفظ فلو طلب

التنزه وهو يخاف التلف لم يجز واذا جاز التناول وجب حفظا للنفس

المطلب الثالث في جنس المستباح كل ما لا يؤدي الى قتل معصوم حل كالخمر لازالة العطش

وقيل يحرم واما التداوي به فحرام ما لم يخف التلف ويعلم بالعادة الصالحة فيه

حينئذ اشكال وكذا باقي المسكرات وكل ما مازجها كالترياق وشبهها اكلا وشربا

ويجوز عند الضرورة ان يتداوى به للعين ولو اضطر الى خمر وبول تناول البول

ولو وجد المضطر ميتة ما لا يؤكل لحمه وما يؤكل اكل ما يؤكل لحمه فهو اولى من الميتة

وكذا المذبوح الكافر اولى من الميتة ولو لم يجد الا الآدمي ميتا تناول منه ولو كان

حيا محقون الدم لم يحل ولو كان مباح الدم جاز قتله والتناول منه وان

كان حيا ولا فرق بين المرتد والكافر الاصلي والزاني المحصن والحربي والصبي الحربي

لكن المرتد الاصلي اولى من المراة والصبي والزاني ولو اضطر الى الزاني والمعاهد
فاشكال ولا يحل العبد ولا الولد ولو لم يجد سوى نفسه قيل جاز ان ياكل
من المواضع اللحمة كالفخذ وفيه اشكال ايضا من انه دفع الضرر بمثله بخلاف
قطع الآكلة لانه قطع سرايته وهنا احداث لها وليس له ان يقطع من فخذ
غيره ولو وجد طعام الغير فان كان صاحبه مضطرا فهو اولى ولو كان بحال
الاضطرار فالمضطر اولى فان لم يكن معه ثمن وجب على المالك بذله فان منعه
غصبه فان دفعه جاز له قتل المالك في الدفع قيل ولا يجب عليه دفع العوض
لوجوب بذله على مالكه ولو كان الثمن موجودا لم يجز قهر مالكه عليه اذا طلب ثمن
مثله بل يجب دفعه ولو طلب زيادة قيل لا يجب بذلها والاقرب الوجوب اذ القدرة
رافعة للضرورة ولو اشتراه بازيد من الثمن كراهة لاراقة الدم قيل لم يجب الا ثمن
المثل ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذله بغير عوض او بعوض هو قادر عليه لم
يحل الميتة ولو كان صاحبه غائبا او حاضرا ممانعا عن بذله قويا على دفعه
اكل الميتة ولو تمكن المضطر من دفع صاحب الطعام لضعفه قيل اكله وضمنه
ولا يحل له الميتة وكذا لو وجد المحرم الصيد والميتة قيل اكل الميتة ان لم يقدر
على الفدا اما لو وجد لحم الصيد كان اولى من الميتة لان تحريمه خاص ويحل
له الشبع حينئذ **كلام في الآداب** يستحب غسل اليد قبل الطعام
وبعده ومسحها بالمنديل والتسمية عند الشروع في كل لون بانفراده ولو قال

بسم الله على اوله وآخره كفاه عن الجميع ولو سمى واحد من الجماعة كفى عن الباقين
وحمد الله تعالى عند الفراغ والاكل والشرب باليمين اختيارا وبداءة صاحب
الطعام بالاكل وان يكون آخرهم فيه وان يبدا في غسل الايدي بمن على يمينه
ثم يدور عليهم الى الاخير وان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد وان يستلقي
بعد الاكل على قفاه ويضع رجله اليمنى على اليسرى ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها
شيء من المسكرات او الفقاع والاقرب التعدية الى الاجتماع للفساد واللهو
والقمار وينبغي ان يقعد حال الاكل على رجله ويكره الاتكاء وكثرة الاكل وربما حرم
مع الضرر والاكل على الشبع والاكل والشرب باليسار اختيارا ولا باس بالاكل
والشرب ماشيا واجتنابه وتركه افضل ويكره الشرب بنفس واحد بل يستحب
ان يكون بثلاث انفاس واذا حضر الطعام والصلاة فالبداءة بالصلاة افضل
ولو تضيق الوقت وجب البداءة بالصلاة ولو كان هناك من ينتظر فالبداءة بالطعام اولى او اول الوقت

كتاب الفرائض وفيه مقاصد ثلثة

الاول في المقدمات وفيه فصول **الفصل الاول** في موجب الارث انما
يثبت الارث بامرين نسب وسبب فالنسب اتصال شخص بغيره لانتهاء احدهما
في الولادة الى الآخر او لانتهائهما الى ثالث غيرهما على الوجه الشرعي ومراتبه ثلث
الاولى الابوان من غير ارتفاع والاولاد وان نزلوا الثانية الاخوة والاخوات
لاب او لام او لهما واولادهم وان نزلوا والاجداد والجدات وان علوا لاب

كانوا او لام او لهما **الثالثة** الاخوال والخالات وان علوا او سفلوا
والاعمام والعمات وان علوا او سفلوا واصل النسب التوليد فمن ولد شخصًا
من نطفته كان ابنه والمولد ابًا والانثى امًا وآباؤهما اجدادًا وجدات
وان تصاعدوا واولادهما اخوة واخوات وهم الموجودون على حاشية
عمود النسب واولاد اباءهما وان علوا اعمام وعمات واخوال وخالات
وهم على الحاشية ايضا والسبب اثنان زوجية وولاء ومراتب الولاء ثلاث
ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة واعلم ان هؤلاء ينقسمون فمنهم
من لا يرث الا بالفرض خاصة وهم الام من بين الانساب الا على الرد والزوج
والزوجة من الاسباب الا نادرا ومنهم من يرث بالفرض مرة وبالقرابة
اخرى وهم الاب والبنت او البنات والاخت او الاخوات ومن يتقرب بالام
ومنهم من لا يرث الا بالقرابة وهم الباقون فاذا خلف الميت ذا فرض لا غير اخذ
فرضه ورد عليه الباقي وان كان معه ذو فرض اخذ فرضه فان ابقت
التركة ولا قريب غيرهما رد عليهما بنسبة حصصهما الا الزوج والزوجة
فانه لا يرد عليهما مع وجود النسب وان قصرت التركة اختص النقص
بالبنت او البنات او من يتقرب بالاب دون الام ولو شارك ذا الفرض
من لا فرض له فله الباقي ولو كان الميت قد خلف من لا فرض له ولم يشاركه غيره
فالمال له مناسبًا كان او مساببًا وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما

فان

فان اختلفت الوصلة اليهما فلكل طايفة نصيب من يتقرب به كالاخوال
مع الاعمام واعلم ان الطبقة الاولى تمنع الطبقتين الباقيتين ولا يرث
واحد منهما مع واحد من الطبقة الاولى وفي الطبقة الاولى صنفان الابوان
ولا يقوم غيرهما مقامهما والاولاد ويقوم اولادهم وان نزلوا مقامهم اذا فقدوا
في جميع المواضع والاعتبار فيهم بالمساواة في التعدد الى الميت فالواحد من بطن
اعلى وان كان انثى يمنع جميع من في بطن اسفل والطبقة الثانية تاخذ عند
فقد الطبقة الاولى وتمنع الطبقة الثالثة وفيها صنفان الاجداد والجدات
وان علوا والاخوة والاخوات واولادهم وان نزلوا والاقرب من كل صنف الى الميت
يمنع الابعد من ذلك الصنف دون الابعد من الصنف الاخر والطبقة الثالثة فيها
صنف واحد من الورثة هو اخوة الاب وهم الاعمام واخوة الام وهم الاخوال الا
انهم على درجات متفاوتة الاولى اعمام الميت واخواله وعماته وخالاته ويقوم
اولادهم مقامهم الثانية عمومة ابوي الميت وخؤولتهما واولادهم الثالثة عمومة
الاجداد والجدات وخالاتهم واولادهم بعدهم وهلم جرا الى ساير الدرجات
وهذه الطبقة الثالثة هي طبقة اولي الارحام والواحد من كل طبقة او درجة
وان كان انثى يمنع من وراءه من الطبقات والدرجات ومن له قرابة من جهتي الاب
والام يمنع من له تلك القرابة من جهة الاب خاصة من الارث والرد ويمنع
من له تلك القرابة من جهة الام خاصة من الرد دون الارث مع التساوي قربا

وبعدًا ومن له قرابتان مختلفتان لا يحجب من له قرابة واحدة نعم يكثر
استحقاقه فانه يأخذ بالجهتين اذا استويا في المرتبة كعم هو خال **الفصل الثاني**
في موانع الارث وهي ثلاثة الكفر والقتل والرق **المطلب الاول في الكفر**
وهو كل ما يخرج به معتقده من دين الاسلام سواء كان حربيًا او ذميًا او مرتدًا
او على ظاهر الاسلام اذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة
فلا يرث كافر مسلمًا ويرث المسلم الكافر على اختلاف ضروبه ولو خلف الكافر
ورثة كفارًا او ثوم ولو كان معهم مسلم كان الميراث كله له سواء قرب او بعد حتى ان
مولى النعمة بل ضامن الجريرة المسلم يمنع الولد الكافر من ميراثه من ابيه الكافر
والامام لا يمنع الولد من الارث ولو كان مع الولد الكافر زوجة مسلمة فان
قلنا بالرد فلا بحث والا فاقوى الاحتمالات ان للزوجة الثمن والباقي
للولد ثم الربع فالباقي له او لها او للامام ولو كان الميت مرتدًا فان كان له
وارث مسلم ورثه والا كان ميراثه للامام ولا شيء لاولاده الكفار سواء كانت
ردته عن فطرة او لا عنها وسوى ولد له حال كفره الاصلي او بعد اسلامه
او ارتداده ولو كان الميت مسلمًا وله ورثة كفار لم يرثوه وورثه الامام مع
عدم الوارث المسلم وان بعد كالضامن ولو اسلم الكافر الوارث على ميراث
قبل قسمته شارك الورثة ان ساواهم واختص به ان كان اولى سواء كان
الميت مسلمًا او كافرًا والاقرب تبعية النماء المتجدد بين الموت والاسلام

وثبوت

وثبوت الارث فيما لا يمكن قسمته على اشكال وعدمه لو وهب او باع احد
الورثة على اشكال ولو اسلم بعد القسمة فلا شيء له وكذا لو خلف الميت واحدًا
لم يكن لمن اسلم معه شيء اذ لا قسمة اما لو لم يكن سوى الامام فاسلم قيل هو اولى من
الامام وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد وقيل ان اسلم قبل النقل الى بيت
المال للامام فهو اولى والا فالامام ولو كان الواحد زوجًا او زوجة فاسلم فان
قلنا بالرد عليهما لم يرث وان منعناه ورث ما فضل عن فرضهما ولو كان الزوجات
اربعًا فاسلمت واحدة فلها كمال الحصة ولو اسلم بعد قسمة البعض احتمل الشركة
او الاختصاص في الجميع وفي الباقي والمنع على بعد ولو كان الكافر من صنف
متعدد وهناك صنف مشارك وقسمت التركة بين الصنفين ولم يقسم
كل صنف بين افراده فالاقرب الشركة كعم كافر وللميت اعمام واخوال
مسلمون فاقتسموا اثلاثًا ولم يقسم الاعمام نصيبهم ولو اقتسموا نصيبهم لم
يشارك وان لم يقسم الاخوال وكذا لو كان ولدًا ذكرًا مع اولاد ذكور وابوين
بخلاف ما لو كان ولدًا ذكرًا مع اولاد ذكور واناث لزيادة نصيبهم لو
كان مسلمًا ولو تعدد الكافر فاسلم احدهما قبل القسمة شارك دون الآخر
ولو ادعى الاسلام قبل القسمة فالقول قول الورثة مع اليمين فان صدقه
احدهم نفذ في نصيبه فان كان عدلًا وشهد معه آخر ثقة شارك ولو
انفرد ففي اثبات حقه باليمين مع الشاهد اشكال والطفل تابع لاحد ابويه

في الاسلام فلو كان احدهما مسلما فهو بحكمه وان كان الاخر كافرا وكذا لو اسلم
احد ابويه تبعه فان بلغ فامتنع من الاسلام قهر عليه فان اصر كان مرتدا والمسلمون
يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل
فاليهودي يرث النصراني والحربي وبالعكس اما المرتد فان كان عن فطرة
قسمت تركته حين ارتداده بين ورثته المسلمين وتبين زوجته وتعتد
عدة الوفاة وان لم يقتل ولا تقبل توبته وان كان امراة لم تقتل بل تحبس وتضرب
اوقات الصلوات ولا تقسم تركتها حتى تموت ولو تابت قبلت توبتها ولو كان الارتداد
عن غير فطرة استتيب ولا تقسم تركته الا ان يقتل اذا لم يتب او يموت وتعتد
زوجته من حين الارتداد عدة الطلاق فان عاد في العدة فهو اولى بها وان
خرجت وهو مرتد لم يكن له عليها سبيل ولا يمنع من يتقرب الى الميت بالكافر
وان منعت الوصلة **المطلب الثاني في القتل** القاتل لا يرث مقتوله اذا كان القتل
عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع ولو كان خطأ قيل ورث مطلقا وقيل يمنع مطلقا
وقيل يمنع من الدية خاصة وهو جيد ولا فرق في ذلك بين مراتب النسب والسبب
وفي اشتراط استقرار الحياة اشكال ولو لم يكن وارث الا القاتل كان الميراث
للامام ولو كان لقاتل ابيه ولد ورث الجد ولم يمنع لمنع الاب اذا لم يكن هناك
ولد الصلب ولو لم يكن وارث الا الكافر والقاتل ورث الامام فان اسلم الكافر
ورث وطالب بالقتل ولو نقلت التركة طالب ولم يرث ولو لم يكن وارث

سوى

سوى الامام لم يكن له العفو بل يأخذ الدية او يقتص ويرث الدية كل مناسب
ومسابب عدا المتقرب بالام على راي ولا يرث احد الزوجين القصاص
بل ان تراضوا في العمد على الدية ورثا منها والاولاد والدية في حكم مال الميت
يقضى منها ديونه ويخرج وصاياه وان كان القتل عمدا لكن ان رضي الورثة
بالدية وليس للديان منعهم من القصاص وان مات فقيرا وهل يجري شبيه
العمد بالعمد او بالخطأ الاقرب الاول والقتل بالتسبيب مانع وكذا قتل الصبي والمجنون
والنائم ولو امر عاقل كبيرا ببط جراحه او قطع سلعة فمات ورثه واذا قتل
العادل الباغي ورثه والمشارك في القتل كالقاتل اما الناظر والممسك ولو
شهد مع جماعة ظلما فقتل لم يرث وان كان الحق يثبت بغيره لو لم يشهد اما
لو شهد بعد الحكم لم يمنع ولو جرح احد ولدين اباه والاخر امه ثم ماتا دفعة
ولا وارث سواهما فلكل منهما مال الذي لم يقتله والقصاص على صاحبه ولو
عفى احدهما فللاخر قتل العافي ويرثه ولو بادر احدهما فقتل اخاه سقط
القصاص عنه وورثه ولو قتل اكبر الاخوة الثاني والثالث الرابع فميراث
الرابع للاكبر وله قتل الثالث وليس للثالث قتله الا ان يدفع اليه نصف الدية
المطلب الثالث في الرق وهو يمنع من الارث في الوارث والموروث فلو مات
عبد لم يرثه احد لان ماله لمولاه ولو انعتق بعضه ورث وورثه الاحرار
من الحرية بقدر الحرية وكان الباقي لمولاه ولو مات حر وخلف وارثا مملوكا لغيره

فيهما اشكال

وآخر حرا فالميراث للحر وان بعد كضامن الجريرة دون الرق وان قرب كالولد

ولو تقرب الحر بالمملوك لم يمنع وان منع السبب ولو اعتق المملوك على ميراث

قبل قسمته شارك ان ساواهما واختص به ان كان اولى ولو اعتق بعد القسمة

او كان الوارث واحدا منع ولم يكن له شيء والاشكال لو اعتق بعد قسمة البعض

كما تقدم ولو لم يكن وارث سوى المملوك لم يعط الامام بل اشترى المملوك من التركة

واعتق واعطي بقية المال ويقهر مالكه على بيعه ويتولى الشراء والعتق الامام

ولا يكفي الشراء عن العتق ويدفع الى مالكه القيمة لا ازيد وان طلب الزيادة لم يجب ولو

امتنع من البيع دفع اليه القيمة وكان كافيا في الشراء واخذ منه قهرا ولو قصر المال

عن الثمن كانت التركة للامام وقيل يفك بما وجد ويسعى في الباقي ولو تعدد الوارث

الرقيق وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك وكان المال للامام

وهل يفك من ينهض نصيبه بقيمته لكثرته او لقلة قيمته فيه اشكال فان اوجبنا

ورث باقي المال ولو وفت التركة بشرائهما اجمع اشتريا سوى كان نصيب احدهما

قاصرا عن ثمنه اولا ومنه ينشأ الاشكال السابق ولو كان احدهما اولى وقصرت

عن قيمة القريب دون البعيد ففي شرائه اشكال ولو كان الوارث في ماله ولم يخلف

سواه عتق وورث باقي المال ولو خلف غيره فان كان المملوك ممن ينعتق عليه عتق

ولم يشارك في باقي التركة الا ان يتعدد الحر وان لم يكن ممن ينعتق عليه لم ينعتق

وورثه الحر وان كان بعد كاخ مملوك مع ضامن جريرة ولا خلاف في فك الاب

والاقرب

والاقرب في الاولاد ذلك وكذا باقي الاقارب على اشكال وفي الزوجان

كالاقارب فلو خلف زوجة يقصر الربع عن ثمنها وتفي التركة به ففي الشراء اشكال

وام الولد تعتق من نصيب ولدها ولا ترث وكذا المدبر لا يرث من مدبره

مع وجود الوارث ولا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ولو خلف ولدا

نصفه حر واخا فالمال بينهما نصفان ولو انعتق ثلثه فله ثلث المال وهكذا

لا يمنع بجزء الحر من بعد على اشكال **فروع آ** المعتق ان كان بعضه ذا فرض اعطي

بقدر ما فيه من الحرية من فرضه وان كان يرث بالقرابة نظر ماله مع الحرية الكاملة

فاعطي بقدر ما فيه منها ولو تعدد من يرث بالقرابة كابنين نصفهما حر

احتمل ان تكمل الحرية فيهما بان تضم الحرية من احدهما الى ما فيه للآخر فان كان بينهما

واحد ورثا جميعا ميراث ابن حر لان نصفي شيء شيء كامل ثم يقسم ما ورثاه بينهما على

قدر ما في كل واحد منهما فان كان ثلثا احدهما حرا وثلث الآخر حرا كان ما ورثاه

بينهما اثلاثا وان نقص ما فيهما عن حر كامل ورثا بقدر ما فيهما من الحرية ويحتمل

التكميل والاقرب نظم لذي اثر وكانا في ميراثهما كالحرين ولو كان احدهما يحجب الآخر

فالاقرب عدم التكميل فيه لان الشيء لا يكمل بما يسقطه ولا يجمع بينه وبين ما ينافيه

ب ابن نصفه حر واخ كذلك فالمال لهما على الاول والنصف على الثاني والباقي

لغيرهما وان بعد على اشكال ويحتمل ان يكون لكل واحد ثلاثة اثمان المال

لانهما لو كانا حرين لكان لكل نصف ولو كانا رقيقين منعا ولو كان الاكبر حرا

فالمال له ولو كان الاصغر حرا فالمال له فلكل منهما في اربعة الاحوال مال و نصف

فله ربع ذلك فلو كان معهما ابن ثالث ثلثه حر فعلى الاول يقسم المال بينهم على ثمانية

وعلى الثاني يقسم النصف على ثمانية ويحتمل قسمة الثلث اثلاثا والسدس بين صاحبي النصف

نصفين وعلى تنزيل الاحوال يحتمل ان يكون لكل واحد ممن نصفه حر سدس المال

وثمنه ولمن ثلثه حر ثلثا ذلك وهو تسع المال ونصف سدسه لان لكل واحد

المال في حال ونصفه في حالين وثلثه في حال فيكون له مالان وثلث في ثمانية احوال

فتعطيه ثمن ذلك وهو سدس وثمن وتعطى من ثلثه حر ثلثيه وهو تسع ونصف سدس

ج ابن حر وآخر نصفه حر فعلى الاول للحر ثلثاه وللآخر ثلثه وعلى الثاني النصف بينهما

بالسوية وللحر الباقي فيكون له ثلاثة ارباع وللآخر الربع ولو نزلتهما بالاحوال فالامر

كذلك لان للحر المال في حال ونصفه في حال فله نصفهما وهو ثلاثة ارباع

وللآخر نصفه في حال فله نصف ذلك وهو الربع ولو خاطبتهما لقلت للحر

لك المال لو كان اخوك رقا ونصفه لو كان حرا فقد حجبك بحريته عن النصف

لو كنت حرا فنصفها يحجبك عن الربع فيبقى لك ثلاثة ارباع ويقال للآخر لك النصف

لو كنت حرا فاذا كان نصفك حرا فلك الربع ٥ ابن ثلثاه حر وآخر ثلثه فعلى

الاول المال بينهما اثلاثا وعلى الثاني الثلث بينهما وللاول ثلث فيكون له النصف

وللآخر السدس ويحتمل ان يكون الثلثان بينهما اثلاثا وبالخطاب يقال لمن

ثلثاه حر لو كنت وحدك حرا لكان لك المال ولو كنتما حرين لكان لك النصف

فقد حجبك بحريته عن النصف فثلثها يحجبك عن السدس فيبقى لك خمسة اسداس

لو كنت حرا فلك بثلثي حريته خمسة اتساع ويقال للآخر يحجبك اخوك بثلثي

حريته عن ثلثي النصف وهو الثلث يبقى لك الثلثان ولك بثلث حريته ثلث ذلك

وهو التسعان ويبقى التسعان لباقي الاقارب او لبيت المال مع عدمهم ٥ ابن حر

وبنت نصفها حر للابن خمسة اسداس المال وللبنت سدسه في الخطاب والتنزيل

معا وعلى تقدير جمع الحرية بلا ضرر يكون له اربعة اخماس ولها الخمس ولو كانت

البنت حرة والابن نصفه حر فعلى جمع الحرية المال بينهما نصفان وعلى تقدير الخطاب

يكون لها الثلثان وله الثلث وكذا على التنزيل و ابن وبنت نصفهما حر فعلى

جمع الحرية لهما ثلاثة ارباع بينهما اثلاثا وعلى تنزيل الاحوال لو كانا حرين كان له

الثلثان ولو كان وحده حرا كان له المال ولو كانا رقيقين او كان رقا لم يكن له

شيء فله للمال في حال من الاربعة وثلثاه في حال اخرى منهما فله ربع ذلك ربع

وسدس وللبنت نصف ذلك ثمن ونصف سدس والباقي للاقارب ولو

كان معهما ام وزوجة حرتان كملت الحرية فيهما بالنسبة الى الزوجة فحجبا

الى الثمن لان كل واحد منهما لو انفرد لحجب نصف الحجب واذا اجتمعا الحجب

اما الام فانها محجوبة بالنسبة الى الابن لو كان حرا عن الثلث الى السدس وبالنسبة

الى البنت لو كانت حرة عن الثلث الى الربع فحجبانها عن نصف ذلك وعلى التنزيل

للام السدس في حالين وربع سبعة اثمان في حال وثلاثة ارباع في حال فلها ربع ذلك

وللابن الباقي في حال وثلثاه في حال فله ربعهما وللبنت ثلث الباقي في حال
فله ربعهما وللبنت ثلث الباقي في حال وثلاثة ارباع السبعة اثمان في حال فلها
الربع **ى** ابن وابوان نصف كل واحد منهم حر فعلى تقدير حرية الجميع للابن الثلثان
وعلى تقدير حريته خاصة له المال وعلى تقدير حريته مع حرية احدهما له خمسة
اسداس فاذا جمع يكون ثلثة اموال وثلثا فله ثمنها وهو ربع وسدس وللاب المال
في حال وثلثاه في حال وسدسه في حالين فله ثمن ذلك ربع وللام الثلث في
حال والمال في حال والسدس في حالين فلها ثمن ذلك والباقي للاقارب وان
عملتها بالبسط قلت ان قدرناهم احرارا فهي من ستة وان قدرنا الابن وحده حرا
فهي من سهم وكذا الاب وكذا الام وان قدرنا الابن مع الاب او مع الام فهي من ستة
وان قدرنا الابوين فهي من ثلاثة وان قدرناهم رقيقا فالمال للاقارب وجميع المسائل
تدخل في ستة تضربها في الاحوال الثمانية تصير ثمانية واربعين للابن المال في
حال ستة وثلثاه في حال اربعة وخمسة اسداسه في حالين عشرة فذلك عشرون
وللاب المال في حال ستة والثلث في حال اثنان والسدس في حالين اثنان
وذلك عشرة والباقي للورثة ولو كان ثلث كل واحد منهم حرا زدت على الستة نصفها
تصير تسعة وتضربها في ثمانية يكون اثنين وسبعين للابن عشرون من اثنين وسبعين
وهي السدس والتسع وللاب اثنا عشر وهي السدس وللام عشرة وهي تسع وربع تسع
ولا تتغير سهامهم وانما تصير مقسومة على اثنين وسبعين ولو كان ربع كل واحد منهم

وللام المال في حال ستة والثلث في حالين اثنان وذلك عشرة

حرا زدت على الستة مثلها **ح** ابن نصفه حر وام حرة للام على تقدير حرية
الولد السدس وعلى تقدير رقيته المال فلها نصف ذلك وهو نصف وهو نصف
سدس وللابن تارة خمسة اسداس وتارة يمنع فله نصف خمسة اسداس وهو ثلث
ونصف سدس ولو كان بدل الام اختا حرة فالمال بينهما نصفان **ط** ابن نصفه
حر وابن ابن حر المال بينهما بالسوية فان كان نصف الثاني حرا فله الربع فان
كان معهما ابن ابن ابن نصفه حر فله الثمن ويحتمل ان يكون للاول النصف وللثاني
النصف لان فيهما حرية ابن ويحتمل حرمان الثاني والثالث لان ما فيهما من الحرية
محجوب بحرية الابن ولو كان ابن الابن ثلثه حر ومعهما اخ ثلاثة ارباعه حر فللابن
النصف وللثاني ثلث الباقي السدس وللاخ ثلاثة ارباع الباقي الربع وعلى القياس
الآخر للابن النصف ولابن الابن الثلث والباقي للاخ **ى** ثلاثة اخوة متفرقين
نصف كل واحد حر للاخ من الام نصف السدس وللاخ من الابوين نصف الباقي
وللاخ من الاب نصف الباقي فيصح من ثمانية واربعين للاخ من الام اربعة
وللاخ من الابوين اثنان وعشرون وللاخ من الاب احد عشر الا اذا حجبنا بحرية
الاخ من الابوين فلا شيء له **يا** بنت نصفها حر لها النصف بالفرض والرد
فان كان معها اخ حر فللبنت ربع وثمن والباقي للام ولو كان معهما زوجة
فلها الثمن ونصف الثمن ولو كان معهما اخ من ام ولم نقل بالحجب فله نصف السدس
وهذا ضابط كلي يتخرج منه ما يرد عليك من فروع هذا الباب فاغتنم التيقن

لا تحصر يب لو اشترى واعتق ثم ظهر الوارث فالاقرب بطلانهما
خاتمة قد يحصل منع الارث باسباب اخر الاول اللعان فانه
يقطع النكاح ولا يرث احد الزوجين صاحبه وان وقع في المرض
ولو نفى الولد باللعان سقط نسبه ولم يقع الموارثة بينهما فان اعترف به
بعد اللعان الحق به دون آبائه واقاربه مع عدم اعترافهم به الا بالنسبة
اليه ويدخل في الوقف على اولاده والوصية لهم وورثه الولد دون الزوجة
وكذا لو اكذب نفسه في القذف بعد اللعان لم ترثه وهو لا يرث الولد
الثاني من مات وعليه دين مستوعب للتركه فالاقرب عندي ان التركه للورثه
لكن يمنعون منها كالرهن حتى يقضى الدين منها او من غيرها وقيل تبقى على
حكم مال الميت ولا ينتقل الى الوارث وتظهر الفائدة في النماء ولو لم يكن مستوعبا
انتقل الى الورثه ما فضل عن الدين وكان ما قابله على حكم مال الميت ويكون
التركه باجمعها كالرهن الثالث الغائب غيبه منقطعه بحيث لا يعلم خبره
لا يورث حتى يعلم موته اما بالبينه او بمضي مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها
عادة فيحكم حينئذ لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد مضي عشر
سنين من غيبته وقيل بعد اربع وقيل يدفع ماله الى الوارث الملي الرابع الحمل
يرث بشرط انفصاله حيا ولو سقط ميتا لم يكن له شيء ويحكم بعدمه حالة
موت الميت ولو ولد حيا ثم مات في الحال ورث وانتقل نصيبه الى

وارثه ولو سقط بجنايه فان تحرك حركة تدل على الحياة ورث والا فلا
كالتقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا ولو خرج نصفه حيا والباقي ميتا
لم يرث ولو طلب الورثه قسمة المال فان كانوا محجوبين به لم يعطوا شيئا حتى يظهر
امره وان كانوا غير محجوبين دفع اليهم ما لا ينقصه الحمل كالمراة ومن ينقصه
اقل ما يصيبه الفصل الثالث في الحجب وهو اما عن اصل الارث بان يحجب الاقرب
البعيد فلا يرث ولد ولد مع ولد سواء كانا ذكرين او انثيين او ذكرا
او انثى وسواء كان ابن ابن او ابن بنت او بنت ابن وكذا يمنع ولد الولد ولد
ولد الولد وعلى هذا الاقرب يمنع الابعد ويمنع الولد وان نزل كل
من تقرب بالابوين من الاجداد والاعمام والاخوال واولادهم ولا يرث
مع الاولاد واولادهم وان نزلوا سوى الابوين والزوجين فاذا عدم الاولاد
والابناء ورث الاخوة والاخوات والاجداد والجدات ويمنعون من عداهم
سوى الزوجين ويمنعون من تقرب بهم كالاخوة يمنعون اولادهم
والاجداد يمنعون آباءهم وابناهم ويمنع الاخوة واولادهم اولاد الاجداد
وهم الاعمام والاخوال واولادهم ولا يمنعون آباء الاجداد وان تصاعدوا
ولكن الاجداد لا يمنعون اولاد الاخوة وان نزلوا والاعمام والاخوال
واولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام الاب واخواله واعمام الام واخوالها
وكذا اعمام الاجداد والجدات وان تصاعدوا ويمنعون بالاعمام

والاخوال واولادهم والمتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب وحده مع تساوي الدرج والنسب وان بعد ويمنع المعتق والمعتق يمنع ضامن الجريرة والضامن يمنع الامام واما عن بعضه وهو اما حجب الولد فان الولد وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدسين الا البنت وحدها معهما او مع احدهما والبنتين فما زاد مع احدهما ويحجب الولد ذكرا كان او انثى وان نزل الزوجين عما زاد عن الادنى واما حجب الاخوة فهم يمنعون الام عما زاد عن السدس بشروط ستة الاول العدد فلا يحجب الواحد وان كان ذكرا بل اما ذكران او ذكر وانثيان او اربع اناث والخناثى كالاناث الا ان يحكم بالذكورة فيهم الثاني انتفاء موانع الارث عنهم وهي الرق والقتل والكفر الثالث وجود الاب فلو كان مفقودا لم يكن حجب الرابع ان يكونوا للابوين او للاب والام فلو كانوا للام خاصة لم يحجبوا وان كثروا الخامس ان يكونوا منفصلين فلو كانوا حملا لم يحجبوا السادس ان يكونوا احيا فلو كان بعضهم ميتا لم يقع حجب والاقرب المغايرة ولو كانت الام ام اختا لم يحجب

الفصل الرابع في تفصيل السهام وكيفية الاجتماع السهام المنصوصة في كتاب الله تعالى ستة النصف وهو فرض البنت الواحدة والاخت الواحدة للابوين او للاب اذا انفردتا عن ذكر مساوي في القرب والزوج مع عدم الولد وان نزل والربع وهو سهم الزوج مع الولد وان

وان نزل وسهم الزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة خاصة مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا مع عدم الولد الذكر والاختين فصاعدا من الابوين او من الاب مع عدم الاخ من قبله والثلث سهم الام مع عدم الولد وعدم من يحجبها من الاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس سهم كل من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الحاجب من الاخوة وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى والنصف يجتمع مع مثله كالاخت والزوج ومع الربع كالزوج والبنت والاخت والزوجة ومع الثمن كالبنت والزوجة ولا يجتمع مع الثلثين لاستحالة العول بل يدخل النقص على الاختين دون الزوج ويجتمع مع الثلث كالام والزوج ومع السدس كالبنت والام ويجتمع الربع مع الثلثين كالزوج والبنتين والزوجة والاختين ومع الثلث كالزوجة والام ومع السدس كالام وزوج وبنت وزوجة واخت لام ولا يجتمع مع الثمن ويجتمع الثمن مع الثلثين كالزوجة والبنات والسدس كما لو انضم اليهن ام ولا يجتمع مع الثلث ولا الثلث مع السدس تسمية ويصح للقرابة كزوج وابوين واعلم ان الفريضة قد تكون وفق السهام فلا بحث وقد تزيد وقد تنقص فاذا زادت الفريضة عن الفروض فان كان هناك مساو ولا فرض له فالفاضل له بالقرابة كابوين وزوج او زوجة للام الثلث وللزوج النصف او للزوجة الربع

والباقي للاب فان كان هناك اخوة يحجبون فللام السدس والباقي
بعد الزوجين للاب وكابوين وابن وزوج او زوجة للابوين السدسان
وللزوج الربع او للزوجة الثمن والباقي للولد وكزوج او زوجة واخوة
من الام واخوة من الابوين او من الاب للزوج النصف او للزوجة الربع
وللاخوة من الام الثلث والباقي لمن تقرب بالاب وان لم يكن هناك مساو
بل البعد لم يرث بالتعصيب ولا غيره بل يرد الباقي على ذوي الفروض بنسبة
فروضهم عدا الزوجين فلو خلف ابوين وبنتا واخا فلكل من الابوين السدس
وللبنت النصف ولا شيء للاخ بل يرد السدس على الابوين والبنت اخماسا
واذا انقصت فان كان بسبب وصية بطلت العول وان كان بسبب وارث
لم يثبت لاستحالة ان يفرض الله تعالى في مال ما لا يفي به وانما ينقص الفريضة
بدخول الزوج او الزوجة اما مع البنت او البنات او مع الاخت او الاخوات
من قبل الابوين او الاب فحينئذ يدخل النقص على البنت او البنات وعلى
الاخت او الاخوات من قبل الاب او من قبلهما معا دون باقي الورثة
فلو خلفت زوجا وابوين وبنتا فللزوج الربع كاملا وللابوين السدسان
كاملا والباقي للبنت وكذا لو كان ازيد منها مع الابوين او احدهما والزوج
وكزوجة مع ابوين وبنتين وكزوج مع اخوين من الام واختين من الاب
او الاخت وكزوجة مع اخت لاب او اختين فصاعدا مع اخوين من قبل الام

الفصل

المقصد الثاني في تعيين الوارث وسهامهم وفيه فصول **الاول** في ميراث
الابوين والاولاد للاب المنفرد المال وللام المنفردة الثلث والباقي يرد عليها
فان اجتمعا فللام الثلث والباقي للاب ومع الاخوة الحاجبين لها السدس
والباقي للاب ولا يرث الاخوة شيئا وان حجبوا وللابن المنفرد المال وكذا الابنان
فصاعدا بالسوية وللبنت المنفردة النصف والباقي يرد عليها وللابنتين فصاعدا
الثلثان والباقي يرد عليهن ولو اجتمع الذكور والاناث من الاولاد فللذكر
مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع ولد ذكر فصاعدا فلهما السدسان
او السدس ان كان واحدا والباقي للولد او لمن زاد بالسوية ولو كان مع الابوين
او مع احدهما اولاد ذكور واناث فللواحد السدس ولهما السدسان والباقي
للاولاد للذكر ضعف الانثى ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ الزوج
الربع والزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى
وللابوين مع البنت السدسان وللبنت النصف والباقي يرد عليهم اخماسا
فان كان اخوة فالرد على البنت والاب خاصة ارباعا ولاحدهما معها السدس
ولها النصف والباقي يرد ارباعا بنسبة الفريضة ولهما مع البنتين فصاعدا
السدسان وللبنتين او البنات الثلثان ولاحدهما مع البنتين فصاعدا السدس والباقي
يرد اخماسا ولو دخل الزوج او الزوجة اخذ كل منهما النصيب الادنى
وللابوين السدسان او لاحدهما السدس والباقي للبنت او للبنات فان حصل

ردّ فهو على البنت واحد الابوين او هما دون الزوجة ومع الحاجب يرد
على الاب والبنت دون الام والزوجة ولو اجتمع الزوج او الزوجة مع
الابوين فللام الثلث ولاحد الزوجين فرضه الاعلى والباقي للاب ومع
الاخوة للام السدس والباقي للاب بعد نصيب احد الزوجين وولد الولد
وان نزل يقوم مقام الولد مع عدم ابيه ومن هو في طبقته ويقاسم الابوين
كابيه وشرط ابن بابويه في توريثه عدم الابوين والاقرب يمنع الابعد فلا يرث
ابن ابن ابن مع ابن ابن ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به فلولد البنت نصيب
امه ذكرا كان او انثى وهو النصف مع الانفراد او مع الابوين ويرد
عليه كامه وان كان ذكرا ولولد الابن نصيب الابن ذكرا كان او
انثى وهو جميع المال ان انفردوا والفاضل عن الفرائض ان اجتمع مع ذوي
الفروض كالابوين او احد الزوجين ولو انفرد اولاد الابن واولاد البنت
فلاولاد الابن الثلثان وان كان واحدا انثى ولاولاد البنت الثلث
وان كان الثلث ذكرا ولو كان معهما ابوان فلهما السدسان والفاضل بينهم
على ما بيناه ولو كان هناك احد الزوجين فله نصيبه الادنى وللابوين
السدسان والباقي لاولاد الابن ولاولاد البنت اثلاثا واولاد البنت
يقتسمون نصيب امهم للذكر ضعف الانثى على الاصح وقيل ان اولاد الاولاد
يتقاسمون المال بينهم تقاسم الاولاد **خاتمة** لا يرث الجد ولا الجدة

مع الابوين لكن يستحب للابوين الطعمة لكل واحد بالاقل من سدس
الاصل والزيادة مع زيادة نصيب المطعم على السدس ولو نقص سقطت الطعمة
في حقه دون الآخر ولو خلف ابوين وزوجا وجدا وجدة من قبل الاب
وجدا وجدة من قبل الام استحب للاب طعمة ابويه السدس من الاصل بينهما بالسوية
ولو كان احدهما كان السدس له ولا طعمة على الاب ولو كان معهما اخوة
استحب للاب طعمة ابويه السدس من الاصل بينهما بالسوية او لاحدهما دون
الام وكذا لو خلف ابويه واخوة استحب للاب الطعمة خاصة ولو خلف
ابويه خاصة استحب لكل منهما الطعمة ولا يطعم احدهما ابوي الآخر ولا
طعمة للاجداد من الاب الا مع وجود الاب وكذا لا طعمة للاجداد من الام
الا مع وجودها ولا طعمة للاجداد اذا علوا **تتمة** يحبى الولد الذكر
من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما فات الاب
من صلاة وصيام وانما يحبى اذا لم يكن سفيها ولا فاسد المذهب ويخلف الميت
غير ما ذكر فلو لم يخلف سواه لم يخص وكذا لو قصر النصيب عنه على اشكال
ولو كان الاكبر انثى لم يحب واعطي اكبر الذكور ولو كان الاكبر متعددا
فالاقوى القسمة ولو تعددت هذه الاجناس اعطي في الثياب وفي الباقي
اشكال الاقرب اعطاء ولم يحتسب على الوارث وفي العمامة نظر
الفصل الثاني في ميراث الاخوة والاجداد ومطالبه ثلاثة **الاول**

المطلب

في ميراث الاخوة للاخ من الابوين او الاب المنفرد المال فان تعددوا تساووا ذكورا

بالتسوية وللاخت من قبل الابوين او الاب المنفردة النصف والباقي يرد عليها

ولو تعددت فلهما او لهن الثلثان بالتسوية والباقي بينهن بالتسوية ولو اجتمع الذكور

والاناث فالمال لهم للذكر ضعف الانثى ويمنع المتقرب بالابوين مطلقا المتقرب

بالاب خاصة ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين من الاخوة مقامهم

عند عدمهم وقسمتهم قسمتهم وللواحد من ولد الام السدس اخا كان او اختا

والباقي يرد عليه وللاثنين فصاعدا الثلث بالتسوية والباقي يرد عليهم بالتسوية

ذكورا كانوا او اناثا او بالتفريق ولو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام السدس

ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالتسوية والباقي للاخوة من قبل الابوين

للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب ولو كان المتقرب بالابوين واحدا

ذكرا فله الباقي ولو كان انثى فلها النصف والباقي يرد عليها دون المتقرب بالام

وان تعددوا ولو كان المتقرب بالابوين اختين فلهما الثلثان وللواحد من كلالة

الام السدس والباقي يرد على المتقرب بالابوين خاصة دون المتقرب بالام ولو

اجتمع الاخوة من الاب خاصة مع الاخوة من الام فللواحد من قبل الام السدس

ان ذكرا كان او انثى والباقي للمتقرب بالاب ان كان ذكرا او ذكورا او اناثا ولو كان

انثى فلها النصف والباقي يرد عليها وعلى الواحد من كلالة الام ارباعا على

راي وعليها خاصة على راي لدخول النقص ولما روي عن الباقر عليه السلم

سوا كان واحدا او اكثر ذكرا او اناثا

في ابن

في ابن اخت لاب وابن اخت لام ان لابن الاخت للام السدس والباقي لابن

الاخت للاب وفي طريقها علي بن فضال وفيه قول ولو تعدد المتقرب بالام

كان له الثلث وللاخت للاب النصف والباقي يرد عليها خاصة او

اخماسا ولو كان مع الواحد من قبل الام اختان فصاعدا للاب فللواحد

السدس وللاختين فصاعدا الثلثان والباقي يرد اخماسا على الجميع او على

المتقرب بالاب خاصة على الخلاف ويمنع الاخوة من تقرب بهم من اولادهم

واولاد الاب من العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم دون

الاجداد والجدات وقال ابن شاذان للاخ من الام مع ابن الاخ للابوين

السدس والباقي لابن الاخ وليس بجيد لان كثرة السبب تراعى مع تساوي الدرج

ولو دخل الزوج او الزوجة كان لهما نصيبهما الاعلى وللاخ او الاخت او هما

نصيبهما السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب

بالابوين واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى ومع عدمهم فللمتقرب بالاب خاصة

كذلك الا ان يكون انثى واحدة مع زوجة فللزوجة الربع وللاخت من قبل

الاب النصف وللواحد من كلالة الام السدس والباقي يرد على الاخت للاب

خاصة او عليها وعلى المتقرب بالام ارباعا على الخلاف **المطلب الثاني**

في ميراث الاجداد للجد المنفرد المال وكذا الجدة سواء كان لاب او لام ولو اجتمع

الجد والجدة تساويا ان كانا لام وان كانا لاب فللجد الثلثان وللجدة الثلث

الا ان الجد الا على الاب ... [illegible]

الاقرب ذلك فيصح من خمسمائة واربع
والجد والجدة من قبل اب الاب اخماسا
وستة وخمسين
ويحتمل دخول النقص على اجداد الاب الاربعة فيصح من مائة
لانك تضرب اربعة سهام اجداد الام في اصل الفريضة وهي ثلاثة تصير اثني عشر
ثم تضرب ثلاثة عشر سهام اجداد الاب وهي تسعة وسهام الاخ وهي اربعة في
اثني عشر فللاخ اثنان وثلثون وكذا للجد الاب من ابيه وللجدة الاب من ابيه ستة عشر
وكذا الجد الاب من امه وثمانية لجدة الاب من امه ولكل من اجداد الام ثلاثة عشر
وكذا لو تعددت الاخوة من الاب او من الام ولو شارك الاجداد الثمانية احد الزوجين
اخذ نصيبه الاعلى والثلث للاجداد الاربعة من قبل ابوي الام ودخل النقص على
اجداد الاب الاربعة وقد يتفق مع تباعد الدرج كون الجد من الابوين فالاقرب
يمنع الجد للاب دون الجد للام لكن الجد للام معه الثلث ولو خلف الاجداد
الاربعة من قبل الاب مع جد واحد للام كان للجد الواحد الثلث والباقي للاجداد
الاربعة **المطلب الثالث** في ميراث اولاد الاخوة والاخوات وهو لا يرثون
مقام ابائهم مع عدمهم ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به فان كان
واحدا فله النصيب وان كان اكثر اقتسموه بالسوية ان كانوا ذكورا او اناثا او
اختلفوا وكانوا من قبل الام ولو اختلفوا من قبل الاب او الابوين كان للذكر مثل
حظ الانثيين فلاولاد الاخ للاب او لهما اذا انفردوا المال وان اجتمعوا مع
ذي فرض فلهم الباقي ولاولاد الاخت للابوين او للاب مع عدم المتقرب بالابوين النصف

والباقي يرد عليهم ولو دخل الزوج او الزوجة ان لم يشاركهم غيرهم ولو كانوا
اولاد اختين فصاعدا كان لهم الثلثان والباقي يرد عليهم ولو دخل الزوج او
الزوجة عليهم كان له نصيبه الاعلى والباقي لهم ويقوم اولاد كلالة الاب
مقام اولاد كلالة الابوين مع فقدهم ولا يرثون معهم شيئا ولاولاد الاخ او الاخت
من الام السدس بالسوية ولو كانوا اولاد اثنين فصاعدا كان لهم الثلث لكل فريق
منهم نصيب من يتقرب به بالسوية ولاولاد الاخ سدس وان كان واحدا
ولاولاد الاخت سدس وان كانوا مائة ولو اجتمع اولاد الكلالات الثلث كان
لاولاد كلالة الام الثلث ان كان المنسوب اليه اكثر من واحد لكل فريق نصيب
من يتقرب به والسدس ان كان واحدا ولاولاد كلالة الاب والام الثلثان
او الباقي فان كانوا اولاد اخ او اولاد اخت تساووا وللذكر ضعف الانثى وان
كانوا اولاد اخ واولاد اخت معا فلاولاد الاخ الثلثان من الباقي للذكر ضعف الانثى
ولاولاد الاخت الثلث للذكر ضعف الانثى ويسقط اولاد كلالة الاب ولو
دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل
ان كانوا اولاد واحد والباقي لاولاد كلالة الابوين زائدا كان او ناقصا
فان لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة ولو حصل رد اختص اولاد
الاخوة من الابوين ولو كانوا اولاد اخ او اخت لام واولاد اخت لاب خاصة
ففي الرد الخلاف ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسمهم الاخوة ولو

اخ واخت او لاولاد اخوين او اختين ... ان كانوا اولاد ام

وللجد او الجدة او لهما لام مع جدٍّ او جدةٍ او هما لاب الثلث ان
كان واحدا او اكثر بالسوية والباقي للجد او الجدة او لهما للاب اثلاثا
فلو دخل زوج او زوجة كان لهما نصيبهما الاعلى النصف للزوج والربع
للزوجة وللجد او للجدة او هما للام ثلث الاصل والباقي للجد او الجدة
او هما للاب ويمنع الجد والجدة لاب كانا او لام كل من يتقرب بهما من
ابائهما واجدادهما واولادهما وهم العمومة والعمات والخؤولة والخالات
واولادهم ولا يمنعون الاخوة والاخوات ولا اولادهم والجد الاعلى ذكرا
كان او انثى يمنع العم والعمة والخال والخالة واولادهم والجد للام
يمنع اب الجد للاب وكذا الجد للاب يمنع اب الجد للام وكذا الانثى
ومع فقد الاجداد الدنيا يرث اجداد الاب واجداد الام فلو ترك جد ابيه
وجدته لابيه وجده وجدته لامه وجد امه وجدتها لابيها وجدها
وجدتها لامها كان لاجداد الام الثلث بالسوية والثلثان لاجداد الاب ثلثاهما
للجدين من قبل ابيه اثلاثا والثلث للجدين من قبل امه كذلك وتنقسم من مائة
وثمانية ولو كان معهم زوج او زوجة دخل النقص على اجداد الاب الاربعة
دون اجداد الام نصيبهما الاعلى ويشارك الاجداد وان علوا الاخوة واولادهم
وان نزلوا فاذا اجتمعوا كان الجد من الاب كالاخ من قبله او من قبل الابوين
والجدة كالاخت والجد من الام كالاخ من قبلها وكذا الجدة ولو كان معهم زوج

او زوجة

او زوجة اخذ نصيبهما الاعلى واقتسم الاجداد والاخوة كما قلناه فاذا اجتمع
جد وجدة او احدهما من قبل الام مع اخوة لها كان الثلث بينهم للذكر مثل
الانثى وان اجتمع جد او جدة او هما لاب مع اخ او اخت او هما للابوين او للاب
كان الجد كالاخ والجدة كالاخت فاذا اجتمع الاخوة المتفرقون مع الاجداد المتفرقين
كان للاخوة والاجداد من قبل الام الثلث بالسوية والباقي للاخوة والاخوات
من قبل الابوين والاجداد والجدات من قبل من قبل الاب بالسوية وسقط الاخوة
والاخوات من قبل الاب ولو اجتمع الجد او الجدة او هما من قبل الاب مع الاخ او الاخت
او هما من الام كان للاخ او الاخت السدس والباقي للاجداد من قبل الاب
وان كان واحدا انثى على اشكال ولو كانا اثنين كان لهما الثلث والباقي للاجداد
من قبل الاب ولو كان الجد او الجدة او هما من قبل الام الثلث والباقي للاخوة من قبل
الابوين وفي الاخت المنفردة من قبل الاب اشكال ولو اجتمع مع الاجداد للاب اخوة
من قبله او من قبل الابوين واجداد من قبل الام كان للجدين من قبل الام ولو اجتمع
مع الاخوة الاجداد العليا والدنيا كان المقاسم للاخوة الدنيا دون العليا ولو
فقد الادنى ورث الابعد ولا يرث الاعلى للاب مع الادنى للام وكذا العكس
ولو خلف مع الاجداد الثمانية اخا لاب كان لاجداد الام الثلث بالسوية والباقي
للاخ وللاجداد من قبل الاب والاقرب انه ياخذ مثل نصيب الجد من قبل الاب
وهل يقرر ثلث الثلثين على جد ام الاب وجدتها او يقسم ثلثا الثلثين على الاخ

مع اخ او اخت او هما من قبل الابوين او الاب كان الجد او الجدة او هما من قبل الام ثم

او لاحدهما الثلث والثلثان للاجداد والاخوة من قبل الاب ثم ثم

والجد والجدة من قبل اب الاب اخماسا الاقرب ذلك فيصح من خمسة واربعين
ويحتمل دخول النقص على اجداد الاب الاربعة فيصح من مائة وستة وخمسين
لانك تضرب اربعة سهام اجداد الام في اصل الفريضة وهي ثلاثة تصير اثنى عشر
ثم تضرب ثلاثة عشر سهام اجداد الاب وهي تسعة وسهام الاخ وهي اربعة في
اثنى عشر فللاخ اثنان وثلثون وكذا الجد الاب من ابيه وللجدة الاب من ابيه ستة عشر
وكذا الجد الاب من امه وثمانية لجدة الاب من امه ولكل من اجداد الام ثلاثة عشر
وكذا لو تعددت الاخوة من الاب او من الام ولو شارك الاجداد الثمانية احد الزوجين
اخذ نصيبه الاعلى والثلث للاجداد الاربعة من قبل ابوي الام ودخل النقص على
اجداد الاب الاربعة وقد يتفق مع تباعد الدرج كون الجد من الابوين فالاقرب
يمنع الجد للاب دون الجد للام لكن الجد للام معه الثلث ولو خلف الاجداد
الاربعة من قبل الاب مع جد واحد للام كان للجد الواحد الثلث والباقي للاجداد
الاربعة **المطلب الثالث** في ميراث اولاد الاخوة والاخوات وهؤلاء يقومون
مقام ابائهم مع عدمهم ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به فان كان
واحدا فله النصيب وان كان اكثر اقتسموه بالسوية ان كانوا ذكورا او اناثا او
اختلفوا وكانوا من قبل الام ولو اختلفوا من قبل الاب او الابوين كان للذكر مثل
حظ الانثيين فلاولاد الاخ للاب او لهما اذا انفردوا المال وان اجتمعوا مع
ذي فرض فلهم الباقي ولاولاد الاخت للابوين او للاب مع عدم المتقرب بالابوين النصف

والباقي

والباقي يرد عليهم ولو دخل الزوج او الزوجة ان لم يشاركهم غيرهم ولو كانوا
اولاد اختين فصاعدا كان لهم الثلثان والباقي يرد عليهم ولو دخل الزوج او
الزوجة عليهم كان له نصيبه الاعلى والباقي لهم ويقوم اولاد كلالة الاب
مقام اولاد كلالة الابوين مع فقدهم ولا يرثون معهم شيئا ولاولاد الاخ او الاخت
من الام السدس بالسوية ولو كانوا اولاد اثنين فصاعدا كان لهم الثلث لكل فريق
منهم نصيب من يتقرب به بالسوية ولاولاد الاخ سدس وان كان واحدا
ولاولاد الاخت سدس وان كانوا مائة ولو اجتمع اولاد الكلالات الثلث كان
لاولاد كلالة الام الثلث ان كان المنسوب اليه اكثر من واحد لكل فريق نصيب
من يتقرب به والسدس ان كان واحدا ولاولاد كلالة الاب والام الثلثان
او الباقي فان كانوا اولاد اخ او اولاد اخت تساووا وللذكر ضعف الانثى وان
كانوا اولاد اخ واولاد اخت معا فلاولاد الاخ الثلثان من الباقي للذكر ضعف الانثى
ولاولاد الاخت الثلث للذكر ضعف الانثى ويسقط اولاد كلالة الاب ولو
دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل
ان كانوا اولاد واحد والباقي لاولاد كلالة الابوين زائدا كان او ناقصا
فان لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة ولو حصل رد اختص باولاد
الاخوة من الابوين ولو كانوا اولاد اخ او اخت للام واولاد اخت للاب خاصة
ففي الرد الخلاف ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسمهم الاخوة ولو

اخ واخت او لاولاد اخوين او اختين والسدس
ان كانوا اولاد ...

خلف ابن اخ وبنت ذلك الاخ لاب وابن اخت وبنت تلك الاخت له وابن
اخ وبنت ذلك الاخ لام وابن اخت وبنت تلك الاخت لام مع الاجداد الثمانية
اخذ الثلثين الاجداد من قبل الاب مع اولاد الاخ والاخت الاربعة فللجد والجدة
واولاد الاخ ثلثا الثلثين للجد واولاد الاخ ثلثا ذلك بنصفه للجد ونصفه
لاولاد الاخ والثلث للجدة ولاولاد الاخت نصفه للجدة ونصفه لاولاد الاخت
اثلاثا او ثلثهما للجد والجدة من قبل ام الاب والثلث للاجداد الاربعة
من قبل الام ولاولاد الاخوة من قبلها اسداسا لكل جد سدس ولاولاد
الاخ للام سدس ولاولاد الاخت سدس آخر ويصح من ثمانمائة واربعة وعشرين
ولو خلف مع الاخوة من الاب جدا قريبا لاب ومع الاخوة من الام جدا بعيدا منهما
او بالعكس فالاقرب ان الادنى هنا يمنع الابعد مع احتمال عدمه لعدم مزاحمة
به ولو تجرد البعيد عن مشارك من الاخوة منع وكذا لو كان الاعلى من الام مع
واحد من قبلها منع وكذا الاقرب فيما لو خلف الجد من قبل الام وابن اخ من قبلها
مع اخ من قبل الابوين او من الاب فانه يرث الابعد مع الاقرب

الفصل الثالث

في ميراث الاعمام والاخوال وفيه مطلبان **الاول** في ميراث العمومة والخؤولة
للعم المنفرد المال وكذا العمان والاعمام بالسوية ان تساووا في الرتبة وكذا
العمة والعمتان والعمات ولو اجتمعوا فللذكر ضعف الانثى ان كانوا
من الابوين او من الاب والا فبالسوية والمتقرب بالابوين وان كان واحدا

انثى

انثى يمنع المتقرب بالاب خاصة وان تعدد مع تساوي الدرج ولو اجتمع
المتفرقون سقط المتقرب بالاب وكان للمتقرب بالام السدس ان كان واحدا
ذكرا كان او انثى والثلث ان كان اكثر بالسوية وان اختلفوا في الذكورية
والباقي للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر ولو عدم المتقرب بالابوين قام المتقرب
بالاب مقامهم ويقتسمون حصة المتقرب بالابوين للذكر ايضا ضعف الانثى ولو
اجتمع الواحد من كلالة الام مع العمة للاب فصاعدا كان للواحد السدس
والباقي للعمة او ما زاد ولا رد هنا ولو خلف معهم زوجا او زوجة كان له
نصيبه الاعلى والباقي يقسم على ما ذكرناه ولا يرث ابن العم مع العم الا في مسألة اجماعية
وهي ابن عم من الابوين اولى بالمال من العم للاب ولو تغير الحال انعكس الحجب فلو كان
بدل العم عمة او بدل الابن بنتا كان الابعد ممنوعا بالاقرب وان جمع الابعد
السببين ولو اجتمع مع العم وابن العم خال او خالة فالاقوى حرمان ابن العم ومقاسمة
الخال والعم وكذا لو اجتمعا مع العم للام ولو كان معهما زوج او زوجة اخذ
نصيبه الاعلى وهل يأخذ العم او ابن العم اشكال ولو تعدد احدهما او كلاهما
فالاشكال اقوى ولا يرث الابعد في غير هذه المسألة مع الاقرب وللخال المنفرد
اخذ المال وكذا ان تعدد بالسوية وان اختلفوا في الذكورية مع تساوي النسبة
وكذا الخالة والخالات والخال والخالة او هما من الابوين يمنع المتقرب بالاب
خاصة اتحد او تعدد ولا يمنع المتقرب بالام بل يأخذ المتقرب بالام السدس ان

ويحتمل حرمان العم وابن العم وحرمان الخال والعم معهم

ذكورًا
كان واحدًا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين
بالابوين
كانوا او اناثا او هما معًا بالسوية ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب
المتقرب
عند عدمه ولو اجتمع الاخوال المتفرقون سقط المتقرب بالاب وكان
بالابوين
بالام السدس ان كان واحدًا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي لمن يتقرب
واحدا كان او اكثر بالسوية وان كانوا ذكورًا او اناثا ولو اجتمع معهم زوج
او زوجة اخذ نصيبه الاعلى والباقي بين الاخوال على ما فصلناه فلو خلفت
زوجها وخالا للام وخالا للابوين فللزوج النصف وللخال للام سدس الثلث
وقيل سدس الباقي والمتخلف للخال من الابوين وللخال للام او الخالة السدس مع
الخالة للاب والباقي للخالة من الاب ولا رد ولو اجتمع الاعمام والاخوال
كان للخال واحدًا كان او اكثر الثلث والباقي للاعمام وان كان واحدًا
ولو اجتمع الاعمام والاخوال المتفرقون كان للاخوال الثلث وسدس الثلث
للخال او الخالة من قبل الام ولو كان اكثر من واحد كان له ثلث الثلث بالسوية
والباقي لمن يتقرب بالابوين بالسوية ايضا وسقط المتقرب بالاب وسدس الثلثين
للعم او العمة من قبل الام ولو كان اكثر من واحد فله الثلث بالسوية والباقي
للمتقرب بالابوين وسقط المتقرب بالاب ولو اجتمع معهم زوج او زوجة كان له
النصف او الربع وللخال او الخالة او هما من قبل الام وللخال او الخالة او هما من قبل
الابوين الثلث سدسه لمن يتقرب بالام ان كان واحدًا وثلثه ان كان اكثر بالسوية

والباقي للمتقرب بالابوين وللعمومة والعمات الباقي بعد سهم الزوجين
والاخوال على ما بيناه سدسه لمن يتقرب بالام ان كان واحدا والا فالثلث بالسوية
والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وعمومة الميت وعماته
وخؤولته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها واولادهم
فابن العم وان نزل اولى من عم الاب سواء اتفقت انسابهما او اختلفت وهكذا
عمومة الابوين واولادهم وخؤولتهما واولادهم اولى من عمومة الجدين
وخؤولتهما وعم الاب من الاب اولى من ابن عم الاب من الابوين وهكذا
كل اقرب يمنع الابعد وان تقرب الابعد بسببين والاقرب بسبب واحد
ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها
وخالتها فلاعمام الام واخوالها الثلث بالسوية وثلث الثلثين لخال
الاب وخالته بالسوية وثلثاه لعمه وعمته للذكر ضعف الانثى
وينقسم من مائة وثمانية ويحتمل ان يكون لعم الام وعمتها ثلثا الثلث بالسوية
وثلثه لخالها وخالتها بالسوية فيصح من اربعة وخمسين وعلى الاول لو زاد
اعمام الام على اخوالها او بالعكس احتمل التضعيف ضعيفا والتسوية قويا
ولو اجتمع معهم زوج او زوجة دخل النقص على المتقرب بالاب من العمومة
والخؤولة دون عمومة الام وخؤولتها ولو اجتمع عم الاب وعمته من الابوين
ومثلهما من الام وخاله وخالته من الابوين ومثلهما من الام وعم الام وعمتها

ولا[illegible] ... عمومة الاب ... و[illegible] خالاته

[illegible]

ومثلهما من الام وخالتها خالتهما من الابوين

من الابوين ومثلهما من الام كان للاعمام والاخوال الثمانية من قبل الام الثلث ثمانا
ثلثه لاخوالها الاربعة بالسوية وثلثاه لاعمامها كذلك ويحتمل قسمته ا
ويحتمل ان يكون ثلث الثلث للاخوال الاربعة ثلثه لمن يتقرب بالام وثلثاه للمتقرب
بالابوين وثلثاه لاعمامها الاربعة وثلثهما لمن يتقرب بالام وثلثاهما لمن يتقرب
بهما ويحتمل قسمة الثلث نصفين نصفه للاخوال اما على التفاوت او التسوية
ونصفه لاعمامها كذلك وثلث الثلثين لخؤولة الاب ثلثه للخال والخالة
من قبل امه بالسوية وثلثاه لخاله وخالته من الابوين كذلك وثلثا الثلثين
للعمين والعمتين ثلثه للعم والعمة من قبل الام بالسوية وثلثاه للعم والعمة
من قبل الاب اثلاثا **المطلب الثاني** في ميراث اولاد العمومة والخؤولة اولاد
العمومة والعمات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ولا يرث ابن عم مع خال
وان تقرب بسببين ولا ابن خال مع عم وان تقرب بهما بل الاقرب وان اتحد
سببه يمنع الابعد وان تكثر سببه وكذا في صنفه كبني العم مع العم وبني الخال مع الخال
الا المسئلة الاجماعية وقد سلفت ولو اجتمع اولاد العمومة المتفرقين كان لاولاد
العم للام السدس ان كانوا الواحد والثلث ان كانوا الاكثر بالسوية ولاولاد
العم للابوين الباقي لواحد كانوا او لاكثر للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب
بالاب واولاد الخؤولة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب
من يتقرب به ولو اجتمع اولاد الخؤولة المتفرقين كان لاولاد الخال للام السدس

ان كانوا الواحد والثلث ان كانوا الاكثر بالسوية والباقي لاولاد الخال
للابوين لواحد كان او لاكثر بالسوية ولو اجتمع اولاد الخال واولاد العم فلاولاد
الخال الثلث لواحد كانوا او لاكثر ولاولاد العم الباقي ثم ان اتفقوا في الجهة تساووا
في القسمة والا كان سدس الثلث لاولاد الخال او الخالة للام بالسوية وثلثه لاولاد
المتعدد لكل نصيب من يتقرب به بالسوية وباقي الثلث لاولاد الخال او الخالة
او لهما للابوين او للاب بالسوية وسدس الثلثين لاولاد العم او العمة للام
للذكر مثل الانثى وثلثهما لاولاد المتعدد لكل نصيب من يتقرب به للذكر
مثل الانثى والباقي لاولاد العم والعمة او لهما للابوين او للاب للذكر ضعف
الانثى ولو كان معهم زوج او زوجة كان له النصف او الربع ولبني الاخوال ثلث
الاصل والباقي لبني الاعمام كما انهما لو دخلا على الاعمام والاخوال كان لهما
النصف والربع ولمن يتقرب بالام نصيبه الاصلي من اصل التركة والباقي لقرابة
الابوين فان لم يكونوا فلقرابة الاب **فايدة** قد يجتمع للوارث سببان
فان لم يمنع احدهما الآخر ورث بهما كابن عم لاب هو ابن خال لام او ابن عم
هو زوج او بنت عم هي زوجة او عمة لاب هي خالة لام ولو منع
احدهما الآخر ورث من جهة المانع كاخ هو ابن عم فانه يرث من جهة
الاخوة خاصة ونقل ان شخصا مات وخلف ابن ابن عم له من قبل ابيه
هو ابن ابن خال له من قبل ام امه وهو ابن بنت خالة له من قبل ابي امه هو

ابن بنت خالة له اخرى عمة له من قبل ام ابيه وابني بنت عمة له اخرى
من قبل ام ابيه هما ابنا بنت خالة له ايضا من قبل ابي امه واختاهما
كذلك وثلثة بني ابن عم له اخر من قبل ابي ابيه وثلاث بنات بنت عمة له
من قبل ابي ابيه وتحقيقه ان الشخص الاول له اربع قرابات وذلك لان
عم المتوفى لابيه كان هو خاله لامه فولد ابنا وكانت عمته لامه هي
خالته لابيه فولدت بنتا ثم تزوجها الابن المذكور فولدت له ابنا فله
هذه القرابات الاربع فيجعل كاربعة نفر وهكذا في اولاد العمة الاخرى
الذين هم اولاد الخالة ايضا فيكون المسالة لمن ترك خالا لام وخالتين
لاب وعمتين لام وعمة وعمين لاب اصلها مائة وثمانون ثم يجعل
نصيب كل واحد منقسما على اولاده فيبلغ خمس مائة واربعين لذي القرابات
الاربع مائتان واحد وستون ولذي القرابتين مائة وخمسة وثلثون
ولحوافد العم الثلثة ستة وتسعون ولحوافد العمة ثمانية واربعون تتمة
لو خلف عمة لاب هي خالة لام وعمة اخرى لاب وخالة اخرى لاب وام
كان للعمتين من الاب الثلثان بالسوية وللخالة التي هي عمة سدس الثلث
وللاخرى الباقي فالفريضة من ثمانية عشر لكل عمة ستة وللخالة العمة
سهم اخر وللخالة الاخرى خمسة الفصل الرابع في ميراث الازواج للزوج
مع الولد ذكرا كان او انثى او ولد الولد وان نزل كذلك الربع ومع عدمه

اجمع النصف مع جميع الورثة والباقي للقريب ان وجد فان فقد فلمولى النعمة
فان فقد فلضامن الجريرة فان فقد قيل يرد عليه وقيل يكون للامام سوى
دخل اولا وللزوجة مع الولد او ولد الولد وان نزل الثمن ومع عدمه
الربع مع جميع الورثة والباقي لمن كان من ذوي النسب فان فقدوا
اجمع فلمولى النعمة وان فقد فللضامن فان فقد قيل يرد عليها وقيل
للامام وقيل يرد حال الغيبة سواء دخل اولا ولو تعددت الزوجات
كان لهن الربع مع عدم الولد بالسوية بينهن سواء دخل بهن اولا او ببعضهن
والثمن مع الولد بينهن بالسوية والمطلقة رجعية ترث في العدة كالزوجة
ويرثها الزوج فيها ولا توارث في البائن كالمطلقة ثلاثا وغير المدخول بها
واليائسة والمختلعة والمباراة والمعتدة عن وطي الشبهة او الفسخ ولو
رجعت المختلعة والمباراة في البذل في العدة توارثا على اشكال اذا كان
يمكنه الرجوع ولو طلق واحدة من الاربع وتزوج غيرها ثم اشتبهت
المطلقة فللاخيرة ربع الثمن او الربع والباقي بين الاربع بالسوية وهل
يتعدى على غيره بان تشتبه الخامسة ايضا او تشتبه المطلقة بواحدة
او اثنتين او ثلاث اشكال ولو تزوج المريض ومات في مرضه ورثت ان
دخل والا بطل العقد ولا ميراث لها ولا مهر ولو ماتت هي قبل الدخول ففي
توريثه منها نظر ولو برا ثم مات توارثا مطلقا ولو كان المريض الزوجة

وكالصحيحة والزوج يرث من جميع ما تخلفه المرأة اذا كان العقد في غير
مرض الموت اما الزوجة فان كان لها ولد من الميت فكذلك وان لم يكن لها
ولد فالمشهور انها لا ترث من رقبة الارض شيئا وتعطى حصتها من قيمة الآلات
والابنية والنخل والشجر وقيل انما تمنع من الدور والمساكن وقيل ترث من قيمة الارض
ايضا لا من العين ولو اجتمعتا ورثت ذات الولد كمال الثمن من رقبة الارض
ونصفه من الباقي ولو طلق المريض اربعا وخرجن من العدة ثم تزوج اربعا ودخل
ثم طلقهن وخرجت عدتهن ثم تزوج اربعا وفعل كالاول وهكذا الى آخر
السنة ومات قبل بلوغها في ذلك المرض من غير برء ورث الجميع المطلقات
وغيرهن الربع بينهن بالسوية او الثمن **الفصل الخامس في الولاء** واقسامه ثلثة
الاول ولاء العتق وانما يرث المتبرع بالعتق اذا لم يتبرا من ضمان الجريرة ولم
يكن للعتيق وارث من النسب وانما يرث المولى من اعلى ولا يرث من اسفل
وهل يورث الولاء او يورث به اشكال اقربه الثاني لقوله عليه السلم انما الولاء
لمن اعتق وقوله الولاء لحمة كلحمة النسب والنسب يورث به ولا يورث ولان
الولاء يحصل بانعام السيد على عبده بالعتق وهو غير منتقل فلا ينتقل معلوله
ويرث العتيق من عصبات سيده اقربهم اليه واولاهم بميراثه يوم موت
العبد فعلى هذا لو مات المعتق وخلف ولدين ثم مات احدهما عن اولاد
ثم العتيق ورثه الولد الباقي خاصة على الثاني واشترك الباقي وورثة الاول

نصفين على الاول ولا يجتمع الميراث بالولاء والنسب سواء اتحد الوارث
بهما او اختلف بل يرث بالنسب خاصة ولو اعتق الرجل وابنته عبدا ثم مات
عنها وعن ابن ثم مات العبد فالولاء بين البنت والابن نصفين وان قلنا البنات
يرثن بالولاء كان لها الثلثان فان مات الابن قبل العبد وخلف بنتا ثم مات العبد
وخلف معتقة نصفه وبنت اخيها فللمعتقة نصف ماله وباقيه لبيت المال
وان جعلنا للبنت ميراثا بالولاء ورثت البنت من ابيها ثلث حصته ان جعلنا الولاء
موروثا والا فلا ولو خلف الميت بنت مولاه ومولى ابيه فتركته لبيت المال
ان منعنا البنت لانه ثبت عليه الولاء بالمباشرة فلا يثبت عليه باعتاق
الاب ولو ماتت امرأة حرة لا ولاء عليها وابواها رقيقان بان سبيا
لكفرهما واسلمت دونهما فحررت واسترقا وخلفت معتق ابيها لم يرثها
لانه انما يرث بالولاء وهذه لا ولاء عليها ولو ماتت المعتقة وخلفت معتق
ابنها واخاها ثم مات مولاها فميراثه لابنها على قول المفيد رحمه الله
فان مات ابنها بعدها وقبل مولاها وترك عصبة كاعمامه ثم مات
العبد وترك اخا مولاته وعصبة ابنها فميراثه لاخي مولاته لانه اقرب
عصبة للعتيق فان انقرض عصبتها كان بيت المال احق به من عصبة
ابنها ولو جعلنا الولاء يورث كالمال يرثه عصبة الابن ولا يرث العتيق
من امان معتقه بعد اولاده الا العصبة على راي واقرب العصبات

و عند غيره واذا كان المعتق امرأة لا يرث ... الولاء

يمنع الابعد ولو مات المعتق وخلف اباً معتقه وابنه فللاب السدس
والباقي للابن ولو كان عوض الاب جداً كان المال للابن ولو خلف اخا
معتقه وجده تساويا ولو خلف جد معتقه وابني اخي معتقه فللجد النصف
ولابني الاخ النصف ولو خلف جداً او عماً للمعتقه فالمال للجد ولو خلف المعتق
ابنين ثم ماتا وخلف احدهما عشرة والآخر واحداً ثم مات العبد فان جعلنا
الولاء موروثاً كان للواحد النصف وللعشرة النصف وان قلنا يورث به فكذلك
ويحتمل كون الميراث بينهم على عددهم لكل واحد جزء من احد عشر ولو خلف السيد
ابنه وابن ابنه فمات ابنه بعده عن ابن ثم مات عتيقه فميراثه بين ابني الابنين
نصفان على الثاني وكان لابن الابن الذي كان حياً عند موت ابيه على الاول
ولو مات السيد عن اخ من اب وابن اخ من الابوين وعلى الآخر فهو لابن الاخ من الاب
والزوج والزوجة يرثان نصيبهما الاعلى والباقي للمنعم او لمن يقوم مقامه
عند عدمه **الثاني** ولاء تضمن الجريرة ومن توالى الى احد يضمن جريرته ويكون
ولاؤه له صح وثبت به الميراث لكن مع فقد كل مناسب ومعتق ويرث مع
الزوج والزوجة فلهما نصيبهما الاعلى والباقي للضامن وهو اولى من الامام
ولا يتعدى الميراث الضامن ولو مات المضمون ورثه الضامن مع فقد النسب
والمعتق فلو مات الضامن اولاً لم يرثه اولاده ولا ورثته ولا يرث المضمون
الضامن ولا تضمن السائبة لا ولاء عليه كالمعتق في الكفارات والنذور

فمات الاخ من الاب عن الزوج والزوجة
ثم مات العتيق فماله
لابن الاخ من الابوين صح

او من لا وارث له **الثالث** ولاء الامامة واذا عدم كل وارث من مناسب
ومسابب ورث الامام ولو وجد معه الزوجان ففي توريثه معهما
خلاف سبق فان كان الامام ظاهراً اخذه يصنع به ما شاء وكان
علي عليه السلم يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه وان كان غائباً
حفظ له او صرف في المحاويج ولا يعطى سلطان الجور مع الامن ومن مات
من اهل الحرب ولم يخلف وارثاً كان ميراثه للامام وكلما يتركه المشركون
خوفاً او يفارقونه من غير حرب فهو للامام وما يؤخذ صلحاً او جزية
فهو للمجاهدين ومع عدمهم يقسم في الفقراء من المسلمين والمصالح وما
يؤخذ من اموالهم حال الحرب للمقاتلة بعد الخمس وما يأخذه سرية بغير
اذن الامام فهو له خاصة وما يؤخذ غيلة في زمان الهدنة يعاد عليهم
وان كان في غيره كان لآخذه بعد الخمس **المقصد الثالث** في اللواحق وفيه فصول
الاول في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا ولد الملاعنة ترثه امه وولده
وزوجه او زوجته وكل من يتقرب بالام فمع الولد للام السدس ان كان
ذكراً او ذكراً وانثى وانثى والباقي للاولاد ولو لم يكن ولد فلها الثلث
والباقي بالرد فان فقدت الام والاولاد ورثه الاخوة من قبلها والاجداد
من قبلها ويترتبون الاقرب فالاقرب ومع عدمهم فالاخوال والخالات
واولادهم على ما تقدم من الترتيب بالسوية في هذه المراتب ولو لم يكن الا الامام

قرابة اصلا موروثة الامام دون الاب او من يتقرب به ويرث الزوج
والزوجة سهمهما مع كل درجة ويرث هو قرابة الام على الاصح ولو اعترف
به ابوه بعد اللعان ورث الولد اباه دون العكس وهل يرث اقارب الاب
مع اعترافه اشكال ولو قيل يرثهم ان اعترفوا به وكذبوا الاب في اللعان
ويرثونه كان وجها ولو خلف اخوين احدهما من الابوين والآخر من الام تساويا
لسقوط الاعتبار بنسب الاخ بالاب في نظر الشرع وكذا لو كان اخا لابوين
واختا لام او اختين فانهما يتساويان وكذا ابن الاخ للابوين وابن الاخ
للام ولو خلف اخوين من الابوين مع جد وجدة للام تساووا ولو انكر
الحمل فلاعنا فولدت توامين توارثا بالامومة دون الابوة فلو مات الام
ولا وارث سواه فميراثها له ولو كان معه ابوان او احدهما فلكل السدس
والباقي له ولو كان مع الابوين انثى فلها النصف وللابوين السدسان
ويرد الباقي اخماسا ومن تبرا عند السلطان من جريرة ولده وميراثه ثم مات
الولد قيل يرثه عصبة الام دون الاب وليس بجيد ولا يرث احد الزانيين
ولد الزنا ولا احد من اقاربهما ولا يرثهم هو لعدم النسب شرعا وانما يرثه
هو ولده وزوجه او زوجته فان فقد اولاده فميراثه للامام ومع الزوجين
الخلاف وروى ان ميراثه لامه ومن يتقرب بها وهي مطرحة **الفصل الثاني**
في ميراث الخناثى من له الفرجان يرث على الفرج الذي يبول منه فان بال منهما

فعلى الذي يسبق منه البول فان جاء منهما ورث على الذي ينقطع اخيرا
فان تساويا اخذا وتركا حصل الاشتباه فقيل بالقرعة وقيل يعد اضلاعه
فان اختلف عدد الجنبين فذكر وان اتفقا فانثى وقيل يرث نصف
النصيبين وهو الاشهر ونبات اللحية وتفلك الثدي والحبل والحيض
علامات على الاقرب وفي كيفية معرفته طرق اربعة **الاول** ان يجعل مرة
ذكرا ومرة انثى ويعمل المسئلة على هذا مرة وعلى هذا اخرى ثم تضرب
احديهما في الاخرى ان تباينتا او في وفقهما ان اتفقتا ويجتزي باحديهما ان
تماثلتا وبالاكثر ان تناسبتا ثم تضربها في اثنين ثم يجمع ما لكل واحد منهما
ان تماثلتا وتضرب ما لكل واحد من احديهما في الاخرى ان تباينتا او في وفقها
ان اتفقتا فتدفعه اليه وهذا يسمى التنزيل **الثاني** ان يجعل الخنثى سهم بنت
ونصف بنت فلو خلف ابنا وبنتا وخنثى بسطت سهامهم فيجعل حصة الابن
نصفا وحصة البنت نصفا فيكون اقل عدد يفرض للبنت اثنان وللذكر
ضعفها وللخنثى نصفهما فالفريضة من تسعة ولو كان مع الخنثى ذكر فالفريضة
من سبعة ولو كان معها انثى فالفريضة من خمسة **الثالث** ان يورث بالدعوى
فيما بقي بعد اليقين كمسئلة الابن والبنت والخنثى للذكر الخمسان يقينا
وهي ستة عشر من اربعين وهو يدعي النصف عشرين وللبنت الخمس يقينا
ثمانية وهي تدعي الربع عشرة وللخنثى الربع يقينا وهي تدعي الخمس ستة عشر

والمختلف فيه ستة اسهم تدعيها الخنثى للذكر الحسان سبقين وهي ستة عشر
كلها فيعطيه نصفها ثلثه مع العشرة صار له ثلاثة عشر والابن يدعي اربعة ليعطيه
نصفها سهمين يصير له ثمانية عشر والبنت تدعي سهمين فيدفع اليها سهما صار لها
تسعه ويحتمل توريثه بالدعوى من اصل المال فيكون الميراث في هذه المسئلة من ثلاثة
وعشرين لان المدعى هنا نصف وربع وخمسان ومخرجها عشرون للابن النصف
عشرة وللبنت خمسة وللخنثى ثمانية فتعول الى ثلاثة وعشرين **الرابع** ان تقسم التركة
نصفين فيقسم احد النصفين على الورثة على تقدير ذكورية الخنثى والنصف
الآخر عليهم على تقدير الانوثية كالمسئلة بعينها اصل الفريضة سهمان تضرب في خمسة
لان حصة البنت على تقدير الذكورية الخمس يصير عشرة ثم يضربها في اربعة هي اصل
على تقدير الانوثة فيصير اربعين يقسم نصفها وهو عشرون على ذكر وانثيين يكون
للخنثى هنا خمسة وكذلك للانثى وللذكر عشرة والنصف الآخر تقسيمه على ذكرين
وانثى يكون للخنثى ثمانية وكذا الذكر وللانثى اربعة فيجتمع للخنثى ثلاثة عشر وللذكر
ثمانية عشر وللانثى تسعة والطريق الاول يخالف الطريق الثاني في هذه المسئلة
لان على الطريق الاول تضرب فريضة الذكورية وهي خمسة في فريضة الانوثية وهي
اربعة ثم اثنين في المجتمع تصير اربعين للخنثى على تقدير الذكورية ستة عشر وعلى
تقدير الانوثة عشرة فله نصفهما ثلاثة عشر وللذكر ثمانية عشر وللانثى
ولان للبنت سهما في خمسة وسهما في اربعة فالمجموع تسعة وللذكر ثمانية عشر

وللخنثى سهم في خمسة وسهمان في اربعة يكون ثلاثة عشر وعلى الطريق الثاني المسئلة
من تسعة للخنثى الثلث وهو ثلثة وثلاثة عشر من اربعين اقل من الثلث والطريقة
الثالثة توافق الاولى في اكثر المواضع كما في هذه المسئلة **فروع آ** لو خلف ابنا
وخنثى فعلى الاول تضرب اثنين في ثلاثة ثم اثنين في المجتمع للذكر سبعة وللخنثى
خمسة وعلى الثاني الفريضة من سبعة للذكر اربعة وللخنثى ثلاثة وعلى الثالث
للذكر يقينا النصف ستة وللخنثى يقينا اربعة يبقى سهمان يدعيهما كل
منهما فيقسم بينهما وعلى العول في الدعوى تصح من سبعة لان مخرج النصف احد
المدعيين والثلثين الدعوى الاخرى من ستة الذكر يدعي اربعة والخنثى ثلاثة
وعلى الرابع من اثني عشر لان احد النصفين يقسم نصفين والآخر اثلاثا واقل مخرج
الثلث والربع اثني عشر **ب** لو خلف انثى وخنثى فعلى الاول الفريضة من اثني عشر للخنثى سبعة
وللانثى خمسة وعلى الثاني من خمسة للخنثى ثلاثة وللانثى سهمان وباقي الطرق كما مر
ج لو اتفق معهم زوج او زوجة صححت مسئلة الخناثى وشاركهم اولاد دون
الزوج والزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة فيما اجتمع كما في
ابن وبنت وخنثى فريضتهم على الاول اربعون تضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة في اربعين
فيبلغ مائة وستين للزوج اربعون ولكل من حصل له اولا سهم ثلاثة في
ثلاثة فما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين فالخنثى تسعة وثلاثون وللذكر
اربعة وخمسون وللانثى سبعة وعشرون وعلى الثاني تضرب تسعة في اربعة

للزوج تسعة وللذكر اثنى عشر وللانثى ستة وللخنثى نصفهما او باقى الطرق
ظاهر د ابوان وخنثى للابوين تارة الخمسان وتارة السدسان تضرب خمسة فى ستة
تبلغ ثلاثين للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر وكذا على الثانى والثالث وعلى
العول تصح من ستة عشر فان الابوين يدعيان الخمسين والخنثى الثلثين مخرجها
خمسة عشر والرابع كالاول ولو اعتبرت نصف نصيب كل واحد من الابوين استوى
الاول والرابع فى كون الفريضة ستين ه ابوان وخنثيان للابوين السدسان
والباقى للخنثيين الفريضة من ستة للابوين سهمان ولكل خنثى سهمان على جميع الطرق
اذ لا رد هنا ولو كان معهما احد الابوين فله تارة السدس وتارة الخمس تضرب خمسة
فى ستة تبلغ ثلاثين ثم اثنين فى ثلاثين فللاب تارة الخمس اثنى عشر وتارة السدس
عشرة فله نصفهما احد عشر والباقى للخناثى بالسوية وكذا باقى الطرق وعلى العول
من احد وثلثين و احد الابوين وخنثى الفريضة من اربعة وعشرين للاب خمسة
والباقى للخنثى ان جعلنا له نصف ابن ونصف بنت وكذا على الطريق الاول
والثالث لان للام السدس بيقين وللخنثى ثلاثة ارباع بيقين وتقسيم نصف
السدس بينهما وكذا الرابع وعلى الثانى ان جعلنا التفاوت باعتبار البنت الزائد
احتمل ان يكون الفريضة من اربعين للام تسعة لان للام مع البنت الواحدة
الربع ومع البنتين الخمس فلها نصف التفاوت وان يكون من ستة وثلاثين
لان الاصل ستة للام السدس وللبنت ثلثه ولنصف البنت نصف سهم فاذا ضرب

اثنين فى ستة فيبلغ اثنى عشر وضرب ثلاثة الوفق فى اثنى عشر يصير ستة وثلاثين
للام بالتسمية ستة وبالرد سهمان والباقى للخنثى او تضرب تسعة فى ستة فتبلغ
اربعة وخمسين للام اثنى عشر بالتسمية والرد وان جعلنا التفاوت باعتبار
مجموع الزائد والبنت الاصلية احتمل ان يكون الفريضة من ثمانين لان للام
مع البنتين الخمس ومع البنت الربع فالتفاوت وهو سهم من عشرين للخنثى ثلاثة
ارباعه تضرب اربعة فى عشرين للام الخمس ستة عشر وربع التفاوت
وهو سهم وللخنثى ثلاثة وستون والاجود ان يقال للام السدس وللخنثى نصف
وثلاثة ارباع سدس والمخرج اربعة وعشرون للام بالتسمية اربعة وللخنثى بها
خمسة عشر فاما ان يجعل الفريضة تسعة عشر او تضرب تسعة عشر فى اربعة وعشرين
تبلغ اربع مائة وستة وخمسين للام من كل تسعة عشر سهما اربعة وستة وتسعون
والباقى للخنثى وعلى العول من ثلاثة عشر ز احد الابوين وانثى وخنثى فعلى
الاول يضرب مخرج الخمس فى مخرج السدس ثم اثنين فى المجتمع ثم مخرج الثلث فى
المرتفع وذلك مائة وثمانون للاب على تقدير الذكورة ثلاثون وللخنثى
مائة وللانثى خمسون وعلى تقدير الانوثة للاب الخمس ستة وثلاثون وللخنثى
اثنان وسبعون وكذا الانثى فيأخذ نصف نصيب كل واحد من فرضيه
فللاب ثلاثة وثلاثون وللخنثى ستة وثمانون وللانثى احد وستون
ويحتمل ان يقال تضرب مسألة الخناثى وهى اثنى عشر فى مسألة الذكر وهى ستون

سبع مائة وعشرين للام السدس مائة وعشرون وللبنت مائتان وللخنثى مائتان

وثمانون اذ للبنت مع الخنثى خمسه من اثنى عشر وللخنثى سبعة ويبقى الرد وهو

مائه وعشرون للام على تقدير الانوثيه الخمس بالنسبه اليهما معاً اربعة وعشرون

وتاخذ البنت من الباقي اربعين وللخنثى ستة وخمسين سهماً ثم يرجع الخنثى على

الاب بنصف ما اخذ منه من الرد وهو سبعة لانه اذا اخذ اربعة وعشرين التي

هي الرد منهما كان ما ياخذه الانثى عشرة اسهم ومن الخنثى اربعة عشر ونصفها

غير مستحق لانه نصف ذكر فيصير مع الاب سبعة عشر سهماً وله في الاصل مائة وعشرون

فيصير له مائة وسبعة وثلثون وللخنثى ثلثمائة وثلاثة واربعون وللانثى

مائتان واربعون وهذا بناء على ان فرض الخنثى ذكراً اهل يقتضي سقوط الرد

بالنسبة الى البنت مطلقا اولا وبالجملة فقه هذه المسالة لا ينفك عن عسر ما وعلى

الطريق الثاني للام نصف سدس ونصف خمس ومخرجهما ستون تضربها في

خمسة فريضة الخنثى والانثى يبلغ ثلثمائة للام خمسة وخمسون وللبنت ثمانية

وتسعون وللخنثى مائة وسبعة واربعون وعلى الاحتمال الثاني نقول قد عرفت

ان فريضة الانثى والخنثى خمسة وللام من حصة البنت خمسها ومن نصف حصة

الخنثى سدسه ومن النصف الاخر خمسه فنضرب خمسة في خمسة تصير خمسة وعشرين

للخنثى خمسة عشر ليس لها نصف نضرب اثنين في الاصل تصير خمسين للخنثى ثلثون

ليس لنصفها نصف نضرب اثنين في خمسين يبلغ مائة للانثى اربعون تاخذ الام

منها ثمانية وللخنثى ستون ياخذ من نصفها ستة ومن نصفها الاخر خمسة فيكمل

لها تسعة عشر وللانثى اثنان وثلثون وللخنثى تسعة واربعون ويحتمل ان

يكون للام من سهم الخنثى سدس ثلثيه وخمس ثلثه فنضرب خمسة في خمسة ثم

ثلاثه وفي الستة مع المنكسر من حصة الخنثى فالمرتفع للام من حصة الانثى

ستة ومن ثلثي خمسه ومن ثلثها ثلاثه فيكمل اربعة عشر وللانثى اربعة وعشرون

وللخنثى سبعة وثلثون ويعكس الحال في الخنثى فتاخذ الام من ثلثي حصتها

الخمس كالبنت ومن الثلث السدس لانه الزايد على حصة البنت لان للام ان

تقول الزايد باعتبار فرض الذكورية هو السهم الزايد نضرب خمسة في خمسة ثم

في المرتفع للام من سهم الانثى اثنى عشر وكذا من ثلثي سهم الخنثى ومن الثلث خمسة فيكمل

تسعة وعشرون وللانثى ثمانية واربعون وللخنثى ثلاثة وسبعون وعلى

الطريق الثالث الام تدعي الخمس ستة وثلثين من مائة وثمانين ولها اليقين

السدس ثلثون والبنت تدعي الخمسين اثنان وسبعون ولها اليقين ثلث الباقي

بعد السدس وهو سدس وثلث سدس خمسون والخنثى تدعي ثلثي الباقي بعد

السدس وهو نصف ونصف تسع وهو مائة وله اليقين الخمسان اثنان وسبعون

فيقع التنازع في ثمانية وعشرين والخنثى تدعيها اجمع فيعطى نصفها اربعة عشر

والام تدعي منها ستة فتعطى ثلثها والبنت تدعي اثنين وعشرين فيعطى احد عشر

وهذا الطريق ينسحب على الاحتمال الاول خاصة وعلى العول الام تدعي الخمس و

تدعى خمسة اتساع وللانثى الخمسين ومخرج ذلك خمسة واربعون سهما للام خمس
تسعة وللبنت خمسان ثمانية عشر وللخنثى خمسة اتساع خمسة وعشرون فالمجموع
اثنان وخمسون تعول لسبعة وعلى الطريق الرابع تطلب مالا له نصف ولنصفه خمس
وسدس ولسدس النصف ثلث تضرب اثنين في خمسة ثم ستة في المجتمع ثم ثلاثة في المرتفع
تبلغ مائة وثمانين تقسم لتسعين اخماسا للام ثمانية عشر وللبنت ستة وثلثون
وكذا الخنثى وتقسم تسعين اسداسا للام خمسة عشر ثم تقسم الباقي اثلاثا للبنت
خمسة وعشرون وللخنثى خمسون فيتكمل للام ثلاثة وثلثون وللبنت احد وستون
وللخنثى ستة وثمانون ح لو تعددت الخناثى تساووا في الميراث لتساويهم
في الاستحقاق ان لم نقل بعد الاضلاع ولا القرعة وحينئذ يحتمل ان ينزلوا حالة
تارة ذكورا واخرى اناثا كما يفعل في الواحد وان ينزلوا بعدد احوالهم
فللاثنين اربعة احوال وللثلثة ثمانية وللاربعة ستة عشر وللخمسة اثنان
وثلثون حالا وهكذا ثم يجمع ما لهم في الاحوال كلها فيقسم على عدد احوالهم
فما خرج بالقسمة فهو لهم ان كانوا من جهة واحدة وان كانوا من جهات جمعت
ما لكل واحد منهم في الاحوال وقسمته على عدد الاحوال فالخارج بالقسمة هو
نصيبه فلو خلف بنتا وخنثيين فعلى الاول تضرب ثلثة في خمسة ثم اثنين في المجتمع
تبلغ ثلثين للبنت حال الذكورية ستة وحال الانوثة عشرة فلها نصفهما ثمانية
ولكل خنثى احد عشر هي مجموع نصف اثني عشر الحاصلة حال الذكورية ونصف عشرة

الخامس

الحاصلة حال الانوثة وعلى الثاني تفرض لكل وارث حالين اخرين فيفرض
اكبر الخنثيين ذكرا واصغرهما انثى وبالعكس فيكون لكل خنثى في حال ذكوريتهما
اثني عشر وللكبرى حال فرضها ذكرا خمسة عشر وللاخرى سبعة ونصف
والصغرى ~~حال فرضها ذكرا خمسة عشر وللاخرى سبعة ونصف وللصغرى~~
حال فرضها ذكرا خمسة عشر وللكبرى سبعة ونصف وللبنت في الفرض الاول
ستة وفي الثاني عشرة وفي الفرضين الاخرين سبعة ونصف فيأخذ لكل وارث
ربع ما حصل له في الاحوال ويجمعها فهو نصيبه فللبنت سبعة وثلاثة ارباع وذلك
ربع ما حصل لها في الاحوال الاربعة ولكل خنثى احد عشر سهما وثمن سهم فقد حصل
التفاوت بين الاحتمالين والاخير اعدل لما فيه من اعطاء كل واحد بحسب ما فيه
من الاحتمال وفي الاول يعطي ببعض الاحتمالات دون بعض وهو تحكم لكن هنا
يحتاج الى زيادة ضرب للفرض الاخر ولو كان عوض الانثى ذكرا فعلى الاكتفاء
بالاحتمالين تضرب اربعة في ثلثة ثم اثنين في المجتمع فللذكر عشرة ولكل خنثى سبعة
وعلى تقدير الاحتمالات تفرض الاكبر ذكرا والاصغر انثى فالفريضة من خمسة تضربها
في اربعة وعشرين تصير مائة وعشرين فعلى تقدير ذكورية الجميع لكل وارث
اربعون وعلى تقدير انوثية الجميع للذكر ستون ولكل خنثى ثلثون وعلى تقدير
ذكورية الاكبر يكون له ثمانية واربعون وكذا للذكر وللاصغر اربعة وعشرون
وبالعكس يكون للاكبر اربعة وعشرون وللاصغر ثمانية واربعون فللذكر

[margin:] [illegible] حال الانوثة [illegible] عشر [illegible]
[margin, struck through:] [illegible] سبعة ونصف وللبنت في الفرض الاول [illegible] الثاني عشرة وفي الفرضين [illegible]

ربع ما حصل له في الاحوال الاربعة تسعة واربعون ولكل خنثى خمسة وثلثون
سهمًا ونصف وعلى الاكتفاء بالاحتمالين يكون للذكر من مائة وعشرين
ثمنون ولكل خنثى خمسة وثلثون فيظهر التفاوت والاخير اصوب ولو كان مع
الخنثيين احد الابوين فله الخمس تارة والسدس اخرى وتصح الفريضة من مائة وعشرين
فان اكتفينا بالاحتمالين فللاب اثنان وعشرون وان اوجبنا الاحتمالات فله
حال ذكوريتهما عشرون وكذا حال ذكورية الاكبر خاصة وحال ذكورية الاصغر
خاصة وله حال انوثتهما اربعة وعشرون فله ربع المجموع وذلك احد وعشرون
تنقص سهما لان الاربعة ياخذها في حال ويسقط في ثلثة احوال فكان له ربعها
ط ان جعلنا الخنثى يمنع من الرد في النصف باعتبار نصف الذكورية احتمل مع تعدد
الخناثى سقوط الرد فان الاب يمنع من نصف الرد بنصف الذكورية في احدهما
ومن النصف الآخر بالذكورية من الآخر وذلك لان في كل واحد منهما اعتبار نصف
ذكر والذكر مانع من الرد ويحتمل عدم ذلك فيحصل نصف الرد ان اكتفينا بالاحتمالين
والا فبحسب تعدد الاحتمالات ي العمل في سهم الخناثى من الاخوة من الابوين
او الاب والعمومة واولادهم كما ذكرنا في الاولاد فلو فرضنا جدًا للاب واخًا
له خنثى فعلى تقدير الذكورية المال نصفان وعلى تقدير الانوثية المال اثلاثًا فنضرب
اثنين في ثلثة تصير ستة ثم تضرب اثنين في ستة تبلغ اثنى عشر فللجد سبعة وللخنثى
خمسة ولو كانت جدة فبالعكس اما الاخوة من الام والاخوال واولادهم

ففيهما اعتبار ذكر

فلا حاجة

فلا حاجة في حسابهم الى هذا العمل لتساوي الذكور والاناث وهل يصح ان يكون
الاباء والاجداد خناثى قيل نعم حتى لو كان الخنثى زوجًا او زوجة كان له نصف ميراث
الزوج ونصف ميراث الزوجة والاقرب المنع الا ما روي من ان امرأة ولدت
واولدت فعلى هذه الرواية يشكل النسبة بينهما اذ هي ام لاحدهما واب للآخر
ويشترط في اضافة الاخوة اتحاد احدهما بينهما مسائل آ من ليس له فرج الرجال
ولا النساء يورث بالقرعة فيكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله و
يستخرج بعد الدعاء فيورث على ما يخرج عليه ب من له راسان وبدنان
على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما
خاصة فهما اثنان في الميراث وكذا التفصيل في الشهادة اما التكليف فاثنان
مطلقا وفي النكاح واحد وان كان انثى ولا قصاص على احدهما وان تعمد مطلقا
ولو تشاركا ففي الرد مع الاشتباه لا دفعة اشكال ودفعة اشكل ج لا يشترط
في ميراث الحمل كونه حيًا عند موت الموروث حتى انه لو ولد لستة اشهر من
موت الواطي ورث وكذا لو ولد لاقصى الحمل اذا لم يتزوج نعم يشترط انفصاله
حيًا ولو ترك الميت ذا فرض اعلى وادنى كاحد الزوجين او الابوين
اعطي ذو الفرض نصيبه الادنى ويحبس الباقي فان سقط ميتًا كمل له والا فلا
ولو كان للميت ابن موجود اعطي الثلث ولو كان الموجود بنتًا اعطيت الخمس ولو
خلف ابنًا وبنتًا وحملا فالاحتمالات الممكنة التي لا تخرج الى الشذوذ في الحمل عشر

وهو منتهى منام

فاذا اردت فريضة واحدة تنقسم على جميع التقادير قلت الفريضة على تقدير عدمه
ثلاثة وعلى تقدير كونه ذكرا خمسة وعلى تقدير كونه انثى لم يعد وعلى تقدير كونه
خنثى تسعة وعلى تقدير كونه ذكرين سبعة وعلى تقدير كونه انثيين خمسة وعلى
تقدير كونه خنثيين اثنى عشر وعلى تقدير كونه ذكرا وانثى ستة وعلى تقدير كونه
ذكرا وخنثى ثلاثة عشر وعلى تقدير كونه خنثى وانثى احد عشر تضرب سبعة فى ثلاثة
عشر ثم احد عشر فى المرتفع وهو واحد وتسعون يكون الفا وواحدا ثم خمسة فى
ذلك يكون خمسة آلاف وخمسة ثم وفق التسعة فى اثنى عشر تكون ستة وثلثين تضربها
فى خمسة آلاف وخمسة تصير مائة الف وثمانين الفا ومائة وثمانين سهما فعلى تقدير ان
يكون ذكرا وانثيين تقسم اخماسا للبنت ستة وثلثون الفا وستة وثلثون سهما
وللذكر الضعف وعلى تقدير ان يكون انثى تقسم ارباعا للبنت خمسة واربعون
الفا وخمسة واربعون سهما وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكون خنثى تقسم اتساعا
للبنت نصف تسعان اربعون الفا واربعون سهما وللذكر ضعفاه وللخنثى ضعفه و
وعلى تقدير ان يكون ذكرين تقسم اسباعا للبنت سبع وهو خمسة وعشرون
الفا وسبعمائة واربعون وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكونا خنثيين تقسم على
اثنى عشر للبنت سدس وهو ثلثون الفا وثلثون سهما وللابن ضعفه وللخنثى
مثله ونصفه وعلى تقدير ان يكون ذكرا وانثى تقسم اسداسا للبنت سدس و
للذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكون ذكرا وخنثى تقسم على ثلاثة عشر كل قسم ثلاثة

عشر الفا

عشر الفا وثمان مائة وستون للبنت قسمان وللذكر اربعة وللخنثى ثلثة وعلى
تقدير ان يكون انثى وخنثى تقسم على احد عشر كل قسم ستة عشر الفا وثمانمائة وثمانون
فللبنت قسمان وللذكر اربعة وللخنثى ثلاثة د دية الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب
بهما او بالاب بالنسب والسبب وفى المتقرب بالام قولان **الفصل الثالث**
فى الاقرار بالنسب وقد تقدم اصول هذا الباب ونحن نذكر هنا ما
يتعلق بتعيين السهام من الفريضة اذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض
ولا تطلب منهما بينة ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما ولو اقر
بعض الورثة بمشارك فى الميراث ولم يثبت نسبه لزم المقر ان يدفع اليه ما فضل
فى يده عن ميراثه ولا يجب ان يقاسم ولو اقر الابن ولا وارث سواه باخر دفع اليه
نصف ما فى يده فان اقر بثالث فان صدقه الثانى وانكر الثالث الثانى لم يكن له اكثر
من الثلث لانه لم يقر له باكثر منه والمشهور ان له نصف التركة وعلى الاول
يحتمل ان يغرم المقر الاول له سدس التركة لانه اتلفه عليه باقرار الاول
ولو انكر الثانى الثالث دفع الاول الى الثالث ثلث ما فى يده ويحتمل ان يلزمه
دفع ثلث جميع المال لانه فوته عليه بدفع النصف الى الاول وهو مراد لا يستحق
الا الثلث وسواء دفعه بحكم حاكم او بغير حكمه اذ اقراره سبب الحكم سواء علم بالحال
عند اقراره الاول او لم يعلم لتساوى العمد والخطا فى ضمان الاتلاف ويحتمل
عدم الضمان اذا لم يعلم بالثانى حين اقر بالاول او لم يعلم انه اذا اقر بعد الاول

لم يقبل ضمن لتفويته حق غيره بتفريطه **فروع آ** اذا اردت معرفة
الفضل فاضرب مسألة الاقرار في مسألة الانكار ثم تضرب ما للمقر من مسألة
الاقرار في مسألة الانكار اذا كانتا متباينتين وتضرب ما للمنكر من مسألة
الانكار في مسألة الاقرار فما كان بينهما فهو الفضل فان لم يكن في يده فضل فلا
شيء للمقر له كاخوين متفرقين اقر الاخ من الام باخ او اخت فلا شيء للمقر له
لانه مقر على غيره سواء اقر باخ من ام او غيره اما لو خلف اختا لام واخرى
لاب فاقرت الاولى باخرى من اي جهة كانت فلها خمس ما في يدها لان
مسألة الانكار من اربعة والاقرار من خمسة اذا ضربت احديهما في الاخرى
كانت عشرين فلها في مسألة الانكار خمسة وفي مسألة الاقرار اربعة يفضل
في يدها سهم فهو للاخت ولو اقرت الاخت من الاب باخرى من الام وكذبتها
الاخت من الام فالعمل ما تقدم ويلخذ الثالثة خمس ما في يد الاخت من الاب لان
لها في مسألة الاقرار اثني عشر وفي مسألة الانكار خمسة عشر فيفضل ثلاثة ولو
اقرت باخت من الاب فالعمل واحد لكن لها في مسألة الانكار خمسة عشر وفي
مسألة الاقرار هنا ثمانية عشر ومضروب المسألتين اثنان وسبعون لها
في مسألة الانكار اربعة وخمسون وفي مسألة الاقرار عشرون يفضل في يدها
اربعة وثلثون تسلم الى الاخ وان ضربت الوفق فالمضروب ستة وثلثون
ولو اقرت باخ او اخت من الابوين دفعت جميع ما في يدها **ب** لو خلف ابنين

فاقر الاكبر باخوين فصدقه الآخر في احدهما ثبت نسب المتفق عليه
فصاروا ثلثة ومسألة الاقرار اربعة وللاكبر سهم من مسألة الاقرار وفي مسألة
الانكار ثلاثة وللمتفق عليه ان اقر بصاحبه مثل سهم الاكبر وان انكر
فمثل سهم الاصغر ويحتمل ان المتفق عليه ان صدق بصاحبه لم ياخذ من
الاصغر الا ربع ما في يده لانه لا يدعي اكثر منه وياخذه هو والمختلف فيه من الاكبر نصف
ما في يده فتصح من ثمانية للاصغر ثلاثة اسهم وللاكبر سهمان وللمتفق عليه
سهمان وللآخر سهم ويضعف بان الاصغر يقر انه لا يستحق اكثر من الثلث
وقد حصر من يدعي الزيادة فيدفع اليه كما لو ادعى دارا في يد آخر فاقر بها
لغيره فقال المقر له انها للمدعي فانها تدفع اليه ويحتمل ان يدفع الاكبر
اليهما نصف ما في يده وياخذ المتفق عليه من الاصغر ثلث ما في يده فيحصل للاصغر
الثلث وللاكبر الربع وللمتفق عليه السدس والثمن وللمختلف فيه الثمن
ويصح من اربعة وعشرين للاصغر ثمانية وللمتفق عليه سبعة وللاكبر ستة
وللمختلف فيه ثلاثة **ج** لو خلف ثلاثة بنين فاقر الاكبر باخ واخت فصدقه
الاوسط في الاخ والاصغر في الاخت لم يثبت نسبهما ويدفع الاكبر اليهما ثلث
ما في يده والاوسط الى الاخ ربع ما في يده والاصغر الى الاخت سبع ما في يده فللاكبر
ثلثه سهم الاكبر بينه وبينهما على تسعة له ستة ولهما ثلاثة وسهم الاوسط
بينه وبين الاخ على اربعة له ثلاثة وللآخر سهم وسهم الاصغر بينه وبين الاخت

على سبعة له ستة ولها سهم وهي متباينة تضرب اربعة في سبعة ثم في تسعة
ثم في اصل المسألة تبلغ سبعمائة وستة وخمسين للاكبر ستة في اربعة في سبعة
مائة وستة وخمسين ثمانية وستون وللاوسط ثلاثة في سبعة في تسعة مائة
وتسعة وثمانون وللاصغر ستة في اربعة في تسعة مائتان وستة عشر وللاخ
سهمان في اربعة في سبعة ستة وخمسون وسهم في سبعة في تسعة ثلاثة وستون
فيكمل له مائة وتسعة عشر وللاخت سهم في اربعة في سبعة ثمانية وعشرون
وسهم في اربعة في تسعة ستة وثلثون يجتمع لها اربعة وستون ولا فرق بين
تصادقهما وتجاحدهما لانه لا فضل في يد احدهما عن ميراثه ولو كان هناك
ابن رابع مكذب في الجميع كان اصل المسألة من اربعة سهم على احد عشر وسهم على
تسعة وسهم على خمسة وسهم ينفرد به الجاحد فيصح من الف وتسعمائة وثمانين
سهما د لو خلف ثلاثة اخوة لاب وادعت امراة انها اخت الميت لابويه
فصدقها الاكبر وقال الاوسط هي اخت لام وقال الاصغر سبع ما في يده
وتصح من مائة وستة وعشرين لان اصل المسألة ثلاثة ومسألة الاوسط من ستة و الاصغر
من سبعة تضرب ستة في سبعة تبلغ اثنين واربعين وهو ما في يد كل واحد منهم فتاخذ
جميع ما في يد الاكبر ومن الاوسط سدسه سبعة ومن الاصغر سبعه ستة فصار
لها خمسة وخمسون ه لو اقر الابن ولا وارث سواه بابن ثم جحده لم يقبل
ويدفع اليه نصف ما في يده فان اقر بعد جحوده باخر احتمل ان لا يلزمه شي لانه

لا فضل في يده عن ميراثه فان كان لم يدفع الى الاول شيا لزمه ان يدفع اليه
نصف ما في يده ولا يلزمه للاخر شي ويحتمل ان يلزمه دفع النصف الثاني كله الى الثاني
لانه فوته عليه ويحتمل ان يلزمه ثلث ما في يده للثاني لانه الفضل الذي في يده على
تقدير كونهم ثلاثة فيصير كما لو اقر بالثاني من غير جحود و ابوان وبنتان اقتسموا
التركة ثم اقروا ببنت فاعترفت البنت بانها اقرا استوفت نصيبها من التركة
فالفريضة في الاقرار من ثمانية عشر للابوين ستة ولكل بنت اربعة فاسقط منها
نصيب البنت المقر بها يبقى اربعة عشر للابوين منها ستة وانما اصل ثلث
اربعة عشر وذلك اربعة وثلثان فيبقى لهما في يد البنتين سهم وثلث يلخذانهما
فاضرب ثلاثة في اربعة عشر يكون اثنين واربعين فقد اخذ الابوان اربعة عشر وهما
يستحقان ثمانية عشر بقي لهما اربعة ياخذانها منهما ويبقى للبنتين اربعة وعشرون
ولو قال المستوفية نصف نصيبي فاسقط سهمين من ثمانية عشر يبقى ستة عشر اخذا
ثلثها خمسة وثلثا بقي لهما ثلثا سهم فاذا ضربتها في ثلاثة كانت ثمانية واربعين
قد اخذا منها عشرة بقي لهما سهمان وفروع هذا الباب كثيرة من ضبط ما اصلناه
قدر على استخراج الباقي

الفصل الرابع

في ميراث المجوس قيل يورثون
بالانساب والاسباب الصحيحة والفاسدة اعني ما حصل عن نكاح محرم عندنا لا عندهم
كما اذا نكح امه فاولدها فنسب الولد فاسد وسبب الامر فاسد وقيل انما يورثون
بالصحيح منهما كالمسلمين وقيل يورثون بالانساب الصحيحة والفاسدة والاسباب الصحيحة

فعلى هذا لو تزوج اخته وهي بنته ورثت بالبنتية
خاصة وهو الاقرب وعلى الثاني لا ميراث لها اصلا ولو تزوج
خاصة وعلى الاول ترث بالزوجية ايضا وعلى الثاني لا ميراث لها اصلا ولو تزوج
امه فعلى الاول لها الربع والثلث اذا لم يكن ولد والباقي يرد عليها بالامومة ولو
كانت اختا هي زوجة كان لها النصف والربع والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن
مشارك ولو منع احد السببين الاخر ورثت من جهة المانع والا بهما كبنت هي اخت من ام
يرث من جهة البنت خاصة وكذا بنت هي بنت بنت لها نصيب البنت خاصة وكذا
عمة هي اخت من اب وعمة هي بنت عمة وكذا بنت هي بنت بنت وهي بنت اخت ولو لم
يمنع ورث بهما كجدة وهي اخت واما المسلمون فلا يتوارثون بالاسباب الفاسدة
اجماعا فلو تزوج بمحرمة عليه اما بالاجماع كالام من الرضاعة او على الخلاف
كام المزني بها والبنت من الزنا سواء عقد الزوج الاباحة اولا ويتوارثون بالانساب
الفاسد فان الشبهة كالعقد الصحيح في الحاق النسب به فلو تشبهت بنت المسلم عليه
بزوجته او اشتراها وهو لا يعلم بها ثم وطيها واولدها الحق به النسب ويرثون مثل
هذه الانساب وكان الحكم كما تقدم في المجوس **الفصل الخامس** في ميراث الغرقى
والمهدوم عليهم اذا مات اثنان فصاعدا بسبب كهدم او غرق او شبههما مع
رأي واشتبه تقدم موت احدهم وتأخره ورث بعضهم من بعض بشروط **الاول**
ان يكون لهم او لاحدهم مال فلو لم يكن هناك مال لاحدهم لم يكن هناك ميراث **الثاني**
ان تكون الموارثة ثابتة من الطرفين فلو ثبتت من احدهما سقط هذا الحكم كاخوين غير

ولاحدهما ولد **الثالث** ان يكون الموت بسبب كالغرق والهدم ولا فرق
غيرهما من الاسباب بثبوت الحكم فلو ماتا لا بسبب تحقق انهما سقط هذا الحكم
الرابع ان تشتبه تقدم موت احدهما فلو علم السابق او الاقتران بطل الحكم ومع
الشرائط يرث بعضهم من بعض من تلاد ماله دون طارفه وهو ما ورثه من ميت
معه على الاصح لما روي انه لو كان لاحدهما مال اصابه الحي لا مال له ولان توريثه
مما ورث منه يؤدي الى فرض الحياة بعد الموت وهو ممتنع عادة وهل يجب
تقديم الاضعف في التوريث قيل نعم ولا ثمرة له الا على التوريث من الجميع فلو غرق
الزوجان فرض موت الزوج اولا فللزوجة نصيبها منه ثم يفرض موتها
فيأخذ نصيبه من تركتها الاصلية لا مما ورثته منه ولو غرق اب وابن
ورث الاب نصيبه ثم يفرض موت الاب فيرث الابن نصيبه من ماله لا مما ورثه
من الابن وما يرثه كل واحد من الاخر ينتقل الى ورثته الاحياء خاصة ولو كان
كل منهما اولى بالاخر من الاحياء كالاخوين للاب ولابن من غيره انتقل مال كل واحد
منهما الى صاحبه ثم ينتقل الى ورثته الاحياء فيرث الاب مال الابن اجمع ثم ينتقل عن
الاب الى اخوة الاب نفسه وينتقل مال الاب الاصلي الى الولد ثم عنه الى اخوة الولد
فيرث اخوة كل منهما مال الاخر وان كان لهما او لاحدهما شريك في الميراث
كان يكون للاب اولاد اخرى وللولد اولاد فللاب سدس تركة الابن ما عدا
الاحياء من اولاده وتأخذ اولاد الابن خمسة اسداس تركته ثم يفرض موت الاب

فيأخذ الابن نصيبه ينتقل الى اولاده وباقي تركة الاب لباقي اولاده ولو كان
الغريقان متساويين في الاستحقاق كاخوين غرقا لم يقدم احدهما في التوريث وانتقل
مال كل واحد الى الآخر فان لم يكن لهما وارث فالميراث للامام ولو كان لاحدهما
وارث لجد من ام انتقل ما صار اليه من اخيه الى وارثه وانتقل ما صار
الى الآخر الى الامام وعلى المذهب الضعيف ينبغي استعمال القرعة مع الفائدة
كاخوين من اب لكل واحد منهما جد لام ولاحدهما مال دون الآخر فانه
يقرع في المتقدم في الميراث فان خرج ذو المال لم يرث من اخيه شيئا
لكن اذا فرض موته بعد ذلك اخذ اخوه ثلثي تركته وانتقلت الى جده
واخذ جد ذي المال الثلث خاصة وان خرج المعدم (اي الا مال له) وورث ثلثي مال اخيه
ثم يفرض موته فيرجع الى اخيه ثلثا ما ورثه منه فيصير لجد ذي المال سبعة
اسهم من تسعة ولجد المعدم سهمان فظهرت الفائدة ولو كان الغرقى
اكثر من اثنين يتوارثون فالحكم كذلك يفرض موت احدهم ويقسم تركته
على الاحياء والاموات معه فما يصيب الحي يعطى وما نصيب الميت معه
يقسم على ورثته الاحياء دون الاموات وهكذا يفرض موت كل واحد
الى ان تصير تركات جميعهم منقولة الى الاحياء واذا ماتا حتف انفهما واشتبه
المتقدم او علم الاقتران لم يرث احدهما من الآخر كان ميراث كل
واحد منهما لورثته الاحياء فلو ماتت امرأة وولدها واشتبه السابق وادعى

الزوج

الزوج موت الزوجة اولا والاخ موت الولد اولا كان ميراث المرأة
بين الاخ والزوج نصفين وميراث الولد للزوج خاصة وحلف كل منهما
لصاحبه وكذلك مع علم الاقتران الا انه لا يمين الا ان يدعيه احدهما
وتدعي الآخر السبق فيقدم قول المدعي الاقتران مع اليمين ولنذكر هنا
امثلة للغرقى المتكثرة **الاول** ثلاثة اخوة لاب منهم على نهج خلف كل
واحد منهم اخا لام يفرض موت كل واحد منهم فيصير لمن خلف اخا
لام واخوين لاب فيكون اصل ماله اثني عشر لاخيه لامه سهمان ولكل
من المتوفيين معه خمسة ينتقل منه الى اخيه لامه فيكون بعد قسمة تركة
الجميع لكل اخ حي سهمان من اثني عشر من اصل تركة اخيه وخمسة اسهم من
اثني عشر من تركة كل واحد من الاخوين الباقيين بالانتقال عن اخيه
الثاني زوجان وابن وبنتان لهما ماتوا جميعا وخلف الرجل اخا والمرأة
ابا والابن زوجة واحدى البنتين زوجا يفرض موت الرجل اولا فاصل الفريضة
ماله اثنان وثلاثون سهما اربعة لزوجته وتنتقل الى ابيها واربعة عشر لابنه
ولا ينقسم على ورثته اذ ليس لها ربع صحيح فتضرب الاصل في اثنين تبلغ
اربعة وستين للزوجة ثمانية وتنتقل الى ابيها ونصيب الابن ثمانية وعشرون
ينتقل منها سبعة الى زوجته والباقي الى جدته ونصيب البنت التي لها زوج اربعة
عشر ينتقل منها سبعة الى زوجها والباقي الى جدتها واربعة عشر للبنت الاخرى

ينتقل الى جدها ثم يفرض موت الزوجة قبل ساير الورثة فاصل مالها
ثمانية واربعون منها ثمانية لابيها واثنى عشر لزوجها واربعة عشر لابنها
وليس لها ربع صحيح فتضربها في اثنين فيصير اصل المال ستة وتسعين منها
ستة عشر لابيها واربعة وعشرون لاسها لزوجها وينتقل الى اخيه وثمانية
وعشرون لابنها ينتقل منها سبعة الى زوجته والباقي الى جده واربعة عشر
لبنتها التي لها زوج ينتقل منها سبعة الى زوجها والباقي الى جدها واربعة عشر
للبنت الاخرى وينتقل الى جدها ثم يفرض موت الابن قبل البنتين فيكون اصل
ماله اثنى عشر ثلثه لزوجته واربعة لامه وينتقل الى ابيها والباقي خمسة لابيه
وينتقل الى اخيه ثم يفرض موت البنت التي لها زوج فيكون اصل مالها
ستة ثلاثة لزوجها واثنان لامها وينتقل الى ابيها وواحد لابيها وينتقل
الى اخيه ثم يقدر موت البنت الاخرى فيكون اصل مالها ثلاثة واحد لامها
وينتقل الى ابيها واثنان لابيها وينتقل الى اخيه فللاخ الرجل من تركة زوجته
اربعة وعشرون من ستة وتسعين ومن تركة ابنه خمسة من اثنى عشر ومن تركة
بنته التي لها زوج واحد من ستة ومن تركة بنته الاخرى اثنان من ثلاثة جميع ذلك
بالانتقال ولا شئ له من الاصل ولاب المراة من تركتها ثمانية وخمسون من ستة
وتسعين منها ستة عشر من اصل مالها والباقي بالانتقال ومن تركة الرجل
خمسون من اربعة وستين ومن تركة الابن اربعة من اثنى عشر ومن تركة البنت

الاخرى

الاخرى التي لها زوج اثنان من ستة ومن تركة البنت الاخرى واحد من ثلاثة
جميع ذلك بالانتقال ولزوجة الابن من تركة ابيه سبعة من اربعة وستين
ومن تركة امه سبعة من ستة وتسعين بالانتقال ومن اصل تركته ثلاثة من اثنى عشر
ولزوج البنت من اصل تركتها ثلاثة من ستة ومن تركة ابيها سبعة من اربعة
وستين ومن تركة امها سبعة من ستة وتسعين بالانتقال **الثالث** اخوان
واخت لام واب وجدهم من قبل ابيهم ماتوا كذلك وخلف الجد اخا
واختا وللاخوين ابن اخ آخر لام فاصل مال الجد خمسة اثنان لكل اخ وواحد
للاخت وينتقل جميعا الى ابن اخيهم الحي ولا شئ لاخيه ولاخته مع وجود
اولاد اولاده واصل مال كل واحد من الاخوين خمسة اثنان للجد ولا ينقسم على
ورثته فتضربها في ثلثة تبلغ اصل ماله خمسة عشر منها ستة للجد وينتقل اثنان
الى اخته واربعة الى اخيه والباقي للاخ والاخت وينتقل الى ابن اخيهما واصل
مال الاخت ثلاثة واحد للجد ولا ينقسم على ورثته فتضربها في ثلثة تبلغ
تسعة ثلثة منها للجد وينتقل الى اخيه واخته والباقي للاخوين وينتقل الى
ابن اخيهما فلابن الاخ جميع مال الجد وتسعة من خمسة عشر من مال كل واحد
من الاخوين وستة من تسعة من مال اختهما جميع ذلك بالانتقال ولاخ الجد
اربعة من خمسة عشر من مال كل واحد من الاخوين واثنان من تسعة من مال
اختهما ولاخته نصف ذلك جميع ذلك بالانتقال ولا شئ للاحياء في هذه الصور

من اصول التركات الا بالانتقال **الرابع** رجل وابن عمه وابنة خاله ماتوا
غرقا وخلف الرجل زوجة وابن العم ابن خال وبنت الخال زوجا اصل تركة
الرجل اثنا عشر منها ثلاثة لزوجته واثنان لبنت خاله وينتقل الى زوجها وسبعة
هذا على قول بعض الاصحاب والاشهر ان لها الثلث
لابن عمه وينتقل الى ابن خاله واصل تركة ابن عمه ستة واحد لابن خاله الحي والباقي
لان لابن خال الحي السدس
للرجل وليس له ربع فنضربها في اربعة تبلغ الاصل اربعة وعشرين منها اربعة
لابن خاله الحي وعشرون للرجل وينتقل خمسة منها الى زوجته والباقي الى بيت
المال واصل مال بنت الخال ثمانية اربعة لزوجها واربعة للرجل ينتقل منها
الى زوجته واحد والباقي الى بيت المال واصل مال بنت الخال ثمانية اربعة
لزوجها واربعة للرجل ينتقل منها الى زوجته واحد والباقي لبيت المال
والحاصل فظهر ان للزوجة من اصل مال زوجها ثلاثة من اثني عشر ومن مال ابن
عم زوجها خمسة من اربعة وعشرين ومن مال بنت خال زوجها واحد بالانتقال
وللزوج من اصل مال زوجته اربعة من ثمانية ومن مال ابن عمها وهو الرجل
اى زوج بنت الخال — لبنت الخال
اثنين من اثني عشر بالانتقال ولابن الخال من مال الرجل سبعة من اثني عشر و
ثلاثة من ثمانية من مال بنت الخال وخمسة عشر من اربعة وعشرين من مال
ابن عم الرجل بالانتقال هذا على قول بعض اصحابنا وعلى الاشهر ان لبنت الخال
الثلث فتركة الرجل اثنا عشر ثلاثة للزوجة واربعة لبنت الخال وينتقل الى زوجها
وخمسة لابن عمه وينتقل الى ابن خاله واصل تركة ابن عمه ستة واحد لابن

خاله الحي والباقي للرجل وليس له ربع فنضربها في اربعة تبلغ اثني عشر
منها اربعة لابن خاله الحي وثمانية للرجل ينتقل منها سهمان الى زوجته
والباقي الى بيت المال واصل مال بنت الخال ثمانية اربعة لزوجها واربعة
للرجل ينتقل منها الى زوجته واحد والباقي لبيت المال **الفصل السادس**
في حساب الفرائض وفيه مطلبان **الاول في المقدمات**

المطلب ١

وهي اربع **المقدمة الاولى** عادة الحساب اخراج الحصص من اقل
عدد ينقسم على ارباب الحقوق ولا يقع فيه كسر ويضيفون حصة كل واحد
منهم الى ذلك العدد فاذا كان اثنين قالوا لكل ابن سهم من سهمين من
تركته ولا يقولون التركة بينهما نصفان ويسمون العدد المضاف اليه
اصل المال ومخرج السهام والمخرج هو اقل عدد يخرج منه الجزء المطلوب
صحيحا ومخارج الفروض الستة خمسة النصف من اثنين والثلث والثلثان
من ثلاثة والربع من اربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية اذا عرفت
هذا فنقول الورثة ان لم يكن فيهم ذو فرض وتساووا فعدد
رؤوسهم اصل المال كاربعة اولاد ذكور وان كانوا يقتسمون للذكر مثل حظ
الانثيين فاجعل لكل ذكر سهمين ولكل انثى سهما فما اجتمع فهو اصل المال و
ان كان فيهم ذو فرض او اصحاب فروض فاطلب عددا له ذلك السهم
او تلك السهام وينقسم الباقي بعد السهم او السهام على رؤوس باقي

الورثة ان تساووا او على سهامهم ان اختلفوا فاذا اجتمع في الفريضة نصفان او نصف وما بقي فهي من اثنين وان اشتملت على ثلث او ثلثين او احدهما وما بقي فهي من ثلاثة وان اشتملت على ربع وما بقي فهي من اربعة وعلى ثمن وما بقي فهي من ثمانية وعلى سدس وما بقي من ستة

المقدمة الثانية كل عددين اما ان يتساويا او يختلفا والمختلفان ان عد اقلهما الاكثر حتى افناه تداخلا ولا يمكن ان يتجاوز الاقل نصف الاكثر ويسميان ايضا بالمتناسبين كثلثة وستة واربعة واثني عشر وان لم يعد الاقل الاكثر فان وجد ثالث اكثر من الواحد يعد كلا منهما كذلك تشاركا ويسميان ايضا بالمتوافقين وذلك العدد هو مخرج الكسر المشترك فيه وهذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من الواحد كعشرة واثني عشر يعدهما الاثنان واذا اسقطت العشرة من اثني عشر بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا فنيت بهما فهذان متوافقان بجزء ما يعدهما وهو النصف وان بقي ثلاثة كتسعة وستة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر فالموافقة بجزء من احد عشر وهكذا وان لم يعد احدهما الآخر ولا عدهما غيرهما سوى الواحد فهما المتباينان وهما اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد كثلثة عشر وعشرين فاذا اسقطت ثلاثة عشر بقي سبعة فاذا اسقطت من ثلاثة عشر بقي ستة فاذا اسقطت من سبعة بقي واحد

للوريه

المقدمة الثالثة اذا اردت ان تطلب اقل عدد ينقسم على عددين مختلفين فاعرف النسبة بينهما فان كانا متداخلين فالمطلوب هو الاكثر منهما ولا يحتاج الى عمل آخر وان كانا متشاركين في كسر فالمطلوب هو الحاصل من ضرب ذلك الكسر من احدهما في الآخر كما اذا طلبنا عددا ينقسم على ثمانية عشر وثلثين وقد اشتركتا في السدس فسدس ايهما ضربت في الاخرى حصل تسعون وهي اقل عدد ينقسم عليهما وان كانا متباينين فالمطلوب هو الحاصل من ضرب احدهما في الآخر كما اذا طلبنا اقل عدد ينقسم على سبعة وتسعة فهو ثلاثة وستون وكذا اذا اردت اقل عدد ينقسم على اعداد مختلفة لانك اذا عرفت العدد المنقسم على اثنين منها مختلفة عرفت العدد المنقسم عليه وعلى الثالث ثم المنقسم عليه وعلى الرابع وهكذا مثلا اذا اردت ان تعرف اقل عدد ينقسم على ثلاثة واربعة وخمسة وستة وثمانية فالمنقسم على الثلثة والاربعة اثنا عشر لانهما متباينان والمنقسم عليهما وعلى الخمسة ستون لانهما متباينان ايضا والمنقسم عليها وعلى الستة ستون لتداخلهما والمنقسم عليهما وعلى الثمانية مائة وعشرون لانهما متشاركان في الربع

المقدمة الرابعة الكسر اما مفرد ومركب فالمفرد كالسدس وكجزء من خمسة عشر والمركب اما مضاف كنصف سدس وجزء من خمسة عشر جزء من ثلاثة والمعطوف كالنصف والسدس ومخرج الكسر المفرد هو العدد المسمى له او المنسوب اليه كالسدس مخرجه ستة

وجزء من خمسة عشر ومخرجه خمسة عشر ومخرج المضاف هو الحاصل من ضرب
مخرج المضاف في مخرج المضاف اليه كنصف السدس فان مخرجه هو
الحاصل من ضرب اثنين مخرج النصف في ستة مخرج السدس وهو اثنى عشر
ومخرج المعطوف هو العدد المنقسم على المخارج كالنصف والسدس
والعشر فان مخرج الجميع ثلثون فاذا قيل اي عدد له كسر كذا وكذا فاطلب
العدد المنقسم على مخارجها واذا قيل اي عدد ينقسم منه كذا على كذا فمثل اي
عدد ينقسم ربعه على خمسة فاطلب عددا يكون لربعه خمس واذا قيل اي
عدد ينقسم ربعه على ثلاثة وخمسه على ستة فاطلب عددا الربعه ثلث
وعددا آخر لخمسه سدس ثم اطلب المنقسم عليهما فهو المطلوب واذا قيل اي
عدد ينقسم الباقي منه بعد الربع والسدس على خمسة مثلا فاطلب العدد
الذي له الربع والسدس وانقص منه ربعه وسدسه ثم انظر في الباقي
فان كانت الخمسة مباينة له فاضربها في العدد الاول فما بلغ فهو المطلوب
وان كانت مشاركة او داخلة فبحسب ما يقتضيه الاصل الذي عرفت

المطلب الثاني الفريضة اما ان تكون بقدر السهام او زائدة او ناقصة

الاول ان تكون بقدر السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث
كابوين واربع بنات او زوج وابوين الفريضة من ستة وان انكسرت
فاما على فريق واحد او اكثر فالاول يضرب عددهم في اصل الفريضة

ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق كابوين وخمس بنات نصيب البنات
من الفريضة اربعة ولا وفق بينها وبين العدد تضرب خمسة عددهن
في ستة تبلغ ثلثين فمن حصل له من الوراث سهم من الفريضة قبل الضرب
اخذ مضروبا في خمسة وهو قدر نصيبه وان كان بين النصيب والعدد
وفق فاضرب الوفق من عددهن لا من النصيب في الفريضة كست بنات وابوين
تضرب نصف عددهن في الفريضة تبلغ ثمانية عشر وان انكسرت على اكثر
من فريق فان كان بين نصيب كل فريق وعدده وفق فرد كل فريق الى جزء
الوفق وان كان بعضهم كذلك دون بعض فرد من له وفق الى جزء الوفق
واترك الآخر بحاله وان لم يكن لاحدهم وفق فاجعل كل عدد بحاله ثم
تعتبر الاعداد فان كانت متماثلة اقتصرت على واحد وضربته في الفريضة
تصير تسعة وان تداخلت اقتصرت على ضرب الاكثر في الفريضة كثلثة
من اب وستة من ام تضرب ستة في اصل الفريضة وهي ثلاثة فللاخوة
من الاب اثنى عشر ومن الام ستة وان توافقت ضربت وفق احدهما
في عدد الآخر ثم المرتفع في الفريضة كاربع زوجات وستة اخوة الفريضة
من اربعة تنكسر حصة الزوجات وكذا الاخوة وبين عدد الزوجات وعدد
الاخوة وفق بالنصف فاضرب اثنين في ستة ثم المرتفع وهو اثنى عشر
في اربعة اصل الفريضة وان تباينت ضربت احدهما في الآخر ثم المجتمع في

كثلثة اخوة من اب وستة منهم من ام الفريضة
تضرب عدد احدهم ثلثة في الفريضة

الفريضة كاربع زوجات وخمس بنات **الثاني** ان تزيد الفريضة
على السهام فترد على ذوي السهام الا الزوج والزوجة وعلى الام مع الاخوة
او يجتمع ذو سبب مع ذي سببين فذو السببين اولى بالرد كابوين وبنت
للابوين السدسان وللبنت النصف والباقي يرد اخماسا ومع الاخوة
على الاب والبنت خاصة ارباعا فاما ان تجعل الفريضة في اصلها من خمسة
او اربعة او تضرب مخرج الرد في اصل الفريضة ومثل احد الابوين وبنتين
فالرد اخماسا ومثل واحد من كلالة الام مع اخت لاب فالرد عليهما
على رأي بالنسبة وعلى الاخت للاب خاصة على رأي واما الخنثى مع
احد الابوين او معهما فالرد الثابت لهما مع البنت يثبت هنا نصفه وقيل
لا رد لان الاصل عدمه وانما ثبت في البنات بالاجماع وليس الخنثى بنتا
وكونها تستحق نصف ميراث بنت وان اوجب رد الكل باستحقاق نصف ميراث
ابن تسقطه فتعارضا فتساقطا ورجع الى الاصل وهو عدم الرد على الابوين
بل يكون الجميع للخنثى والمعتمد الاول **الثالث** ان تقصر الفريضة عن السهام
وسببه دخول الزوج او الزوجة في موضعين **الاول** ابوان مع بنت وزوج
ابوان وبنتان مع زوج او زوجة احد الابوين مع بنتين وزوج فالنقص على
البنت او البنات خاصة **الثاني** اخوة من ام واخت من اب او ابوين
وزوج اخوة من ام واخت من الابوين او الاب مع احد الزوجين اخ

من ام مع اخت من الابوين او الاب مع زوج اخ من ام مع اختين
فصاعدا من الابوين او الاب مع احد الزوجين والنقص هنا على
المتقرب بالابوين او بالاب خاصة ففي الاول ياخذ الزوجان الادنى
وفي الثاني الاعلى فان انقسمت الفريضة والا ضربت سهام من انكسر عليهم
النصيب في الاصل كالاول كزوج وابوين وخمس بنات للابوين اربعة من
اثني عشر وللزوج ثلاثة تبقى خمسة للبنات من غير كسر والثاني كان
البنات اربعا تضرب عددهن في اثني عشر **الفصل السابع في المناسخات**
اذا مات بعض الوراث قبل القسمة واريد قسمة الفريضتين من اصل واحد صححت
مسئلة الاول فان كان نصيب الثاني ينهض بالقسمة على ورثته من غير كسر
فلا بحث ولا احتيج الى عمل فنقول ان كان ورثة الثاني هم ورثة الاول
من غير اختلاف في القسمة كان كالفريضة الواحدة كاخوة ثلاثة واخوات
ثلاث من جهة واحدة مات اخ ثم آخر ثم اخت ثم اخرى وبقي اخ واخت فتركة
الاول ومن بعده لهما اثلاثا او بالسوية وان اختلف الاستحقاق او الوراث
او هما فان صح نصيب الثاني على ورثته كزوجة ماتت عن ابن وبنت بعد
زوجها وخلف معها ابنا وبنتا فنصيب الزوجة ثلاثة من اربعة وعشرين يصح
على ولديها من غير كسر ولا ضرب وفي الفريضة الثانية في الفريضة الاولى
ان كان بين نصيب الثاني من فريضة الاول والفريضة الثانية وفق او وفق

لنصيب الثاني كاخوين من ام ومثلهما من اب وزوج مات الزوج عن ابن
وبين الفريضة الاولى اثني عشر وبين الفريضة الثانية ونصف الاولى سهم
الزوج موافقة بالنصف فنضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان
لا من النصيب في اثني عشر تصير اربعة وعشرين وان لم يكن بين نصيب الثاني
من فريضة الاول والفريضة الثانية وفق بل مباينة فاضرب الفريضة
الثانية في الاولى فلم تقع المطلوب وكل من كان له من الفريضة الاولى
قسط اخذه مضروبا في الفريضة الثانية كزوج واخوين من الام واخ من الاب
مات الزوج عن ابنين وبنت فريضة الاول من ستة للزوج ثلثة
لا ينقسم على خمسة ولا وفق فاضرب الخمسة في الستة تبلغ ثلثين ومنها تصح
الفريضتان ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين اما بان يموت وارث
آخر في طبقة الاول او من وارث ورثة الاول فان انقسم نصيب الثالث
على ورثته على صحة والا عملت ما تقدم وكذا لو مات رابع فما زاد ولنورد
هنا مثالين ذكرهما بعض علمائنا **الاول** رجل خلف ابوين وثلث
زوجات وابنين وبنتا وخنثى مشكلا امرءة واحدى زوجاته هي ام البنت
وابن واحد من ابنيه واوصى لاجنبي بمثل مال ابيه الا نصف ما بقي من الثلث
بعد اخراج نصيبه من الثلث ولآخر بمثل مال امه الا ثلث ما بقي ولآخر
بمثل ما لابن واحد الا سدس ما بقي ثم وقع الهدم على الابن الذي له ام

وعلى امه التي هي احدى الزوجات المذكورة وعلى بنت الابن وقد خلفوا
المذكورين ومات الابن الآخر وخلف ثلثة بنين وقد اقر احدهم بزوجة
له وابنة منها وماتت الزوجة الثانية ايضا وخلفت ابن ابن اخيها لابيها
الذي هو ابن اختها لامها والذي هو ابن بنت اختها لابيها والذي هو
ابن بنت اخيها لامها وابن بنت اخت اخرى لابيها ايضا وماتت الزوجة
الثالثة ايضا وخلفت زوجا وعما وعمة ثم اقر الزوج انها اوصت
لاجنبي بثلث مالها ثم مات وخلف بنتين ولم يخلف غير المتوفى الاول
تركة فاصل الفريضة مائة وثمانون للاب اربعة وعشرون وللام
اربعة وعشرون وللبنت اثنى عشر وللخنثى ثمانية عشر وللموصى له الاول ستة
وللثاني اثنى عشر وللثالث ثمانية عشر ثم تقسم الاربعة والعشرين التي هي
للابن المهدوم عليه على ورثته فنصيب امه ستة وتنتقل الى ابنها والباقي
لبنته وتنتقل الى الجدين ابيها للذكر ضعف الانثى ثم تقسم الستة التي
هي للزوجة المهدوم عليها على ورثتها فنصيب بنتها اثنان وابنها المهدوم
عليها معها اربعة وتنتقل منها اثنان الى جده وواحد الى جدته وواحد
الى اخته فيبلغ نصيب الجد ثمانية وثلثين ونصيب الجدة احدا وثلثين
ونصيب البنت احدا وعشرين واما الاربعة والعشرون التي هي حصة
الابن الآخر فتقسمها على ورثته والمقر لهما فيكون لكل ابن ثمانية وللاب

والزوجات ثمانية ولكل ابن
اربعة وعشرون ...

المقر ستة وللزوجة المقربها واحد ولبنتها واحد واما الستة التي هي
حصة الزوجة الثانية فلذي القرابات الاربع خمسة منها ولذي القرابة
حصة الزوجة الثالثة فلزوجها
الواحد واحد واما الستة التي هي
ثلثة منها واحد للموصى لها المقر به وواحد لكل بنت من بنتيه ولعمها اثنان
ولعمتها واحد **الثاني** ماتت امرأة عن زوج وثلثة بنين واوصت لاجنبي
بمثل ما للزوج الا سدس المال ثم مات الزوج عن اخ لام واخوين واخت لاب
واوصى لاجنبي بمثل ما للاخ من الام الا ثمن المال ثم مات الاخ للام عن زوجة
وسبع بنات واوصى لاجنبي بمثل ما لاحدى البنات الا نصف سبع المال
اصل الفريضة اربعة للزوج سهم ولكل ابن سهم ويضيف اليها للاجنبي
سهما تصير خمسة تضربها في مخرج السدس تصير ثلثين تعطي الزوج السدس
المستثنى خمسة اسهم ولكل ابن خمسة يبقى عشرة تقسم على خمسة للموصى له سهمان
ولكل وارث سهمان فلكل ابن سبعة وكذا للزوج وسهام ورثة الزوج
ستة لاخيه من الام سهم ولكل اخ من الاب سهمان وللاخت سهم وتضيف اليها
سهم الموصى له تصير سبعة تضربها في مخرج الثمن تصير ستة وخمسين فاضرب اصل
سهام الورثة الاولى وهي ثلاثون في ثمانية اسهم يكون مائتين واربعين
لكل ابن ستة وخمسون لاخيه لامه الثمن المستثنى سبعة اسهم ولكل اخ من الاب
اربعة عشر وللاخت سبعة يبقى اربعة عشر يقسم على سبعة الموصى له والورثة

وللموصى له ستة عشر وللزوج الموروث الثاني ستة وخمسون

لكل

لكل منهم سهمان فلكل اخ للاب من الاصل المستثنى ثمانية عشر وللاخت تسعة وللاخ من الام تسعة
وللموصى له سهمان ثم سهام ورثة هذا الاخ من الام ثمانية للزوجة سهم ولكل بنت سهم
ونضيف اليها للاجنبي سهما تصير تسعة نضربها في مخرج نصف السبع اربعة عشر يكون مائة
وستة وعشرين سهما وسهام هذا الموروث تسعة من مائتين واربعين سهما تضرب
التسعة في اربعة عشر يبلغ مائة وستة وعشرين سهما فاضرب اصل سهام الورثة الاولى
وهي مائتان واربعون في اربعة عشر يكون ثلاثة آلاف وثلثمائة وستين لكل ابن في
الطبقة الاولى من هذه الجملة سبعمائة واربعة وثمانون سهما وللموصى له منهم مائتان
واربعة وعشرون وللزوج سبعمائة واربعة وثمانون ثم لكل واحد من الاخوين
للاب مائتان واثنان وخمسون وللاخت مائة وستة وعشرون وللموصى له منهم ثمانية
وعشرون وللاخ من الام مائة وستة وعشرون ثم لكل واحد من بنات هذا الاخ
وهو الموروث الثالث وزوجته ونصف سبع المستثنى تسعة اسهم يبقى اربعة وخمسون
تقسم على تسعة للورثة والموصى له فلكل بنت وللزوجة ستة وللموصى له منهم ستة
فله مثل احد بنيه الا نصف سبع المال ونصف سبع المال تسعة اسهم **الفصل الثاني**
في معرفة سهام الورثة من التركة وفيه طرق **الاول** ان تنسب سهام كل وارث من الفريضة
وتعطيه من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه كزوج وابوين الفريضة ستة
للزوج ثلثة وهي نصف الفريضة فيأخذ من التركة نصفها وللام سهمان هي
الثلث فلها ثلث التركة وللاب سهم هو سدس فله سدس التركة **الثاني** ان تقسم التركة

على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه كما لو كانت
التركة اربعة وعشرين والفريضة ستة كما تقدم فاذا قسمت التركة على ستة خرج اربعة
لكل سهم تضرب الخارج وهو اربعة في سهام كل وارث فما بلغ فهو نصيبه فاذا ضربت
اربعة في ثلاثة نصيب الزوج بلغ اثني عشر دينارا فهي نصيبه وتضرب اربعة في واحد
نصيب الاب يكون اربعة وفي اثنين نصيب الام يصير ثمانية **الثالث** التركة ان كانت
صحاحا فاضرب ما حصل لكل وارث من الفريضة في التركة فما حصل فاقسمه على العدد
الذي صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب الوارث كزوجة وابوين والتركة عشرون
والفريضة اثنا عشر للزوجة ثلثة تضربها في عشرين تبلغ ستين تقسمها على اثني عشر
تخرج خمسة فللزوجة خمسة دنانير وللام اربعة تضربها في عشرين تبلغ ثمانين تقسمها
على اثني عشر تخرج ستة وثلثان فيكون للام ستة دنانير وثلثا دينار وللاب خمسة
تضربها في عشرين تصير مائة تقسمها على اثني عشر تخرج ثمانية وثلث فيكون للاب ثمانية
دنانير وثلث دينار وان كان في التركة كسر فابسط التركة من جنسه بان تضرب مخرج الكسر
في التركة ثم تضيف الكسر الى المرتفع وتعمل ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته
على ذلك المخرج فلو كانت التركة عشرين دينارا ونصفا فابسطها انصافا فيكون
احدا واربعين واعمل كما عملت في الصحاح فما خرج لكل وارث من العدد المبسوط
فاقسمه على اثنين فما خرج نصيبا للواحد فهو نصيب الواحد من الجنس الذي
تريد ولو كان الكسر ثلثا فاقسم التركة اثلاثا وهكذا الى العشر ولو كانت التركة

عددا اصم فاقسم التركة عليه فان بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسمه
فان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسمه وان بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه
ارزات واقسمه وان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه بالاجزاء اليها وعليك بالتحفظ
من الخطاء واجمع ما يحصل لكل وارث فان ساوى المجموع التركة فالقسمة صواب
والا فهي خطاء **تذنيب** لو عين الورثة نصيب بعضهم في عين اقتسم الباقون
الباقي على نسبة سهامهم الباقية فيأخذ الاب مع الابن تسعي الباقي بعد التعيين
للزوج

كتاب القضاء

وفيه مقاصد **الاول التولية والعزل** وفيه فصول **الاول** في التولية وانما تثبت باذن الامام او نائبه
ولا تثبت بنصب اهل البلد ولو تراضى خصمان بحكم بعض الرعية فحكم لزمهما
حكمه في كل الاحكام حتى العقوبات ولا يجوز نقض ما حكم به فيما لا ينقض
فيه الاحكام وان لم يرضيا بعد اذا كان بشرائط القاضي المنصوب عن الامام
نعم لو رجع احدهما عن تحكيمه قبل حكمه لم ينفذ حكمه وفي حال الغيبة ينفذ قضاء
الفقيه الجامع لشرائط الافتاء فمن عدل عنه الى قضاة الجور كان عاصيا
ولو تعدد تخير المدعي لا المنكر في الترافع الى من شاء ان تساووا ولو كان احدهم
افضل تعين الترافع اليه حال الغيبة وان كان المفضول ازهد اذا تساويا
في الشرائط اما حال ظهور الامام عليه السلم فالاقرب جواز العدول الى المفضول
لان خطاءه ينجبر بنظر الامام وهكذا حكم التقليد في الفتاوى ويستحب التولية

لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطها على الاعيان ويجب على الكفاية ويجب على
الامام تولية القضاة في البلاد فان امتنعوا من الترافع اليه حل قتالهم
طلبا للاجابة ولو تعدد من هو بالشرائط وتساووا لم يجبر احدهم على
الامتناع الا ان يلزمه الامام ولو لم يوجد سوى واحد لم يحل له الامتناع
مطلقا بل لو لم يعرف الامام بحاله وجب عليه تعريفه حاله لان القضاء
من باب الامر بالمعروف ولا يجوز ان يبذل مالا ليليه الا ان يعلم من تعين
عليه ان الظالم لا يوليه الا بالمال فيجوز بذله ولا تجوز الولاية من قبل الظالم
الا اذا عرف من نفسه التمكن من الحكم بالحق فان لم يعلم لم يحل له الا
مع الالزام فيجوز الا ان يكون الحكم في قتل من لا يحل قتله فيحرم مطلقا ولو تعين
وخاف على نفسه الخيانة وجب عليه الطلب وترك الخيانة فان وجد
من هو اصلح منه حرم عليه الطلب وللقاضي الاستخلاف مع الاذن صريحا او
فحوى او بشاهد الحال كان تكون ولايته متسعة لا تنضبط بالواحد ولو
منعه عن الاستخلاف حرم وكذا لو اطلق وتثبت الولاية بالاستفاضة
كما يثبت بها النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق
ولو لم يستفض سار معه شاهدين على الولاية ولا يجب قبول قوله مع عدم
البينة حينئذ وان شهدت له الامارات الظنية والتحكيم سائغ وان كان
في البلد قاض وهل له الحبس واستيفاء العقوبة اشكال ولا ينفذ على غير الخصمين

حتى لا يضرب دية الخطا على عاقلة الراضي بحكمه ويجوز ان يوليه عموم النظر
في خصوص العمل بان يقلده جميع الاحكام في بلد بعينه فينفذ حكمه في اهله
ومن ياتي اليه وان يقلده خصوص النظر في عموم العمل مثل جعلت اليك الحكم
في المداينات خاصة في جميع ولايتي فلا ينفذ حكمه في غيرها ولو قال الامام
من نظر في الحكم بين فلان وفلان فقد وليته ففي انعقاد الولاية نظر
والالفاظ التي تنعقد بها الولاية سبعة وليتك الحكم وقلدتك واستنبتك
واستخلفتك ورددت اليك الحكم وفوضت اليك وجعلت اليك

الفصل الثاني

في صفات القاضي ويشترط فيه البلوغ والعقل والذكورة والايمان والعدالة
وطهارة المولد والعلم فلا ينفذ قضاء الصبي وان كان مراهقا ولا المجنون
ولا الكافر ولا الفاسق ولا المراة وان جمعت باقي الشرائط ولا ولد الزنا
ولا الجاهل بالاحكام ولا غير المستقل بشرائط الفتوى ولا يكتفي بفتوى العلماء
ويجب ان يكون عالما بجميع ما وليه ضابطا محافظا على فعل الواجبات
امينا ولو غلب عليه النسيان او ساوى ذكره لم يجز توليته وفي اشتراط علمه
بالكتابة اشكال وكذا البصر والاقرب اشتراطهما واشتراط الحرية والسلامة
من الخرس لا الصمم ولو تعذرت الشرائط وغلب على الولايات متغلبون فسقة
لم ينفذ حكم من ولاه صاحب الشوكة ويجوز تعدد القضاة في بلد واحد سواء اشرك
بينهم بان جعل كلا منهما مستقلا او فوض الى كل منهما محلة وطرفا ولو شرط اتفاقهما

في حكم فالاقرب الجواز واذا استقل كل منهما في جميع البلد تخير المدعي
في المرافعه الى ايهما شاء ولو اقتضت المصلحة توليه من لم يستكمل الشرايط
ففي الجواز مراعاة للمصلحة نظر وكل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد
على والده والعبد على سيده والعدو على عدوه ويحكم الاب لولده وعليه
وكذا الاخ ولا يجوز ان يكون الحاكم احد المتنازعين بل يجب ان يكون غيرهما
واذا ولى من لا يتعين عليه فالافضل ترك الرزق له من بيت المال ان كان
ذا كفاية ويسوغ له لانه من المصالح وكذا يجوز له اذا تعين ولم يكن ذا كفاية
ولو كان ذا كفاية لم يجز لانه يودى واجبا ولو اخذ الجعل من المتحاكمين فان لم
يتعين وحصلت الضرورة قيل جاز والاقرب المنع وان تعين او كان مكتفيا
لم يجز اما الشاهد فلا يحل له الاجر على الاقامة ولا التحمل ويجوز للمؤذن
والقاسم وكاتب القاضي ومترجمه والكيال والوزان ومعلم القران والاداب
وصاحب الديوان ووالي بيت المال ان ياخذ الرزق من بيت المال لان ذلك
حكمه من المصالح **خاتمة** شرايط الاجتهاد المبيحة للقضاء والافتاء في العلم
معرفة تسعة اشياء الكتاب والسنة والاجماع والخلاف وادلة العقل والاستصحاب
والبراءة الاصلية وغيرهما ولسان العرب واصول العقايد واصول الفقه
وشرايط البرهان اما الكتاب فيحتاج الى معرفة عشرة اشياء العام والخاص والمطلق
والمقيد والمحكم والمتشابه والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ في الايات المتعلقة

بالاحكام وهي نحو خمس مائة ايه ولا يلزمه معرفة جميع آيات القرآن العزيز
واما السنة فيحتاج الى معرفة ما يتعلق منها بالاحكام دون غيرها ويعرف المتواتر
والاحاد والمسند والمتصل والمنقطع والمرسل ويعرف الرواة ويعرف مسايل الاجماع
والخلاف وادلة العقل وتعارض الادلة والتراجيح ويعرف من لسان العرب من اللغة
والنحو والتصريف ما يتعلق بالقرآن المحتاج اليه والسنة المفتقر اليهما ويشترط
ان يكون ذا قوة يتمكن بها من استخراج الفروع من الاصول ولا يكفيه حفظ ذلك
كله من دون قوة الاستخراج ولا يشترط معرفة المسايل التي فرعها الفقهاء وفي
تجزي الاجتهاد اشكال الاقرب جوازه **الفصل الثالث** في العزل ولا ينعزل القاضي
بانتقال الامام بل بتجدد ما يمنع القضاء كالفسق او جنون او اغماء او عمى او نسيان
ولو جن ثم افاق ففي عود ولايته ضعف سواء عزله الامام او لا وسواء اشهد
على عزله او لا ولو حكم لم ينفذ **ب** سقوط ولاية الاصل فلو تجدد فسق المنوب
او جنونه او عزله او موته انعزل النايب عنه سواء عزله الامام او لا وقيل
لا ينعزل بذلك لان النايب عنه نايب عن الامام والاستنابة مشروطة باذن
الامام وفيه نظر ولو مات امام الاصل فالاقرب انعزال القضاة واذا راى الامام
او نايبه المصلحة في عزل القاضي لوجه ما او لوجود من هو اكمل منه عزله وهل
يجوز عزله اقتراحا فيه نظر وهل يقف الانعزال على بلوغ الخبر فيه احتمال
ينشا من مساواته للوكيل ومن القطع بعدم انعزاله للضرر ولو قال اذا قرأت

كتابه هذا فان معزول انعزل اذا قرأ عليه ولا ينعزل قبل القراءة وينعزل
بانعزاله كل مأذون في شغل معين و في نائبه في كل ناحية خلافا ولو قال
بعد العزل قضيت لكذا لم يقبل الا بالبينة ولو شهد مع عدل ان هذا حكم
به قاض ولم يسم نفسه فاشكال ولو قبل العزل قبل قوله بغير حجة ولو ادعى على
المعزول رشوة احضره القاضي وفصل بينهما وكذا لو قال اخذ المال مني
بشهادة فاسقين وان لم يذكر الاخذ فالاقرب سماع الدعوى اذ يجب
الغرم على القاضي اذا لم ياخذ مع تفريطه ولو قال قضى علي بشهادة فاسقين وجب
احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان حضر واعترف الزم وان قال لم احكم الا بشهادة
عدلين قيل كلف البينة لاعترافه بنقل المال وادعائه مزيل الضمان وفيه نظر لان
الظاهر من الحكام الاستظهار في حكمهم فيجب عليهم يمين لادعائه الظاهر
ولو قال نائب المعزول اخذت هذا المال اجرة عملي لم يقبل وان صدقه المعزول
الا بحجة وفي الاكتفاء بيمينه في قدر اجرة المثل نظر ولو عزل القاضي بعد سماع البينة
قبل الحكم ثم ولي وجبت الاستعادة ولو خرج من ولايته ثم عاد لم يجب

المقصد الثاني في كيفية الحكم وفيه فصول **الاول في الآداب** ينبغي للحاكم
اذا سار الى بلد ولايته ان يسأل من اهله حال البلد ويتعرف منهم ما يحتاج الى
معرفته واذا قدم اشاع قدومه وواعدهم يوما لقضاء عهده وان يسكن
وسط البلد وان يجلس للقضاء في موضع بارز كرحبة او فضاء ليسهل الوصول

اليه

اليه وان يبدأ باخذ ديوان الحكم من المعزول وما فيه وثائق الناس والمحاضر و
نسخ ما ثبت عند الحاكم والسجلات وهي نسخ ما حكم به والحجج التي للناس وان
يخرج للقضاء في اجمل هيئة خاليا من غضب او جوع او عطش او غم او فرح
او وجع او احتياج الى قضاء حاجة او نعاس فان حكم في المسجد صلى عند
دخوله ركعتين ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجه الخصوم اليها وقيل
يستقبلها ثم ينظر اول جلوسه في المحبوسين فيطلق كل من حبس ظلما و
تعزيرا ومن اعترف انه حبس بحق اقره ومن قال انا مظلوم لاني معسر فان صدقه
غريمه اطلقه فان كذبه فان كان الحق مالا او ثبت بالبينة ان له مالا رد
الى الحبس الا ان يقيم بينة بتلفه ولو لم يكن الدعوى مشتملة على اخذ مال ولا ثبت له
اصل مال فالقول قوله مع اليمين في الاعسار وان قال انا مظلوم اذ لا حق علي
طولب خصمه فالاقرب المنع ولو قال لا خصم لي ولا ادري لم حبست نودي على
خصمه فان لم يحضر اطلق وان ذكر غائبا وزعم انه مظلوم ففي اطلاقه نظر
اقربه انه لا يحبس ولا يطلق لكن تراقب الى ان يحضر خصمه ويكتب اليه ليعجل
فان لم يحضر اطلق ثم بعد ذلك ينظر في الاوصياء واموال الاطفال والمجانين
ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او انفاذ او اسقاط ولاية اما بالبلوغ و رشد
او الظهور خيانة او ضم مشارك ان ظهر عجز ثم ينظر في امناء الحكم الحافظين لاموال
الايتام والمجانين والمحجور عليهم لسفه وعزم والودائع وتفرقة الوصايا

بين المساكين فيعزل الخاين ويعين العاجز مشاركا ويستبدل به ان كان
اصلح ويعزم ان كان امينا فقيرا وان كان قد تصرف وهو اهل له نفذ وان
كان فاسقا وكان اهل الوصية بالغين عاقلين معينين صح دفعه اليهم وان كانوا
غير معينين كالفقراء والمساكين احتمل الضمان اذ ليس له التصرف وعدمه لانه اوصله
الى اهله وكذا لو فرق الوصية غير الوصي ثم ينظر في الطوال واللقطة فيبيع ما يخشى
تلفه وما يستوعب مؤنته قيمته ويسلم ما عرفه الملتقط حولا اليه ان كان في يده
واختار الملتقط ذلك ويحفظ ما عدا ذلك كالجواهر والاثمان الى ان يظهر اربابها
ثم يامر العلماء بالحضور عنده وقت الحكم فينبهوه على الخطا ان وقع منه ويستوضح منهم
ما اشتبه ويشكل عليه لا بان يقلدهم فان اخطا فاتلف لم يضمن في ماله بل بيت
المال ثم يتروى بعد ذلك في ترتيب الكاتب والمترجم والقسام والوزان والناقد
ولكن الكاتب عدلا عاقلا عفيفا عن المطامع ولا يشترط العدد واما المترجم
فلا بد من اثنين عدلين وكذا المسمع اذا كان بالقاضي صمم ولا يشترط لفظ الشهادة
ولا الحرية ولو طلب المسمع اجرة ففي وجوبها في مال صاحب الحق اشكال ولا يعزر
من اساء ادبه في مجلسه الا بعد الزجر باللسان والاصرار فان ظهر كذب الشاهد
عزره ظاهرا او نادى عليه ويكره ان يتخذ حاجبا وقت القضاء واتخاذ المساجد
مجلسا للحكم دائما على راي والقضاء مع غضب وشبهه بما يشغل الخاطر
ولو قضى حينئذ نفذ وان يتولى البيع والشراء لنفسه والحكومة وان يستعمل الانقباض

المانع من الحجاج عنده او اللين المفضي الى سقوط محله ونصب شهود معينين

الفصل الثاني في التسوية ويجب على الحاكم التسوية بين الخصمين ان تساويا
في الاسلام والكفر في القيام والنظر وجواب السلام وانواع الاكرام
والجلوس والانصات والعدل في الحكم وله ان يرفع المسلم على الذمي في المجلس
فيجلس المسلم اعلى من الذمي ويجوز ان يكون المسلم قاعدا والذمي قائما ولا تجب
التسوية في الميل القلبي فان ادعى احد الخصمين سمع منه ولا يستحب له ان يقول
لهما تكلما او ليتكلم المدعي منكما ولو احس منهما باحتشامه امر من يقول ذلك
ويكره ان يخصص احدهما بالخطاب فاذا ادعى طالب الثاني بالجواب
فان اقر ثبت الحق وان لم يقل قضيت وان انكر قال للمدعي هل لك بينة
فان قال لا ثم جاء ببينة فالاقرب سماعها فلعله تذكر فان تزاحم المدعون
قدم السابق ورودا فان تساووا اقرع ويقدم المسافر المستوفز والمراة وكذلك
المفتي والمدرس عند التزاحم ثم السابق تقرعه يقنع بخصومة واحدة ولا يزيد وان
اتحد المدعى عليه ولو سبق احدهما الى الدعوى فقال الاخر كنت انا المدعي لم يلتفت اليه
الا بعد انهاء الحكومة ولو بدرا دفعة سمع من الذي على يمين صاحبه اولا ويكره له
ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه ولا ينبغي ان يحضر ولائم الخصوم ولا باس
بوليمة غيرهم اذا لم يكن هو المقصود بالدعوة ويستحب له ان يعود المرضى ويشهد
الجنائز والرشوة حرام على اخذها ويأثم دافعها ان توصل بها الى الباطل لا الى

الحق ويجب على المرتشي اعادتها وان حكم عليه بحق او باطل ولو تلفت قبل وصولها
اليه ضمنها ولا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه
لوجوه الحجاج لانه نصب لسد باب المنازعة ولو قطع المدعى عليه دعوى
المدعي بدعوى لم تسمع حتى تنهى الحكومة واذا كان الحكم واضحا لزمه القضا
ويستحب ترغيبهما في الصلح فان تعذر حكم بمقتضى الشرع وان اشكل اخر حتى
يظهر ولا حد له سواه ويكره ان يشفع في اسقاط او ابطال ويستحب اجلاس
الخصمين بين يدي الحاكم ولو قاما جاز **الفصل الثالث في مستند القضا**
الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره يقضي في حقوق الناس وكذا في حقه تعالى على
الاصح ويشترط في حكمه حضور شاهد يشهد الحكم لكن يستحب ولو لم يعلم افتقر الى البينة
فان علم فسق الشاهدين او كذبهما لم يحكم وان علم عدالتهما استغنى عن المزكي وحكم
وان جهل الامرين بحث عنهما ولا يكفي في الحكم معرفة اسلامهما مع جهل العدالة وتوقف حتى
تظهر العدالة فيحكم او الفسق فيطرح ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم
نقضه ولا يجوز ان يعول على حسن الظاهر ولو اقر الغريم عنده سرا حكم بعلمه
كما لو اقر في مجلس القضا ولا يجوز له ان يعتمد على خطه اذا لم يتذكر وكذا
الشاهد وان شهد معه آخر ثقة لامكان التزوير عليه ولو كان الخط محفوظا
وامن التحريف تسلط على رواية الحديث دون الشهادة والحكم ولو شهد عنده
شاهدان بقضائه ولم يتذكر فالاقرب القضا وكذا المحدث يحدث عمن اخبره

بحديثه

بحديثه فيقول حدثني فلان عني وكذا القاضي آخر بحكم بالشاهدين على
قضائه اذا لم يكذبهما ومن ادعى عليه انه قضا له فانكر لم يكن له التحليف
كما لا يحلف الشاهد وينبغي للحاكم اذا طلب الاستظهار في موضع الريبة ان
يفرق بين الشهود خصوصا فيمن لا قوة عنده ويكره اذا كان الشهود من ذوي
البصائر والاديان القوية **الفصل الرابع في التزكية** ويجب على الحاكم
الاستزكا مع الشك بالعدالة وان سكت الخصم الا ان يقر الخصم بعدالتهما على
اشكال وهل عليه ان يعين حال الاستزكا مع الشاهدين الخصمين يحتمل ذلك
لامكان ان يعرف بينهم عداوة وهل يعرفهما قدر المال يحتمل ذلك ايضا لامكان
ان يعدل له في اليسير دون الكثير والاقرب المنع فان العدالة لا تتجزى او صفة
لصفة الشاهد ويجب ان يكون عارفا بباطن من يعدله بكثرة الصحبة
والمعاشرة المتقادمة ولا يشترط المعاملة وان كانت احوط ولا يخرج الا
مع المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة وان يشيع ذلك بين الناس شياعا
موجبا للعلم ولا يعول على سماعه من واحد او عشرة لعدم العلم بخبرهم ولو
فرضنا حصوله جرح وله ان يحكم بشهادة عدلين ان نصب حاكما في التعديل
ولا بد في التعديل من الشهادة به والاتيان بلفظها وانه مقبول الشهادة
فيقول اشهد انه عدل مقبول الشهادة فرب عدل لا تقبل شهادته والاقرب
الاكتفا بالثاني ولا يشترط ان يقول علي ولي ولا يكفي ان يقول لا اعلم منه الا الخير

ولا يكفي الخط بالتعديل مع شهادة رسولين عدلين ولو سال المدعي حبس الغريم
بعد سماع بينته الى ان تثبت العدالة قيل جاز لقيام البينة بدعواه والاقرب
المنع وكذا يجب مطالبته برهن او ضمين وينبغي اخفاء السؤال عن التزكية
فانه ابعد من التهمة ولا يجوز الجرح والتعديل بالتسامع وتثبت العدالة
مطلقة ولا يثبت الجرح الا مفسرا على راي فلو فسر بالزنى لم يكن قاذفا ولا
يحتاج في الجرح الى تقادم المعرفة بخلاف العدالة بل يكفي العلم بموجبه ولو
اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح ولو تعارضت البينتان
قيل يقف الحاكم ويحتمل ان يعمل بالجرح واذا ثبتت عدالة الشاهد حكم باستمرارها
حتى يظهر منافيها والاحوط ان تطلب التزكية مع مضي مدة يمكن تغير حال
الشاهد وذلك بحسب ما يراه الحاكم من طول الزمان وقصره فان ارتاب
الحاكم بعد التزكية لتوهمه غلط الشاهد فيحث وسال الشاهد على التفصيل
فربما اختلف كلامه فان استمر على اعادة لفظه جاز له الحكم بعد البحث
فان تقبت الريبة على اشكال ولا يثبت الجرح والتعديل الا بشهادة عدلين
ذكرين ولا يقابل الجارح الواحد بينة التعديل ولو رضي الخصم بان يحكم
عليه بشهادة فاسق لم يصح ولو اعترف بعدالة الشاهد ففي الحكم نظر فان
سوغناه لم يثبت تعديله في حق غيره ولو اقام المدعى عليه بينة ان هذين
الشاهدان شهدا بهذا الحق عند حاكم فرد شهادتهما لفسقهما بطلت

شهادتهما

شهادتهما **الفصل الخامس في نقض الحكم** اذا حكم حاكم بحكم خالف فيه
الكتاب او السنة المتواترة او الاجماع وبالجملة اذا خالف دليلا قطعيا
وجب عليه وعلى غير ذلك الحاكم نقضه ولا يسوغ امضاؤه سواء خفي على
الحاكم به او لا وسواء تعين الجاهل به او لا وان خالف به دليلا ظنيا لم ينقض
كما لو حكم بالشفعة مع الكثرة الا ان يقع الحكم خطاء بان يحكم بذلك لا لدليل
قطعي ولا ظني او لم يستوف شرائط الاجتهاد ولو تغير اجتهاده قبل
الحكم حكم بما تغير اجتهاده اليه وليس عليه تتبع قضايا من سبقه ولا قضايا
غيره من الحكام فان تتبعها نظر في الحاكم قبله فان من اهله لم ينقض
من احكامه ما كان صوابا وينقض غيره ان كان حقا لله كالعتق والطلاق
وان كان لآدمي نقضه مع المطالبة فان لم يكن من اهله نقض احكامه
اجمع وان كانت صوابا على اشكال ينشا من وصول المستحق الى حقه ولو
كان الحكم خطاء عند الحاكم الاول وصوابا عند الثاني ففي نقضه مع كون
الاول من اهله نظر والاقرب ان كل حكم ظهر انه خطاء سواء كان هو الحاكم
او السابق فانه ينقضه ويستانف الحكم بما علمه حقا ولو زعم المحكوم عليه
ان الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل
حكم الاول ابطله وحكم الحاكم لا يغير الشيء عن صفته وينفذ ظاهرا لا باطنا
فلو علم المحكوم له ببطلان الحكم لم يستبح ما حكم له سواء كان مالا او عقدا او فسخا

اوطلاقاً فلو اقام شاهدی زور بنكاح امراة لم يحل له وطيها وان حكم
بالزوجيه ويجب عليها الامتناع ما امكنها وعليه الاثم والمهر والحد الا ان
يعتقد الاستباحه بذلك ولها ان تنكح فی الباطن غيره لكن لا تجمع بين المتباينين
ولو شهد على طلاقه فاسقان باطناً وظاهرهما العداله وقع واستباح
كل منهما نكاحها على اشكال **تتمه** صورة الحكم الذی لا ينقض ان
يقول قد حكمت بكذا او قضيت وانفذت وامضيت والزمت او ادفع اليه
ماله او اخرج من حقه او يامر بالبيع وغيره ولو قال ثبت عندی او ثبت حقك
او انت قمت بالحجه او ان دعواك ثابته شرعاً لم يكن ذلك حكماً ويسوغ ابطاله
وينبغی ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثايقه وحججه ويكتب عليها المشهر كذا او السنه
كذا **الفصل السادس فی الاعداء** اذا استعدی رجل على رجل الی الحاكم لزمه
ان يعديه ويستدعی خصمه ان كان حاضراً سواء حرر المدعی دعواه اولا وسواء
علم الحاكم بينهما معامله اولا ولو كان غايباً لم يستدعيه الحاكم حتی يحرر الدعوی
لمشقه فی الثانی وان حرر الدعوی احضره ان كان فی بعض ولايته ولا خليفه
له هناك وان كان له خليفه يحكم او كان فی غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجه
وان كان غايباً وللمستعدی عليه ان يوكل من يقوم مقامه فی الحضور وان كان
فی البلد ولو استعدی على امراة فان كانت برزه فهی كالرجل وان كانت مخدره
بعث اليها من ينوب فی الحكم بينهما فی بيتها او توكل من يحضر مجلس الحكم فان ثبت عليها

يمين بعث الحاكم امينه ومعه شاهدان فيستحلفها بحضرتهما فان اقرت شهدا
عليها وللحاكم تعزير من يمتنع من الحضور والتوكيل فان اختفی نادی على
بابه ثلثه ايام انه ان لم يحضر سمر بابه وختم عليه فان لم يحضر بعد الختم بعث
الحاكم من ينادی ان لم يحضر اقام عنه وكيلا وحكم عليه فان لم يحضر بعد
الختم بعث الحاكم من ينادی ان لم اقام عنه وكيلا وحكم عليه فان يحضر فعل ذلك
وحكم عليه وله ان يحكم عليه حال الغيبه ابتداءً ولو استعدی على الحاكم المعزول
فالاولی للحاكم مطالبته بتحرير الدعوی صوناً للقاضی عن الامتهان فاذا
حررها احضره ادعی بمال او بجور فی حكم او رشوه وسواء كان مع المدعی بينه
اولا ولو ادعی على شاهدی بانهما شهدا عليه بزور واحضرهما فان اعترفا
غرمهما والا طالب المدعی بالبينه على اعترافهما فان فقدها ففی توجه اليمين
عليهما اشكال اقربه ذلك ولو ادعی احد الرعيه على القاضی فان كان هناك
امام رافعه اليه وان لم يكن وكان فی غير ولايته رافعه الی القاضی بتلك البقعه
وان كان فی ولايته رافعه الی خليفته **الفصل الثالث فی الدعوی والجواب**
وفيه فصول **الاول** المدعی هو الذی يترك لو ترك الخصومه او الذی يدعی
خلاف الظاهر او خلاف الاصل والمنكر فی مقابلته فلو اسلما قبل الوطی
فادعی الزوج التقارن فالنكاح دايم وادعت التعاقب فالزوج هو الذی
لا يترك وسكوته والمراة تدعی الظاهر وهو التعاقب لبعد التقارن فهی تقدم

احدهما احتمال وليصدق المودعي في الرد باليمين للرخصة ان قلنا به
ويشترط في المدعي البلوغ والعقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى منه
ما يصح تملكه فلا تسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعواه مالا لغيره الا مع الولاية
كالوكيل والوصي والحاكم ونايبه ولا دعوى المسلم خمرا او خنزيرا ولو على ذمي ولو
ادعا ثمنها صح اذا اسند البيع الى كفر ويشترط في الدعوى الصحة واللزوم فلو ادعى
هبة لم تسمع الا مع دعوى الاقباض وكذا الوقف والرهن عند مشترطه ولو
ادعى فسق الحاكم او الشهود ولا بينة فادعى علم المحكوم له او المشهود له ففي توجه اليمين على نفي
العلم اشكال من حيث بطلان الحكم عنه مع الاقرار ومن انه لا يدعي حقا لازما ولا يثبت
بالنكول ولا اليمين المردودة ولاشتماله على فساد ولو التمس بعد اقامة البينة عليه
احلاف المدعي على الاستحقاق اجيب ولو التمس المنكر يمين المدعي مع الشهادة
لم يلزم اجابته ولو ادعى الاقرار فالاقرب الالزام بالجواب ولا يفتقر الى الكشف في نكاح
وغيره الا القتل ولو ادعت انه زوجها كفى في دعوى النكاح وان لم تضم شيئا من
حقوق الزوجية فان انكر حلف مع عدم البينة فان نكل حلفت وثبت النكاح
وكذا البحث لو كان هو المدعي ولا تسمع دعوى هذه بنت امتي لجواز ولادتها في غير
ملكه ولو قال ولدتها في ملكي لاحتمال الحرية او تملك غيره فلا تسمع البينة بذلك ما لم
يصرح بانها ملكه وكذا البينة وكذا هذه ثمرة نخلتي ولو اقر ذو اليد بذلك لم يلزمه شيء
ولو فسر بما ينافي الملك ولو قال هذا الغزل من قطنه او هذا الدقيق او الخبز

من حنطته

من حنطته لزمه والاقرب سماع الدعوى المجهولة كفرس او ثوب كما
تقبل الاقرار به والوصية وهل يشترط الجزم اشكال فان سوغنا السماع مع الظن
جوزنا اليمين على التهمة ولا رد هنا وان شرطنا علم المقدار افتقر في الاثمان الى ذكر
الجنس والقدر والنقد وفي دعوى غيرها الى الوصف بما يرفع الجهالة ولا يحتاج
الى ذكر قيمته وذكرها احوط ويجب فيما لا مثل له ذكرها

الفصل الثاني

فيما يترتب على الدعوى واذا تمت الدعوى فالاقرب ان الحاكم لا يبتدئ بطلب الجواب
من الخصم الا بعد سؤال المدعي ذلك لانه حق له فيتوقف على المطالبة فاذا ساله الحاكم
فاقسامه ثلاثة **الاول** الاقرار فاذا اقر وكان جائز التصرف حكم عليه ان ساله
المدعي بان يقول لقد الزمتك او اخرج اليه من حقه وما اشبهه ولو التمس ان يكتب له
عليه كتابا الزمه ان كان يعرفه باسمه ونسبه او يعرفه عدلان او يشهد بالحلية
وان ساله انه يشهد على اقراره شاهدين لزمه ايضا فان دفع الحاكم ثمن القرطاس
من بيت المال والا كان على الملتمس الثمن ولا يجب على الحاكم دفع الثمن من خاصه
فان ادعى الاعسار وثبت صدقه اما بالبينة المطلعة على حاله او بتصديق الخصم لم
يحل حبسه وانظر الى ان يوسر فان مات فقيرا سقط وان عرف كذبه حبس حتى يخرج
من الحق وان جهل بحث الحاكم فان ثبت اعساره انظر ولم يجب دفعه الى الغرماء
ليستعملوه وان اشتبه فان عرف ذا مال او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت
اعساره والا حلف على الفقر فان نكل حلف المدعي على القدرة وحبس **الثاني** الانكار

ويسال الحاكم المدعي عقبه الك بينه ان لم يعرف المدعي انه موضع سوال
ذلك وان عرف لم يجب فان قال نعم امر في احضارها ثم امن غيرهما وان
قال لا بينه لي عرفه الحاكم ان له اليمين فان طلب احلافه احلفه الحاكم ولا يتبرع
الحاكم باحلافه وكذا الحالف لا يبتدي باليمين من غير ان يحلفه الحاكم
فلو ابتدع الحالف او الحاكم باليمين وقعت لاغيه ولم يعتد بها واعيدها
الحاكم بعد سواله وكذا لو حلفه من غير حاكم واذا احلف المنكر سقطت
الدعوى عنه ولا يحل للمدعي مطالبته بعد ذلك بشي وان كان الحالف كاذبا
في يمينه ولو ظفر له بمال لم يحل له مقاصته ويأثم مع معاوده المطالبه
ولا تسمع دعواه ولا بينته وقيل يحكم بالبينه الا ان يشترط الحالف سقوط
الحق باليمين وقيل تسمع مع النسيان وكذا لو اقام شاهدا واحدا
وبذل معه اليمين نعم لو اكذب الحالف نفسه جاز ان يطالب وان يقاص مما
يجد له مع امتناعه عن التسليم بعد ذلك اشكال ولو قال المدعي قد اسقط
عنك هذه اليمين لم يسقط دعواه فان اعاد الدعوى ثانيه فله احلافه
ولو نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال له الحاكم ان حلفت
والا جعلتك ناكلا ثلث مرات استظهارا لا فرضا فان اصر فالاقرب
ان الحاكم يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط
وقيل يقضي بنكوله مطلقا ولو بذل المنكر اليمين بعد نكوله لم يلتفت اليه

واذا رد المنكر اليمين على المدعي فان حلف ثبت
دعواه وان نكل سقط وهل له المطالبة

الثالث

الثالث السكوت فان كان لآفة من طرش او خرس توصل الحاكم الى معرفة
جوابه بالاشارة المفيدة لليقين فان افتقر الى المترجم لم يكف الواحد بل لا بد
من عدلين وان كان عنادا الزمه بالجواب فان امتنع حبس حتى يبين
وقيل يجبر عليه وقيل يقول الحاكم ان اجبت والا جعلتك ناكلا ورددت
اليمين على المدعي فان اصر رد اليمين على المدعي

الفصل الثالث في كيفيه سماع البينه

اذا سال الحاكم المدعي بعد الانكار عن البينه وذكر ان له بينه
لم يامره باحضارها لان ذلك حقه وقيل له ذلك فان جهل قال له احضرها
ان شئت فاذا احضرها لم يسالها الحاكم حتى يساله المدعي ذلك لانه حقه فلا
يتصرف فيه من غير اذن المدعي فاذا ساله المدعي سوالها قال من كانت عنده
شهادة فليذكر ان شاء ولا يقول لهما اشهدا فان اقاما الشهادة لم يحكم
الا بسواله فان ساله الحكم وعرف عدالتهما بالعلم او بالتزكيه واتفقت شهادتهما
او وافقت الدعوى قال للخصم ان كان عندك ما يقدح في شهادتهم فبينه
عندي فان سال الانظار انظره ثلثه ايام فان لم يات بجارح حكم عليه
بعد سوال المدعي وان ارتاب بالشهاده فرقهم وسال كل واحد عن جزئيات
القضيه فيقول في اي وقت شهدت وفي اي مكان وهل كنت وحدك
وهل كنت اول من شهد فان اختلفت اقوالهم ابطلها او الاحكم ولذا
يبطلها لو لم توافق الدعوى وان اتفق فلو ادعى على زيد قبض مائه دينار

نقداً منه فانكر فشهد واحد لقبض لكن بعضه نقد وبعضه جنس و[شهد] الآخر لقبضه نقداً الكن من وكيله سقطت البينه ولو قال المدعي لي بينه واريد احلافه ثم احضر البينه لاثبات حقي لم يكن له ذلك ولو رضي [باليمين] واسقاط بينته جاز ولو اقام شاهداً واحداً وحلف ثبت حقه وان نكل لم يثبت حقه في هذا المجلس فاذا اقام المدعي عدلين لم يستحلف مع البينه الا ان يكون الشهادة على ميت فيستحلف على نفي الحق في ذمته استظهاراً اما لو اقام بينه بعاريه عين او غصبها كان له انتزاعها من غير يمين ولو كا[نت] الشهادة على صبي او مجنون او غايب فالاقرب ضم اليمين ويدفع الحاكم من مال الغايب بعد التكفيل ولو اوصى له حال الموت ففي وجوب [اليمين] مع البينه حينئذ اشكال ولو اقام شاهداً واحداً احلف يميناً واحداً ولو قال المدعي لي بينه غايبه خير الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل لقدرته على اثبات حقه باليمين فيحبس الى ان يشهد آخر وليس بجيد ويكره للحاكم ان يعنت الشهود بان يفرق بينهم اذا كانوا من اهل البصيره والورع ويستحب في موضع الريبه ولا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في الشهادة او يتعقبه بل يكف عنه الى ان يذكر ما عنده وان يردد ولا يرغبه في الاقامه ولو توقف ولا يزهده ولا يوقف عزم الغريم عن الاقرار الا في حقه المقصد الرابع في الإحلاف وفيه فصول

لا ينعقد

لا ينعقد اليمين الموجبه للبراءة من الدعوى الا بالله تعالى ولو كان كافراً وقيل لا يقتصر في احلاف المجوسي مع لفظ الجلاله الى ما يزيل الاحتمال لانه يسمي النور الهاً ولا يجوز الاحلاف بغيره من كتاب منزل او نبي مرسل او امام او مكان شريف او بالابوين فان راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضي دينه اردع جاز وهي تثبت في كل مدعى عليه من مسلم وكافر وامراة ورجل ويستحب للحاكم وعظ الحالف قبله ويكفي قوله والله ما له عندي شي حق وينبغي التغليظ بالقول والمكان والزمان في الحقوق كلها وان قلت الا المال فلا يغلظ في اقل من نصاب القطع فالقول مثل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانيه ما لهذا المدعي على شي مما ادعاه وغير ذلك من الفاظ يراها الحاكم والمكان كالمساجد والحرم والزمان كيوم الجمعه والعيد وبعد الزوال ويغلظ على الكافر بما يعتقده مشرفاً من الامكنه والازمنه والاقوال ولو امتنع الحالف من التغليظ لم يجبر عليه ولا يجعل يمينه ولو ادعى العبد وقيمته اقل من نصاب العتق فانكر مولاه لم يغلظ في يمينه ولو رد فحلف العبد غلظ لانه يدعي العتق وكل ما لا يثبت بشاهد ويمين يجري فيه التغليظ ويجري في عيوب النسا وحلف الاخرس بالاشاره وقيل توضع يده على اسم الله تعالى وقيل

يكتب في لوح صورة اليمين ويغسل بالماء فان شرب بري وان امتنع نكل
ولا يستحلف الحاكم الا في مجلس حكمه الا لعذر فيستنيب الحاكم للمريض والمخدرة
من يحلفها في منزلهما وشرط اليمين ان يطابق الانكار او الدعوى وان يقع
بعد عرض القاضي **الفصل الثاني** في الحالف ويشترط فيه البلوغ والعقل
والاختيار والقصد وتوجه دعوى صحيحة عليه فلا عبرة بيمين الصبي
وان ادعى البلوغ لم يحلف عليه بل يصدق مع امكانه ولو قال انا صبي
لم يحلف بل ينتظر بلوغه نعم لو ادعى الصبي المشرك انه استنبت الشعر بالعلاج
حلف والا قتل ويحتمل ان يحبس حتى يبلغ ثم يحلف فان نكل قتل ولو حلف
المجنون او المكره او السكران والنايم والغافل والمغمى عليه لم يعتد بها
ويحلف الكامل في انكار المال والنسب والولاء والرجعة والنكاح والظهار
والايلاء ولا يحلف في حدود الله تعالى ولا القاضي ولا الشاهد ويحلف القاضي
بعد العزل ولا يحلف الوصي والقيم اذ لا يقبل اقرارهما بالدين على الميت
ولا من ينكر الوكالة باستيفاء الحق فانه وان علم انه وكيل فيجوز جحود الموكل
ويجوز للوكيل بالخصومة اقامة البينة على وكالته من غير حضور الخصم
والحالف قسمان منكر ومدعي اما المنكر فانما يحلف مع فقد بينة المدعي
ومع وجودها اذا رضي المدعي بتركها واليمين واما المدعي فانما يحلف مع
الرد او النكول على راي فان ردها المنكر توجهت فان نكل سقطت دعواه

اجماعًا ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قيل ليس له ذلك الا برضى
المدعي وفيه اشكال اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قيل ليس له ينشا من ان
ذلك تفويض لا اسقاط ويحلف المدعي مع اللوث في دعوى الدم وان ادعى
على المملوك فالغريم مولاه سواء كانت الدعوى مالا او جناية والاقرب عندي
توجه اليمين عليه فان نكل ردت على المدعي ويثبت الدعوى في ذمة العبد ويتبع
بها بعد العتق ولا يسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا يتوجه اليمين على
المنكر ولو قذف فلا بينة فادعاه عليه قيل له احلافه ليثبت الحد على القاذف
وفيه نظر من حيث انه لا يمين في حد ومنكر السرقة يحلف لاسقاط الغرم
فان نكل حلف المدعي وثبت المال دون القطع وكذا لو حلف مع شاهد واحد
ولا يحلف مدعي ابدال النصاب في الحول ولا مدعي نقصان الخرص ولا مدعي
الاسلام قبل الحول بل يصدقون ولو اقام شاهدا فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر
او كان له بينة كاملة فاعرض عنها او قال اسقطت البينة وقنع بيمين المنكر فالاقرب
ان له الرجوع الى البينة واليمين مع شاهد قبل الاحلاف ولو شهد للميت واحد
بدين ولا وارث قيل يحبس حتى يحلف او لتعذر اليمين من المشهود له وكذا
لو ادعى الوصي الوصية للفقراء واقام شاهدا فانكر الوارث وفيه نظر ولو
احاط الدين بالتركة لم يكن للوارث التصرف في شيء منها الا بعد الاداء
او الاسقاط وهل تكون التركة على حكم مال الميت الاقرب تعلق الدين بها

كالرهن فالنما للوارث وان لم يحط كان الفاضل طلقا وعلى التقديرين
المحاكمة للوارث على ما يدعيه لورثته وعليه لو اقام شاهدا حلف هو
دون الديان فان امتنع فللديان احلاف الغريم فيبرا منهم لا من الوارث
فان حلف الوارث بعد ذلك كان للديان الاحد من الوارث ان اخذ
وهل ياخذون من الغريم اشكال **الفصل الثالث** في المحلوف عليه وانما
يحلف على البت في فعل نفسه وغيره ونفى فعل نفسه اما نفى فعل غيره فيحلف
على عدم العلم والضابط ان اليمين على العلم دائما ولا يجوز ان يحلف مع الظن
الغالب فلا يحل له اليمين البت بظن يحصل من قول عدل او خط او قرينة
حال من نكول خصم وغيره فلو ادعى عليه بابراء او ابتياع او قرض او جناية
حلف على النفى ولو ادعى على مورثه لم يتوجه اليمين الا ان يدعى عليه العلم فيحلف
على نفيه فيقول لا اعلم على مورثى دينا ولا اعلم منه اتلافا او بيعا وهل يثبت
في نفى ارش الجناية عن العبد اشكال ويجب البت في نفى الاتلاف عن بهيمته التى
تقصر فيها تسريحها ولو قال قبض وكيلك حلف على نفى العلم ويكفى مع الانكار الحلف
على نفى الاستحقاق وان نفى الدعوى على راى ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض
انقلب مدعيا والمدعى منكرا فيكفى المدعى اليمين على نفى الحق وله ان يحلف على نفى
ذلك ويكون اكد وليس لازما وكل ما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه له اليمين
ويقضى على المنكر به مع النكول ورد اليمين حتى النسب والعتق والنكاح ولا يتوجه

اليمين

اليمين على الوارث ما لم يدع علمه بموت مورثه ويحقق وانه ترك مالا في
يده فلو سلم المدعى جهل الوارث باحدها لم يتوجه عليه حق ويكفى في العلم بالبرائة
او الحق نفى العلم وفى ادعاء المال في يده البت والنية نية القاضى فلا تصح تورية
الحالف ولا قوله ان شاء الله في نفسه ولو كان القاضى يعتقد ثبوت الشفعة
مع الكثرة لم يكن لمعتقد نفيها الحلف على نفى اللزوم بتاويل اعتقاد نفسه بل اذا
الزمه القاضى صار لازما ظاهرا وعليه ان يحلف وهل يلزمه باطنا اشكال
اقربه اللزوم ان كان مقلدا لا مجتهدا **الفصل الرابع** في حكم اليمين وهو انقطاع
الخصومة ابدا لا ابراء الذمة وليس للمدعى بعد ذلك المطالبة ولا اقامة البينة
وان لم يعلم ان له بينة ولو قال كذب شهودى بطلت البينة والاقرب عدم بطلان
الدعوى و ح لو ادعى الخصم اقراره بكذبهم واقام شاهدا لم يكن له ان يحلف
ليسقط البينة لانه مقصوده الطعن وان قلنا تبطل جاز الحلف لاسقاط الدعوى
بالمال ولو قال حلفنى مرة فليحلف على انه ما حلف سمع على اشكال فلو اجاب بانه
حلفنى مرة على انى ما حلفته فليحلف انه ما حلفنى لم يسمع للتسلسل ولو قدر المدعى
على انتزاع عينه ممن يغصبه فله ذلك ولو قهرا ما عدا الظالم ما لم يثر فتنة
وان لم ياذن الحاكم ولو كان حقه دينا فان كان الغريم مقرا باذلا لم يستقل
بالاخذ من دون اذنه لان له الخيار في جهة القضاء فان امتنع استقل الحاكم
دونه ايضا ولو كان جاحدا وله بينة تثبت عند الحاكم وامكن الوصول اليه

فالاقرب جواز الاخذ من دون اذن الحاكم ولو لم يكن بينة او تعذر الوصول
الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله استقل بالاخذ ولو كان المال عند ودعه
فى الاخذ خلاف فالاقرب الكراهية ولو كان المال من غير الجنس اخذ بالقيمة
العدل ولم يعتبر رضا المالك وله بيعه وقبض ثمنه عن دينه ولو تلف قبل
البيع لم يضمن والاقرب الضمان لانه قبض لم ياذن فيه المالك وتقاصا
وكل من ادعى ما لا يد لاحد عليه ولا منازع فيه قضى له كالكيس بحضرة
جماعة ادعاه احدهم ولم ينازعه غيره ولا يد لاحد عليه ولو انكسرت سفينة
فى البحر فلاهله ما اخرجه البحر وما اخرج بالغوص لمخرجه ان تركوه بنية الاعراض
ولو حلف الوارث على نفى علم الدين او الاستحقاق لم يمنع المدعى من اقامة البينة

الفصل الخامس فى اليمين مع الشاهد كل ما ثبت بشاهد وامرأتين يثبت
بشاهد ويمين الا عيوب النساء وهو كل ما كان مالا او المقصود منه المال
كالدين والقرض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارة
والقراض والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطا وعمد الخطاء
وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام والجايفة والمامومة ولا يثبت
الخلع والطلاق والرجعة والكتابة والتدبير والنسب والوكالة والوصية اليه
وعيوب النساء بالشاهد واليمين اما النكاح فاشكال اقربه الثبوت
ان كان المدعى الزوجة والوقف يقبل فيه لانه عندنا ينتقل الى الموقوف عليه

ولافرق بين ان يكون المدعى مسلما او كافرا عدلا او فاسقا رجلا او امراة
ويشترط شهادة الشاهد اولا وثبوت عدالته قبل اليمين فلو حلف قبل
اداء الشهادة او بعدها قبل التعديل وقعت لاغية وافتقر الى اعادتها
والاقرب ان الحكم يتم بالشاهد واليمين معا لا باحدهما والغابن الغرم
مع الرجوع ولا تثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا بحلف كل واحد
منهم فمن حلف ثبت نصيبه دون نصيب الممتنع وليس لولد الناكل
بعد موته ان يحلف الا فى الوقف ولو مات قبل النكول فلولده ان يحلف وفى
وجوب اعادة الشهادة اشكال ولو ورث الناكل الحالف قبل الاستيفاء
استوفى المحلوف عليه ما لم يكذبه فى الدعوى ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه
قطعا ولا يكتفى بما يجده مكتوبا بخطه وان كان محفوظا عنده وعلم عدم
التزوير وكذا ما يجده بخط مورثه ولا يحلف ليثبت مالا لغيره فلو ادعى
غريم الميت مالا للميت على غيره واقام شاهدا حلف الوارث وان كان الدين
مستوعبا فان امتنع الوارث لم يحلف الغريم ولا يجبر الوارث على اليمين وكذا
لو ادعى رهنا واقام شاهدا انه للراهن لم يحلف لان يمينه لاثبات مال الغير
ويحلف الورثة لاثبات مال مورثهم ويقسم فريضة فان امتنع بعضهم سقط
نصيبه ولم يزاحم الحالف ولو كان وصية اقتسموا بالسوية الا ان يفضل فان
امتنع بعضهم لم يشارك الحالف ولو كان بعضهم صبيا او مجنونا وقف نصيبه

فان بلغ رشيداً حلف واستحق والا فلا ولو مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف
واستيفاء نصيبه ولا يجب اخذ نصيب المولى عليه من الغريم وهل يطالب بكفيل
اشكال وهل للمولى عليه شركة فيما اقبضه الحالف الاقرب ذلك ان كمل وحلف

فروع **الاول** لو ادعى بعض الورثة الوقف من مورثهم عليهم وعلى نسلهم حلفوا مع الشاهد
وقضي لهم فان امتنعوا حكم بالمدعى ميراثاً لكن يحكم على مدعي الوقف بوقفية نصيبه
في حقه لا في حق الديان ولو حلف بعضهم ثبت نصيب الحالف وقفاً وكان
الباقي طلقاً ويختص به الديون والوصايا والفاضل ميراث وما يحصل من الفاضل
للمدعين الذين لم يحلفوا يكون وقفاً ولو انقرض الممتنع كان للبطن الثاني
الحلف مع الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع الاول **الثاني** لو ادعى الوقف عليه
وعلى اولاده وقف ترتيب حلف مع شاهده ولا يلزم الاولاد بعده يمين اخرى
وكذا لو آل الى الفقراء والمصالح لانقراض البطون وان كان وقف تشريك افتقر
البطن الثاني الى اليمين لانها بعد وجودها تصير كالموجوده وقت الدعوى
ويحتمل في الاول ذلك لان البطن الثاني يأخذ من الواقف لا من البطن الاول
الثالث لو ادعى ثلثة بنين تشريك الوقف بينهم وبين البطون فحلفوا ثم صار
لاحدهم ولد وقف له الربع من حين يولد فان حلف بعد بلوغه اخذ وان
امتنع قيل يرجع الربع الى الثلثة لانهم اثبتوه بحلفهم ولا مزاحم اذ بامتناعه جرى
مجرى المعدوم ويشكل باعتراف الاولاد بعدم استحقاقهم له فيصرف الى الناكل

ولا يصرف الى المدعى عليه اولاً ولا الى ورثته ولو مات احد الثلثة قبل
بلوغ الصغير عزل له الثلث من حين وفاة الميت لصيرورة الوقف اثلاثاً
وقد كان له الربع الى حين الوفاة بين ورثة الميت والباقين اثلاثاً والثلث
من حين الوفاة للباقين وفيه الاشكال ويمكن رجوعه اليه لا الى المدعى عليه
ولو اكذب الناكل الوقف لم يرجع عليه شيء قطعاً وكان للحالفين او للوقف
لانه وقف تعذر منه فيرجع الى ورثة الواقف **الرابع** لو ادعى البطن الاول الوقف
على الترتيب وحلفوا مع شاهدهم فقال البطن الثاني بعد وجودهم انه وقف
تشريك كانت الخصومة بينهم وبين البطن الاول فان اقاموا شاهداً واحداً
حلفوا معه وتشاركوا ولهم مطالبتهم بحصتهم من النماء من حين وجودهم
الخامس لو ادعى البطن الاول الوقف مرتباً ونكلوا عن اليمين مع شاهدهم
فوجد البطن الثاني احتمل احلافهم وعدمه الى ان يموت البطن الاول ومنشأ
التردد جعل النكول كالاعدام واعتراف الثاني بنفي استحقاقهم الآن
ولو حلف بعضهم ثم مات احتمل صرف نصيبه الى الناكل والى ولد الحالف والى
الواقف لتعذر المصرف **السادس** لو ادعى اعتاق عبد في ملكه وهو في يد غيره
لم يحلف مع شاهد لانه يثبت الحرية ولو ادعى جارية ذات ولد في يد الغير
ونسب الولد وانها ام ولده حلف مع شاهده لتثبت الرقية دون الولد
ويثبت حكم الاستيلاد باقراره **السابع** يحلف في دعوى قتل الخطاء وشبهه

مع الشاهد لا في العمد نعم يكون شهادة الواحد لوثا يثبت معه الدعوى بالقسامه

الفصل السادس في النكول والاقرب انه لا يقضى به بل ترد اليمين على المدعى ولو نكل المدعى سقطت دعواه في الحال وله اعادتها في غير المجلس وانما ترد على المدعى اذا تم النكول فان يقول لا احلف او انا ناكل او يسكت ويقول القاضي احلف وينبغي ان يعرض له ثلاث مرات ويشرح له حكم النكول فان لم يشرح وقضى بالنكول فرجع فان لم يعرف حكم النكول ففي جواز الحلف اشكال وحيث منعناه لو رضي المدعى بيمينه فالاقرب جوازه ويحتمل ان يكون نكول المدعى لحلف المدعى عليه ولو حلف فهو كاقرار الخصم او كالبينه اشكال لكن يستحق الحق به ولو قال المدعى امهلوني امهل بخلاف المدعى عليه ولو اقام شاهدا واحدا ونكل عن اليمين معه احتمل ان يكون له الحلف بعد ذلك وعدم القبول الا بشاهد اخر ولو ادعى القاضي مالا لميت لا وارث له على انسان فنكل احتمل حبسه حتى يحلف او يقر والقضاء عليه وتركه ولو ادعى الفقر او الساعي او الامام اوار المالك بثبوت الزكوة في ذمته لم يحلفا مع نكوله بل يثبت الاحتمالات

المقصد الخامس في القضاء على الغايب وفيه فصول الاول المدعى ولا بد ان يدعى معلوما في جنسه ووصفه وقدره صريحا بان يقول لي مطالبه به فلو قال لي عليه كذا لم يكف في الحكم ويفتقر الى البينه وهل يشترط ان يدعى جحود الغايب نظر فان شرطناه لم تسمع دعواه لو اعترف بانه معترف ولو لم يتعرض لجحوده

سمعت

سمعت ويحلف مع البينه على عدم الابراء والاسقاط والاعتياض ولا يجب التعرض في اليمين لصدق الشهود ولو ادعى وكيله على الغايب لم يحلف ويسلم اليه الحق بعد كفيل فان حلف موكله الغايب والا استعيد وكذا يأخذ ولي الطفل والمجنون المال مع البينه ويكفل ولو ادعى الغريم البراءه ولو قال لوكيل الغايب ابرأني موكلك او دفعت اليه لم ينفعه والزم بتسليم المال ثم يثبت الابراء ويحتمل الوقوف في الحكم لاحتمال صدقه ولا يجب على المدعى دفع الحجه سواء كان الغريم حاضرا او غايبا لانها حجه لو خرج المدفوع مستحقا وكذا لا يدفع البايع كتاب الاصل الى المشتري لانه على البايع الاول لو خرج المبيع مستحقا ولو شرط المشتري دفعه لزم ولو طلب نسخه او طلب المديون نسخ الحجه فالاقرب الاباحه نعم للمشهود عليه ان يمتنع من الاداء حتى يشهد القابض وان لم يكن عليه بينه بقضاء الثمن

الفصل الثاني المحكوم عليه وبه يقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا وان كان حاضرا على راي او مسافرا دون المسافه وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره ولا يشترط في سماع البينه حضوره وان كان في البلد ولو كان غايبا حلف احضاره مع البينه لا بدونها للمشقه اذا لم يكن هناك حاكم ويقضى على الغايب في حقوق الناس في الديون والعقود والطلاق والعتق والجنايات والقصاص ولا يقضى في حقوقه تعالى عليه كالزنا واللواط لانها على التخفيف ويقضى عليه في السرقه بالمال دون القطع وللقاضي النظر في مال الحاضر ليتيم

غايب عن ولايته اما المحكوم به فان كان دينا او عقارا امكن تعريفه بالحد
ضبط بما يميز عن غيره وان كان عبدا او فرسا او ما اشبهه مما يتميز بعلامة احتمل
الحكم به بالحلية كالمحكوم عليه وذكر القيمة دون الصفات كالثياب والامتعة
وسماع البينة دون القضا للغايب فيبعث العين الى بلد الشهود ليشهدوا على عينه
ويطالب بكفيل اذا اخذ العبد ولا يجب شركه والمطالبة بضمين على الثمن ويحتمل
الزامه بالقيمة للحيلولة في الحال ثم يرد اليه مع الثبوت ولو انكر مثل هذا العبد
الموصوف في يده فعلى المدعي ويخلد عليه الحبس الى ان يحضره او يدعي التلف
فتقبل منه القيمة وتقبل دعوى التلف للضرورة لئلا يخلد الحبس وان حلف
انه ليس في يده هذا العبد ولا بينة بطلت الدعوى واذا علم المدعي انه يحلف
حول الدعوى الى القيمة ولو قال ادعي عبدا قيمته عشرة فاما ان يحضر العين او القيمة
فالاقرب صحة هذه الدعوى وان كانت مترددة ولو احضره ولم يثبت الدعوى
فعلى المدعي مؤنة الاحضار ومؤنة الرد وفي ضمان منفعة العبد اشكال

الفصل الثالث في كتاب قاض الى قاض لا عبرة عندنا بالكتاب اجماعا
سوا كان مختوما او لا وسوا قال القاضي لشاهديه الا انما اشهدتكما على ان ما في
هذا الكتاب خطي او لا وكذا لو قال ان ما في الكتاب حكمي ما لم يفصل ولو قال المقر
اشهد علي بما في هذه القبالة وانا عالم به فالاقرب انه ان حفظ الشاهد القبالة
او ما فيها وشهد على اقراره جاز لصحة الاقرار بالمجهول ولو شهدت البينة بالحكم

واشهدهما الحاكم على حكمه فالاقرب انفاذ الثاني للحاجة الى الاثبات في البلاد
البعيدة وتعذر حمل شهود الاصل ولخوف الاندراس فان الشهادة الثالثة
لا تسمع ولانه لو اقر ان حاكما حكم عليه انفذه الثاني والبينة تثبت ما يقر به
المقر لو صدق والنص المانع من العمل بكتاب قاض الى قاض يتناول ما منعناه
اولا وانما يثبت ما سوغناه في حقوق الناس دون الحدود وغيرها
من حقوق الله بشرط ان يحضر شاهدا الانهاء خصومة الغريمين ويسمعا حكم
الحاكم بينهما ويشهدهما على حكمه واذا اشهد عند الثاني انفذ ما حكم به الاول
لا انه يحكم بصحته بل الفايدة قطع الخصومة لو عاود الخصمان المنازعة ولو لم
يحضرا الخصومة وحكى لهما الدعوى والحكم واشهدهما عليه ففيه
نظر اقربه القبول في امضاء الحكم ولو كانت الدعوى على غايب فسمع الشاهدان
اقامة البينة والحكم ثم اشهدهما الحاكم به انفذها الثاني ايضا ولو اخبر
الحاكم آخر بانه حكم فالقبول ارجح ولو اخبر بانه ثبت عنده او شهد الشاهدان
الثبوت لم يفد شيئا واذا اراد اقامة البينة بالحكم عند الثاني حكيا
ما شاهداه من الخصومة وما سمعاه من الحاكم وقالا اشهدنا على حكمه وامضائه
ولو قرئ عليهما الكتاب فقالا اشهدنا بانه حكم بذلك جاز ويجب ان يضبط
الشاهدان ما شهدا به فان اشتبه على الثاني لم يحكم الا بعد الوضوح
وللشاهد على الحكم ان يشهد عند المكتوب اليه وعند غيره وان لم يكتب القاضي ا

في كتابه الى من يصل اليه من القضاة او مات الكاتب او المكتوب اليه ولو تغيرت

حال الاول بعزل او موت لم يقدح في العمل بحكمه ولو تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه

ويقر ما سبق انفاذه على زمان فسقه اما المكتوب اليه فلا اعتبار بتغيره بل كل حاكم

قامت بينة الانهاء عنده حكم ويجب ان يذكر الشاهدان اسم المحكوم عليه وابيه

وجده وحليته بحيث يتميز عن مشاركه وذكره في الكتاب ايضا احوط فان

اقر المأخوذ انه المحكوم عليه الزم وان انكر فالقول قوله مع اليمين اذا كانت الشهادة

بوصف مشارك غالبا الا ان يقيم المدعي البينة انه الخصم ولو كان الوصف يتعذر

مشاركه فيه الا نادرا لم يلتفت اليه لانه خلاف الظاهر ولو اظهر مشاركه

في الصفات اندفع الحكم عنه الا ان يقيم المدعي البينة انه الخصم وان انكر كونه

مسمى بذلك الاسم فان اقام المدعي بينة حكم عليه والا حلف وانصرف القضاء عنه وان

نكل حلف المدعي والزم ولو لم يحلف على نفي الاسم بل على انه لا يلزمه شيء لم يقبل ولو قصر القاضي

فكتب اسم المقر واسم ابيه خاصة فاقر رجل انه مسما باسمه وان اباه مسمى باسمه وانه

المعني بالكتاب ولكن انكر الحق فالوجه انه يلزمه على اشكال ينشأ من ان القضاء المبهم

في نفسه غير ملزم ولو ادعى ان في البلد مساويا له في الاسم والوصف كلف اظهاره

فان كان حيا سئل فان اعترف انه الغريم اطلق الاول وان انكر وقف الحكم حتى ينكشف

الغريم منهما وان كان ميتا وشهدت الحال ببراءته اما لتأخر تاريخ الحق عن موته

او لان الغريم لم يعاصره او لغير ذلك لم يلتفت اليه والا وقف حتى يظهر الامر ولو قصر

الحاكم على سماع البينة لم يحكم الثاني وان كانت عادلة عنده ولو قال الخصم

انا اجرح شاهدي الاصل او لا بينة في بلادهم لم يمكن بل يسلم المال ثم ان ظهر الجرح

استرد **المقصد السادس في القسمة** وفيه فصول **الاول** في حقيقة القسمة

القسمة تمييز احد النصيبين عن الآخر وافراد الحق عن غيره وليست بيعا وان تضمنت

ردا فيجوز قسمة الثمار خرصا والمكيل وزنا وبالعكس ولا تصح الا باتفاق الشركاء

واذا سأل الشركاء من الحاكم القسمة اجابهم وان لم يثبت عنده الملك لهم على راي

سواء كان عقارا نسبوه الى ميراث او غيره واذا سألها بعضهم اجبر الممتنع عليها

مع انتفاء الضرر بالقسمة وتسمى قسمة اجبار وشروطها ثلثه ان يثبت الملك عند

الحاكم او يصدق الشريك عليه وانتفاء الضرر وامكان تعديل السهام من غير شيء

يجعل معها ولو تضمنت ردا لم يجبر الممتنع عليها وتسمى قسمة تراض كارض قيمتها

ما به فيها بير تساوي ما تبين احتاج من يكون نصيبه الارض الى اخذ خمسين من صاحبه

ويكون بتعديل السهام والقرعة ولو اراد احدهم التخيير لم تجب القسمة ولا يجبر الممتنع عليها

وان اشتملت القسمة على ضرر كالجواهر والعضائد الضيقة والسيف والسكين وشبهه

لم يجز قسمته ولو اتفق الشركاء عليها ولو طلب احد الشريكين المهاياة من غير قسمة

اما في الاجزاء كان يسكن او يزرع هذا النصف والآخر الباقي او في الزمان لم يجبر الممتنع

سواء كان مما تصح قسمته او لا على اشكال ولو اتفقا جاز ولا يلزم بل لكل منهما الرجوع

الثاني القاسم وعلى الامام ان ينصب قاسما للحاجة اليه ويشترط فيه البلوغ والعقل

والايمان والعدالة ومعرفة الحساب ويرزق من بيت المال كما كان لعلي عليه السلم
ولا يشترط الحرية ولو اتفق الشركا على قاسم غيره جاز ولا يشترط فيه مما تقدم سوى التكليف
فيجوز لو كان فاسقا او كافرا بل لو تراضوا على القسمة بانفسهم من غير قاسم اصلا جاز
ثم القاسم ان كان من قبل الامام مضت قسمته بنفس القرعة بعد التعديل لان قرعة
قاسم الحاكم بمنزلة حكمه ولا يعتبر رضاهما بعدها وان نصباه وكان بشرايط صفة قاسم الحاكم
او لا او اقتسماه بانفسهما من غير قاسم يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة وفيه نظر من حيث
ان القرعة سبب التعيين وقد وجدت مع الرضا ولو تراضيا على ان ياخذ احدهما
قسما بعينه والاخر الاخر من غير قرعة جاز واذا لم يكن رد اجزا القاسم الواحد والا وجب
اثنان لانها تتضمن التقويم ولا يكفي فيه الواحد ولو رضي الشريك لم يجب الثاني وليس للقاضي
ان يقضي بالتقويم باعتقاده لانه تخمين ويحكم بالعدالة باعتقاده واجرة القاسم من بيت
المال فان لم يكن اماما او ضاق بيت المال عنه فالاجرة على المتقاسمين فان استاجر
كل منهما باجرة معلومة ليقسم نصيبه جاز وان استاجروه جميعا في عقد باجرة
معينة ولم يعينوا نصيب كل واحد منهم من الاجرة لزمتهم الاجرة بالحصص ويحتمل التساوي
للتساوي في العمل ويضعف بالحافظ والاجرة عليهما وان كان الطالب احدهما

الفصل الثالث في متعلق القسمة المقسوم ان كان متساوي الاجزا كالحبوب
والادهان وغيرهما مما له مثل صحت قسمته قسمة اجبار سوا كان جامدا كالحبوب
والثمار او مايعا كالدهن والعسل والسمن ولو تعددت الاجناس فطلب احدهما

قسمة كل نوع على حدته اجبر الممتنع وان طلب قسمتها انواعا بالقيمة لم يجبر ويقسم
كيلا ووزنا متساويا ومتفاوتا ربويا كان او غيره وان كان مختلف الاجزاء
كالاشجار والعقار والحيوان والاواني والجواهر وغيرها فان تضرر الشركا باجمعهم
لم تصح القسمة ولا يجبر الممتنع عليها وان استضر بعضهم فان كان الطالب هو المتضرر
اجبر الممتنع والا فلا وان انتفى الضرر عن الجميع وجبت القسمة مع طلب بعضهم واجبر
الممتنع ويحصل الضرر المانع من الاجبار بنقصان القيمة وقيل بعدم الانتفاع بالنصيب
واذا لم تتضمن القسمة ردا اجبر الممتنع عليها وان تضمنت لم يجبر والثوب ان نقص
بالقطع لم يقسم قسمة اجبار وان لم ينقص وجب ولو تعددت الثياب فان اتحد
الجنس قسمت بالتعديل قسمة اجبار وان اختلفت ولم يمكن قسمة كل ثوب على حدته
لم يجب والعبيد تقسم بالتعديل قسمة اجبار على اشكال ولا تصح قسمة الوقف لعدم
انحصار المستحق في القاسم وان تغاير الواقف ولو كان بعض الملك طلقا صحت قسمته
مع الوقف وان اتحد المالك ولو تضمنت ردا جاز من صاحب الوقف خاصة
فان كان في مقابلة الوصف فالجميع وقف والقناة والحمام ولا يقبل القسمة
تجري فيها المهاياة ولا يلزم فان رجع بعد استيفا نوبته غرم قيمة ما استوفاه
ولا يباع المشترك مع التنازع وعدم امكان القسمة وانتفا المهاياة ولو ساوى
احد العبدين الفا والاخر ستمائة فان رد آخذ الجيد مائتين تساويا ولا اجبار
ولو تعدد واحدهما بالردي وخمس الجيد لنزول الشركة على احد العبدين استويا

لكن الاوجب انه لا يجبر عليه لان اصل الشركة قايم ويحتمل ان يكون كقسمة التعديل
الفصل الرابع في كيفية القسمة القسمة قد تكون قسمة اجبار وقد يكون قسمة تراض
وقد مضى تفسيرهما وقسمة الاجبار ما يمكن التعديل فيها من غير رد واقسامها اربعة
ان يتساوى السهام ويتساوى اجزاء المقسوم او يختلفا او يختلف السهام ويتساوى
قيمة الاجزاء او بالعكس **فالاول** كارض متساوية الاجزاء في القيمة بين ستة لكل
واحد سدسها وهذه تقسم ستة اجزاء بالمساحة ثم يقرع بان يكتب رقاع بعدد السهام
متساوية ثم يخير في اخراج الاسماء على السهام او بالعكس فان اخرج الاسماء على
السهام او بالعكس فان اخرج الاسماء كتب في كل رقعة اسم واحد من الشركاء
ويجعل في بندقة من شمع او طين متساوية ويقال لمن لم يحضر القسمة اخرج بندقة
على هذا السهم فيكون لمن خرج اسمه ثم يخرج اخرى على آخر الى ان ينتهي وان اخرج
على الاسماء كتب في الرقاع اسماء السهام فيكتب في رقعة الاول مما يلي جهة كذا وفي اخرى
الثاني الى ان ينتهي ثم يخرج رقعة على واحد بعينه فيكون له السهم في الرقعة **الثاني**
ان يتفق السهام خاصة فتعدل الارض بالقيمة ويجعل ستة اسهم متساوية القيمة
ويفعل كالاول **الثالث** ان يتساوى القيمة خاصة كارض متساوية الاجزاء في القيمة
لواحد نصفها وللآخر ثلثها وللثالث سدسها فانها تقسم ستة اجزاء على قدر
الاقل وتعدد بالاجزاء ويكتب ثلث رقاع باسمائهم ويجعل السهام اول وثاني
الى الاخير ويتخير في ذلك الشركاء فان تعاسروا عين القاسم ويخرج رقعة على السهم

الاول فان خرجت لصاحب السدس اخذه ثم اخرج اخرى على الثاني فان خرجت
لصاحب الثلث اخذ الثاني والثالث وكانت الثلاثة الباقية لصاحب
النصف وان خرجت الثانية لصاحب النصف اخذ الثاني والثالث والرابع و
كان الخامس والسادس لصاحب الثلث وان خرجت الاولى لصاحب النصف
اخذ الثلاثة الاول ثم يخرج الثانية على الرابع فان خرجت لصاحب الثلث
اخذه مع الخامس وكان السادس لصاحب السدس وان خرجت الثانية
لصاحب السدس اخذه واخذ الآخر الخامس والسادس وان خرجت الاولى
لصاحب الثلث اخذ الاول والثاني ثم يخرج الثانية على الثالث فان خرجت
لصاحب السدس اخذه واخذ الثالث الثلاثة الباقية وان خرجت الثانية لصاحب
النصف اخذ الثالث والرابع والخامس وكان السادس للآخر ولا يفتقر
الى كتبة ست رقاع لصاحب النصف ثلاث ولصاحب الثلث اثنتان ولصاحب
السدس واحدة كما توهمه بعضهم لعدم فايدته فان المقصود خروج صاحب
النصف ولا يصح ان يكتب رقاعا باسماء السهام ويخرجها على اسماء الشركاء لادائه
الى التضرر بتفريق السهام لانه قد يخرج السهم الثاني لصاحب السدس فاذا اخرجت
الثانية باسم صاحب النصف او الثلث فيها السهم الاول حصل الضرر **الرابع**
ان يختلف السهام والقيمة فتعدل السهام بالتقويم ويجعلها على اقلهم نصيبا
ستة اقسام متساوية القيمة ثم يخرج الرقاع على اسماء السهام اما قسمة التراضي

وهو الذي يتضمن ردًا في مقابلة بناء او شجر او بير فانما تصح مع رضى الجميع واذا اتفقا
على الرد وعدلت السهام قيل لا يلزم بنفس القرعة لتضمنها المعارضة ولا يعلم كل
واحد من يحصل له العوض فافتقر الى الرضا بعد القرعة ولو طلب احدهما الانفراد
بالعلو او السفل او قسمة كل منهما منفرد لم يجبر الممتنع بل اخذ كل منهما نصيبه من العلو
والسفل بالتعديل ولو طلب احدهما قسمة السفل خاصة وبقي العلو مشتركا او بالعكس
لم يجبر الاخر لان القسمة للتمييز ومع بقاء الاشاعة في احدهما لا يحصل التمييز ولو كان
بينهما خان او دار متسعة ولا ضرر في القسمة اجبر الممتنع ويفرد بعض المساكن عن بعض
ولو كثرت اما لو كان داران او خانان وطلب احدهما ان يجمع نصيبه في احدى
الدارين او احد الخانين لم يجبر الممتنع ولو كان بينهما خان متعدده وطلب واحد
قسمتها بعضا في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد على حدته اجبر الاخر
ويقسم القراح الواحد وان اختلفت اشجار القطاعة كالدار المتسعة ولا تقسم الدكاكين
المتجاورة بعضا في بعض قسمة اجبار لتعددها ويقصد كل واحد بالسكنى
منفرد او لو اشترك الزرع والارض فطلبا قسمة الارض خاصة اجبر الممتنع لان
الزرع كالمتاع ولو طلب قسمة الزرع اجبر على راي اما لو كان بذرا لم يظهر فان
قسمته لا تصح وتصح لو كان سنبلا على راي ولو كان فيها غرس فطلب احدهما قسمة
احدهما اعني الارض او الشجر خاصة لم يجبر الاخر ولو طلب قسمتهما معا بعضا في
بعض اجبر الاخر مع امكان التعديل لا مع الرد ولو كانت الارض عشر اجربة قيمة

جريب منها يساوي تسعة فان امكن قسمة الجميع بينهما بان يكون لاحدهما نصف الجريب
ونصف التسعة وللاخر مثله وجب وان تعذر جعل الجريب قسما والتسعة قسما واجبر
الممتنع عليهما ولو كان بالحمام كبيرًا تبقى منفعته بعد القسمة اذا احدث مستوقد وبير
صحت **الفصل الخامس** في الاحكام القسمة لازمة ليس لاحد المتقاسمين فسخها
الا مع الاتفاق عليه ولو ادعى احد المتقاسمين الغلط عليه وانه اعطى دون حقه
لم تتوجه له الدعوى على قسام القاضي بغير الاجرة ولا له عليه يمين بل ان اقام بينة نقضت القسمة
وان فقدها كان له احلاف شريكه فان حلف برى وان نكل احلف هو ونقضت هذا
في قسمة الاجبار اما قسمة التراضي فالاقرب انه كذلك ولو ظهر استحقاق المقسوم
فان كان معينا وكان كله او اكثره في نصيب احدهما بطلت القسمة وان كان
في بعضهما بالسوية لم تنقض واخرج من النصفين سواء كان جهة او تعددت
ما لم يحدث بعض في حصة احدهما باحدهما ويظهر تفاوت فان القسمة ح تبطل مثل
ان سد طريقه او مجرى مائه او ضوءه وان كان غير معين بل شاعا بينهما فالاقرب
البطلان وقيل بالصحة ولا فرق فيما ذكرناه بين ان يكونا عالمين بالاستحقاق
او جاهلين او احدهما ولو ظهر استحقاق بعض معين في نصيب احدهما
واستحقاق بعض آخر لغير الاول في نصيب الاخر فان كان الباقي على تعديله صحت القسمة
والا بطلت ولو قسم الورثة التركة وظهر دين فان ادى والا بطلت ولو امتنع بعضهم
من الاداء بيع نصيبه خاصة في قدر ما يصيبه من الدين ولو اقتسموا البعض وكان

في الباقي وفاً اخرج منه الدين فان تلف قبل ادائه كان الدين في المقسوم ينقص
ان لم يرد الورثة ولو ظهر عيب في نصيب احدهما احتمل بطلان القسمة لانتفاء التعديل
الذي هو شرط وصحتها فيتخير الشريك بين اخذ الارش والفسخ ولو اقتسما ثم ظهر
احدهما لصاحبه المتحد في الثلثة ولو ظهر استحقاق احد النصيبين او بعضه بعد بنا
الشريك فيه او غرسه لم يضمن شريكه قيمة بنائه وغرسه ولا ارشه سواء كانت قسمته
اجبار او تراض ولو ظهرت وصيته بجزء من المقسوم فكالمستحق ولو كانت بمال
فكالدين ولو اخذ احد الشريكين بيتاً في دار والآخر غيره وبيت الاول مجرى ماؤه
في حصة الثاني لم يكن للثاني منعه من الجريان عليه الا ان يشترط رد الماء عنه فان اطلق
ابقي على حاله ولو وقع الطريق لاحدهما وكان لحصة الآخر منفذ الى الدرب صحت القسمة
والا بطلت الا ان يحمل عليه مجازاً في حصته او يشترط سقوط المجاز ولو كان مسلك
البيت الواقع لاحدهما في نصيب الآخر فهو كمجرى الماء، ولولي الطفل المطالبة بالقسمة
مع الغبطة لا بدونها ولو طلب الشريك القسمة وانتفى الضرر اجبر الولي عليها وان كانت
الغبطة في الشركة ولو قال صاحب النصف رضيت بالشرقي مثلاً وقال الآخر رضيت
بالغربي ولم يتميز بالمساحة احد النصفين على الآخر لم تصح القسمة

المقصد الرابع في متعلق الدعاوى المتعارضة وفيه فصول

الاول في دعوى الاملاك

لو تداعيا عيناً في يدهما ولا بينة قضي لهما بها نصفين وحلف كل لصاحبه ولو
نكلا قسمت بينهما بالسوية ايضاً ولو نكل احدهما وحلف الآخر فهي للحالف وان اقام

كل

كل منهما بينة فكذلك يقضى لكل منهما بما في يد صاحبه ولو اقام احدهما
بينة قضي له بالجميع ولو كانت العين في يد احدهما قضي له بها ان لم يكن بينة وعليه اليمين
لصاحبه ولو اقام كل منهما بينة فهي للخارج وقيل للداخل ولو اقام الداخل
بينة لم تسقط عنه اليمين ولو اقام الخارج انتزعها ولو كانت في يد ثالث حكم لمن يصدقه
بعد اليمين منهما ولو كذبهما معاً اقرت في يده بعد ان يحلف لهما ولو صدقهما
كانت بينهما بالسوية واحلف لهما او احلف كل لصاحبه ولو قال ليست لي
او لا اعرف صاحبها او هي لاحدكما ولا اعرفه عينه اقرع بينهما لتساويهما في
الدعوى وعدم البينة ولو كان لاحدهما بينة حكم لها وحلف الآخر ولو اقاما بينة
قضي لارجحهما عدالة فان تساويا فلاكثرهما عدداً فان تساويا اقرع بينهما فمن خرج
اسمه احلف واعطي الجميع فان نكل احلف الآخر وقضي له فان نكلا قسم بينهما وقيل
يقضى بالقرعة مع الاطلاق ويقسم مع الشهادة بالسبب ويختص ذو السبب
ولو انكرهما فاقام احدهما بينة حكم له وان اقاما بينتين اقرع وان اقر بها بعد الانكار
لهما او لاحدهما بينة حكم له قبل اقراره اذا لم يكن بينة وان اقر لاحدهما ابتداء من غير
سبق انكار صار المقر له صاحب اليد ولو قال هي لاحدكما لا اعرفه عيناً او لا
اعرف صاحبها اهو احدكما او غيركما او قال اودعنيها احدهما او رجل
لا اعرفه عيناً فادعيا عليه العلم حلف لكل منهما على نفي العلم وان
صدقاه فلا يمين عليه وان صدقه احدهما حلف للآخر وان اقر بها لاحدهما

اولغيرهما صار المقر له صاحب اليد فان قال غيرهم اقر له احلف لى على انها ليست
ملكى اولست المودع لك حلف فان نكل اغرم القيمة وان اعترف بها لهما فهى كما
لو كانت فى ايديهما ابتداء وعليه اليمين لكل منهما فى النصف المحكوم به لصاحبه
وعلى كل منهما اليمين لصاحبه فى النصف المحكوم له به ولو كان فى يد كل منهما عبد بالعبد
فادعاها كل منهما فلكل منهما ما فى يده فان اقاما بينة قضى لكل منهما بالعبد الذى
فى يد الاخر ولو اقام احدهما بينة قضى له بهما ولو تداعى الزوجان متاع البيت حكم
لذى البينة فان فقدت فيد كل واحد على النصف يقضى له به بعد اليمين ويحلف
كل منهما لصاحبه سواء صلح لهما اولاحدهما وسواء كانت الزوجية دائمة اولا
وسواء كانت الدار لهما اولاحدهما اولثالث وسواء تنازع الزوجان اوورثتهما
اواحدهما مع ورثة الاخر وقيل يحكم للرجل بما يصلح له وللمراة بما يصلح لها ويقسم
ما يصلح لهما وروى انه للمراة لانها تاتى بالمتاع من اهلها ولو ادعا ابو الميتة انه
اعادها بعض ما فى يدها من متاع اوغيره كلف البينة كغيره وروى انه يصدق
بغير بينة وكذا البحث لو تنازعا فى بعضه ولو كان فى دكان عطار وتجار فاختلفا
فى قماشه حكم لكل بالة صنعاعته ولو اختلف الموجر والمستاجر فى شى فى الدار
فان كان منقولا فهو للمستاجر والا فهو للموجر كالرفوف والسلم المثبت والرحا المنصوبة
ولو كان الخياط فى دار غيره فتنازعا فى الابرة والمقص حكم بهما للخياط لاقتضاء
العادة بان من دعا خياطا الى منزله فانه يستصحب ذلك معه ولو تنازعا

ذالنصف

فى القميص فهو لصاحب الدار لان العادة ان القميص لا يحمله الخياط الى منزل
غيره وراكب الدابة اولى من قابض لجامها وصاحب الحمل والسرج لصاحب الدابة
دون الراكب والراكب اولى بالحمل من صاحب الدابة ولو تنازع صاحب العبد
وغيره فى ثياب العبد فهى لصاحب العبد لان يد العبد عليها ولو تنازع صاحب
الثياب واخر فى العبد تساويا لان نفع الثياب يعود الى العبد لا الى صاحبه
ولو تنازع صاحب البيت والارض فى حايط بينهما فهو لهما لانه حاجز بينهما اقتسما
ولو ادعى رقية صغير مجهول النسب فى يده حكم له ظاهرا فلو بلغ وانكر احلف وكذا
لو كان فى يد اثنين ولو كان كبيرا لم يحكم برقيته الا ان يصدقهما او يصدق احدهما
فيكون مملوكا له دون الاخر مسايل الاولى لو كانت فى ايديهما عين فادعاها
احدهما وادعى الاخر نصفها ولا بينة فهى بينهما بالسوية وعلى مدعى النصف اليمين
لصاحبه ولا يمين على صاحبه ولو اقام كل منهما بينة فالنصف للمستوعب البستان
فى النصف الذى فى يد صاحب النصف فان حكمنا به للخارج فهو لمدعى الكل ايضا
ولا شى لمدعى النصف وان حكمنا به لذى اليد فهو لصاحب النصف ولو اقام احدهما
بينة حكم بها ولو كانت فى يد ثالث لا يدعيها واقاما بينة فللمستوعب النصف
وتعارض البينتان فى الاخر فيحكم للاعدل فالاكثر فان تساويا اقرع ويقضى
للخارج مع يمينه فان امتنع حلف الاخر فان نكلا قسم بينهما فللمستوعب ثلثة
الارباع وللاخر الربع ويحتمل ان يكون لمدعى الكل الثلثان ولمدعى النصف

الثلث لان المنازعة وقعت في اجزاء غير معينة ولا مشار اليها فيقسم على
طريق العول **الثانية** لو كانت في يد ثلثة فادعى احدهم النصف والثاني الثلث
والثالث السدس فيد كل واحد على الثلث فصاحب الثلث لا يدعي زيادة عما في يده
وصاحب السدس يفضل في يده سدس لا يدعيه سوى مدعي النصف فيحكم له به وكذا
لو اقاموا بينة ولو ادعى كل منهم ان باقي الدار وديعة او عارية معه وكانت
لكل واحد منهم بينة بما ادعاه من الملك قضي له به لان بينته تشهد بما ادعاه
ولا معارض لها وان لم يكن لواحد بينة حلف كل منهم واقر في يده ثلثها **الثالثة**
لو ادعى احدهم الجميع والثاني النصف والثالث ويدهم عليها فان لم يكن بينة فلكل
الثلث وعلى الثاني والثالث اليمين للمستوعب وعليه وعلى الثالث اليمين للثاني
وان اقام المستوعب بينة اخذ الجميع وان اقام الثاني اخذ النصف والباقي بين الاخرين
نصفان للمستوعب السدس بغير يمين ويحلف على نصف السدس ويحلف الثالث على
الربع الذي ياخذه جميعه وان اقام الثالث اخذه والباقي بين الاخرين للمستوعب
السدس بغير يمين ويحلف على السدس الاخر ويحلف الثاني جميع ما ياخذه وان اقام كل
بينة فان قضي للداخل قسمت اثلاثا لان لكل واحد بينة ويدا على الثلث وان قضي
للخارج سقطت بينة الثالث لانها داخلة وللثاني السدس لان بينته خارجة
فيه وللمستوعب خمسة اسداس لان له السدس بغير بينة لانه لا منازع له فيه فان احدا
لا يدعيه وله الثلثان لكون بينته خارجة فيهما ويحتمل ان يقال في يد كل واحد الثلث

اربعة من اثني عشر فللمستوعب تمام في يده ثلثة بغير منازع والاربعة التي في يد الثاني
لقيام البينة للمستوعب بها وسقوط بينة الثاني بالنظر اليها لانها داخلة وثلثه
تمام في يد الثالث ويبقى واحد مما في يد المستوعب للثاني وواحد مما في يد الثالث يدعيه
كل من الثاني والمستوعب فيقرع ويقضي للخارج بعد اليمين فان امتنع حلف الاخر
فان امتنعا قسم نصفين فيحصل للمستوعب عشرة ونصف وللثاني واحد ونصف ويسقط
الثالث ولو كانت يدهم خارجة فالنصف للمستوعب لعدم المنازع والسدس الزائد
ويقرع في الاخر فان خرجت للمستوعب او الثاني حلف واخذ وان خرجت للثالث
حلف واخذ الثلث ثم يقرع بين الاخرين في السدس ولو اقاموا بينة فالنصف للمستوعب
لعدم المنازع والسدس الزائد يتنازعه المستوعب والثاني والثالث يدعيه الثلاثة
وقد تعارضت البينات فيه فيقرع بين المتنازعين فيما تنازعوا فيه فمن خرج اسمه
حلف واخذ ويكون الحكم كما لو لم يكن بينة ولو نكلوا عن الايمان اخذ المستوعب
النصف ونصف السدس الزائد عن الثلث وثلث الثلث والثاني نصف السدس
وثلث الثلث والثالث التسع فيخرج من ستة وثلثين للمستوعب خمسة وعشرون
وللثاني سبعة وللثالث اربعة ويحتمل ان يقال الاول عدد له نصف وثلث ستة
فالثالث يدعي اثنين والثاني ثلثة فيخلص ثلثة للمستوعب بغير منازع ويتنازع
المستوعب والثاني في سهم من الثلثة ثم الباقية فيقسم بينهما فيضرب اثنين في ستة
تصير اثني عشر للمستوعب ستة بغير منازع والثالث لا يدعي اكثر من اربعة فيهما بين المستوعب

والثانى سبقى اربعة يتنازع الثلاثة فيها بالسوية فتقسم اثلاثا فحصل للمستوعب ثمانية وثلث وللثانى اثنان وثلث وللثالث احد وثلث وعلى العول للمستوعب ستة وللثانى ثلثة وللثالث سهمان فيصح من احد عشر

الرابعة لو ادعى احدهم الجميع والثانى الثلثين والثالث النصف احتيج الى حساب له ثلثان ونصف وذلك ستة فالثانى يدعى اربعة والثالث ثلاثة فلا منازع لهما فى سهمين فهما للمستوعب بقى اربعة لا يدعى الثالث الا ثلثة فبقى سهم يتنازعه المستوعب والثانى فيكون بينهما فينكسر فتضرب اثنين فى ستة فيصير اثنى عشر فالثانى لا يدعى اكثر من ثمانية فتسلم اربعة للمستوعب والثالث لا يدعى من اكثر من ستة فسهمان للمستوعب والثانى لكل منهما سهم والبقية ستة استوت منازعتهم فيها فلكل واحد سهمان فللمستوعب سبعة هى نصف ونصف سدس وللثانى ثلثة هى ربع وللثالث سهمان هى سدس وعلى العول يضرب المستوعب بالكل وهو ستة والثانى بالثلثين وهو اربعة والثالث بالنصف وهو ثلثة فالجميع ثلثة عشر للمستوعب ستة من ثلاثة عشر وللثانى اربعة وللثالث على ما فى يد الثانى وهو الثلث من اثنى عشر فالمستوعب يدعيها والثالث من ربعها فسلمت ثلثة للمستوعب وتنازعا فى سهم فصار اربعة وعشرين فى يد كل واحد ثمانية ثم تجمع بين دعوى المستوعب والثانى على ما فى يد الثالث وهى ثمانية فى يده واربعة فى يد المستوعب واربعة فى يد الثالث والاربعة الاخرى بالسوية بينهما فحصل للمستوعب ستة وللثانى سهمان ثم يجمع بين دعوى المستوعب والثالث فما فى يد الثانى والثالث يدعى سهمين ثم يجمع

بين فسته

بين فسته سلمت للمستوعب وتنازعا فى سهمين فلكل سهم فصار للمستوعب سبعة وللثالث سهم ثم يجمع بين دعوى الثالث والثانى على ما فى يد المستوعب وهو ثمانية فالثانى يدعى اربعة والثالث سهمين فياخذ الثانى اربعة والثالث سهمين يبقى فى يد المستوعب سهمان فحصل للمستوعب من الثالث ستة ومن الثانى سهم ومن المستوعب اثنان وذلك ثلثة وحصل للثانى مما فى يد الثالث سهمان ومن المستوعب اثنان وذلك ثلثة وحصل للثانى مما فى يد الثالث سهمان ومن اربعة وذلك ستة **وعلى العول** يجمع بين المستوعب والثانى على ما فى يد الثالث فالمستوعب يدعيه اجمع والثانى على ما فى يد الثانى والثالث يدعى ربعه والمستوعب كله ومخرج الربع اربعة فيضرب هذا السهم وهذا باربعة فيصير ما فى يد خمسة ثم يجمع بين دعوى الثالث والثانى على ما فى يد المستوعب فالثالث يدعى ربع ما فى يده اربعة فانكر حساب العين على الثلث والربع والخمس فاضرب ثلثة فى اربعة وخمسة فى المرتفع تبلغ ستين ثم ثلثة فى ستين لان فى يد كل واحد الثلث تبلغ مائة وثمانين فى يد كل واحد ستون فثلث ما فى يد الثالث للثانى وهو عشرون وثلثاه اربعون للمستوعب وخمس ما فى يد الثانى وهو اثنا عشر للثالث واربعة اخماسه للمستوعب ثمانية واربعون ونصف ما فى يد المستوعب وهو ثلثون للثانى وربعه خمسة عشر للثالث وبقى مما فى يده خمسة عشر فيكمل للمستوعب مائة وثلاثة وللثانى خمسة وللثالث سبعة وعشرون **الخامسة**

لوكانت في يد اربعة فادعا احدهم الكل والثاني الثلثين والثالث النصف
والرابع الثلث فان لم يكن بينة فلكل الربع الذي في يده بعد التحالف او النكول
يدهم خارجة فان اقام احدهم بينة حكم له وان اقام كل بينة خلص للمستوعب
الثلث بغير مزاحم وبقي التعارض بين بينة المستوعب والثاني في السدس فيقرع
بينهما مع تساوي البينتين عدالة وعددًا ثم يقع التعارض بين الاربعة في الثلث
فيقرع ولا يقضى للخارج الا مع اليمين فان نكل حلف الاخر فان امتنع قسما ولا
استبعاد في حصول الكل للمستوعب فان حكمه تبع غير مخطئ ولو نكل الجميع عن
الايمان قسم ما يقع فيه التنازع بين المتنازعين في كل مرتبة بالسوية ويكون
الاقراع هنا في ثلثة مواضع او نقول يأخذ المستوعب الثلث ثم يقارع الجميع في الباقي
فان خرج المستوعب او الثاني احدهما وان خرج الثالث احد النصف واقرع بين الثلثة
في الباقي وان خرج الرابع اخذ الثلث واقرع بين الثلاثة في الباقي وان خرج الرابع
اخذ الثلث واقرع بين الثلاثة في الثلث الباقي وتصح المسألة من ستة وثلاثين
للمستوعب عشرون وللثاني ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلثة ولو كانت
في ايديهم في يد كل واحد الربع فاذا اقام كل بينة بدعواه فان قضى للداخل
فلكل الربع لان له بينة ويدًا وعلى القضاء للخارج تسقط بينة كل واحد بالنظر
الى ما في يده وتسمع فيما في غيره فيجمع بين كل ثلثة على ما في يد الرابع ويقترع لهم في
فيه بالقرعة واليمين ومع الامتناع بالقسمة فيجمع بين المستوعب والثالث فالرابع

على ما في يد الثاني وهو ربع اثنين وسبعين وذلك ثمانية عشر فالمستوعب
يدعيها والثالث يدعي ثلثها والرابع تسعها فيخلص الثلث للمستوعب عشره
ويتقارع المستوعب والثالث في ستة فيحلف الخارج او الآخر او يتقاسمان
ويتقارع المستوعب والثالث في الرابع في اثنين ويحلف الخارج او الآخر او
يقسم ثم يجمع دعوى الثلثة على ما في يد الثالث فالمستوعب يدعيه والثاني
يدعي خمسة اتساعه والرابع يدعي تسعا فيخلص الثلث للمستوعب ويقارع الآخرين
على ما ادعياه فيحلف الخارج او الآخر او يقسم ثم يجمع الثلاثة على ما في يد الرابع
فالمستوعب يدعيه والثاني يدعي خمسة اتساعه والثالث يدعي ثمنه بقي تسعه
اثنان للمستوعب ويقارع الباقين على ما تقدم فان امتنعوا عن الايمان فالقسمة
ثم يجمع الثلاثة على ما في يد المستوعب فالثاني يدعي خمسة اتساعه والثالث يدعي
ثمنه تبقى تسعة اثنان للمستوعب ويقارع الباقين على ما تقدم فان امتنعوا عن
الايمان فالقسمة ثم يجمع الثلاثة على ما في يد المستوعب فالثاني يدعي خمسة اتساعه
والثالث ثلاثة والرابع تسعة فيخلص عما في يده فيكمل للمستوعب النصف وللثاني
عشرون وللثالث اثنا عشر وللرابع اربعة هذا مع امتناع الخارج بالقرعة
ويتقارعهم من اليمين **السادسة** لو انتهب الابوان والزوج التركة وادعا
كل على صاحبه اخذ زيادة على حقه فامرهم الحاكم بان يرد الزوج نصف ما معه
وللام ثلث ما معها وللاب سدس ما معه ويقسم المردود بينهم

بالسوية فوافق المردود والمتخلف نصيبه **فطريق** معرفة قدر المال وقدر الموهوب وقدر نصيب كل واحد بحسب ما يستحقه ان نفرض منتهب الزوج شيئا ومنتهب الام دينارا ومنتهب الابن درهما هي التركة كلها والمردود نصف شيء وثلث دينار وسدس درهم بعد نصف التركة فاذا سقط فالراجع الى الزوج سدس شيء وتسع دينار وثلث سدس درهم فيكمل معه ثلثا شيء وتسع دينار وثلث سدس درهم بعدل نصف التركة فاذا سقط نصف الشيء من الثلثين وتسع دينار من نصفه وثلث سدس درهم من نصفه تخلف سدس شيء بعدل سبعة اجزاء من ثمانية عشر جزءا من دينار وثمانية اجزاء من ثمانية عشر جزءا من درهم فالشيء الكامل بعدل دينارين وثلث دينار ودرهمين وثلثي درهم فالتركة ثلاثة دنانير وثلث دينار وثلاثة دراهم وثلثا درهم فاذا اردت معرفة نسبة الدرهم من الدينار قلنا نصيب صاحب الثلث دينار وسدس دينار ونصف درهم بعدل ثلث التركة وبعد اسقاط المتكرر بقي جزء من ثمانية عشر جزءا من دينار بعدل ثلاثة عشر جزءا من ثمانية عشر جزءا من درهم فالدينار ثلاثة عشر درهما فالتركة سبعة واربعون درهما **الفصل الثاني** في العقود لو ادعى كل منهما الشراء من ذي اليد وانقاده الثمن ولا بينة رجع اليه فان كذبهما حلف لهما واندفعا عنه وان صدق احدهما حلف للآخر وقضي للاول والثاني احلاف للاول ايضا وان عاد واقر للثاني بعد ان حلف للاول العزم للثاني القيمة لان تصديقه الاول والتصديق كل واحد في النصف حكم لكل بالنصف وحلف لهما ولو اقام كل منهما بينة على الشراء

وتساويا عدالة وعددا او تاريخا حكم لمن يخرجه القرعة مع يمينه ممكن فلا تعارض فيه ولو نكل الخارج بالقرعة احلف الآخر فقبض شيئا فان نكلا قسم العين بينهما ورجع كل منهما بنصف الثمن ولكل منهما الفسخ حينئذ ولو فسخ احدهما فللآخر اخذ الجميع والاقرب لزوم ذلك له ولو كانت العين في يد احدهما قضي له مع عدم البينة ولو اقاما بينة حكم للخارج على راي ولو ادعا اثنان شراء ثالث من كل منهما واقاما بينة فان اعترف لاحدهما قضي له عليه باليمين وكذا لو اعترف لهما قضي بالثمنين ولو اتحد نكر واختلف التاريخ او كان مطلقا او احدهما قضي بالثمنين ولو اتحد التاريخ تحقق التعارض لامتناع اثنين شيئا واحدا دفعة وامتناع ايقاع عقدين دفعة فيحكم بالقرعة ويقضي لمن خرج اسمه بعد اليمين فان امتنعا قسم الثمن بينهما ولو ادعا احدهما شراء المبيع من زيد والآخر شراءه من عمرو وانهما ملكاه واقباض الثمن واقاما بينة متساوية عدالة وعددا او تاريخا تحقق التعارض فيقضي بالقرعة ويحكم للخارج فان نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ورجع كل منهما على بايعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين ولو فسخ احدهما لم يكن للآخر اخذ الجميع لعدم النصف الى بايعه ولو كانت العين في يدهما قسمت ولو كانت في يد احدهما قضي له وللخارج على الخلاف وكذا لو كانت في يد البايع ولو ادعى شراء عبد من صاحبه وادعا العبد العتق قدم قول السيد مع اليمين ولو كذبهما واقاما بينة حكم للسابق فان اتفقتا فالقرعة مع اليمين فان امتنعا عتق نصفه وكان الباقي للمدعي ويرجع

بنصف الثمن ولو فسخ عتق كله والاقرب تقويمه على بايعه لشطر البينة
لمباشرة عتقه ولو كان العبد في يد المشتري فان قدمنا بينة الداخل حكم له
ولا حكم بالعتق لان العبد خارج ولو اختلف المتواجران في قدر الاجرة حكم
لاسبق البينتين فان اتفقتا قيل يقرع وقيل يحكم ببينة الموجر لان القول قول المستاجر
ولو ادعا استيجار دار شهرا بعشرة وادعا الموجر انه اجره بيتا منها ذلك الشهر بعشرة
ولا بينة فقد اختلفا في صفة العقد الا انهما اختلفا في قدر المكترى
فيتحالفان او نقول بالقرعة لان كل منهما مدع او يقول القول قول الموجر لان المستاجر
يدعي اجارة الزايد على البيت والموجر ينكره فيقدم قوله ولو اقام احدهما بينة
حكم بها ولو اقاما بينة تعارضتا سوا كانتا مطلقتين او مورختين بتاريخ واحد
او احدهما مطلقة والاخرى مورخة لامتناع عقد واحد على البيت والدار
في زمن واحد فيقرع بينهما او يحكم ببينة المكتري لانها تشهد بزيادة ولو اختلف
التاريخ حكم للاقدم لكن ان كان الاقدم بينة البيت حكم باجارة البيت باجرته
وباجارة بقية الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل واحد على ثالث العاقد
ثمن دار في يده فلا تعارض ويثبت لكل واحد الف في ذمته لان يبيعا وقتا
مستحيل فيه تقديم عقد من متعاقدين ولو ادعى استيجار العين وادعى المالك
الايداع تعارضت البينتان فحكم بالقرعة مع تساويهما **الفصل الثالث** في الموت
لو خلف المسلم ابنين فاتفقا على تقدم اسلام احدهما على الموت وادعا الاخر

مثله

مثله فانكر الاول حلف المتفق عليه انه لا يعلم تقدم اسلام اخيه وكذا لو كانا
مملوكين واتفقا على سبق حرية احدهما واختلفا في الاخر ولو اتفقا على ان احدهما
اسلم في شعبان والاخر في رمضان ثم ادعا المتقدم سبق الموت على رمضان
ثم ادعا والمتاخر تاخره قدم اصالة بقا الحيوة واشتركا في التركة ولو ادعت الزوجة
اصداق عين او شراها وادعا ابن الميت لارث حكم لبينة المراة ولو قال ان قتلت
فانت حر فاقام الوارث بينة بانه مات حتف انفه وبينة العبد انه قتل فالاقرب
تقديم بينة العبد للزيادة ولو ادعا عينا في يد غيره انها له ولاخيه الغايب ارثا
من ابيهما واقام بينة كاملة وشهدت بنفي غيرهما سلم اليه النصف وكان الباقي
في يد من كانت الدار في يده وقيل يجعل في يد امين حتى يعود ولا يلزم القابض
النصف اقامة ضمين ولو لم تكن كاملة وهي ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة
وشهدت انها لا تعلم وارثا غيرهما اخر التسليم الى ان يستظهر الحاكم في البحث عن
نفي غيرهما بحيث لو كان يظهر وهي يسلم الى الحاضر نصيبه بعد التضمين استظهارا
ولو كان ذا فرض اعطي مع اليقين باستحقاق الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير
الثاني يعطيه اليقين ان لو كان وارث فيعطى الزوج الربع والزوجة
ربع الثمن معجلا من غير تضمين وبعد البحث يتم الحصة مع التضمين ولو كان
الوارث محجوبا كالاخ اعطي مع البينة الكاملة ولو كانت غير كاملة اعطي بعد
البحث والتضمين ولو ادعا الاخ موت الزوجة بعد الولد والزوج قبله قضي لذي

البينه فان فقدتا لم ترث الام من الولد ولا العكس ويحكم بتركة الولد للاب
وتركة الام بين الزوج والاخ واذا ثبت عتق عبدين ببينتين كل واحد ثلث مال
المريض دفعة قبل يقرع ويعتق من يخرجه القرعة ولو اختلف قيمتهما عتق المقروع
فان كان اكثر من الثلث عتق ما يحتمله وان كان كل واحد في مجلس واشتبه السابق
اقرع ولكن لو كان احد العبدين سدس المال ووقعت القرعة عليه عتق مع الآخر
نصفه ولو عرف السابق عتق وبطل الآخر ولو شهد اجنبيان بوصيه العتق لاحد
وهو ثلث وشهد وارثان بانه رجع عنه الى آخر وهو ثلث ايضا ففي القبول نظر
للتهمه ويحتمل عتق ثلثي الثاني بالاقرار ولو شهدت بينه انه اوصى لزيد بالسدس
واخرى انه اوصى لبكر بسدس وثالثة بانه رجع عن احدهما احتمل بطلان الرجوع
لابهامه وصحته فيقرع او يقسم ولو شهد اثنان بالوصيه لزيد وشهد من الورثه
عدلان انه رجع عن ذلك واوصى لخالد فالاقرب عدم القبول لانهما يجران نفعا
من حيث انهما غريمان ولو شهد بالرجوع شاهد اجنبي حلف معه وثلث

الفصل الرابع في النسب اذا ادعاه اثنان ولدا لم يحكم لاحدهما الا بالبينه
ولو وطئا معا في امرأة في طهر واحد فان كانا زانيين لم يلحق الولد بهما
بل ان كان لها زوج لحق به والا كان ولد زنا وان كان احدهما زانيا فالولد
للزوج وان كان وطئهما مباحا بان يشتبه عليهما او على احدهما وكان الآخر
زوجا او يعقد كل منهما عقدا فاسدا ثم ياتي بالولد لستة اشهر من وطئهما ولم يتجاوز

اقصى الحمل فح يقرع بينهما فمن اخرجته القرعة الحق به سواء كانا مسلمين او
احدهما او كافرين وحرين كانا او عبدين او احدهما او ابا وابنه ولو كان مع
احدهما بينه حكم بها ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفرده وبالفراش
المشترك والدعوى المشتركه ويقضى فيه بالبينه ومع عدمها بالقرعه ولو وطئ الثاني
بعد تخلل حيضه انقطع الامكان عن الاول الا ان يكون الاول زوجا في نكاح
صحيح ولو كان في نكاح فاسد ففي انقطاع امكانه نظر ومن انفرد بدعوى مولود
صغير في يده لحقه فان بلغ وانتفى عنه لم يقبل نفيه ولو ادعى نسب بالغ فانكر لم يلحقه
الا بالبينه وان سكت لم يكن تصديقا ولو ادعى نسب مولود على فراش غيره فان ادعى
وطئا بالشبهه لم يقبل وان وافقه الزوجان بل لا بد من البينه على الوطي لحق الولد
ولو تداعيا صبيا وهو في يد احدهما لحق بصاحب اليد خاصة على اشكال
ولو استلحق ولدا فانكرت زوجته ولادته ففي لحوقه بها بمجرد اقرار الاب نظر
ولو بلغ الصبي بعد ان تداعياه اثنان قبل القرعه فانتسب الى احدهما قبل والا
اقرع ان لم ينكرهما معا ولا يقبل رجوعه بعد الانتساب ولا اعتبار بانتساب
الصغير وان كان مميزا ونفقته قبل القرعه عليهما ثم يرجع من لم يلحقه القرعه
به ولو اقام كل من المدعيين بينه بالنسب حكم بالقرعه ولو اقام بينه ان هذا
ابنه واخرى بينه انها ابنته فظهر خنثى فان حكم بالذكوريه للبول فهو لمدعي الابن
وبالانوثيه لمدعي الانثى **المقصد الثامن في بقايا مباحث الدعاوى** وهي اربعة مباحث

الاول ما يتعلق بالدعاوى من كان له حق عقوبة لم يكن له استيفاؤه بنفسه
بل يجب رفعه الى الحاكم ولو لم يحد الجاحد مع عدم البينة الا من غير حبس وهو اكثر
من حقه لم يكن الزيادة مضمونة ولو نقب الجدار ليأخذ لم يكن عليه ارش النقب
ولو كانت دراهم صحاحا فوجد مكسرة فان رضي جاز ولو كان بالعكس لم يجز بل
تباع بالذهب ثم يشتري به مكسرة ولو جحد من له عليه مثله جاز ان يجحد ايضا
وان اختلف جنس الحقين ما لم يزد حق الجاحد فيقر غريمه بالباقي بعد اندار حقه
او قيمته واذا اقام المدعي البينة لم يكن للغريم احلافه الا ان يقدم دعوى صحيحة كبيع
او ابراء او علمه بفسق الشهود على اشكال ولو قال اقر لي ففي السماع نظر لان الاقرار
ليس عين الحق والاقرب السماع لانه وان لم يكن عين الحق فانه ينفع فيه وليس له
الاحلاف على فسق الشاهد والقاضي وان نفعه تكذيبهم انفسهم ولو ادعى
ابراء المدعي احلفه قبل الاستيفاء ولو ادعى ابراء موكله استوفى ثم نازع الموكل ولا
يسمع قوله ابرأني عن الدعوى اذ لا معنى للابراء عن الدعوى وفي اشتراط تقييد دعوى
العقد بالصحة نظر ولو ادعى الصبي المميز الحرية لم تسمع فان بلغ سمعت بيمينه
ولا اثر لليد ولا لابطال الدعوى السابقة ويجوز شراء العبد البالغ مع سكوته
ولو ادعى الاعتاق لم تقبل بخلاف ادعاء الحرية في الاصل وتصح دعوى الدين
المؤجل قبل الحلول ودعوى الاستيلاد والتدبير ولو ادعى بيع ثوب قيمته خمسة
بعشرة فله ان يقول ليس عليه ثوب ان تلف فعليه خمسة وان باع نفسه ولا كان

باقيا

باقيا فرده ويقبل الترديد للحاجة **البحث الثاني** فيما يتعلق بالجواب لو قال لي
عن دعوى المخرج او لفلان على اكثر من مالك استهزاء فليس باقرار ولو قال لي
عليك عشرة فقال لا يلزمني العشرة لم يكفه الحلف مطلقا بل يحلف ليس عليه
عشرة ولا شيء منه فان اقتصر كان ناكلا عن اليمين فيما دون العشرة فيحلف المدعي
على عشرة الا شيئا الا اذا اضاف الى عقد مثل بعته بخمسين فحلف انه اشترى بخمسين
فلا يمكنه ان يحلف على ما دون الخمسين لمناقضة الدعوى ولو قال مزقت ثوبي
فلي عليك ارشه كفاه نفي الارش ولا يجب التعرض لنفي التمزيق وكذا لو ادعى ملكا او دينا
كفاه لا يلزمني التسليم لجواز ان يكون الملك في يده باجارة او رهن ويخاف لو
اقر من المطالبة بالبينة فحيلته ان يقول في الجواب ان ادعيت ملكا مطلقا
فلا يلزمني التسليم وان ادعيت مرهونا عندي فاعترف حتى اجيب او يكون
ملكه ان انكر دينه كما لو ظفر بغير جنس حقه ولو ادعى عليه عينا فقال ليس لي
او هو لمن لا اسميه طولب بالتعيين والا لم تنصرف الخصومة عنه ويحتمل
ان يأخذه الحاكم الى ان يقوم حجة لمالك ولا يحتمل تسليمه الى المدعي لدلالة
اليد على نفي ملكه وان قال لفلان وهو حاضر فان صدقه انصرفت الحكومة
عنه وللمدعي احلاف المقر لفائدة الغرم لو نكل او اعترف له ثانيا ولو كذبه المقر له
انتزعه الحاكم الى ان يظهر مستحقه ويحتمل دفعه الى المدعي لعدم المنازع ولو
اضاف الى غائب انصرفت الحكومة عنه وللمدعي احلافه فان امتنع حلف المدعي

وهل ينتزع الشيء او يغرم الاقرب الثاني وعلى الاول ان رجع الغايب كان
هو صاحب اليد فيستانف الخصومة ولو كان للمدعي بينة فهو قضاء على الغايب
يحتاج الى يمين ولو كان لصاحب اليد بينة على انه للغايب سمعت ان اثبت وكالة
نفسه وقدمه على بينة المدعي ان قلنا بتقدم بينة ذي اليد وان لم يدع وكالة
فالاقرب السماع وان لم يكن مالكا ولا وكيلا لدفع اليمين عنه ولو ادعى رهنا
او اجارة سمعت فان سمعنا لصرف اليمين قدمت بينة المدعي في الحال وان
سمعنا لعلقة الاجارة والرهن ففي تقديم بينته او بينة المدعي اشكال ولو اذا
خرج المبيع مستحقا فله الرجوع على البايع بالثمن فان صرح في نزاع المدعي بانه كان
ملكا للبايع ففي الرجوع اشكال اقربه ذلك ولو اخذ جارية بحجة فاحبلها ثم اكذب
نفسه فالولد حر والجارية ام ولد وعليه قيمتها للمقر له ومهرها ويحتمل ان
يحكم بالجارية للمقر له لو صدقه ولو ادعى قصاصا على العبد لم يقبل اقرار العبد الا
ان يصدقه السيد نعم لو اعتق فالاقرب الحكم عليه بما اقر به اولا ولو صدق السيد
خاصة لم يثبت القصاص على العبد بل كان للمستحق انتزاعه او مطالبة المولى
بالارش وكذا البحث لو ادعى ارشا ولو انكر العبد فيهما فهل عليه اليمين الاقرب
ذلك بناء على المطالبة له لو اعتق وكذا البحث لو ادعى عليه دينا

البحث الثالث

فيما يتعلق بتعارض البينات يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد
مثل ان يشهد اثنان انه بعينه لعمرو ويشهد انه باع عينا لزيد غدوة واخران باعها

في ذلك الوقت لعمرو وبهما امكن التوفيق بين البينتين وفق وان تحقق التعارض
فان كانت العين في ايديهما قسمت بينهما نصفين فيقضى لكل منهما بما في
يد صاحبه ان قدمنا بينة الداخل وان كانت في يد احدهما قضي للخارج على راي
ان شهدتا بالملك المطلق ولو شهدتا بالسبب فكذلك على راي اخر وان شهدت
للخارج بالسبب وللمتشبث بالمطلق قدم الخارج قطعا ولو انعكس قدم
ذو اليد سواء تكرر السبب كالبيع او لا كالنتاج وقيل يقدم الخارج ايضا
ولو كانت في يد ثالث قضي باكثرهما عدالة فان تساويا فاكثرهما عددا فان
تساويا فاكثرهما عددا اقرع فمن خرج اسمه احلف وقضي له فان نكل احلف
الاخر وقضي له وان نكلا قسمت بينهما بالسوية وقيل يقضى بالقرعة ان شهدتا
بالملك المطلق ويقسم ان شهدتا بالمقيد ولو وقتت احداهما قضي بها ولو
اقر الثالث لاحدهما فالوجه انه كاليد لترجيح البينة فيه والقسمة انما تجري فيما
يمكن فرضها فيه كالاموال وان امتنعت قسمتها كالجوهر والعبد اما ما لا
يمكن الشركة فيه فلا كما لو تداعيا الزوجية فانه يحكم بالقرعة واذا تكاذبت
البينتان صريحا مثل ان يشهد احدهما على القتل في وقت ويشهد الاخرى
بالحياة في ذلك الوقت فالاقرب التساقط ولو لم يكن بينة والعين في ايديهما
تحالفا وقضي بها لهما ويحلف كل واحد على نفي ما يدعيه صاحبه ولا يلزمه
التعرض للاثبات واذا احلف الاول على النفي فنكل الثاني رد عليه اليمين

فيحلف على الاثبات وان نكل الاول الذى بدا به القاضى تحكما او بالقرعة
احتمع على الثانى يمين النفى للنصف الذى فى يده ويمين الاثبات للنصف الذى
فى يد شريكه فتكفيه يمين واحدة يجمع بين النفى والاثبات ويتحقق التعارض بين
الشاهدين او الشاهد والمراتين ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين
ولا بين ولا بين شاهد وامراتين وشاهد ويمين بل يحكم بالشاهدين
او الشاهد والمراتين دون الشاهد واليمين وربما قيل بالتعارض ويقرع
بينهما **البحث الرابع فى اسباب الترجيح** وهى ثلثة **الاول** قوة الحجة كالشاهدين
او الشاهد والمراتين على الشاهد واليمين ولو اقترنت اليد بالحجة الضعيفة احتمل
تقديمها والتعادل ولو كان شهود احدهما اكثر واعدل ارجح **الثانى** اليد
فيقدم الداخل على الخارج على راى والاقوى العكس الا ان يقيمها بعد بينة الخارج
على اشكال ولو اراد اقامة البينة على ادعاء من ينازعه للتسجيل فالاقرب الجواز ولو
اقام بعد الدعوى لاسقاط اليمين جاز ولو اقام بعد ازالة يده ببينة الخارج
وادعا ملكا سابقا ففى التقديم ببينته التى سبق القضا بازالتها اشكال واذا
قوينا بينة الداخل فالاقرب انه يحتاج الى اليمين واذا قامت البينة على الداخل
فادعا الشرا من المدعى او ثبت الدين فادعا الابراء فان كانت البينة حاضرة
سمعت قبل ازالة اليد وتوفية الدين وان كانت غايبة طولب فى الحال
بالتسليم ثم اذا اقام استرد ولو طلب الاحلاف قدم على الاستيفا ولو اعترف لغيره

بملك لم تسمع بعد دعواه حتى يدعى تلقى الملك من المقر له اما بواسطة او
غيرها واخذ منه بحجة نفى احتياجه بعد فى الدعوى الى ذكر التلقى منه
اشكال والاجنبى لا يحتاج فان البينة ليست حجة عليه فلو ادعى الملك مطلقا
ولو ادعى عليه قرضا او ثمنا فجحد الاستحقاق كان له ان يدعى الايفا اما لو جحدهما
لم تسمع دعواه به **الثالث** اشتمال احد البينتين على زيادة كزيادة التاريخ فاذا
شهدت بينة على انه ملكه منذ سنة والاخرى منذ سنتين حكم للاقدم لان بينته
اثبتت الملك له فى وقت لا تعارضه فيه البينة الاخرى فثبت الملك فيه ولهذا
له المطالبة بالنماء فى ذلك الزمان وتعارضتا فى الملك فى الحال فسقطتا وبقى
ملك السابق يجب استدامته وان لا يثبت لغيره ملك الا من جهته ويحتمل التساوى
لان المتاخر لو شهدت انه اشتراه من الاول لقدمت على الاخرى فلا اقل من
التساوى وثبوت الملك فى الماضى من غير معارضة انما يثبت تبعا لثبوته
فى الحال ولهذا لو انفرد بادعا الملك فى الماضى لم تسمع دعواه ولا بينته وكذا الحكم
لو شهدت احديهما بالملك فى الحال والاخرى بالقديم ولو اطلقت احديهما
وارخت الاخرى تساوتا ولو استندت احديهما الى سبب كنتاج او شراء او
زراعة قدمت بينته ولو شهدت لذى اليد بالقديم تعارض رجحان التقدم
ان رجحنا به ولو كان الاخر خارجا فيحتمل تقديم الخارج ولو انعكس فكذلك
اما لو شهدت احديهما بانها له منذ سنة والاخرى انها فى يد المتشبث منذ سنتين

قدمت شهادة الملك على شهادة اليد وان تقدمت بسبب الملك اولى من
الشهادة بالتصرف ولو شهدت البينه بان الملك له بالامس ولم يتعرض
للحال لم تسمع الا ان يقول وهو ملكه في الحال ولا نعلم له مزيلا ولو قالت لا ندرك
زال ام لا لم يقبل ولو قال اعتقد ملكه بمجرد الاستصحاب ففي قبوله اشكال اما لو شهد
بانه اقر له بالامس ثبت الاقرار واستصحب موجبه وان لم يتعرض الشاهد للملك
الحالي ولو قال المدعي كان ملكك بالامس انتزع من يدي لانه مخبر عن تحقيق
فيستصحب بخلاف الشاهد فانه يخبر عن تخمين وكذا يسمع من الشاهد لو قال هو ملكه
بالامس اشتراه من المدعى عليه بالامس او اقر له المدعى عليه بالامس لانه استند
الى تحقيق ولو شهد انه كان في يد المدعي بالامس قبل وجعل المدعي صاحب يد وقيل
لا يقبل لانه ظاهر اليد لا الملك فلا ترفع بالمحتمل نعم لو شهدت بينة المدعي ان
صاحب اليد غصبه او استاجرها منه حكم له لانها شهدت بالملك وسبب يد الثاني
ولو قال غصبني اياها وقال الآخر بل اقر لي بها واقاما بينة قضي للمغصوب ولم يضمن المقر
لان الحيلولة لم تحصل باقراره بل بالبينة والبينه المطلقة لا توجب زوال الملك
على ما قبل البينه فلو شهدت على دابة فنتاجها قبل الاقامة للمدعى عليه وكذا الثمرة
الظاهرة على الشجر ومع هذا فالمشهور ان المشتري اذا اخذ منه بحجة مطلقة
رجع على البائع وكذا لو اخذ من المتهب من المشتري او من المشتري من المشتري
رجع الاول ايضا ويحمل مطلقا اذا لم يدع المشتري ازالة ملكه منه على سبق الملك

فيطالب

فيطالب البائع بالثمن ومن العجب ان يترك في يده نتاج حصل قبل البينه
وبعد الشرا ثم هو يرجع على البائع ولو قيل لا يرجع الا اذا ادعا ملكا سابقا على
الشرا كان وجها ولو ادعى ملكا مطلقا تشهد الشاهد به وبالسبب لم يضر ولو اراد
الترجيح بالسبب وجب اعادة البينه بعد الدعوى للسبب ولو ذكر الشاهد سببا
آخر سوا ما ذكره المدعي تناقضت الشهادة والدعوى فلا تسمع على اصل الملك
ولو ادعى ما يبطل به العقد وانكر الآخر قدم قول مدعي الصحة فان اقاما
بينة ففي تقديم بينة مدعي البطلان نظر ولو ادعى ان وكيله اجر بدون اجرة
المثل وادعا الوكيل الاجارة باجرة المثل واقاما بينة ففي تقديم بينة ايهما
نظر ولو ادعى ملكية الدابة منذ مدة فدلت سنها على اقل من ذلك قطعا
او اكثر سقطت البينة لظهور كذبها ولو ادعى عينا في يد زيد واقام بينة انه اشتراها
من عمرو فان شهدت البينة بالملكية مع ذلك للبائع او للمشتري او بالتسليم ان قضي
بسبق اليد قضي للمدعي وان شهدت بالشراء خاصة لم يحكم لانه قد يفعل فيما ليس
بملك فلا ترفع اليد المعلومة بالمظنون وقيل يقضى له لان الشراء دلالة على التصرف
السابق الدال على الملكية وكذا لو ادعى وقضا من زيد وهي في يد عمرو او غير ذلك
من اسباب التمليك ولو ادعى الخارج ان العين التي في يد المتشبث ملكه منذ سنة
فادعى المتشبث ان اشتراها منه منذ سنتين واقاما بينة قدمت بينة الداخل
على اشكال ولو اتفق تاريخ البينتين الا ان بينة الداخل تشهد بسبب قدمت ايضا

ولو ادعى احدهما انه اشتراها من الاخرى قضى له بها واذا كان في يد صغيره
فادعى رقيتها حكم له بذلك وان ادعى انكاحها لم يقبل الا بالبينة ولو ادعى
ملكا اقام بينة فادعى اخر انه باعها منه او وهبها اياه او وقفها عليه واقام بذلك
بينة حكم له لان بينة هذا شهدت بامر خفي على البينة الاخرى والبينة الاخرى شهدت
بالاصل ولو شهد اثنان عليه بانه اقر بالف وشهد اخر انه قضاه ثبت الاقرار فان
حلف مع شاهد على القضا ثبت والا حلف المقر له على عدمه وطالبه ولو شهد احدهما
ان له عليه الفا وشهد الاخر انه قضاه الفا لم يثبت الالف لان شاهد القضا لم يشهد
عليه بالف وانما تضمنت شهادته انها كانت عليه والشهادة لا تقبل الا صريحة
ولو ادعى الفا واقام بها بينة واقام المدعى عليه بينة بالقضا ولم يعلم التاريخ بدئ
بالقضا لانه لم يثبت عليه الا الف واحد ولا يكون القضا الا لما عليه **المقصد**
الرابع في الشهادة وفيه فصول **الاول في صفات الشاهد** وهي سبعة
الاول العقل البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي وان كان مراهقا وقيل تقبل
مطلقا اذا بلغ عشر سنين وتقبل شهادتهم في الجراح بشروط ثلثة عدم التفرق
والاجتماع على المباح وبلوغ العشر فلو تفرقوا لم تقبل شهادتهم لاحتمال التلقين
الثاني العقل فلا تقبل شهادة المجنون ولو كان يعتوره ادوارا ولو شهد حال
افاقته قبل بعد علم الحاكم بحضور رشده وكمال فطنته وكذا وكذا يجب الاستظهار
على المغفل الذي في طبعه البله وكثير النسيان فيقف الحاكم عند الريبة ويحكم عند

للجزم بذكرهم وان المشهود به لا يسهون من مثله **الثالث الايمان** فلا تقبل
شهادة من ليس بمؤمن وان اتصف بالاسلام لا على مؤمن ولا غيره ولا تقبل شهادة
الكافر اصليا كان او مرتدا لا على مسلم ولا على مثله على راي الا الذمي في الوصية
عند عدم عدول المسلمين **الرابع العدالة** وهي كيفية نفسانية راسخة تبعث
على ملازمة التقوى والمروة فلا تقبل شهادة الفاسق ويخرج المكلف عن العدالة
بفعل كبيرة وهي ما توعد الشرع فيها بالنار كالقتل والزنا واللواط والغصب للاموال
المعصومة وان قلت وعقوق الوالدين وقذف المحصنات المؤمنات وكذا يخرج بفعل
الصغاير مع الاصرار او الاغلب ولا يقدح النادر في الجرح وقيل يقدح ولا حرج لامكان
الاستغفار ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات وان اصر ما لم يبلغ الترك
الى التهاون بالسنن والمخالف في شيء من اصول العقايد ترد شهادته سواء استند الى
تقليد او اجتهاد اما المخالف في الفروع في معتقدي الحق اذا لم يخالف الاجماع لا
يفسق ولا ترد شهادته وان اخطا في اجتهاده وترد شهادة القاذف الا ان
يتوب وحدها اكذاب نفسه وان كان صادقا اعترف بالخطا في الملاء ولا يشترط
في اصلاح العمل اكثر من الاستمرار على راي ولو صدقه المقذوف او اقام بينة لم ترد
شهادته ولا حد واللاعب بالات القمار كلها فاسق كالشطرنج والنرد والاربعة عشر
والخاتم وان قصد الحذق او اللهو والقمار ترد شهادته وكذا شارب المسكر
خمرا كان او غيره وان قطرة وكذا الفقاع والعصير اذا غلا من نفسه او بالنار قبل

ذهاب ثلثه وان لم يسكر ولا باس بما يتخذ من التمر او البر ما لم يسكر واتخاذ الخمر
للتخليل والغنا حرام يفسق فاعله وهو ترجيع الصوت ومده وكذا
يفسق سامعه قصدا سوا كان في قرآن او شعر ويجوز الحدا او هجاء المؤمنين
حرام سوا كان بشعر او غيره وكذا التشبيب بامراه معروفه محرمه عليه ويكره
الاكثار من الشعر وكذا يحرم استماع آلات اللهو كالزمر والعود والصنج والقصب
وغيرها ويفسق فاعله ومستمعه ولا باس بالدف في الاعراس والختان على
كراهيته ولبس الحرير حرام يفسق فاعله الا في الحرب والضروره ولا باس بالاتكاء عليه
والافتراش له وكذا لبس الرجال الذهب ولو كان طلبا في خاتم والحسد حرام وكذا
بغضه المؤمن والتظاهر بذلك قادح في العداله ويجوز اتخاذ الحمام للانس
وانفاذ الكتب ويكره للتفريج والتطير والرهان عليها قمار والصنايع
المباحه والمكروهه والدنيه حتى الزبال لا ترد بها الشهادة الخامس المروه
فمن يرتكب ما لا يليق بامثاله من المباحات بحيث يسخر به كالفقيه يلبس العباء
والقلنسوه ويأكل ويبول في الاسواق او يكب على اللعب بالحمام واشباه ذلك
من الافراط في المزاح ترد شهادته لان ذلك يدل على ضعف في عقله او قله مبالاة
فيه وكل ذلك يسقط الثقه بقوله السادس طهارة المولد ولا تقبل شهادة ولد
الزنا مطلقا وقيل تقبل في الشيء الدون مع صلاحه ولو جهل حاله قبلت شهادته
وان طعن عليه السابع انتفاء التهمه واسبابها سته الاول ان يجر بشهادته

اليه

اليه نفعا او يدفع ضررا كالشريك لشريكه فيما هو شريك فيه وتقبل في غيره والوصي
فيما هو وصي فيه وتقبل في غيره والمدين يشهد للمحجور عليه ولو لم يكن محجورا عليه
قبلت والسيد لعبده المأذون او يشهدان فلان جرح مورثهما والعاقله بجرح
شهود جناية الخطا والوكيل والوصي بجرحان شهود المدعي على الموكل او الميت
ولو شهد بمال لمورثه المجروح او المريض قبل ما لم يمت قبل الحكم وكذا تقبل لو شهد
الاثنين لوصيه من تركه فشهد الاثنان لهما بوصيه اخرى من تلك التركه
او شهد رفقا القافله على اللصوص او شهد لمكاتبه وان كان مشروطا
الثاني البعضيه فلا تقبل شهادة الولد على والده على الاقوى وتقبل له وكذا
تقبل على جميع الاقارب سوا كان للولد او عليه او للاخ او عليه او للام او عليها
وغير ذلك وفي مساواه الجد للاب وان علا للاب اشكال ولا فرق بين الشهاده
في المال او الحق كالقصاص والحد وتقبل شهادة كل من الزوجين لصاحبه
وعليه وان لم يكن معه مثله فيما تقبل شهادة النساء فيه منفردات او الرجل
مع اليمين ولو شهد على ابيه واجنبي بحق بطلت في حق الاب دون الاجنبي على اشكال
الثالث العداوه والمانع هو العداوه الدنيويه لا الدينيه فان المسلم تقبل شهادته
على الكافر والدنيويه تمنع سوا تضمنت فسقا او لا ولا تقبل شهادة العدو على عدوه
وتقبل له وتتحقق العداوه بان يعلم فرح العدو بمساءة عدوه والغم بسروره او يقع
بينهما تقاذف ولو شهد بعض الرفقا لبعض على القاطع الطريق لم تقبل للتهمه

وتقبل شهادة الصديق لصديقه وعليه وان تأكدت المودة **الرابع التغافل**
فمن يكثر سهوه ولا يستقيم بحفظه وضبطه ترد شهادته وان كان عدلاً ومن
هنا قال بعض الفقهاء انا نرد شهادة من نرجوا شفاعته **الخامس رفع عار**
الكذب فمن ردت شهادته لفسق فتاب لتقبل شهادته ويظهر صلاح حاله
لم تقبل وقيل يجوز ان يقول الشهود بالفسق تب اقبل شهادتك وليس بجيد
نعم لو عرف استمراره على الصلاح قبلت ولو تاب فاعاد الشهادة المردودة
بفسقه ففي القبول نظر ولو عرف الكافر والفاسق والصبي شيئاً ثم زال المانع
عنهم ثم اقاموا تلك الشهادة قبلت ولو اقاموها حال المانع فردت فاعادها
سمعت بعد زواله قبلت والعبد اذا ردت شهادته على مولاه ثم اعتق فاعادها
سمعت وكذا لو باعه او اشهد الولد فردت ثم اعادها بعد موت والده
السادس نفي الحرص على الشهادة بالمبادرة قبل الاستدعاء فلو تبرع باقامة الشهادة
عند الحاكم قبل السؤال لم تقبل للتهمة وان كان بعد الدعوى ولا يصير به مجروحاً
اما حقوق الله تعالى او الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع التبرع القبول اذ لا
مدعي لها وتقبل شهادة البدوي على القروي وبالعكس والاجير والضيف والمملوك
لسيده ولغير سيده وعلى غير سيده لا على سيده على راي وقيل لا تقبل مطلقاً وقيل تقبل
مطلقاً وقيل لا تقبل الا على مولاه ولو اعتق قبلت شهادته على مولاه والمدبر
والمشروط كالقن اما من انعتق بعضه فالاقرب انه كذلك وقيل تقبل عليه بقدر ما فيه

من الحرية

من الحرية ولو ظهر للحاكم انه قضى بمن لا تقبل شهادته نقض الحكم ولو تجدد المانع
بعد الحكم لم ينقض **الفصل الثاني في العدد والذكورة** لا يثبت بشهادة الواحد
شيء سوى هلال رمضان خاصة على راي ضعيف ويثبت بشهادة المرأة الواحدة
ربع ميراث المستهل وربع الوصية والشهادة قسمان **الاول حق الله تعالى** وفيه
مرتبتان **الاولى الزنا** ولا يثبت الا باربعة عدول ذكور والاقرب انه لا يجوز
للعدل النظر الى العورة قصد التحمل الشهادة في الزنا ويجوز في عيوب النساء
وغيره ولا بد في اللواط والسحق من اربعة رجال عدول ويثبت الزنا خاصة
بشاهدة ثلاثة رجال وامرأتين ويجب الرجم مع الاحصان وبشهادة رجلين
واربع نساء ويثبت الجلد معه لا الرجم ولا يثبت بشهادة الواحد مع النساء
وان كثرن بل يحد الشهود للقذف وهل يثبت الاقرار بالزنا بشهادة رجلين
او لا بد من اربع نظر والاقرب ثبوت اتيان البهائم بشاهدين **الثانية**
ما عدا الزنا مما فيه حد كالسرقة وشرب الخمر والردة والقذف ولا يثبت الا بشاهدين
وكذا ما ليس بحد كالزكوة والخمس والكفارات والنذر والاسلام وكذا
البلوغ والولاء والعدة والجرح والتعديل والعفو عن القصاص **الثاني حق الادمي**
ومراتبه ثلاث **الاولى** ما لا يثبت الا بشاهدين ذكرين عدلين كالطلاق
والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة والاقرب ثبوت العتق
والنكاح والقصاص بشاهد وامرأتين **الثانية** ما يثبت بشاهدين وشاهد

وامرأتين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والغصب والقراض

وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارات والمزارعة والمساقاة

والرهن والوصية له والجناية الموجبة للمال كالخطا وشبهه والمامومة والجائفة

وكسر العظام والاقرب جريان ذلك في الوقف وفي حقوق الاموال كالاجل

والخيار والشفعة وفسخ العقد وقبض نجوم الكتابة وفي النجم الاخير اشكال

الثالثة ما يثبت بالرجال وبالنسا منفردات ومنضمات كالولادة والاستهلال

وعيوب النسا الباطنة والرضاع على الاقوى وتقبل شهادة النسا في الاموال

والديون منضمات الى رجل او يمين لا منفردات وان كثرن فتثبت بشاهد وامرأتين

او بامرأتين ويمين وكل موضع تقبل فيه شهادة النسا منفردات لا تقبل باقل

من اربع ويثبت ربع ميراث المستهل وربع الوصية بشهادة الواحدة من غير

يمين والاقرب ثبوت ذلك ايضا برجل واحد لا ازيد من غير يمين ولو شهدت

امرأتان ثبت نصف ميراث المستهل ونصف الوصية ولو شهد امراتان ثلث ثبت

ثلاثة الارباع ولو شهد اربع ثبت الجميع ولا يثبت في الخنثى المشكل باقل من اربع

واذا شهد على السرقة رجل وامرأتان ثبت المال دون القطع ولو علق العتق

بالنذر على الولادة فشهد اربع نسا بها ثبت ولم يقع النذر الفصل الثالث

في مستند علم الشاهد وضابطه العلم القطعي ومستنده اما المشاهدة وذلك

في الافعال كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط وتقبل

شهاد

شهادة الاصم لانتفا الحاجة الى السمع فيه وروى انه يوخذ باول قوله واما السماع

والابصار معا وذلك في الاقوال كالعقود مثل النكاح والبيع والصلح والاجارة

وغيرها فانه لا بد من البصر لمعرفة المتعاقدين ومن السماع لفهم اللفظ ولا تقبل

شهادة الاعمى بالعقد الا ان يعرف الصوت قطعا على راى او يعرفه المتعاقدين

عنده عدلان او يشهد على المقبوض وتقبل شهادته فرعا او ترجمته للحاضر عند

الحاكم ولو تحمل الشهادة بصيرا ثم عمي وعرف نسب المشهود عليه او عرفه عنده

عدلان اقام الشهادة وان شهد على العين وعرف الصوت ضرورة جاز ان

يشهد ايضا والقاضي اذا عمي بعد سماع البينة قضى بها ومن لا يعرف نسبه لا بد

من الشهادة على عينه فان مات احضر مجلس الحكم فان دفن لم ينبش وتعذرت

الشهادة ولا يشهد على المراة الا ان يعرف صوتها قطعا او يسفر عن وجهها او يعرفها

عند الادا بالاشارة ويجوز النظر اليها لتحمل الشهادة واذا اقامت البينة على

عينها وزعمت انها بنت زيد لم يسجل القاضي على نسبه زيد الا ان تقوم البينة

بالنسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق وولاية القاضي

ويشترط فيه توالي الاخبار من جماعة يغلب على الظن صدقهم او يشتهر اشتهارا

يتاخم العلم على اشكال قيل لو شهد عدلان فصاعدا صار السامع متحملا

وشاهد اصل لا فرعا على شهادتهما والاقوى انه لا بد من جماعة لا يجمعهم رابطة

التواطي ولو سمعه يقول لهذا ابني عن الكبير مع سكوته او هذا ابي قيل صار

متحملا لاستناد السكوت الى الرضا وشاهد الاستفاضة لا يشهد بالسبب

كالبيع في الملك الا في الميراث ولا يفتقر شاهد الاستفاضة بالملك الى مشاهدة

التصرف باليد ويرجح ذو اليد على شهادة الاستفاضة واعلم ان النسب يثبت

بالتسامع من قوم لا يحصرون عند الشاهد فيشهد به ولا يمكن رويته

وان كان من الام وكذا الموت واذا اجتمع في الملك اليد والتصرف والتسامع

جازت الشهادة فانه لا يحس به وهذا الاجتماع منتهى الامكان والاقرب ان مجرد اليد

والتصرف والبنات والهدم والاجارة المتكررة بغير منازع يكفي دون التسامع

فيشهد له بالملك المطلق ومجرد كذلك على الاقوى قبل لو اوجب الملك

لم يسمع دعوى الدار التي في يد هذا لي كما لا تسمع ملكه لي وينتقض بالتصرف والاقرب انه

لا يشترط في استفاضة الوقف والنكاح العلم بل يكفي غلبة الظن واما الاعسار فيجوز

الشهادة عليه بخبرة الباطن وشهادة قراين الاحوال مثل صبره على الجوع والضر

في الخلوة ولو شك في الشهادة على احدهما فشهد اثنان بالتعيين ففي الحاقه بالتعريف

اشكال **الفصل الرابع في التحمل** والادا التحمل واجب على من له اهلية الشهادة على

الكفاية على الاقوى فلو لم يوجد سواه تعين خصوصا الطلاق ويحصل التحمل

ان يشهداه على فعل او عقد يوقعانه وكذا يحصل بسماعه فيهما وان لم يستدعياه

وكذا لو شاهد الغصب او الجناية ولم يامر بالشهادة عليه او سمع اقرار

كامل وان لم يامره وكذا لو قال لا تشهد علينا وكذا لو خفي فسمع منهما او من

احدهما ما يوجب حكما صار متحملا وكذا لو خفي فنطق المشهود عليه مسترسلا

صار متحملا ويصح تحمل الاخرس وليست الشهادة شرطا في شي الا في الطلاق ويستحب

في النكاح والرجعة والبيع واما الادا فانه واجب على الكفاية اجماعا على كل

متحمل للشهادة فان قام غيره سقط عنه ولو امتنعوا اجمع اثموا ولو علم المشهود

الاثنان تعين عليهما الادا ولا يجوز لهما التخلف ولو امتنع احدهما

وقال احلف مع الاخر اثم ولو خاف الشاهد ضررا غير مستحق اما عليه او على

اهله او بعض المومنين لم يجب عليه اقامتها وان تعين وتجب الاقامة

مع انتفا الضرر على كل متحمل وان لم يستدعه المشهود عليه والمشهود له للشهادة

بل سمعها اتفاقا ولا يحل له الادا الا مع الذكر القطعي ولا يجوز له ان يستند

الى ما يجده مكتوبا بخطه وان عرف عدم التزوير عليه سوا كان الكتاب في

يده او يد المدعي وسوى شهد معه اخر ثقة بمضمون خطه او لا على الاقوى ويؤدي

الاخرس الشهادة ويحكم بها الحاكم مع فهم اشارته فان خفيت عنه اعتمد

على مترجمين عارفين اشارته ولا يكفي الواحد ولا يكون المترجمان شاهدي

فرع على شهادته بل يثبت الحاكم الحكم بشهادته اصلا لا بشهادة المترجمين وحكم

الحاكم تبع للشهادة فان كانت محقة نفذ باطنا وظاهرا والا ظاهرا

خاصة فلا تستبيح المشهود له ما حكم له الحاكم الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها

الفصل الخامس في الشهادة على الشهادة ومطالبه خمسة **الاول المحل** ولا تثبت

في الحدود مطلقا سواء كانت محضا لله تع كالزنا واللواط والسحق او مشتركة
كالسرقة والقذف على راي ويثبت في حقوق الناس كافة سواء كانت عقوبة كالقصاص
او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقرض والقراض وعقود
المعاوضات وعيوب النساء والولادة والاستهلال والوكالة والوصية ولو
اقر باللواط او بالزنا بالعمة والخالة او وطي البهيمة ثبت بشاهدين وتقبل في
ذلك الشهادة على الشهادة ولا يثبت بواحد ويثبت انتشار حرمة النكاح
وكذا لا يثبت التعزير في وطي البهيمة ويثبت تحريم الاكل في الماكول ووجوب
البيع في بلد آخر في غيرها **الثاني** في كيفية التحمل واكمل مراتبه ان يقول شاهد
الاصل اشهد على شهادتي انني اشهد على فلان بكذا وهو الاسترعاء او اشهدتك
على شهادتي وادون منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم فله ان يشهد على شهادته
وان لم يشهده للقطع بتصريحه هناك بالشهادة وادون من هذا ان يسمعه
يقول انا اشهد على فلان لفلان بكذا ويذكر السبب مثل ثمن ثوب
او اجرة عقار ففي الشهادة نظر نشأ من انها صورة جزم ومن التسامح بمثل
ذلك في غير مجالس الحكام وكذا لو قال عندي شهادة قطعية اذ مجزوم به
اما لو قال انا اشهد بكذا او لم يذكر السبب ولا الجزم فانه لا يتحمل لمجرد ذلك
لتجويز الوعد ولو قال لفلان كذا لم يحمل على الوعد وجازت الشهادة به
اذ لا يتساهل في الاقرار ففي الاسترعاء يقول اشهدني على شهادته وفي صورة السماع

عند

عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا وفي صورة سماعه
مع السبب اشهد ان فلانا شهد بكذا ولا يقول في هذه الصورة اشهدني
الا في الاولى **المطلب الثالث في العدد** ويجب ان يشهد على كل شاهد
اثنان اذ المقصود اثبات شهادة الاصل وانما يتحقق بشهادة اثنين لا بشهادة
واحد ولو شهدا على شهادة كل واحد منهما جاز ويجوز ان يشهد شاهد
اصل مع آخر على شهادة الاصل الثاني وشهادة اثنين على جماعة اذا اشهدا
على كل واحد منهم وهل تقبل شهادة الفرع في الزنا لنشر التحريم او اثبات المهر
مع الاكراه الاقرب ذلك وح يفتقر الى اربعة يشهد على كل واحد من الاربعة
ام يكفي اثنان عليهم اشكال ولو كان الشهود رجل وامراتان او اربع نسوة
يشهد عليهم اثنان قبل اذا اشهد كل واحد منهما على الجميع وهل تقبل شهادة
النساء على الشهادة فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال
والوصية الاقرب المنع **المطلب الرابع** يشترط في سماع شهادة الفرع تعذر حضور شاهد
الاصل اما بالموت او مرض او سفر ولا تقدير له والضابط مراعاة المشقة على
شاهد الاصل مع حضوره وليس على شهود الفرع تزكية شهود الاصل لكن ان زكوا
ثبت عدالتهم وشهادتهم بقول الفرع والا بحث الحاكم عن شهود الاصل فان
ثبت عدالتهم حكم ان كان يعرف عدالة شهود الفرع والا بحث عنهم ايضا ولو
زكى الجميع اثنان قبل وليس على شهود الفرع ان يشهدوا على صدق شهود

الاصل ولو لم يسم الفرع شاهد الاصل لم تقبل شهادته وان عدله حتى يصرح باسمه
الخامس الطوارى ولا يوثر فى شهادة الفرع موت شاهد الاصل ولا غيبته ولا
مرضه ولو طرى عليه الفسق والعداوة او الردة لم تقبل شهادة الفرع ولو طرى الجنون
او الاغماء او العمى لم يوثر ولو كذب الاصل الفرع قبل العمل بشهادته اعدلهما فان
تساويا اطرح الفرع وهو محمود على قول الاصل لا اعلم اما لو جزم بكذب شاهد الفرع
فانه انطرح ولو شهد الفرعان فحكم الحاكم ثم حضر شاهد الاصل لم يقدح فى الحكم وافقا
او خالفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقى الحكم لشاهد الاصل الفصل السادس
فى اختلاف الشاهدين يشترط فى الحكم بالشهادة اتفاق الشاهدين على المعنى الواحد
لا اللفظ فلو قال احدهما غصب وقال الآخر اخذ قهراً ثبت الغصب وكذا لو اختلفا
معنى كان يشهد احدهما بالبيع والآخر بالاقرار به ولو حلف مع احدهما ثبت ولو
شهد احدهما انه سرق غدوة وقال الآخر عشية ذلك النصاب او غيره لم يحكم
للتعارض او تغاير الفعلين وكذا لو قال احدهما سرق ديناراً او الآخر درهماً
او ثوباً ابيض وقال الآخر اسود وبالجملة اذا كانت الشهادة على فعل فاختلف
الشاهدان فى زمانه او مكانه او صفة له تدل على تغاير الفعلين لم تكمل شهادتهما
ولو حلف مع احدهما ثبت الغرم دون القطع ولو شهد اثنان على سرقة معين
فى وقت وآخران على سرقته فى غيره على وجه يتحقق التعارض ثبت الغرم وبطل
القطع ولو تغايرت العين او اتحدت وامكن التعدد ثبتا ولا تعارض

وثبت

وثبت القطع ولو شهد اثنان بفعل وآخران على غيره ثبتا ان امكن الاجتماع
والا كان له ان يدعى احدهما مثل ان يشهد اثنان بالقتل غدوة وآخران
عشية وكذا الحكم ما لا يتكرر ولو شهد احدهما انه باعه هذا الثوب بدينار وشهد
الآخر انه باعه ذلك الثوب بعينه فى ذلك الوقت بدينارين ثبت الدينار
بهما والآخر بانضمام اليمين الى الثانى ولو شهد بكل اقرار شاهدان ثبت الدينار
بشهادة الاربعة والآخر باثنين وكذا لو شهد انه سرق ثوباً قيمته دينار
وشهد الآخر انه سرقه وقيمته ديناران ثبت الدينار بهما والآخر بشاهد واليمين
ولو شهد بكل صورة شاهدان ثبت الدينار بشهادة الاربعة والآخر بشهادة
الشاهدين ولو شهد احدهما بالبيع او القذف او الغصب او القتل غدوة
وشهد الآخر به عشية لم يحكم بالشهادة لانها على فعلين ولو شهد احدهما
انه اقر بالعربية والآخر بالعجمية قبل لان اتحاد الاخبار غير شرط ولو شهد
احدهما انه اقر عنده انه استدان او باع او قتل او غصب يوم الخميس وآخر
انه اقر ان فعل ذلك يوم الجمعة لم يحكم الا مع اليمين او شاهد آخر ينضم الى
احدهما ولو شهد احدهما انه غصبه من زيد او اقر بغصبه منه وشهد الآخر انه
ملك زيد لم يكمل الشهادة الفصل السابع فى الرجوع ومطالبه ثلثة الاول فى
الرجوع فى العقوبات اذا رجع الشاهدان فى العقوبة قبل القضاء منع من القضاء
ولو كانوا شهدوا بالزنا حدوا للقذف فان قالوا غلطنا فالاقرب سقوط الحد

ولو لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف عن الحكم ثم قال له احكم فالاقرب جواز
الحكم ما لم يحصل للحاكم ريبة وهل تجب الاعادة اشكال ولو رجع بعد الحكم فالاقرب
عدم الاستيفاء في حقه تعالى والاشكال اقوى في حد الآدمي اما المال فيستوفى
ولو رجعا عن زنا الاكراه بعد الحكم وقلنا بسقوط الحد ففي الحاق توابعه به اشكال
الاقرب العدم فيجب المهر ويحرم المصاهرة واخت الموطوء وامه وبنته لو رجعوا
عن اللواط واكل الموطوء وايجاب بيع غيرها لو رجعوا عن وطي الدابة ولو رجعا
عن الردة بعد الحكم فالاقرب سقوط القتل والوجه عدم الحاق التوابع ايضا
فيقسم ماله وتعتد زوجته عدة الوفاة او الطلاق لو كانت عن غير فطرة ولو
رجعا قبل استيفاء القصاص لم يستوف وهل ينتقل الى الدية اشكال فان اوجبناها
رجع عليهما ولو وجبت شهادتهم قتلا او جرحا ثم رجعوا بعد الاستيفاء
فان قالوا تعمدنا اقتص منهم وان قالوا اخطأنا فعليهم الدية ولو قال بعضهم
تعمدت وقال الآخر اخطأت فعلى الاول القصاص بعد رد ما يفضل من ديته
عن جنايته وعلى الثاني نصيبه من الدية ولو قال تعمدت الكذب وما ظننت
قبول شهادتي في ذلك ففي القصاص اشكال والاقرب انه شبيه عمد تجب الدية
مغلظة وكذا لو ضرب المريض لتوهمه انه صحيح ما يحتمله الصحيح دون المريض فمات
على اشكال ولو كان المتعمد اكثر من واحد كان للولي قتل الجميع ويرد عليهم
الفاضل عن دية صاحبه يقتسمونها بالنسبة وله قتل واحد ويرد الباقون

قدر جناياتهم فلو قال احد شهود الزنا بعد الرجم تعمدت فان صدقه الباقون
فللولي قتل الجميع ويرد ثلاث ديات بينهم بالسوية وله قتل ثلاثة ويرد ديتين
ويرد الولي ربع الدية لورثة الثلاثة بالسوية وله قتل اثنين ويرد دية ونصفا عليهما
ويرد الآخران نصف دية عليهما ايضا وله قتل واحد ويرد الثلاثة الى ورثته
ثلاثة ارباع الدية ولو لم يصدقه الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه فحسب وقيل
يرد الباقون لو كذبه في الشهادة لا في كذب الشهادة لا يختص القتل به ولا
يوخذ منهم شيء ولو شهدوا بما يوجب حدا لا قتلا فحد فمات ثم رجعوا ضمنوا الدية
ولم يقتل احدهم ولو رجعوا بعد استيفاء الدية من العاقلة فالراجع العاقلة دون
الجاني ولو رجع ولي القصاص وقد باشر القتل فعليه القصاص والشاهد
معه كالشريك ان صدقه اقتص منه ايضا والا فلا ولو شهدا بسرقة فقطع ثم
قالا اخطأنا وانما السارق هذا غرما دية يد الاول ولم تقبل شهادتهما على
الثاني ولو زكى الاثنان شهود الزنا ثم ظهر فسقهم او كفرهم فان كان يخفى
عن المزكين فالاقرب انه لا يضمن احد ويجب في بيت المال لانه من خطأ
الحاكم وخطأ الحكام في بيت المال وان كان لا يخفى فالضمان على المزكين
ولا قصاص على احد وكذا لو رجعوا عن التزكية سواء قالوا تعمدنا او اخطأنا
ولو ظهر فسق المزكين فالضمان على الحاكم في بيت المال لانه فرط بقبول شهادة
فاسق وكذا يضمن لو جلد بشهادة من ظهر فسقه او كفره ولو رجع الشاهد والمزكي

على كل ثلاثة ارباع الدية [illegible]
ولو صدقه الباقون

اختص الضمان بالراجع دون الآخر ولو رجعا معاً فان رجع الولي
على الشاهد كان له قتله ولو طلب المزكي لم يكن عليه قصاص بل الدية فليس
للولي جمعهما في الطلب ولو شهد اثنان فرجم ثم رجعا لم يغرم شهود الزنا
شيئاً ولم يقتص منهم ويقتص من شهود الاحصان وفي قدر غرمهم نظر ورجح
اليهما بقدر نصيب شهود الزنا من الغرم ولو رجع شهود الزنا لم يجب
على شهود الاحصان شيء ولو رجع الجميع ضمنوا وفي كيفية الضمان اشكال
لاحتمال ان يضمن شاهد الاحصان النصف وشهود الزنا النصف او توزع الدية
عليهم بالسوية ولو شهد اربعة بالزنا واثنان منهم بالاحصان فعلى الاول على
شاهدي الاحصان ثلاثة الارباع وعلى الآخرين من الربع وعلى الثاني على
شاهدي الاحصان الثلثان وعلى الآخرين الثلث ويحتمل تساويهم لان
شاهدي الاحصان وان تعددت جنايتهم فانهم يساوون من اتحدت
جنايته كما لو جرح احدهما مائة والآخر واحدة ثم مات من الجميع ولو رجع
شهود الاحصان بعد موت الصحيح بالجلد فلا ضمان **المطلب الثاني في البضع**
لو شهدا بالطلاق ثم رجعا قبل الحكم بطلت الشهادة وان رجعا بعده فان
كان بعد الدخول لم يضمنا شيئاً وان كان قبله ضمنا النصف لانه قد كان في معرض
السقوط بارتدادها او فسخها العيب فيه ولو رجع احدهما خاصة لزمه
الربع ويحتمل ايجاب مهر المثل لانهما فوتا عليه بضعاً فضمنا بمهر المثل لانه قيمته

ويشكل

ويشكل بعدم ضمان البضع كما لو قتلها او قتلت نفسها او حرمت نكاحها
برضاع فان اوجبنا هنا مهر المثل فكذا بعد الدخول ولو شهدا بنكاح امرأة
فحكم الحاكم ثم رجعا فان طلقها قبل الدخول لم يغرما شيئاً لانهما لم يفوتا عليها
شيئاً وان دخل بها وكان المسمى بقدر مهر المثل او اكثر ووصل اليها فلا شيء لها
عليهما لاتفاق اخذت عوض ما فوتاه عليها وان كان دونه فعليهما التفاوت
وان لم يصل اليها فعليهما ضمان مهر مثلها لانه عوض ما فوتاه عليها هذا
اذا كان المدعي للنكاح الرجل ولو كان المدعي هو المرأة فان طلق الزوج قبل
الدخول بان قال ان كانت زوجتي فهي طالق ضمنا نصف المسمى وان كان بعد
الدخول فان كان المسمى ازيد من مهر المثل ضمنا الزيادة للزوج ولو شهدا بعتق
الزوجة فحكم الحاكم فنفسخت النكاح ثم رجعا غرما القيمة للمولى ومهر المثل للزوج
ان جعلنا البضع مضموناً ولو شهدا برضاع محرم ثم رجعا ضمنا على القول
بضمان منفعة البضع والا فلا **المطلب الثالث في المال** واذا رجع الشاهدان او
احدهما قبل الحكم لم يحكم ولا غرم ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم
به فلا نقض بالاجماع ويغرم الشهود ما تلف بشهادتهم ولو رجعوا قبل التلف
ولكن بعد الحكم والاستيفاء او بعد الحكم قبل الاستيفاء فالاصح عدم النقض ويغرم
الشهود قيمة ما شهدوا انه للمشهود عليه ولو كانا فاسقين وفرط الحاكم ثم رجعا
لم يغرما شيئاً لبطلان الحكم في نفسه ولو كذبهما المشهود عليه في الرجوع سقط

الغرم ولو شهدا بالعتق فحكم به ثم رجعا غرما قيمته للمولى سواء قالا تعمدنا او
اخطانا والقيمة المأخوذة بينهما قيمة العين وقت الحكم ولو كان المشهود به من ذوات
الامثال لزمهما المثل ولو شهدا بالكتابة عنه ثم رجعا فان عجز ورد في الرق فلا
شيء عليهما وان ادى وعتق ضمنا جميع قيمته لانهما فوتاه بشهادتهما وما
قبضه من كسب عبده لا يجب عليه ولو ارادا تغريمهما قبل الكشف الحال غرما
ما بين قيمته سليما ومكاتبا ولا يستعاد منه لو استرق لزوال الغبن بالرجوع
وهو فعل المولى وكذا لو شهدا بالكتابة المطلقة ولو شهدا باستيلاد امته
ثم رجعا غرما ما نقصت الشهادة من قيمتها **مسائل الاول** لو رجعا معا
ضمنا بالسوية ولو رجع احدهما ضمن النصف ولو ثبت بشاهد وامراتين ضمن
الرجل النصف وكل امراة الربع ولو كان بشاهد ويمين ضمن الشاهد النصف
ولو اكذب الحالف نفسه اختص بالضمان سواء رجع الشاهد معه او لا **الثاني**
لو شهد اكثر من العدد الذي يثبت به الحق كثلاثة في المال او القصاص وستة
في الزنا فرجع الزائد منهم قبل الحكم والاستيفاء لم يمنع ذلك الحكم ولا الاستيفاء
ولا ضمان وان رجع بعد الاستيفاء ضمن بقسطه فلو رجع الثالث في المال ضمن
ثلثه ويحتمل عدم الضمان الا ان يكون مرجحا في صورة التعارض ولو شهد
في الزنا ستة فرجع اثنان بعد القتل فعليهما القصاص او ثلث الدية وان
رجع واحد فالسدس وعلى الثاني لا شيء عليهما فان رجع ثلثة فعلى الاول يضمنون

نصف

نصف الدية وعلى الثاني الربع بالسوية وان رجع اربعة فالثلثان على الاول
والنصف على الثاني فان رجع خمسة فخمسة اسداس على الاول وثلثة ارباع على
الثاني فان رجع الستة فعلى كل واحد السدس على القولين **الثالث** لو حكم
في المال بشهادة رجل وعشر نسوة فرجعوا فعلى الرجل السدس وعلى كل امراة نصف
سدس ويحتمل وجوب النصف على الرجل لانه نصف البينة وعليهن النصف
وان رجع بعض النسوة وحدهن او الرجل وحده فعلى الراجع مثل ما عليه لو رجع
الجميع ويحتمل انه متى رجع من النسوة ما زاد على اثنتين لم يكن عليهن شيء **الرابع**
لو شهد اربعة باربعمائة فرجع واحد عن مائة وآخر عن مائتين والثالث عن ثلثمائة
والرابع عن الجميع فعلى كل واحد مما رجع عنه بقسطه فعلى الاول خمسة وعشرون
وعلى الثاني خمسون وعلى الثالث خمسة وسبعون وعلى الرابع مائة لان كل
واحد منهم فوت على المشهود عليه ما رجع عنه ويحتمل ان لا يضمن الثالث و
الرابع اكثر من خمسين خمسين لان المائتين التي رجعا عنها قد بقي بها شاهدان
الخامس لو ظهر فسق الشاهدين بعد قطع او قتل بشهادتهما او كفرهما
لم يضمنا وضمن الحاكم في بيت المال لانه وكيل عن المسلمين وخطاء الوكيل
في حق موكله عليه وسواء تولاه الحاكم او امر بالاستيفاء الولي او غيره ولو باشر
الولي بعد الحكم وقبل ان ياذن له الحاكم ضمن الدية وكذا قبل الحكم ولو كانت
الشهادة بمال استعيد العين ان كانت باقية وضمن المشهود له ان كانت

بالغة ولو كان معسرًا انظر وقيل ان يأذن له يضمن الحاكم ويرجع به على المحكوم له
اذا ايسر السادس لو حكم فقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحاكم لاحتمال
تجدده بعد الحكم ولو ثبت متقدمًا على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة
وقبل الحكم لم ينقض السابع لو شهدا ولم يحكم فماتا وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت
ولو شهدا ثم فسقا قبل الحكم لان المعتبر بالعدالة وقت الاقامة اما لو كان حقا لله تعالى
لم يحكم والاقرب في حد القذف والقصاص الحكم بخلاف القطع في السرقة الثامن
لو شهد المورثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما او بعضه لم يحكم لهما ولا لكلاهما
بالميراث بشهادتهما التاسع لو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعاد
المال فان تعذر غرم الشهود وكان حكمهم حكم الشهود اذا اعترفوا بالعمد
ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص
عليه العاشر الحاكم بخطائه في الحكم فان كان بعد العزل غرم في ماله
وان كان قبله استعيدت العين ان كانت قايمة على اشكال والاضمن في
بيت المال ولو قال تعمدت فالضمان عليه بقبض منه او يؤخذ المال من خاصته
الحادي عشر لو ثبت الحكم بشهادة الفرع ثم رجع فان كذبه شاهد الاصل في الرجوع
فالاقرب عدم الضمان ولو صدقه او جهل حاله ضمن فلو شهد اثنان على الاثنين
ثم رجعا ضمن كل النصف ويقتص منهما لو تعمدا ولو رجع احدهما ضمن نصفه ولو
رجعا عن الشهادة على الاصلين احتمل الحاقهما برجوع شاهدي الاصل وبرجوع

احدهما ولو رجع احدهما عن الشهادة على احد الاصلين احتمل تضمين النصف
ولو شهدا على كل شاهد اثنان ورجع الجميع ضمن كل الربع ويقتص منهم لو اعترفوا
في القتل بالعمد ولو رجع بعضهم فعليه الربع الثاني عشر لو رجع شاهد الاصل بعد
الحكم بشهادة الفرع ضمنا ولو رجع احدهما ضمن ما اتلف بشهادته ولو كذبا
شهود الفرع لم يلتفت الى تكذيبهما ولم يغرما شيئا لاحتمال كذب شهود الفرع الثالث عشر
لو رجع الشاهدان بعد الحكم بشهادتهما فاقام المدعي شاهدين غيرهما ففي الضمان
اشكال وكذا لو شهد الفرعان ثم رجعا بعد الحكم ثم حضر شاهد الاصل بعد الحكم بشهادتهما
الفرع ضمنا ولو رجع احدهما ضمن ما اتلف بشهادته ولو كذبا شهود الفرع لم يلتفت
الى تكذيبهما ولم يغرما شيئا لاحتمال كذب شهود الفرع فشهد ففي تضمين شاهد الفرع
اشكال الرابع عشر لو كذبا الحاكم المعزول بعد ان حكم بشهادتهما في الشهادة عنده
فالاقرب انهما لا يضمنان وفي تضمين الحاكم اشكال ولو اقام الحاكم شاهدين
على انهما شهدا عنده فالاقرب انهما يضمنان ولو كذباه قبل عزله لم يلتفت
الى تكذيبهما والاقرب انهما يضمنان الخامس عشر لو حكم على بيع بشهادة اثنين
ثم شهد الحاكم بان احدهما شريك المشتري لم ينقض حكمه ولم تقبل شهادته
السادس عشر لو شهد ابو الابن لوصية اليه او وكالة ثم رجعا ضمنا الاجرة للموكل
او الوارث ان اخذها احدهما منهما او استحقها الا ان لم يأخذها الوكيل
او الوصي وهل للوكيل او الوصي المطالبة لهم كل او الورثة بالاجرة اشكال

فان اوجبناه كان للموكل والوارث على الشاهدين **السابع عشر** لو شهدا
بالمنافع كالاجارة ضمناها كما يضمنان الاعيان فان كان المدعي الموجر
ضمنا للمستاجر التفاوت بين اجرة المثل والمسمى وان كان المستاجر ضمنا للموجر
التفاوت ايضا ولو تعذر استيفاء الاجرة ضمناها وكذا لو شهدا بالبيع بتعذر
استيفاء الثمن ولو كان الثمن اقل من القيمة ضمنا التفاوت للمالك **الثامن عشر**
لو رجع المقر فان بعد الحكم غرما ما شهد به الشاهدان وفي تضمنهما الجميع او النصف
نظر ولو انكر التعريف لم يضمنا **التاسع عشر** لو شهدا انه اعتق عبده
وقيمته مايتان على مائة ضمنها آخر ثم رجعا بعد الحكم رجع كل من المولى
والضامن عليهما بمائة **العشرون** لو شهدا انكاح امراة على صداق معين
وشهد آخران بالدخول ثم رجعوا اجمع بعد الحكم احتمل وجوب الضمان اجمع
على شاهدي النكاح لانهما الزماه المسمى ووجوب النصف عليهما والنصف
على شاهدي الدخول لان شاهدي النكاح اوجباه وشاهدي الدخول
قرراه فيقسم ارباعا فلو شهد اثنان ح بالطلاق ثم رجعا لم يلزمهما شي
لانهما لم يتلفا عليه شيا بعد ولا اوجبا عليه ما ليس بواجب **الحادي عشرون**
اذا زاد الشاهد في شهادته او نقص قبل الحكم بين يدي الحاكم احتمل رد شهادته
اما الاولى فللرجوع واما الثانية فلعدم التثبت كان يشهد بمائة ثم يقول
بل هي مائة وخمسون او سبعون وكذا لو شهد بمائة ثم قال قضاه خمسين احتمل

الرد

الرد اما لو قال اداه مائة ثم قال قضاه خمسين فانه تقبل شهادته في الثاني قطعا
الثاني عشرون لو رجعا في الشهادة على الميت بعد اليمين ففي اغرامهما الجميع نظر
الثالث عشرون لو رجعا عن تاريخ البيع بان شهدا بالبيع منذ سنة ثم
قالا بل منذ شهر احتمل تضمين العين لان البيع السابق مغاير للاحق فلا
يقبل قولهم في اللاحق وقد رجعا عن السابق و ح يضمنان الاجرة من حين
الشهادة الاولى الى الثانية واحتمل ان يضمنا المنافع خاصة لان الرجوع
في التاريخ ليس رجوعا عن الاصل وعلى هذا الاحتمال لو شهد اثنان بالشرا
من البايع الآخر منذ شهرين مثلا ضمنا له العين مطلقا والمنافع للبايع من
التاريخ الاول الى تاريخ الشهر الثاني وللثاني منه الى تاريخ الرجوع فلو
رجع الآخران فان قلنا يضمن الاولان العين على تقدير عدم الشهادة
الثانية ضمن الاولان للثاني والآخران للبايع وان قلنا بعدم الضمان
ضمن الاولان للثاني والآخران لهما وهكذا الحكم باقي العقود واما الاقرار
فيشكل لامكان القول بالاتحاد مع تغاير التاريخ ولهذا لو شهد احدهما
بالاقرار منذ سنة والآخر به منذ سنتين ثبت لاتحاد الاول دون الثاني
فلو رجعا عن تاريخ الاقرار بالعين ضمنا المنافع خاصة دون العين
مع احتماله والباقي البحث كالاول **الرابع عشرون** بحث تعزير شاهدي الزور
ليرتدع غيره في المستقبل واشهاره في قبيلته ومحلته فان تابا وظهر اصلاح

العمل منهما قبلت شهادتهما لكن بعد الاستظهار والبحث التام عن صلاحهما
ولا يؤذن الغالط في شهادته ولا من ردت لمعارضة بينة اخرى او لفسقه
الخامس عشرون في التضمين بترك الشهادة مع ضعف المباشر اشكال
كما لو علمنا بيع المورث من زيد فباع الوارث من عمرو ولما يعلم وتعذر الرجوع على المشتري

كتاب الحدود وفيه مقاصد الاول في حد الزنا

وفصوله اربعة الاول الموجب وهو ايلاج الانسان ذكره حتى تغيب الحشفة
عالما بالتحريم مختارا بالغا عاقلا في فرج امراة قبلا او دبرا مع تحريمها عليه
من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك فلو تزوج امراة محرمة كالام والمرضعة
وزوجة الغير وغيرهن فان اعتقد شبهة وجهل التحريم فلا حد والا وجب الحد
ولا يسقط بمجرد العقد مع التحريم ولو استاجرها للوطء او لغيره فتوهم الحل بذلك
سقط الحد والا فلا وبالجملة كل موضع يعتقد فيه اباحة النكاح يسقط فيه الحد
ولو وجد امراة على فراشه فظنها زوجته فلا حد ولو تشبهت عليه حدت دونه
ولو اباحته نفسها لم تحل بذلك فان اعتقد لشبهة فلا حد ولو اكرهها حد
دونها وغرم مهر مثلها ولو اكره على الزنا سقط الحد على اشكال ينشا من عدم
تحقق الاكراه في طرف الرجل والاعمى يحد كالمبصر الا ان يدعي الشبهة المحتملة ولو ملك
بعض الامة حد بنصيب غيره فان اعتقد الاباحة سقط ولو ملك بعض زوجته
حرمت عليه وسقط الحد باجمعه للشبهة وبما قابل ملكه خاصة مع علمها ولو كان العقد

فاسدا لم تحل به فان اعتقد سقط الحد ولا حد في وطء زوجة الحائض والصائمة
والمحرمة والمظاهرة والمولى منها ولو كانت مملوكة محرمة عليه برضاع او
نسب او تزويج او عدة حد الا مع الشبهة ولا مع النوم فلو استدخلت ذكره وهو
نائم او وجد منه الزنا حال نومه فلا حد ولو زنا السكران حد ولو زنى المجنون
لم يحد على الاصح **الفصل الثاني** في طريق ثبوته انما يثبت بامرين الاقرار والبينة
فهنا مطلبان **الاول الاقرار** ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية والاختيار
والقصد وتكراره اربع مرات وفي اشتراط ما يشترط في البينة من الاتحاد اشكال
فلا عبرة باقرار الصبي وان كان مراهقا ويؤدب لكذبه او صدقه والفعل عنه
ولا باقرار المجنون ولو كان يعتوره واقر حال افاقته وعرف الحاكم كالبيع حكم
عليه والا فلا ولو اقر المملوك لم يحكم عليه ولو صدقه مولاه حد ولو اعتق ولا اقرب
الثبوت والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق وان تحرر بعضه كالقن
ولو اكره على الاقرار لم يصح وكذا لو اقر من غير قصد كالسكران والنائم والساهي
والغافل ولو اقر من جمع الصفات اقل من اربع لم يثبت الحد وعزر وهل يشترط
تعدد المجالس في الاقرار الاقرب العدم والرجل والمراة سواء ويقبل اقرار الاخرس
اذا اقر اربعا وفهمت اشارته ويكفي المترجمان لا اقل ولو نسب الى امراة ثبت الحد
للقذف باول مرة على اشكال ولا يثبت الا ان يكرره اربعا ولو اقر بحد ولم يبينه
ضرب حتى ينهى عن نفسه او يبلغ المائة ولو انكر ما اقر به من الحد ولم يلتفت اليه

الا بما اوجب الرجم فانه يسقط بالنكار وفي الحاق القتل به اشكال ولو اقر باستراه جارية على الزنا ورجع سقط الحد دون المهر وكذا لو اقر مرة واحدة ولو تاب عند الحاكم بعد الاقرار تخير الامام في اقامة الحد عليه رجما كان او غيره ولا تحد المراة بمجرد الحمل وان كانت خالية من بعد ما لم تقر بالزنا اربع مرات ويشترط في الاقرار ان يذكر حقيقة الفعل لنزول الشبهه اذ قد يعبر بالزنا عما لا يوجب الحد ولهذا قال عم لماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها لا تكني قال نعم فقال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البير قال نعم فعند ذلك امر برجمه ولو اقر انه زنا بامراة فكذبته حد دونها ولو اقر من يعتوره الجنون واطاق الى حال افاقته حد ولو اطلق لم يحد ولو اقر العاقل بوطي امراة وادعا انها امراته فانكرت الزوجية فان لم تعترف بالوطي عليه لانه لم يقر بالزنا ولا مهر ولا حد لو اعترفت بالوطي واقرت انه زنا بها مطاوعة فلا مهر ولا حد عليه ولا عليها الا ان تقر اربع مرات وان ادعت انه اكرهها عليه او اشتبه عليها فلا حد وعليه المهر

المطلب الثاني البينه انما يثبت الزنا بشهادة اربعة رجال او ثلثه وامراتين او رجلين واربع نسوة ويثبت به الجلد خاصة وبالاولين الرجم ولا يثبت برجل مع النساء وان كثرت ولا بشهادة النساء منفردات ويجب على الجميع حد الفرية ويشترط في الثبوت بالبينة امور ثلثة الاول ان يشهدوا بالمعاينة

للايلاج

للايلاج كالميل في المكحلة فلو شهدوا بالزنا ولم يشهدوا بالمعاينة حدوا للقذف ولو لم يشهدوا بالزنا بل بالمعانقة والمضاجعة فعلى المشهود عليه التعزير دون الحد ولا يكفي شهادتهم بالزنا عن قولهم من غير عقد ولا شبهه عقد بل لا بد من ذلك نعم يكفي ان يقول لو لا نعلم بسبب التحليل الثاني اتفاق الاربعة على الفعل والزمان والمكان والهيئة فلو اتفق اقل من اربعة رجال حدوا للفرية وان لم يحالفهم غيرهم ولو اختلف الاربعة فشهد بعضهم بالمعاينة وبعضهم لا بها او شهد بعضهم بالزنا عذوة والاخرون عشية او بعضهم في زاوية والاخرى في اخرى او بعضهم عاريا وبعضهم مكتسيا حد الشهود ولو شهد بعض انه اكرهها وبعض بالمطاوعة ثبت الحد لانها كملت على وجود الزنا واختلافهم انما هو في فعلها لا فعله وقيل يحد الشهود لتغير الفعلين وهو اوجه ولا حد عليها اجماعا ثم اوجبنا الحد بشهادتهم لم يحد الشهود والا حدوا ويحتمل ان يحد شهود المطاوعة لانها قذفوا المراه بالزنا فلم تكمل شهادتهم عليها دون شاهدي الاكراه لانهما لم يقذفاها وقد كملت شهادتهم وانما اسقطنا عنه الحد للشبهة ولو شهد اثنان بانه زنا وعليه قميص ابيض واثنان انه عليه قميص اسود ففي القبول نظر ولو شهد اثنان واقر هو مرتين لم يجب الحد

الثالث اتفاقهم على الحضور للاقامة دفعة فلو حضر ثلاثة وشهدوا حدوا للفرية ولم ترتقب اتمام الشهادة لانه لا تاخير في حد نعم ينبغي للحاكم الاحتياط

بتفريق الشهود فى الاقامة بعد الاجتماع وليس لازما ولو تفرقوا فى الحضور ثم اجتمعوا
فى مجلس الحاكم على الاقامة فالاقرب حدهم للفرية واذا لم يكمل شهود الزنا حدوا
وكذا لو كملوا اربعة غير مرضيين كالفساق ولو كانوا مستورين ولم يثبت عدالتهم
ولا فسقهم فلا حد عليهم ولا يثبت الزنا ويحتمل ان يجب الحد ان كان الرد للشهادة
لمعنى ظاهر كالعمى والفسق الظاهر لا لمعنى كالفسق الخفى فان غير الظاهر خفى عن الشهود
فلم يقع منهم تفريط ولو رجعوا عن الشهادة او واحد منهم قبل الحكم فعليهم اجمع
الحد ولا يختص الراجع بالحد ولا بالعفو واذا كملت الشهادة لم يسقط الحد
بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه ولو اقر اربعا ثم قامت البينة على الفعل
لم تقبل توبته ولو مات الشهود او غابوا جاز الحكم بها ويجوز اقامة الشهادة
بالزنا من غير مدع له ويستحب لهم ترك الاقامة وللامام التعريض بالترغيب عن
اقامتها وعن الاقرار به لقوله ع لعلك قبلت لعلك لمست وهو اشارة
الى الترغيب عن الاعتراف واذا تاب بعد قيام البينة لم يسقط عنه الحد رجما كان
او غيره وان تاب قبل قيامها سقط **الفصل الثالث فى الحد** ومطالبه اربع **الاول**
فى اقسامه فهى ستة **الاول القتل** وهو حد اربعة **الاول** من زنى بذات محرم
كالام والاخت والبنت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت نسبا **الثانى** الذمى
اذا زنى بمسلمة سواء كان بشرائط الذمة او لا وسواء اكرهها او طاوعته اما لو عقد
عليها فانه باطل وفى الحاقه بالزانى مع جهله بالتحريم عليه اشكال **الثالث** المكره للمراة

على الزنا **الرابع** الزانى بامراة ابيه على راى ولا يعتبر فى هؤلاء الاحصان
ولا الحرية ولا الشيخوخة بل يقتل كل منهم حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا
شيخا كان او شابا ويقتصر على قتله بالسيف وقيل ان كان محصنا جلد ثم رجم وان لم
يكن جلد ثم قتل **الثانى الرجم** وهو حد المحصن اذا زنا ببالغة عاقلة وكان شابا
وحد المحصنة الشابة اذا زنت ببالغ وان كان مجنونا **الثالث الجلد** مائة ثم الرجم
وهو حد المحصنين اذا كانا شيخين وقيل الشابان كذلك وهو قوى **الرابع**
جلد مائة ثم الجز والتغريب فهو حد البكر غير المحصن مطلقا سواء ملك
او لا والجز مختص بالراس دون اللحية ويغرب عن مصره الى آخر سنة ولا جز على المراة
ولا تغريب بل تجلد مائة سوط لا غير سواء كانت مملكة او لا ولو كانت محصنة رجمت
الخامس جلد مائة لا غير وهو حد غير المحصن ومن لم يكن قد املك من البالغين
الاحرار وحد المراة الحرة غير المحصنة وان كانت مملكة وحد الرجل المحصن اذا
زنى بصبية او مجنونة والمحصنة اذا زنا بها طفل ولو زنا بها مجنون رجمت
السادس خمسون جلدة وهو جلد المملوك او البالغ سواء كان محصنا
او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب **المطلب الثانى**
فى الاحصان وانما يتحقق بامور سبعة **الاول** الوطء فى القبل حتى تغيب
الحشفة فلو عقد وخلا بها خلوة تامة او جامعها فى الدبر او فيما بين الفخذين
او فى القبل ولم تغيب الحشفة لم يكن محصنا ولا يشترط الانزال فلو التقى الختانان

واكثر تحقق الاحصان ولو جامع الخصي قبلا كان محصنا ولو ساحق المجنون
لم يتحقق الاحصان وان اترك **الثاني** ان يكون الواطي بالغا فلو اولج الطفل حتى
غيب الحشفة لم يكن محصنا ولا المراة وكذا المراهق ولو بلغ لم يكن الوط الاول معتبرا
بل يشترط في احصانه الوط بعد البلوغ وان كانت الزوجية مستمرة **الثالث** ان يكون
عاقلا فلو تزوج العاقل ولم يدخل حتى جن او زوجه الولي المجنون لمصلحة ثم
وطاها حال الجنون لم يتحقق الاحصان ولو وطي حال رشده تحقق الاحصان
وان تجدد جنونه **الرابع** الحرية فلو وطي العبد زوجته الحرة او الامة لم يكن محصنا
ولو اعتق ما لم يطا بعد العتق وكذا المملوكة لو وطيها زوجها المملوك او الحر
لم يكن محصنة بذلك الا ان يطاها بعد عتقها ولو اعتق الزوجان ثم وطيها
زوجها المملوك او الحر لم يكن محصنة بذلك الا ان يطاها بعد عتقها و
اعتق الزوجان ثم وطيها بعد الاعتاق تحقق الاحصان والا فلا وكذا المكاتب
الخامس ان يكون الوط في فرج مملوك بالعقد الدائم او ملك اليمين فلا يتحقق
الاحصان بوطي الزنا ولا الشبهة ولا المتعة **السادس** ان يكون النكاح صحيحا
فلو عقد دائما وكان العقد فاسدا او اشتراها في عقد باطل ووطيها لم يتحقق
الاحصان وان وجب المهر والعدة ونشر تحريم المصاهرة ولحق به الولد **السابع**
ان يكون متمكنا من الفرج يغدو عليه ويروح فلو كان بعيدا عنه لا يتمكن من العدو
عليه والرواح او محبوسا لا يتمكن من الوصول اليه خرج من الاحصان وفي ر[illegible]

يكون

يكون بينهما دون مسافة التقصير واحصان المراة كاحصان الرجل ولا تخرج
المطلقة الرجعية عن الاحصان فلو تزوجت عالمة بالتحريم رجمت وكذا الزوج
لا يخرج عنه بالطلاق الرجعي ويخرجان بالباين ولو راجع المخالع اما لرجوعها
في البذل او بعقد مستانف لم يجب الرجم الا بعد الوطي في الرجعة ولا يشترط في
الاحصان الاسلام فلو وطي الذمي زوجته في عقد دايم تحقق الاحصان ولا يشترط
صحة عقده عندنا بل عندهم ولو وطي المسلم زوجته الذمية فهو محصن ولو ارتد
المحصن عن فطرة خرج عن الاحصان وكذا عن غير فطرة على اشكال ينشا من منعه
من الرجعة حال ردته وكان كالباين ومن تمكنه منها بالتوبة من دون
اذنها فكالرجعي ولو لحق الذمي دار الحرب ونقض عهده ثم سبي خرج من الاحصان
فان اعتق اشترط وطيه بعد عتقه ولو زنا وله ولد منها وانكر وطيها
لم يرجم لان الولد يلحق بامكان الوطي والاحصان انما يثبت مع تحققه وكذا
المراة ولو كان لها ولد من زوج فانكر وطيه لم يثبت احصانها ويثبت
الاحصان بالاقرار وبشهادة عدلين ولا يكفي ان يقولا دخل فان الخلوة
يطلق عليها الدخول بل لا بد من لفظ الوطي او الجماع او المباضعة وشبهها
ولا يكفي باشرها او مسها او اصابها ولو جلد على انه بكر فبان محصنا رجم
المطلب الثالث في كيفية الاستيفا ينبغي للامام اذا استوفى حدا ان يشعر الناس
ويامرهم بالحضور ويجب حضور طايفة اقلها واحد وقيل عشرة وقيل ثلثة

وقيل انه يستحب ثم الحد ان كان جلداً ضرب مجرداً وقيل عشرة على حاله الزنا
قايما اشد الضرب وروى متوسطا ويفرق على جسده ويتقى وجهه وراسه
وفرجه والمراة تضرب جالسة قد ربطت عليها ثيابها ولا يجلد المريض ولا المستحاضة
اذا لم يجب قتلهما بل ينتظر البرء فان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بضغث يشتمل
على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ولو اشتمل على خمسين ضرب دفعتين
ضرباً مولماً يتناقل عليه جميع الشماريخ ولا تفرق السياط على الايام وان احتمل
ولو احتمل سياطا خفافا فالاولى من الشماريخ واذا برء لم يعد عليه الحد
ويؤخر النفسا مع المرض ولا تؤخر الحايض ولا يقام على الحامل جلداً كان او
رجماً حتى تضع ويستغني الولد بها عن الرضاع ان لم يتفق له مرضع وان
وجدت جاز اقامة الحد ولا يقام الحد في الحر حر شديد او برد شديد بل
في الشتاء وسط النهار وفي الصيف في طرفيه وكذا الرجم ان توهم سقوط الحد
برجوعه او بتوبة او فرار ولا في ارض العدو لئلا يلحقه غيره فيلتحق بهم ولا في الحرم
اذا التجأ اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ويستوفي منه ولو زنى
في الحرم حد فيه واذا اجتمع الجلد والرجم بدء بالجلد اولا ثم رجم وفي انتظار برء
جلده خلاف تقدم من ان القصد الايلاف ومن المبالغة في الزجر وكذا اذا اجتمعت
حدود او حقوق قصاص بدأ بما لا يفوت معه الآخر ويدفن المرجوم الى
حقوية والمراة الى صدرها بعد ان يؤمر بالتغسيل والتكفين ثم يرمى بالحجار الصغار

فاذا مات دفن ولا يجوز اهماله ولو فر احدهما اعيد ان ثبت الزنا بالبينة ولو
ثبت بالاقرار واذا ثبت بالاقرار واذا ثبت بالبينة كان اول من يرجمه الشهود
وجوبا وان ثبت بالاقرار بدأ الامام ولا يرجمه من لله قبله حد وفي التحريم اشكال
ومؤنة التغريب على الزاني او في بيت المال ولو كانت الطرق مخيفة لم ينتظر
الامن بل يؤمر بالخروج الا ان يخشى تلفه فينتظر وهل يشترط التغريب الى
مسافة التقصير فصاعدا الاقرب ذلك واليه الخيرة في جهات السفر والتغريب
يخرج الى غير بلده فان رجع الى بلده لم يتعرض له ولو رجع الى بلد الفاحشة
قبل الحول طرد وكذا لو غرب المستوطن عن بلده ثم عاد قبل الحول ولا
يحتسب المدة الماضية ولا يقتل المرجوم بالسيف بل يكمل بالرجم لا يجهز عليه
ولا يحصى بعذب بل بحجارة معتدلة **المطلب الرابع في المستوفي** وهو الامام
مطلقا او من يامره الامام سوا كان الزاني حرا او عبدا ذكرا كان او
انثى ويتخير الامام اذا زنى الذمي بذمية بين دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد
عليه بمقتضى شرعهم وبين اقامة الحد عليه بمقتضى شرع الاسلام وللسيد
اقامة الحد على عبده وامته من دون اذن الامام وللامام ايضا الاستيفا
الحدود من عبيدهم اشكال نشا من العموم وكونه استصلاحا للملك ومن
انه ولاية واذا جعلناه استصلاحا لم يكن له القتل في الحد وله القطع على
اشكال وليس له اقامة الحد على من انعتق بعضه ولا المكاتب اما المدبر وام الولد

فانهما فيه ولو كان مشتركا بين اثنين فليس لاحدهما الاستقلال بالاستيفا
ولو اجتمعا جاز لهما او لاحدهما استنابة الآخر فى الاستيفا وللزوج الحر اقامته
الحد على زوجته سوا دخل بها او لا فى الدايم دون المنقطع وفى العبد اشكال
وللرجل اقامة الحد على ولده وهل يتعدى الى ولد ولده اشكال وسوا كان الولد
ذكرا او انثى وهذا الحكم انما يكون اذا شاهد السيد او الزوج او الوالد الزنا
او اقر الزانى فان قامت عنده بينة عادلة فالاقرب الافتقار الى اذن الحاكم ويجب
ان يكون عالما باقامة الحدود وقدرها واحكامها ولو كان الحد رجما او قتلا
اختص بالامام وكذا القطع فى السرقة ولو كانت الامة مزوجة كان للمولى الاقامة
وفى الزوج الحر او العبد اشكال **الفصل الرابع فى اللواحق** يسقط الحد بادعا
الزوجية ولا يكلف المدعى بينة ولا يمينا وكذا ادعوى شبهة ويصدق مع الاحتمال
ولو زنى المجنون بعاقلة قيل وجب الجلد او الرجم مع الاحصان وليس بجيد اما
المراة فيسقط الحد اذا زنت مجنونة اجماعا وان كانت محصنة وان زنى بها البالغ
العاقل ولو زنا احدهما عاقلا ثم جن لم يسقط الحد بل يحد حال الجنون وكذا
لا يسقط بالارتداد ويسقط باسلام الكافر فى القتل والمضاجعة
فى ازار واحد او المعانقة التعزير بما دون الحد وروى جلد مائة ولا تقدح تقادم
الزنا فى الشهادة وتقبل شهادة الاربعة على اثنين فما عدا والزنا المتكرر يوجب
حدا واحدا ان لم يقم عليه او لا وان كثر وان اقيم الحد اولا حدا ثانيه

فى المتجدد بعد الحد فان زنا ثالثا بعد الحد مرتين قتل فى الثالثة وقيل بل فى
الرابعة بعد الحد ثلاثا وهو احوط اما المملوك فاذا اقيم عليه الحد سبع مرات
قتل فى الثامنة وقيل فى التاسعة وهو اولى ولو شهد اربعة على امراة بكر بالزنا
قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نسوة بالبكارة سقط الحد عنها
وفى حد الشهود قولان اجودهما السقوط لامكان عود البكارة وكذا عن
الزانى ولو ثبت جب الرجل حد الشهود وكذا لو شهدت بان المراة رتقا
ولا يشترط فى اقامة الحد حضور الشهود بل يقام وان ماتوا او غابوا الا فى الا
ويجب عليهم الحضور على راى ان ثبت الرجم لوجوب بدايتهم به ولا بد من حضور
الامام ليبدأ فى الاقرار ولو كان الزوج احد الاربعة وجب الحد ان لم يسبق الزوج
بالقذف وروى ثبوته عليهم وهو محمود على سبق القذف او اختلال شرط
ويقضى الامام بعلمه فى حدوده وكذا فى حقوق الادميين لكن يقف على المطالبة
ولو شهد بعض وردت شهادة الباقين بامر ظاهر حد الجميع والا المردود
ولو رجع واحد بعد شهادة الاربعة حد الراجع خاصة ولو شهد اربعة على
رجل وامراة بالزنا وشهد اربعة اخرى على الشهود انهم الذين زنوا بها لم يجب الحد
عليه ولو وجد مع زوجته رجلا يزنى فله قتلهما ولا اثم وفى الظاهر يقاد
الا مع البينة بدعواه او يصدقه الولى ومن اقتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسايها
ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل الارش ولو تزوج امة على حرة ووطيها

مكان شريف
قبل الاذن كان عليه اثنى عشر سوطا ونصف ثمن الحد ولو زنى فى
كالحرم او احد المشاهد المعظمه او المساجد او فى زمان شريف كرمضان والاعياد
زيد عليه فى الحد واذا زنى بامه ثم قتلها حد وعزم قيمتها لمولاها ولا يسقط
الحد بالغرم ولو زنى من انعتق بعضه حد حد الاحرار بنسبه ما عتق وحد
المماليك بنسبه الرقبه فيحد من انعتق نصفه خمسة وسبعين والقتل فى التاسعة
او الثامنه على اشكال ويثبت الحد فى كل نكاح محرم بالاجماع كالخامسة
وذات البعل والمعتده دون المختلف فيه كالمخلوقة من الزنا والرضاع المختلف فيه
ولا حد على من لم يعلم تحريم الزنا ولا كفالة فى حد الزنا ولا عبرة من الحدود
ولا تاخير فيه مع القدرة الا لمصلحة ولا شفاعة فى اسقاطه المقصد الثانى
فى اللواط والسحق والقياده وفيه مطالب الاول فى اللواط وهو وطى الذكر
من الادمى فان كان بايقاب وحد غيبوبة الحشفة فى الدبر وجب القتل على
الفاعل والمفعول مع بلوغهما ورشدهما سوا الحر والعبد والمسلم والكافر
والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبى فاوقب قتل البالغ وادب الصبى وكذا
لو لاط بمجنون ولو لاط بعبد قتلا فان ادعا العبد الاكراه سقط عنه دون
المولى ولو لاط مجنون بعاقل قتل العاقل والاصح فى المجنون السقوط ولو لاط
الصبى بالبالغ قتل البالغ وادب الصبى ولو لاط الصبى بمثله ادبا ولو لاط ذمى
بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله تخير الحاكم فى اقامة الحد عليه بمقتضى شرعنا

وفى دفعه

وفى دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد بمقتضى شرعهم ويتخير الامام فى قتل الموقب
بين ضربه بالسيف ورميه من شاهق والقاء جدار عليه ورجمه واحراقه بالنار
ويجوز ان يجمع فيقتله باحد الاسباب ثم يحرقه لزيادة الردع وان لم يكن بايقاب
كالتفخيذ او بين الاليتين فانه مائة جلدة وقيل يرجم مع الاحصان ويجلد مع عدمه
وروى ذلك فى الموقب ايضا والاول اولى سوا الحر والعبد والمسلم والكافر
بمثله والمحصن وغيره فان تكرر وحد ثلاثا قتل فى الرابعة وقيل فى الثالثة ولا
يثبت بنوعيه الا بشهادة اربعة رجال بالمعاينة كالميل فى المكحلة ان اشهدوا
بالايقاب بشرط عدم اختلافهم فى الفعل وزمانه ومكانه ووصفه ولا يثبت
بشهادة النساء انفردن او انضممن فلو شهد ثلثة رجال وامراتان فصاعدا
حدوا اجمع للفريه او بالاقرار اربع من بالغ رشيد حر مختار قاصدا سواء
الفاعل والمفعول ولو انفرد دون الاربع عزر ولا يحد ولو شهد دون الاربعة
حدوا للفريه ويحكم الحاكم بعلمه سوا فى ذلك الامام وغيره والمجتمعان فى ازار
واحد مجردين ولا رحم بينهما يعزران من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين
فان تخلل التعزير مرتين حدا فى الثالثة ومن قبل غلاما بشهوة وليس محرما له
عزر والتوبة قبل اقامه البينه تسقط الحد لا بعدها ولو تاب بعد الاقرار
تخير الحاكم بين الحد وتركه المطلب الثانى فى السحق ويجب به جلد مائة على البالغة
العاقلة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة محصنة او غير محصنة فاعلة او مفعولة

قبل الاذن كان عليه اثنى عشر سوطا ونصف ثمن الحد ولو زنى فى مكان شريف
كالحرم او احد المشاهد المعظمه او المساجد او فى زمان شريف كرمضان والاعياد
زيد عليه فى الحد واذا زنى بامه ثم قتلها حد وغرم قيمتها لمولاها ولا يسقط
الحد بالغرم ولو زنى من انعتق بعضه حد حد الاحرار بنسبه ما عتق وحد
المماليك بنسبه الرقيه فيحد من انعتق نصفه خمسه وسبعين والقسل فى الثا...
او الثامنه على اشكال ويثبت الحد فى كل نكاح محرم بالاجماع كالمحا...
وذات البعل والمعتده دون المختلف فيه كالمخلوقه من الزنا والرضاع المحا...
ولا حد على من لم يعلم تحريم الزنا ولا كفاله فى حد الخمر ولا غرم [illegible]
ولا تاخير فيه مع القدره الا لمصلحه ولا شفاعه فى اسقاطه المقصد الثا...
فى اللواط والسحق والقياده وفيه مطالب الاول فى اللواط وهو وطى الذكر
من الادمى فان كان بايغاب وجد غيبوبه الحشفه فى الدبر وجب القتل على
الفاعل والمفعول مع بلوغهما ورشدهما سوا الحر والعبد والمسلم والكافر
والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبى فاوقب قتل البالغ وادب الصبى
ولو لاط بمجنون ولو لاط بعبد قتلا فان ادعا العبد الاكراه سقط عنه
الموت ولو لاط المجنون تابعا قتل العاقل والاصح فى المجنون السقوط ولو لاط
الصبى بالبالغ قتل البالغ وادب الصبى ولو لاط الصبى بمثله ادبا ولو لاط ذمى
بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله تخير الحاكم فى اقامة الحد عليه بمقتضى شرعنا

[illegible] الحد بمقتضى شرع
و[illegible]
بين [illegible] شاهق وا[illegible] من استمنى
ويجوز ان يجمع [illegible] اسباب ثم [illegible] ضرب بين حتى احمر
كالمحدود [illegible] مائه جلده و[illegible] ولا تقبل فيه شهادة النساء
وروى ذلك فى الموقب ايضا و[illegible] فى حد القذف وفيه مطالب
بمثل والمحصن وغيره فان تكرر وحد [illegible] يا لواط مثل زنيت او لطت
يثبت بتوجيه الشهادة اربعه [illegible] فى دبره او لايط او انت
بالايقاب بشرط عدم اختلافهم [illegible] او ما يودى صريحا معنى ذلك باى لغة
[illegible] المعنى وكذا لو انكر ولدا اعترف به
بشهادة النساء انفردن او انضممن [illegible] امك او با ابن الزانيه ولو قال
حد والجمع للغريه او بالاقرار [illegible]
[illegible] وغير ذلك من الالفاظ فان افاده
الفاعل والمفعول ولو انفردن [illegible] وان لم يعرف فايدتها فالتعزير فان
حد واللغرية ويحكم الحاكم [illegible] كل تعريض بما يكرهه المواجه توجب التعزير
واحد لمجردين ولا [illegible] مثل انت ولد حرام او لست بولد حلال
فان تحمل التعزير [illegible] امك فى حيضها او قال لزوجته لم اجدك
عذرا والتوبه قبل [illegible] يا خاين او يا شارب الخمر وهو متظاهر
تخير الحاكم بين الحد [illegible] او يا حقير او يا كلب وما اشبه ذلك وكذا
العاقل [illegible] او مرتد او غيره بشى من بلاد الدفع مثل انت اجذم

وقيل ان كانت محصنه رجمت فاعله ومفعوله وتودب الصبيه فاعله
ومفعوله وتحد الاخرى ولا تاديب على المجنونه وتحد الاخرى وتثبت
بشهادة اربعة رجال لا غير وبالاقرار اربع مرات من اهله واذا تكررت المساحقه
واقيم الحد ثلاثا قتلت في الرابعة ولو تابت قبل البينه سقط الا بعدها ولو
تابت بعد الاقرار تخير الامام بين العفو والاستيفا واذا وجدت الاجنبيتان
مجردتين عزرتا فان تكرر الفعل والتعزير حدتا في الثالثه فان عادتا عزرتا
وقيل قتلتا ولو وطي زوجته فساحقت بكرا والقت ماء الرجل في رحمها
وانت حدت المراة جلدا او رجما على الخلاف وجلدت الصبيه بعد
الوضع والحق الولد بالرجل لانه من ماء غير زان وفي الحاقه بالصبيه اشكال
اقربه العدم فلا يتوارثان ولا بلحوق بالكبيره قطعا وغرمت المراة المهر
للبكر لانها سبب في ذهاب عذرتها فتضمن ديتها وهو مهر نسائها
بخلاف الزانيه الاذنه في الاقتصاص والنفقه على الصبيه مع الحمل
على زوج المساحقه ان قلنا ان النفقه للحمل والا فلا ولو ادعت الجاريه
الاكراه حدت السيده دونها **المطلب الثالث في القياده** القواد هو الجامع
بين الرجال والنسا للزنا او بين الرجال والصبيان للواط وحده خمسة
وسبعون جلده ثلاثة ارباع حد الزاني رجلا كان او امراة ويودب الصبي
غير البالغ ويستوي الحر والعبد والمسلم والكافر ويزاد في عقوبة الرجل وان

كان عبدا حلق راسه والشهر وهل ينفي بالاول مرة قيل نعم وقيل بالثانيه
الا ان يتوب ولا يجوز على المراة ولا تشهر ولا تغرب ويثبت بالاقرار
من اهله مرتين ولا يقبل اقرار العبد ولا الصبي ولا المجنون وبشهادة
رجلين عدلين ولا تقبل فيه شهادة النساء انفردن او انضممن **المقصد
الثالث في وطي الاموات والبهايم** وفيه مطلبان **الاول وطي الاموات**
كالاحيا فمن وطي ميته اجنبيه كان زانيا فان كان محصنا رجم وان
كان غير محصن جلد مائه جلده وزيد في عقوبته بما يراه الامام ولا فرق
بين الزنا بالميته والحيه في الحد واعتبار الاحصان وغير ذلك الا انه
اذا وجب الحد هنا زيد في العقوبه لان الفعل هنا افحش ولو كانت
الموطوءه زوجته عزر لسقوط الحد بالشبهه وكذا لو كانت امته ولو
كانت احد المحرمات عليه قتل كما قلنا في الحيه ويثبت بشهادة اربعة
رجال لانه زنى ولان شهادة الواحد قذف ولا يندفع الحد الا بكمال
اربعة وقيل يثبت برجلين لانها شهادة على فعل واحد بخلاف الحيه
والاقرار تابع وهل تقبل فيه شهادة النسا كالزنا بالحيه اشكال ومن لاط
بميت فهو كمن لاط بحي سواء لكن ان وجب الحد هنا زيد في العقوبه
المطلب الثاني في وطي البهايم اذا وطي البالغ العاقل بهيمه فان كانت ماكولة اللحم
كالشاة والبقرة والناقة عزر وذبحت الموطوءه واحرقت بالنار وكان لحمها

ولحم نسلها حراماً وكذا اللبن وليس الذبح والاحراق عقوبة لها لكن لمصلحة
خفيه او للامن شياع نسلها وتعذر اجتنابه واشتباه لحمها لولا الاحراق
ثم ان لم يكن ملكا للواطي غرم قيمتها لمالكها يوم الفعل وان الاهم منها ظهرها
وكانت غير ماكول له بالعادة كالحمير والبغال والخيل لم يذبح بل تخرج من بلد
الفعل وتباع في غيره لئلا يعير فاعلها بها والاقرب تحريم لحمها ثم ان كانت
للواطي دفع الثمن اليه على راي وتصدق بالثمن الذي به على راي وان كانت
لغيره اغرم ثمنها له وقت التفريق وتصدق بالثمن الذي تباع به على راي
او باعه على المغترم على راي ولو بيعت في غير البلد بازيد من الثمن احتمل رده الى
المالك وعلى المغترم والصدقة ولو كان الفاعل معسراً رد الثمن على المالك
فان نقص عن القيمة كان الباقي في ذمته يطالب به مع المكنة والنفقة عليها
الى وقت بيعها على الفاعل فان غنت غلة ان يدفع القيمة الى المالك والا فللمالك
على اشكال ينشأ من الحكم بالانتقال اليه بنفس الفعل وبدفع القيمة ومن عدم
الانتقال مطلقا ولو ادعى المالك الفعل كان له الاحلاف وحرمت الماكول له
ونجس جميع الماكول له ويحرم استعمال جلدها بعد الدفع فيما يستعمل فيه جلد غير
ماكول له اللحم على اشكال ويثبت الفعل بشهادة عدلين او الاقرار مرة على راي ولا تقبل
فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات والاقرار يثبت به التعزير والذبح
والاحراق او البيع في غير البلد ان كانت الدابة له والا ثبت التعزير خاصة ولو

تكرر الفعل والتعزير ثلاثا قتل في الرابعة **خاتمة** من استمنى
بيده عزر بما يراه الامام وروي ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب يده حتى احمرت
وزوجه من بيت المال ويثبت بشهادة عدلين ولا تقبل فيه شهادة النساء
مطلقا وبالاقرار على راي **المقصد الرابع في حد القذف** وفيه مطالب
الاول الموجب وهو القذف بالزنا او باللواط مثل زنيت او لطت
او زني بك او ليط بك او انت زان او منكوح في دبره او لائط او انت
زانية او يا زان او يا لائط او يا زانية او ما يؤدي صريحا معنى ذلك باي لغة
كانت بعد ان يكون القائل عارفا بالمعنى وكذا لو انكر ولدا اعترف به
او قال لغيره لست لابيك او زنت بك امك او يا ابن الزانية ولو قال
يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او غير ذلك من الالفاظ فان افاده
القذف في عرف القائل ثبت الحد وان لم يعرف فائدتها فالتعزير ان
افاده عنده فائدة يكرهها المواجه وكل تعريض بما يكرهه المواجه توجب التعزير
اذا لم يوضع للقذف عرفا او وضعا مثل انت ولد حرام او لست بولد حلال
او انت ولد شبهة او حملت بك امك في حيضها او قال لزوجته لم اجدك
عذراء او قال له يا فاسق او يا خائن او يا شارب الخمر وهو متظاهر
به او يا خنزير او يا وضيع او يا حقير او يا كلب وما اشبه ذلك وكذا
لو قال انت كافر او زنديق او مرتد او عيره بشيء من بلاء الله مثل انت اجذم

وابرص وان كان به ذلك اذا كان المقول له من اهل الصلاح وكذا كل
ما يوجب الاذى ولو كان المقول مستحقا للاستخفاف سقط عنه التعزير الا ما
يتنوع لقاوم به **المطلب الثاني في القاذف** ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار
والقصد قذف الصبي ادب ولم يحد ولو كان المقذوف كاملا ولا شيء
على المجنون ولو كان يعتور فقذف وقت افاقته حد حدا تاما وفي
اشتراط الحريه وانكر القاذف عمل بالبينه ومع العدم يثبت نصف الحد
فان ادعى المقذوف الحريه قيل يقدم قول القاذف عملا بحصول الشبهه الدارئه
للحد وقيل المقذوف عملا باصالة الحريه ولو ادعا صدور القذف حال الصغر
او حال بلوغ قدم قول القاذف ولا يمين ولا حد على المكره ولا الغافل
والساهي والنايم والمغمى عليه وفي السكران اشكال فان لم يوجب فالتعزير
المطلب الثالث في المقذوف وشرطه انتفاء الابوه والتقادف فالاحصان
يراد به هنا البلوغ وكمال العقل والحريه والاسلام والعفه ويجب به الحد
كملا ولو فقد احدها او الجميع فالتعزير سوا كان القاذف مسلما او كافرا او
عبدا ولو قال امك زانيه او يا ابن الزانيه او زنت بك امك او ولدتك
امك من الزنا فهو قذف ولو قال يا ابن الزاني او زنى بك ابوك او يا اخا الزانيه
او الزاني او ابا الزانيه او الزاني او يا زوج الزانيه فهو قذف للمنسوب اليه وكذا
يا خال الزاني او الزانيه او يا عم الزاني او يا جد الزاني او الزانيه فان الحد للمنسوب

في كمال الحد ولو كان فعلى العدم يثبت نصف الحد فلو ادعى المقذوف الحريه

اليه

اليه فالحد له وان تعدد وبين ذلك وان اطلق ففي المستحق اشكال ينشا من المطالبه
له بالقصد وايجاب حدين او كذا لو قال احد كان ان او لايط ولو قال يا ابن
الزانيين او ولدت من الزنا فهو قذف للابوين ولو قال زنيت بفلان او لطت
فالقذف للمواجه والمنسوب اليه على اشكال ينشا من احتمال الاكراه ولا يتحقق الحد
مع الاحتمال ولو قال لابن الملاعنه يا ابن الزانيه حد وكذا لابن الزانيه بعد توبتها
لا قبلها ولو قال لامراته زنيت بك حد لها على اشكال فان اقر اربعا حد للزنا
ايضا ولو كان المنسوب اليه كاملا دون المواجه ثبت الحد فلو قال لكافر امه
مسلمه امك زانيه او يا ابن الزانيه حد ولو كانت ميته ولا وارث لها سوى
الكافر لم يحد ولو قال لمسلم يا ابن الزانيه حد ولو كانت امه كافره او امه قيل
حد كملا والاقرب التعزير ولو قذف الاب ولده عزر ولم يحد وكذا لو
قذف زوجته الميته ولا وارث لها سواه ولو كان لها ولد من غيره كان
له الحد كملا دون الولد ولو قذف الولد اباه او امه او الام ولدها او جميع
الاقارب حد كملا والاقرب ان الجدات للاب يحد وفي الجد للام ولو قذف
المسلم صبيا او عبدا او مجنونا او كافرا او مشهورا بالزنا فلا حد بل التعزير
واذا تقاذف الجنبان عزرا ولا حد ولو تعدد المقذوف تعدد الحد سوا
اتحد القاذف او تعدد نعم لو قذف جماعه بلفظ واحد فان جاؤا به مجتمعين
فللجميع حد واحد وان جاؤا به متفرقين فلكل واحد حد ولو قذفهم

كل واحد بلفظ حد لكل واحد حد سوا اجتمعوا في المجي به او تفرقوا وكذا
التعزير ولو قال يا ابن الزانيين فهو حد لابويه فان اجتمعا في المطالبه
حد حدا واحدا والا اثنين ولو قال ابنك زان او لائط او بنتك زانيه
فالحد لولديه دونه فان سبقا بالعفو او الاستيفاء فلا بحث وان
سبق الاب قيل كان العفو والاستيفا وليس بمعتمد نعم له الاستيفاء للتعزير
لو كان الولد المقذوف صغيرا او لو ورث الصغير حدا كان للاب الاستيفا
وفي جواز العفو اشكال **المطلب الرابع في الحد** وهو ثمانون جلدة حرا
كان القاذف او عبدا على راي وقيل حد العبد اربعون بشرط قذف المحصن
ولو لم يكن محصنا فالتعزير ويجلد بثيابه ولا يجرد ولا يضرب به شديدا بل
متوسطا دون ضرب الزنا ويشهر القاذف ليجتنب شهادته ويثبت القذف
بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من مكلف حر مختار ولا يثبت بشهادة النسا
وان كثرن منضمات ولا متفرقات وهو موروث يرثه من يرث المال
من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجه واذا كان الوارث جماعة لم يسقط
بعضه بعفو البعض بل للباقي وان كان واحدا المطالبه بالحد على
الكمال ولو عفى المستحق الواحد او جميع الورثه سقط الحد ولم يجز له بعد ذلك
المطالبه وللمستحق الحد العفو قبل ثبوته وبعده ولا اعتراض للحاكم عليه
وليس للحاكم ان يقيم الحد الا مع مطالبة المستحق ويتكرر الحد بتكرر القذف

فان

فان تكرر الحد والقذف ثلثا قتل في الرابعه وقيل في الثالثه سوا اتحد
المقذوف او تعدد ولو كرره ولم يتكرر الحد فحدا واحدا ولو قذفه فحد
فقال الذي قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير ولا يسقط الحد
عن القاذف الا بالبينه المصدقه او اقرار المقذوف او العفو او يسقط
في الزوجه باللعان ايضا **المطلب الخامس في اللواحق** لو كان المقذوف
عبدا كان التعزير له لا لمولاه فان عفى لم يكن لمولاه المطالبه وكذا
لو طالب ولو مات ورثه المولى ولا تعزير على الكافر ولو تنابزوا بالالقاب
والتعيير بالامراض الا مع خوف الفتنه ولا يزداد في تاديب الصبي على
عشرة اسواط وكذا المملوك ولو ضربه حدا في غير حد عتقه مستحب على راي
ويثبت ما يوجب التعزير بشاهدين او الاقرار مرتين ولو قذف المولى عبده
او امته عزر كالاجنبي وكل من فعل محرما او ترك واجبا كان للامام
تعزيره بما لا يبلغ الحد لكن بما يراه الامام ولا يبلغ حد الحر في الحر ولا حد
العبد في العبد وساب النبي عليه السلم او احد الائمه عليهم السلم يقتل ويحل لكل
من قتله مع الامن عليه او على ماله او غيره من المؤمنين لا مع الضرر ويجب
قتل مدعي النبوه والشاك في نبوة محمد صلعم او في صدقه ممن ظاهره الاسلام
ومن عمل السحر يقتل ان كان مسلما ويؤدب ان كان كافرا ويثبت الحد على
قاذف الخصي والمجبوب والمريض المدنف والرتقا ~~كان كافرا~~ او القرناء

على اشكال ويجب الحد على القاذف في غير دار الاسلام ولو طالب المقذوف
ثم عفى سقط ولو قذف الغايب لم يقم عليه الحد حتى تقدم ويطالب
ولو قيل للولي ذلك كان وجهًا ولو كان مجنونا وقت القذف استحق
التعزير بعد الافاقة ولو قذفه بالزنا بالميتة او باللواطة ولو
قذفه بالاتيان للبهيمة عزر وكذا لو قذفه بالمضاجعة او التقبيل
او قذف امراته بالمساحقة على اشكال او بالوطي متكرهة او قال يا نمام
او يا كاذب ولو قال يا لوطي سيل عن قصده فان قال اردت انك من قوم لوط
لم يحد وان قال اردت انك تفعل فعلهم حد ولو قال يا مخنث او يا قحبة
عزر ولو افاد في عرفه الرمي بالفاحشة حد ولا قال ما انا بزان ولا امي
بزانية او لست بزان او ما يعرفك الناس بالزنا وقصد بذلك التعريض
او قال القاذف صدقت عزر وكذا يعزر لو قال اخبرني فلان انك
زنيت سوا صدقه فلان او كذبه ولو قال انت ازنى من فلان فهو قذف وفي
وفي كونه قذف لفلان اشكال ولو قذف محصنا فلم تقم عليه الحد حتى
زنى المقذوف لم يسقط الحد ولو لحق الذمي القاذف او المرتد بدار الحرب
ثم عاد لم يسقط حد عنهما ولو قال المسلم عن كفر زنيت حال كفرك ثبت الحد
على اشكال ولو قذف مجهولا وادعى كفره او رقه احتمل السقوط والثبوت
ولو قذف ام النبي صلعم وجب قتله ولم تقبل توبته ان كان عن فطرة ولو قال

احد فهو ابن الزانية فلا حد ولو قذف فرماه واحد لم يكن قاذفا له وكذا
لو قال احد المختلفين الكاذب هو ابن الزانية فلا حد ولو قذف من لا يحصر عدده
كاهل مصر فلا حد المقصد الخامس في حد الشرب وفصوله ثلثة
الاول الموجب وهو تناول ما اسكر جنسه او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم
والكمال فالتناول يعم الشرب والاصباغ واخذه ممتزجا بالاغذية والادوية
وان خرج عن حقيقته بالتركيب ولا يشترط الاشكال بالفعل فلو تناول قطرة
من المسكر او مزج القطرة بالغذا وتناوله حد ولا فرق في المسكرين ان يكون
متخذا من عنب او تمر او زبيب او عسل او شعير او حنطة او ذرة او غيرها
سوا كان من جنس واحد او اكثر والفقاع كالمسكر وان لم يكن مسكرا وكذا
العصير اذا اغلا وان لم يقذف بالزبد سوا غلاه من نفسه او بالنار الا ان
يذهب ثلثاه او ينقلب خلا وكذا غير العصير اذا حصلت فيه الشدة المسكرة
والتمر اذا اغلا ولم يبلغ حد الاشكال ففي تحريمه نظر وكذا الزبيب اذا نقع بالماء
فغلى من نفسه او بالنار والاقرب البقا على الحل ما لم يبلغ الشدة المسكرة ولا حد
على الحربي ولا الذمي المستتر فان تظاهر حد ويحد الحنفي اذا شرب النبيذ
وان قل ولا يحد المكره على الشرب سوا توعد عليه او في حلقه ولا الصبي
ولا المجنون ولا الجاهل بجنس المشروب او بتحريمه وجوز لقرب عهده بالاسلام
ولا على من اضطر الى العطش او اساغ لقمة الى شرب الخمر اذا الاقرب تجويزها لهما

ولا يجوز التداوي بالخمر شربا ولا يحد لو فعل الا مع الشبهة ولو كان مركبا مع غيره
كالترياق ولو علم التحريم وجهل وجوب الحد حد ولو شرب بظن انه من جنس
آخر فلا حد فان سكر فكالمغمى عليه يسقط عنه قضاء الصلوة ويثبت بشاهدي
عدلين ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات وبالاقرار مرتين
ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ والعقل والاختيار والقصد ولا يكفي الشم
ويشترط الرائحة والنكهة ويكفي ان يقول الشاهد شرب مسكرا او شرب ما شرب
غيره فسكر **الفصل الثاني** في الواجب ويجب ثمانون جلدة على المتناول حرا
كان او عبدا على رأي واربعون على العبد على رأي ولا فرق بين الذكر
والانثى والمسلم والكافر المتظاهر ويضرب عاريا على ظهره وكتفيه ويتقى
وجهه وفرجه والمقابل ويفرق على سائر بدنه لا رأسه ولا يقام الحد
عليه حال سكره بل يؤخر حتى يفيق ولا يسقط بالجنون ولا الارتداد واذا
حد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة ولو تكرر الشرب من غير حد لم
يحد اكثر من حد واحد ولو شرب الخمر مستحلا فهو مرتد وقيل يستتاب فان
تاب اقيم عليه الحد وان امتنع قتل اما باقي المسكرات فلا يقتل مستحلها للخلاف
بين المسلمين بل يقام الحد عليه مع الشرب مستحلا ومحرما وكذا الفقاع ولو
باع الخمر مستحلا استتيب فان تاب والا قتل ولو باع محرما التعزير وما عدا الخمر من
المسكرات والفقاع اذا باعه مستحلا لا يقتل وان لم يتب بل يؤدب ويسقط الحد

عن الشارب

عن الشارب بالتوبة قبل قيام البينة لا بعدها ولو تاب قبل اقراره سقط
ولو تاب بعده تخير الامام وقيل يجب الاقامة هنا ومن بالحد او التعزير
فلا دية له وقيل على بيت المال ولو بان فسق الشاهدين بعد القتل فالدية على
بيت المال دون الحاكم وعاقلته ولو انفذ الحاكم الى حامل لاقامة الحد فاسقطت
خوفا فدية الجنين في بيت المال وقيل على عاقلة الامام وهي قصة عمر مع علي
عليه السلم ولو ضرب الحداد ازيد من الواجب باذن الحاكم غلطا او سهوا ا
ولم يعلم الحداد فمات فعلى بيت المال نصف الدية ولو كان عمدا ضمن الحاكم
النصف في ماله ولو امر بالحد فزاد الحداد عمدا فمات فالنصف على الحداد
ولو طلب الولي القصاص فله ذلك مع دفع النصف ولو زاد سهوا فالنصف
على العاقلة ويمكن ان تقسط الدية على الاسواط التي حصل بها الموت فيسقط
ما قابل السائغ وايجاب الجميع لانه قيل حصل من فعل مع وعدوان الضارب فيحال الضمان
كله على العادي كما لو ضرب مريضا مشرفا على التلف وكما لو القى حجرا على سفينة
موقرة فغرقها **الفصل الثالث** في اللواحق لو شهد احدهما بالشرب والآخر بالقيء
على اشكال لما روي انه ما قاء الا وقد شرب ولو شهدا بالقيء حد للتعليل على
اشكال ولو شهد احدهما بالشرب في وقت والآخر في آخر او شهد احدهما
بالشرب مكرها والآخر مطاوعا فلا حد ولو ادعى الاكراه مع الشهادة بمطلق
الشرب او القيء سقط الحد ومن اعتقد اباحة ما اجمع على تحريمه كالخمر والميتة

والدم ولحم الخنزير ونكاح المحرمات والزنا واباحة خامسة والمعتدة والمطلقة
ثلاثا فهو مرتد فان كان قد ولد على الفطرة قتل ولو فعل شيئا من ذلك محرما
عزر ولو جهل التحريم قبل مع الامكان بان يكون قريب العهد من الاسلام ومثله
عفي عنه والا فلا واذا عجن بالخمر عجينا فخبز واكل فالاقرب وجوب الحد ولو
سقط به حد ولو احتقن به لم يحد لانه ليس بشرب ولانه لم يصل الى جوفه فاشبه
ما لو داوى جرحه **المقصد السادس في حد السرقة** وفيه فصول **الاول الموجب**
وهو السرقة واركانها ثلاثة **الاول السارق** ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار
فلو سرق الصبي لم يقطع بل يؤدب ولو تكررت سرقته وقيل يعفى عنه اول مرة
فان سرق ثانيا ادب فان عاد ثالثا حكت انامله حتى تدمى فان سرق رابعا
قطعت انامله فان سرق خامسا قطع لما يقطع الرجل وليس ذلك من باب التكليف
بل بوجوب التاديب على الحاكم لاشتماله على المصلحة ولا حد على المجنون بل
يؤدب وان تكرر منه ولو سرق حال افاقته لم يسقط الحد بالجنون المعترض ولا
يشترط الاسلام ولا الحرية ولا الذكورة ولا البصر فيقطع الكافر والعبد والمرأة والاعمى
ولا بد وان يكون مختارا فلو اكره على السرقة فلا قطع ولا يكون الحاجة عذرا الا
في سرقة الطعام في عام مجاعة فانه لا يقطع ح ويستوي في الحد الذمي قهرا لو سرق
مال مسلم وان سرق مال ذمي استوفي منه ان ترافعوا الينا والا فلا وللامام دفعهم
الى حاكمهم ليقضي بمقتضى شرعهم **الركن الثاني المسروق** وشروطه عشرة **الاول**

ان يكون مالا فلا يقطع سارق الحر الصغير حتى اذا باعه بل لفساده ولو لم يبعه
ادب وعوقب ولو كان عليه حلي او ثياب تبلغ نصابا لم يقطع لثبوت يد الصغير
عليها ولو كان كبيرا نائما على متاع فسرقه ومتاعه قطع وكذا السكران والمغمى
عليه والمجنون ولو سرق عبدا صغيرا قطع ولو كان كبيرا لم يقطع الا ان يكون نائما
او مجنونا او مغمى عليه او اعجميا لا يعرف مولاه ولا يميز عن غيره والمدبر
وام الولد والمكاتب على اشكال كالقن ولو سرق عينا موقوفة ثبت القطع
الثاني النصاب وهو ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكة المعاملة او ما قيمته
ذلك ولا قطع فيما قيمته اقل من ذلك ولا فرق بين الطعام والثياب والفاكهة
والماء والكلأ والملح والثلج والتراب والطين الارمني والمعد للغسل والحيوان
والحجر والصيد والطعام الرطب التي يسرع اليه الفساد والضابط كل ما يملكه
المسلم سواء كان اصله الاباحة او لم يكن ويقطع سارق المصحف والعين الموقوفة مع بلوغ
قيمتها النصاب والربع من الذهب الابريز غير المضروب من الذهب الخالص اذا
لم يساو ربعا مضروبا لا قطع فيه ويقطع في خاتم وزنه سدس دينار وقيمته ربع على
اشكال دون العكس ولو سرق نصابا يظن انه غير نصاب او دنانير يظن
انها فلوس لحد ولو سرق قميصا قيمته اقل من نصاب وفي دينار لا يعلمه ففي
القطع اشكال وهل اخراج النصاب دفعة اشكال اقربه ذلك لا مع قصر
الزمان ولو اخرج نصف النصاب للمنزل وترك النصف الآخر في الحرز فلا قطع وان كان

المخرج نصابا ولو اخرجه شيا فشيا او اخرج الطعام على التواصل بان سال من الحرز الى خارج فهو كدفعه ولو جمع من البذر المبثوث في الارض الحرز بقدر النصاب قطع لانها الحرز واحد ولو اخرج النصاب من حرزين لم يقطع الا ان يكونا في حكم الواحد بان يشملهما ثالث ولو حمل النصاب اثنان لم يقطع احدهما ولو حمل بين نصابين قطعا وقيل لو سرقا نصابا قطع ويجب ان يكون القيمة تبلغ نصابا قطعا باجتهاد المقوم **الشرط الثالث** ان يكون مملوكا لغير السارق فلو سرق ملك نفسه من المرتهن او المستاجر لم يقطع ولو توهم الملك فبان غيره مالكا لم يقطع وكذا الواخذ من المال المشترك ما يظن انه قدر نصيبه فبان ازيد بقدر النصاب ولو تجدد ملكه قبل الاخراج من الحرز فلا قطع وكذا لو ملك بعد الاخراج قبل المرافعة اما بهبة او ميراث او بيع او غير ذلك من اسباب الملك ولو ملكه بعد المرافعة ثبت الحد ولا يقطع لو سرق مال عبد المخصص ولا مال مكاتبه للشبهة ولو قال السارق سرقت ملكي سقط القطع بمجرد الدعوى لانه صار خصيما في المال فكيف يقطع بيمين غيره ولو قال المسروق منه هو لك فلا قطع ولو قال السارق هو ملك شريكي في السرقة فلا قطع ولو انكر شريكه لم يقطع المدعي وفي المنكر اشكال اقربه القطع ولو قال العبد السارق هو ملك سيدي لم يقطع وان كذبه السيد وكذا لو قال الاب هو ملك ولدي فانكر **الشرط الرابع** ان يكون محترما فلو سرق خمرا او خنزيرا لم يقطع وان كان من ذمي مستتر وان وجب الغرم ولو سرق كلها مملوكا قيمته ربع دينار فصاعدا فالاقرب القطع ولو سرق

الة كالطنبور والملاهي او انية محرمة كانية الذهب والفضة فان قصد الكسر لم يقطع وان قصد السرقة وبلغ رضاضها نصابا فالاقرب القطع ولو سرق مال حربي مستامن لم يقطع ولو سرق مال ذمي قطع ويقطع الحربي والذمي اذا سرقا مال مسلم او ذمي او معاهد **الخامس** ان يكون الملك تاما للمسروق منه فلو سرق مالا مشتركا بينه وبينه ولو بجزء يسير لم يقطع مع الشبهة ولو انتفت الشبهة وعلم التحريم قطع ان بلغ نصف الشريك نصابا ولو كان الشيء قابلا للقسمة ولا بد المأخوذ على مقدار حقه حمل على قسمة فاسدة على اشكال اقربه ذلك ان قصد والا قطع ولو سرق من مال القيمة فروايتان احدهما لا قطع والثانية يقطع ان زاد عن قدر نصيبه بقدر النصاب وكذا البحث فيما للسارق فيه حق كبيت المال ومال الزكوة والخمس للفقير والعلوي والاقرب القطع في هذه الثلاثة ويقطع الابن لو سرق من مال الاب او الام وكذا الام لو سرقت من مال الولد ولا يقطع الاب ولا الجد لو سرقه من مال الولد وكل مستحق للنفقة اذا سرق من المستحق عليه مع الحاجة لم يقطع بدونها الا مع الشبهة **السادس** ارتفاع الشبهة فلو توهم الحل لم يقطع كما لو سرق من المديون الباذل بقدر ماله معتقدا اباحة الاستقلال بالمقاصة ولو لم يعتقد الحل قطع اما مع المنع فلا ان سرق من الجنس او من غيره ويقطع القريب بالسرقة من مال قريبه وكذا الصديق وان تاكدت الصحبة

ولو توهم السارق ملك المسروق او ملك الحرز او كون المسروق مال ابنه
فهو شبهة بخلاف كون الشيء مباح الاصل كالحطب او كونه رطبا كالفواكه
او كونه متعرضا للفساد كالمرق والشمع المشتعل ولو قطع مرة في نصاب فسرقه
ثانيا قطع ثانيا ويقطع الاجير اذا احرز من دونه وفي رواية لا يقطع ويحمل
على حالة الاستيمان وفي الضيف قولان احدهما عدم القطع مطلقا والثاني
القطع مع الاحراز عنه ولو اضاف الضيف ضيفا بغير اذن صاحب المنزل
فسرق الثاني قطع ولا يقطع عبد الانسان بالسرقة من مال مولاه وان انتفت
عنه الشبهة بل يؤدب وكذا عبد الغنيمة بالسرقة منها ولو حصلت الشبهة
للحاكم سقط القطع ايضا كما لو ادعى صاحب المنزل السرقة والمخرج الاتهاب
منه او الابتياع او الاذن في الاخراج والقول قول صاحب المنزل مع يمينه
في المال لا القطع وكذا لو قال المال لي وانكر صاحب المنزل حلف صاحب المنزل
ولا قطع **السابع** اخراج النصاب من الحرز فلو نقب واخذ النصاب ثم
احدث فيه ما ينقصه عنه قبل الاخراج ثم اخرجه كان يخرق الثوب او يذبح
الشاة فلا قطع ولو ابتلع داخل الحرز النصاب كاللؤلؤة فان تعذر اخراجه
فهو كالتالف لا حد ولو اتفق خروجها بعد خروجه ويضمن المال وان كان خروجها
مما لا يتعذر بالنظر الى عادته قطع لانه يجري مجرى ايداعها في وعاء ولو اخرج المال
واعاده الى الحرز قبل لم يسقط القطع لحصول السبب التام وفيه اشكال الثامن ان

القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعت الى الحاكم سقطت المطالبة ولو هتك
الحرز جماعة فاخرج المال احدهم اختص بالقطع ولو قربه احدهم فاخرجه
آخر فالقطع على المخرج ولو وضعه الداخل في وسط النقب واخرجه
الخارج قيل لا قطع على احدهما لان كلا منهما لم يخرج عن كمال
الحرز **الشرط الثامن** ان يهتك الحرز منفردا او مشتركا ولو هتك هو
او اخرج آخر لم يقطع احدهما **الشرط التاسع** ان يخرج المتاع بنفسه
او بالشركة من حرزها اما بالمباشرة او التسبيب مثل ان يضعه على ظهر دابة في
الحرز ويخرجها به او على جناح طائر من شأنه العود اليه ولو لم يكن
فهو كالمتلف وان اتفق العود او يشده بحبل ثم يجذبه من خارج او يأمر
صبيا غير مميز او مجنونا باخراجه فان القطع يتوجه على الآمر لان الصبي
والمجنون كالآلة **العاشر** ان يأخذه سرا فلو هتك ظاهرا قهرا واخذ
لم يقطع وكذا المستأمن والمودع لو خان **الركن الثالث الفعل**
وهو الاخراج من حرز سرا وفيه مطالب **الاول** وهو ما يعد في العرف حرزا
لعدم تنصيص الشارع عليه فيحال على العرف وهو متحقق فيما على سارقه
خطر لكونه ملحوظا دائما او مقفلا عليه او مغلقا او مدفونا وقيل
كل موضع ليس لغير المالك الدخول اليه الا باذنه فلا قطع على من سرق
من غير حرز كالارحية والحمامات والمواضع المنتابة والمأذون في

غشيانها كالمساجد الا مع المراعات الدايمه على اشكال وفي قطع
سارق ستار الكعبه اشكال ولا قطع على من سرق من الجيب او الكم
الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا في ثمر على شجرها بل بعد قطعها
واحرازها ولو كانت الشجر في موضع محرز كالدار فالاولى القطع مطلقا
ولا على من سرق ماكولا في عام مجاعه وحرز الاموال يختلف باختلافها
فحرز الاثمان والجواهر الصناديق تحت الاقفال والاغلاق الوثيقه
في العمران وحرز الثياب وما خف من المتاع كالصفر والنحاس في الدكاكين
والبيوت المقفله في العمران ولو كانت مفتوحه وفيها خزان مقفله فالخزاين
حرز لما فيها وما خرج عنها فليس بحرز الا مع مراعات صاحبها والبيوت
في البساتين والصحرا ان لم يكن فيها احد فليست حرزا وان كانت مغلقه وان
فيها اهلها او حافظ فهي محرزه والاصطبل حرز للدواب مع الغلق وللراعي
على اشكال وفي كون اشراف الراعي على الغنم في الصحرا حرزا نظر والموضوع
في الشارع والمسجد حرز بلحاظ صاحبه بشرط الاينام ولا يوليه ظهره وان لا
يكون هناك زحام يشغل الحس عن حفظ المتاع والملحوظ بعين الضعيف
في الصحرا ليس بمحرز اذ لا يبالا به والمحفوظ في قلعه محكمه اذا لم يلحظ ليس بمحرز
ولبس الثوب حرز له وكذا التوسد عليه ما لم ينم ولو كان المتاع بين يديه
كقماش البزازين والباعه في درب او دكان مفتوح وكان مراعيا له ينظر اليه

فهو محرز على اشكال ولو نام او كان غايبا عن مشاهدته فليس بمحرز والدار
بالليل حرز وان نام صاحبها اذا كانت مغلقه ولو كانت مفتوحه
وصاحبها مراع فمحرز على اشكال والا فلا وان اعتمد في النهار على لحظ
الجيران ولو ادعى السارق انه نام سقط القطع والخيام ان نصبت افتقر
الى الملاحظه ولا يكفي احكام الربط وتنضيد الامتعه عن دوام اللحظ و
الدواب محرزه بنظر الراعي في الصحرا اذا كان على تل او موضع مرتفع وفي
كون القطار محرزا بالقايد نظر وقربه اشتراط سايق معه بل يحرز بنفسه
مان مانه سبق والراكب يحرز مركوبه وما امامه والسايق جميع ما قدامه
مع النظر ولو سرق الجمل بما عليه وصاحبه نايم عليه لم يقطع لانه في يد
صاحبه ولو سرق من الحمام ولا حافظ فيه فلا قطع ولو كان فيه حافظ
فلا قطع ايضا ما لم يكن قاعدا على المتاع لانه ماذون في الدخول فيه فصار
كسرقة الضيف من البيت الماذون له في دخوله ولو كان صاحب الثياب
ناظرا اليها قطع ولو اودعها الحمامي لزمه مراعاتها بالنظر والحفظ
فان تشاغل عنها او ترك النظر اليها فسرقت غرم لتفريطه ولا
قطع على السارق وان تعاهدها الحمامي بالحفظ والنظر فسرقت فلا غرم
ويثبت القطع وحرز حايط الدار بناؤه فيها اذا كانت في العمران مطلقا
او في الصحرا مع الحافظ فان اخذ من اجر الحايط او خشبه نصابا في هذه الحال

وجب قطعه ولو هدم الحائط ولم يأخذ لم يقطع كما لو اتلف النصاب
في الحرز وباب الحرز المنصوب فيه محرز سواء كان مغلقا او مفتوحا
على اشكال يقطع سارقه ان كانت الدار محرزة بالعمران او بالحفظ وباب
الخزانة في الدار محرز ان كان باب الدار مغلقا وان كان مفتوحا ولو كان
باب الدار مفتوحا فليس بمحرز الا ان يكون مغلقا او مع المراعاة وحلقة
الباب محرزة مع السمر على اشكال ولو سرق باب مسجد او ثياباً شفعهم يقطع
والقبر حرز للكفن فلو نبش وسرق قطع وهل يشترط النصاب خلاف ومن
يشترط في الاولى لخاصه ولو نبش ولم يأخذ عزر فان تكرر وفات السلطان
كان المودع وليس القبر حرزا لغير الكفن فلو البس الميت من غير الكفن كثوب لم
يقطع وسارقه وكذا العمامه ثم الخصم الوارث ان كان الكفن منه والا فالاجنبي
ان كان منه ولو كان الحرز ملكا للسارق الا انه في يد المسروق باجارة او عارية
قطع وان كان بغصب لم يقطع والاقرب ان الدار المغصوبة ليست حرزا
عن غير المالك ولو كان في الحرز مال مغصوب للسارق فاخذ غير المغصوب
فالاقرب القطع ان هتك في الحرز لغير المغصوب والا فلا ولو جوزنا له
انتزاع المغصوب بطريق الحسبة حا التفصيل **المطلب الثاني** في ابطال الحرز
وهو بالنقب او فتح الباب او القفل فلو نقب ثم عاد في الليلة الثانية
للاخراج فالاقرب القطع على اشكال الا ان يطلع المالك ويهمل ولو اشتركا

في النقب

في النقب والاخذ قطعا ان بلغ نصيب كل منهما نصابا ولو اخذ احد شريكي
النقب ستا وللآخر ثلثا قطع صاحب الثلث خاصة مع انه لو نقب واحد
واخرج آخر سقط عنهما ولا يشترط في الاشتراك في النقب الشركة في كل ضربة او
التحامل على آلة واحدة بل التعاقب في الضرب شركة بخلاف قطع العضو في
القصاص ولو نقبا فدخل احدهما واخرج المتاع الى باب الحرز فادخل الآخر
يده واخذه قطع لا الاول ولو وضعه خارج الحرز فعليه دون الثاني ولو
وضعه خارج الحرز فعليه دون الثاني وسط النقب فاخذه الآخر احتمل قطعهما
وعدمه فيهما ولو هتك الحرز صبيا او مجنونا ثم كمل ثم اخرج ففي القطع نظر
المطلب الثالث في الاخراج اذا دار المال الى خارج الحرز قطع سواء اخذه
او تركه ولو وضع المتاع على الماء حتى جرى به الى خارج الحرز قطع ولو
وضعه على ظهر الدابة فخرجت بعد هنيهة ففي القطع اشكال ولو اخرج شاة
فتبعتها سخلتها او غيرها فاشكال ولو حمل عبدا صغيرا من حريم دار سيده
ففي القطع اشكال من حيث انه حرز اولا ولو دعاه وخدعه على الخروج
من الحرز وهو مميز فلا قطع اذ حرزه قوته وهو بعيد ولو حمل حرا ومعه
ثيابه ففي دخول الثياب تحت يده نظر اقربه الدخول مع الضعف لا القوة
وفي كونه سارقا اشكال ولا يقطع بالنقل من زاوية من الحرز الى زاوية اخرى
ولو اخرج من البيت المغلق الى الدار المغلقة فلا قطع ولو كان الى المفتوحة

قطع ولو اخرج من البيت المفتوح الى الدار مطلقا فلا قطع واذا
احرز المضارب مال المضاربه او المستودع الوديعه او العاريه او المال
الذى وكل فيه فسرقه اجنبى فعليه القطع ولو غصب عينا او سرقها
واحرزها فسرقها سارق فلا قطع ولو ترك المتاع فى ماء راكد فانفتح
فاخرج او على حايط فى الدار فاطارته الريح الى خارج فالاقرب
عدم القطع وان قصد **الفصل الثانى** فيما يثبت به السرقه انما يثبت
بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ولا تقبل شهادة النساء منفردات
ولا منضمات فى القطع ويثبت فى المال وكذا لا يثبت القطع بالاقرار مرة
بل المال ويثبت باليمين المردودة المال دون القطع وينبغى للحاكم التعريض
للمقر بالسرقه بالانكار فيقول ما اخالك سرقت وتسمع الشهادة مفصلة
لا مجملة ويشترط فى المقر البلوغ والعقل والاختيار والحرية فلا يعتد باقرار الصبى
ولو كان مراهقا ولا المجنون ولا المكره لا فى المال ولا فى القطع ولو رد
السرقه بعينها بعد الاقرار بالضرب قيل يقطع والاقرب المنع ولو اقر
الساهى او الغافل او النايم او المغمى عليه لم يصح ولو اقر المحجور عليه لسفه
قطع ولا يقبل فى المال وكذا المفلس لكن يتبع بالعين بعد زوال الحجر
والاقرب ان العبد اذا صدقه مولاه قطع والا تبع بالسرقه بعد الحرية
ولو تاب بعد قيام البينه قطع ولو تاب بعد الاقرار مرتين على راى او

بعد

رجع بعد المرتين لم يسقط الحد ولا الغرم ولو تاب قبل البينه سقط القطع خاصة
الفصل الثالث فى الحد ويجب قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له
الراحه والابهام فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له
العقب يعتمد عليها فان عاد ثالثا خلد السجن فان عاد بعد ذلك من السجن
او غيره قتل والنصاب فى المرات بعد الاولى كهو فى الاولى ولو تكررت السرقه
ولم يظفر به حد حدا واحدا فاذا قطع استحب حسمه بالزيت المغلى نظرا له
وليس بواجب ومؤنته عليه ولو كانت يده ناقصة اصبعا اجزى بالثلث
حتى لو لم يبق سوى الابهام قطعت دون الراحة والابهام ولو كانت اليمنى
شلا قطعت ولم تقطع اليسرى وكذا لو كانت اليسرى شلا او كانتا شلا
وين او لم يكن له يسار ولو ذهبت اليمنى بعد الجناية قبل القطع سقط
ولو سرق ولا يمنى له قطعت يسراه وقيل رجله ولو لم يكن له يسار قطعت
رجله اليسرى ولو لم يكن يد ولا رجل حبس ولو كان له اصبع زايده
ولم يكن قطع الاربع الا بها قطع ثلاث ولو قطع الحداد اليسرى عمدا
من دون اذن المقطوع فعليه القصاص والقطع باق ولو ظنها
اليمنى فعلى الحداد الديه وفى سقوط القطع اشكال ينشا من الروايه المتضمنه
لعدمه بعد قطع الشمال ومن عدم استيفا الواجب ولو كان على معصم
كفان قطعنا اصابع الاصلية وعلى السارق رد العين ان كانت باقية

اصبع م

ومثلها او قيمتها ان لم يكن مثليه مع التلف ولو نقصت فعليه الارش
ولو كان لها اجر فعليه الاجرة ولو مات المالك ردها على ورثته فان
لم يكن وارث فالامام واذا سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانيا قطع بالاولى و
لا بالاخيرة واغرم المالين ولو قامت البينة بالسرقة ثم امسكت حتى قطع
ثم شهدت بالسرقة الثانية ففي قطع الرجل قولان ولا يقطع السارق
الا بعد مطالبة المالك فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام وان قامت البينة
او عرف الحاكم بعلمه ولو وهبه المالك العين او عفى عن القطع قبل المرافعة
سقط القطع ولا يسقط لو عفى او وهب بعدها ولا سراية الحد وان اقيم
في حر او برد ولو اقر قبل المطالبة والدعوى ثم طالب قطع ح لا قود ولا
فرق في الحد بين الذكر والانثى ولا الحر والعبد واذا اختلف الشاهد
ان سقط القطع مثل ان يشهد احدهما انه سرق ثوبا وقال الاخر سرق
كتابا او يشهد احدهما انه سرق يوم الخميس والاخر الجمعة او انه من هذا البيت
والاخر من بيت آخر او يشهد احدهما انه ثوبا ابيض والاخر اسود ولو قامت
البينة بالسرقة فانكر لم يلتفت الى انكاره فان ادعى الملك السابق احلف
المالك وسقط القطع ولو نكل احلف الاخر وقضى عليه الفصل السابع
في حد المحارب وفيه مطالب الاول كل من اظهر السلاح وجرده لاخافة الناس
في بر او بحر ليلا كان او نهارا في مصر او غيره ولا يشترط الذكورة ولا العدد

بل الشوكة فلو غالبت المراة الواحدة بفضل قوة فهي قاطعة طريق ولا
يشترط كونه من اهل الريبة على اشكال ومن لا شوكة له المختلس وهل
يثبت قطع الطريق للمجرد مع ضعفه عن الاخافة الاقرب ذلك
ولا مختلس وهل يثبت قطع الطريق للمجرد مع ضعفه عن الاخافة
يشترط السلاح بل لو اقتصر في الاخافة على الحجر والعصا فهو قاطع طريق وانما يتحقق
لو قصد واخذ المال قهرا مجاهرة فان اخذوه بالخفية فهم سارقون وان
اخذوه اختطافا وهربوا فهم منتهبون لا قطع عليهم ولا يثبت على قطع الطريق
للطليع ولا للردء ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ولا تقبل شهادة
النساء منفردات ولا منضمات ولو شهد بعض اللصوص على بعض او بعض
الماخوذين لبعض لم تقبل ولو قالوا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء قبل ولو
شهد اثنان على بعض اللصوص انهم اخذوا جماعة واثنين وشهدوا هؤلاء
الجماعة والاثنين على بعض آخر غير الاول انهم اخذوا الشاهدين حكم بشهادة الجميع
واللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فان
ادى الدفع الى قتله كان هدرا وان ادى الى قتل المالك كان شهيدا
ويقتص من اللص وكذا الطرف ويجوز الكف عنه الا ان يطلب نفس المالك
ولا يجوز الاستسلام فان عجز عن المقاومة هرب مع المكنة المطلب الثاني الحد
واختلف علماؤنا فقيل يتخير الامام بين القتل والصلب والقطع مخالفا والنفي

وقيل ان قبل قتل قصاصًا فان عفى الولي قتل حدًا ولو قتل واخذ المال اثر جمع
منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع
ونفي وان خرج ولم ياخذ اقتص منه وان اشهر السلاح واخاف خاصه نفي
لا غير فان تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون حقوق الناس من مال او دية
ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط الحد وايضا يبدى باليد اليمنى ثم تحسم ثم تقطع
رجله اليسرى وتحسم وليس الحسم فرضا ولو فقد احد العوضين اقتصر على الموجود خاصه
نقل انتقل الى غيرهما ويصلب المحارب حيا على التخيير ومقتولا على الآخر ولا يترك
على الخشبه اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن
ولو شرطنا في الصلب القتل امر بالاغتسال والتكفين قبل القتل ولا يعاد بعد
واذا نفي كوتب كل بلد يقصده انه محارب فلا يبايع ولا يعامل ويمنع من
مواكلته ومشاربته ومجالسته الى ان يتوب فان قصد دار الكفر منع فان
مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه ويجب قتل المحارب قودا اذا قتل غيره طالبا
للمال مع التساوي في الاسلام والكفر ولو عفى الولي قتل حدًا سواء كان المقتول
كفوا او لا ولو قتل لا للمال فهو القاتل عمدًا امره الى الولي خاصه ولو جرح طالبا
للمال اقتص الولي او عفى ولا يجب الاقتصاص ولا يشترط في قطعه اخذ النصاب
ولا اخذه من حرز وعلى التميز يجوز قطعه بل قتله وان لم والمختلس والمستلب
والمحتال بالتزوير والرسايل الكاذب لا يقطع واحد منه بل يؤدب

ويترد

ويترد منه المال والمنبج والمرقد يضمنان ما يجنيه البنج والمرقد ولا يقطع
احدهما ولو جرح قاطع الطريق فرى تحتم قتله قصاصا او حدا او على التخيير ان
عفى الولي تخير الحاكم بين الاربعة ولو مات المحارب قبل استيفا الحد لم يصلب
ومن استحق يمناه بالسرقة ويسراه بالقصاص قدم القصاص ويمهل حتى يندمل
ثم يقطع بالسرقة ولو استحق يمناه بالقصاص ثم قطع الطريق قدم القصاص
ثم قطعت رجله اليسرى من غير امهال وكذا يوالي بين القطعين في قطع الطريق

المطلب الثالث في الدفاع يجب الدفاع عن النفس والحريم ما استطاع ويجوز
الاستسلام وللانسان ان يدافع عن المال كما يدافع عن نفسه وان قل لكن لا يجب ويقتصر
على الاسهل فان لم يندفع به ارتقى الى الصعب فان لم يندفع فالى الاصعب فلو كفاه
الصياح والاستعانة في موضع يلحقه المنجد اقتصر عليه فان لم يندفع خاصمه بالعصا
فان لم يفد فبالسلاح ويذهب دم المدفوع هدرًا حرا كان او عبدًا مسلمًا
او كافرًا ولو قتل الدافع كان كالشهيد ويضمنه المدفوع وكذا اجنايته بخلاف
المدفوع ولا يبداه الا مع العلم بقصده فيدفعه مقبلا فان ادبر كف عنه ولو ضربه فعطله
مقبلا اقتصر عليه لاندفاع الضرر بذلك ولو قطع يده مقبلا فهدر في الجنايه
والسرايه فان قطع اخرى مدبرا ضمنها وضمن سرايتها فان اندملتا فالقصاص
وان اندملت الاولى وسرت الثانيه فالقصاص في النفس بعد رد نصف الدية
فان اقبل بعد ذلك فقطع رجله وسرى الجميع قيل ضمن ثلث الدية او يقتص منه

بعد رد ثلثي الدية ولو قطع يده مقبلاً ثم رجله مدبراً وسرى الجميع ضمن نصف الدية
او يقتص منه بعد رد النصف اليه لتوالي الجرحين هنا فصار الجرح واحداً بخلاف
الاولى ولو قيل في الاولى كذلك كان اقرب لسقوط اعتبار الطرف مع السراية كما لو
قطع يده وآخر رجله ثم الاول يداً اخرى وسرى الجميع فانهما يتساويان قصاصاً ودية
ولو وجد مع زوجته او ولده او غلامه او جاريته من ينال دون الجماع كان له دفعه
فان امتنع فله قتله ومن اطلع على قوم فلهم زجره فان امتنع من الكف عنهم فرموه
بحصاة او عود فهدر ولو بادروا الى رميه من غير زجر ضمنوا الجناية ولو كان المطلع
رحماً لنساء اقتصر على زجره وان رماه ضمن الا مع تجرد المراة فان له رميه ولو امتنع
بالزجر عن الكفار ليس للمحرم التطلع على العورة المجردة وللانسان دفع الدابة الصائلة
عن نفسه ولا ضمان لو تلفت ولو انتزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض
فلا ضمان وله تخليص نفسه باللكم والجرح فان لم يمتنع جاز قتله ولا يرتقي الى الاصعب
الا مع الحاجة اليه فان ارتكبه مع امكان الدفاع بالاسهل ضمن ولو ادب زوجته
على الوجه المشروع قيل يضمن لان التاديب مشروع بالسلامة ويشكل بانه من التعزير
السائغ اما الصبي لو ادبه ابوه او جده له فمات ضمنا ديته في مالهما ولو قطع سلعة
بالغ باذن صاحبها فمات فلا دية ولو كان مولى عليه ضمن الدية ان كان ولياً كالاب
والجد وكذا الاجنبي ولا قصاص عليه ولو قتله في منزله وادعا ارادته نفسه او ماله
وانكر وارثه فاقام البينة انه دخل عليه بسيف مشهراً مقبلاً على صاحب المنزل

سقط

سقط الضمان ترجيحاً لصدق المدعي والفارسان اذا صال كل منهما
على صاحبه ضمن ما يجنيه عليه فان كف احدهما فصال الآخر فقصد الكاف
الدفع فلا ضمان عليه فيما يجنيه بالدفع مع عدم تجاوز الحاجة ويضمن الآخر
الجميع ولو تجارح اثنان وادعا كل منهما الدفع حلف المنكر ولو امر
نائب الامام بالصعود الى نخلة او النزول الى بئر فمات فان اكرهه ضمن الدية
ولو كان لمصلحة المسلمين فالدية في بيت المال ولو لم يكرهه فلا ضمان وكذا لو امر
انسان غيره بذلك من غير اجبار **المقصد الثامن في حد المرتد** وفيه فصلان
الاول المرتد وهو الذي يكفر بعد الاسلام سواء كان الكفر قد سبق اسلامه
اولا وهو يحصل اما بالفعل كالسجود للصنم وعبادة الشمس والقاء المصحف في
القاذورات وكل فعل يدل على الاستهزاء صريحاً واما بالقول كاللفظ الدال
بصريحه على جحد ما علم ثبوته من دين الاسلام ضرورة او على اعتقاد ما يحرم
اعتقاده بالضرورة من دين محمد صم سواء كان القول عناداً او اعتقاداً او
استهزاء ويشترط في المرتد البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا عبرة بارتداد
الصبي نعم يؤدب بما يرتدع به وكذا المجنون لا عبرة بردته ولو ارتد عاقلاً
ثم جن فان كان عن فطرة قتل والا فلا لان قتله مشروط بالامتناع عن التوبة
ولا حكم لامتناع المجنون ولو اكره على الردة لم يكن مرتداً ولو اظهار
كلمة الكفر للتقية ولو شهد بردته اثنان فقال كذبا لم يسمع منه ولو قال

كنت مكرهاً فان ظهرت علامة الاكراه كالاسير قبل والا ففي القبول نظر
اقربه العدم ولو نقل الشاهد لفظاً فقال صدق لكني كنت مكرهاً قبل اذ
ليس فيه تكذيب ولو شهد بالردة لم تقبل دعوى الاكراه على اشكال فان الاكراه
ينفي الردة اللفظ ولا عزم بارتداد الغافل والساهي والنائم والمغمى عليه ولو ادعى
عدم القصد اذ الغفلة او السهو او الحكاية عن الغير صدق بغير يمين وفي الحكم
بارتداد السكران او اسلامه اشكال اقربه المنع من زوال التمييز على راي
والاسير اذا ارتد مكرهاً فافلت لم احتسب في الردة ولو ارتد مختاراً فصلى في
المسلمين لم يحكم بعوده سواء صلى في بلاد المسلمين او دار الحرب على اشكال

الفصل الثاني في احكام المرتد ومطالبه ثلثه **الاول** حكمه في نفسه المرتد
ان كان عن فطرة وكان ذكراً بالغاً عاقلاً وجب قتله ولو تاب لم تقبل توبته
ويتولى قتله الامام ويحل لكل سامع قتله ولو قتل مسلماً قتله الولي قصاصاً
وسقط قتل الردة فان عفى الولي قتل بالردة ولو قتل خطاء فالدية في ماله
اذ لا عاقلة وهي مخففة موجلة فان قتل او مات حلت كالديون المؤجلة
ولو كان عن غير فطرة استتيب فان تاب عفي عنه والا قتل وروي انه
يستتاب ثلثة ايام وقيل القدر الذي لا يمكن معه الرجوع واستتابته
واجبة ولو قال حلوا شبهتي احتمل الانظار الى ان تحل شبهته والزام التوبة
في الحال ثم يكشف له ولو تاب فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قيل يقتل لتحقق فيه

المسلم

المسلم ظلماً ويحتمل عدمه لعدم القصد الى قتل المسلم والمراة تستتاب وان
ارتدت عن فطرة فان تابت عفي عنها وان لم تتب لم تقتل وان كان عن فطرة
بل تحبس دائماً ولو تكرر الارتداد من الرجل قتل في الرابعة وروي الثالثة
ولو اكره الكافر على الاسلام فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم باسلامه وان كان ممن
لا يقر حكم به وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله
ولا يشترط ان يقول وابرئ من كل دين غير الاسلام ولو كان مقراً بالله تعالى
وبالنبي عم لكنه جحد عموم نبوته او وجوده او جحد فريضة علم ثبوتها من دين
الاسلام لم يكف الاقرار بالشهادتين في التوبة بل لا بد من زيادة تدل على
رجوعه عما جحد فيقول من جحد عموم النبوة اشهد ان محمداً رسول الله الى
الخلق اجمعين او يتبرأ مع الشهادتين من كل دين خالف الاسلام ولو زعم
ان المبعوث ليس هو هذا عم بل آخر يأتي بعد افتقر ان يقول هذا المبعوث
هو رسول الله او يتبرأ من كل دين غير الاسلام وكذا لو جحد نبياً او آية من كتاب الله
او كتاباً من كتبه او ملكاً من ملائكته او الذين ثبت انهم ملائكة او استباح محرماً
فلا بد في اسلامه من الاقرار بما جحده ولو قال اشهد ان النبي رسول الله صلعم
لم يحكم باسلامه لاحتمال ان يريد غيره ولو قال انا مؤمن او مسلم فالاقرب انه
اسلام في الكافر الاصلي ولو جاحد الوحدانية بخلاف من كفره بجحد نبي او كتاب
او فريضة ونحوه لانه يحتمل ان يكون اعتقاده ان الاسلام ما هو عليه والاقرب

وتضرب اوقات الصلوات فان
تابت عفي عنها والا فعل بها
ذلك دائماً

توبة الزنديق وهو الذي يتستر بالكفر ولا يجري على المرتد دق سواء كان
رجلا او امراة وسوا التحق بدار الكفر او لا **المطلب الثاني** في حكم ولده اذا علق
قبل الردة فهو مسلم فان بلغ مسلما فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب
فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه الكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه
او بعده ولو علق بعد الردة وكانت امه مسلمة فكالاول وان كانت مرتدة
والحمل بعد ارتدادهما معا فهو مرتد بحكمهما مسلمة فكالاول وان كانت لا يقتل
المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه قيل نعم لانه كافر بين كافرين وقيل لا لان اباه لا
يسترق لتحرمه بالاسلام فكذا الولد فاذا بلغ واختار الكفر استتيب فان تاب والا
قتل سواء علق قبل الارتداد او بعده واما ولد المعاهد اذا تركه عندنا فانه يبقى بعد
البلوغ بقبول الجزية او يحمل الى مامنه ثم يصير حربيا **المطلب الثالث** في امواله فانه
المرتد ان كان عن فطرة زالت املاكه عنه في الحال وقسمت امواله اجمع بين ورثته وبانت
زوجته واعتدت عدة الوفاة في الحال وان لم يدخل على الاقوى وان التحق بدار الحرب
واعتصم بما يحول بينه وبين الامام او هرب وان كان عن غير فطرة لم تزل املاكه عنه
ويحجر الحاكم على امواله لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد فهو احق بها وان
التحق بدار الحرب حفظت وبيع ما يكون الغبطة في بيعه كالحيوان
فان مات او قتل انتقل الى ورثته المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام
ويقضى من اموال المرتد عن فطرة ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة قبل الارتداد

من مهر وارش جناية وغير ذلك ولا يتجدد يقضي ما وان كان جاهلا لانتقال امواله
الى ورثته ولا ينفق وكذا يقضي الديون والحقوق عن المرتد عن غير فطرة وان
تجددت وينفق عليه مدة ردته الى ان يتوب او يقتل لكن لا يمكن من التصرف
فيها والقضاء المتجدد كما في المحجور ويقضي عنه نفقة القريب زمن الردة ويقضي
ما يلزمه بالاتلاف حال الردة عن غير فطرة وما يتجدد له من الاموال بالاحتطاب
او الاتهاب او الشراء او الصيد او تحاب نفسه فهي كامواله اما المرتد عن فطرة
فالاقرب عدم دخول ذلك كله في ملكه وتصرفات المرتد عن فطرة ولا كالهبة
والعتق والتدبير والوصية غير ماضية لانه محجور عليه فان تاب بعد العتق
ويمضي ما يتعلق باموالا وهل يثبت الحجر بمجرد الردة او بحكم الحاكم الاقوى الاول
واما المرتد عن فطرة فلا ينفذ شيء من تصرفاته البتة واما التزويج فانه غير ماض
من المرتد عن فطرة وغيرها سواء تزوج بمسلمة لاتصافه بالكفر او بكافرة لتحرمه
بالاسلام وليس له ولاية التزويج على اولاده ولا على مماليكه وتعتد زوجة المرتد
عن غير فطرة من حين الارتداد عدة الطلاق فان رجع في العدة فهو احق بها والا
بانت منه بغير طلاق ولا فسخ سواء الارتداد وكل ما يتلفه المرتد على المسلم
فهو ضامن له سواء كان في دار الحرب او دار الاسلام حالة الحرب وبعد انقضائها
وسواء كان عن فطرة او لا واما الحربي فان اتلف في دار الاسلام ضمن والاقرب في
دار الحرب الضمان ايضا واذا انقض الذي عهده ولحق بدار الحرب فامان امواله

فان انتقل الى الحربي زال الامان عنه
باق فان مات ورثه الذمي والحربي
واما اولاده الصغار فهم على الذمة فاذا بلغوا اخيروا بين عقد الذمة بالجزية وبين
الى مأمنهم

كتاب الجنايات

القتل من اعظم الكبائر ويتعلق به القصاص او الدية والكفارة فهنا قطبان وخاتمة

القطب الاول في القصاص وفيه بابان الاول في قصاص النفس وفيه مقاصد الاول في القاتل وفيه فصول الاول الموجب وهو اتلاف النفس المعصومة المكافئة عمداً ظلماً مباشرة او تسبيباً منفرداً او بالشركة فلو قتل غير معصوم الدم كالحربي والزاني المحصن والمرتد وكل من اباح الشرع قتله فلا قصاص وكذا لو قتل غير المكافئ كالمسلم يقتل الذمي والحر العبد ولو قتل معصوماً مكافئاً خطأ او شبه عمد فلا قصاص ولو قتله عمداً غير ظلم كالمقتول قصاصاً فلا قصاص واقسام القتل ثلثة عمد محض وخطأ محض وعمد شبه الخطأ فالعمد هو مناط القصاص وهو ان يكون الجاني عامداً في قصده وفعله ويتحقق بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالباً او نادراً او الى الفعل الذي يحصل به القتل غالباً اما لو قصد الى الفعل الذي يحصل به الموت غالباً وليس قاتلاً في الغالب ولا قصد به القتل كالوخزة بحصاة او عود خفيف فاتفق القتل فالاقرب انه ليس بعمد وان اوجب الدية واما شبه العمد فهو ان يكون عامداً في فعله مخطئاً في قصده مثل ان يضرب للتاديب فيموت او يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً بقصد العدوان واما الخطأ المحض فان يكون مخطئاً في فعله وقصده وهو ان يفعل فعلاً لا يريد به اصابة المقتول فيصيبه فيقتله او ان لا يقصد الفعل اصلاً كمن تزلق رجله فيسقط على غيره

الفصل الثاني في اقسام العمد وهي اثنان الاول المباشرة وهي نوعان الاول ان يضربه بمحدد وهو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين والسنان وما في معناه مما يحدد فيجرح من الحديد والرصاص والنحاس والذهب والفضة والزجاج والحجر والقصب والخشب فهذا كله اذا جرح به جرحاً كبيراً فهو قتل عمد وان جرحه جرحاً صغيراً كشرطة الحجام او غرزه بابرة او شوكة فان كان في مقتل كالعين والفؤاد والخاصرة والصدغ واصل الاذن فمات فهو عمد ايضاً وان كان في غير مقتل فان كان قد بالغ في ادخالها فهو كالكبير لانه قد يشتد المه ويفضي الى القتل وان الغرز يسيراً او جرحه بالكبير جرحاً يسيراً كشرطة الحجام فان بقي من ذلك ضمناً حتى مات او حصل بسببه تشنج او تاكل او دام حتى مات فهو عمد وان مات في الحال بغير شيء من ذلك فالاقرب وجوب الدية في ماله الثاني ان يضربه بمثقل يقتل مثله غالباً كاللت والمطرقة والخشبة والحجارة الكبيرة او يضربه بحجر صغير او عصا او يلكزه بها في مقتل او في حال ضعف المضروب بمرض او صغر او في زمن مفرط الحر او البرد بحيث يقتله تلك الضربة او يكرر الضرب عليه حتى يقتله بما يقتل غالباً عدة وكل ذلك يوجب القود اما لو ضربه بشيء صغير جداً كالقلم والاصبع في غير مقتل او مسه بالكبير من غير ضرب فلا قود ولا دية وكذا يجب القصاص بالذبح

والخنق القسم الثاني التسبيب وفيه مطالب الاول انفراد الجاني بالسبب وله صور
الاولى لو خنقه بيده او بحبل او منديل او بشيء يضعه على فيه وانفه او يضع يده
عليهما ولا يرسلهما حتى يموت او لم ينزع عنه الحبل حتى انقطع نفسه او صار ضمنًا
حتى مات فهو عمد ولو حبس نفسه يسيرًا فان كان ضعيفًا كالمريض وكذلك وان لم
يكن وكان لا يقتل غالبًا ثم ارسله فمات فالاقرب الدية ان لم يقصد القتل او اشتبه
والقصاص ان قصد وكذا لو داس بطنه او عصر خصيته حتى مات او ارسله
منقطع القوة او ضمنًا حتى مات الثاني لو رماه بسهم فقتله قتل وكذا لو رماه
بحجر المنجنيق او غيره او ضربه بعصًا مكررًا ما لم يحتمله مثله بالنسبة الى زمانه وبدنه
او ضربه دون ذلك فاعقبه مرضًا ومات به الثالث لو حبسه ومنعه الطعام
والشراب مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات او اعقبه مرضًا مات به او ضعف قوة
حتى تلف بسببه فهو عمد ويختلف ذلك باختلاف الناس في قواهم واختلاف
الاحوال والازمان فالريان في البرد يصبر ما لا يصبر العطشان في الحر والبارد المزاج
يصبر على الجوع اكثر من حاره ولو حبس الجائع حتى مات جوعًا فان علم جوعه لزمه
القصاص كما لو ضرب مريضًا ضربًا يقتل المريض دون الصحيح وان جهل ففي
القصاص اشكال فان نفيناه ففي ايجاب كل الدية او نصفها احالة للهلاك على الجوعين
اشكال الرابع ان يسقيه سمًا قاتلا او يطعمه شيئًا قاتلا فيموت به فهو عمد ولو
كان مما يقتل كثيره فاطعمه الكثير فكذلك وان اطعمه القليل فاتفق الموت به فهو

عمد ان قصد القتل والا فلا ويختلف باختلاف الامزجة الخامس ان يطرحه
في النار او في الماء فيموت فهو عمد ان لم يتمكن من التخلص لكثرة الماء والنار او لضعفه
عن التخلص لمرض او صغر او رباط او منعه عن الخروج او كان في وهدة لا يتمكن
من الصعود حال او القاه في بئر ذات نفس عالمًا بذلك فمات ولو القاه فيما يتمكن
من الخروج عنه فلم يخرج اختيارًا حتى مات فلا قود ولا دية لان الموت حصل
بلبثه وهو مستند اليه لا الى الجاني وان تركه في نار يتمكن من التخلص منها لقلتها او
لكونه في طرفها يمكنه الخروج بادنى حركة فلم يخرج فلا قصاص وفي الضمان اشكال
اقربه السقوط ان علم انه ترك الخروج تخاذلا ولو لم يعلم ضمنه وان قدر على الخروج
لان النار قد ترعبه وتدهشه وتشنج اعضاءه بالملاقات فلا يظفر بوجه التخلص
ولو لم يمكنه الخروج الا الى ماء مغرق فخرج ففي الضمان اشكال ولو لم يمكنه الا بقتل نفسه
فالاشكال اقوى والاقرب الضمان لانه صار في حكم غير مستقر ولو غرق آخر قصد التخلص
من التلف او من زيادة الالم فالاقرب زيادة الجواز بالضمان على الاول وان
كان وارثا منع الارث في صورة ضمان الثاني ويحصل العلم بقدرته على الخروج
بقوله انا قادر على الخروج او بقراين الاحوال المعلوم به ولو جرحه فترك المداواة
فمات ضمنه لان السراية مع ترك المداواة الجرح المضمون بخلاف الملقى في
النار مع القدرة على الخروج اذا تركه تخاذلا لان التلف من النار ليس بمجرد الا
القابل بالاحراق المجدد ولولا المكث لما حصل وكذا الوقوف فترك شده

اشكال السادس لو سرت جناية العمد ثبت القصاص في النفس فلو قطع
اصبعه عمداً لا بقصد القتل فسرت الى نفسه قتل الجارح السابع لو اوقع نفسه
من علو على انسان فقتله قصداً او كان يقتل مثله غالباً او نادراً مع قصد
القتل فهو عمد ولو لم يقصد في النادر القتل فهو عمد الخطاء ودمه هدر ولو
القاه غيره قاصداً للاسفل قيد به وبالواقع ان كان الوقوع مما يقتل ولو لم
يقصد الاسفل ضمن ديته وقتل بالواقع الثامن ان يقتله بسحر ان قلنا ان للسحر
حقيقة وهو عمد وقيل يقتل حداً لا قصاصا بناء على انه لا حقيقة له
المطلب الثاني ان يشاركه حيوان مباشر فلو القاه في ارض مسبعة مكتوفاً فافترسه
الاسد اتفاقا فلا قود وعليه الدية ولو القاه الى السبع فافترسه وجب القصاص
مع العمد وكذا لو جمع بينه وبين الاسد في مضيق ولو فعل به الاسد ما لا يقتل غالباً
ضمن الدية ولا قصاص ولو انهشه حية قاتلاً فمات قتل به وكذا لو طرح
عليه حية قاتلاً فنهشته فهلك او جمع بينه وبينها في مضيق لانه يقتل غالباً
ولو كتفه والقاه في ارض غير معهودة بالسباع فاتفق افتراسه ضمن ديته
ولا قصاص ولو اغرى به كلباً عقوراً فقتله فهو عمد وكذا لو القاه الى الاسد
ولا يمكنه الفرار عنه فقتله سواء كان في مضيق او برية والقاه الى البحر فالتقمه الحوت
قبل وصوله فعليه القود على اشكال ينشأ من تلفه بسبب غير مقصود نعم يضمن الدية
اما لو وصل فالتقمه بعد وصوله فانه عمد ولو القاه في ماء قليل فاكله سبع

او التقمه

او التقمه الحوت او تمساح فعليه الدية لا القود ولو جرحه ثم عضه
الاسد وسرتا فعليه القصاص بعد رد نصف الدية عليه وكذا لو شاركه
في القتل من لا يقتص منه كالاب لو شارك اجنبياً في قتل ولده وكالحر
لو شارك عبداً في قتل عبد فان القصاص يجب على الاجنبي والعبد دون
الاب والحر لكن يؤخذ منهما نصف الدية او القيمة ترفع الى المقتص منه
ولو جرحه ونهشته حية فمات منهما فعليه نصف الدية او يقتص بعد رد
النصف ولو جرحه مع ذلك سبع فعليه الثلث ويحتمل النصف ولا ينظر الى
عدد الحيوان المطلب الثالث ان يشاركه المجني عليه اذا جرحه فداوى
جرحه بما فيه سم فان كان مجهزاً فلا قود على الجاني بل عليه قصاص الجرح
خاصة والقاتل هو المجروح وان لم يكن مجهزاً او الغالب معه السلامة او اتفق
فاتفق الموت سقط ما قابل فعل المجروح ووجب على الجارح ما قابل فعله
فتكون الجناية بينهما بالسوية فيقتص من الجاني بعد رد نصف الدية وكذا لو خاط
جرحه في لحم حي فمات منهما ولو قدم اليه طعام مسموم فان علم وكان مميزاً فلا قود
ولا دية وان لم يعلم فاكل فمات فللولي القود لان المباشر ضعفت بالغرور
سواء خلطه بطعام نفسه وقدمه اليه او اهداه اليه او خلطه بطعام الاكل
ولم يعلم او بطعام اجنبي وقدمه اليه من غير شعور احد ولو قصد قتل غير الاكل
ضمن دية الاكل ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه

فاكله من غير شعور فمات قتل عليه القود ويحتمل الدية ولو جعل السم في طعام
نفسه وجعل في منزله فدخل انسان فاكله فلا ضمان بقصاص ولا دية
سوا قصد قتل الاكمل او لا مثل ان يعلم ان ظالما يريد هجوم داره فترك
السم في الطعام ليقتله اذا لم يقدمه اليه ولو دخل رجل باذنه فاكل الطعام
المسموم بغير اذنه لم يضمنه ولو كان السم مما لا يقتل غالبا فهو شبيه عمد ولو حفر بئر العدو
في طريق ودعا غيره مع جهله فوقع فمات فعليه القود لانه مما يقتل غالبا
المطلب الرابع ان يشاركه انسان آخر اذا اشترك اثنان فصاعدا في قتل
واحد قتلوا به اجمع بعد ان يرد الولي ما فضل عن دية المقتول فياخذ كل واحد
ما فضل من ديته عن جنايته وان شا الولي قتل واحدا ويرد الباقون
دية جنايتهم عليه وان شا قتل اكثر ويرد الباقون دية جنايتهم عليه
على المقتولين فان فضل لهم شي رده الولي وتحقق الشركة بان يفعل كل واحد
ما يفعل منهم ما يقتل لو انفرد او يكون له شركة في السراية مع القصد الى الجناية
ولو اتفق جمع على واحد وضرب كل واحد سوطا فمات وجب القصاص
على الجميع ولا يعتبر التساوي في الجناية بل لو جرحه واحد جرحا وآخر مائة ثم
سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية وتوخذ الدية منهما سوا ولو جنى عليه
فصيره في حكم المذبوح بان لا يبقى معه حياة مستقرة وذبحه آخر فعلى الاول القود
وعلى الثاني دية الميت ولو كانت حياته مستقرة فالاول جارح والثاني

قاتل

قاتل سوا كانت جناية الاول مما يقضي معها بالموت غالبا كشق الجوف
والامة او لا يقضي كقطع الانملة ولو قطع واحد يده وآخر رجله فاندملت
احديهما وهلك بالاخرى فمن اندمل جرحه فهو جارح عليه ضمان ما فعل والآخر
قاتل عليه القصاص في النفس او الدية لكن يقتل بعد رد دية الجرح المندمل
على اشكال ولو مات بهما فهما قاتلان ولو ادعى احدهما اندمال جرحه
وصدقه الولي لم ينفذ تصديقه في حق الآخر فلا يتسلط الولي على الآخر بالقصاص
مجانا ولا بكمال الدية بل بقدر قسطه بعد يمينه وياخذ من الآخر ارش جناية
ما صدقه عليه او يقتص فيه خاصة ولو صدق المدعي الشريك في الجناية
لم يلتفت اليه مع تكذيب الولي **الفصل الثالث في بيان المزهق** وفيه مطالب
الاول في اقسامه وهي ثلثة شرط وعلة وسبب **فالشرط** ما يقف عليه تاثير
المؤثر ولا مدخل له في العلية كحفر البئر بالنسبة الى الوقوع اذ الوقوع الى علته
وهي التخطي ولا يجب به قصاص بل الدية **واما العلة** فهي ما يستند الفعل اليه
كالجراحات القاتلة فانها تولد السراية والسراية مولدة للموت **واما السبب**
فهو ما له اثر ما في التوليد كالعلة لكنه يشبه الشرط من وجه ومراتبه ثلث
الاولى الاكراه فانه يولد في المكره داعية القتل غالبا والقصاص عندنا
على المباشر خاصة دون الامر لانه قتل عمدا ظلما لاستبقا نفسه فاشبه
ما لو قتله في المخمصة لياكله ولو وجبت الدية كانت على المباشر ايضا فلو تحقق

الاكراه في القتل عندنا ويتحقق فيما عداه لقطع اليد والجرح فيسقط
القصاص عن المباشر وفي وجوبه على الامر اشكال ينشأ من ان السبب هنا
اقوى لضعف المباشر بالاكراه ومن عدم المباشرة وعلى كل تقدير
يضمن الآمر فيما يتحقق فيه الاكراه اما ما لا يتحقق فيه كقتل النفس فانه لا يجب عليه
قصاص ولا دية نعم يحبس دائما الى ان يموت هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا
ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون والجاهل بابانية المري بالقصاص على
الامر لان المباشر كالآلة ولا فرق بين الحر والعبد ولو كان مميزا عارفا غير بالغ حرا
فلا قود والدية على عاقلة المباشر وقيل يقتص منه ان بلغ عشرا او المملوك المميز
يتعلق برقبته وقيل ان كان المملوك صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت الدية
ولو قال اقتلني او لاقتلتك لم يجز القتل فان فعل ففي القصاص اشكال ينشأ
من اسقاط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث ومن كون الاذن غير مبيح فلا
يرتفع العدوان كما لو قال اقتل زيدا او لاقتلتك ولو قال اقتل نفسك فان
كان مميزا فلا قود وهل يتحقق اكراه العاقل هنا اشكال وان كان غير مميز فعلى
الملزم القود ولو قال اقطع يد هذا والا قتلتك كان القصاص على الامر لتحقق
الاكراه هنا ولو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار المكره احدهما
ففي القصاص على المباشر اشكال ينشأ من تحقق الاكراه ولا يخلص الا باحدهما
ومن عدم الاكراه على التعيين **الثانية** شهادة الزور تولد في القاضي داعية

القتل

القتل غالبا من حيث الشرع فيناط به القصاص فلو شهد اثنان بما يوجب
القتل كالقصاص او الردة او شهد اربعة بالزنا او اللواط فقتل وثبت انهم
شهدوا زورا بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان القود على الشهود
لانه سبب متلف بعادة الشرع ولو اعترف الولي بكونه عالما بتزويرهم
وباشر القصاص فالقصاص عليه دون الشهود ولو لم يباشر فالقصاص
على الشهود خاصة على اشكال ينشأ من استناد القتل الى الشهادة والطلب
فان شركناه ففي التنصيف اشكال وكذا لو شهدا ثم رجعا واعترفا بتعمد الكذب
بعد القتل فعليهما القصاص **الثالثة** ما يولد المباشرة توليدا عرفيا
لا حسيا ولا شرعيا كتقديم الطعام المسموم الى الضيف وحفر بئر في الدهليز
وتغطية راسها عند دعاء الضيف ويجب فيه القصاص ولو فعل السبب
وقدر المقصود على دفعه فان كان السبب مهلكا والدفع غير موثوق به كاهمال
علاج الجرح وجب القصاص على الجارح وان فقد المعينان كما لو فتح عرقه
فلم يعصبه حتى نزف الدم او تركه في ماء قليل فبقي مستلقيا فيه حتى غرق فلا
قصاص وان كان السبب مهلكا والدفع ممكن سهل كما لو القى من يحسن السباحة
في ماء كثير فلم يسبح احتمل القصاص لامكان الدهش عن السباحة **المطلب الثاني**
في اجتماع السبب والمباشر واقسامه ثلاثة **الاول** ان يغلب السبب المباشر
وهو فيما اذا لم يكن المباشر عدوانا كقتل القاضي والجلاد بشهادة الزور

فالقصاص على الشهود **الثاني** ان يصير السبب مغلوبا كما اذا القاه من شاهق
فاعترضه ذو سيف وقده بنصفين فلا قصاص على الملقي عرف ذلك او لا ولو القاه
ما اذا التقمه الحوت عند الالقاء الى الماء اذ لا اعتبار بفعل الحوت فانه كفعل
منصوب في عمق البير **الثالث** ان يعتدل السبب والمباشر كالاكراه مع القتل
وهنا القصاص على المباشر ولا دية على المكره بل يحبس دائما ولا كفارة ايضا
ويمنع من الميراث على اشكال ولو اكرهه على صعود شجرة فزلق رجله ومات وجب
الضمان ولو امره متغلب يعهد منه الضرر عند المخالفة فهو كالاكراه
ولو امره واجب الطاعة بقتل من يعلم فسق الشهود عليه فهو شبهة من حيث
مخالفة السلطان يثير فتنة وكون القتل ظلما بخلاف العبد اذا امره سيده
فالقصاص على العبد ولا يباح بالاكراه القتل ويباح به ما عداه حتى اظهار
لفظ الشرك والزنا واخذ المال والجراح وشرب الخمر والافطار ولا اثر
للشرط مع المباشر كالحافر مع المردي ولو امسك واحد وقتل آخر ونظر
ثالث قتل القاتل وخلد الممسك السجن ابدا وسملت عين الناظر **المطلب الثالث**
في طريان المباشر على مثلها ويحكم بتقديم الاقوى كما لو جرح الاول وقتل الثاني
فالقتل على الثاني ولو انهى الاول الى حركة المذبوح فقده الثاني فالقصاص على
الاول ولو قطع احدهما يده من الكوع والآخر من المرفق فهلك بالسراية فالقود
عليهما لان سراية الاول لم يقطع بالثاني لشياع المه قبل الثانية بخلاف

مالو

ما لو قطع واحد يده ثم قتله الثاني لانقطاع السراية بالتعجيل ولو كان الجاني
واحدا دخلت دية الطرف في دية النفس اجماعا فان ثبت صلحا فاشكال
وهل يدخل قصاص الطرف قصاص النفس قيل نعم ان اتحدت الضربة وان
فرق لم يدخل ولو سرى القطع الى النفس فالقصاص في النفس لا الطرف
ولو قتل مريضا مشرفا وجب القود ولو قتل من نزع احشاؤه وهو يموت
بعد يوم او يومين او ثلاث قطعا وجب القود لانه قتل مستقر الحياة ولو قتل رجلا
في دار الحرب على زي اهل الشرك فبان مسلما فلا قصاص ويجب الدية
والكفارة ولو قتل من ظن انه قاتل ابيه فلا قصاص ويجب الدية ولو
قال تيقنت انه كان حيا وجب ولو ضرب مريضا ظنه صحيحا ضربا يهلك
المريض وجب القود اذ ظن الصحة لا يبيح الضرب **المقصد الثاني في شرائط
القصاص** وهي خمسة **الاول** التساوي في الحرية او الرق **الثاني** التساوي
في الدين **الثالث** انتفاء الابوة عن المقتص منه **الرابع** في جناية الاحرار
الخامس احترام المقتول فههنا فصول **الاول في الحرية** وفيه مطالب
الاول في جناية الاحرار بعضهم على بعض ويقتل الحر بالحر والحرة بالحرة
والحرة بالحر ولا يؤخذ من تركتها شيء والحر بالحرة بعد رد فاضل ديته ولو
امتنع الولي او كان فقيرا فالاقرب ان له المطالبة بدية الحرة اذ لا سبيل
الى طل الدم ويقتص للرجل من المراة في الاطراف ولا يرجع والمراة من الرجل

ولا رد ما لم يبلغ ثلث دية الحر وتساويان دية وقصاصا فاذا بلغت ثلث دية الحر
سفلت المراة وصارت على النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت فلو قطع
ثلاث اصابع منها قطع مثلها منه قصاصا ولو قطع اربعا لم تقطع الاربع
الا بعد رد دية اصبعين وهل لها القصاص في اصبعين من دون رد اشكال
ويقوى الاشكال لو طلبت القصاص في ثلاث والعفو عن الرابعة فان اوجبنا
اخذ اصبعين فلا يطالب بزايد ارشا ولا قصاصا وهل يتخرج الاقرب ذلك
ولو طلبت الدية لم يكن لها اكثر من مائتين هذا اذا كان القطع بضربة واحدة
ولو كان بضربات ثبت لها دية الاربع او القصاص في الجميع من غير رد ولو قتل
حر حرين فليس لاوليائهما سوى قتله فان بدرا استوفيا وليس لهما المطالبة
بالدية اذا قتلاه ولو قتله احدهما فالاقرب ان للآخر اخذ الدية من التركة
ولو قطع يمين رجل ومثلها من آخر قطعت يمينه ويساره بالثاني فان قطع
يد ثالث قيل وجبت الدية وقيل يقطع رجله وكذا لو قطع رابعا ولو قطع ولا
يد له ولا رجل فعليه الدية لفوات محل الاستيفاء ولو قتل الجماعة واحدا
اقتص منهم وكذا لو قطعوا طرفا فلو اجتمع ثلثة على قطع يد او قلع عينه
اقتص منهم بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته وله الاستيفاء
من واحد ويرد الثلثان على المقتص منه قدر جنايتهما ويتحقق الشركة
في ذلك بالاشتراك في الفعل فلو قطع احدهم ثلث اليد والثاني ثلثا آخر

واكمل

واكمل الثالث او وضع احدهما آلته فوق يده والآخر تحتها واعتمدا حتى
التقت الآلتان فلا قصاص على واحد منهم في اليد بل في قدر جنايته لان
كل واحد منهم قد انفرد بجنايته عن صاحبه اما لو اخذ الثلاثة آلة
واحدة واعتمدوا عليها حتى قطعوا اليد تحققت الشركة وكذا لو قطع احدهم
بعض اليد والثاني موضعا آخر والثالث في موضع ثالث وسرى الجميع
حتى سقطت اليد ولو اشترك حر وحرة في قتل حر فللولي قتلهما ويؤدي
نصف الدية الى الرجل خاصة وقيل تقسم اثلاثا وليس بجيد ولو قتل الرجل
فيؤدي المراة لو اخذ نصف الدية من الرجل ولو قتله امراتان قتلتا به
ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو كن اكثر فللولي قتلهن بعد رد فاضل
دياتهن بالسوية فلو كن ثلاثا رد دية امراة الى الجميع وله قتل اثنتين فترد
الثالثة ثلث دية الرجل اليهما بالسوية وله واحدة فترد الباقيتان عليها
ثلث ديتها وعلى الولي نصف دية الرجل ولو قتل الرجلان امراة فلها
القصاص بعد رد فاضل دية الرجلين على جنايتهما فترد الى كل
واحد ثلاثة ارباع ديته وكل موضع يثبت فيه الرد فانه مقدم على الاستيفاء
ولا يقتل الرجل بالخنثى المشكل الا بعد رد التفاوت وهو ربع الدية ولا تقتل
الخنثى بالمراة الا بعد رد ربع الدية عليها ويقتل الخنثى بمثلها ولو اشترك
رجل وخنثى في قتل رجل قتلا بعد رد دية الخنثى عليهما بالنسبة فياخذ

الى اوليائه ديتها وقيل نصف ديتها وليس بجيد ولو قتل المراة صح

الرجل نصف ديته والخنثى الباقي ولو اشتركا في قتل امراة قتلا بعد رد ثلثة
ارباع الدية الى الرجل ونصف الدية الى الخنثى **المطلب الثالث** في الجناية
الواقعة بين المماليك يقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد
اذا كانا لمالك واحد واختار ذلك وان كانا لمالكين فكذلك ان تساويا
في القيمة ولو تفاوتا فكذلك يقتل الناقص بالكامل ولا يرجع مالكه
بشيء وهل يقتل الكامل بالناقص من غير رد الاقرب انه لا بد من الرد فان لم
يفعل كان له ان يسترق منه بقدر قيمة عبده ولسيد المقتول الخيار وان
ساواه بين القصاص والاسترقاق ان عفا على مال ولم يفده مولاه به
وهل له الاسترقاق مع اجابة مولاه الى المفاداة الاقرب ذلك ولا يضمن
مولى القاتل جنايته واذا فداه مولاه فالاقرب انه يفديه باقل الامرين
من ارش الجناية وقيمة القاتل وقيل يفديه بالارش وان زاد عن القيمة اما لو قتل
العبد عبداً خطاء فان الخيار الى مولى القاتل بين فكه بقيمته وبين
دفعه الى مولى المقتول فان فضل منه شيء فهو له وليس عليه ما يعوز والمدبر
كالقن يقتل عمداً بالعبد او يدفع الى مولى المقتول للاسترقاق او يفديه
مولاه بقيمة الجناية او بالاقل من قيمتها وقيمته على الاقوى فان كانت قيمته
اكثر لم يكن لمولى المقتول قتله الا بعد رد الفاضل عن قيمة المقتول ويقوم مدبرا
وان دفعه وكانت قيمته اقل او ما وفيه بطل التدبير وقيل لا يبطل بل ينعتق

بموت مولاه الذي دبره وهل يسعى في قيمة المقتول او قيمة رقبته
خلاف وان فكه مولاه فالتدبير باق اجماعا والمكاتب المشروط وغير المؤدي
المطلق كالقن ايضا وان كان مطلقا قد ادى بعض كتابته تحرر بقدر ما ادى فلا
يقتل بالعبد القن ولا بمن انعتق منه اقل ويقتل بالحر وبمن انعتق منه مثله فاذا
قتل قنا تعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة فيسعى في نصيب الحرية ويسترق
الباقي منه او يباع في نصيب الرق ويبطل الكتابة ولو قتل خطا فعلى الامام بقدر
ما فيه من الحرية وللمولى الخيار بين فك نصيب الرقية من الجناية وبين تسليم حصة
الرق ليقاصص بالجناية وقيل اذا ادى نصف ما عليه فهو كالحر ولو قتل عبد
لعبدين كل واحد لمالك اشترك الموليان ما لم يختر مولى الاول استرقاقه
قبل الجناية الثانية فيكون للثاني وقيل يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط
الثاني لفوات محل استحقاقه فان اختار الاول المال وضمن المولى تعلق حق
الثاني برقبته وكان له القصاص فان قتله بطل المال ومن مولى الجاني
ولو لم يضمن ورضي الاول بتملكه تعلق به حق الثاني فان قتله سقط حق الاول وان
استرق اشترك الموليان ولو قتل عبد الجماعة فطلب بعضهم القيمة كان له
منه بقدر قيمة حصته من المقتول وكان للباقين القود بعد رد حصته
نصيب من طلب الدية عليه ولو قتل عبدان عبداً فلمولاه القصاص بعد رد
فاضل قيمة الجناة عن المقتول فان فضلت قيمة احدهما عن جنايته ادى الى

على قيمة احدهما على قيمة جنايته مولاه الفاضل وقتله وكذا الآخر ولو لم يفضل قيمة احدهما على جنايته كان لمولاه قتلهما معاً ولا شئ عليه ولو فضل احدهما خاصة رد عليه دون الآخر ولا تخير احدهما نقصان للآخر الا ان يكونا لمالك واحد ولو طلب الدية كان على كل واحد من المولين نصف قيمة المقتول او يدفع عبده الى مولى المقتول ليسترقه اجمع ان لم يكن في قيمته فضل عن جنايته والا استرق بقدر الجناية ولو قتل احدهما فان زادت قيمة المقتول عن جنايته رد المقتص عليه الفاضل واخذ من مولى الآخر قيمة نصف عبده او يدفع مولاه عبده ان ساوت قيمته جنايته او يدفع ما قابل الجناية وكان الفاضل له ولو تجاوزت قيمة المقتول قودا قيمة المقتول او لا ادى مولى المجني عليه الفاضل او قتل الناقص ان كان بقدر قيمة عبده ويرد مولاه من مولى الرفيع قدر ما اخذ منه من عبده قصاصا اما قيمة او جزءا من الرفيع ولو ساوى الخسيس نصف قيمة المجني عليه كان لمولاه من الرفيع بقدر النصف للآخر ولو كانت اقل وكذلك

المطلب الثالث في الجناية الواقعة بين المماليك والاحرار لا يقتل حر بعبد ولا امة سواء كان قنا او مدبرا او ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا ادى من كتابته شئ او لا وسواء بقي عليه القليل او الكثير وسواء كانت قيمة العبد اقل من دية الحر او اكثر وسواء كان القاتل ذكرا او انثى او خنثى وكذا لا يقتل من انعتق بعضه بالقن ولا بمن انعتق منه اقل وان كانت قيمته اكثر بحيث يكون الباقي بقدر قيمة الجاني اجمع ولو اعتاد الحر قتل العبيد

قيل قتل حسما للفساد وفي رد الفاضل اشكال ولو قتل المولى عبده ادب وكفر وقيل يلزم بالقيمة صدقة ويغرم الحر قيمة عبد غيره يوم قتله ما لم يتجاوز دية الحر فان تجاوزت ردت اليها وكذا يضمن قيمة الامة يوم التلف ما لم يتجاوز دية الحرة فترد اليها فلو جنى عليه فنقصت قيمته ثم مات ضمن قيمته كمله ولو كان ذميا للذمي لم يتجاوز بالذكر دية الذمي ولا بالانثى دية الذمية ولو كان العبد لامرأة فعليه قيمته وان تجاوزت دية مولاته ما لم يتجاوز دية الانثى الحرة ولو كان للذمي عبد مسلم وجب بيعه عليه فان قتل قبل ذلك فالاقرب ان فيه قيمته ما لم يتجاوز دية الحر المسلم والعبد الذمي للمسلم ولو اختلف الجاني والمولى في قيمته يوم قتل قدم قول الجاني مع اليمين وعدم البينة ولو قتل العبد حرا عمدا اقتل به وان كان مولاه ولا يضمن المولى جنايته بل يتخير ولي المقتول بين قتله واسترقاقه ولا خيار لمولاه لو اراد فكه ولو بارش الجناية لا برضى الولي وان اختار استرقاقه ولو جرح حرا اقتص منه فان طلب الدية تعلقت برقبته فان افتكه مولاه والا كان للمجني عليه منه بقدر الجناية ان لم يحط بقيمته او الجميع ان احاطت وليس له قتله وان احاطت الجناية برقبته وهل يفتكه مولاه بالارش او باقل الامرين الثاني والاقرب ان له الافتكاك هنا وان كره المجروح اذا اراد الارش ولو طلب القصاص لم يكن للمولى الفك قهرا ولو لم يفتكه المولى كان للمولى

المجروح بيعه اجمع ان احاطت الجناية برقبته فان اختار المولى فكه

وان شاء دفعه الى المولى وليس للمولى هنا خيار بل للمولى وهل يفتكه

بالجناية او بالاقل الاقرب الثاني والمدبر كالقن وكذا المكاتب المشروط والمطلق

الذي لم يؤد ولو ادى المطلق البعض عتق منه بقدر ما ادى وكان للحر القصاص

في طرف منه والنفس تتعلق برقبته مع دية الخطا بقدر الرقية وعلى الامام

بقدر الحرية ولو قتل العبد حرين على التعاقب اشتركا فيه ما لم يحكم به للاول

وقيل للثاني والاول اولى ويكفي في الاختصاص من اختيار المولى الاسترقاق فان

يحكم به حاكم فان اختار ولي الاول الاسترقاق ملكه وكان للثاني

هذا اذا كان عمدا ولو كان خطا توقف تملك الاول مع اختياره على اختيار

مولاه بذله فان اختار دفع الارش للاول لم يملكه لكن يحكم به للثاني ان

اختار مولاه دفعه اليه ايضا والا دفع الارش ولو هرب العبد بعد الجناية

لم يجب على مولاه شيء ما لم يفرط في حفظه فان فرط ضمن الاقل او الجناية

وكذا لا يضمن مولاه لو تلف بعد الجناية ما لم يلتزم بدفع الارش فيضمنه الا الاقل

وكذا لو هرب بعد ضمان الارش ولو اعتقه مولاه بعد قتل الحر عمدا ففي الصحة

اشكال نعم لا يبطل حق الولي من القود ولو باعه او وهبه وقف على اجازة

الولي ولو كان خطا صح العتق ان كان مولى الجاني مليا والا فالاقرب المنع

ومع الصحة يضمن الارش او الاقل على الخلاف ولو قتله اجنبي او مولاه تسلط المجني عليه

على القيمة ولو اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا فللولي قتلهما فيدفع الى الحر

نصف ديته ثم ان زادت قيمة العبد عن جنايته رد على مولاه الزائد

ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها وقيل يؤدي الى سيد العبد ثمنه خاصة وليس

بجيد وله قتل الحر فيؤدي مولى العبد عليه نصف دية الحر او يدفع العبد

اليه ليسترق وورثته وليس لهم قتله وله قتل العبد فان زادت قيمته عن نصف

دية الحر فلمولاه الزيادة يدفعها الحر فان كانت الزيادة اقل من النصف

كان للولي اخذ الباقي من النصف كان للولي اخذ الباقي من النصف من الحر

وان كانت بقدره اداها الحر الى مولاه ولو اشترك عبد وامراة في قتل حر فللولي

قتلهما ولا رد الا ان تزيد قيمة العبد على نصف دية الحر فلمولاه الزيادة

على الولي الى ان يتجاوز دية الحر فيرد اليها وله قتل المراة فيسترق العبد ان

قصر عن النصف او ساواه والا استرق بقدر النصف ولمولاه الفاضل وله قتل

العبد فان ساوت قيمته الجناية او قصرت اخذ الولي من المراة جنايتها وان

زادت فعلى المراة الزيادة ولا يتجاوز بها دية الحر فان قصرت عن الدية كان

الباقي لولي الدم وقيمة العبد مقسومة على اعضائه كالحر المقسوم ديته على

اعضائه ففي الواحد كال القيمة وفي احد الاثنين النصف وهكذا فالحر

اصل للعبد في المقدر ولا تقدير فيه في الحر فالعبد اصل له فيه فان الحكومة

انما تحقق بفرض الحر عبدا خاليا من الجناية ويقوم حينئذ ثم تفرضه

متصف بها وينسب التفاوت بين القيمتين فيؤخذ من الدية بقدره
واذا جنى الحر على العبد بما فيه كمال قيمته تخير مولاه بين دفعه واخذ قيمته
وبين امساكه بغير شئ ولو قطع يده كان للمولى امساكه والمطالبة بنصف
قيمته وليس له دفعه والمطالبة بقيمته سليما ولا للمجني عليه ذلك لو اراده
الا ان يتفقا فيكون بيعا وكذا كل جناية لا تستغرق القيمة ولو قطع واحد
رجله وآخر يده كان له امساكه ومطالبة كل بنصف القيمة وكذا لو قلع آخر عينه
وقطع آخر اذنه وقيل يدفعه اليهما ويلزمهما الدية او يمسكه مجانا كما لو كانت الجناية
من واحد ولا يقتل الذمي الحر بالعبد المسلم فان التحق بدار الحرب فاسترق لم يقتص منه
لان الاعتبار بوقت الجناية في القصاص ولو قطع العبد يد حر وقيمته مائتان
واصبع آخر احتمل قيمته اسداسا ولو كانت قيمته مائة فكذلك ويحتمل التنصيف

المطلب الرابع في طريان العتق لو جنى الحر على مملوك فسرت الى نفسه فللمولى قيمته
اجمع فان تحرر ثم سرت لم يجب القصاص وللمولى اقل الامرين من قيمة الجناية
او الدية عند السراية لان القيمة ان زادت فبسبب الحرية لا شئ له فيها وان
نقصت لم يلزم الجاني تلك النقيصة لدخول دية الطرف في دية النفس فلو قطع
يده وهو رق وقيمته الف فعليه النصف فلو تحرر وقطع آخر يده وثالث رجله
ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف ووجب على الجميع دية النفس فعلى الاول ثلث الالف
بعد ان كان عليه النصف للمولى وعلى الآخرين الثلثان للورثة وقيل للمولى هنا اقل الامرين

من ثلث القيمة وثلث الدية ولو جرح عبد نفسه واعتق ثم مات فلا دية كما
لو اتلف عبدا ثم اعتق ولو قتل عبد عبدا عمدا فاعتق القاتل لم يسقط القصاص ولو جرحه
ثم اعتق الجارح ثم مات المجروح فكذلك ولو قطع حر يد عبد ثم اعتق ثم سرى سقط القود
لعدم التساوي حال الجناية ويضمن دية حر مسلم لوقوعها مضمونة فاعتبر حالها
حين الاستقرار ويأخذ السيد نصفه وقت الجناية والباقي لورثة المجني عليه
ولو قطع آخر رجله بعد العتق وسرى الجميع فلا قصاص على الاول في نفس
ولا طرف ويضمن نصف دية الحر وعلى الثاني القود بعد رد نصف الدية اليه
ولو قطع يده رقيقا ورجله حرا فلمولاه عليه نصف قيمته يوم الجناية وعليه القصاص
في الجناية على الحرية فان اقتص المعتوق جاز وان طلب الدية اخذ النصف
له دون مولاه ولو سريا فالقصاص في الثانية خاصة بعد رد ما يستحقه
المولى فان اقتص الولي على قصاص الرجل فللمولى اخذ نصف قيمة المجني عليه
وقت الجناية فان فضل من دية اليد شئ كان للوارث فيحصل له قصاص
الرجل وفاضل دية اليد ان زادت عن نصف القيمة ولو جنى عليه بكمال
قيمته ثم سرت بعد عتقه فللمولى كمال القيمة ان ساوت دية الحر او قصرت
وكان التفاوت بين الدية والقيمة للوارث ان وجد التفاوت والا فلا
شئ له ولو قطع يد عبد فعتق ومات احتمل ان يصرف الى السيد اقل الامرين
من كل الدية او كل القيمة بمعنى ان الواجب اقل الامرين من الزمه

اخيرًا بالجناية على الملك اولًا او مثل نسبته من القيمة ويحتمل ان يصرف
اقل الامرين من كل الدية او نصف القيمة بمعنى ان المصروف اليه اقل الامرين
مما لزمه اخيرا بالجناية على الملك اولا او مجرد ارش الجناية على الملك
ولو قطع احد يدي عبد فعتق ثم جرحه اثنان وسرى الجميع فعلى الجميع دية واحد
وعلى الجاني في الرق الثلث وللسيد على احد الاحتمالين اقل الامرين من ثلث الدية
او مثل نسبته من القيمة وهو ثلث القيمة على الاحتمال الآخر اقل الامرين من ثلث
او نصف القيمة وهو ارش جناية الملك فلو عاد فجرح جرحا آخر في العتق
وجب عليه ثلث الدية ولكن يجز احدين حصة جناية الرق نصفه وهو
السدس فالمصروف الى السيد الاقل من سدس الدية او سدس القيمة على
احتمال او الاقل من سدس الدية او نصف القيمة وحق السيد في الدراهم وانما حب
على الجاني الابل والخيار الى الجاني فان سلم الابل فهي واجبه وان سلم الدراهم
فليس للسيد الامتناع لانه حقه **الفصل الثاني في التساوي في الدين**
وفيه مطلبان **الاول** لا يقتل المسلم بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا
او مستامنا بل يعزر فان كان المقتول ذميا الزم بديته وقيل ان اعتاد قتل
اهل الذمه قتل قصاصا بعد رد فاضل دية المسلم ويقتل الذمي بمثله وبالذمية
بعد رد فاضل ديته ويقتل الذمية بالذمية وبالذمي ولا ترجع في تركتها
بشيء ويقتل الكفار بعضهم ببعض وان اختلف مذاهبهم ويقتل الذمي

بالمستامن بمثله وبالذمي ولو قتل مرتد ذميا ففي قتله به اشكال ينشأ من تحرمه
بالاسلام ومن المساواة في الكفر لانه كالملة الواحدة اما لو رجع الى الاسلام
لم يقتل وعليه دية الذمي ولو قتل ذمي مرتدا قتل به سواء كان ارتداده
عن فطرة او لا لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي ولو قتله مسلم فلا دية
ولا قود ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير المستحق قيد به ولو وجب على
زان او لائط قتل لم يجب على قاتله دية ولا قود لما روى ان عليا عليه السلام قال
لرجل قتل رجلا ادعى انه وجده مع امرأته عليك القود الا ان تاتي بالبينة
وهذا الحكم ينسحب على كل قريب للرجل او ولد او مملوك وهل ينسحب على
الاجانب اشكال ولو قتل عبد مسلم عبدا مسلما لكافر فالاقرب سقوط القود
ثم ان فداه الجاني مولاه والا بيع وصرف الى الكافر قيمة عبده ولو قتل مرتد
مرتدا قتل به ولو قتل حربي حربيا لم يقتل به وكذا لو قتله ذمي ويقتل الحربي
بالذمي ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول ويتخيرون
بين قتله واسترقاقه وفي استرقاق ولده الصغار قولان ولو اسلم قبل الاسترقاق
لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم ويقتل ولد الرشدة بولد الزنية لتساويهما
في الاسلام **المطلب الثاني** في تجدد الاسلام او الكفر لو قتل كافر كافرا
واسلم القاتل لم يقتل به والزم الدية ان كان المقتول ذا دية وكذا لو جرح
ثم اسلم الجارح ثم سرت الى نفس الكافر ولو قتل مسلم ذميا ثم ارتد لم يقتل به

وكذا لو جرحه ثم ارتد ثم سرى الجميع الجرح فلو قطع المسلم يد الذمي فاسلم
وسرت فلا قصاص لا في النفس ولا في الطرف ويضمن دية المسلم وكذا
لو قطع يد عبد فاعتق ثم سرت وكذا لو قطع الصبي يد بالغ ثم بلغ وسرت
لعدم القصاص حال الجناية ويثبت دية النفس لان الجناية وقعت
مضمونة فكان اعتبار ارشها باستقرارها اما لو قطع يد حربي او مرتد فاسلم
ثم سرت فلا قصاص ولا دية لان الجناية وقعت هدرا فلا يضمن سرايتها
ولو رمى ذميا ثم اسلم او عبد فاصابه حال كماله فلا قود بل الدية ولو
رمى حربيا او مرتدا فاصابه مسلما فلا قود وثبت الدية لمصادفة الاصابة المسلم
المعصوم ولو حفر بئرا فتردى فيه من كان مرتدا عند الحفر وجب الضمان ولو
جرح المسلم مثله فارتد ثم مات اقتص في الجرح خاصة لا في النفس ويقتص
وليه المسلم فان لم يكن استوفاه الامام وقيل لا قود ولا دية لان قصاص الطرف
وديته يدخلان في قصاص النفس وديتها والنفس هنا غير مضمونة ويشكل
بانه لا يلزم من الدخول السقوط فيما يثبت لمانع يمنع من القصاص في النفس
ولو عاد الى الاسلام وهو عن غير فطرة قبل ان يحصل سراية اقتص في النفس
وان حصلت سرايته وهو مرتد ثم عاد ومات فالاقرب القصاص اذ العبرة
بالمضمونة حالة الاستقرار وقيل لا قصاص لاستناد الموت الى جميع السراية
التي بعضها غير مضمون نعم تثبت الدية ولو كانت الجناية خطا فالدية لانها

وقعت

وقعت مضمونة في الاصل وقد صادف الموت محقون الدم ولو قطع يدي
مسلم ورجليه فارتد ومات احتمل السقوط اذ القطع صار قتلا فهدر
او وجوب دية كما لو مات مسلما او ديتين لان الواو وجبا الا هدرا
الفصل الثالث في انتفاء الابوة لا يقتل الاب وان علا بالولد وان ترك
ويقتل الولد بالاب وكذا الام تقتل به ويقتل بها وكذا الاقارب كالاجداد
والجدات من قبلها والاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم والجلاد
والغازي ان تقتلا اباهما مع امر الامام ولو قتل زوجته والولد هو الوارث
او قتل زوجة الابن ولا وارث سواه فلا قصاص وكذا لو قذفها الزوج
ولا وارث سواه اما لو كان لها وارث سواه فانه يقتص ان شاء ويدفع
الى الولد نصيبه من الدية وله استيفا الحد كملا ولو قتل ولدا اباه واخا امه
فلكل منهما على الآخر القود ويقدم قصاص احدهما بالقرعة فان بدر
احدهما فقتل صاحبه استوفى وكان لورثة الآخر قتله قصاصا ولو
تداعى المجهول اثنان فقتله احدهما بعد القرعة فالقصاص عليه ان لم يخرجه
القرعة ولو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجع
بعد رد ما يفضل عن جنايته وعلى الاب نصف الدية وعلى كل واحد
منهما الكفارة القتل ولو قتله الراجع قتل به ولو ولد مولود على فراش اثنين
وتداعياه كالامة او الموطوءة للشبهة في الطهر الواحد ثم قتلاه قبل القرعة

قبل القرعة فلا قود وكذا لو قتلاه
قبلها ولا يكفي القرعة لانها مبنية
على الدم ولو قتله احدهما ...

لم يقتل احدهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه فكذلك ولا يقتل الراجع
لان النسب هنا مستند الى الفراش لا الى مجرد الدعوى **الفصل الرابع**
في باقي الشرايط لا يقتل عاقل بمجنون وان قتله عمداً وتثبت الدية
ولو قصد دفعه فلا دية ايضاً ولا قصاص على المجنون سوا كان
المقتول عاقلا او مجنونا وتثبت الدية على عاقلته والصبي لا يقتل بعاقل
ولا غيره ولا بمثله وروى انه يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وروى خمسة اشبار
ويقام عليه الحدود والاقرب ان عمد الصبي خطا محض يلزم جنايته
العاقلة حتى يبلغ ولو ادعى الولي البلوغ او الافاقة حال الجناية قدم قول الجاني
بعد يمينه وتثبت الدية ويقتل البالغ بالصبي ولو قتل العاقل ثم جن
لم يسقط عنه القود سوا ثبت القتل بالبينة او الاقرار ولو ثبت الزنا
بالاقرار لم يرجم لسقوطه بالرجوع وهل يثبت القود على السكران اقربه
عدم الثبوت وفيه اشكال لاجرائه مجرى العاقل في الاحكام ولو بنج نفسه
او شرب مرقداً لا لعذر فقتل كالسكران وفيه نظر والنايم لا قصاص
عليه وتثبت الدية والاعمى كالمبصر على راي وروى ان عمده كالخطا
يوخذ الدية من عاقلته وكل من اباح الشرع قتله لا يقتص له
من المسلم وكذا من تلف بسراية القصاص او الحد او التعزير ولا
يوثر في استحقاق القصاص مشاركة من لا يقتص منه سوا وجبت الدية

كالحر والعبد في قتل العبد والاب والاجنبي في قتل الولد والذمي والمسلم
في قتل الذمي او لا كالسبع مع الادمي ولا يتحتم القتل بالجناية على القرابة
بل يصح العفو ولو نفى مولداً باللعان قتل به فان عاد بعد اللعان
واعترف به ثم قتله فالاقرب القصاص ولو قتل لقيطا مجهول النسب
ثم استلحقه لم يقتص منه **المقصد الثالث** في طريق ثبوته وكيفية استيفائه
وفيه فصول **الاول الدعوى** ولها شروط خمسة **الاول** ان يكون بالغا
رشيداً حالة الدعوى دون وقت الجناية فلو كان جنيناً حالة القتل صحت
دعواه ان قد يعرف ذلك بالسماع ولا يشترط ذلك في المدعى عليه بل لو ادعى
على المجنون او طفل تولى الحكومة الولي وتصح على السفيه ويقبل اقراره
بما يوجب القصاص لا الدية ولو انكر صح انكاره لاقامة البينة عليه ويقبل
يمينه وان لم يقبل اقراره لانقطاع الخصومة بيمينه **الثاني** تعلق الدعوى
بشخص معين او باشخاص معينين فلو ادعى على جماعة مجهولين لم تسمع ولو قال
قتله احدهما او احد العشرة ولا اعرفه عينا واريد يمين كل واحد فالاقرب
انه يجاب اليه لانتفا الضرر بالحلف فيهم وحصوله بالمنع ولو اقام بينة
سمعت لاثبات اللوث لو خص الوارث احدهم وكذا دعوى الغصب والسرقة
اما القرض والبيع وغيرهما من المعاملات فاشكال لانه مقصر بالنسيان
والاقرب السماع ايضا **الثالث** توجه الدعوى الى من تصح منه مباشرة الجناية

فلو ادعا على غايب او على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد
لم يسمع فان رجع الى الممكن سمعت ولو ادعا انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم
سمعت وقضى بالصلح لا بالقود ولا الدية لجهالة المستحق عليه **الرابع** ان
يكون مفصله في نوع القتل واشتراكه او انفراده فلو اجمل استفصل الحاكم
وليس تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يتبين قيل طرحت دعواه وسقطت
البينة بذلك اذ لا يمكن الحكم بها وفيه نظر **الخامس** عدم تناقض الدعوى
فلو ادعا على شخص تفرده بالقتل ثم ادعا على غيره الشركة لم تسمع الدعوى
الثانية سوا برأ الاول او شركه لانه اكذب نفسه في الثانية بالدعوى او لا
فلو صدقه المدعا عليه ثانيا فالاقرب جواز المواخذة ولو ادعا العمد نفسا
بان ليس بعمد لم تبطل دعوى اصل القتل وكذا لو ادعى الخطا وفسره بغيره
ولو قال ظلمته باخذ المال فسر بانه كذب بالدعوى استرد ولو فسر بانه حنفي لا
يرى القسامه وقد اخذ بها لم يسترد فان النظر الى راى الحاكم لا الى الخصمين

الفصل الثاني

فيما تثبت به الدعوى انما تثبت دعوى القتل بامور ثلثة
الاقرار والبينة والقسامة ففيها مطالب **المطلب الاول** الاقرار ويشترط فيه
بلوغ المقر وكمال عقله والاختيار والحرية والقصد فلا عبرة باقرار الصغير
ولا المجنون ولا المكره ولا العبد فان صدقه مولاه فالاقرب القبول و القن
والمدبر وام الولد والمكاتب وان انعتق بعضه سوا ولا اقرار الساهي

والغافل

والغافل والنايم والمغمى عليه والسكران والمرأة كالرجل والمحجور عليه
لسفه او فلس ينفذ اقراره في العمد ويستوفى منه القصاص ولو اقر بالخطا
يثبت ولم يشارك المقر له الغرما ويقبل اقرار الاجير وان خاصا بالعمد
والخطا ولو اقر المرهون وصدقه مولاه لم ينفذ حتى يصدقه المرتهن ولو اقر واحد
بقتله عمدا وآخر بقتله خطا تخير الولي في تصديق من شاء منهما وليس على
الآخر سبيل ولو اتهم فاقر بالقتل عمدا فاعترف آخر بانه هو القاتل دون
الاول ورجع الاول عن اقراره درئ عنهما القتل والدية واخذت الدية
من بيت المال وهي قضية الحسن في حيوة ابيه عليهما السلم **المطلب الثاني** البينة
ويثبت القتل بشهادة عدلين او رجل وامرأتين او رجل ويمين ويثبت
بالاخيرين ما يوجب الدية كالخطا والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجايفة
ويثبت بالاول انواع القتل اجمع ولا يقبل شهادة النسا منفردات في الجميع ولو
رجع بالعفو الى المال لم يثبت بشهادة النسا وان انضممن ولو شهد رجل و
امرأتان على هاشمة مسبوقة بايضاح لم يثبت الهشم كما لا يثبت الايضاح
ولو شهد وا انه رمى زيدا بسهم فاصاب عمرا خطاء يثبت الخطا
ويشترط تجرد الشهادة عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فقتله او فمات
او فانهر دمه فمات في الحال او فلم يزل مريضا منها حتى مات وان طال الزمان
ولو شهد بانه جرح وانهر الدم لم يكف ما لم يشهد على القتل ولو قال اوضح

راسه لم يكف مالم يتعرض للجراحة ووضوح العظم ولو قال به اختصما ثم
افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا لم يقبل وكذا لو قال فجرا دمه
ولو قال فاجرى دمه قبلت في الجراح ولو قال اسال دمه فمات قبل في الدامية
خاصة ولو قال اوضحه ولم يبين لعجز عن تعيين محلها وتعددها سقط القصاص
وثبت الارش وليس له القصاص باقلهما لتغاير المحل وكذا لو قال قطع يده
ووجد مقطوع اليدين فلا بد من ان يقول قطع هذه اليد او جرح هذه الشجة
ولو شهد على انه قتله بالسحر لم يسمع لانه غير مرئي نعم لو شهد على اقراره بذلك سمع ويشترط
توارد الشاهدين على المعنى الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة والآخر
عشية او شهد احدهما انه قتله بالسيف والآخر بالسكين ولو شهد بانه
قتله في مكان والآخر في غيره لم تقبل وقيل يكون لوثا ويشكل بالتكاذب
ولو شهد احدهما القتل بالاقرار والآخر بالفعل لم يثبت القتل بل اللوث
ولو شهد احدهما بالقتل موصوفا بمكان او زمان او هيئة وشهد الآخر
به مطلقا ثبت المطلق القتل دون الوصف ولزم المقر البيان فان انكر
لم يلتفت اليه وان فسرهما كان قتل والقول قوله مع اليمين اذا لم يصدقه
الولي ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والآخر بالمطلق وانكر القاتل العمد
كان الشاهد لوثا وحلف الولي معه القسامة ولو شهد احدهما بالقتل
عمدا والآخر بالقتل خطأ ففي ثبوت اصل القتل اشكال ويشترط ان لا تتضمن

الشهادة جلب نفع ولا دفع ضرر فلو شهد على جرح المورث قبل الاندمال
لم تقبل ولو ادعاها بعده سمعت ولو شهد بدين او عين لمورثه المريض
قبل ولو شهدا بالجرح وهما محجوبان ثم مات الحاجب او بالعكس فالنظر
الى وقت الشهادة تبطل مع التهمة لا بدونها ولو جرحت العاقلة شهود الخطا
لم يقبل جرحهم وكذا ان كانوا من فقراء العاقلة على اشكال لتوقع الغنى
ولو كانوا لم الا باعد احتمل القبول لبعد توقع موت القريب وعدمه
لامكانه ولو شهد اثنان على رجلين بالقتل فشهد المشهود عليهما
على الشاهدين به لم يقبل قولهما فان صدقهما المدعي او صدق
الجميع بطلت الشهادة وان صدق الاولين حكم بشهادتهما ولو شهدا
على اجنبي بالقتل على وجه ولا يتحقق معه التبرع او الاخرين ان تحقق
ولا يقتضي اسقاط الشهادة لم تقبل لانهما دافعان ولو انكر المدعي عليه
ما شهد به لم يلتفت الى انكاره وان صدقهما وادعا استناد الموت الى
سبب غير الجناية قبل قوله مع اليمين الا ان يتضمن تكذيب الشهادة
واذا شهد اجنبيان على شاهدي القتل به فان تبرعا بطلت الشهادة
وان لم يتبرعا سقطت شهادة الاولين ولو شهد اثنان على زيد بانه قتل
واخران على عمرو بانه القاتل سقط القصاص وعليهما الدية نصفين
وان كان خطاء فعلى العاقلتين للتهمة بتصادم البينات ويحتمل

تخير الولي في تصديق ايهما شاء كالاقرار ولو شهد انه قتل فاقر آخر انه القاتل وبرئ المشهود عليه تخير الولي في قتل ايهما شاء ولا سبيل له على الآخر وفي الرواية المشهورة تخير الولي في قتل المشهود عليه فيرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا رد لتفرده وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف الدية دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما بالسوية وفي التشريك في القصاص او الدية اشكال المطلب الثالث القسامة وفيه مباحث الاول في موضع القسامة انما يثبت مع اللوث لا مع عدمه فيحلف المنكر يمينا واحدة ولا يجب التغليظ فان لكل قضي عليه مع يمين المدعي او بغير يمين على الخلاف والمراد باللوث امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد الواحد ووجدان ذي السلاح الملطخ بالدم عند المقتول ووجوده قتيلا في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها او صف مخاصم بعد المراماة او في محلة بينهما عداوة وان كانت مطروقة او وجوده قد دخل ضيفا على جماعة ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما ولو تساويا في اللوث ولو وجد متقطعا فاللوث على ما وجد فيه قلبه وصدره اما من وجد قتيلا في زحام على قنطرة او بئر او جسر او مصنع او في جامع عظيم او شارع او وجد في فلاة او في محلة منفردة مطروقة ولا عداوة فلا لوث وقول المقتول فقتلني فلان

ليس

ليس بلوث ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر وان كان مامونا في مذهبه ولو اخبر جماعة من الفساق او النساء مع ظن ارتفاع المواطاة وحصل الظن بصدقهم ثبت اللوث ولو كان الجماعة صبيانا او كفارا ثبت اللوث ان بلغوا حد التواتر والا فلا ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل او التحقيق ولا في القسامة حضور المدعى ويسقط اللوث بامور آ عدم الخلوص عن الشك فلو وجد بقرب المقتول ذو سلاح ملطخ بالدم وسبع من شان القتل بطل ب تعذر اظهاره عند الحاكم فلو ظهر عنده على جماعة فللمدعي ان يعين فلو قال القاتل منهم واحد يحلفوا الا واحدا فله القسامة عليه لان نكول له لوث ولو نكلوا جميعا فقال ظهر لي الآن لوث معين بعد دعوى الجهل ففي تمكينه من القسامة اشكال ج ابهام الشاهد المقتول كقوله قتل احد هذين ليس بلوث ولو قال قتله احد هذين فهو لوث لا بعين القاتل بعينه ويحتمل عدم اللوث في الموضعين د لو ظهر اللوث في اصل القتل دون وصفه من عمد او خطا ففي القسامة اشكال ينشا من جهالة الغريم من العاقلة والجاني ه ادعاء الجاني الغيبة فاذا حلف سقط اثر اللوث عنه ولو ادعى الوارث ان واحدا من اهل الدار قتله جاز اثبات الدعوى بالقسامة فان انكر كونه فيها وقت القتل قدم قوله مع اليمين ولم يثبت اللوث لانه يتطرق الى الموجود في الدار ولا يثبت وجوده فيها الا بالبينة او الاقرار ولو اقام بينة

بالغيبة بعد الحكم بالقسامة نقض الحكم ولو كان وقت القتل محبوساً او مريضاً
ولم يمكن كونه قاتلاً الا على بعد فالاقرب سقوط اللوث ق فكاذب الورثة
هل يبطل اللوث اشكال ينشأ من ان للمدعي ظهر معه الترجيح فلا يؤثر فيه
تكذيب الآخر كما لو اقام شاهداً بدين حلف وان انكر الآخر الدين ومن ضعف
الظن بالتكذيب والاول اقوى اما لو قال احدهما قتله زيد وآخر لا اعرفه
وقال الآخر قتله عمرو وآخر لا اعرفه فلا تكاذب ثم معين زيد يطالبه
بالربع وكذا معين عمرو ولو قال احدهما قتله هذا وهذا وقال الثاني
بل هذا مع آخر فان قلنا بعدم الابطال مع التكاذب حلف الاول على الذي
عينه واستحق نصف الدية وحلف الثاني عليهما واستحق على كل واحد
الربع وان قلنا بالابطال حصل التكاذب في النصف واحتمل سقوط حقه
بالكلية وعدمه فيحلف الاول على الذي عينه واستحق الربع ويحلف
الآخر عليه ويأخذ الربع ولا يحلف على الآخر لتكذيب الاخ له **البحث الثاني**
في كيفية القسامة اذا ثبت اللوث حلف المدعي وقومه خمسين يميناً
يحلف كل واحد يميناً واحدة ان كانوا عدد القسامة واذا نقصوا كررت
عليهم الايمان حتى يستوفى منهم الخمسون ولو لم يكن له قوم او كانوا وامتنعوا
حلف المدعي خمسين يميناً بعد الوعظ وهل يشترط توالي الايمان في مجلس واحد
الاقرب عدمه ولو لم يكن له قوم او كان او امتنعوا او لم يحلف المدعي حلف المنكر

وقومه خمسين يميناً يبرأ ساحته ولو كانوا اقل من خمسين كررت عليهم حتى
يستوفى الخمسون فان لم يكن له قوم كررت عليه الايمان حتى يكمل العدد
وفي الاكتفاء بقسامة قوم المدعي عن قسامته او قسامة قوم المنكر اشكال
فان امتنع ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعي
واذا حلف المدعي القسامة ثبت القتل ووجب القصاص ان كان عمداً
والدية ان لم يكن وفي عدد القسامة في الخطأ وعمد الخطأ قولان اقربهما
مساواتهما للعمد وقيل خمسة وعشرون يميناً وهو مشهور ويثبت القسامة
في الاعضاء كثبوتها في النفس لكن ان كان في العضو دية النفس كالذكر
والانف فالقسامة خمسون وقيل ستة ايمان وان كان اقل فبحساب الدية
من خمسين او من ستة على رأي ففي اليد خمسة وعشرون يميناً او ثلاثة وفي
الاصبع خمس ايمان او يمين واحدة وكذا الجراح ففي الموضحة ثلاثة ايمان وفي
الحارصة يمين واحدة ولو كان المدعون جماعة قسمت الخمسون بالسوية
عليهم ولو كان عليه اكثر من واحد فالاقرب ان على كل واحد خمسين يميناً
كما لو انفرد لان كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده وينبغي ان يغلظ
الحاكم في الايمان بالزمان والمكان والقول في كل يمين ويجب ان يسمي المدعى
عليه في كل يمين او يشير اليه فان كانوا جماعة سمى كل واحد في كل يمين
فان اهمل بعضهم في بعض الايمان لم يثبت الحكم عليه حتى يعيد اليمين وكذا

يسمي المقتول ويرفع في تسميتهما بما يزول الاحتمال ويذكر الانفراد
او الشركة ونوع القتل والاعراب ان من اهله والا اكتفى بما يعرف معه المقصود
والاقرب انه لا يجب ان يقول في اليمين ان البينة نية المدعي **البحث الثالث**
في الحالف وهو المدعي وقومه او المنكر وقومه على ما بينا ويشترط فيه علمه
بما يحلف عليه ولا يكفي الظن وللسيد مع اللوث ان يحلف القسامة في قتل
عبده الموجب للقصاص او الدية دون قتل ذا بينه او ذهاب ماله ولو
اقام المولى شاهدا بقتل الخطا او بقتل الحر ففي الاكتفا باليمين الواحدة
او وجوب الخمسين اشكال وان المدعا عليه حرا ولو كان العبد المكاتب حلف
فان نكل وفسخت الكتابة بموت او عجز لم يكن لمولاه القسامة اما لو عجز
او مات قبل نكوله فان السيد يحلف ويثبت حقه ولو اوصى بقيمة المقتول
حلف الوارث القسامة فان امتنع ففي احلاف الموصا له اشكال ولو
ملك عبده عبدا فان احلنا الملك حلف المولى وان سوغناه احتمل ذلك
لانه ملك غير مستقر للمولى انتزاعه كل وقت بخلاف المكاتب فانه ليس
للمولى انتزاع كسبه الا بعد الفسخ ولو وجد العبد مجروحا فاعتقه مولاه
ثم وجبت الدية وللسيد اقل الامرين من الدية او القيمة فان كانت الدية
اقل حلف السيد خاصة وان كانت القيمة اقل حلف السيد والوارث
والاقرب المنع من قسامة الكافر على المسلم ولو ارتد الولي منع القسامة فان حالف

وقعت موقعها لانه اكتساب وهو غير ممنوع منه في مدة الامهال وهي
ثلثة ايام وكما تصح يمين الذمي في حقه على المسلم كذا هنا فاذا رجع
الى الاسلام استوفى بما حلف في الردة ويشكل بمنع الارتداد الارث
وانما يحلف الولي واذا خرج عن الولاية **البحث الرابع** في احكام القسامة
ويثبت بها القصاص في العمد والدية على القاتل في عمد الخطا وعلى العاقلة
في الخطا المحض ولو اشترك في الدعوى اثنان ولختص اللوث باحدهما
اثبت دعواه على ذي اللوث بالقسامة وعلى الآخر بيمين واحدة كالدعوى
في غير الدم وكذا لو لم يكن هناك لوث وجب على المنكر يمين واحدة
فاذا اراد قتل ذي اللوث رد عليه نصف الدية ولو كان احد الوارثين
غايبا وحصل لوث حلف الحاضر خمسين يمينا وثبت حقه من غير تربص
ان تغاب فان حضر الغايب حلف خمسة وعشرين يمينا وكذا لو كان احدهما
صغيرا او مجنونا واذا مات الولي قام وارثه مقامه واثبت الحق
بالقسامة فان كان الاول قد حلف بعض العدد استانف وارثه
الايمان لئلا يثبت حقه بيمين غيره ولو مات بعد كمال العدد ثبت
للوارث حقه من غير يمين ولو نكل لم يحلف الوارث واذا مات من وارث
له فلا قسامة ولو استوفى الدية بالقسامة فشهد اثنان بغيبته حال القتل
بطلت القسامة واستعيدت الدية ولو حلف واستوفى وقال هذه حرام

فان قرن بكذبه في اليمين استعيدت وان قرن بانه لا يبوا القسامه لم يستعد
بانها ملك الدافع لزم بدفعها الى من يعينه على القاتل المكذب ولا يطالب
بالتعيين فلو لم يعين اقرت في يده ولو استوفى القسامه فقال آخر
انا قتلته منفردًا قبل بحيز الولي وللاقرب المنع لانه انما يقسم مع العلم
فهو مكذب للاقرار قيل ويحبس المتهم في الدم مع التهمه من خصمه
حتى يحضر البينه والسكران لا يحلف الى ان يعقل واذا اختلفت سهام
الوارث احتمل تساويهم في تقسيط الخمسين عليهم ويحتمل المنكر
والتقسيط بالحصص فيحلف الذكر ضعف الانثى فان كان معها
خنثى احتمل مساواته للذكر وان اخذ اقل احتياطًا وان يحلف الثلث
فان مات وارث بطل حصته من الايمان على ورثته بالحصص
ولو جن في اثنا الايمان ثم افاق اكمل ولا يستانف **الفصل الثالث**
في كيفية الاستيفا وفيه مطالب **الاول** المستوفي عند اتحاد القتيل
القتيل ان كان واحدًا استحق الاستيفا جميع الورثه وهم كل من يرث
المال عد الزوج والزوجه فانهما لا يستحقان قصاصًا بل ان اخذ
الديه صلحًا في العمد واصلًا في الخطا وشبهه ورثا نصيبهما منها والا
فلا حظ لهما في استيفا القصاص ولا عفو وقيل لا يرث القصاص
الا العصبه فلا يرث من يتقرب بالام ولا للنساء قود ولا عفو والاول

اقرب

اقرب ويرث الديه كل من يرث المال من غير استثنا ولا يرث
كل منهم كمال القصاص بل يكون بينهم على قدر حقهم في الميراث
ويشترك المكلفون وغيرهم واذا كان الولي واحدًا جاز ان يستوفي
من غير اذن الامام على راي نعم الاقرب التوقف على اذنه خصوصًا الطرف
ولو كانوا جماعة لم يجز الاستيفا الا باجتماع الجميع اما بالوكالة او الاذن
لواحد يستوفيه فان وقعت المنازعة وكانوا كلهم من اهل الاستيفا
اقرع فمن خرجت قرعته جعل اليه الاستيفا ولو كان منهم من لا يحسنه كالنسا
فالاقرب كتبت اسمه بحيث لو خرج فوض الى من شا وقيل يجوز لكل منهم
المبادرة ولا يتوقف على اذن الاخر لكن يضمن حصص من لم ياذن ولو كان
منهم غايب او صغير او مجنون قيل كان للحاضر الاستيفا وكذا الكبير والعاقل
لكن بشرط ان يضمنوا نصيب الغايب ويبلغ الصغير ويفيق المجنون ولو كان
للمستحق القصاص صغيرًا او مجنونًا وله اب او جد قيل ليس لاحد الاستيفا
حتى يبلغ الصغير او يفيق المجنون سوا كان في النفس او الطرف ويحبس القاتل
حتى يبلغ او يفيق لانه تفويت بمعنى انه لا يمكن تلافيه وكل تصرف
هذا شانه لا يملكه الولي كالعفو عن القصاص والطلاق والعتق
ولو قيل للولي الاستيفا كان وجهًا وليس للاوليا ان يجتمعوا على
استيفايه بالمباشرة لما فيه من التعذيب فان فعلوا اساووا ولا شي عليهم

ولو بدر منهم واحد فقتله من غير اذن الباقين عزر وهل يستحق القصاص
اشكال ينشا من ان له نصيبا في نفسه ومن انه تعمد قتل مكافيه ظلما مع العلم
بالتحريم والاول اقرب وح يضمن نصيب الباقين من الدية وهل للولي
الاخر مطالبة تركة القاتل او مطالبة المستوفي او يتخير الاقرب الاخير
والواجب في قتل العمد القصاص لا الدية فلو عفى الولي على مال لم يسقط حقه
من القصاص ولا يثبت الدية الا برضا الجاني ولو عفى ولم يشترط المال
سقط القصاص ولا يستحق شيا من المال ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي
سواه فان طلب الدية ورضي الجاني صح وان امتنع لم يجبر ولو بذل الجاني
الدية واضعافها ورضي الولي صح والا فله القصاص ولو اختار بعض
الاولياء الدية واجاب كان للباقي القصاص بعد ان يردوا عليه نصيب
من فاداه من الدية ولو امتنع القاتل من المفاداة كان لمن طلب القصاص
قتله بعد رد نصيب شريكه من الدية اليه ولو عفى البعض لم يسقط القصاص
بل يقتص طالبه بعد ان يرد على الجاني قدر نصيب العافي من الدية وكذا
لو اشترك الاب والاجنبي في قتل الولد والمسلم والذمي في قتل الذمي فعلى
الشريك القود بعد ان يرد الاخر نصف ديته وكذا العامد والخاطي
الا ان الراد هنا العاقلة وكذا شريك السبع ولو اقر احد الوليين ان شريكه
عفا على مال لم يقبل اقراره على شريكه وحقهما في القصاص باق وللمقر ان

يقتل بعد رد نصيب شريكه فان صدقه فالرد له والا كان للجاني
والشريك على حاله في شركة القصاص ولو وكل في استيفا القصاص
فعزله قبله ثم استوفى فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص
ولا دية ولو عفى الموكل فاستوفى عالما فهو قاتل عمد وان لم يعلم فلا قصاص
وعليه الدية للمباشر ويرجع بها على الموكل لانه غر ويحتمل عدم الضمان
لان العفو حصل عند حصول سبب الهلاك فصار كالو عفى بعد رمي
السهم ويمكن الفرق بعدم الاختيار هنا بخلاف الوكيل فانه يقتل مختارا
ويحتمل عدم الرجوع على الموكل لانه فعل ما ندب الشرع اليه ولم يوجد منه
تغرير ولو كان العفو بعد الاستيفا لم يكن له اثر ولو اشتبه فكذلك لاحتمال
بقا الحق ويراه المستوفي عن القصاص والدية ولو ادعى الولي قتله بعد العلم بالعفو
احتمل تقديم قول الوكيل مع اليمين وفي الكفارة اشكال ينشا من انه اقدم بحكم الحاكم
ومن مساواته للرامي الى صف الكفار وهو لا يعلم اسلام المرمي ولو اقتص الوكيل
بعد موت الموكل جاهلا بموته فان كان باذن الحاكم فالدية في بيت المال
واذا كان الولي لا يستوفي بنفسه ولم يكن هناك من يتبرع بالاستيفا استاجر
الامام من بيت المال من يستوفيه ولو لم يكن فيه مال دفع المقتص منه الاجرة
دون المستوفي لان هذه مونة التسليم وان لم يكن له مال فان كان القصاص
على النفس استدان الامام على بيت المال وان كان على الطرف استدان على الجاني

بقتل

وقال الجاني انا استوفي له القصاص مني ولا ابذل اجرة احتمل عدم القبول
لان القصاص للتشفي وانما يحصل بالمستحق او من ينوب عنه فصار كالمسلم
اذا قال انا اتولى الكيل ولا ادفع اجرة والقبول لتعين المحل والفعل وعدم
الخيانة هنا بخلاف الكيل الذي يتصور فيه النقص ولو قال المستحق اعطوني
الاجرة انا استوفي بنفسي اجيب كما لو قال اعطوني لاكتال حقي **المطلب الثاني**
في تعدد القتيل القتيل اذا تعدد استحق القصاص بسبب كل مقتول فلو
عفى بعض المستحقين كان للثاني القصاص فان اجتمعوا على المطالبة فقتلوه
استوفوا حقوقهم وهل لبعض المطالبة بالدية وللباقين القصاص
اشكال وفي وجوب قتله بواحد اما سابق او بالقرعة او مجانا واخذ الدية
للباقين اشكال ايضا ولا فرق بين الترتيب والجمع في القتل ولو بدر واحد
فقتله استوفى حقه وكان للباقين المطالبة بالدية على اشكال ينشا من
فوات الاستحقاق بفوات المحل ولو قتله اجنبي خطأ كان للجميع الدية على
اشكال ينشا من فوات الا بالسوية واخذ ولي كل واحد منهم من تركته
كمال حقه على اشكال ولو قتله عمدا لم يكن لهم منع اوليائه من القصاص
سواء ترك مالا بقدر دياتهم او لا ولو قطع يد رجل ثم قتل آخر او بالعكس
قطعناه اولا على التقديرين ثم قتلناه توصلا الى استيفاء الحقين فان
سبق ولي المقتول فقتله اساء واستوفى حقه ولا ضمان عليه وتوخذ الدية

اليد

اليد من التركة فان سرى القطع قبل قتله كان قاتلا لهما عمدا وان سرى بعد
كان لوليه الرجوع في تركة الجاني بنصف الدية لان قطع اليد بدل عن
نصف الدية ويحتمل الجميع لان النفس دية كاملة وعدم الرجوع لفوات
محل القصاص ولا يثبت الدية ويحتمل الجميع لان النفس الاصل ولو جاء
ولي مقتول فقطع يده ثم ولي آخر فقطع رجليه ثم ولي ثالث فقتله استوفى
الثالث حقه والاولان ما ساوى حقهما فلا يبقى لهما مطالبة وللمحجور عليه
للسفه والفلس المطالبة بالقصاص واستيفاؤه والعفو على مال برضى
الجاني فيقسم على الغرماء سواء كان القصاص له او موروثا ولو قتل وعليه دين
فان اخذ الورثة الدية قضى منها الديون والوصايا ولو لهم القصاص وان لم
يكن له مال ولم يكن عليهم ضمان الديون وغيرها **المطلب الثالث** في كيفية
الاستيفاء انما يقتص مع علم التلف بالجناية فان اشتبه اقتصر على القصاص
في الجناية دون النفس وينبغي للامام احضار شاهدين عارفين عند
الاستيفاء احتياطا ولئلا يقع مجاحدة وتعتبر الالة بحيث لا يكون مسمومة
ولا كالة فان كانت مسمومة وكانت الجناية نفسا فقد اساء واستوفى
ولا شيء عليه وان كانت طرفا وحصلت جناية بالسم ضمنه المباشر
ان علم والا فلا الا ان يكون هو الولي فيضمن اما غيره بالحوالة في الضمان
على الولي ان دفع اليه الة مسمومة ولم يعلم ولا يمكن من القصاص بالكالة له

لئلا يتعذب المقتص منه سوا النفس والطرف فان فعل اسا ولا شي عليه
ولا يجوز القصاص الا بالسيف ويحرم التمثيل به والقتل بغيره سوا فعل الجاني
ذلك اولا فلو غرقه او حرقه او رض دماغه اقتص في القصاص على ضرب عنقه
ويضمن لو اقتص بالالة المسمومة اذا مات المقتص منه في الطرف نصف الدية
او يقتل بعد رد نصف الدية عليه لان الموت حصل بالقطع والسم واذا اذن
الولي في استيفا القصاص بضرب رقبته فجا وضرب السيف لا على الرقبة
فان ضرب على موضع لا يخطى الانسان بمثله بان يضرب وسطه او رجله
وسط راسه عزره الحاكم ولا يمنعه من الاستيفا ولو وقع على موضع يخطى
الانسان بمثله فان وقع على كتفه او جنب راسه لم يعزره ولم يمنعه
من الاستيفا ولو اعترف بالعمد عزره ولم يمنعه من الاستيفا ولا يضمن المقتص
سراية القصاص الا مع التعدي فان اعترف بالعمد اقتص منه في الزايد
وان اخطات اخذ منه الدية هذا كله اذا لم يكن المستحق نفسا والقول قوله
في الخطا لا قول المقتص منه وكل من يجري بينهم القصاص في النفس يجري بينهم
القصاص في النفس الاطراف والجراحات **المطلب الرابع** في زمان الاستيفا
اذا اوجب القصاص في النفس على رجل وامراة لا حبل لها فللولي الاستيفا
في الحال ولا تراعا صفة الزمان في حر او برد ويستحب احضار جماعة كثيرة
ليقع الزجر والحبلى توخر استيفا القصاص منها الى ان تضع ولو تجدد حملها

بعد الجناية ولا يجوز قتلها بعد الوضع الا ان يشرب الولد اللبا لان
الولد لا يعيش بدونه ثم ان وجد مرضع قتلت والا انتظرت مدة الرضاع
ولو ادعت الحبل ثبت بشهادة اربعا من القوابل ولو لم يوجد شهود فالاولى
الاحتياط بالصبر الى ان يعلم حالها ولو طلب الولي المال لم يجب اجابته ولو
قتلت فظهر الحمل فالدية على القاتل ولو لم يعلم المباشر وعلم الحاكم واذن
ضمن الحاكم خاصة وكذا لا يقتص منها في الطرف حذرا من موتها او سقوط
الحمل بالمها وكذا بعد الوضع الى ان يوجد المرضع او يستغني الولد والملتجي الى
لا يقتص منه فيه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب الى ان يخرج ثم يستوفي منه
ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه والاحرام لا يقتضي التاخير ولو التجا الى بعض المساجد
غير المسجد الحرام اخرج منه واقيم عليه القود فان طلب القصاص في المسجد بمجالد
منع التلويث بان يفرش فيه الانطاع ولو هرب الى ملك انسان اخرجه الحاكم
واستوفى منه خارجا المنع من شغل ملك الغير **المطلب الخامس** في اعتبار المماثلة
قد بينا انه لا يجوز استيفا القصاص الا بالسيف وضرب العنق وان كان الجاني
فعل بالمقتول انواع التعذيب واذا كان الجاني قد جز الرقبة وابان الراس
فعل به ذلك وان لم يكن ابانه فالاقرب انه ليس للولي ابانته لحرمة الادمي
بعد موته ولو ضرب رقبته بالسيف فاباته لم يعزر لانه لا اختيار له في قدر
ما يقطع السيف وليس له العدول الى الذبح بالسكين ولو استوفى القتل بسيف

مسموم قتله جاز واذا كان قد جرح الرقبه بضربه لم يكلف الولي الوصل
لانه ربما يتعذر عليه بل يمكن من الضرب الى ان يحصل غرضه ولو بادر فقطع
طرفا من اطرافه لم يلزمه قصاص ولا دية ولو اقتص من قاطع اليد ثم مات
المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه وكذا لو قطع
الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه ويحتمل مطالبة الورثة بالدية لان قطع
اليد قصاص فلا يضمن وقد فات محل العمد ولو سرى القطع الى الجاني اولا
ثم سرى قطع المجني عليه لم يقع سراية الجاني قصاصا لانها وقعت هدرا ولو
عفى المقطوع فقتله القاطع اقتص الولي في النفس بعد رد دية اليد على اشكال
وكذا لو قتل من قطعت يده قتل بعد ان يرد عليه دية اليد ان كان المجني عليه
اخذ ديتها او قطعت في قصاص على اشكال وان كانت قطعت من غير
جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل ولا رد ولو قطع كفا بغير اصابع قطعت
كفه بعد رد دية الاصابع ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصا
وتركه ظنا القتل فعالج نفسه وبرا لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص
منه بالجراحة على رواية ضعيفة والوجه ان له قتله ولا قصاص عليه اذا
ضربه بما له الاقتصاص كما لو ظن ابانة عنقه ثم يظهر خلافه فله قتله
ولا يقتص من الولي ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة
المسلم فللولي قتل الذمي ولو طالب بالدية كان له دية المسلم الا دية يد الذمي

على اشكال وكذا على الاشكال لو قطعت امراة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته فللولي
القصاص ولو طالب بالدية فله ثلاثة ارباعها ولو قطعت يديه ورجليه فاقتص
ثم سرت جراحاته فللولي القصاص في النفس دون الدية لانه استوفى ما
يقوم مقامها وفيه اشكال من حيث ان المستوفى وقع قصاصا وللنفس دية
بانفرادها **الباب الثاني في قصاص الطرف** وفيه فصول
الاول في قصاص اليد والرجل وفيه مطلبان **الاول في الشرائط** وهي خمسة
الاول العمد فلا قصاص بقطع العضو خطاء او شبيه العمد ويتحقق العمد
باتلاف العضو اما بفعل ما يتلفه غالبا او باتلافه بما لا يتلف غالبا مع قصد
الاتلاف سواء كان مباشرة كقطع اليد او تسبيبا كما لو القى نارا على يده او جناية
او قطع اصبعا فسرت الى كفه او جرحه فسرى اليه **الثاني** التساوي في الاسلام
والحرية او يكون المجني عليه اكمل فيقتص للمسلم من المسلم والذمي وللذمي من الذمي
خاصة ولا يقتص له من المسلم بل يجب الدية ويقتص للرجل من مثله ومن المراة
ولا يرجع بالتفاوت مطلقا وللمراة من مثلها ومن الرجل بعد رد التفاوت
فيما تجاوز ثلثه دية الرجل ولا رد فيما نقص عن الثلث ويقتص للحر من العبد
واما استرقاقه ان ساوت قيمته الجناية او قصرت وما قابلها ان زادت
ولا خيار للمولى ولا يقتص للعبد من الحر ويقتص للعبد من مثله لا من المكاتب
اذا تحرر بعضه ويقتص له من المدبر وام الولد ومن انعتق منه اكثر

م الاول والمساوي ويشترط التساوي في القيمة او في نقص الجاني بان زادت
قيمة الجاني لم يكن لولي الامر الاقتصاص الا بعد رد التفاوت **الثالث**
التساوي في السلامة فلا يقطع اليد الصحيحة بالشلاء وان بذلها الجاني لكن لا يضمن
القاطع واستوفى حقه ويقطع الشلاء بالصحيحة الا ان يحكم اهل الخبرة بعدم
انحسامها وتجب الدية وكذا لا يقطع الشلاء بمثلها مع الخوف من السراية
وقطع لا معه ولو كانت بعض اصابع المقطوع شلاء لم يقتص من الجاني في الكف
بل في اربع الاصابع الصحيحة ويؤخذ منه ثلث دية اصبع صحيحة عوضا عن الشلاء
وحكومة ما تحتها وما تحت الاصابع الاربع من الكف ولو كان بالعكس قطع
من الكف ولو كان بالعكس قطع من الكف فان خيف السراية اقتص في الاصابع
الصحيحة واخذ دية اصبع صحيحة وحكومة في الكف اجمع ولا يقطع العضو
الصحيح بالمجذوم وان لم يسقط منه شيئا ويقطع المجذوم بالصحيح ولا يشترط
تساوي خلقة اليد ومنافعها ويقطع يد الباطش القوي بيد الطفل الصغير
والشيخ الفاني والمريض المشرف والمكود بغيره والصحيحة بالبرصا ولو كانت
يد المقطوع كاملة والقاطع ناقصة اصبعا فللمقطوع القصاص وفي اخذ دية
الاصبع الفائتة قولان احدهما ذلك مطلقا والثاني ان كان قد اخذ منه
ديتها ولو كان بالعكس لم يقطع يد الجاني بل الاصابع التي قطعها ويؤخذ
حكومة الكف وكذا لو نقصت بعض اصابع المقطوع انملة وكذا لو كانت

اصابع المقطوع لغير اظفار او بعضها واصابع الجاني سليمة **الرابع** التساوي
في المحل ويقطع اليمين بمثلها وكذا اليسرى ولا بهام بمثلها الا بالسبابة وغيرها
وكذا باقي الاصابع ولو لم يكن له يمين قطعت يسراه فان لم يكن له يسار ايضا
قطعت رجله اليمنى فان فقدت فاليسرى وكذا لو قطع ايدي جماعة على
التعاقب قطعت يداه ورجلاه للاول ولو قطع يمينا فبذل شمالا فقطعها
المجني عليه جاهلا قيل سقط القصاص ويحتمل بقاؤه فيقطع اليمنى بعد
الاندمال حذرا من توالي القطعين ثم المقتص منه ان سمع الامر باخراج اليمنى
فاخرج اليسرى مع علمه بعدم اجزائها فلا دية له والا فله الدية ولو قطعها
المجني عليه عالما بانها اليسرى قيل سقط القطع لانه بذلها للقطع كان مبيحا
فصار شبهة وكل منهما يضمن دية اليسار يضمن سرايتها والا فلا ولو قال
المجني عليه بذلها عالما لا بدلا قدم قول الباذل مع يمينه لانه اعرف بنيته
ولو اتفقا على بذلها بدلا لم تصر بدلا وعلى القاطع الدية وله قصاص اليمنى على
اشكال **الخامس** التساوي في الاصالة او الزيادة فلا تقطع اصلية
بزائدة مطلقا ولا زائدة بمثلها مع تغاير المحل ولو كان من الجاني والمجني
عليه اصبع زائدة ثبت القصاص مع تساوي المحل ولو كانت
للجاني خاصة اقتص ان امكن بدون قطعها بان تخرج عن محل الكف
والا قطعت الاصابع الخمس ان لم تكن متصلة باحدها ويؤخذ حكومة

في الكف ولو كانت متصلت باحديهن اقتص في اربع واخذ دية
اصبع وحكومة كف ولو كانت للمجني عليه اقتص في الكف وطالب بدية
الزايدة ولو كانت خمس الجاني اصلية وبعض اصابع المجني عليه زايدة لم
يقتص في الجميع بل في الاصلية ويطالب بدية الزايدة وحكومة الكف ولو تعلس ان
ثبت القصاص في الكف ان كانت في سمت الاصلية والا فكالاول ولو كان
على يد الجاني اصبع زايدة في سمت اصابعه وعلى نفسها غير متميزة لم تقطع اليد
من الكوع ولا شي من الاربع وتقطع الابهام ويطالب بدية باقي الاصابع وحكومة
الكف فلو قطعه المجني عليه استوفى واساء وعليه دية الزايد ولو قطع خمس
اصابع اساء واستوفى لكن اخذ حقه ناقصا لجواز ان يكون فيها زايدة ويطالب
بحكومة الكف وكذا لو قطع اصبعا من الست لم يكن عليه قصاص
وما الذي يجب عليه يحتمل دية الزايدة لاصالة البراءة ونصف الديتين من سدس
دية الكف وسدس دية الزايدة لاصالة البراءة ونصف الكف لو قطعت
ضمنت بدية يد ودية اصبع زايدة فعند الاشتباه قسطت الدية ودية الزايدة
على الجميع وكذا لو قطع صاحب الست اصبع مزيد صحيحة فلا قصاص عليه
دية الاصبع الكاملة فلو بذل المقطوع وقطع اصبعا استوفى ولو كان لانملة المجني
عليه طرفان فان ساواه الجاني اقتص والا قطع انملته واخذ دية الزايد
ولو كان الطرفان للجاني فان تميزت الاصلية وامكن قطعها منفردة فعل

والا

والا اخذ دية الانملة ولو قطع انملة عليا ووسطى من اخر فان سبق
صاحب العليا اقتص ثم يقتص صاحب الوسطى وان سبق صاحب الوسطى
اخر وان سبق صاحب الوسطى اخر الى ان يقتص صاحب العليا ما على اشكال
ولو قطع صاحب الوسطى اولا اساء واستوفى حقه وزيادة فيطالب بديتها
ولصاحب العليا مطالبة الجاني بدية انملته ولو كان لاصبع اربعة
انامل فان كان طولها مثل طول الاصابع فحكمها حكم باقي الاصابع عند
قطعها اجمع حتى لو قطع تلك الاصبع من يد انسان قطعت هذه ولو قطعه
انسان اقتص منه من غير مطالبة بحكومة وان قطعت الجناية على بعضها
بان قطع انسان الانملة العليا وللقاطع ثلاث انامل سقط القصاص لانه
فوت ربع اصبع وتلزمه دية ربع الاصبع او يقطع انملة واحدة ويطالب
بارش الباقي وهو التفاوت بين النصف والثلث وليس له قطع اثنتين
ولو قطع ثلاث انامل فله قطع انملتين قصاصا ويطالب بالتفاوت بين
ثلثي دية الاصبع وثلثة ارباعها وهو نصف سدس دية اصبع ولو كان
هو الجاني فان قطع انملة واحدة فللمجني قطع انملته قصاصا ويطالب بالتفاوت
وهو نصف سدس دية اصبع ولو قطع انملتين فللمجني عليه قطع انملتين
ويطالب بالتفاوت بين نصف دية اصبع وثلثي ديتها وان كان طول
اصبعه زايدا على ما هو طول الاصابع في العادة فان قطع اصبع رجل لم يقتص منه

للزيادة في اصبع فان زالت تلك الانملة كان للمجني عليه القطع وان
قطع انسان اصبعه فعليه دية اصبع وحكومة وان قطع انملته العليا
فعليه ثلث دية انملة وان قطع انملتين اقتص منه في واحدة وعليه
ثلثا دية الاخرى وان قطع صاحب الزائدة انملة انسان فلا قصاص
لان الزائدة في غير محل الاصلي لا يستوفى بالاصلي وهنا الزائدة انملة انسان
فلا قصاص لان الزائد في غير محل الاصلي لا يستوفى بالاصلي وهنا الزائدة
في غير محل الاصلية لوجود الاصلية فان زالت كان للمجني عليه ان يقتص منه
ولو كان له كفان على ساعد او ذراعان على عضد او قدمان على
ساق فاحدهما زائد فان علمت الزائدة اما ببطش الاخرى دونها او بضعف
بطشها عنها او بكونها خارجة عن السمت والاخرى عليه او بنقص اصابعها
وكمال الاخرى فالاصلية كغيرها يثبت فيها القصاص دون الاخرى ولو لم
يتميز بوجه فقطعهما انسان اقتص منه وكان عليه ارش الزائدة ولا قصاص
لو قطع احديهما وعليه نصف دية كف ونصف حكومة وكذا لو قطع منهما
اصبعا لزمه نصف دية اصبع ونصف حكومة على ما تقدم من الاحتمالات
فلو قطع ذو اليدين احتمل القصاص لانها اما اصلية او زائدة وعدمه
لعدم جواز اخذ الزائدة مع وجود الاصلية ولو قطع الباطشة قاطع
اقتص منه فان صارت الاخرى باطشة ففي الحاقها بالاصلية اشكال

المطلب الثاني في الاحكام لو قطع اصبعا فسرت الى الكف واندملت يثبت
القصاص في الكف وهل له القصاص في الاصبع واخذ دية الباقي
الاقرب المنع لامكان القصاص فيهما ولو قطع يدا من مفصل الكوع يثبت
القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتص في اليد وله الحكومة
في الزائد ولو قطعها من المرفق اقتص منه وليس له القصاص في اليد
واخذ الارش الزائد وكل عضو يؤخذ قودا مع وجوده يؤخذ الدية
مع فقده كان يقطع اصبعين وله واحدة او يقطع كفا كاملة وليس له
اصابع ولو قطع من نصف الكف لم يكن له القصاص من موضع القطع
لعدم وقوع القطع على مفصل محسوس يمكن اعتبار المساواة فيه وله قطع
الاصابع والمطالبة بحكومة في الباقي وليس له قطع الانامل ومطالبة
دية باقي الاصابع والحكومة فان رضي بقطعها مع اسقاط الباقي جاز
وليس له ان يقطع الانامل ثم يكمل القطع في الاصابع لزيادة الالم ولو قطع
اصبع رجل فشلت اخرى بجنبها اقتص منه في القطع وطولب بثلثي دية
الشلاء ولو وقعت الاكلة في الموضع وسرت الى اخرى اقتص فيهما معا
ولو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص للاول ثم الثاني فان كانت الاصبع
اولا رجع صاحب الكف بدية الاصبع ولو قطع اصبعه فعفى قبل الاندمال
فاندملت سقط حقه وكذا لو قال عفوت عن الجناية ولو ابراه عن الجناية

فسرت الى الكف فلا قصاص في الاصبع بل في الكف ان ساواه
في النقص او في الباقي من الاصابع ويطالب بالحكومة ولو سرت الى
النفس كان للولي القصاص في النفس بعد رد ما عفي عنه على اشكال
ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها صح العفو عنها وفي صحته في السراية
اشكال وقيل يصح العفو عنها وعما يحدث عنها من الثلث ولو ابرا العبد
الجاني لم يصح على اشكال ولو ابرا سيده صح ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية
صح ولو ابرا قاتل الخطا لم يبر العاقلة او قال عفوت عن ارش هذه الجناية
صح ولو كان القتل عمد الخطا وابرا القاتل ولو قال عفوت عن هذه الجناية
صح ولو ابرا العاقلة لم يبر القاتل ولو كان مستحق القصاص طفلا او مجنونا لم يكن
لهما الاستيفا فان بذل لهما الجاني العضو فقطعاه ذهب هدرا ولو
قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل يقع قصاصا وقيل لا
ويكون قصاص المجنون باقيا ودية جناية المجنون على عاقلته ولو
قطع العاقل عدة اعضا خطا اخذ دياتها وان زادت عن دية النفس
وقيل يقتصر على دية النفس فان سرت فلا شي في الباقي لان دية الطرف
تبطل في دية النفس اجماعا وان اندملت اخذ دية الباقي

الفصل الثاني

في الاعضا الخالية من العظام والشرايط ما تقدم ويقتص في العين مع
مساواة المحل فلا تقطع يمنى بيسرى ولا بالعكس وهل تقلع عين الجاني
بين الاقرب اخذها بحديدة معوجة فانه اسهل ولو كان الجاني اعور
خلقة اقتص منه وان عمي فان الحق اعماه ولا رد ولو عينه الصحيحة مثله
كذلك ولو قلعها ذو عينين اقتص له بعين واحدة وفي الرد قولان
ولو قلع عينا قائمة فلا قصاص لنقصها وعليه ثلث ديتها ولو اذهب
الضوء دون الحدقة اقتص منه بان يطرح على اجفانه قطن مبلول ثم
يحمى المراة وتقابل بالشمس ثم يفتح عيناه ويكلف النظر اليها حتى يذهب النظر
وتبقى الحدقة ويوخذ الصحيحة بالحولا والعمشا لان العمش خلل في الاجفان
وعين الاخفش وهو الذي ليس بحاد البصر ليلا والاجهر وهو الذي
لا يبصر نهارا لسلامة البصر والتفاوت في النفع ويثبت في الاجفان
ولو خلت اجفان المجني عليه عن الاهداب ففي القصاص اشكال
فان اوجبناه رجع الجاني بالتفاوت ويثبت القصاص في الاهداب
وشعر الراس واللحية على اشكال ينشا من انه ان لم يفسد المنبت والشعر
يعود وان افسد فالجناية على البشرة والشعر تابع فان نبت فلا قصاص
ويثبت في الاذن القصاص ويستوي الصغير والكبير والصحيحة والمثقوبة
والصما والسامعة ولا تؤخذ الصحيحة بالمخرومة بل يقتص الى حد الخرم ويؤخذ
حكومته في الباقي ولو قطع بعضها جاز القصاص فيه ولو ابان الاذن
فالصقها المجني عليه فالتصقت بالدم الحار وجب القصاص ولا امر في ازالتها

الى الحاكم فان امن هلاكه جب ازالتها والافلا وكذا لو الصق الجاني
اذنه بعد القصاص لم يكن للمجني عليه الاعتراض ولو قطع بعض الاذن ولم
يبنه فان امكنت المماثلة في القصاص وجب والافلا ولو الصقها المجني عليه
لم يقم بالازالة وله القصاص فلو اجاب آخر فقطعها بعد الالتحام فلا
القصاص كما لو شج آخر موضع الشجة بعد الاندمال ولو قطع اذنه فان زال
سمعه فيهما جنايتان لان منفعة السمع في الدماغ لا في الاذن ولو قطع اذنا
مستحشفة وهي التي لم يبق فيها حس وصارت شلاء ففي القصاص اشكال
من ان اليد الصحيحة لا توخذ بالشلاء ومن بقاء الجمال والمنفعة لانها تجمع الصوت
وتوصله الى الدماغ وترد الهوام عن الدخول في ثقب الاذن بخلاف اليد
الشلاء ويثبت في الانف القصاص ويستوي في الشام وفاقده لان الخلل في الدماغ
والاقنى والافطس والصغير والكبير وهل يستوي الصحيح والمستحشف اشكال
كالاذن والقصاص يجري في المارن وهو مالان منه ولو قطع معه القصبة
فاشكال من حيث انفراده عن غيره فامكن استيفاؤه قصاصا ومن انه
ليس له مفصل معلوم ولو قطع بعض القصبة فلا قصاص ولو قطع المارن
فقطع القصبة فاقد المارن احتمل القصاص وعدمه ويجري القصاص
في احد المنخرين مع تساوي المحل ولو قطع بعض الانف نسبنا المقطوع الى
اصله واخذنا من الجاني بحسابه لئلا يستوعب انف الجاني لو كان صغيرا

مستحشفة له

فالنصف

فالنصف بالنصف والثلث بالثلث ولا تراعى المساحة بين الانفين ويثبت
القصاص في الشفتين وبعضهما مع تساوي المحل فلا توخذ العليا بالسفلى
ولا بالعكس وكذا يثبت في اللسان وبعضه مع التساوي في النطق فلا يقطع
الناطق بالاخرس ولو قطع لسان صغير فان كان يحرك لسانه عند البكاء وجب
القصاص لانه دليل الصحة ويثبت القصاص في ثدي المراة وحلمته وحلمة الرجل
ولو قطع الرجل حلمة ثدي المراة فلها القصاص ان لم نوجب فيها كمال الدية
وهل ترجع المراة بالتفاوت ان اوجبنا لها الكمال وله الثمن نظر اقربه العدم
ولو انعكس الفرض فلا قصاص على تقدير فيصور به حلمة الرجل

الفصل الثالث في الاسنان ويثبت في السن القصاص بشرط التساوي
في المحل فلا يقطع ضرس بسن ولا بالعكس ولا ثنية برباعية او ناب
او ضاحك ولا بالعكس ولا رباعية من الاعلى او من الجانب الايمن بمثلها
من الاسفل او من الايسر ولا اصلية بزائدة ولا بالعكس مع تغاير المحل ولا
زائدة بزائدة مع تغاير المحل ولو قلع سن مثغر وهو من سقطت ونبت بدله
مع سنخه وهو اصله الذي يكون بين اللحم وجب القصاص وكذا لو كسر
الظاهر لكن لا يضرب بالكسر لامكان التفاوت بل يقطع بحديد وكذا
لو كسر البعض ولو حكم اهل الخبرة بعوده لم يقتص الى ان يمضي مدة
الياس ولو عادت قبل القصاص ناقصة او متغيرة ففيها الحكومة وان

ولو اقتص الارش والاقرب الا ولادية ولا قصاص قبل كاملة عادت

فعاد سن المجني عليه لم يغرم سن الجاني لانها نعمة مجددة من الله تعالى ويلزم

منه وجوب القصاص وان عادت ولو عادت سن الجاني لم يكن للمجني عليه

ازالتها ان قلنا انها هبة وان قلنا انها بدل الفائت فكذلك

لزيادة الالم الا انه لا يكون المجني عليه مستوفيا لحقه لان سنه مضمونة

بالدية وسن الجاني غير مضمونة بالدية لانها في الحكم كسن طفل فيقتص

للحكومة عن دية سن ويغرم الباقي ولو عاد سن المجني عليه بعد

القصاص فقلعه ثانيا فان قلنا انه هبة فعليه ديتها اذ لا مثل لها

فيه وان قلنا انه بدل فالمقلوع اولا كسن طفل فيثبت لكل منهما

دية على صاحبه ويتقاصان وعلى الجاني حكومة ولو كان غير مثغر ينتظر

سنه فان عاد ففيها الحكومة والا ففي القصاص وقيل في سن الصبي بعير

مطلقا فان مات قبل الياس من عودها فالارش ولو عاد مائلا عن

محله او متغير اللون فعليه حكومة عن الاولى وعن نقص الثانية ولو قلع

زائدة وله مثلها في محلها اقتص منه والا فالحكومة **الفصل الرابع**

في القصاص في الجراح لا قصاص في الضرب الذي لا يجرح وانما يثبت في

الجراح ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولا وعرضا لا عمقا بل يراعى

اسم الشجة لاختلاف الاعضاء بالسمن والهزال ولا قصاص فيما فيه

تعزير

تعزير بالنفس كالمامومة والجائفة والهاشمة والمنقلة وكسر العظام

وانما يثبت في الحارصة والباضعة والمتلاحمة والموضحة وكل جرح

لا تغرير فيه وسلامة النفس معه غالبة ولا يثبت القصاص قبل

الاندمال لجواز السراية الموجبة للدخول والاقرب الجواز واذا

اقتص حلق الشعر عن المحل وربط الرجل على خشبة او غيرها بحيث لا يضطرب

حالة الاستيفاء ثم يقاس بخيط او شبهه وتعلم طرفاه في موضع الاقتصاص

ثم يشق من احدى العلامتين الى الاخرى ويجوز ان يستوفى منه في

دفعات اذا شق على الجاني فان زاد المقتص لاضطراب الجاني فلا

شيء لاستناد التفريط اليه باضطرابه وان لم يضطرب اقتص من المستوفي

ان تعمد وطولب بالدية مع الخطأ ويقبل قوله مع اليمين وفي قدر

الماخوذ منه اشكال ينشا من ان الجميع موضحة واحدة وتقسيط الدية

الاجزاء فيلزم قابل الزيادة كما لو اوضح جميع الراس وراس الجاني اصغر

فانا نستوفي الموجود ولا يلزمه بسبب الزيادة دية موضحة بل يقسط الدية

على الجميع ومن انها موضحة كاملة لان الزيادة جناية ليست من جنس

الاصل بخلاف مستوعب الراس فانها هناك موضحة واحدة وتوجد

من شين البرد والجنس الا عند ال انتهاء ولو كان الجرح يستوعب عضو

الجاني وتزيد عنه لم يتجاوز بل اقتصرنا على ما يحتمله العضو واخذنا

عن الزايد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو كان نصف راس المجني عليه
يستوعب راس الجاني استوعب ولو كان المجني عليه صغير العضو فاستوعبته
الجناية لم يستوعب راس الجاني في المقتص بل اقتصرنا على قدر مساحة الجناية
ولو اوضح جميع راسه باسلخ الجلد واللحم عن جملة الراس فان تساويا
في القدر فعل به ذلك وان كان اكبر راسا لم يعتبر الاسم كما اعتبرناه
في قطع اليد حيث قطعنا الكبيرة والسمينة بالصغيرة المهزولة
بل نعرف مساحة الشجة طولا وعرضا فنشج من راسه بذلك القدر اما من مقدم
الراس او مؤخره والخيار الى المقتص ولو كان اصغر استوفى القدر الموجود
وغرم بدل المفقود باعتبار التقسيط على جميع الموضحة ولا ينزل الى الجبين
ولا الى القفا ولا الى الاذنين ولو شجه فاوضح في بعضها فله دية موضحة ولو
اراد القصاص استوفى القصاص في الموضحة ولو اوضح اثنتين وبينهما
حاجز متلاحم اقتص منه كذلك ولو اوضح جبينه وراسه بضربة
واحدة فهما جنايتان ولو قطع الاذن فاوضح العظم منهما فهما جنايتان

الفصل الخامس في الجناية على العورة يثبت القصاص في الذكر ويتساوى
ذكر الشاب والشيخ والصغير والبالغ والفحل ومسلول الخصيتين والمختون
والاغلف ولا يقطع الصحيح بذكر العنين ويقطع العنين بالصحيح وكذا
لا يقطع الصحيح بمن في ذكره شلل ويعرف بان يكون الذكر منقبضا فلا

ينبسط

ينبسط او منبسطا فلا ينقبض ويقتص في البعض فان كان الحشفة فظاهر
وان زاد استوفي بالنسبة من الاصل ان نصفا فنصفا وان ثلثا فثلثا وهكذا
ويثبت القصاص في الخصيتين وفي احدهما الا ان يخشى ذهاب منفعة الاخرى
فالدية سواء كان المجني عليه صحيح الذكر او عنينا ولو قطع الذكر والخصيتين
وفي احدهما الا ان يخشى ذهاب منفعة اقتص له سواء قطعهما دفعة او على
التعاقب وفي الشفرين وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم القصاص
سواء البكر والثيب والصغيرة والكبيرة والصحيحة والرتقاء والمختونة وغيرها
والمفضاة والسليمة ولو ازالت بكر بكارة اخرى باصبعها احتمل القصاص
مع امكان المساواة والدية ولو جنى الرجل بقطع الشفرين او المراة بقطع الذكر
او الخصيتين فالدية ولو قطع ذكر خنثى مشكل وانثييه وشفريه فان كان الجاني
ذكرا فان حكم بظهور الذكورة كان في ذكره وانثييه القصاص وفي شفريه
الحكومة وان ظهرت الانوثة فعليه دية الشفرين وحكومة في الذكر والانثيين
وان كان الجاني امراة وظهرت الذكورة فعليها دية المذاكير وحكومة الشفرين
وان ظهرت الانوثة اقتص لها في الشفرين وطولب بحكومة في المذاكير
وان كان الجاني خنثى لم يكن قصاص الا مع العلم بحالهما ولو طلب
الخنثى القصاص قبل ظهور حاله لم له ذلك فان طلب الدية اعطي اليقين وهو
دية الشفرين والحكومة في المذاكير وان كان الجاني فان ظهرت الذكورة اكمل

له ولو قال اطلب ديه اعطي اليقين عوض مع بقا القصاص في الباقي
لم يكن له ذلك ولو قال اطلب حكومته مع بقا القصاص في الباقي اجيب اليه
واعطي اقل الحكومتين ولا قصاص في الاليتين لتعذر المماثله
الفصل السادس في الاختلاف اذا قطع يدي رجل ورجليه خطا
ورايناه المجني عليه ميتا فادعا الجاني موته من السرايه وادعا الولي
الاندمال والموت بغيرها فان لم يحتمل الاندمال لقصر الزمان صدق الجاني
وفي احلافه اشكال وان امكن قدم قول الولي مع اليمين فان اختلفا في
المده قدم قول الجاني مع اليمين ولو ادعي الولي موته بسبب غير الجنايه
كلدغ حيه او وقوع من شاهق او قتل آخر وادعي الجاني استناده الي
جنايته احتمل تقديم قول الجاني لاصاله عدم حدوث سبب آخر وقول
الولي لان الجاني يدعي سقوط حق ثبت المطالبه به اما لو قطع يدا واحده
ثم وجد ميتا فادعا الولي السرايه والجاني الاندمال قدم قول الجاني ان
احتمل الزمان والا قول الولي ولو كان قصيرا فقال الجاني مات بسبب
آخر وقال الولي مات بالسرايه قدم قول الولي ويحتمل الجاني
ولو اختلفا في المده قدم قول الولي على اشكال ولو قد ملفوفا
في كسا بنصفين ثم ادعا انه كان ميتا وادعا الولي الحيوه احتمل تقديم
قول الجاني لان اصل البراه وتقديم الولي لان اصل الحيوه وكذا لو

اوقع

اوقع عليه حايطا ولو ادعي الجاني شلل العضو المقطوع من حين
الولاده او عما عينه المقلوعه وادعي المجني عليه الصحه فان كان
العضو ظاهرا قدم قول الجاني والمجني عليه وكذا الاشكال لو ادعي
الجاني تجدد العيب ولو ادعي الجاني صغره وقت الجنايه قدم قوله
مع الاحتمال والا حكم بشاهد الحال ولو ادعي الجنون وعرف له حاله
جنون قدم قوله والا فلا ولو اتفقا على زوال العقل حاله الجنايه
لكن ادعي المجني عليه السكر والجاني الجنون قدم قول الجاني ولو
اوضحه في موضعين وبينهما حاجز ثم زال فادعي الجاني زواله بالسرايه
والمجني بالازاله قدم قول المجني عليه ولو اتفقا على ان الجاني ازاله لكن
قال المجني عليه بعد الاندمال فعليك ثلاث موضحات وقال الجاني
قبله فعلي موضحه فالقول في الموضحتين قول المجني عليه لان الجاني
يدعي سقوط المطالبه بارش احدى الموضحتين وفي الموضحه الثالثه
قول الجاني لان المجني عليه يدعي وجود الازاله والاصل عدمه ولو
قتل من عهد كفره او رقه فادعي الولي سبق الاسلام او العتق قدم قول
الجاني مع اليمين ولو اختلفا في اصل الكفر او الرق احتمل تقديم قول الجاني
لاصاله البراه وتقديم قول الولي لان الظاهر في دار الاسلام الاسلام
والحريه ولو دار الاصبع فيا كل الكف فادعا الجاني اكله بالدوا

والمجني عليه بالقطع قدم قول الجاني مع شهادة العارفين بان هذا
الدوا ياكل الحي والميت والا قدم قول المجني عليه وان اشتبه الحال
لانه هو المداوي فهو اعرف بصفته ولان العادة قاضية بان الانسان
لا يتداوى بما يضره **الفصل السابع في العفو** وفيه مطلبان
الاول من يصح عفوه الوارث ان كان واحدا او عفى عن القصاص
او كانوا جماعة وعفوا اجمع سقط القصاص لا الى بدل ولو اضاف
العفو الى وقت مثل عفوت عنك شهرا او سنة صح وكان له بعد ذلك
القصاص ولو اضاف الى بعضه فقال عفوت عن نصفك او يدك
او رجلك ففي القصاص اشكال ويصح العفو من بعض الورثة ولا يسقط
حق الباقين من القصاص لكن بعد رد ديه من عفى على الجاني ولو كان
القصاص في الطرف كان للمجني عليه العفو في جناية فان مات قبل
الاستيفا فلورثته العفو ولو عفى المحجور عليه لسفه او فلس صح عفوه
وليس للصبي والمجنون العفو اما الولي اذا اراد ان يعفو عنه على غير
المال صح وان اراد ان يعفو على مال جاز مع المصلحة لا بدونها ولو قطع
عضوا فقال اوصيت للجاني بموجب هذه الجناية وما يحدث منها فانه
فله المطالبة وان مات سقط القصاص والدية من الثلث **الثاني**
في حكمه اذا عفى عن القصاص الى الدية فان بذلها الجاني صح العفو وهل

يلزمه الاقرب ذلك وان لم يبذل الجاني لم يسقط القصاص وان عفى
عن مطلقا لم يجب المال واذا قال عفوت الى الدية ورضي الجاني وجبت
دية المقتول لا دية القاتل في تركته ولو عفى في العمد عن الدية لم يكن له
حكم ولو تصالحا على مال ازيد من الدية او من غير جنسها صح ولو قطع بعض
اعضا القاتل ثم عفى عن النفس لم يضمن بدل الطرف سواء سرى القطع الى النفس
او لا او وقف ولو رمى سهما الى القاتل ثم عفى لم يكن للعفو حكم ولا ضمان ولو
عفى عن القصاص في جناية لا يجب فيها القصاص كالمامومة فلا حكم
للعفو عنها فان مات اقتص منه ولو قطع ثم عفى عن الدية ومات
فله القصاص واذا قلنا بصحة العفو قبل السراية عنها فهو وصية ولو
اقتص بما ليس فيه الاقتصاص كقطع اليدين والرجلين فالاقرب انه
يضمن الدية دون القصاص لانه ليس معصوم الدم بالنسبة اليه وله
القود بعد ذلك فان عفى على مال فالاقرب القصاص لانه ليس معصوم الدم
بالنسبة اليه وله القود بعد ذلك فان عفى على مال فالاقرب القصاص **المطلب الثالث**
في الديات وفيه ثلثه **الاول الموجب** وفيه فصول **الاول** المباشرة
ويجب فيها الدية اذا انتفى قصد القتل كمن رمى غرضا فاصاب انسانا
او ضرب للتاديب فاتفق الموت او وقع من علو على غيره فقتله فان
قصد وكان الوقوع يقتل غالبا فهو عمد وان كان لا يقتل غالبا فهو عمد الخطا

ان لم يقصد القتل والا فعمد ولو اضطر الى الوقوع او لم يقصد القتل فهو خطا
ولو القاه الهوا او زلق فلا ضمان والواقع على التقديرات كلها هدر ولو
اوقعه غيره فما تلف من المدفوع على الدافع وكذا دية الاسفل وقيل انها على
الواقع ويرجع بها على الدافع وكذا لو مات الاسفل خاصه والطبيب يضمن
ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا او عالج طفلا او مجنونا بغير اذن الولي او
بالغا لم ياذن وان كان حاذقا واذن له المريض فآل علاجه الى التلف
فالاقرب الضمان في ماله وفي برائته بالابراء قبل العلاج نظر منشاها من اساس
الحاجة اليه وقوله عم من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن
ومن بطلان الابراء قبل الاستحقاق وروى ان عليا عم ضمن ختانا قطع
حشفة غلام وهو حسن ولو اتلف النايم بانقلابه او حركته فالضمان على
عاقلته وقيل في ماله ولو انقلبت الظئر فقتلت الصبي لزمها الدية في مالها
ان طلبت الفخر وعلى العاقلة ان كان للحاجة والاقرب العاقلة مطلقا ولو
اعادت الولد فانكره اهله قدم قولها ما لم يعلم كذبها فتضمن الدية او احضاره
او من يحتمل انه هو ولو استاجرت الظئر اخرى وسلمته اليها بغير اذن اهله
فجهل خبره ضمنت ديته ومن اعنف بزوجته في جماعها قبلا او دبرا او
ضما فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وقيل ان كانا مامونين فلا ضمان
ويضمن حامل المتاع اذا كسره او اصاب به غيره المتاع والمصدوم في ماله

الفصل الثا

الفصل الثاني التسبيب وهو كل ما يحصل التلف عنده بعلة غيره الا
انه لولاه لما حصل من العلة تاثير كالحفر مع التردي وهو موجب للضمان
ايضا وفي منعه الارث اشكال وكذا نصب السكين والقاء الحجر فان
التلف بسبب العثار ولو صاح بصبي فارتعد وسقط من سطح ضمن الدية
وفي القصاص نظر ولو مات من الصيحة او زال عقله ضمن الدية ولو صاح ببالغ
فمات فلا دية على اشكال ولو كان مريضا او مجنونا او اغتفله وفاجاه
بالصيحة فان كان بالغا كاملا فمات او زال عقله ضمن الدية في ماله وقيل
على العاقلة وفيه نظر لانه قصد الاخافة فهو سببه عمد وكذا البحث لو شهر
سيفه في وجه انسان فانه يضمن مع الاتلاف بالخوف اما لو فر فالقى نفسه
في بئر او من سقف قيل لم يضمن لانه الجاه الى الهرب لا الوقوع فهو المباشر
لاتلاف نفسه فيسقط السبب وكذا لو صادفه سبع في هربه فاكله ولو وقع
في بئر لا يعلمها او كان اعمى او انخسف به السقف او اضطره الى مضيق فاكله
السبع فانه يضمن لانه يفترس في المضيق غالبا ولو خوف حاملا فاجهضت
ضمن دية الجنين ولو ماتت ضمن ديتها ايضا ولو اجتاز على الرماة فاصابه
احدهم بسهم فان قصد فهو عمد والا فخطا ولو ثبت انه قال حذار لم يضمن
ان سمع المرمي فلم يعدل مع امكانه ولو كان معه صبي فقربه من طريق السهم
اتفاقا لا قصدا ففي الحوالة بالضمان على المقرب من حيث انه عرضه للتلف

من اخرج غيره من منزله ليلا الى ان يعود فان لم يعد فالدية وفي المنع من الارث
نظر ولو وجد مقتولا وادعى قتله على غيره واقام شاهدين برئ وضمن القاتل
وان لم يقم بينة فالاقرب سقوط القود ووجوب الدية عليه ولو وجد ميتا
فالزامه بالدية اشكال ولا يضمن المستاجر ولا المرسل وروى عبد الله بن طلحة
عن الصادق عليه السلم في لص جمع ثياب امراة ووطيها وقتل ولدها ثم حمل الثياب
ليخرج فقتلته ان على مواليه دية الغلام وفي تركته اربعة الاف درهم لمكابرتها
على فرجها ولا شي عليها في قتله وتوجيهها ان الدية تثبت عند فوات محل القصاص
لانها قتلته دفعا عن المال فلم يقع قصاصا وايجاب الاربعة الاف درهم لانه
مهر مثلها فرضا ولا يتعذر مهر المثل فهي بخمسين دينارا وعنه عليه السلم في امراة
ادخلت صديقا لها ليلة بنا زوجها بها الحجلة فلما اراد الزوج مباضعتها
ثار الصديق فاقتتلا فقتل الصديق فقتلت الزوج انها تضمن دية الصديق وتقتل
بالزوج وفي السند ضعف والاقرب سقوط دم الصديق ويضمن معلم السباحة
الصغير اذا غرق ولو كان وليه او من اذن له الولي على اشكال لانه تلف بتفريطه
في حفظه وغفلته عنه ولو كان بالغا رشيدا لم يضمن

الفصل الثالث

في اجتماع العلة والشرط اذا حفر بئرا فتردى فيها انسان فان كانت العلة عدوانا
بان دفعه غيره سقط اثر الحفر وكان الضمان على الدافع وان لم يكن عدوانا
كما لو تردى بنفسه مع الجهل فان كان الحفر عدوانا ضمن الحافر مثل ان يحفر في

طريق مسلوك او ملك غيره بغير اذنه ولو اذن سقط الضمان عن الحافر وكذا
لو رضي بها بعد الحفر العدوان ولو كان في طريق مسلوك لمصلحة المسلمين
قيل لا ضمان لانه حفر سائغ وكذا لا يضمن لو كان الحفر غير عدوان بان
يحفر في ملكه او في ارض موات بقصد التملك او بقصد الاستقاء والتخلية
ولو كانت في ملكه وادخل غيره وعرفه المكان وهو بصير فلا ضمان وكذا
لو كانت مكشوفة او دخل بغير اذنه ولو كانت مستورة ولم يعلمه بها
وكان الموضع مظلما او كان الداخل اعمى ضمن ولو كان الحفر في ملك الغير
بغير اذنه فدخل آخر بغير اذنه ولو كان الموضع مكشوفا فلا ضمان وان
كان مستورا او كان الداخل اعمى احتمل ضمان الحافر لتفريطه وعدم الضمان
لتفريط الداخل ولو تردى المالك او الماذون ضمن ولو حفر في مشترك بينه
وبين غيره بغير اذنه احتمل الضمان ونصفه ان كان الشريك واحدا والثلثين
ان كان اثنين وهكذا والتصق مطلقا ولو كان الحافر عبدا تعلق الضمان
برقبته فان اعتقه مولاه ضمن ولو اعتقه قبل السقوط فالضمان على العبد
لا السيد ولو وضع حجرا في ملكه او موضع مباح لم يضمن دية العاثر ولو كان
في ملك غيره او شارع مسلوك ضمن في ماله وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر
بها ولو جاء السيل بحجر فلا ضمان على احد وان تمكن من ازالته فان نقله الى
موضع آخر من الشارع ضمن وان كان الى ما هو اقل سلوكا فيه على اشكال ولو حفر

انسان بئرا الى جانب هذا الحجر فتعثر انسان بذلك الحجر وسقط في البئر فالضمان
على الحافر ولو وضع حجرا او آخر ان آخر فتعثر بهما انسان فمات احتمل تقسيط
الضمان اثلاثا وان يكون النصف على الاول واذا بنى حايطا في ملكه او مباح
فوقع الحايط على انسان فمات فلا ضمان سوا وقع الى الطريق او الى ملكه
وسوا مات بسقوطه عليه او بغباره ان كان قد بناه مستويا على اساس ثبت
مثله وان بناه مائلا الى ملكه فوقع الى غير ملكه او الى ملكه لا انه طفر شي
من الآجر او الخشب ولان تلف البنا الى الشارع لم يكن باختياره ولو قيل بالضمان
ان عرف حصول النظاير كان وجها وكذا لو بناه مستويا فمال الى ملكه ولو بناه
مايلا الى الشارع او الى ملك جاره او مال اليهما بعد الاستوا وفرط في الازالة او
بناه على غير اساس ضمن ان تمكن من الازالة بعد ميله ومطلقا ان كان مايلا
من الاصل او على غير اساس ولو استهدم من غير ميل فكالمايل ولو بنا مسجدا
في الطريق ضمن ما يتلف بسببه ويجوز نصب الميازيب الى الطرق المسلوكة لا
المرفوعة الا باذن اربابها وكذا الرواشن والاجنحة والساباطات كل ذلك
ان لم يضر بالمارة فلو وقع الميزاب على احد فمات ففي الضمان قولان وكذا
لو سقط من الروشن او الساباط خشبة فقتلت والاقرب ان الساقط ان
كان باجمعه في الهوا بان انكسر الميزاب او الخشبة فوقع ما هو في الهوا ضمن الجميع
وان وقع الجميع ضمن النصف وكذا لو حفر بئرا لا يضر بالمارة لمصلحة ضمن ما يتلف

فاصاب انسانا لم يضمن لانه تمكن من البناء في ملكه كيف شاء وما نظاير الى الشارع مع

لسقوط

لسقوطه فيها ولو وضع على طرف سطحه حجرا او جرة من الماء او على حايطه
فوقع على انسان فمات فلا ضمان الا ان يضعه مايلا الى الطريق ولو بنا على باب
داره دكة او غرس شجرة في طريق مسلوك فعثر به انسان ضمن ولو كان في مرفوع
فكذلك ان لم ياذن اربابه ولو اذنوا فلا ضمان لانه يصير كالباني في ملكه
واذا ادما قشور البطيخ وشبههما من تمامات المنزل في الطريق فزلق به انسان
ضمن ولو تعمد المار وضع الرجل عليه وامكنه العدول فلا ضمان وكذا لو رش الطريق
او بل الطين فيه او بالت دابته فيه سوا كان راكبها او قايدها او سايقها ولو شعل
نارا في ملكه فطارت شرارة او سرت الى ملك جاره فان كان الهوا ساكنا او
كان بينه وبين الجار حايل يمنع الريح ولم يتجاوز قدر الحاجة فلا ضمان وان
كان الهوا عاصفا ولا حايل او اجج اكثر من قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتجاوز
ضمن ولو عصف الهوا بغتة بعد الاشعال فلا ضمان ولو اشعلها في ملك غيره
ضمن الانفس والاموال ولو قصد اتلاف النفس فهو عمد ولو وضع صبيا في
مسبعة فافترسه سبع ضمن ولو اتبع انسانا بسيف فولى هاربا فالقى نفسه في بئر
او رما نفسه من سطح فان الجاه الى ذلك يضمن والا فلا وكذا يضمن لو كان اعمى
او كان ليلا مظلما او كانت البئر مغطاة ولو عدا على سقف فانخسف به ضمن
ولو تعرض له سبع فافترسه لم يضمن الا ان الجاه الى مضيق فيه سبع ولو نام في الطريق
فتعثر به انسان فمات ضمن ولو مات النايم فلا ضمان على المتعثر اذا لم يعلم به ولو

نام في المسجد معتكفا فلا ضمان عليه وغيره اشكال ولو خوف الامام مرتكب

محرم فمات فلا ضمان ولو خوف حبلى فاسقطت ضمن ويجب حفظ الدابة الصائلة

كالبعير المغتلم والكلب العقور والهرة الضارية فان اهمل ضمن ولو جهل حالها

او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على الصائلة جان لم يضمن ان كان للدفع والا ضمن

ويضمن جناية الهرة المملوكة مع الضراوة ويجوز قتلها ولو هجمت دابة على اخرى

ضمن صاحب الداخلة جنايتها ان فرط ولا يضمن صاحب المدخول عليها لو جنت

على الداخلة ولو دخل دار قوم باذنهم فعقره كلبهم ضمنوا وان دخل بغير اذن فلا

ضمان ولو اختلفا في الاذن قدم قول المنكر وراكب الدابة يضمن ما تجنيه

بيديها وراسها مباشرة لا تسبيبا كما لو اصاب شيء من فوق السنابك عين انسان

واصاب ضوءها او انقلعت برشاش ما حاصته على اشكال ولو بالت الدابة

او راثت فزلق انسان فلا ضمان الا مع الوقوف على اشكال ولو دخلت زرعه

بزرع الغير لم يكن له اخراجها اليه مع الاتلاف بل يصبر ويضمن المالك مع التفريط

ومع عدمه اشكال وكذا القائد ولو وقف بها او ضربها او ساقها قدامه ضمن

جميع جنايتها ولو ضربها غيره فالضمان على الضارب ولو وقعت الراكب

الضارب ولو القته لم يضمن المالك وان كان معها الا ان يكون بتنفيره ولو ركبها

اثنان تساويا في ضمان ما تجنيه بيديها وراسها ولا ضمان على الراكب اذا كان

صاحب الدابة معها ولو اركب مملوكه الصغير دابة ضمن جنايته ولو كان بالغا

فالضمان

فالضمان في رقبته ان كانت الجناية على نفس آدمي ولو كانت على مال تبع به

بعد العتق **الفصل الرابع** ~~في كانت الجناية على نفس آدمي ولو كانت على مال~~

~~تبع~~ **في ... الترجيح بين الاسباب** اذا اجتمع المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع

مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر

حال السبب ضمن السبب كمن غطى بيرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثانيا ولم يعلم ضمن الحافر

وكذا لو فر من مخوف فوقع في بير لا يعلمها ولو حفر في ملك نفسه وسترها ودعا

غيره فالاقرب الضمان لان المباشر يسقط اثرها مع الغرور ولو اجتمع سببان

مختلفا قدم الاول منهما في الضمان فلو حفر بيرا في طريق مسلوك ونصب آخر حجرا

فتعثر به انسان فوقع في البير فمات ضمن واضع الحجر ولو نصب سكينا في بير

محفورة فتردى انسان فمات بالسكين فالضمان على الحافر هذا كله اذا تساويا

في العدوان ولو اختص احدهما به اختص الضمان اما لو سقط الحجر بالسيل على

طرف البير ففي ضمان الحافر اشكال ولو حفر بيرا قريب العمق فعمقها غيره فالضمان

على الاول او يشتركان اشكال ولو تعثر بحجر في الطريق فالضمان على واضعه ولو تعثر

بقاعد فالضمان على القاعد ولو تعثر بواقف فضمان الواقف على الماشي لان الوقوف

من غير مرافق المشي والماشي هدر ويحتمل مساواة القعود ولو تردى في بير

فسقط عليه آخر فضمانهما على الحافر وهل لورثة الاول الرجوع على الثاني بنصف

الدية حتى يرجعوا به على الحافر اشكال ولو زلق على طرف البير فتعلق باخر وجذبه

وتعلق الآخر بثالث ووقع بعضهم على بعض وماتوا والاول مات جر ثلاثة اسباب
بصدمة البئر وبفعل الثاني والثالث فسقط ما قابل فعله وهو ثلث الدية وبقي على
الحافر ثلث وعلى الثاني ثلث فانه جذب الثالث والثاني هلك بشيئين هو سبب
الى احدهما فهدر نصفه ونصف ديته على الاول لانه جذبه واما الثالث فكل ديته
على الثاني ولو جذب انسان آخر الى بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه
عليه فالجاذب هدر ويضمن المجذوب لو مات لاستقلاله باتلافه ولو ماتا
فالاول هدر وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا بوقوع
كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته
ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الاول فيضمن
الاول النصف ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فان رجحنا المباشر
فديته على الثاني وان شركنا بين القابض والجاذب فالدية على الاول والثاني
نصفين ولو جذب الثالث رابعا فمات بعض على بعض فللاول ثلثا الدية لانه
مات بجذبه الثاني عليه وبجذب الثاني عليه وبجذب الثالث الرابع فسقط
ما قابل فعله وبقي الثلثان على الثاني والثالث ولا ضمان على الرابع وحفر
الحافر سبب والسبب لا يعتبر مع المباشر وكذلك جذب الاول سبب في
الثالث والرابع وجذب الثاني الثالث وجذب الثالث الرابع مباشرة فلا
يعتبر معها السبب فصار التلف حاصلا بفعل الاول والثاني والثالث وللثاني

ثلثا

ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذب الاول وجذبه الثالث وبجذب الثالث
الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على الاول والثالث وللثالث
ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني والاول له اما الرابع فليس عليه
شيء وله الدية كاملة فان رجحنا المباشر فديته عليه وان شركنا في الضمان
فالدية اثلاثا بين الاول والثاني والثالث ولو وقع الاول في البئر ثم وقع الثاني
فوقه فمات الاول فالضمان على الثاني ويحتمل النصف لان الوقوع في البئر
سبب الهلاك فالتلف حصل من الفعلين فان كان الحافر متعديا ضمن النصف
والا سقط ولو وقع فوقهما ثالث فماتوا [illegible] كان للاول القدير واليها فديته
على الثاني والثالث نصفين لانه عنهما عليه وان قد وقع فيهما
فعلى الاول الضمان عليهما وعلى الثاني عليهما ثلثا الضمان والثلث الاخر
على الحافر ان كان متعديا او هدر ان لم يكن ودية الثاني على الثالث على الاحتمال
الاول والنصف على الثاني والثالث حكمه حكم من وقع في البئر ابتداء فان
وقع الاول فجذب آخر ثم الثاني ثالثا والثالث رابعا والبئر متسعة ووقع كل
واحد منهما في زاوية فدية الاول على الحافر مع العدوان وهدر لا معه ودية
الثاني على الاول ودية الثالث على الثاني ودية الرابع على الثالث ولو
وقع بعضهم على بعض فماتوا احتمل ما تقدم وان يكون دية الاول ارباعا
ربعه على الحافر مع العدوان وهدر لا معه وربعه هدر لجذبه الثاني على نفسه

وربعه على الثانی بجذبه الثالث وربعه على الثالث بجذبه الرابع
وأما الثانی فدیته أثلاث فثلث هدر بجذبه الثالث على نفسه وثلثه
على الأول وثلثه على الثالث لجذبه الرابع وأما الثالث فنصف دیته هدر
بجذبه الرابع على نفسه ونصفه على الثانی لأنه جره الى البئر وأما الرابع
فكل دیته على الثالث لأنه جره الى البئر ویحتمل ان دیة الأول كلها هدر
لأنه جذب الثانی وهو مباشر وهو السبب فی جذب الثالث والرابع وحفر
الحافر سبب والسبب لا یتعلق به الضمان مع المباشر وكأنه أتلف نفسه بجذبه
الثانی وما تولد منه ودیة الثانی نصفها هدر ونصفها على الأول لأنه
مات بسبب جذبه الثالث على نفسه وجذب الأول له ودیة الثالث كذلك
لأنه مات بجذبه الرابع وجذب الثانی له ودیة الرابع على الثالث لأنه
هلك بسبب فعله وروى محمد بن قیس عن الباقر علیه السلام قال قضى أمیر المؤمنین
علیه السلام فی أربعة وقع واحد منهم فی زبیة فتعلق بثان وتعلق الثانی
بثالث والثالث تعلق برابع فافترسهم الأسد ان الأسد وغرم أهله
ثلث الدیة للثانی وغرم الثانی لأهل الثالث ثلثی الدیة وعن الثالث لأهل
الرابع الدیة كاملة وهی مشهورة وروى مسمع عن الصادق ع ان علیا ع قضى
للأول ربع الدیة وللثانی ثلث الدیة وللثالث نصف الدیة وللرابع الدیة
كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذین ازدحموا وكان ذلك فی حیوة النبی علیه السلام فأمضاه و

روحها بفرض حفر الزبیة تعدیا واستناد الافتراس الى الازدحام المانع
من التخلیص على الأول مات بسبب الوقوع ووقوع الباقی فوقه إلا أنه بجذبه
فعله فلم یتعلق وهی ثلثة ارباع السبب فیبقى الربع على الحافر وموت الثانی
بسبب جذب الأول وهو ثلث السبب ووقوع الاثنین فوقه وهو ثلثاه ووقوعهما
فوقه من فعله فوجد ثلث الدم وموت الثالث من جذب الثانی وهو نصف السبب
ووقوع الرابع علیه وهو فعله فوجب نصف الدیة والرابع له كمال الدیة لأن
سبب هلاكه جذب الثالث له ویحمل قوله وجعل ذلك على جعل الثلث
على عاقلة الثالث وأما الرابع فعلى الحافر ویمكن أن یقال على الأول الدیة
للثانی لاستقلاله بإتلافه وعلى الثانی دیة الثالث وعلى الثالث دیة
الرابع ولو شركنا مباشر الإمساك والمشارك فی الجذب فعلى الأول دیة ونصف
وثلث وعلى الثانی نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دیة لا غیر الفصل الخامس
فیما یوجب الشركة إذا اصطدم حران فماتا فلورثة كل منهما نصف
دیته ویسقط النصف لأن تلف كل واحد مستند الى فعله وفعل صاحبه
سواء كانا فارسین أو راجلین أو أحدهما فارسا والآخر راجلا وعلى
كل منهما نصف قیمة فرس الآخر إن تلف بالتصادم ویتقاصان
فی الدیة والقیمة فیرجع صاحب الفضل ولو قصد القتل فهو عمد ولو
غلبتهما الدابتان احتمل إهدار الهالك إحالة على الدواب واحتمل الإحالة

على ركوبهما فان كانا صبيين اركبهما اجنبى متعد فحوالة الجميع عليه وان
اركبهما الولى فلا حوالة عليه وديتهما على عاقلتهما ولو ركبا بانفسهما
فنصف دية كل واحد من الصبيين على عاقلة الاخر ولو كانا عبدين
بالغين سقطت جنايتهما لان نصيب كل واحد منهما هدر والذى
على صاحبه فات بفوات محله ولو كان احدهما عبدا فلا شئ لمولاه
ولو مات احد المتصادمين فعلى الباقى نصف ديته ولو تصادم حاملان
فعلى كل واحدة نصف دية الاخرى ونصف دية جنينها ونصف دية
جنين الاخرى ولو صدم انسانا فمات فديته من مال الصادم ولو مات
الصادم فهدر ان كان المصدوم فى ملكه او مباح او طريق واسع ولو كان
فى طريق ضيق والمصدوم واقف قيل يضمن المصدوم لانه فرط بوقوفه
ولو قصد الصدم فديته هدر وعليه دية المصدوم ولو اصطدمت سفينتان
فهلك ما فيهما من المال والنفس فان كانا مالكين وقصدا التصادم وعلما
التلف معه غالبا فعلى كل منهما القصاص لورثة كل قتيل وعلى كل واحد
منهما نصف قيمة سفينة صاحبه ونصف ما فيها من المال وان لم يقصدا لكن
فرطا او قصدا ولم يعلما انه يؤدى الى التلف او تعذر عليهما الضبط لخلل فى الآلات
وقلة الرجال فالحكم ما تقدم الا فى القصاص ويجب عليهما الدية عوضه لكل
واحد دية كاملة عليهما ولو لم يكونا مالكين ضمن كل منهما نصف السفينتين

وما فيهما

وما فيهما ولو لم يفرطا بان غلبتهما الريح فلا ضمان ولو اختلف حالهما
بان كان احدهما عامدا مفرطا او مفرطا والاخر لم يتغير حكم كل منهما
بانفراده فى حال صاحبه ولو وقعت سفينة على اخرى واقفة او سائرة
لم يضمن صاحب الاخرى وضمن صاحب الواقعة مع التفريط ولو اصطدم
الحمالان فاتلفا او اتلف احدهما فعلى كل منهما نصف قيمة ما تلف من حمله
ولو اصلح سفينة وهى سائرة او ابدل لوحا فغرقت بفعله مثل ان سمر مسمارا فقلع
لوحا او اراد سد فرجة فانهتكت فهو ضامن فى ماله ما تلف او نفس لانه
شبيه عمد ولو تجاذبا حبلا وتساويا فى اليد بان كان ملكهما او مباحا
فانقطع فوقعا وماتا فعلى كل واحد نصف دية صاحبه ولو كان احدهما
مالكا والاخر غاصبا فالغاصب هدر وعليه ضمان المالك ولو قطعه ثالث
ضمنهما مطلقا ولو رمى جماعة بالمنجنيق فقتل الحجر اجنبيا فان قصدوه
فهو عمد يجب القصاص والا فهو خطا والضمان يتعلق بجاذب الحبال لا بصاحب
المنجنيق ولا بواضع الحجر فى المقلاع ولا بممسك الخشب ولا بمن يساعد
بغير المد ولو عاد الحجر عليهم فقتل واحدا منهم فهو شريك فى قتل نفسه
فان كانوا ثلثة فعلى كل واحد ثلث الدية ويسقط ما قابل فعله ولو هلك
اجمع فعلى عاقلة كل واحد نصف دية الباقين وقيل لو اشترك ثلثة
فى هدم حايط فوقع على احدهم فمات ضمن الباقيان ديته لان كل واحد

منهما ضامن لصاحبه والاقرب ان عليهما ثلثي الدية ولو اشرفت سفينة
على الغرق فقال الخايف على نفسه او غيره الق متاعك في البحر وعلى ضمانه ضمن
دفعا للخوف ولو لم يكن خوف فقال القه وعلى ضمانه ضمن دفعا للخوف ولو لم
يقل وعلى ضمانه بل قال الق متاعك لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان ولو لم يكن
خوف فقال القه وعلى ضمانه فالاقرب عدم الضمان وكذا لا ضمان لو قال مزق
ثوبك وعلى ضمانه ولو قال حالة الخوف الق متاعك وعلى ضمانه مع ركبان
السفينة فامتنعوا فان قال اردت التساوي قبل ولزمه بحصته واما الركبان
فان رضوا ضمنوا والا فلا فان قال قد اذنوا فانكروا بعد الالقاء حلفوا وضمن
هو الجميع ولو قال حالة الخوف التساويا ضامنون وكان المالك ايضا خايفا
فالاقرب ان على الضامن الجميع ولو كان المحتاج الى الالقاء هو المالك فالقاه
بضمان غيره فالاقرب انه لا يحل له الاخذ ولو جرح مرتدا فاسلم فعاد الجارح
مع ثلثة فجرحوه فالجناة اربعة وعلى كل واحد ربع الدية والجاني في الحالين
يلزمه الربع بجراحتين احديهما هدر فيعود حصته الى الثمن ويحتمل
التوزيع على الجراحات فيقال انها خمس فيسقط الخمس ويبقى على كل واحد
من الاربعة خمس الدية ولو قطع يد العبد الجاني مجني عليه ثم مات
فارش اليد يختص به المجني عليه اولا والباقي بينه وبين المجني عليه ثانيا لانه
مات بعد الجنايتين وقطع بعد احدى الجنايتين فقضى امير المؤمنين علي في جارية

ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة نصفان
بين الناخسة والمنخوسة وفي الرواية ضعف السند وقيل يسقط الثلث
لركوبها عبثا وتجب الثلثان على الناخسة والقامصة وقيل ان الجأت
الناخسة القامصة فالدية على الناخسة والا فالقامصة وروى محمد بن قيس
عن الباقر عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى في اربعة شربوا المسكر فجرح
اثنان وقتل اثنان ان دية المقتولين على المجروحين بعد ان يرفع
جراحة المجروحين من الدية وروى السكوني عن الصادق عليه السلام انه
جعل دية المقتولين على قبايل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية
المقتولين وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام والسكوني عن الصادق عليه السلام
عن علي عليه السلام انه قضى في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد
اثنان على الثلاثة انهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين فقضى بالدية ثلاثة
اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة ثم **الباب الثاني في الواجب**
وفيه مقاصد **الاول دية النفس** وفيه فصلان **الاول** في دية الحر المسلم تجب
الدية في قتل النفس خطأ وشبيه العمد ولا تجب في العمد الا القصاص نعم
يثبت المال صلحا اذا تراضيا ودية العمد مائة من مسان الابل او مائتا بقرة
او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن هي اربعمائة ثوب او الف دينار او عشرة
آلاف درهم او الف شاة ويستادى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي

بالدية ولو كان له ابل تخير في بذل ابله وشراء غيرها من البلد وغيره ادون
او اعلا مع السلامة والاتصاف بالمشترط والاقرب انه لا يجب قبول القيمة السوقية
مع وجود الابل وكل واحد من هذه الاصناف اصل في نفسه ليس بدلا عن غيره
ولا مشروطا بعدم غيره والخيار الى الجاني في بذل ايها شاء وهل له التلفيق
من جنسين فما زاد اشكال **ودية** شبيه العمد ما تقدم من الاصناف وكذا دية الخطا
الا في شيء واحد وهو ان دية العمد مغلظة وهاتان مخففتان والتخفيف لشبه
احدهما السن في الابل خاصة فدية شبيه العمد مائة ثلاثة وثلاثون منها حقة
وثلاث وثلثون بنت لبون واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل وروى ثلاثون
بنت لبون وثلاثون حقه واربعون خلفة وهي الحامل وهي في مال الجاني
كالعمد **ودية** الخطاء المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر
وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقه وروى خمسة وعشرون بنت مخاض
وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
وهي على العاقلة لا يضمن القاتل منها شيئا **والثاني** الزمان فدية الشبيه تستأدى
في سنتين ودية الخطاء في ثلث سنين سوا كانت الدية تامة او ناقصة
او دية طرف ولو اختلف في الحوامل فالمرجع الى اهل الخبرة فان ظهر الغلط استدرك
فاذا ولو اختلف في الحوامل ازلقت قبل التسليم ابدل ولو كان بعد الاحضار
ولا يلزم بعد القبض ولا تغلظ الاثنان غير الابل ولو قتل في الشهر الحرام او في

حرم مكة الذم دية وثلثا من اي الاجناس كان تغليظا والزايد للمقتول ولا تغليظ
في الطرف ولو رمى في الحل الى الحرم فقتل فيه غلظ وفي العكس اشكال والتجا الى الحرم
ضيق عليه فيه الى ان يخرج فيقاد منه ولا يقتص منه فيه فان جنى في الحرم اقتص منه
لانتهاكه حرمة الحرم قيل وكذا في مشاهد الائمة عليهم السلم ولا فرق بين ان يكون
المقتول كبيرا او صغيرا عاقلا او مجنونا سليم الاعضاء او مفقودها
وولد الزنا اذا اظهر الاسلام مسلم على راي وجميع فرق الاسلام متساوية
ما لم يجحد ما هو معلوم الثبوت من دين النبي عليه السلم **الفصل الثاني** في دية
من عاداه اما دية المسلمة الحرة فنصف دية الحر المسلم سوا كانت صغيرة او
كبيرة عاقلة او مجنونة سليمة الاعضاء او سقيمتها من جميع اجناس الدية في الاصول
الثلاث وكذا للجراحات والاطراف على النصف ما لم يقصر عن ثلث الدية
فان قصرت الجناية جراحة او طرفا عن الثلث تساويا قصاصا ودية
واما الذمي الحر فديته ثمان مائة درهم سوا كان يهوديا او نصرانيا او مجوسيا
ولا دية لغيرها ولاي الاصناف سوا كانوا ذوي عهد اولا او سوا بلغتهم الدعوة
اولا ودية المراة الحرة منهم اربعمائة درهم وروى ان دية الذمي كدية المسلم
وروى اربعة آلاف درهم وحمله على المعتاد لقتلهم واما العبد فديته قيمته
ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها وهي في مال الجاني ان كان القتل عمدا او شبهه
وعلى العاقلة ان كان خطاء ودية اعضائه وجراحاته بنسبة قيمته

على قياس الحر فما فى الحر كمال الدية فى العبد كمال القيمة الا انه ليس للمولى المطالبة بذلك الا ان يدفعه الى الجانى وليس له الامساك والمطالبة بالقيمة ولا ببعضها على اشكال وما فيه من الحر نصف الدية فى العبد نصف القيمة وكذا باقى الاعضاء وكذا فى الجراحات فكل ما فيه مقدر فى الحر ففى العبد كذلك فى
وكل ما لا تقدير فى الحر ففيه الارش فيفرض الحر عبدا سليما من الجناية وينظر قيمته ويفرض عبدا فيه تلك الجناية وينظر قيمته وينسب احد الحالتين الى الاخرى فيؤخذ من الدية بتلك النسبة وهنا العبد اصل للحر كما كان الحر اصلا له فى المقدر ولو جنى على العبد بدون القيمة لم يكن لمولاه دفعه والمطالبة بالقيمة بل ويطالب بدية الفائت او ارشه ان لم يكن مقدرا فى الحر ودية الامة قيمتها ما لم يتجاوز دية الحرة فترد اليها ولو كان العبد ذميا او الامة كذلك للمسلم فهما المسلمين فى ان ديتهما قيمتهما ما لم يتجاوز دية الحر المسلم او الحرة المسلمة ولو كان لامراة او الامة لذكر فالاعتبار فى العبد بالذكر وفى الانثى بالمراة وفى المسلم عبد الذمى او المسلمة جارية الذمى اشكال واذا جنى العبد على الحر خطاء لم يضمنه المولى عليه بل يدفعه او يفديه وله الخيار فى ايهما شاء لا الى المجنى عليه ولا الى وليه قدر الفدا قولان ولو كانت الجناية غير مستوعبة للقيمة تخير المولى بين الفدا وتسليم ما قابل الجناية ليسترق او يباع ويتشاركا فى الثمن والمدبر سواء وكذا الذكر والانثى وكذا ام الولد على الاقوى المقصد الثانى

فى دية الاطراف كل ما فى الانسان منه واحد ففيه الدية وكل ما فيه اثنان ففيه الدية وفى كل واحد النصف وما فيه اربعة ففيه الدية كالاجفان وما فيه عشرة كالاصابع ففيه الدية وفى كل واحد العشر وكل ما لا تقدير فيه ففيه الارش والتقدير فى ثمانية عشر فهنا مطلب الاول الشعر وفى شعر الراس الدية ان لم ينبت فان نبت فالارش ان كان المجنى عليه ذكرا وان كان انثى فمهر نسائها وفى شعر اللحية الدية ان لم ينبت وان نبت فالارش وقيل ثلث الدية وفى الابعاض بالنسبة الى الجميع بالمساحة وقيل فى شعر راس الرجل اذا لم ينبت مائة دينار وفى الحاجبين خمسمائة دينار وفى كل واحد نصف ذلك ربع الدية وفى البعض بالحساب وفى الاهداب الدية على راى فان قطعت الاجفان بالاهداب فديتان ولو قيل بالارش حالة الانفراد وبالسقوط حالة الاجتماع امكن ولا تقدير فى غير ذلك من اصناف الشعر كالنابت على الساعدين والساقين او غير ذلك بل يثبت فيه الارش او قلع منفرد ولا شى مع الانضمام الى العضو او الجلد ولو كانت اللحية للمراة فالواجب الارش ان نقصت بها القيمة لو كانت امة ولو كانت للامة فزادت قيمتها فلا ارب النظر من اص وكذا الحلق شعر العانة منها او من الحر اقلعهما بحيث لا ينبت فزادت القيمة فلا شى ولا فى الحر المطلب الثانى فى دية العين
وفى كل عين صحيحة نصف الدية ويستوى الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة

وفي العينين كمال الدية والاخفش والاعشى والرمد والاجهر والاعمش كالصحيح اما
من على عينه بياض فان كان البصر باقيا فالدية والا اسقط الحاكم بحسب ما يراه
وفي عين الاعور الصحيحة الدية كاملة ان كان العور خلقة او تجدد بآفة من الله تع
ولو كان بجناية كان استحق ارشه وان لم ياخذه او ذهبت في قصاص فالنصف
وفي خسف العور ثلث دية الصحيحة وروي الربع سواء كانت خلقة او جناية وفي الاجفان
الدية وفي كل جفن الربع وقيل في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل الثلث وقيل في
الاعلى ثلث وفي الاسفل النصف ولو لم يكن عليها اهداب فكذلك وفي اجفان
الاعمى الدية وكذا اجفان الاعمش اما الاجفان المستحشفة فالحكومة لانها
لا يكن العين ولا تغطيها ولو قلع العين مع الاجفان فديتان ولو قطع بعض الجفن
فعليه بحساب ديته **المطلب الثالث** الانف في الانف الدية كاملة وكذا في
مارنه وهو ما لان منه وفي بعضه بحسابه من المارن ولو قطع المارن وبعض
القصبة فالدية ولو قطع المارن ثم القصبة فالاقرب ثبوت الدية في المارن
والحكومة في القصبة والروثة هي الحاجز بين المنخرين وفيها نصف الدية على
راي وقيل الثلث وهو الاقرب فتبسط الدية على الحاجز والمنخرين اثلاثا
ولو قطع مع المارن لحما تحته متصلا بالشفتين فعليه مع الدية زيادة حكومة
ولو كسر الانف ففسد فالدية ولو جبر على غير عيب فمائة دينار ولو نفذت
نافذة لا تنسد فثلث الدية فان جبرت وصلحت فخمس الدية ولو كانت في احد

المنخرين الى الحاجز فعشر الدية وفي شلله ثلثا ديته فان قطع بعد الشلل
فعليه الثلث ولو قطع احد المنخرين والحاجز فثلثا الدية وفي احدهما
مع نصف الحاجز وبالعكس نصف الدية بناء على انقسام الدية اثلاثا وفي
قطع بعض المنخرين الثلث بنسبة المقطوع الى المجموع وكذا في بعض الحاجز ولو
ضربه فعوجا وتغير فالحكومة فان قطعه آخر فالدية ولو قطعه الا جلدة
وبقي معلقا بها احتيج الى الابانة فعليه الدية لانه قطع الانف بعضه
بالمباشرة وبعضه بالتسبيب ولو ابانه فرده فالتحم احتمل الحكومة والدية ولو لم
يبنه ورده فالتحم فالحكومة **المطلب الرابع** الاذن وفي كل واحدة نصف
الدية وفيهما اجمع دية كاملة وفي بعضها بحساب المساحة فان كان المقطوع
نصفها وجب النصف وان الثلث فالثلث وهكذا وفي شحمة الاذن ثلث
دية الاذن وفي خرمها ثلث ديتها واذن الاصم كالصحيح ولو ضربها فاستحشفت
وهو كشلل العضو فثلثا ديتها فان قطعها قاطع بعد الشلل فثلث الدية
ولو قطع الاذن فاوضح العظم وجب عليه مع دية الاذن دية الموضحة
المطلب الخامس الشفتان يجب في الشفتين الدية اجماعا وفي التقسيط
قيل في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان لان فيها مع الجمال زيادة المنفعة
بامساك الطعام والشراب وقيل في العليا خمسا الدية وفي السفلى ثلاثة
اخماسها وقيل في العليا النصف وفي السفلى الثلثان وفيه زيادة لم تثبت

وقيل بالسوية وهو حسن وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافى عن اللثة مع
طول الفم والعليا ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم
وليس حاشية الشدقين منهما وفي قطع بعض الشفة مساحة ففي النصف نصف
ديتها وفي ثلثها ثلث ديتها وهكذا طولاً وعرضا فلو قطع بعضها طولاً
وربعها عرضا فعليه ثلاثة اثمان ديتها ولو تقلصت قيل الدية ويحتمل
ولو استرختا فثلثا الدية ولو قطعت بعد الشلل فثلث الدية ولو شق الشفتين
حتى بدت الاسنان فعليه ثلث الدية فان برأت فخمس الدية وفي احدهما ان لم
تبرأ وان برأت فخمس ديتها **المطلب السادس** اللسان ويجب في لسان الصحيح مع
الاستيصال الدية في استيصال لسان الاخرس ثلث الدية ولو قطع بعض لسان
الصحيح اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وتبسط الدية اجمع عليها
اجمع بالسوية ويستوي الالسنة وغيرها ثقيلها وخفيفها فان ذهبت اجمع
عليها فالدية كاملة وان ذهب بعضها وجب بنصيب الذاهب
نصف لسانه فذهب ربع الحروف فربع الدية ولو كان بالعكس فنصفان
اعتبار الاكثر مع الاختلاف ولو قطع النصف فذهب ربع
الحروف فنصف الدية ولو قطع الربع فذهب نصف الحروف فالنصف ايضا
ولو صار سريع النطق او ازداد سرعة او ثقلا او صار ينقل الفاسد
الى الصحيح فالحكومة ولو اذهب بعض كلامه فجنى آخر اعتبر بما بقي واخذ بنسبة

ما ذهب بعد جناية الاول فلو اذهب الاول نصف الحروف ثم الثاني
نصف الثاني وجب عليه الربع وهكذا ولو اعدم الاول كلامه ثم قطعه
آخر كان على الاول الدية وعلى الثاني الثلث ولو قطع لسان طفل
كان فيه الدية اذ الاصل السلامة فان بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق
فالثلث لظن الآفة فان قطعه بعد ذلك ظهرت صحته ويعتبر ح
بالحروف فيؤخذ من الجاني ما نقص فان كان بقدر المأخوذ اولاً
والا اتم له ولو نقص استعيد منه ولو لم يذهب شيئا من الحروف فالحكومة
ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة للتعذر
البينة وحصول الظن المستند الى السبب بصدقه وروي ضرب لسانه بابرة
فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب ولو ذهب الكلام بقطع
البعض ثم عاد قيل يستعاد لانه لو ذهب لما عاد وقيل لا والاقرب
الاستعادة ان علم ان الذهاب اولا ليس بدائم والا فلا اما سن المثغر فاذا
عادت فان الدية لا تستعاد لان المتجددة غير الساقطة ولو اتفق انه
بعد قطع لسانه انبته الله تعالى لم تستعد الدية لانه هبة من الله تعالى ولو
كان للسانه طرفان فاذهب احدهما فان بقي النطق بكماله فالذاهب
زائد وفيه الحكومة والا كان اصليا واعتبر بالحروف ولو تعذر بعض الحروف
بقطع بعض اللسان ولم يبق له كلام مفهوم لم يلزمه الا قدر بعض الحروف

الفائته لان باقي الحروف وان تعطلت منفعتها لم تفت ولو صار بدل حرفا
بحرف لزمه ما يخص الحرف الفائت من الدية لان الحرف الذي صار عوضه
كان موجودا فلو ذهب آخر الحرف الذي صار بدلا لم يلزمه الا ما يخص الحرف الواحد
لا اعتبار كونه اصليا ولا يثبت له بسبب قيامه مقام غيره زيادة ولو كان في
لسانه خلل وما كان يمكنه النطق بجميع الحروف الا انه كان مع ذلك كلامه
مفهوما فضرب لسانه فذهب نطقه فعليه دية الا حكومة ولو ضرب شفته
فازال الحروف الشفهية او ضرب رقبته فازال الحروف الحلقية فالحكومة ولو
قطع نصف اللسان فازال ربع الكلام فعليه نصف الدية على ما اخترناه وعلى
قول اصحابنا الربع فلو قطع آخر الباقي فعلى قول اصحابنا ثلثة ارباع الدية وعلى
ما اخترناه كذلك اعتبارا بالمنفعة على القولين ولو كان بالعكس فعلى الاول نصف
الدية وعلى الثاني ثلثة ارباع الدية ولو قطع بعض لسان الاخرس اعتبر بالمساحة
واخذ بالنسبة من الثلث **المطلب الرابع** الاسنان في الانسان اجمع الدية كاملة
مقسومة على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في مقاديم الفم ثنيتان
ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل ستة عشر في مآخيره وهي في كل
جانب ضاحك وثلثة اضراس ومثلها في اسفل ففي كل واحد
من المقاديم خمسون دينارا الجميع ستمائة دينار وفي كل واحد من المآخير
خمسة وعشرون دينارا الجميع اربعمائة دينار فان زاد عددها على ما ذكرناه

كان ثلث دية الاصلي ان قلع منفردا وان قلع منضما فلا شيء فيه وقيل
فيها حكومة لو قلعت منفردة ولو نقص عددها انقص من الدية بازائه ولا
فرق بين البيضاء والسوداء خلقة او الصفراء ان كانت قبل ان يسود
ثم يثبت كذلك اما لو كانت بيضاء قبل ان ينفر ثم نبتت سوداء رجع الى اهل العادة
فان اسند السواد الى علة فالحكومة والا فالدية ولو اسودت بالجناية ولم تسقط
ففيها ثلثا ديتها وكذا لو انصدعت ولم تسقط ولو قلعها اخر بعد ففيها الثلث
والدية تثبت في الظاهر مع السنخ وهو النابت منها في اللثة ولو كسر الظاهر
اجمع وبقي السنخ فالدية ايضا ولو قلع آخر السنخ فعليه حكومة ولو قلع سن
الصغير غير المثغر انتظر به سنة فان نبت فالارش وان لم ينبت فدية الثغر كاملة
وقيل فيها بعير مطلقا ولو اثبت عوضها غيرها فنبت فقلعه آخر فالارش
ولو انبت المقلوعة فنبتت كما كانت فقلعها آخر فدية كاملة ولو كانت
السن طويلة لم يزد بدلها بسبب الطول ولو كان بعضها اقصر وينتفع بها
كالطويل فدية والا الحكومة ولو اضطربت لكبر او مرض ففي الكمال اشكال
ولو ذهب بعضها بالعلة او السقاط او اللثة ففيها بعض الدية ولو كسر طرفا منه
لزمه بقدره من الدية وبسط على الظاهر حتى ان كان المكسور نصف الظاهر
وجب نصف دية البعض ولو انكشف اللثة عن السنخ وظهر فقال الجاني
المكسور ربع الظاهر وقال المجني نصف قدم قول الجاني ولو كسر بعض السن

وقلع اخر الباقي مع السنخ فان كان الاول كسر عرضا فبقي اصلها

صحيحا مع السنخ فالسنخ تبع ولو كسر بعضها طولا فعلى الثاني دية الباقي من السن

ويتبعه ما تحته من السنخ وعليه حكومة للسنخ فقال المجني عليه

القايت بجناية الاول الربع وقال الثاني بل النصف قدم قول المجني عليه لاصالة

السلامة وفي اللحيين الدية وفي كل واحد النصف وهما العظمان اللذان

يقال لملتقاهما الذقن ويتصل كل واحد منهما بالاذن من جانبي الوجه وعليهما

نبات الاسنان السفلى لو قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل والشيخ الذي

تساقطت اسنانه ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقص المضغ بالجناية

عليهما او تصلبهما الحكومة **للطالب الشام الكبير** وفيهما الدية كاملة وفي كل

واحدة نصف الدية وكذا في الرجلين الدية كاملة وفي كل واحدة النصف

ويتساوى اليمنى واليسرى فيهما وحد اليد المعصم والرجل مفصل الساق فان

قطعت مع الاصابع فديه كاملة ولو قطعت الاصابع منفردة فدية كاملة

او رجله للاصابع ولو قطع الاصابع وقطع آخر الكف فعلى الاول نصف الدية

خمسمائة دينار عن الاصابع وعلى الثاني حكومة في الكف ولو قطع اليد

ومعها شيء من الزند ففي اليد نصف الدية وفي الزند حكومة وان قطعت

من المرفق او المنكب فالنصف ولو كان له كفان على الزند فقطعهما فدية

وحكومة ولو قطع احدهما فان كان اصليا فديه وان كان زايد الحكومة وتميز

الاصليه

الاصلية بانفرادها بالبطش او كونها اشد بطشا فان تساويا فاحدهما

قطعا ويثبت مع الاشتباه الحكومة وقيل في الزيادة ثلث دية

اليد الاصليه عشر الدية وكذا في العضدين وفي كل واحد

النصف ويحتمل الحكومة وفي قطع الاصابع اجمع عليه الحكومة ويجوز

ان يزاد بها على دية اصبع واكثر ولا يجوز ان يبلغ بها الاصابع اجمع

فلو كان عليها اصبع واحد المنبت تلك الاصبع تابع لها في الضمان وفي البلغ

اربعة اخماس دية الكف ولو قطع رجل الاعرج فان كانت سليمة والخلل في

الساق او وجب كمالها الرجل فان كان في القدم فان كانت الاصبع

سليمة وجب ايضا الدية كان في الاصابع خلل فالحكومة وكذا يد الاجم

وفي اصابع اليدين الدية وكذا في الرجلين لكل واحدة عشر الدية وقيل

في الابهام ثلث دية اليد وفي الاربع الباقية كل اصبع

على ثلاث انامل بالسوية الا الابهام فان ديتها تقسم على بالسوية والكرسوع

من جملة الكف لا من جملة الابهام ولو قطعت الاصابع مع الكف من الكوع

فدية واحدة ويدخل الكف تبعا وفي الاصبع الزايد ثلث دية الاصلية في

شلل كل واحد ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل الثلث وكذا لو كان

الشلل خلقه وكذا كل عضو شل فيه ثلث الدية وكل عضو شله الجاني

وكان صحيحا ففيه ثلثا ديته وفي الظفر اذا لم ينبت او نبت اسود عشر

المطلب التاسع الظهر

دنانير فان نبت ابيضا وروى في الظفر خمسة دنانير
وفي الظهر اذا كسر الدية كاملة وكذا لو اصيب فاحدودب او ارتعشت
قدرته على القعود فان صلح فثلث الدية وروى اذا كسر فجبر على غير عثم فمائة
دينار وان عثم فالف وسكت الرجلان فدية للصلب وثلثا دية للرجلين
ولو ذهب مشيه وجماعه بكسره فديتان وفي العنق اذا كسر فصار الانسان
الدية وكذا لو منع من الازدراد فان صلح فالارش وفي النخاع اذا قطع
الدية كاملة وفي الثديين من المراة ديتها وفي كل واحد نصف الدية ولو
انقطع لبنها مع بقائهما فالحكومة وكذا لو تعذر نزوله ولو قطع معهما
شيئا من جلد الصدر فالدية وحكومة فان اجاف الصدر فدية للثديين وحكومة
عن الجلد ودية الجائفة وفي حلمتي المراة الدية على اشكال وكذا قيل في حلمتي الرجل
وقيل فيهما ربع الدية وفي كل واحدة الثمن مائة وخمسة وعشرون دينارا واذا
كسر بعصوصه فلم يملك غائطه كان عليه الدية واذا كسر عجانه فلم يملك
ولا غائطا وفي كل ترقوة من الترقوتين اربعون دينارا اذا كسرت
غير عثم ولو داس بطنه حتى احدث فعل به ذلك او يفتدي نفسه بثلث الدية
قيل بالحكومة كان وجها **فائدة** في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك
هو صحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية ذلك العضو فان
فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو

العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه اما الضلع
مخالطة القلب كان فيه خمسة وعشرون دينارا وما يلي
كسرت عشرة دنانير **المطلب العاشر** الذكر وفيه الدية
وان استوصل سواء الشاب والشيخ
الحشفة نسب المقطوع الى الحشفة
وان كان ثلثها فالثلث وعلى هذا هذا اذا لم يتجرم مجرى البول فان اختل المجرى
احتمل الجزء المقسط والحكومة معا واحتمل اكثرهما كما قلنا في اللسان والكلام فان
قطع الحشفة ثم قطع الباقي هو او غيره ففي الحشفة الدية وفيما قطع منه بحسابه وكذا
الذكر الاشل وهو الذي يكون منبسطا ابدا فلا ينقبض في الماء البارد او يكون منقبضا
فلا ينبسط في الماء الحار ولو ضربه فكر فشل فثلثا الدية وفي الخصيتين الدية وفي كل
واحدة النصف وروى في اليسرى الثلثان وفي اليمنى الثلث لان الولد يخلق من اليسرى
ولا فرق بين ان يكون الذكر سليما او مقطوعا وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار
فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار وفي شفري المراة الدية وهي عبارة
عن اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفي كل واحد نصف ديتها
سواء كانت صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا قرناء او رتقاء او سليمة منهما وفي لحم العانة
حكومة وهو الركب وكذا لو قطع موضع عانة الرجل سواء قطعها منفردا او
منضمة الى الفرج وفي افضاء المراة ديتها وتسقط في طرف الزوج ان وطئ بعد البلوغ

ان قبله ضمن الدية والمهر ووجب عليه نفقتها الى ان يموت احدهما وحرمت

وهل ينفسخ نكاحها ام يتوقف تزويجها بغيره على طلاقه الاقرب الثاني

فهل يسقط نفقتها عن الاول اشكال وهل تلحق الصحيفة التي

يوطيها بالصغيرة الاقرب المنع الا الدية فان الاقرب

اجنبيا فان اكرهها فعليه مهر المثل والدية وان طاوعته

بكرا فعلى وجوب ارش البكارة مع المهر نظر اقربه

عمد محض او عمد الخطا واختلف في تعيين الا

والدبر وقيل بين مخرج البول والحيض وهو

سعيه ازالته بالاستمتاع والحاجز

عليها بما انقطعت تلك الجلدة

هل يتعلق احكام الافضا

لو فعله بغير الوطي الاقرب لا الا الدية فانها تجب لو فعله بسكين وشبهها ولو ازال

الحاجزين باللواط تعلقت الاحكام ووجب ديتان فان كان بغير الوط فديتان ولو

اندمل وصلح ففي زوال التحريم نظر وهل تسقط الدية الى الحكومة اشكال ولو افضاها

فلم تملك بولها فديتان وفي الاليتين الدية وفي كل واحد النصف وهي اللحم الناتي

بين الظهر والفخذين فاذا قطع ما اشرف منهما على البدن فالدية وان بقرع العظم

وافتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها فعليه ثلث ديتها وفي رواية

الكل

الكل وهو اولى وعليه مهر المثل ايضا **المقصد الثالث في دية المنافع وفيه مطالب**

الاول في العقل الدية ان ذهب بالضرب او بغيره مما ليس بجرح

كالو ضربه على راسه حتى ذهب او فزعه تفزيعا شديدا فزال عقله ولو زال

بجراح او قطع عضو فدية للعقل وفي الجرح والعضو ديتهما ولا يضمن العقل بالقصاص

وان تعمد الجاني لعدم العلم بمحله هذا اذا احكم اهل الخبرة بعدم زوال العارض

وان حكموا بزواله انتظر ظهور حاله فان استمر فالدية وان عاد قبل استيفا الدية

فلا يطالب بالدية بل يطالب بالارش وان عاد بعد ام يرد ويحتمل عدم

الارتجاع لانه مواسه مجدده ولو مات قبل الياس من عوده ففي عدم وجوب الدية

اشكال ولو انكر الجاني العقل وادعاه المجني عليه اختبر بان يضع الحاكم

عليه قوما يراعونه في خلوته وا غفلته فان ظهر اختلال حاله والاختلاف

في اقواله وافعاله ثلث جنونه بغير يمين وان لم يظهر الاختلاف في اقواله

وافعاله فالقول قول الجاني مع اليمين ولو لم يكن الجنون مطبقا بل كان يجن

في وقت ويفيق في وقت وجب من الدية بقدره فان كان يجن يوما ويفيق يوما

فنصف الدية وان كان يجن يومين ويفيق يوما فثلثا الدية ولو لم يزل العقل

ولكن اختل فصار مدهوشا يستوحش مع الانفراد ويفزع من غير شي يفزع في العادة

وجب حكومته بحسب ما يراه الحاكم وروى ان من ضرب على راسه فذهب عقله

انتظر به سنة فان مات فيها اقيد به وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية **المطلب الثاني**

السمع وفيه الدية ولو قطع اذنيه فذهب سمعه فديتان ولو حكم اهل الخبرة بعوده
بعد مدة توقعت فان لم يعد فيها استقرت الدية وكذا لو ايسوا من عوده حالة الجناية
ولو رجع في اثناء الانتظار فالارش ولو مات فالاقرب الدية ولو كذبه الجاني
في الذهاب او قال لا اعلم اعتبر حاله عند الصياح الكثير والرعد القوي
ويصاح به عند الغفلة فان تحققنا صدقه حكم له والا احلفناه القسامة وحكم له
ولو ذهب سمع احدى الاذنين فنصف الدية ولو نقص سمع احدهما قيس الى
الاخرى بان تسد الناقصة ويطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد
عليه مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم يسد الصحيحة ويطلق الناقصة
ويعتبر بالصوت الى ان يقول لا اسمع ثم يعتبر ثانية فان تساوت المسافتان صدق
ثم يمسح المسافة التي سمع فيها بالاذن الصحيحة والمسافة الاخرى ويطالبه بتفاوت
ما بين المسافتين فان كانت المسافة في الناقصة نصف المسافة في الصحيحة
وجب نصف الدية وعلى هذا الحساب ولو كان النقصان من الاذنين معا
اعتبرناه بالتجربة بان يوقف بالقرب منه انسان يصيح على علوه منه فان ظهر فيه
تغير فان قال لم اسمع حلف وعلم قد سمعت تباعد عنه وجعل على علوه الى ان ينتهي
الى حد لا يظهر عليه تغير فان قال لم اسمع حلف وعلم توضع علامة ثم يزيد
في البعد حتى ينتهي الى آخر موضع منه يسمع مثل ذلك الصوت من هو سميع لا آفة به
فينظر كم بين المسافتين ويسقط الدية على المسافة فيوجب بقدر النقصان وينبغي

اعتبار

اعتباره بالصوت من جوانبه الاربعة فان تساوت صدق وان اختلفت
كذب ولا يقاس السمع في يوم ريح ولا في المواضع المختلفة في الارتفاع والانخفاض
بل يتوخى سكون الهوا والمواضع المعتدلة ولو ذهب السمع كله بقطع احدى
الاذنين فدية ونصف ولو حكم اهل المعرفة ببقاء السمع الا انه قد وقع في الطريق
ارتتاق احتمل الدية لمساواة تعطل المنفعة زوالها واذا اذهب سمع الصبي
فديتان **المطلب الثالث الابصار** وفي فقد البصر الدية وان كان من الاعشى
والذي على عينه بياض مع سلامة النظر على اشكال فان ادعى ذهابه رجع فيه
الى اهل الخبرة فان شهد منهم عدلان بذلك او رجل وامرأتان فان كان خطأ
او شبه الخطأ ثبت ويجب الدية ان حكم اهل الخبرة باليأس من عوده وان حكموا
بعوده بعد مدة تربصنا انقضاءها فان انقضت ولم يعد فالدية وان عاد فالارش
وان اختلفا في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه ولو مات قبل الانقضاء
او قلع آخر عينه فالاقرب الدية ايضا ولو ادعى ذهاب بصره عقيب الضرب
الذي يحصل معه ذلك غالبا وعيناه قائمتان احلف القسامة وقضي له وروي
انه يقابل بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق والا كذب ولو ازال الضوء
وحكم العارفون بعوده فقلع آخر عينه قبل مضي المدة فان اتفقا على ان الضوء
لم يكن قد عاد فالاقرب ان على الاول الدية وعلى الثاني دية العين العادمة
للضوء وهي ثلث دية الصحيحة وان اتفقا على عودها فعلى الثاني الدية وعلى الاول

حكومة وان اختلفا فادعى الاول عود البصر وانكر الثاني فان صدق المجني
عليه الاول حكم عليه في حق الاول فلا يطالبه باكثر من الحكومة ولا يقبل
قوله على الثاني لان الاصل عدم الضوء وان كذبه فالقول قوله مع اليمين
ويطالبه بالدية ويأخذ من الثاني الحكومة سواء صدق الثاني الاول او كذبه
لانه مع التصديق لا يدعي عليه الا الحكومة ولو زال ضوء ففيه نصف الدية
وفي نقصان الضوء من العينين جزء من الدية ويعلم بنسبة بين المسافتين التي يشاهد
منهما مساوية اذا كان صحيحا والمسافة التي يشاهد هو منها فان ادعاه اختبرناه
بان نوقف شخصا قريبا منه ونباعده عنه فان عرفه وعرف لباسه امرناه بالتباعد
الى ان ينتهي الى موضع يدعي انه ليس يراه فنعلم على الموضع علامة ثم يأمره بالتحول
وجهه الى جانب آخر ويوقف بالقرب منه انسانا يعرف ثم يتباعد الى موضع يدعي انه
لا يراه منه وانه اذا زاد البعد عنه لا يراه ويجعل علامة على الموضع ويذرع المسافة
من الجهتين فان تفاوتت كذب لكن يحلف الجاني على عدم الانتقاص وان
اتفقت صدق ويحلف المدعي ثم يقيس بعيني من لا آفة به ممن هو مثله في السن
والزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالايمان ولو ادعى النقص في ضوء احديهما
فتشد الى الاخرى بان تشد على الصحيحة ويطلق الناقصة وينظر من بعيد حتى يدعي انه
لا ينظر من ازيد منه ثم يدار الى جهة اخرى فان تساوت المسافتان صدق
والا كذب ثم يطلق الصحيحة ويشد الناقصة وينظر ويؤخذ التفاوت بالنسبة الى

تفاوت

تفاوت المسافتين ولا تقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات
ولو ضرب عينه فصار اعشى لا ينظر بالليل او اجهر لا ينظر نهارا فالحكومة ولو
ادعى قالع العين انها كانت قائمة وادعى المجني عليه الصحة قدم قول الجاني
مع اليمين لاصالة البراءة ولامكان اقامة البينة على الصحة **المطلب الرابع في باقي المنافع**
وهي ستة **الاول** في الشم الدية كاملة فان ادعى ذهابه وكذبه الجاني
عقيب الجناية امتحن بتحميل الاشياء الطيبة والكريهة الروائح الحادة ويستظهر
بعد ذلك بالقسامة ويقضى له وروي انه يقرب منه الحراق فان دمعت عيناه
ورد انفه فهو كاذب فيحلف الجاني وان بقي فهو صادق ولو ادعى نقص
استظهر بالايمان اذ لا طريق الى البينة ولا الامتحان ويقضي له الحاكم بالحكومة
ولو حكم اهل المعرفة بعوده فعاد فالحكومة ولا الدية وان مات قبل عوده فالدية
ولو حكما باليأس من عوده فاخذ الدية منه ثم عاد لم تستعد لانه هبة من الله تعالى
قطع الانف فذهب الشم فديتان **الثاني** في الذوق الدية ويرجع فيه عقيب الجناية
المحتملة الى المدعي ويستظهر بالايمان فان ادعى نقصه فيقضى بالحكومة
الثالث النطق وفيه الدية فان بقي في اللسان فائدة الذوق والحروف الشفوية
والحلقية وفي بعض الكلام بعض الدية ويوزع على ثمانية وعشرين حرفا
ويدخل الشفوية والحلقية في التوزيع وان لا يحسن بعض الحروف فهل
تنقص الدية او يكون لضعيف القوة على اشكال وفي الصوت كاملة

وهل تجب ديتان لو ابطل حركة اللسان مع بطلان الصوت اشكال
ينشا من عليهما منبعثان وصيران منفعة الصوت النطق الرابع المضغ
فاذا اصيب مغرس منه فعليه الدية على اشكال الخامس فوت الامنا والاحبال
فيهما الدية فاذا اصيب فتعذر عليه انزال حاله الحالة وجب عليه الدية وفي قوة
الارضاع حكومة ولو ابطل الالتذاذ بالجماع الطعام ان امكن فالدية ولو جنى
عنقه فتعذر انزال الطعام لارتياق منفذه وبقى حياه مستقر فقطع آخر
رقبته فعلى الاول كال الدية السادس في سلس البول الدية وقيل ان دام الى
الليل فالدية وان كان الى الظهر فالنصف وان كان الى الضحوة فالثلث والظاهر
ان المراد في كل يوم المقصد الرابع في الجراحات الشجة هي الجرح المختص بالراس
او الوجه واقسامها ثمانية آ الحارصة وهي تقشر الجلد وتخدشه وفيها بعير وهل
هي الدامية قيل نعم والاقرب المغايرة ب الدامية وهي التي يخرج معها الدم وتنفذ
في اللحم شيئا يسيرا وتسمى الدامعة وهي التي يخرج ايضا لانه يخرج منها نقطة
من الدم كما يخرج الدمع وفيها بعيران ج المتلاحمة وهي تاخذ في اللحم
وتنفذ فيه كثيرا الا انها تقصر عن السمحاق وفيها ثلثة ابعرة وهي الباضعة
ايضا ومن جعل الدامعة وتصل هي الحارصة حكم بتغاير الباضعة والمتلاحمة
د السمحاق وهي التي تقطع جميع اللحم وتصل الى جلدة رقيقة بين اللحم والعظم
مغشية مغشية العظم تسمى السمحاق وفيها اربعة ابعرة ه الموضحة وهي التي تكشف
عن اصح العظم وتقشر الجلد وفيها خمسة ابعرة و الهاشمة وهي التي تهشم العظم
وفيها ابعرة ارباعا ان كان خطا او اثلاثا ان كان شبيه الخطا ويتعلق الحكم
بالكسر وان لم يكن جرح ز المنقلة وهي التي تخرج الى نقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا
ولا قصاص فيها ولا في الهاشمة نعم للمجنى عليه القصاص في الموضحة واخذ دية
الزايد وهي عشر من الابل او خمسة ح المامومة وهي التي تبلغ ام الراس وهي الخريطة
الجامعة للدماغ وفيها ثلث الدية ثلثة وثلثون بعيرا وثلث بعير واما الدامغة
فهي التي تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة فان فرضه فزيادة حكومة على دية
المامومة وللمجنى عليه القصاص في الموضحة والمطالبة بدية الزايد من المامومة
وهو ثمانية وعشرون بعيرا وثلث بعير واما الجايفة فهي التي تصل الجوف من اي
الجهات كان سواء كان بطنه او صدره او ظهره او جنبه ولو من ثغرة النحر ولا
قصاص فيها للتغرير وفيها ثلث الدية ولو جرح في عضو ثم اجاف لزمه
ديتهما كما لو شق كتفه الى حاذي الجنب ثم اجاف فعليه دية الجرح ودية
الجايفة ولو نفذت نافذة في شي من اطراف الرجل ففيه مائة دينار على قول
ولو اشتملت الجناية على غير جرح ولا كسر كالرفس واللطم والوكز والضرب
بسوط او عصا فاحدث انتفاخا فالحكومة وان احدث تغير لون
فان كان احمرارا في الوجه فدينار ونصف وان كان اخضرارا فثلثة دنانير
وان كان اسودادا فستة وقيل كالاخضرار ولو كانت هذه التغيرات

فى البدن فعلى النصف وهل يُنسب العضو الذى ديته اقل كاليد والرجل
بل والاصبع كنسبة البدن او كنسبة ديتها الاقرب الاول وان احدث شللا
فى اى عضو كان ففيه ثلثا دية ذلك العضو وفى قطعه بعد الشلل ثلث ديته
ولو لم يكن مقدرًا فالحكومة ويتساوى الراس والوجه فى دية الشجاج فيهما
فان كانت الجراحة فى عضو له دية مقدرة ففيها بنسبة دية العضو الذى
يتفق فيه من دية الراس ففى حارصة احد الانملتى الابهام نصف عشر بعير
او نصف دينار ولو لم يكن العضو مشتملا على عظم كالذكر فالحكومة والحكومة
والارش واحد ومعناه ان يقوم لو كان عبدا به تلك الجناية وصحيحا فيؤخذ
من الدية بنسبة التفاوت هذا فى الحر واما العبد فيقوم صحيحا ومعيبا ويأخذ
مولاه قدر النقصان ولو لم ينقص بالجناية لقطع السلعة والذكر فالاقرب
اخذ ارش نقصه حين الجناية ما لم يستغرق القيمة ويتساوى المراة دية
وقصاصا فى الاعضاء والجراح حتى يبلغ الثلث ثم تصير المراة على النصف سوا
كان الجانى رجلا او امراة على اشكال فى المراة ففى ثلث اصابع منها وفى اربع
مائتان ان كان بضربة واحدة وليس لها القصاص فيما بلغ الثلث الا مع الرد
ويقتص الرجل فيما نقص عنه من غير رد وكل عضو فيه مقدر من الرجل
الدية او نصفها او ربعها فهو بنسبته من دية المراة والذمى وقيمة العبد
والامة الا ان المراة تساويه فيما نقص عن الثلث ومن لا وارث له فالامام ولى دمه

يقتص فى العمد او يأخذ الدية وكذا يأخذ الدية فى الخطا وهل له العفو فيهما الاقرب
المنع **فروع آ** لا يختلف ارش الجرح بصغره وكبره فى الطول والعرض بل
فى النزول اذا خرج به **ب** اذا اوضحه موضحتين ففى كل واحدة خمس من الابل
ولو وصل الجانى بينهما على اشكال او سراية فذهب الحاجز بينهما صارتا موضحة
واحدة ولو كان الواصل غيره فعلى الاول ديتان وعلى الثانى دية ولو
وصلهما المجنى عليه فعلى الاول ديتان والثالثة هدر فان ادعى الجانى
انه الواصل فالقول قول المجنى عليه مع يمينه لان الاصل ثبوت الديتين ولم
يثبت المزيل وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال
فادعى موته بالسراية قدم قول الولى **ج** لو اوضحه فرادة موضحاته على عشرين
وبينها حواجز وجب عليه عن كل موضحة خمس من الابل **د** لو اوضح راسه
فى موضعين فانخرق ما بينهما فى الباطن اما بفعله او بسرايته وبقى ظاهر الشق
سليما فالاقرب لزوم ديتين وكذا لو اوصل بينهما فى الظاهر دون الباطن
بان قطع بعض اللحم الظاهر ولم يصل الى العظم **ه** لو اوضحه فى مواضع فى آخر
فاوصل بين الجميع فان كان بموضحة واحدة مثل ان شج راسه شجة طويلة وخرق
انها الموضحات كلها فعليه دية موضحة واحدة والا تعددت **و** لو اوضحه
موضحة واسعة فاندمل جوانبه وبقى العظم ظاهرا لمت له دية الموضحة ولو اندمل
والتحم وستر العظم لكن بقى الشين والاثر فكذلك **ز** لو اوضحه فاندملت

فجاء آخر فاوضحه في ذلك الموضع اوجاء الجاني ففعل ذلك فعليه دية اخرى
ح اذا شجه شجة واحدة واختلفا بعادها اخذنا دية الابعد ولو شجه في عضوين
فلكل عضو دية على انفراده وان كان بضربة واحدة ولو شجه في راسه ووجهه
ففي تعدد الدية اشكال ينشا من كونهما عضوا او احدا ط لو اوضحه اثنين وهشم
فيهما واتصل الهشم باطنا فهما هشمان على اشكال لان الهاشمة تابعة للموضحة
والموضحة هنا متعددة ى لو اوضحه فهشمه فيها آخر ثم نقل ثالث ثم ام رابع فعلى
الاول خمسة ابعرة وعلى الثاني خمسة ايضا وكذا على الثالث وعلى الرابع ثمانية
عشر وثلث كمال دية المامومة يا اذا اجافه لزمه دية الجائفة فان جاء آخر وادخل
السكين ولم يقطع شيئا عزر ولا ضمان عليه وان قطع جزا من الاعلى والاسفل
فالحكومة وان وسعها فيهما فهي جائفة اخرى وان قطع جزا من الظاهر في
الجائف وجزا من الباطن في جانب فالحكومة وكذا لو زاد في غوره وكذا لو
ظهر عضوا من الاعضاء الباطنة كالكبد والقلب والطحال فغرز السكين فيه
فالحكومة ولو اجافه ثم عاد الجاني فوسع الجائفة او زاد في غورها فدية الجائفة
على اشكال ولو ابرز الثاني حشوته فهو قاتل ولو خيطت ففتقها آخر فان
كانت بحالها لم تلتئم ولم يحصل بالفتق جناية قيل لا ارش ويعزر والاقرب
الارش ولو التحم البعض فالحكومة ولو كان بعد الاندمال فهي جائفة اخرى
يب لو اجافه في موضعين وجب عليه ديتان عن كل جائفة ثلث الدية

ولو طعنه في صدره فخرج من ظهره فهما جائفتان على راى وكذا لو اصابه من جنبه
وخرج من الجنب الآخر ج لو خرج رقبته وانفذها الى الحلقه فعليه دية الجائفة
وكذا لو طعنه في عانته فوصل الى المثانة ولو جرح وجهه فانفذه الى باطن الفم
فليس جائفة لان الفم ملحق بالظاهر المقصد الخامس في دية الجنين
والميت والجناية على البهائم وفيه مطالب الاول في دية الجنين الجنين
ان كان لحر مسلم فديته مائة دينار ان تمت خلقته ولم تلجه الروح ذكرا
كان او انثى او خنثى فان ولجته فدية كاملة الف دينار ان كان ذكرا وخمس
مائة ان كان انثى مع يقين الحيوة ولو احتمل كون الحركة عن ريح وشبهه لم
يحكم بالحياة كحركة الاختلاج فان اللحم اذا عصر شديدا ثم ترك اختلج والمذبوح
بعد مفارقة الروح قد يختلج وان كان لذمي فعشر دية ابيه ثمانون درهما
وروى عشر دية امه والاقرب حملها على ما لو كانت مسلمة وان كان مملوكا
فعشر قيمة امه الامة ولو كانت امه حرة فالاقرب عشر قيمة ابيه ويحتمل عشر
قيمة الام على تقدير الرقبة هذا كله اذا لم تلجه الروح فان ولجته فدية جنين
الذمي ثمان مائة درهم ان كان ذكرا واربعمائة ان كان انثى وقيمة المملوك الجنين
ولو كان الحمل ازيد من واحد تعددت الدية والكفارة على الجاني الا ان تلجه الروح
ولو تم خلقته قيل فيه عشر عبدا او امة ولا يكون معيبا ولا شيخا كبيرا ولا اله
اقل من سبع سنين وقيل بتوزيع الدية على احواله فان كان نطفة قد استقرت في الرحم

مضغه

فعشرون دينارا وان كان علقة فاربعون وان كان مضغه فستون وان كان عظما فثمنون ومع تكمل الخلقة تجب الماية وقيل وفيما بين كل مرتبه بحسابه فقيل معناه بان في كل يوم زيادة دينار في جميع المراتب فان النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير علقه وكذا بين العلقة وكذا بين العلقة والمضغه وكذا بين المضغة والعظم وكذا بين العظم والكمال فاذا امكث النطفة عشر ايام كان فيها ثلاثون وعلى هذا وروى ان لكل نطفة تظهر في النطفه دينارين وكل ما صار في العلقه شبه العرق من اللحم تزداد دينارين ولو قتلت المراة فمات معها الجنين وقد ولجته الروح فللمراة ديتها وعليه نصف ديه ذكر ودية انثى للجنين ان لم تعلم الذكوره ولا الانوثه وان علم احدهما لزمه ديته وقيل القرعة مع الجهل ولو القته المراة مباشرة او تسبيبا فعليها الدية لورثته غيرها فان القته بتخويف مفزع فالدية على المفزع ومن افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع دية ضياع النطفه عشرة دنانير فان عزل المجامع اختيارا فالدية لها عليه ان كانت حرة ولو تاذن ولو اذنت او كانت امة فلا شي ويرث دية الجنين وارث المال الاقرب فالاقرب ودية اعضايه وجراحاته بالنسبة الى ديته ففي يده بعد الكمال قبل ان تلجه الروح خمسون دينارا فروع أ يتعلق بكل القاء مما سبق من النطفه على راى او العلقه او المضغه او العظم او الجنين امور ثلثه

وعبر

وجوب الدية وانقضا العدة وصيرورة الامة ام ولد فيتسلط المالك على ابطال ما تقدم من التصرفات الممنوعة بالاستيلاد وفي كون الامة بوضع النطفه ام ولد نظر ب يعتبر قيمة المجهضة عند الجناية لا وقت الالقاء ج لو خفي على القوابل واهل المعرفة كون الساقط مبدا نشو انسان فالاقرب حكومه باعتبار الالم بالضرب ولا يجب بالالقا شي وانما يجب مع حكم اهل الخبرة بكونه مبدا نشو انسان د لا يجب بضرب المراة شي غير دية الجنين الا ان تموت او يخرج شي من جلدها او يوثر اثرا يوجب ارشا اذ لا شي في الايلام المجرد سوى التعزير ه لو ضرب الذمية فالقته بعد اسلامها فعليه دية جنين مسلم اعتبارا ولو كانت حربية واسلمت ثم القته فلا ضمان ولو كانت امة فاعتقت ثم القته فللمولى عشر قيمة امه يوم الجناية والزايد بالحرية لورثة الجنين وقيل للمولى اقل الامرين من عشر قيمة الامة يوم الجناية او الدية لان العشر ان كان اقل فالزيادة بالحرية لورثة الجنين لا للمولى وان كانت الدية اقل فهي له لان حقه نقص بالعتق وهو بنا على القول بالعشر او على تجويز زيادة جنين الامة على جنين الحرة ولو كان احد الابوين ذميا والاخر وثنيا فان كان الذمي هو الاب فهو مضمون والا فاشكال و لو ضرب بطن مرتدة فالقت جنينا فان كان الاب مسلما وجب الضمان وكذا لو كان احدهما مسلما حال خلقه وان تعدد الحمل تعدد ديتها

معاً فلا ضمان ان كان الجاني مسلماً وان كان ذمياً فيضمن (ز) لو كان
الجنين رقيقاً وانفصل ميتاً وجب قيمة الام سوا كان مسلماً او كافراً
لان المضمون هو المالية وكذا لو قتل عبداً حربياً المسلم فالاقرب القيمة
ولا فرق في جنين الامة بين الذكر والانثى كجنين الحرة ولو تعدد
جنين الامة فعن كل واحد عشر قيمة امه فلو القت جنيناً حال رقها وآخر
بعد عتقها بالجناية السابقة وجب في الاول عشر قيمة الام لكون
وكذا في الآخر والزايد وهو التفاوت بين عشر قيمة الام وعشر الدية لورثة
الجنين الحي (ح) لو ضرب السيد بطن جاريته ثم اعتقها ثم القت جنيناً
فعليه الضمان على اشكال ينشا من ان الجناية لم تقع مضمونة كما لو جرح عبداً
ثم اعتقه (ط) لو ضرب حر الاصل الذمي معتقه وابوه مملوك بطن امراة
فقبل اسقاط الجنين اعتق الاب وانجر الولاء الى مواليه ثم اسقطت فدية
الجنين على مولى الام ان اسندنا الضمان الى الضرب لان الولاء لهم ح وان
اسندناه الى الاسقاط فعلى مولى الاب (ي) لو اخرج الجنين راسه
واستهل ثم مات فالدية كملاً انفصل عنها او لا لانا عرفنا وجوب
الحياة فيه وكذا لو انفصل بعد الضرب وفيه حياة ثم مات فعليه كمال
الدية سوا انفصل لمدة يعيش الولد فيها عادة او لا يعيش كان يكون
لاقل من ستة اشهر (يا) لو القت يداً او رجله وماتت ولم ينفصل الجنين

بكاله

بكاله فعليه دية الجنين ودية امه ولو القت اربعة ايدٍ فدية واحدة
لان الاحتمال وان بعد الا ان الاصل براءة الذمة ولو القت عضواً ثم القت
جنيناً كامل الاطراف وجب ديتان لانه ظهر ان له اطراف الساقطان في بطن
آخر (يب) لو القت يداً ثم القت جنيناً ناقص اليد قبل زوال الالم فان
القته ميتاً فعليه دية الجنين ويدخل دية الطرف وان القته حياً ثم
مات فكمال الدية وان عاش فنصف الدية اذا علمنا ان اليد انفصلت
منه بعد نفخ الروح فيه اما بان القته عقيب الضرب او شهدت القوابل انها
يد من نفخ فيه الروح وان زال الالم عنها ثم القته ميتاً وجب نصف دية
الجنين كما لو قطع يده ثم مات بسبب آخر بعد الاندمال وان انفصل حياً فان شهد
القوابل انها يد من نفخ فيه الروح فنصف الدية والا فمع الاشتباه نصف دية
الجنين وكذا لو تأخر سقوطه (يج) لو ضربها فالقته فمات عند سقوطه فقتل الضارب
ان تعمد والا اخذت منه الدية او من عاقلته مع الخطا او شبه العمد وكذا لو
بقي ضمناً ومات او كان مثله لا يعيش وتجب الكفارة في هذه الصورة ولو القته
وحيوته مستقرة فقتله آخر قتل الثاني به وعزر الاول خاصة وان لم يكن
مستقرة فالاول قاتل ويعزر الثاني ولو جهل حاله فلا قود وعليه الدية
(يد) لو وطيها ذمياً ومسلماً لشبهة في طهر الحق الولد بمن تخرجه القرعة
والزم الجاني بنسبة دية من الحق به (المطلب الثاني) في الاختلاف ودية الميت

اشكل فيضف دية الجنين عملا باصالة براءة الذمة وان ح

لو ادعى وارث الجنين على انسان انه ضرب بطن الام وانها القت الجنين
ميتا بضربه وانكر اصل الضرب فالقول قول المنكر مع اليمين ولا تقبل الا شهادة
الرجال لامكان اطلاعهم عليه ولو اعترف بالضرب وانكر الاسقاط وقال
لم يكن هناك سقط او كان قد ادعى انها التقطته او استعارته قدم قوله
ايضا ويسمع فيه شهادة النساء ولو اعترف بالضرب والاسقاط وقال
ه وانكر استناد الاسقاط الى الضرب فان الزمان قصيرا لا يحصل فيه البرء
قدم قولها وان طال الزمان قدم قوله الا ان يعترف لها بعدم الزوال
فيحكم بقولها مع اليمين وان اسند الاسقاط الى شرب دواء او ضرب غيره ولو ادعى وارث
استهلال الجنين وانكر الضارب قدم قوله مع اليمين ويقبل هنا شهادة
النساء ولو اقام كل منهما بينة على مدعاه قدمت بينة الوارث لانها
تشهد بزيادة قد تخفى عن بينة الضارب ولو اعترف الجاني بانه انفصل
حيا وادعى موته بسبب آخر فان كان الزمان قصيرا قدم قول الوارث
والا فعليه البينة ولو ضرب حاملا خطأ فالقت جنينا فادعى الولي انه حيا
فصدقه الجاني ضمن العاقلة دية جنين غير حي وضمن المعترف ما زاد ولو
القت جنينين فادعى الولي حياتهما معا او ادعى الولي حياتهما معا وادعى
الضارب موتهما فاقام الولي شاهدين يشهدان بانهما سمعا صياح
احدهما من غير تعيين فان تساويا فدية كاملة ودية جنين وان اختلفا

فدية

فدية امراة ودية جنين ولو صدقه الضارب على استهلال الذكر
وكذب به العاقلة قدم قول العواقل مع اليمين فيتحملون دية امراة
ودية جنين والباقي في مال الضارب ولو ادعت الذمية انها
حبلت من مسلم من زنا فلا حكم لدعواها ولا يثبت لها شيء وان ادعت
نكاحها او شبهة قدم قول الجاني والعاقلة وتستوفي دية جنين الذمية
من الجاني ولا شيء لها منه لاعترافهما بالدية فلا ترثه ولو ادعى
وارث المراة انفصاله ميتا فلا نصيب لها منه حكم بالبينة فان فقد
حكم للحالف فان حلفا او نكلا لم ترث المراة من دية الجنين وكانت
تركة المراة لوارثها دون وارث الجنين وميراث الجنين لوارثه دون
امه ودية الجنين ان كان عمدا او عمد الخطا في مال الجاني وان كان
خطا فعلى العاقلة ويساوي في ثلث سنين وفي قطع راس الميت
المسلم الحر مائة دينار وفي جوارحه بحساب ديته ففي قطع يده خمسون
دينارا وكذا ينسب شجاجه وجراحه الى ديته ولو لم يكن في الجناية مقدر
اخذ الارش لو كان حيا ونسب الى الدية فيؤخذ من ديته تلك النسبة
وهذه الدية يتصدق بها عنه ليس لوارثه منها شيء وان كان عليه
وهل يقضى منها دينه واجبا اشكال وقيل انها لبيت المال ولو كان
الميت ذميا او عبدا فعشر دية الذمي الحي وعشر قيمة العبد الحي ويساوي

المراة والرجل والصغير والكبير في ذلك ولو لم يبن الراس بل قطع ما لو كان
حيا لم يعش مثله فمائة دينار **المطلب الثالث** في الجناية على الحيوان الحيوان
ان كان ماكولا كالابل والبقر والغنم فاتلفه بالذكاة وجب الارش وهو تفاوت
ما بين كونه حيا او ميتا وقيل القيمة ويدفعه الى الجاني ان شاء وان اتلفه
لا بالذكاة فعليه القيمة ويوضع منها صوفه وشعره ووبره وريشه ونحو
ذلك ان وجد الى المالك وان اتلف عضوا منه او كسر عظمه او جرحه فالارش
وان لم يكن ماكولا وكان مما يقع عليه الذكاة ولم يعش ولو اتلفه بغير الذكاة فالقيمة
وان تقع عليه الذكاة فان كان كلب صيد ففيه اربعون درهما وقيل يختص
السلوقي وهو منسوب الى قرية وروى ان كلب الصيد فيه قيمته وفي كلب الغنم
كبش وقيل عشرون درهما وفي كلب الحايط عشرون درهما على قول وفي
كلب الزرع قفيز حنطة وهذه التقديرات في حق الجاني اما الغاصب فيضمن
اكثر الامرين من المقدر الشرعي والقيمة السوقية واما غير هذه الكلاب
فلا شي فيها ولا قيمة لها ولا غير الكلاب مما يقع عليه الذكاة وهل يشترط
في كلب الصيد كونه صائدا او معلما الاقرب ذلك ولو اتلف خنزيرا على ذمي
فان كان مستترا به ضمن قيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه الارش
عندهم وان لم يكن مستترا فلا شي وكذا لو اتلف عليه خمرا او آلة لهو وسواء
كان المتلف مسلما او لا ويشترط الاستتار فان اظهر شيئا من ذلك فلا ضمان

على المتلف ولو كانت هذه الاشيا لمسلم لم يضمن متلفها شيئا وان كان ذميا
وقضى امير المومنين عليه السلم في بعير لاربعة عقل احدهم يده فوقع
في بئر فانكسر ان على الثلاثة الباقين حصته لانه حفظ وضيعوا وروي
ان الماشيه اذا جنت على الزرع ليلا يضمن صاحبه ولا يضمن نهارا لان
على صاحب الماشية حفظها ليلا وعلى صاحب الزرع حفظه نهارا والوجه ان
صاحب الغنم يضمن مع التفريط في الحفظ ليلا كان او نهارا ولا يضمن مع
عدمه مطلقا **خاتمة** لو رمى واحد صيدا فاثبته ملكه فان رماه
آخر فاتلفه فان كان بالذكاة فعليه ضمان ما نقص بالذبح وحل اكله وان كان قد اصاب
غير الحلق فانه حرم اكله وعليه قيمته معيبا بالجرح الاول وان لم يوح الثاني
وسرى الجرحان ومات فان كان الاول لم يتمكن من ذبحه قبل ان ادركه
وقد مات او ادركه وقد بقي من حياته ما لا يتسع الزمان لذبحه فهو حرام وعلى
الثاني كمال قيمته معيبا بالاول وان قدر الاول على تذكيته فان ذكاه حل
وعلى الثاني ارش الجرح ان كان قد افسد جلده او لحمه وان لم يذكه حتى
مات من الجرحين معا حرم اكله وهل يجب على الثاني كمال القيمة معيبا
بالاول الحق ذلك لان ترك تذكية الاول لا يسقط عنه الضمان كما لو جرح
شاة غيره ولم يذكها المالك حتى ماتت والاقرب ان القيمة عليهما فيسقط
ما قابل فعل المالك وما الذي يجب على الثاني يظهر بنقص قيمته الاول